هذا كتاب شرح زاد المستقنع
في اختصار المقنع تاليف الشيخ الامام
العلامة والحبر الفهامة شيخ
اهل زمانه الشيخ منصور البهوتي
كان مذهب رحمه الله
رحمة الله واسعة
امين ايه

∴ ∴ ∴ بسم الله الرحمن الرحيم ∴ رب يسر وعلى ما كرم

الحمد لله الذي شرح صدر من اراد هدايته للاسلام ووفقه في الدين
من اراد به خيرا وفهمه فيما احكم من كلام حكام احمده احمدا ان جعلنا
خير امة اخرجت للناس وخلع علينا خلعة الاسلام خير اللباس
وشرح لنا من الدين ما وصى به نوحا وابراهيم وموسى وعيسى واوجاه
محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام واشكره وشكر المنعم
واجب على الانام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ذو الجلال والاكرام اما بعد فهذا شرح لطيف على مختصر
المقنع للشيخ الامام العالم العلامة والعمدة القدوة الفهامة
شرف الدين ابو النجا موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي
الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله برحمته واباحه بحبوحة جنته
يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه مع ضم قيود يتعين
التنبيه عليها وفوائد يحتاج اليها مع العجز وعدم الاهلية
لسلوك تلك المسالك لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك
والله المسئول بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي بكل اسم للذات الاقدس المسمى بهذا الاسم لا نفس الموصوف بكمال الاتصاف

صدر ح
بسم الله الرحمن الرحيم شرح
اشارة ان هذا الكتاب شرح
وسمي بذلك الاستهلال وفقه
الاشارة الى ان في الفقه وصناه
حين فقه بالمعنى
وشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخيرته من خلقه الكمال والعلى اصلاه الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه ومن تبعهم

وما دونا بارادة ذلك أولف مستعينا اوملا ابتنا على اوجه
التبرك وتحقيقا بهذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الحمد اثنا
لسبقها الاعتبار على اضدادها وعدم انقطاعها وقدم الرحمن لانه
علم في قول اكثر العلماء من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى ان معناه
المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره
والابتداء بها تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال
لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر اي ناقص البركة وفي رواية بالحمد لله
فلذلك جمع بينهما فقال الحمد لله اي جنس الوصف بالجميل او كل فرد
فرد مملوك او مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال
والحمد الثنا بالصفات الجميلة والافعال الحسنة سواء كان في مقابلة
نعمة ام لا وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما على الحامد وغيره والشكر لغة هو الحمد اصطلاحا
واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق لاجله
قال السعد وقليل من عبادي الشكور واثر لفظ الجلالة دون
باقي الاسماء كالرحمن والخالق اشارة الى انه كما يحمد لصفاته يحمد
لذاته ولئلا يتوهم اختصاص استحقاق الحمد بذلك الوصف
دون غيره حمدا مفعول مطلق مبين لنوع الحمد لوصف بقوله
لا ينفد بالدال المهملة وفتح الفاء ماضيه نفد بكسرها اي لا ينقطع
افضل ما ينبغي اي يطلب ان يحمد اي يثنى عليه ويوصف
وافضل منصوب على انه بدل من حمدا وصفة او حال منه وما
اسمي او نكرة موصوفة اي افضل الحمد الذي ينبغي او افضل حمد ينبغي حمده
به وصلى الله قال الازهري معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن
الملائكة الاستغفار ومن الآدمي التضرع والدعاء وسلم من السلام

التحية والسلامة من النقايص والرذايل والصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة بتأكد يوم الجمعة وليلتها
ذكر اسمه وقيل بوجوبها اذا قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وروي من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب والى بالحمد بالجملة
الاسمية الدالة على الثبوت والدوام لثبوت ما لكمية الحمد واستحقاقه
له ازلا وابدا وبالصلاة اي احمد الله **على افضل المصطفين محمد**
بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وخص ببعثته
الى الناس كافة وبالشفاعة والانبياء تحت لوائه والمصطفون
جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة وطاؤه منقلبة عن تاء ومحمد
من اسمائه صلى الله عليه وسلم سمي به لكثرة خصاله الحميدة سمي به
قبله سبعة عشر شخصا على ما قاله هشام عن بعض الحفاظ
بخلاف احمد فانه لم يسمى به قبله **وعلى آله** اي اتباعه على دينه
نص عليه احمد وعليه اكثر الاصحاب ذكره في شرح التحرير وقيام
الامر بالصلاة عليهم واضافته الى المضمر جايزة عند الاكثر وعمل
اكثر المصنفين عليه ومنعه جمع منهم الكسائي والنحاس والزبيدي
واصحابه جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي محمد
صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك وعطفهم على الآل من عطف
الخاص على العام وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للشيعة
لانهم يقولون الآل دون الصحب **ومن تعبد** اي عبد الله تعالى والعبادة
ما امر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي **ومن تعبد**
اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله
وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى غيره ويستحب

بها في الخطب والكتابة اقتداء به صلى الله عليه وسلم
فانه كان يأتي بها في خطبه وشبهها حتى رواه الحافظ عبد الغني
الرهاوي في الاربعين التي له عن اربعين صحابيا ذكره ابن قدس في حواشيه
على الشرح وقيل انها فصل الخطاب المشار اليه في الاية والصحيح
انه الفصل بين الحق والباطل والمعروف بناؤها على الضم
واجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين
على تقدير المضاف اليه **هذا** اشارة الى ما تصوره في الذهن
واقامة مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان **مختصر**
اي موجز وهو ما قل لفظه وكثرت معانيه قال علي رضي الله عنه
خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل **في الفقه** وهو لغة
الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال
بالفعل او بالقوة القريبة **من مقنع** اي من الكتاب المسمى بالمقنع
تأليف **الامام** المقتدى به شيخ المذهب **الموفق ابي محمد**
عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي تغمده الله في رحمته واعاد علينا
من بركته **على قول واحد** وكذلك صنعت في شرحه
فلم اتعرض للخلاف طلبا للاختصار **وهو** اي ذلك القول
الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الاقوال ان كانت
هو القول **الراجح** اي المعتمد **في مذهب** امام الائمة وناصر السنة
ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني نسبة لجده شيبان بن
ذهل بن ثعلبة والمذهب في الاصل الذهاب او زمانه او مكانه
ثم اطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به وكذا ما جرى
مجرى قوله من فعل او اقرار ونحوه **وربما حذفت منه مسائل** جمع
مسئلة من السؤال وهي ما يبرهن عنه في العلم **نادرة** اي قليلة

...م شدة الحاجة اليها وزدت على ما في المقنع قال
...يد ما على مثله بعثمه اي بعد الموافقة الصحا...
قد قصدة تعليل لاختصار المقنع والهمم جمع همة
وكسرها يقال همت بالشيء اذا اردته والاسباب
بدا المقصود المثبطة اي الشاغلة عن نيل اي
المراد اي المقصود قد كثرت لسبق القضا بانه لا يأتي عليكم
زمان الا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم وهذا المختصر
مجموعي اي جمع ما يغني عن التطويل اشتماله على جل المهمات
التي يكثر وقوعها ولو بمفهومه ولا حول ولا قوة الا بالله اي لا
تحول من حال الى حال ولا قدرة على ذلك الا بالله وقيل من معصية
الله الا بعونه الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله والمعنى
الاول اجمع واشمل وهو حسبنا اي كافينا ونعم الوكيل
جل جلاله اي المفوض اليه تدبير خلقه والقائم بمصالحهم
او الحافظ ونعم الوكيل اما معطوف على وهو حسبنا والمخصوص
محذوف او على حسبنا والمخصوص هو الضمير المتقدم كتاب
هو من المصادر السيالة اي التي توجد شيئا فشيئا يقال كتبت كتابا
وكتبا وكتابة وسمي المكتوب به مجازا او معناه لغة الجمع من كتب
بنو فلان اذا اجتمعوا او منه قيل لجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم
اجتماع الكلمات والحروف والمراد به هنا المكتوب اي هذا مكتوب
جامع لمسائل الطهارة مما يوجبها ويتطهر به ونحو ذلك بدأ بها
لانها مفتاح الصلاة التي هي آكد اركان الاسلام بعد الشهادتين
ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار مصدر طهر يطهر
بضم الهاء فيهما واما طهر بفتح الهاء فمصدره طهر الحكم حكما وفي الاصطلاح

ماذكره

ماذكره قوله وهي ارتفاع الحدث اي زوال الوصف
القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها وما في معناه اي
ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحب
وما زاد على المرة الاولى في الوضوء ونحوه وغسل يدي القائم من نوم
الليل ونحو ذلك او بالتيمم عن وضوء او غسل وزوال الخبث
اي النجاسة او حكمها بالاستجمار او بالتيمم في الجملة وعلى ما يأتي في
بابه فالطهارة ما ينشأ عن التطهير وربما اطلقت على الفعل
كالوضوء والغسل المياه باعتبار ما تتنوع في الشرع ثلاثة
احدها طهور اي مطهر قال ثعلب طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر
لغيره انتهى قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به لا يرفع الحدث
غيره والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها
والطاهر ضد الحدث والنجس ولا يزيل النجس الطارئ على محل طاهر
فهو النجاسة الحكمية غير اي غير الماء الطهور والتيمم مبيح
لا رافع وكذا الاستجمار وهو اي الطهور الباقي على خلقته اي صفته
التي خلق عليها اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه من برودة
او حرارة او ملوحة ونحوها او حكما كالمتغير بمكث او لحلب
ونحوه مما يأتي ذكره فان تغير بغير ممازج اي مخالط كقطع
كافور وعود قماري ودهن طاهر على اختلاف انواعه قال
في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع
لان فيه دهنية يتغير بها الماء او بملح مائي لا معدني فيسلبه
الطهورية او سخن بنجس كره مطلقا ان لم يجتمع اليه سواء ظن
وصول النجاسة اليه او كان الحايل حصينا او لو بعد ان يبرد لانه

[illegible] من صعود اجزاء الطيفة اليه وكذا ماء سخن بمعصوب
وماء بئر بمقبرة وبقلها وشوكها واستعمال ماء زمزم [illegible]
لا وضوء وغسل وان تغير بمكثه اي بطول اقامته في مقره وهو لا يجز
لم يكره لانه عليه السلام توضا بماء آجن وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ
قوله من اهل العلم سوى ابن سيرين او بما اي بطاهر يشق صون الماء
عن نابت فيه وورق شجر وسمك وما تلقيه الريح او السيول من
تبن ونحوه وطحلب فاه وضع قصد او تغير به الماء عن مجاورة
يسلبه الطهورية او تغير بمجاورة جيفة اي بنتن جيفة الى جانبه
يكره قال في المبدع بغير خلاف نعلمه او سخن بالشمس وبالنار
مباح ولم يشتد حره لم يكره لان الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه
ذكره في المبدع وذكره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة
او قصد التنعم به خوله لا كون الماء مسخنا فان اشتد حره اورده
كره لمنعه كمال الطهارة وان استعمل قليل في طهارة مستحبة
وضوء وغسل جمعة او عيد ونحوه وغسلة ثانية او ثالثة في وضوء
او غسل كره للخلاف في سلبه الطهورية فان لم تكن الطهارة مندوبة
كالتبرد لم يكره واذا بلغ الماء قلتين تثنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع
وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر وهي قرية كانت
قرب المدينة وهو الكثير اصطلاحا وهما اي القلتان خمسمائة
رطل بكسر الراء وفتحها عراقي تقريبا فلا ينجس بنجس
كرطل ورطلين واربع مائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع
رطل مصري ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وخمسة وثمانون
وسبعا رطل حلبي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي

قوله فلا يكره والاصح انه اذا تغير طعمه او لونه او ريحه بالمجاورة انه نجس

فالرطل

فالرطل [illegible] تسعون مثقالا سبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي
وربع سبعه سبع الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه
وسبعه [illegible] نجاسة قليلة او كثيرة غير بول ادمي وعذرته
[illegible] وجامده اذا ذابت لم تغيره فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل الخبث رواه
احمد وصححه قال الحاكم على شرط الشيخين وصحح الطحاوي وحديث
ان الماء طهور لا ينجسه شيء وحديث الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب
على ريحه او طعمه او لونه يحملان على المقيد السابق وانما خصت القلتان
بقلال هجر لوروده في بعض الفاظ الحديث ولانها كانت مشهورة
الصفة معلومة المقدار قال ابن جريج رايت قلال هجر رايت القلة
تسع قربتين وشيئا والقربة مائة رطل بالعراق والاحتياط
ان يجعل الشيء نصفا فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي او خالطه
بول او عذرة من آدمي ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور
ما لم يتغير قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا ومفهوم كلامه ان ما لا يشق
نزحه ينجس ببول الآدمي او عذرته المائعة او الجامدة اذا ذابت فيه
ولو بلغ قلتين وهو قول اكثر المتقدمين والمتوسطين قال في المبدع
يتجه على المذهب وان لم يتغير لحديث ابي هريرة رفعه لا يبولن احدكم
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وروى الخلال باسناده
ان عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فامر هم بنزحها وعنه ان
البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس منهما ما بلغ قلتين الا بالتغير
قال في التنقيح اختاره اكثر المتاخرين وهو ظاهر النهي ان نجاسة
بول الآدمي اتزيد على نجاسة بول الكلب ولا يرفع حدث رجل
وخنثى طهور يسير [illegible] خلت به لخلق كماء امرأة مكلفة

وكافرة الطهارة كاملة عن حدث لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن فضل
الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان قال احمد في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبدي وعلم مما تقدم انه
يزيل النجس مطلقا وانه يرفع حدث المرأة والصبي وانما اثر خلوتها
بالتراب والاباطيل الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهدها
او كانت صغيرة او لم تستعمله في طهارة كاملة والماخلت به لطهارة
خبث فان لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم
تيمم النوع الثاني من المياه الطاهرة غير المطهرة وقد اشار اليه بقوله
وان تغير لونه او طعمه او ريحه او كثير من صفة من تلك الصفات
لا يسير منها بطبخ طاهر فيه او بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه
ساقط فيه كزعفران لا تراب ولو قصدا ولا ما لا يمازجه مما تقدم
فطاهر انه ليس بمطلق او رفع بقليله حدث مكلف او صغير فطاهر
لحديث ابي هريرة لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم
وعلم منه ان المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم وان المستعمل
في رفع الحدث اذا كان كثيرا طهور لكن يكره الغسل في الماء الراكد والايضر
اغترف المتوضي طشتة تكرهه بخلاف من عليه حدث اكبر فان نوى
والغمس هو او بعضه في قليل لم يرتفع حدثه ويصير الماء مستعملا ويصير
الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا قبله ما دام مترددا على الاعضاء
او غمس فيه اي في الماء القليل كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض
لوضوء قبل غسلها ثلاثا فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس اولا وكذا اذا
حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة او في جراب ونحو لحديث اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم

لا يدري اين باتت يده رواه مسلم ولا اثر لغمس يد كافر ومجنون
من نوم نهار او ليل اذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء والمراد
باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الماء ان لم يوجد غيره ثم يتيمم وكذا
غسل به الذكر والانثيان لخروج مذي دونه لانه في معناه واما ما
غسل به المذي فعلى ما ياتي او كانت اخر غسله زالت النجاسة بها
والفصل غير متغير فطاهر لان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر
النوع الثالث النجس وقد اشار اليه بقوله والنجس ما تغير بنجاسة
قليلا كان او كثيرا وحكى ابن المنذر الاجماع عليه او لاقاها اي الاقا
النجاسة وهو يسير دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريا
لمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء او انفصل عن محل نجاسة
متغير او قبل زوالها فنجس فما انفصل قبل السابعة نجس وكذا ما انفصل
قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها او متغيرا فان اضيف الى الماء
نجس قليلا كان او كثيرا طهور كثير بصب او اجراء ما فيه اليه ونحوه
طهر ان هذا القدر المضاف يرفع النجاسة عن نفسه وعن ما اتصل به
من ثياب ونحوه فلا يطهر به نجس او زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه
من غير اضافة ولا نزح او نزح منه اي من النجس الكثير فبقي بعده
اي بعد المنزوح كثير غير متغير طهر لزوال علة نجسه وهي التغير
والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور ان لم تكن عين
النجاسة به وان كان النجس قليلا او كثيرا اجتمعا من متنجس
يسير فتطهيره باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان وايجاب
غسل جوانب بئر نزحه المشقة تنبيه محل ما ذكر ان لم
تكن النجاسة بول آدمي او عذرته فتطهيره ما تنجس بهما من الماء
اضافة ما يشق نزحه اليه او نزح يبقى بعده ما يشق نزحه

ول لتغير ما يشق تحرزه بنفسه على قول اكثر المتقدمين ومن
تابعهم على ما تقدم فان شك في نجاسة ماء او غيره او طاهر
او شك في طهارة اي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك
ليقين الذي علمه قبل الشك ولو مع سقوط عظم او روث
لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه وان اخبره عدل بنجاسته
وعين السبب لزم قبول خبره وان اشتبه طهور بنجس تحرى واستعمالهما
ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور فان امكن بان كان الطهور قليلين
فاكثر وكان عنده اناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما
ولم يتحر اي ينظر ايهما يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله ويعاد
عدد الطهور ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما ولا يشترط خلطهما
اراقتهما واخلطهما لانه عجز قادر على استعمال الطهور اشبه
ما لو كان في بئر لا يمكنه الوصول اليه وكذا لو اشتبه ماء بمحرم
فيتيمم ان لم يجد غيرهما ويلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله
وان اشتبه طهور بطاهر امكن جعله طهورا بان لا يخلط
منهما وضوء واحد ولو مع طهور بيقين من هذا غرفة ومن هذا
غرفة ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل وصلى صلاة
واحدة قال في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه فان احتاج
احدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور عنده وتيمم ليحصل له
اليقين وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة
يعلم عددها او اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرمة يعلم عددها
صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس من الثياب او المحرم منها
ينوي بها الفرض احتياطا لمكن نسي صلاة من يوم وزاد على العدد
صلاة ليؤدي فرضه بيقين فان لم يعلم عدد النجس او المحرم

لزمه

لزمه ان يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن انه صلى في ثوب
ولو تحرى لم تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا
وكذا حكم امكنة ضيقة ويصلي في واسعة بلا تحر حيث شاء بالاجتهاد
كآنية هي الاوعية جمع اناء ذكر الماء ذكر
ظرفه طاهر كالخشب والجلود والصفر والحديد ولو
كان ثمينا كجوهر وزمرد يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة
غير جلد آدمي وعظمه فيحرم الآنية ذهب وفضة ومضببا
بهما او باحدهما غير ما يأتي وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت باحدهما
فانه يحرم اتخاذها لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء
واستعمالها في اكل وشرب وغيرهما ولو على انثى لعموم الاخبار
وعدم المخصص وانما ابيح التحلي للنساء لحاجتهن الى التزين للزوج
وكذا الآلات كلها كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة
حتى الميل ونحوه وتصح الطهارة منهما اي من الآنية المحرمة وكذا
بها وفيها واليها وكذا آنية مغصوبة الا ضبة يسيرة عرفا
لا كثيرة من فضة لا ذهب لحاجة وهي ان يتعلق بها غرض غير الزينة
فلا بأس بها لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه ان قدح النبي
صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وعلم
منه ان المضبب بذهب حرام مطلقا وكذا المضبب بفضة لغير
حاجة او بضبة كبيرة عرفا ولو لحاجة لحديث من حرم شرب في اناء
ذهب او فضة او اناء فيه من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
رواه الدارقطني وتكره مباشرتها اي الضبة المباحة لغير
حاجة لان فيه استعمالا للفضة فان احتاج الى مباشرتها
كمد فوق الماء او نحو ذلك لم يكره وتباح آنية الكفار ان لم تعلم نجاستها

[illegible] وبايحهم كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من [illegible]
متفق عليه ويباح ثيابهم اي ثياب الكفار ولو ولدت [illegible] كالمراول
ان جهل حالها ولم تعلم نجاستها لان الاصل الطهارة [illegible] بالشك
وكذا ما صبغوه او نسجوه والنية من لابس النجاسة كثوب الدم من الخمر
وثيابهم وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه لكن تكره الصلاة
في ثياب المرضع والحايض والصبي ونحوهم ولا يطهر جلد ميتة بدبغ
روي عن عمر وابنه وعايشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم وكذا لا يطهر
جلد غير ماكول بذكاة كلحمه ويباح استعماله اي استعمال الجلد بعد
الدبغ بطاهر منشف للخبث قال في الغاية ولا بد من زوال
الرايحة الخبيثة وجعل المصدر والكرش وترك دباغ ذي قرن لا يحصل
بتشمير والاتثريب ولا يفتقر الى فعل ادمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ
جاز استعماله في يابس لا مايع ولو وسع قلتين من الماء اذا كان
الجلد من حيوان طاهر في الحياة ماكولا كان كالشاة او لا كالهر
او جلود السباع كالذيب ونحوه مما خلقته اكبر من الهر ولا يوكل فلا
يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده فلا يصح بيعه ويباح
استعمال منخل من شعر نجس في يابس ولبنها اي لبن الميتة
وكل اجزائها كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وفحمها وجلدها
نجسة فلا يصح بيعها غير شعر ونحوه كصوف ووبر وريش
من طاهر في حياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله ولا ينجس
باطن بيضة ماكول صلب قشرها بموت الطاير وما ابين من
حيوان حي فهو كميته طهارة ونجاسة فما قطع من السمك
طاهر وما قطع من بهيمة الانعام ونحوها مع بقا حياتها نجس
غير مسك وفارته والطريدة وناب في الصيد

وعظم الميتة ح

باب ما يستحب

الاستنجاء من نحو الشجرة اي قطعه [illegible]
قطع الاذى والاستنجا ازالة خارج من سبيل بماء او ازالته
بحجر او نحوه ويسمى الثاني استجمارا اذ الجمار رمي الجمار الصغار
دخول الخلا ونحوه وهو بالمد الموضع المعد لقضاء
الحاجة [illegible] بسم الله لحديث علي ستر ما بين الجن وعورات بني آدم
اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجة والترمذي
وقال ليس اسناده بالقوي اعوذ بالله من الخبث باسكان
الباء قال القاضي عياض هو اكثر روايات الشيوخ وفسره
بالشر وخبايث الشياطين فكانه استعاذ من الشر واهله قال
الخطابي هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة فكانه
استعاذ من ذكرانهم واناثهم واقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر
والفروع وغيرهما لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث متفق عليه
وزاد في الاقناع والمنتهى تبعا للمقنع وغيره الرجس النجس الشيطان
الرجيم لحديث ابي امامة لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم ويستحب
ان يقول عند الخروج منه اي من الخلا ونحوه غفرانك اي اسئلك
غفرانك وهو الستر لحديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من الخلا قال غفرانك رواه الترمذي وحسنه وسن له ايضا ان يقول
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لما رواه ابن ماجة
عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويستحب له تقديم
رجله اليسرى دخولا اي عند دخول الخلا ونحوه

من الغفر ح

[illegible] الاذى ويستحب له تقديم يمنى رجليه خروجا
[illegible] منزل ولبس نعل وخف فاليسرى تقدم للاذى واليمنى
لما سواه وروى الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع
فليبدأ باليسرى وعلى قياسه القميص ونحوه ويستحب له [illegible]
على رجله اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة لما روى الطبراني في المعجم
والبيهقي عن سراقة بن مالك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننتعل
على اليسرى وان ننصب اليمنى ويستحب بعده اذا كان [illegible] حتى
لا يراه احد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود من حديث جابر ويستحب
استتاره لحديث ابي هريرة قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود
وارتياده لبوله مكانا رخوا بتثليث الراء اي لينا هشا لحديث
اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وغيره وفي التبصرة ويقصد
مكانا علوا ولعله لينحدر عنه البول فان لم يجد مكانا رخوا الصق
ذكره ليأمن ذلك عن رشاش البول ويستحب مسحه اي ان يمسح
اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره اي من حلقة دبره بنصف
اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما الى راسه
اي راس الذكر ثلاثا لئلا يبقى من البول فيه شيء ويستحب نتره
بالمثناة ثلاثا اي نتر ذكره ثلاثا ليستخرج بقية البول منه لحديث
اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا رواه احمد وغيره ويستحب
تحوله من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا باستنجائه
في مكانه لئلا يتنجس ويبدأ ذكر وبكر بقبل لئلا تتلوث يده
اذا ابدأ بالدبر وتخير ثيب ويكره دخوله اي دخول الخلاء ونحوه
بشيء فيه ذكر الله تعالى غير مصحف فيحرم الا لحاجة

لادراهم

لا درهم نحوها وحرز المشقة ويجعل فص خاتمه احتياطا عند الدخول
به بباطن كف يمنى ويكره استكمال رفع ثوبه قبل دنوه اي قربه
[illegible] حاجة فيرفع شيئا فشيئا ولعله يجب ان كان
ثم من ينظره قاله في المبدع ويكره كلامه فيه ولو برد سلام وان
عطس حمد بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة وحرم
صاحب النظم تحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجة
ويكره بسق بفتح السين ونحو كسرب ما يتخذه الوحش
والربيب بيت في الارض ويكره ايضا بوله في اناء بلا حاجة
ومستحم غير معد او مبلط ومس فرجه او فرج زوجه ونحوها
بيمينه ويكره استنجاؤه واستجماره بها اي بيمينه لحديث
ابي قتادة لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا
يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه واستقبال النيرين اي
الشمس والقمر لما فيهما من نور الله عز وجل ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيان لخبر ابي
ايوب مرفوعا اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه ويكفي انحرافه عن جهة القبلة
ولو حائل ولو لمؤخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحائل ويكره
استقبالها حال الاستنجاء ويحرم لبثه فوق حاجته لما
فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الاطباء ويحرم
بوله وتغوطه في طريق مسلوك وظل نافع ومثله مشمس
زمن الشتاء ومتحدث الناس وتحت شجرة عليها ثمرة
لانه يقذرها وكذا في مورد الماء وتغوطه بماء مطلقا و
يستجمر بحجر ونحوه ثم يستنجي بالماء لفعله عليه الصلاة والسلام

في سواك وطهور وشانه كله غير ما يستقذر ويدهن استحبابا
غبا يوما ويدهن ويوما لا يدهن لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل
الا غبا رواه النسائي والترمذي وصححه والترجيل تسريح الشعر
ودهنه ويكتحل في كل عين وترا ثلاثا بالاثمد المطيب كل ليلة
قبل ان ينام لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره عن ابن عباس
ويسن نظر في مرآة وتطيب ويجب التسمية في الوضوء مع
الذكر اي ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر ابي
هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه رواه احمد وغيره ويسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم
ويجب الختان عند البلوغ ما لم يخف على نفسه ذكرا كان او
خنثى او انثى فالذكر باخذ جلدة الحشفة والانثى باخذ جلدة
فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويستحب ان لا يؤخذ
كلها والخنثى باخذهما وفعله زمن صغر افضل وكره في سابع يوم
من الولادة وتكره القزع وهو حلق بعض الراس وترك بعض
وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها ويسن ابقاء شعر الراس
قال احمد هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة
ومؤنة ويسرحه ويفرقه ويكون الى اذنه وينتهي الى منكبيه
لشعره عليه السلام ولا باس بزيادة وجعله ذوابة ويعفي لحيته
ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره اخذ ما زاد على
القبضة وما تحت حلقه ويحف شاربه وهو اولى من قصه
ويقلم اظفاره مخالفا وينتوف ابطه ويحلق عانته وله ازالته
بما شاء والتنوير فعله احمد في العورة وغيرها ويدفن ما يزيله

من شعره

من شعره وظفره ونحوه ويفعله كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال
ولا يترك فوق اربعين يوما واما الشارب ففي كل جمعة ومن سنن
الوضوء وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويطلق ايضا على اقواله
وافعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم وسمي غسل الاعضاء على الوجه
المخصوص وضوءا لتنظيفه المتوضي وتحسينه السواك
وتقدم انه يتاكد فيه ومحله عند المضمضة وغسل الكفين ثلاثا
في اول الوضوء ولو تحققت طهارتهما ويجب غسلهما ثلاثا تابعة و
تسمية من نوم ليل ناقض لوضوئه لما تقدم في اقسام الماء
ويسقط غسلهما والتسمية سهوا وغسلهما جاهلا المعنى فيهما فلو استعمل
الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء ومن سنن
الوضوء البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق ثلاثا
بيمينه واستنثاره بيساره ومن سننه المبالغة فيهما اي في المضمضة
والاستنشاق لغير صائم فتكره والمبالغة في مضمضة ادارة
الماء في جميع فمه وفي استنشاق جذبه بنفس الى اقصى الانف وفي
بقية الاعضاء ذلك ما ينوعنه الماء للصائم وغيره ومن سننه
تخليل اللحية الكثيفة بالثاء المثلثة وهي التي تستر البشرة فياخذ
كفا من ماء يضعه من تحتها باصابعه مستبكة او من جانبيها
ويعركها وكذا عنفقته وباقي شعور الوجه ومن سننه تخليل الاصابع
اي اصابع اليدين والرجلين قال في الشرح وهو في الرجلين آكد
ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجليه من
خنصرها الى ابهامها وفي اليسرى بالعكس واصابع يديه بعضها
بالاخرى فان كانت او بعضها ملتصقة سقط ومن سننه

في سواك وطهور وشانه كله غير ما يستقذر ويدهن استحبابا
غبا يوما ما يدهن ويوما لا يدهن لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل
الا غبا رواه النسائي والترمذي وصححه والترجل تسريح الشعر
ودهنه ويكتحل في كل عين وترا ثلاثا بالاثمد المطيب كل ليلة
قبل ان ينام لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره عن ابن عباس
ويسن نظر في مرآة وتطيب ويجب التسمية في الوضوء مع
الذكر اي ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر ابي
هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه رواه احمد وغيره وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم
ويجب الختان عند البلوغ ما لم يخف على نفسه ذكرا كان او
خنثى او انثى فالذكر باخذ جلدة الحشفة والانثى باخذ جلدة
فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويستحب ان لا يؤخذ
كلها والخنثى باخذهما وفعله زمن صغر افضل وكره في سابع يوم
من الولادة وتكره القزع وهو حلق بعض الراس وترك بعض
وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها ويسن ابقاء شعر الراس
قال احمد هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة
ومؤنة ويسرحه ويفرقه ويكون الى اذنه وينتهي الى منكبيه
كشعره عليه السلام ولا باس بزيادة وجعله ذوابة ويعفي لحيته
ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين والاكرة اخذ ما زاد على
القبضة وما تحت حلقه ويحف شارب وهو ولي من قصه
ويقلم اظفاره مخالفا وينتف ابطه ويحلق عانته وله ازالته
بما شاء والتنوير فعله احمد في العورة وغيرها ويدفن ما يزيله

من شعره

من شعره وظفره ونحوه ويفعله كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال
ولا يتركه فوق اربعين يوما واما الشارب ففي كل جمعة ومن سنن
الوضوء وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويطلق ايضا على اقواله
وافعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم وسمي غسل الاعضاء على الوجه
المخصوص وضوءا لتنظيفه المتوضي وتحسينه السواك
وتقدم انه يتاكد فيه ومحله عند المضمضة وغسل الكفين ثلاثا
في اول الوضوء ولو تحقق طهارتهما ويجب غسلهما ثلاثا بنية
تسمية من نوم ليل ناقض لوضوء لما تقدم في اقسام الماء
ويسقط غسلهما والتسمية سهوا وغسلهما لمعنى فيهما فلو استعمل
الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء ومن سنن
الوضوء البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق ثلاثا
بيمينه واستنثار بيساره ومن سننه المبالغة فيهما اي في
والاستنشاق لغير صائم فتكره والمبالغة في مضمضة ادارة
الماء في جميع فمه وفي استنشاق جذبه بنفس الى اقصى الانف وفي
بقية الاعضاء ذلك ما ينوعنه الماء للصائم وغيره ومن سننه
تخليل اللحية الكثيفة بالثاء المثلثة وهي التي تستر البشرة فيأخذ
كفا من ماء يضعه من تحتها باصابعه مستقبلة او من جانبيها
ويعركها وكذا عنفقته وباقي شعور الوجه ومن سننه تخليل الاصابع
اي اصابع اليدين والرجلين قال في الشرح وهو في الرجلين اكد
ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجليه من
خنصرها الى ابهامها وفي اليسرى بالعكس واصابع يديه احدهما
بالاخرى فان كانت او بعضها ملتصقة سقط من سننه

اليامن بالخلاف واخذ ماء جديد الأذنين بعد مسح راسه وهما
محل فرض ومسنة الغسلة الثانية والثالثة وتكره الزيادة عليها
ويعمل في عدد الغسلات بالاقل ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة
والثنتان افضل منها والثلاث افضل منهما ولو غسل بعض اعضاء
الوضوء اكثر من بعض لم يكره والا يسن مسح العنق والا الكلام على الوضوء

باب فروض الوضوء وصفته الفرض لغة يقال لمعان
اصلها الحز والقطع وشرعا ما اثيب فاعله وعوقب تاركه والوضوء
استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة وكان
فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في المبدع فروضه
ستة احدها غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والفم والانف منه
اي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة والاستنشاق
في وضوء ولا غسل عمدا او اسهوا والثاني غسل اليدين مع المرفقين
لقوله تعالى وايديكم الى المرافق والثالث مسح كله ومنه الاذنان
لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس
رواه ابن ماجة والرابع غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى
وارجلكم الى الكعبين والخامس الترتيب على ما ذكر الله تعالى
لان الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة
غير الترتيب والاية سيقت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم
رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
فلو بدا بشيء من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له غير الوجه
وان توضأ منكسا اربع مرات صح وضوءه ان قرب الزمن
ولو غسلها جمعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه
وان انغمس ناويا في ماء وخرج مرتبا اجزاه والا فلا

والسادس

وزنة

قوله لم يعد الاعضاء الاربعة اي المعهودة لاهل الشرع وهي الوجه واليدين والراس والرجلين

مسح جميع الراس هو المشهور عند الشافعي وعنه يجزيه بعضه وعنه المالكي وعند ابي حنيفة مسح ربع الراس

السادس الموالات لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي
عقبه قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء رواه
وغيره اي الموالات ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي
قبله لعذر او قدر لا من غيره والا يضر ان جف لاشتغال بسنة
كتخليل لحية وازالة وسوسة او وسخ ويضر الاشتغال بتحصيل
ماء او ازالة نجاسة او وسخ لغير طهارة وسبب وجوب
الوضوء الحدث ويحل جميع البدن لجنابة والنية هو لغة العزم
القصد وشرعا فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها لله تعالى
شرط هو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته لطهارة الحدث
لحديث انما الاعمال بالنيات فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو
مستحبات الا بها فينوي رفع الحدث او يقصد الطهارة لما لا
يباح الا بها اي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف
لان ذلك يستلزم رفع الحدث فان نوى طهارة او وضوء او اطلق
او غسل اعضاء وضوء ليزيل عنه النجاسة او ليعلم غيره او للتبرد
لم يجزيه وان نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا ونوى
من حدثه دائم استباحة الصلاة ورفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين
النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع الا في الاقل قاله في المبدع
ويستحب نطقه بالنية سرا تتمة يشترط الوضوء وغسل ايضا
اسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع
وصوله وانقطاع موجب ولو وضوء وانقضاء استنجاء او احجار
ودخول وقت على من حدثه دائم لا قبله فان نوى ما يسن
له الطهارة كقراءة قرآن وذكر واذان ونوم وغضب ارتفع حدثه

تجديد مسنونا بان صلى بالوضوء الذي قبله ناويا به
حدثه ارتفع حدثه لانه نوى طهارة شرعية وان نوى
غسلا مسنونا كغسل الجمعة قال في الوجيز ناسيا
واجب كامر فيمن نوى التجديد وكذا عكسه اي ان نوى واجبا
اجزاه عن المسنون وان نواهما حصلا والافضل ان يغسل الواجب
ثم المسنون كاملا وان اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة
توجب وضوءا وغسل فنوى بطهارته احدها اي ان لا يرتفع غيره
ارتفع ساير ها اي باقيها لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض
ارتفع الكل ويجب الاتيان بها اي بالنية عند اول واجبات الطهارة
وهو التسمية فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به
ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير
وتسن النية عند اول مسنوناتها اي مسنونات الطهارة
كغسل اليدين في اول الوضوء ان وجد قبل واجب اي قبل التسمية
ويسن استصحاب ذكرها اي تذكر النية في جميعها اي جميع
الطهارة فتكون افعالا مقرونة بالنية ويجب استصحاب حكمها
اي حكم النية بان لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة فان عزبت
عن خاطره لم يؤثر وان شك في النية في اثناء طهارته استانفها
الا ان يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه ولا يضر ابطالها بعد
فراغه ولا شك بعده وصفة الوضوء الكامل اي كيفيته
ان ينوي ثم يسمي ويقدما ويغسل كفيه ثلاثا تنضيفا لهما
فيكره غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله ثم يتمضمض
ويستنشق ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرفة افضل ويستنثر بيساره
ويغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الراس المعتاد غالبا

اي لا يضر شك في النية في الطهارة بعد الفراغ وكذا لو شك في غسل عضو او اسم بعده اما قبل الفراغ فكذلك يأتي بما شك الا ان يصير وهما كما مر

الى ما انحدر من اللحيين طولا مع ما استرسل من اللحية
الى الاذن عرضا لان ذلك تحصل به المواجهة
والاذنان ليستا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والاذن منه
يغسل ما يراى في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة كعذار
وعارض وهدب وحاجبين وشارب وعنفقة لانها من المواجهة
لا حد ويخفف وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة والا نزع
وغما ما انحسر عن الراس متصاعدا من جانبيه فهي من الراس والا يغسل
داخل عينيه ولو من نجاسة ولو امن الضرر ويغسل الشعر
الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه ويخلل باطنه وتقدم
يغسل يديه مع المرفقين واظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ
يسير تحت ظفر ونحوه ويغسل ما نبت بمحل الفرض من اصبع
او يد زائدة ثم يمسح راسه بالماء مع الاذنين مرة واحدة
فيمر يديه من مقدم راسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي
بدا منه ثم يدخل سبابتيه في صماخ اذنيه ويمسح باباميه
ظاهرهما ويجزي كيف مسح ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين
اي العظمين الناتئين في اسفل الساق من جانبي القدم و
يغسل الاقطع بقية المفروض لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم متفق عليه فان قطعه من المفصل
اي مفصل المرفق غسل راس العضد منه ولذا الاقطع من
مفصل كعب يغسل طرف ساق ثم يرفع نظره الى السماء بعدها
ويقول ما ورد ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتباح معونته
اي معونة المتوضي ومن كونه عن يساره كاناء ضيق الراس

عثمان
الصدغ
العذار
وينبت
الخارج
الوجه
الجبهة
العذار
الناتئ
عظم
الاذن
الصماخ
الذقن
الشعر
الذي
الشعر
راس الاذن
قليلا
والتحذيف
الحاجب
الجبهة
العذار
تحت
تحته الى
الشعر
الذقن
منتهى العذار هكذا في المنتهى
قوله ومنتهى العذار هكذا في الحقيقة
والاقناع وفيه نظر لانه في الحقيقة
بين النزعة ومنتهى الصدغ
اذ العذار هو ما نبت على العظم
الناتئ والمحاذي لصماخ الاذن
والصدغ فوقه وهذا واضح
والله اعلم كتبه

والا فعن يمينه ويباح له تنشيف اعضائه من ماء الوضوء
ومن وضاءة غيره ونواه هو صح ان لم يكن الموضي عاريا
بغير حق وكذا الغسل والتيمم باب مسح الخفين
وغيرهما من الحوائل وهو رخصة والافضل من غسل ويرفع الحدث
ولا يسن ان يلبس ليمسح يجوز يوما وليلة لمقيم ومسافر
لا يباح له القصر وللمسافر سفرا يبيح القصر ثلاثة ايام
بلياليها لحديث علي رفعه للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة رواه مسلم ويخلع عند انقضاء المدة
فان خاف او تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فان مسح وصلى
اعاد وابتداء المدة من حدث اصغر بعد لبس على طاهر العين فلا
يمسح على نجس ولو في ضرورة ويتيمم معها لمستور مباح
فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل لان لبسه
معصية فلا تستباح به الرخصة ساتر للمفروض ولو
بشدة او شرجة كازرار بول الذي له ساق وعرى بدخل
بعضها في بعض فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره او
سعته او صفاقة او خرق فيه وان صغر حتى موضع الخرز
فان انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه يثبت بنفسه
فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه وان ثبت بنعلين
مسح الى خلعهما ما دامت مدته ولا يجوز المسح على ما يسقط
من خف بيان الطاهر اي يجوز المسح على خف يمكن متابعة
المشي عرفا قال الامام احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون
حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجورب صفيق وهو
ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لانه صلى الله عليه وسلم

مسح على الجوربين والنعلين رواه احمد وغيره وصححه الترمذي
اي نحو الخف والجورب كالجرموق ويسمى الموق وهو
خف قصير فيصح المسح عليه لفعله عليه السلام رواه احمد
وغيره ويصح المسح ايضا على عمامة ملتف رجل لا امراة لانه
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة قال الترمذي حديث
حسن صحيح اذا كانت محنكة وهي التي يدار منها تحت
الحنك كور بضم الكاف فاكثر او ذات ذوابة بضم المعجمة وبعدها
همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخي فلا يصح المسح على العمامة
الصماء ويشترط ايضا ان تكون ساترة لما لم يجر العادة
بكشفه كمقدم الراس والاذنين وجوانب الراس فيعفى عنه لمشقة
التحرز منه بخلاف الخف ويستحب مسحه معها وعلى خمر نساء
مدارة تحت حلوقهن لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية
الراس وانما يمسح جميع ما تقدم في حدث اصغر لا في حدث
اكبر بل يغسل ما تحتها ويمسح على جبيرة مشدودة على
كسر او جرح ونحوهما لم تتجاوز قدر الحاجة وهو موضع الجرح
او الكسر وما قرب منه بحيث يحتاج اليه في شدها فان تعدت
شدها محل الحاجة نزعها فان خشي تلفا او ضررا تيمم لاجله
ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليها
ولو في حدث اكبر لحديث صاحب الشجة انما يكفيك ان
تتيمم وتعصب على جرحك خرقة وتمسح عليها وتغسل
ساير جسدك رواه ابو داود والمسح عليها عزيمة الى حلها
اي يمسح على الجبيرة الى حلها او برء ما تحتها وليس موقتا
كالمسح على الخفين ونحوهما لا مسح للضرورة فيتقدر بقدرها

اذا لبس ذلك اي ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار
والجبيرة بعد كمال الطهارة بالماء ولو مسح فيها على حائل او تيمم
لجرح ثم [illegible] غسل رجلا ثم ا[illegible] دخلها الخف خلع ثم لبس
بعد غسل الاخرى ولو نوى جنبا رفع حدثيه وغسل رجليه
وادخلهما الخف ثم تمم طهارته او مسح راسه ثم لبس العمامة
ثم غسل رجليه او تيمم ولبس الخف او غيره لم يمسح ولو جبيرة فان
خاف نزعها تيمم ويمسح من به سلس بول ونحوه اذا لبس بعد
الطهارة لانها كاملة في حقه فان زال عذره لزمه الخلع
واستيناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء ومن مسح [illegible]
اتم مسح مقيم ان بقي من مدته والخلع او عكس اي مسح مقيما ثم
سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا لجانب الحضر او شك في
ابتداءه اي ابتداء المسح هل كان حضرا او سفرا [illegible]
اي فيمسح تتمة [illegible] يوم وليلة فقط الا ان المتيقن وان
احدث [illegible] في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافرا لانه ابتدا المسح
مسافرا ولا يمسح قلانس جمع قلنسوة وهي للبطان كدنيات
القضاة والنوميات قال في مجمع البحرين على هيئة ما
تتخذه الصوفية الان ولا مسح لفافة وهي الخرقة تشد
على الرجل تحتها نعل او لا ولو ملتصقة لعدم ثبوتها بنفسها
ولا يمسح ما يسقط من القدم او حفا يرى منه بعضه
اي بعض القدم او شيء من محل الفرض لان ما ظهر فرضه الغسل
ولا يجامع المسح فان لبس خفا على خف قبل الحدث ولو مع
خرق احد الخفين فالحكم للخف الفوقاني لانه ساتر فاشبه
المنفرد وكذا لو لبسه على لفافة وان كان الخرقين لم يجز المسح

ولو ستر او ان ادخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز
وان احدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني او بعده لم يمسح
الفوقاني بل ما تحته ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزمه نزع ما
تحته ويمسح وجوبا اكثر العمامة ويختص ذلك بدوارها
ويمسح اكثر [illegible] قدم الخف والجرموق والجورب وسن
ان يمسح باصابع يده من اصابعه اي اصابع رجليه الى ساقه
يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى
ويفرج اصابعه اذا مسح وكيف مسح اجزاه ويكره غسله
وتكرار مسحه دون اسفله اي اسفل الخف وعقبه فلا
يسن مسحهما ولا يجزي لو اقتصر عليه ويمسح وجوبا على جميع
الجبيرة لما تقدم من حديث صاحب الشجة ومن ظهر محل
الفرض من مسح بعد الحدث بخرق الخف او خروج بعض
القدم الى ساق الخف او ظهر بعض راس وخش او زالت جبيرة
استانف الطهارة فان تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل
طهارته بخلع ولو توضا تجديدا او مسح او تمت مدته اي مدة
المسح استانف الطهارة ولو في صلاة لان المسح اقيم مقام
الغسل فاذا زال او انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح
فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض باب نواقض
الوضوء اي مفسداته وهي ثمانية احدها الخارج من سبيل
واشار اليه بقوله ينقض الوضوء ما خرج من سبيل اي مخرجه
بول او غائط ولو نادرا او طاهرا كولد بلا دم او مقطر في
احليله او محتقنة وابتل لا الدايم كالسلس والاستحاضة
فلا ينقض للضرورة والثاني خارج من بقية البدن متوسط

بعض [illegible] مع [illegible]
تدبه او زالة جبيرة لصغر
الطهارة [illegible] غسل ما
واما الكب [illegible] وجوب المداوات
تحتها لعدم [illegible]
فيها قاله التقي [illegible]
تعقب الشارح بان الصحيح
عند الحنفية ان المسكة ليست
بنجسة على وجوب المداوات
على ان المسح يرفع الحدث وان
الحدث لا يتبعض [illegible] النقض
نا اذا خلع فاد الحدث الى العضو
فيه الوضية الاعضاء و
[illegible]

ان كان بولا او غايطا قليلا كان او كثيرا او كان كثيرا
اي غير البول والغايط اكثر ولو بحاله لما روى الترمذي ان صلى الله عليه وسلم
قال توضوا من الكثير مما خرج والفتح غيره لم يثبت له احكام المعتاد والثالث زوال العقل
اي تغطيته قال ابو الخطاب وغيره ولو بنحو نوم لما روى الترمذي
احاقا بالغالب الا يسيرا من نوم قاعدا كان او قائما او راكعا او ساجدا غير محتبي او متكئ
او مستند وعلم من كلامه ان الجنون والاغماء والسكر ينقض كثيرها
ويسيرها ذكره في المبدع اجماعا وينقض ايضا النوم من مضطجع
او راكع وساجد مطلقا محتبي ومتكئ ومستند والكثير من
قائم وقاعد لحديث العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ
رواه احمد وغيره والسه حلقة الدبر والرابع مس ذكر آدمي تعمده
او لا متصل ولو انثى او قلفة او من ميت لا الانثيين ولا
بائن او محله او مس قبل من امراة وهو فرجها التي بين اسكيها
لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك و
الشافعي وغيرهما وصححه احمد والترمذي وفي لفظ من
مس فرجه فليتوضأ صححه احمد ولا ينقض مس شعرها
وهما حافتا فرجها وينقض المس مع حائل ولو كانت زائدة
سوى كان بظهر كفه او بطنه او حرفه من رؤس الاصابع الى
الكوع لعموم حديث من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر
فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد لا ان لا ينقض مسه
بالظفر وينقض لمسهما اي لمس الذكر والقبل معا من خنثى
مشكل لشهوة او لا اذا احدهما اصلي قطعا وينقض ايضا لمس
ذكر ذكره اي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لانه لمسه لشهوة

ان كان ذكرا

ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان امراة فقد لمسها لشهوة فان
لم يمسه لشهوة او مس قبله لم ينقض او انثى قبله اي وينقض
لمس انثى قبل الخنثى المشكل لشهوة فيهما اي في هذه والتي قبلها
لانه ان كان انثى فقد مست فرجها وان كان ذكرا فقد لمسه
لشهوة فان كان المس لغيرها او مست ذكره لم ينقض وضوءها
والخامس مسه اي الذكر امراة بشهوة لانها التي تدعو الى
الحدث والباعث لمصاحبه والمراة شاملة للاجنبية وذات المحرم
والميتة والصغيرة والمميزة والكبيرة وسوى كان المس باليد
او غيرها ولو بزائد لزائد او اشل او تمسه بها اي ينقض مسها
للرجل لشهوة كعكسه السابق وينقض مس حلقة دبر لانه
فرج سواء كان منه او من غيره لا مس شعر وظفر ومس منه
او منها ولا لمس لها ولا مس رجل لامرد ولو بشهوة ولا المس
مع حائل لانه لم يمس البشرة ولا ينقض وضوء ملموس بدنه ولو
وجد منه شهوة ذكرا كان او انثى وكذا لا ينقض وضوء ملموس
فرجه وينقض غسل الميت مسلما كان او كافرا ذكرا او انثى صغيرا
او كبيرا روي عن عمر وبن عباس انهما كانا يامران غاسل الميت
بالوضوء والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء
ولا من يؤممه وهذا هو السادس والسابع اكل اللحم خاصة
من الجزور اي الابل فلا تنقض ببقية اجزائها كالكبد وشرب
لبنها وحرق لحمها وسوى كان نيا او مطبوخا قال احمد وعنه ثنان
صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة والثامن الشاك فيه بقوله
كلما اوجب غسلا كاسلام وانتقال مني ونحوهما او جب وضوء
الا الموت فيوجب الغسل دون الوضوء ولا ينقض بغيرها من

وليس الوضوء من الكذب والغيبة

كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في الصلاة
واكل ما مست النار غير لحم الابل والايس الوضوء منهما
يتيقن الطهارة وشك اي تردد في الحدث او بالعكس بان يتيقن
الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين سواء كان في الصلاة
او خارجها تساوى عنده الامران او غلب على ظنه احدهما لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
متفق عليه وان تيقنهما اي يتيقن الطهارة والحدث وجهل
السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما ان علمها فان كان قبلهما
متطهرا فهو الان محدث وان كان محدثا فهو الان متطهر
لانه قد تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في بقاء ضدها
وهو الاصل وان لم يعلم حاله قبلهما تطهر وان سمع انثاه صوتا
او شما ريحا من احدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما ولا يأتم احدهما
بصاحبه ولا يصافحه في الصلاة وحده وان كان احدهما
اماما اعاد اصلاتهما ويحرم على المحدث مس المصحف وبعضه
حتى جلده وحواشيه بيده وغيرها بلا حايل لا حمله بعلاقة
او في كيس او كم من غير مس ولا تصفحه بكمه او عود ولا صغير
لوحا فيه قران من الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه ويحرم
ايضا مس مصحف بعضو متنجس وسفره به لدار حرب وتوسده
وتوسد كتب فيها قران ما لم يخف سرقة ويحرم ايضا كتب القران
بحيث يهان وارد مد حبل اليه واسنده باره وتخطيه وتحليته
بذهب او فضة وتحرم تحلية كتب العلم ويحرم على المحدث ايضا
الصلاة ولو نفلا حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر
والا يكفر من صلى محدثا ويحرم على المحدث ايضا الطواف

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه
الكلام رواه الشافعي في مسنده باب الغسل
بضم الغين الاغتسال اي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص
وبالفتح الماء والفعل وبالكسر ما يغتسل به الراس من خطمي وغيره
وموجبه سبعة اشياء احدها خروج المني من مخرجه دفقا بلذة
ان خرج منهما من غير نايم ونحوه فلو خرج من يقظان
لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل الحديث علي
يرفعه اذا فضخت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضخا فلا تغتسل رواه
احمد والفضخ هو خروجه بالغلبة قال ابراهيم الحربي فعلى هذا
يكون نجسا وليس بمذي قاله في الرعاية وان خرج المني من غير
مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة
المعتادة وان افاق نايم او نحوه ممكن بلوغه فوجد بللا فان تحقق
انه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما وان لم يتحققه منيا فان
سبق نومه ملاعبة او نظر او فكر او نحوه او كان به ابردة لم يجب
غسل والا اغتسل وطهر ما اصابه احتياطا وان انتقل المني ولم
يخرج اغتسل له لان الماء باعد محله فصدق عليه اسم الجنب
ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه فان خرج المني
بعده اي بعد غسله لانتقاله لم يعده لانه مني واحد فلا يوجب
غسلين والثاني تغييب حشفة اصلية او قدرها
ان فقدت وان لم ينزل في فرج اصلي قبلا كان او دبرا
وان لم يجد حرارة فان اولج الخنثى المشكل حشفته في فرج اصلي
ولم ينزل او اولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد
منهما الا ان ينزل والا غسل اذا مس الختان ختان من غير ايلاج

والايلاج بعض الحشفة ولو كان الزوج من بهيمة او
او نائم او مجنون او صغير يجامع مثله وكذا لو استدخلت
ذكر نائم وصغير ونحوه والثالث اسلام كافر اصليا كان
او مرتدا ولو عبدا او لم يوجد في كفره ما يوجبه لان قيس بن عاصم
اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه احمد والترمذي
وحسنه ويستحب له القاء شعره قال احمد ويغسل ثيابه
والرابع موت غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتي والخامس
الحيض والنفاس والخلاف في وجوب الغسل بهما قاله
في المغني فيجب بالخروج والانقطاع شرطا لا ولادة عارية عن دم
فلا غسل بها والولد طاهر ومن لزمه الغسل لشيء مما تقدم حرم عليه
الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن اي قراءة آية فصاعدا
وله قول ما وافق قرآنا ان لم يقصده كالبسملة والحمدلة ونحوهما
كالذكر وله تهجيه والتفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبن الحروف
وقراءة بعض آية ما لم تطل ولا يمنع من قراءته متنجس الفم
ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي اسلامه ويعبر المسجد اي يدخله
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي طريق لحاجة وغيرها
على الصحيح كما مشى عليه في الاقناع وكونه طريقا قصيرا
حاجة وكره احمد اتخاذه طريقا ومصلى العيد مسجد لا مصلى
الجنائز ولا يجوز يلبث فيه اي في المسجد من عليه غسل
بغير وضوء فان توضأ جاز له اللبث ويمنع منه مجنون
وسكران ومن عليه نجاسة متعدى ويباح به وضوء
وغسل ان لم يؤذ بهما واذا كان الماء في المسجد جاز دخوله
بلا تيمم وان اراد اللبث فيه للاغتسال تيمم وان تعذر الماء

واذا احست بانتقال حيضها قبل الغروب ونوى صائمة ثبت لها حكم الفطر ولو لم يتحقق انتقاله بعد الغروب ويترتب على ذلك ما يترتب على من وجبه له ما يترتب على حيضة م ص والمغني

واحتاج الاثث جاز بلا تيمم ومن غسل ميتا مسلما او كافرا سن
له الغسل لقول ابي هريرة رضي الله عنه بذلك رواه احمد وغيره او افاق
من جنون او اغمائه بلا حلم اي انزال سن له الغسل لان النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه والجنون في معناها بل اولى
ويأتي في بقية الاغسال المستحبة في ابواب ما تستحب له ويتيمم
للكل وما يسن له وضوء لعذر وصفة الغسل الكامل اي المشتمل
على الواجبات والسنن ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة
او نحوها تسمية وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط
مع السهو ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهنا آكد لرفع
الحدث عنهما بذلك ويغسل ما لوثه من اذى ويتوضأ كاملا ويحثي الماء
على رأسه ثلاثا ويروي اي يروي في كل مرة اصول شعره لحديث
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه
ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا
ظن انه قد روي بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل
سائر جسده متفق عليه ويعم بدنه غسلا فلا يجزئ المسح ثلاثا
حتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعود لحاجة وباطن شعر ونقض
ضفيرة لحيض ويدلكه اي يدلك بدنه بيده ليتيقن وصول الماء الى مغابنه
وجميع بدنه ويتفقد اصول شعره وعضاريف اذنيه وتحت
حلقه وابطيه وعمق سرته وبين اليتيه وطي ركبتيه ويتيامن
لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في طهوره ويغسل قدميه
ثانيا ثلاثا مكانا آخر ويكفي الظن في الاسباغ قال بعضهم
ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء والغسل المجزئ اي الكافي
ان ينوي كما تقدم ويسمي فيقول بسم الله ويعم بدنه بالغسل مرة
اي يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالفم والانف والبثرة

التي تحت الشعور ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مد ايسلم
وما تحت حشفة اقلف ان امكن شرها ورفع حدث قبل زوال
حكم خبث ويستحب سدر في غسل كافر اسلم وحايض واخذها
مسكا تجعله في قطنة او نحوها وتجعلها في فرجها فان لم تجد
قطنا فان لم تجد قطنا ويتوضأ بمد استحبابا والمد
رطل وثلث عراقي ورطل واوقيتان وسبعا اوقية مصري
وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية دمشقية واوقيتان
واربعة اسباع اوقية قدسية ويغتسل بصاع وهو اربعة
امداد وان زاد جاز لكن يكره الاسراف ولو على شط بحر
ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس ولو خاليا في الماء
فان اسبغ باقل مما ذكر في الوضوء او الغسل اجزأ والاسباغ
تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا ويجب
بغسله الحدثين اي الحدث واطلق او الصلاة ونحوها مما حاجة
اجزاء عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة ويسن
لجنب ولو انثى وحايض ونفسا انقطع دمها غسل فرجه
لازالة ما عليه من الاذى والوضوء لاكل وشرب لقول عايشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب
ان يتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليه ويكره تركه لنوم
فقط ويسن ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطء لحديث
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا
رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم فانه انشط للعود والغسل افضل
اراه الامام بنا الحمام وبيعه واجارته قال من بنى حمام النساء
ليس بعدل والرجل دخوله بستر فمع امن الوقوع في محرم ويحرم
على المراة بلا عذر

باب التيمم

هو في اللغة القصد

وشرعا

وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص وهو من
خصايص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعة
عليها وحسانا اليها فقال فتيمموا صعيدا طيبا الاية
وهو اي التيمم بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند
العجز عنه شرعا كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة وآية
ووطء حايض ويشترط له شرطان احدهما دخول الوقت
وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة او منذورة بوقت
معين او عيد او وجد كسوفا او اجتمع الناس لاستسقا او غسل
الميت او تعذر ساوذكر ثانيه واراد فعلها او اباحة نافلة
بان لا يكون وقت نهي عن فعلها الشرط الثاني تعذر الماء وهو
ما اشار اليه بقوله وعدم الماء حضرا كان او سفرا قصيرا كان
او طويلا مباحا كان او غيره ممن خرج لحدث او احتطاب
ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا
بتفويت حاجة فله التيمم ولا اعادة عليه او زاد الماء
على ثمنه اي ثمن مثله في مكانه بان لم يبذل الا بزايد كثيرا
عادة او بثمن يعجزه او يحتاجه له او لمن نفقته عليه
او خاف باستعماله اي استعمال الماء ضررا او خاف بطلبه
ضرر بدنه او ضرر رفيقه او ضرر حرمته اي زوجته
او امراة من اقاربه او ضرر ماله بعطش او مرض او هلاك
ونحوه كخوفه باستعماله تاخر البرء او بقاء اثر شين في جسده
شرع التيمم اي وجب لما يجب الوضوء او الغسل ويسن لما
يسن له ذلك وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة
ويلزم شرى ماء وجبل ولو بثمن مثل او زايد يسير فاضلا عن

واستعارة الحبل والدلو وقبول الماء قرضا او هبة وقبول ثمنه
قرضا اذا كان له وفا ويجب بذله لعطشان ولو نجسا
ومن وجد ما يكفي بعض طهره من حدث اكبر او اصغر
تيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة
وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها
وكذا لو كانت النجاسة في ثوبه ومن جرح ونضر بغسل
الجرح او مسحه بالماء تيمم له وما ينضر بغسله ما قرب
منه وغسل الباقي فان لم ينضر بمسحه وجب واجزا واذا
كان جرحه ببعض اعضاء وضوئه لزمه اذا توضأ مراعاة
الترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ومراعاة الموالاة
فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا
ترتيب فيه ولا موالاة ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت
الصلاة طلب الماء في رحله بان يفتش من رحله ما يمكن ان يكون
فيه وفي قربه بان ينظر وراءه وامامه وعن يمينه وشماله
فان راى ما يشك معه في الماء قصده فاستبراه ويطلبه
من رفيقه فان تيمم قبل طلبه لم يصح ويلزمه ايضا طلبه
بدلالة ثقة اذا كان قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت
ولو المختار او رفقة او على نفسه او ماله والا تيمم لخوف فوت جنازة
والا وقت فرض الا اذا وصل مسافرا الى ماء وقد ضاق الوقت
او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده او علمه قريبا وخاف
فوت الوقت ان قصده ومن باع الماء او وهبه بعد دخول
الوقت ولم يترك ما يتطهر به حرم ولا يصح العقد ثم ان تيمم
وصلى لم يعد ان عجز عن رده فان كان قادرا على الماء لكن

نسي قدرته عليه او جهله بموضع يمكن استعماله وتيمم وصلى
اعاد لان النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا واما من ضل عن
رحله وبه الماء وقد طلبه او ضل عن موضع بئر كان يعرفها
وتيمم وصلى فلا اعادة عليه لانه حال تيممه لم يكن واجدا
للماء ومن نوى بتيممه احداثا متنوعة توجب وضوءا
او غسلا اجزاه عن الجميع وكذا لو نوى احدهما او نوى بتيممه
الحدثين ولا يكفي احدهما عن الاخر او نوى بتيممه نجاسة
على بدنه تضره ازالتها او عدم ما يزيلها به او خاف برد
ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما امكنه
وجوبا اجزاه التيمم لها لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
او حبس في مصر فلم يصل اليه او حبس عنه الماء فتيمم اجزاه
او عدم الماء والتراب كمن حبس في محل لا ماء به ولا تراب وكذا
من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب
صلى الفرض فقط على حسب حاله ولم يعد لانه اتى بما امر به
فخرج من عهدته ولا يزيد على ما يجزي في الصلاة فلا يقرا
زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمانينة ركوع
او سجود وجلوس بين السجدتين ولا على ما يجزي في التشهدين
وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها ولا يؤم متطهرا باحدهما
ويجب التيمم بتراب فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحت الحجارة
ونحوها طهور فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته
باستعماله وان تيمم جماعة في موضع واحد جاز كما لو توضأوا
من حوض يغترفون منه ويعتبر ايضا ان يكون مباحا

فلا يصح بتراب مغصوب وان يكون غير محترق فلا يصح بما
دق من خزف ونحوه وان يكون له غبار لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فلو تيمم على لبد او ثوب او بساط او
حصير او حائط او صخرة او حيوان او برذعة او شجر او خشب
او عدل شعير ونحوه مما عليه غبار صح وان اختلط التراب
بذي غبار غيره كالنورة فماء خالطه طاهر وفروضه اي
فروض التيمم مسح وجهه سواء ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم
وانف ويكره ومسح يديه الى كوعيه لقوله صلى الله عليه وسلم
لعمار انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
متفق عليه وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والموالاة
بينهما بان لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا
فهما فرضان في التيمم عن حدث اصغر او عن حدث اكبر
او نجاسة ببدن لان التيمم مبني على طهارة الماء وتشترط
النية لما يتيمم له كصلاة او طواف او غيرهما من حدث او غيره
كنجاسة على بدنه فينوي استباحة الصلاة من الجنابة
والحدث ان كانا او احدهما او عن غسل بعض بدنه الجريح ونحوه
لانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من التعيين تقويه
لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم يصح فان نوى احدهما اي
الحدث الاصغر او الاكبر او النجاسة بالبدن لم يجزه عن الآخر
لانها اسباب مختلفة والحديث وانما لكل امرئ ما نوى وان
نوى جميعها جاز للخبر وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا

وان نوى بتيممه نفلا لم يصل به فرضا لانه ليس بمنوي وخالف
طهارة الماء لانها ترفع الحدث او نوى استباحة الصلاة و
اطلق فلم يعين فرضا ولا نفلا لم يصل به فرضا ولا على الكفاية
ولا نذرا لانه لم ينوه وكذا الطواف وان نواه اي نوى استباحة
فرض صلى كل وقته فرضا ونوافل ثم نوى شيئا استباحه
ومثله ودونه فاعلاه فرض عين فنذر ففرض كفاية فصلاة
نافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث مسجد ويبطل
التيمم مطلقا بخروج الوقت او دخوله ولو كان التيمم لغير
صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة او نوى الجمع في وقت ثانية
من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى لان
الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه ويبطل التيمم عن حدث
اصغر بطلان الوضوء وعن حدث اكبر بموجباته ان للبدل
له حكم المبدل وان كان بحيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما
ويبطل التيمم ايضا بوجود الماء المقدور على استعماله
بلا ضرر ان كان تيمم لعدمه والا فبزوال المبيح ومرض ونحوه
ولو في الصلاة فيتطهر ويستأنفها ان وجد ذلك بعدها
فلا تجب اعادتها وكذا الطواف ويغسل ولو صلى عليه وتعاد
والتيمم اخر الوقت المختار لرجاء الماء او لعالم وجوده او ان
استوى عنده الامران اولى لقول علي رضي الله عنه في الجنب
يلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم وصفته
اي كيفية التيمم ان ينوي كما تقدم ثم يسمي فيقول بسم الله
وهي هنا كوضوء ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ليصل
التراب الى ما بينهما وبعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة

ولو كان التراب نائما فوضع يده عليه وعلق بها اجزاه يمسح
وجهه بباطنها اي باطن اصابعه ويمسح كفيه راحتيه
استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره او عكس صح
واستيعاب الوجه والكفين واجب لسوء ما يشق وصول
التراب اليه ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينها ولو تيمم
بخرقة او غيرها جاز ولو نوى وصمد للريح حتى علت مجل الفرض
بالتراب او مره عليه ومسحه به صح لا ان سفته بلا تصميد ومسحه به

باب ازالة النجاسة

الحكمية اي تطهير موارد
يجزي في غسل النجاسات كلها ولو من كلب او من خنزير اذا
كانت على الارض وما اتصل بها من الحيطان والاحواض والصخر
غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ويذهب لونها وريحها
فان لم يذهبا لم تطهر ما لم يجر وكذا اذا عمه بماء المطر والسيول
لعدم اعتبار النية لازالتها وانما اكتفي بالمرة دفعا للحرج والمشقة
لقوله صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا
مما متفق عليه فان كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة كالدم
والدم الجاف والروث واختلطت باجزاء الارض لم تطهر بالغسل بل بازالة
اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة ويجزي في نجاسة
على غيرها اي غير ارض سبع غسلات احدها اي احدى الغسلات
والاولى اولى بتراب طهور في نجاسة كلب وخنزير وما
تولد منهما او من احدهما لحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا واولاهن بالتراب رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
ويعتبر ما يوصل التراب الى المحل ويسوغ به الا فيما يضر
فيكفي مسماه ويجزي عن التراب اشنان ونحوه كالصابون والخالة
ويحرم استعمال مطعوم في ازالتها ويجزي في نجاسة غيرهما

اي غير الكلب والخنزير او ما تولد منهما او من احدهما سبع غسلات
بماء طهور ولو غير مباح ان الفت والا فحتى تنقى مع حت وقرص
لحاجة وعصر مع امكان كل مرة خارجا الى ان لم يبق عصره
فبدقه وتقليبه او تثقيله كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من الاذى
والا يضر بقالون او ريح بجزء بلا تراب لقول ابن عمر امرنا بغسل
الانجاس سبعا فنصدق في الامر صلى الله عليه وسلم قاله في البدع وغيره
وما تنجس بغسله يغسل ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب
ان لم يكن استعمل ولا يطهر متنجس ولو ارضا بتشميس ولا ريح ولا
دلك ولو اسفل خف او حذاء او ذيل امراة ولا مقيل بمسح ولا يطهر متنجس
باستحالة فرماد النجاسة وغبارها وبخارها ودود جرح او
صار حر كلب وكلب وقع في ملاحة صار ملحا ونحو ذلك نجس غير الخمرة
اذا انقلبت بنفسها خلا او بنقل لا بقصد تخليل ودخانها مثلها لان نجاستها
لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه والعلقة
اذا صارت حيوانا طاهرا فان خللت او انقلبت بقصد التخليل لم تطهر
والخل المباح ان يصب على العنب او العصير خل قبل انقلابه حتى لا يغلي
ويمنع غير الخلال من امساك الخمرة او تنجر دهن طهر عن مائع
او عجين او باطن حب او اناء لتشرب النجاسة او سكين سقيت
لم يطهر لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه وان كان الدهن جامدا
ووقعت فيه نجاسة القيت وما حولها والباقي طاهر فان اختلط
ولم ينضبط حرم وان خفي موضع نجاسة في بدن او ثوب او بقعة
ضيقة واراد الصلاة غسل وجوبا حتى يجزم بزواله اي
زوال النجس لانه متيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة فان لم يعلم
جهتها من الثوب غسله كله وان علمها في احد كميه ولا يعرفه غسلهما
ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر ويطهر بول

وفي غلام لا يأكل الطعام لشهوة بنضحه أي غمره بالماء ولا يجاوز
لمرس وعصر فان اكل الطعام غسل كغايطه وبول الانثى والخنثى
يغسل كسائر النجاسات قال الشافعي لم يتبين لي فرق من السنة بينهما
وذكر بعضهم ان الغلام اصله من الماء والتراب والجارية اصلها من
اللحم والدم وقد افاده ن ماجة في سننه وهو غريب قاله في المبدع
ولعابهما طاهر ويعفى في غير مائع وفي غير مطعوم عن يسير
دم نجس ولو حيضا او نفاسا او استحاضة وعن يسير قيح و
صديد من حيوان طاهر لا نجس والا ان كان من سبيل قبل او دبر
واليسير ما لا يفحش بكل احد بحسبه ويضم متفرق بثوب لا الكثير
ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل ودم الشهيد عليه
وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهر ويعفى عن اثر
استجمار بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد ولا ينجس الادمي بالموت
لحديث المؤمن لا ينجس متفق عليه وما لا نفس اي دم له سائلة
كالبق والعقرب وهو ميتة ولده من طاهر لا ينجس بالموت برا كان
او بحرا فلا ينجس الماء اليسير بموتها فيه وبول ما يؤكل لحمه وروثه
ومنيه طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يلحقوا بابل
الصدقة فيشربوا من ابوالها وابانها والنجس لا يباح شربه ولو ابيح
للضرورة لامرهم بغسل اثره اذا اراد الصلاة ومني الادمي
طاهر لقول عائشة كنت افرك المني عن ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به متفق عليه وفعلها يستحب
فركه يابسه وغسل رطبه ورطوبة فرج المرأة وهو مسكن
الذكر طاهرة كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو ازدرق وما
سال من الفم وقت النوم وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة
طاهر غير مكروه غير دجاجة مخلاة او السؤر بضم السين جمعوا

بقية طعام الحيوان وشرابه والهر القط وان اكل هو والطفل ونحوهما
نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى
لا عن نجاسة بيدها او رجلها ولو وقع ما ينضح دبره في مائع
ثم خرج حيا لم يؤثر وسباع البهائم وسباع الطير التي هي اكبر
من الهر خلقة والحمار الاهلي والبغل منه اي من الحمار الاهلي لا الوحشي
نجسة وكذا جميع اجزائهما وفضلاتها لانه عليه السلام لما سئل
عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين
لم ينجسه شيء فمفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما وقال في الحمر يوم خيبر
انها رجس متفق عليه والرجس النجس باب الحيض
اصله السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وهو شرعا
دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة خلقة
لحكمة غذاء الولد وتربيته لا حيض قبل تسع سنين فان رأت
دما لدون ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت في الوجود وبعدها
ان صلح فحيض قال الشافعي رأت جدة لها احدى وعشرون سنة
ولا حيض بعد خمسين سنة لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة
خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن
ولا حيض مع حمل قال احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم
فان رأت دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها
من وطئها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه الا ان تراه قبل
ولادتها في يومين او ثلاثة مع امارة فنفاس ولا تنقضي به عدة
واقله اي اقل الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه واكثره
اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليهن لقول عطاء رأيت من
تحيض خمسة عشر يوما وغالبه اي غالب الحيض ست ليال بايامها

او سبع ليال بايامها واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما
احتج احمد بما روي عن علي ان امراة جاءته وقد طلقها زوجها
فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل
فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها مما
يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي
قالون اي جيد بالرومية ولا حد لاكثره اي اكثر الطهر بين الحيضتين
لانه قد وجد من لا يحيض اصلا لكن غالبه بقية الشهر والطهر من
حيض خلوص النقاء بان لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره
وطؤها زمنه ان اغتسلت وتقضي الحايض الصوم لا الصلاة
اجماعا ولا يصحان اي الصوم والصلاة منها اي من الحايض
بل يحرمان عليها كالطواف وقراءة القران واللبث في المسجد لا المرور به
ان امنت تلويثه ويحرم وطؤها في الفرج الا لمن به شبق يشق
قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فان فعل بان اولج قبل انقطاع
من يجامع مثله حشفته ولو بحايل او مكرها او ناسيا او جاهلا
فعليه دينار او نصفه على التخيير كفارة لحديث بن عباس يتصدق
بدينار او نصفه رواه احمد والترمذي وابو داود وقال هكذا
الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقالا من الذهب مضروبا
كان او قيمته من الفضة فقط ويجزي لواحد تسقط بعجزه
وامراة مطاوعة كرجل ويجوز ان يستمتع منها اي من الحايض
بما دونه اي دون الفرج من القبلة واللمس والوطي دون الفرج
لان المحيض اسم لمكان الحيض قال بن عباس فاعتزلوا النكاح
فروجهن وليس ستر فرجها عند مباشرة غيرها واذا اراد وطئها
فالدعت حيضا ممكنا قبل واذا انقطع الدم اي دم الحيض
او النفاس ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق

فان عدمت الماء تيممت وحل وطؤها وتغسل المسلمة الممتنعة
قهرا والذمية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به وينوي عن مجنونة
غسلت كميت والمبتداة اي في زمن يمكن ان يكون حيضا وهي
التي رات الدم ولم تكن حاضت تجلس اي تدع الصلاة و
الصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو احمر او صفرة او كدرة اقله اي
اقل الحيض يوما وليلة ثم تغتسل لانه اخر حيضها حكما وتصلي
وتصوم ولا توطا فان انقطع دمها لاكثره اي اكثر الحيض خمسة
عشر يوما فما دون بضم النون لقطعه عن الاضافة اغتسلت
عند انقطاعه ايضا وجوبا لصلاحيته ان يكون حيضها وتفعل
كذلك في الشهر الثاني والثالث فان تكرر الدم ثلاثا اي في ثلاثة
اشهر ولم يختلف فهو كله حيض وتبتدئ عادتها فتجلسه في الشهر
الرابع ولا تثبت بدون ثلاث وتقضي ما وجب فيه
اي صامت فيه من واجب وكذا ما طافته او اعتكفته فيه
وان ارتفع حيضها ولم يعبر او ابتدئ قبل التكرار لم تقض
وان عبر اي جاوز الدم اكثره اي اكثر الحيض فهي مستحاضة
والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من
ادنى الرحم دون قعره فان كان لها تمييز بان كان بعض دمها
احمر وبعضه اسود ولم يعبر اي يجاوز الاسود اكثره اي
اكثر الحيض ولم ينقص اي عن اقله فهو اي الاسود حيضها
وكذا اذا كان بعضه ثخينا او منتنا وصلح حيضا تجلسه في الشهر
الثاني ولو لم يتكرر او يتوال والاحمر والرقيق وغير المنتن استحاضة
تصوم فيه وتصلي وان لم يكن دمها متميزا قعدت عن الصلاة ونحوها
اقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا فتجلس غالب الحيض

ستا او سبعا بتحر من كل شهر من اول وقت ابتدائها ان علمته والا
فمن اول كل هلالي والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها
ووقت حيضها وطهرها منه ولو كانت مميزة تجلس عادتها
ثم تغتسل بعدها وتصلي وان نسيتها اي نسيت عادتها عملت
بالتمييز الصالح بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم
وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل او لم يتكرر فان لم
يكن لها تمييز صالح ونسيت عدده ووقته فغالب الحيض تجلس
من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه والا فمن اول كل هلالي
كالعالمة بموضعه اي موضع الحيض الناسية لعدده فتجلس
غالب الحيض في موضعه وان علمت المستحاضة عدده اي عدد
ايام حيضها ونسيت موضعه من الشهر ولو كان موضعه من
الشهر في نصف جلستها اي جلست ايام عادتها من اوله اي اول
الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه لكن اي لمبتدأة لا عادة
لها ولا تمييز فتجلس من اول ابتدائها كما تقدم ومن زادت
عادتها مثل ان يكون حيضها خمسة في كل شهر فيصير ستة
او تقدمت مثل ان تكون عادتها في اول الشهر فتراه في اخره او
تأخرت عكس الذي قبلها فما تكرر من ذلك ثلاثا فهو حيض
ولا تلتفت الى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد
على اقل الحيض فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه
ثانيا فاذا تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه
من فرض وما نقص عن العادة طهر فان كانت عادتها
ستا فانقطع لخمس اغتسلت
عند انقطاعه وصلت لانها طاهرة وما عاد فيها اي

في ايام

في ايام عادتها كما لو كانت عشرا فرأت الدم ستا ثم انقطع يومين
ثم عاد التاسع والعاشر جلست فيهما لانه صادف زمن العادة
كما لو لم ينقطع والكدرة في زمن العادة حيض فتجلسها لا بعد
العادة ولو تكررتا لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة
بعد الطهر شيأ رواه ابو داود ومن رأت يوما او اقل او اكثر
دما ويوما او اقل او اكثر نقاء فالدم حيض حيث بلغ مجموعه
اقل الحيض والنقاء طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطؤها
فيه ما لم يعبر اي يجاوز مجموعهما اكثره اي اكثر الحيض فيكون
استحاضة والمستحاضة ونحوها ممن به سلس بول او مذي
او ريح او جرح لا يرقى دمه او رعاف دائم تغسل فرجها لازالة
ما عليه من الخبث وتعصبه عصبا يمنع الخارج حسب
الامكان فان لم يمكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله
ولا يلزم اعادتها لكل صلاة ان لم يفرط وتتوضأ لدخول
وقت صلاة ان خرج شيء وتصلي ما دام الوقت فرضا
ونوافل فان لم يخرج شيء لم يجب وضوء وان اعتيد انقطاعه
زمن يسع الوضوء والصلاة تعين لانه امكن الاتيان بها
كاملة ومن يلحقه السلس قائما صلا قاعدا او القا او ساجدا
يركع ويسجد ولا توطأ المستحاضة الا مع خوف العنت
منه او منها ولا كفارة فيه ويستحب غسلها اي المستحاضة
لكل صلاة لأن ام حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فأمرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة
متفق عليه واكثر مدة النفاس وهو دم ترخيه الرحم للولادة
وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله

واصله لغة من النفس وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربته
اي فرجها اربعون يوما واول مدته من الوضع وما رأته قبل
الولادة بيومين او ثلاثة امارة فنفاس وتقدم وتثبت حكمه
بشيء فيه خلق الانسان واقله لا حد لاقله لانه لم يرد تحديده وان
جاوز الدم الاربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد
وتكرر فحيض وان لم يجاوز اكثره ولا يدخل حيض واستحاضة
في مدة نفاس ومتى طهرت قبله اي قبل انقضاء اكثره تطهرت
اي اغتسلت وصلت وصامت كسائر الطاهرات كالحائض
اذا انقطع دمها في عادتها ويكره وطئها قبل الاربعين بعد
انقطاع الدم والتطهير اي الاغتسال قال احمد ما يعجبني ان
يأتيها زوجها على حديث عثمان بن ابي العاص فان علودها
الدم في الاربعين فمشكوك فيه كما لو لم تره ثم رأته فيها
تصوم وتصلي اي تتعبد لانها واجبة في ذمتها بيقين وشغلها
بهذا الدم مشكوك فيه وتقضي الواجب من صوم ونحوه
احتياطا لوجوبه يقينا ولا تقضي الصلاة كالقائم وهو اي النفاس
كالحيض فيما يحل كالاستمتاع بما دون الفرج وفيما يحرم به
كالوطء في الفرج والصوم والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوض
وفيما يجب به كالغسل والكفارة بالوطء فيه وفيما يسقط به
كوجوب الصلاة فلا تقضيها غير العدة فان المفارقة في الحيوة
تعتد بالحيض دون النفاس وغير البلوغ فيثبت بالحيض دون
النفاس لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل ولا يحتسب بمدة
النفاس على المولى بخلاف مدة الحيض وان ولدت امرأة توأمين
اي ولدين في بطن واحد فاول النفاس واخره من اولهما

كالحمل

كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون فاكثر فالنفاس للثاني ومن
صارت نفساء بعدها بضرب بطنها او شرب دواء لم تقضه
كتاب الصلاة
في اللغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي
ادع لهم وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء
مشتقة من الصلوين وهما عرقاه من جانب الذنب وقيل عظمان
ينحنيان في الركوع والسجود وفرضت ليلة الاسرى تجب
الخمس في كل يوم وليلة على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل ذكر او انثى
او خنثى حر او عبد او مبعض لا حائضا ونفسا فلا تجب عليهما
ويقضيه من زال عقله بنوم او اغماء او سكر طوعا او كرها او نحوها
كشرب دواء لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها رواه مسلم وغيره على عمار ثلاثا ثم افاق
وتوضأ وقضى تلك الثلاث ويقضي من شرب محرما حتى زال
جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه ولا تصح الصلاة من
مجنون وغير مميز لانه لا يعقل النية ولا تصح من كافر لعدم
صحة النية منه ولا تجب عليه بمعنى انه لا يجب عليه القضاء
اذا اسلم ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام فان
صلى الكافر على اختلاف انواعه في دار الاسلام او الحرب
جماعة او منفردا بمسجد او غيره فمسلم حكما فلو مات عقب
الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين ويغسل ويصلى عليه ويدفن
في مقابرنا وان اراد البقاء على الكفر وقال انما اردت التهزي
لم يقبل وكذا لو اذن ولو في غير وقته ويؤمر بها صغير لسبع
اي يلزم وليه ان يأمره بالصلاة اذا تم سبع سنين وتعليمه اياها

والطهارة ليعتادها ذكرا كان او انثى وان يكفه عن الفاسد
وان يضرب عليها لعشر سنين لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
يرفعه مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم بالمضاجع رواه احمد وغيره فان بلغ
في اثنائها بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة او بعدها
في وقتها اعاد اي لزمه اعادتها لانها نافلة في حقه فلا تجزيه
عن الفريضة ويعيد التيمم لا الوضوء والاسلام ويحرم على من
وجبت عليه تاخيرها عن وقتها المختار او تاخير بعضها لا لنائم
الجمع لعذر فيباح له التاخير لان وقت الثانية يصير وقتا
لها والا اشتغل بشرطها الذي يحصل قريبا كانقطاع ثوبه
الذي ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت
فان كان بعيدا عرفا صلى ولمن لزمته التاخير في الوقت مع
العزم عليه ما لم يظن مانعا وتسقط بموته ولم يأثم
ومن جحد وجوبها كفر اذا كان ممن يجهله وان فعلها لانه
مكذب لله ورسوله واجماع الامة وان ادعى الجهل لحديث الاسلام
عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور فان اصر كفر وكذا تاركها
تهاونا او كسلا لا جحودا او دعاه امام او نائبه لفعلها فاصر وضاق
وقت الثانية عنها اي عن الثانية لحديث اول ما تفقدون من
دينكم الامانة واخر ما تفقدون الصلاة قال احمد كل شيء ذهب اخره
لم يبق منه شيء فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال انه تركها
لعذر يعتقد سقوطها لمثله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما
اي فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا تركها تهاونا فان تاب والا
ضربت عنقه والجمعة كغيرها وكذا ترك ركن او شرط وتنبغي
الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه والاجابة دعوته

فالصلاة

قاله الشيخ تقي الدين ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها
من زكاة وصوم وحج نهارا وبخلا

باب الاذان

هو في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام
وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر بذكر مخصوص
والاقامة في الاصل مصدر اقام وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة
بذكر مخصوص وفي الحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة
رواه مسلم هما فرضا كفاية لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه على الرجال الاحرار المقيمين
في القرى والامصار لا على الرجل الواحد ولا على النساء ولا العبيد
والمسافرين للصلوات الخمس المكتوبة دون المنذورة والوادية
دون المقضيات والجمعة من الخمس ويسنان لمنفرد وسفر والمقضية
يقاتلوا اهل بلد تركوها اي الاذان والاقامة فيقاتلهم الامام او نائبه
لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة واذا اقامهما من يحصل به العلم
غالبا اجزا عن الكل وان كانوا جماعة والا زاد بقدر الحاجة كل واحد
في جانب او دفعة واحدة جماعة واحد ويضم احدهم وان تشاحوا
اقرع وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره وتحرم اجرتهما اي يحرم اخذ
الاجرة على الاذان والاقامة لانهما قربة لفاعلهما لا اخذ رزق
من بيت المال من مال الفيء لعدم متطوع بالاذان والاقامة
فلا يحرم كارزاق القضاة والغزاة ويسن ان يكون المؤذن صيتا
اي رفيع الصوت لانه ابلغ في الاعلام زاد في المغني وغيره وان
يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه امينا اي عدلا لانه
مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها عالما بالوقت ليتحرى فيؤذن
فان تشاح فيه اثنان فاكثر قدم افضلهما فيه

اي فيما ذكر من الخصال ثم ان استووا فيها قدم افضلهما في دينه وعقله
لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود وغيره ثم ان تساووا في الكل
قرعة فايهم خرجت له القرعة قدم وهو اي الاذان المختار خمس عشر جملة
لانه اذان بلال رضي الله عنه من غير ترجيع الشهادتين فان رجعها
فلا باس يرتلها اي يستحب ان يتمهل في الفاظ الاذان ويقف على
كل جملة وان يكون قائما على علو كالمنارة لانه ابلغ في الاعلام
وان يكون متطهرا من الحدث الاصغر والاكبر ويكره اذان جنب
واقامة محدث وفي الرعاية يسن ان يؤذن متطهرا من نجاسة
بدنه وثوبه مستقبل القبلة لانها اشرف الجهات جاعلا اصبعيه
السبابتين في اذنيه لانه ارفع للصوت غير مستدبر
فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها ملتفتا في الحيعلة يمينا
وشمالا اي يسن ان يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح
ويرفع وجهه الى السماء فيه كله لا حقيقة التوحيد قائلا بعدهما
اي يسن ان يقول بعد الحيعلتين في اذان الصبح ولو اذن قبل
الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لحديث ابي محذورة
رواه ابو داود وغيره ولانه وقت ينام الناس غالبا ويكره في غير
اذان الفجر وبين الاذان والاقامة وهو اي الاقامة احدى عشرة
جملة بالتثنية وتباح تثنيتها يحدرها اي يسرع فيها
ويقف على كل جملة كالاذان ويقيم من اذن استحبابا فلو اراد
تسبق المؤذن بالاذان فاراد المؤذن ان يقيم فقال احمد لو اعاد
الاذان كما صنع ابو محذورة فان قام من غير اعادة فلا باس
قاله في المبدع في مكانه اي يسن ان يقيم في مكان اذانه ان سهل
لانه ابلغ في الاعلام فان شق كان اذن في منارة او مكان بعيد

عن المسجد

عن المسجد اقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن
الامام ولا يصح الاذان الا مرتبا كاركان الصلاة متواليا عرفا
لانه لا يحصل المقصود منه الا بذلك فان نكسه لم يعتد به ولا تعتبر
الموالات بين الاقامة والصلاة اذا اقام عند ارادة الدخول فيها
ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان
الا من واحد ذكر عدل ولو ظاهرا فلو اذن واحد بعضه وكمله اخر او
اذنت امراة او خنثى او ظاهر الفسق لم يعتد به ويصح الاذان
ولو كان ملحنا اي مطربا به او كان ملحونا لحنا لا يحيل المعنى ولكرها
ومن ذي لثغة فاحشة وبطل ان احيل المعنى ويجزي اذان من
ميز الصحة صلاته كالبالغ ويبطلها اي الاذان والاقامة فصل
كثير بسكوت او كلام ولو مباحا وكلام يسير محرم كقذف وكرد اليسير
ولا يجزي الاذان قبل الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله ويسن في اوله
الا الفجر فيصح بعد نصف الليل لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه ويستحب لمن اذن قبل الفجر
ان يكون معه من يؤذن في الوقت وان يتخذ ذلك عادة لئلا
يغر الناس ورفع الصوت بالاذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر
ما يسمعه ويسن جلوسه اي المؤذن بعد اذان مغرب او صلاة
يسن تعجيلها قبل الاقامة يسيرا لان الاذان شرع للاعلام فمن
تاخير الاقامة لادراك الجماعة ومن جمع بين صلاتين لعذر اذن للاولى
واقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم او تاخير او قضى فوائت
اذن للاولى ثم اقام لكل وجوبا من الاولى وما بعدها وان كانت
الفائتة واحدة اذن لها واقام ثم ان خاف من رفع صوته به تلبيا
اسر والا جهر فلو ترك الاذان لها فلا باس ويسن لسامعه اي سامع المؤذن

او المقيم ولو ان السامع امراة او سمعه ثانيا وثالثا حيث سن متابعة
سرا بمثل ما يقول ولو في طواف وقراءة ويقضيه المصلي والمتخلي ويسن
حوقلته في الحيعلة اي ان يقول السامع الحول والقوة الا بالله
اذا قال المؤذن او المقيم حي على الصلاة حي على الفلاح واذا قال
الصلاة خير من النوم ويسمى التثويب قال السامع صدقت وبررت
واذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع اقامها الله وادامها
وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجابة انفسهما ليجمعا بين ثواب الاذان
والاجابة ويسن قوله اي قول المؤذن وسامعه بعد فراغه اللهم
اصله يا الله والميم بدل من يا قاله الخليل وسيبويه رب هذه الدعوة
بفتح الدال اي دعوة الاذان التامة الكاملة السالمة من نقص
يتطرق اليها والصلاة القائمة التي ستقوم وتفعل هي بصفاتها
آت محمدا الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة والبعثة مقاما
محمودا الذي وعدته اي الشفاعة العظمى في موقف القيامة
لانه يحمده فيه الاولون والآخرون ثم يدعو ويجوز خروج من وجبت
عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا عذر او نية رجوع

باب شروط الصلاة

الشرط ما لا يوجد المشروط
مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده شروطها ما يجب
قبلها اي تتقدم عليها وتسبقها الا النية فالافضل مقارنتها للتحريمة
ويجب استمرارها اي الشروط فيها وهذا المعنى فارقت الاركان
منها اي من شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز وهذه شروط
في عبادة الا التمييز في الحج وياتي ولذلك لم يذكرها كثير من الاصحاب
ومنها الوقت قال عم الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح الا به
والاصل حديث جبريل حين ام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس

ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك فالوقت سبب وجوب
الصلاة لانها تضاف اليه وتكرر بتكرره ومنها الطهارة من
الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا متفق عليه والطهارة من النجس فلا تصح الصلاة
مع نجاسة بدن المصلي او ثوبه او بقعته وباقي والصلوات المفروضات
خمس في اليوم والليلة ولا يجب غيرها الا لعارض كالنذر فوقت
الظهر وهي الاولى من الزوال اي ميل الشمس الى المغرب ويستمر
الى مساواة الشيء الشاخص فيئه بعد فيء الزوال اي بعد الظل
الذي زالت عليه الشمس اعلم ان الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل
من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت
الشمس الى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فاذا زاد
ادنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى
الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد وتعجيلها افضل
وتحصل فضيلة التعجيل بالتاهب اول الوقت الا في شدة حر
فيستحب تاخيرها الى ان ينكسر لحديث ابردوا بالظهر ولو صلى وحده
او ببيته او مع غيم لمن يصلي جماعة اي ويستحب تاخيرها
مع غيم الى قرب العصر وقت العصر لمن يصلي جماعة لانه وقت يخاف
فيه المطر والريح فطلب الاسهل بالخروج لهما معا وهذا في غير
الجمعة فيسن تقديمها مطلقا ويليها اي يلي وقت الظهر وقت
العصر المختار من غير فصل بينهما ويستمر الى مصير الفيء مثليه
بعد فيء الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس ووقت
الضرورة الى غروبها اي غروب الشمس فالصلاة فيه اداء لكن
يأثم بالتاخير اليه لغير عذر ويسن تعجيلها مطلقا وهي الصلاة
الوسطى ويليه وقت المغرب وهي وتر النهار ويمتد الى مغيب الحمرة

في الشفق الأحمر ويسن تعجيلها الا ليلة جمع اي مزدلفة سميت جمعا
لاجتماع الناس فيها فيسن تأخيرها له الجمع وقصدها محرما
تأخير المغرب لجمعها مع العشا تأخيرا قبل حط رحله وليلة وقت
العشا الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض المعترض
بالمشرق والاظلمة بعده والأول مستطيل ازرق له شعاع ثم
يظلم وتأخيرها الى ان يصليها في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل
افضل ان سهل فان شق ولو على بعض الماشين كره ويكره النوم
قبلها والحديث بعدها الا يسيرا او لشغل او مع اهل ونحوه ويحرم
تأخيرها بعد الثلث بلا عذر لأنه وقت ضرورة وليلة وقت
الفجر من طلوعه الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل مطلقا ويجب
التأخير لتعلم فاتحة وذكر واجب امكنه تعلمه في الوقت وكذا
لو امره والده ليصلي به ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت
وتدرك الصلاة اداء بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها
فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت كلها اداء حتى
ولو كان التأخير لغير عذر لكنه اثم وكذا وقت الجمعة يدرك
بتكبيرة الاحرام ويأتي ولا يصلي من جهل الوقت ولم يمكنه
مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد
ونظر في الأدلة أو لدمعة وجرت عادته بعمل شيء
مقدر الى وقت الصلاة او جرت عادته بقراءة شيء مقدر
ويستحب له التأخير حتى يتيقن او بخبر ثقة متيقن
كان يقول رأيت الفجر طالعا او الشفق غائبا ونحوه
فان اخبر عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل بأذان ثقة عارف
فان احرم باجتهاد بان غلب على ظنه دخول الوقت
لدليل مما تقدم فبان احرامه قبله فصلاته نفل

لانها لم تجب ويعيد فرضه والا يتبين له الحال او ظهر انه في
الوقت فصلاته فرض ولا اعادة عليه لان الاصل براءة ذمته
ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده وان ادرك
مكلف من وقتها اي وقت فريضة قدر التحريمة اي تكبيرة الاحرام
ثم زال تكليفه بنحو جنون او ادركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة
ثم حاضت او نفست ثم كلف الذي كان زال تكليفه وطهرت
الحائض او النفسا قضوها اي قضوا تلك الفريضة التي ادركوا
من وقتها قدر التحريمة قبل انها وجبت بدخول وقتها و
استقرت فلا تسقط بوجود المانع ومن صار اهلا لوجوبها
بان بلغ صبي او اسلم كافر او فاق مجنون او طهرت حائض او نفسا
قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة بان وجد ذلك قبل الغروب
مثلا ولو بقدر تكبيرة لزمته اي العصر وما يجمع
اليها قبلها وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء
والمغرب لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر فاذا اد
المعذور فكأنه ادرك وقتها ويجب فورا ما لم يتضرر في
بدنه او معيشة يحتاجها او يحضر لصلاة عيد قضا الفوائت
مرتبا ولو كثرت ويسن صلاتها جماعة ويسقط الترتيب نسيانا
للعذر فان نسي الترتيب بين الفوائت او بين حاضرة وفائتة
حتى فرغ من الحاضرة صحت ولا يسقط بالجهل ويسقط الترتيب
ايضا بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة فان خشي خروج
الوقت قدم الحاضرة لأنها آكد ولا يجوز تأخيرها عن وقت
الجواز ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة
لها او من شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب

قدر صح

ركه

براءة ذمته يقينا وان لم يعلم وقت الوجوب لما تيقن وجوبه ومنها
اي من شروط الصلاة ستر العورة قال ابن عبد البر اجمعوا على
فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى
عريانا والستر بفتح السين التغطية وبكسرها ما يستر به
والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء
اي قبيحة وفي الشرع القبل والدبر وكلما يستحيى منه على ما ياتي
تفصيله فيجب سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة
وخارج الصلاة بما لا يصف بشرتها اي لون بشرة العورة
من بياض او سواد لان الستر انما يحصل بذلك ولا يعتبر ان
لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج
كواق وجلد ونبات ولا يجب بباردة وحصير وحفيرة
وطين وماء كدر لعدم الامن ليس بستر ويباح كشفها لنداء
وتخل ونحوها ولزوج وسيد وزوجة وامة وعورة رجل
ومن بلغ عشرا وامة وام ولد ومكاتبة ومدبرة ومعتق بعضها
وحرة مميزة ومراهقة من السرة الى الركبة وليسا من العورة وبين
سبع الى عشر الفرجان وكل الحرة البالغة عورة الا وجهها فليس عورة
في الصلاة وتستحب صلاتها في ثوبين كالقميص والرداء او الازار
او السراويل مع القميص ويكفي ستر عورتها اي عورة الرجل في النفل
وستر عورتها مع جميع احد عاتقيه في الفرض ولو بما يصف
البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان عن ابي هريرة و
تستحب صلاتها اي صلاة المراة في درع وهو القميص وخمار
وهو ما تضعه على راسها وتديره تحت حلقها وملحفة

اي ثوب

اي ثوب تلتحف به ويكره صلاتها في نقاب وبرقع ويجزي
المراة ستر عورتها في فرض ونفل ومن انكشف بعض عورته
في الصلاة رجلا كان او امراة وتحشر فاوطال الزمن اعاد وان قصر
الزمن او لم يخش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده
او صلى في ثوب محرم عليه كمغصوب كله او بعضه وحرير و
منسوج بذهب او فضة ان كان رجلا او لجدا غيره وصلى
فيه عالما ذاكرا اعاد وكذا اذا صلى في مكان غصب او صلى في ثوب
نجس اعاد ولو لعدم غيره لا من حبس في محل غصب او نجس
ويركع ويسجد ان كانت النجاسة يابسة ويومي برطبة غاية
ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب
لم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم غيره ولا يعيد ولا يصح نفل
آبق ومن وجد كفاية عورته سترها وجوبا ومن كل غيرها
الا ان سترها واجب في غير الصلاة ففيها اولى والا يجد ما
يسترها كلها بل بعضها فليستر الفرجين لانهما افحش فان لم
يكفهما وكفى احدهما فالدبر اولى الا ان ينفرج في الركوع والسجود
الا اذا كشف منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالسا
ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن او اجرة مثلها او زائد يسيرا
وان اعير سترة لزمه قبولها لانه قادر على ستر عورته بلا
ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة ولا يلزم استعارتها ويصلي
العاري العاجز عن تحصيلها قاعدا ولا يتربع بل يتضام
بالايما استحبابا فيهما اي في القعود والايما بالركوع والسجود
فلو صلى قائما وركع وسجد جاز ويكون امامهم اي امام القراة
وسطهم اي بينهم وجوبا ما لم يكونوا عميا او في ظلمة

ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحده لأنفسهم ان اتسع محلهم
فان شق ذلك صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا
فصلى النساء واستدبرهن الرجال فان وجد المصلي عريانا
ستره قريبه عرفا في اثناء الصلاة ستر بما عورته
وبنى على ما مضى من صلاته والا يجدها قريبه بل وجدها
بعيدة ابتدا الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها
واحتاجت اليها ويكره في الصلاة ه التدل وهو طرح ثوب
على كتفيه ولا يرد طرفه على الأخرى ويكره فيها اشتمال
الصما بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره والاضطباع ان
يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه
الايسر فان كان تحته ثوب غيره لم يكره ويكره في الصلاة
تغطية وجهه واللثام على فمه وانفه بلا سبب لنهيه
صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وفي تغطية
الفم تشبه بالمجوس عند عبادتهم النيران ويكره فيها كف كمه اي
ان يكفه عن السجود معه والغلاء لف كمه بلا سبب لقوله عليه السلام ولا اكف
ثوبا ولا شعرا متفق عليه ويكره فيها شد وسطه كزنار اي بما
يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه باهل الكتاب وفي الحديث
من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وغيره باسناد صحيح ويكره للمراة
شد وسطها في الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار
وتحنكا بلا في ثوب وغيره من عمامة وغيرها في الصلاة
وخارجها في غير الحرب لقوله عليه السلام من جر ثوبه
خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه ويجوز الاسبال من غير خيلاء الحاجة
ويحرم التصوير اي على صورة حيوان لحديث الترمذي وصححه

نهى رسول الله

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وان تصنع وان
ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره ويحرم استعماله اي المصور
على الذكر والانثى في لبس وتعليق وستر جدر لا افرشة جعله مخدة
ويحرم على الذكر استعمال منسوجة بذهب او فضة او استعمال مموه
بذهب او فضة غير ما ياتي في الزكاة من انواع الحلي قبل استحالته
فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف
والخيلاء وتحرم ثياب حرير ويحرم ما اي ثوب هو اي الحرير اكثره ظهورا
مما نسج معه على الذكور والخناثى دون النساء لبسا بلا حاجة وافتراشا
واستنادا وتعليقا وكتابة مهر وستر جدر غير الكعبة المشرفة لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة متفق عليه واذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس
عليه والصلاة الا اذا استويا اي الحرير وما نسج معه ظهورا ولا
الخز وهو ما سدي بالابريسم واللحمة صوف او قطن ونحوه او لبس
الحرير الخالص لضرورة او حكة او مرض او قمل او جرب ولو بلا حاجة
او كان الحرير حشوا الجباب او فرش فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء
بخلاف البطانة ويحرم الباس صبي ما يحرم على رجل ويتشبه رجل
بانثى في لباس وغيره وعكسه او كان الحرير علما وهو طراز الثوب
اربع اصابع فادون او كان رقاعا او لبنة جيب وهي الزيق
وسجف فراش جمع فرو ونحوها مما يسجف فكل ذلك يباح من الحرير
اذا كان قدر اربع اصابع فاقل لما روى مسلم عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ويباح ايضا
كيس مصحف وخياطة به والازرار ويكره المعصفر في غير الحرام ويكره
المزعفر للرجال لانه عليه السلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه

ويكره لأم الخالص والشيء بنعل واحدة وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت
كعبه بلا حاجة وللمرأة زيادة الى ذراع ويكره لبس الثوب الذي يصف
البشرة للرجل والمرأة وثوب الشهرة وهو ما يشهر به عند الناس
ويشار اليه بالأصابع ومنها اي من شروط الصلاة اجتناب
النجاسات حيث لم يعف عنها ببدن المصلي وثوبه وبقعتها وعدم
حملها لحديث تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه
وقوله تعالى وثيابك فطهر فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقارورة
لم تصح صلاته فان كانت معفوا عنها كمن حمل مستجمرا او حيوانا طاهرا
صحت صلاته او القاها اي لا قلنجاسة لا يعفى عنها بثوبه او بدنه
لم تصح صلاته لعدم اجتنابه النجاسة وان مس ثوبه ثوبا او حائطا
نجسا لم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها صحت
وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا صفيقا او بسطه
على حيوان نجس او صلى على بساط باطنه فقط نجس كره له ذلك لا عدم
صحة على ما لا تصح الصلاة عليه وصحت لانه ليس حاملا للنجاسة
ولا مباشرا لها وان كانت النجاسة بطرف مصلى متصل صحت
الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته وكذا لو كان تحت
قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه طاهر ان لم يكن متعلقا
به بيده او وسطه بحيث يتحرك بحركته فلا تصح لانه مستتبع
لها فهو حاملها وان كان سفينة كبيرة او حيوانا كبيرا لا يقدر
على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستتبع لها ومن رأى
عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها اي النجاسة
فيها اي في الصلاة لم يعدها لاحتمال حدوثها بعدها فلم تبطل
بالشك وان علم انها اي النجاسة كانت فيها اي في الصلاة

لكن

لكن جهلها او نسيها اعاد كالوصلى محدثا ناسيا ومن جبر عظمه
بعظم نجس او خيط جرحه بخيط نجس وصح لم يجب قلعه مع
الضرر لفوات نفس او عضو او مرض ولا يتيمم له ان اعطاه
اللحم وان لم يخف ضرر الزمه قلعه وما سقط منه اي من آدمي
من عضو او سن فهو طاهر اعاده او لم يعده لان ما ابين من حي
كميته وميتة الآدمي طاهرة وان جعل موضع سنه سن شاة
مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت او لم تثبت ووصل المرأة
شعرها بشعر حرام ولا باس بوصله بقرامل وتركها افضل ولا تصح الصلاة
ان كان الشعر نجسا ولا تصح الصلاة بلا عذر فرضا كانت او نفلا
غير صلاة جنازة في مقبرة بتثليث الباء والضم قبران ولا ما دفن
بداره ولا في حش بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض ولا في حمام داخله
وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع واعطان ابل واحدها عطن
بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطن بكسر الطاء وهي ما تقيم فيها
وتأوي اليها ولا في مغصوب ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق
ولا في اسطحتها اي اسطحة تلك المواضع وسطحها والمنع فيها
ذكر تعبدي لما روى مالك والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا تصح
الصلاة اليها اي تلك الاماكن مع الكراهة ان لم يكن حائل وتصح صلاة
الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق الضرورة وغصب وتصح
الصلاة على الراحلة بطريقه وفي سفينة وبالي ولا تصح الفريضة
في الكعبة والا فوقها والحجر منها وان وقف على منتهاها بحيث لم يبق
وراءه شيء منها او وقف خارجها وسجد فيها صحت الا غير

مستدبر لشيء منها وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها باستقبال شاخص
منها اي استقبال شاخص من الكعبة فلو صلى الى جهة الباب او على
ظهرها والشاخص متصل بها لم يصح ذكره في المغني والشرح
عن الاصحاب لانه غير مستقبل لشيء منها وقال في التنقيح اختاره
الاكثر وقال في المغني الاولى انه لا يشترط لان الواجب استقبال
موضعها وهواها دون حيطانها ولهذا نص على ابي قبيس جبل
وهو اعلا منها وقدمه في التنقيح وصححه في تصحيح الفروع قال
في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه ويستحب نفله في
الكعبة بين الاسطوانتين وجاهه اذا دخل لفعله عليه السلام
ومنها اي من شروط الصلاة استقبال القبلة اي الكعبة او جهتها من بعد
سميت قبلة لاقبال الناس عليها قال تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام فلا تصح الصلاة بدونه اي دون الاستقبال الا لعاجز كالمربوط
لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب والا لمتنفل راكب
سائر لا نازل في سفر مباح طويل او قصير اذا كان يقصد جهة
معينة فله ان يتطوع على راحلته حيثما توجهت به ويلزمه
افتتاح الصلاة بالاحرام ان امكنه اليها اي الى القبلة بالدابة
او بنفسه ويركع ويسجد ان امكن بلا مشقة والا فالى جهة
سيره ويومي بهما ويجعل سجوده اخفض وراكب المحفة الواسعة
والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته
والمسافر ماش قياسا على الراكب ويلزمه اي الماشي الافتتاح
اليها والركوع والسجود اليها اي الى القبلة ليتيسر ذلك عليه
وان داس النجاسة عمدا بطلت وان داسها مركوبه فلا وان
لم يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة عن جهة
سيره مع علمه او عذر وطال عدوله عرفا بطلت

وفرض من قرب من القبلة اي الكعبة وهو من امكنه معاينتها او
الخبر عن يقين اصابة عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه
عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول وفرض من بعد عن الكعبة استقبال
جهتها فلا يكفي من ولا التياسر اليسيران حرفا الا من كان بمسجده
صلى الله عليه وسلم لان القبلة متيقنة فاخبره بالقبلة مكلف ثقة
عدل ظاهرا او باطنا بيقين عمل آخر كان او عبدا رجلا كان او امرأة
او وجد محاريب اسلامية عمل بها لان اتفاقهم عليها مع
تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها
للمسلمين ولا ينحرف ويستدل عليها في السفر بالقطب
وهو اثبت ادلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفي
شمالي وحوله نجوم دائرة كفرقدين الاعلى في احد طرفيها الجدي
والآخر الفرقدان يكون وراظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الايسر
بمصر ويستدل عليها بالشمس والقمر ومنازلهما اي منازل الشمس
والقمر تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب ويستحب تعلم ادلة القبلة
والوقت فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه ويقلد ان ضاق
الوقت وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما
الآخر وان كان اعلم منه ولا يقتدي به لان كل منهما يعتقد
خطأ الآخر ويتبع المقلد لجهل او عمى اوثقهما اي اعلمهما
واصدقهما واشدهما تحريا لدينه عنده لان الصواب اليه اقرب
فان تساويا خير واذا قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما
ومن صلى بغير اجتهاد ان كان يحسنه والا فقلد ان لم يحسن
الاجتهاد قضا ولو اصاب ان وجد من يقلده فان لم يجد
اعمى وجاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا اعادة وان صلى بصير حضرا

فاخطا او صلى اعمى او جاهل بلا دليل او لمس ثوب او نحوه او اخبر ثقة
اعاد او يجتهد العارف باولة القبلة لكل صلاة لانها واقعة
متجددة فتستدعي طلبا جديدا ويصلي بالاجتهاد الثاني
لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويبني ولا يقضي ما صلى
بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وان
فيها بالخطا يقينا لزم قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة
في السفر صلى على حسب حاله ومنها اي من شروط الصلاة
النية وهي لغة القصد وهو عزم القلب على
الشيء وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ومحلها القلب
والتلفظ بها ليس بشرط اذ الغرض جعل العبادة لله تعالى وان
سبق لسانه الى غير ما نواه لم يضر فيجب ان ينوي عين صلاة معينة
فرضا كانت كالظهر والعصر او نفلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث
انما الاعمال بالنيات ولا يشترط في الفرض ان ينويه فرضا لكفاية
نية الظهر نحوه ولا في الاداء والقضاء لتميزهما لان التعيين يغني
عن ذلك ويصح قضاء بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه
ولا يشترط في النفل والاعادة اي الصلاة المعادة نية فرض
فلا يعتبر ان ينوي الصبي الظهر نفلا والا ان ينوي الظهر من اعادها
معادة كما لا يعتبر نية الفرض واولى ولا تعتبر اضافة الفعل
الى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات ومن
عليه ظهران عين السابقة لاجل الترتيب ولا يمنع صحتهما
قصد تعليمها ونحوه وينوي مع التحريمة لتكون النية
مقارنة للعبادة وله تقديمها اي النية عليها اي على تكبيرة
الاحرام بزمن يسير عرفا ان وجدت النية في الوقت اي وقت

المؤداة والراتبة ما لم يفسخها فان قطعها في اثناء الصلاة
او تردد في فسخها بطلت لان استدامة النية شرط ومع
الفسخ او التردد لا يبقى مستديما وكذا لو علقه على شرط لان
عزمه على فعل بحضور قبل فعله وان شك فيها في النية او التحريمة
استانفها وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتى بشيء من اعمال
الصلاة بنى وان عمل مع الشك عملا استانف وبعد الفراغ
لا اثر للشك وان قلب منفردا او مأموما فرضه نفلا في وقته
المتسع جاز لانه اكمل في المعنى كنقض المسجد للاصلاح لكن
يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم منفردا فيريد الصلاة في
جماعة ونص احمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ثم
حضر الامام واقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم
فيتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولى
وان انتقل بنية من غير تحريمة من فرض الى فرض اخر بطلا
لانه قطع نية الاول ولم ينو في الثاني من اوله وان نوى
الثاني من اوله بتكبيرة الاحرام صح وينقلب نفلا اما بان عدمه
كفاية فلم تكن وفرض لم يدخل وقته ويجب للجماعة نية الامام
الامامة ونية المأموم الائتمام لان الجماعة يتعلق بها احكام
وانما يتميزان بالنية فكان شرطا كان المأموم او امراة وان
اعتقد كل منهما انه امام الاخر او مأموما فسدت صلاتهما
كما لو نوى امامة من لا يصح ان يؤمه او شك في كونه اماما
او مأموما ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم ولا يضر
جهل المأموم ما قرابة امامه وان نوى زيدا فاقتدى بعمرو ولم
ينو عمرا والامامة صحت صلاة عمرو وحده وتصح نية الامامة
فانا حضور مأموم لا شاكا وان نوى المنفرد الائتمام

في اثناء الصلاة لم يصح أن لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة
سواء صلى وحده ركعة اولا فرضا كانت الصلاة او نفلا
كما لا تصح امامته في اثناء الصلاة ان كانت فرضا لانه
لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه انه يصح في
النفل وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهما لانه عليه السلام
قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فاحرم معه فصلى به النبي
صلى الله عليه وسلم متفق عليه واختار الاكثر لا يصح في فرض
ولا نفل لانه لم ينو الامامة في الابتداء وقدمه في التنقيح و
قطع به في المنتهى وان انفرد اي نوى الانفراد موتم بلا عذر
كمرض وغلبة نعاس وتطويل امام بطلت صلاته لتركه متابعة
امام ولعذر صحت فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها
جمعة وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه
لعذر او غيره فلا استخلاف اي فليس للامام ان يستخلف
من يتم بهم ان سبقه الحدث ولا تبطل صلاة امام ببطلان
صلاة ماموم ويتمها منفردا وان احرم امام الحي اي الراتب
بهم اي بمأمومين احرم بهم نايبه لغيبته وبنى على صلاة
نايبه وعاد الامام النايب موتما صح لان ابا بكر صلى فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف
في الصف وتقدم وصلى بهم متفق عليه وان سبق اثنان
اثنان فاكثر ببعض الصلاة فاتم احدهما بصاحبه
في قضاء ما فاتهما او اتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح

باب صفة الصلاة

يسن الخروج اليها بسكينة
ووقار ويقارب خطاه واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى
واليسرى اذا خرج ويقول ما ورد ولا يشبك اصابعه ولا يخوض

في حديث

في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة ويسن للامام قائما مؤم القيام
عند قول المقيم قد حي على اقامتها اي من قد قامة الصلاة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن ابي اوفى وهذا
ان راى المأمومون الامام والا قام عند رؤيته ولا يحرم الامام حتى
تفرغ الاقامة ويسن تسوية الصف بالمناكب والاكعب
فيلتفت عن يمينه استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل
الاول فالاول ويتراصون ويميمنون الصف الاول للرجال
افضل وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف وكلما
قرب منه فهو افضل والصف الاخير للنساء افضل ويقول
قايما في فرض مع القدرة الله اكبر فلا تنعقد الا بها نطقا لحديث
تحريمها التكبير رواه احمد وغيره فلا تصح ان نكسه او قال الله الاكبر
او الجليل ونحوه او مد همزة الله او اكبر او قال اكبار وان مططه
كره مع بقاء المعنى فان اتى بالتحريمة او ابتداها او اتمها غير قائم
صحت نفلا ان اتسع الوقت ويكون حال التحريمة رافعا يديه
ندبا فان عجز عن رفع احداهما رفع الاخرى مع البدء بالتكبير و
ينهيه معه مضمومة الاصابع ممدودة الاصابع مستقبلا ببطونها
القبلة حذو اي مقابل منكبيه لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه
فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب امكانه ويسقط بفراغ
التكبير كله ولكشف يديه هنا وفي الدعا افضل ورفعهما اشارة
الى رفع الحجاب بينه وبين ربه كالسجود يعني انه يسن في السجود
وضع يديه بالارض حذو منكبيه ويسمع الامام استحبابا التكبير كله
من خلفه من المأمومين ليتابعوه ولذا يجهر بسمع الله لمن حمده
والتسليمة الاولى فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين
لفعل ابي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه كقراءته اي كما يسن

للأمام ان يسمع قراءته خلفه في اولتي غير الظهرين اي الظهر
والعصر فيجهر في اولتي المغرب والعشاء وفي الصبح والجمعة
والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع
المأمومين وغيره اي غير الامام وهو الماموم والمنفرد يسر
بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب
لانه لا يكون كلاما بدون الصوت وهو ما يتاتى سماعه حيث
لا مانع فان كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه ثم اذا فرغ
من التكبير يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلها تحت سرته استحبابا
لقول علي من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه احمد وابو داود
وينظر المصلي استحبابا مسجده اي موضع سجوده لانه اخشع الا في
صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح ندبا فيقول سبحانك اللهم
اي انزهك اللهم عما لا يليق بك وبحمدك سبحتك وتبارك اسمك
اي كثرت بركاته وتعالى جدك اي ارتفع قدرك وعظم ولا اله غيرك
اي لا اله يستحق ان يعبد غيرك كان عليه السلام يستفتح بذلك
رواه احمد وغيره ثم يستعيذ ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم يبسمل فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن آية منه نزلت
فصلا بين السور غير براءة فيكره ابتداؤها بها ويكون لا استفتاح
والتعوذ والبسملة سرا ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة
وليست البسملة من الفاتحة وتسن عند فعل كل مهم ثم يقرأ
الفاتحة تامة في كل تشديدا تها وهي ركن في كل ركعة وهي
افضل سورة وآية الكرسي اعظم آية وسميت فاتحة لانه يفتتح
بقراءتها الصلاة وبكتابتها في المصاحف وفيها احدى عشرة
تشديدة ويقرأها مرتبة متوالية فان قطعها بذكر او سكوت
غير مشروعين وطال عرفا اعادها فان كان مشروعا كسؤال

مانع بأن كان عياط ونحوه صح

الرحمة

الرحمة عند تلاوة آية رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة امامه
وكسجود للتلاوة مع امامه لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقا
او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيبا لزم غير ماموم اعادتها
اي اعادة الفاتحة فيستأنفها ان تعمد ويستحب ان يقرأها
مرتلة معربة يقف عند كل آية كقراءته عليه السلام ويكره
الافراط في التشديد والمد ويجهر الكل اي المنفرد والامام والماموم
معا بآمين في الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفة ليعلم انها
ليست من القرآن وانما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب
ويحرم تشديدها فان تركه امام او اسره التي به ماموم
جهرا ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صلى وتلفق
القراءة الخ من غيره صحت ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة
ندبا كاملة يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم وتجوز آية الا ان احمل
استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي ونص على جواز تفريق
السورة في ركعتين لفعله عليه السلام والاعتداد بالسورة قبل الفاتحة
ويكره الاقتصار بالصلاة على الفاتحة والقراءة بكل القرآن في فرض
لعدم نقله ولاطالة وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال
المفصل بكسر الطاء واوله ق وما يكره لعذر كمرض وسفر بفصا
وتكون في صلاة المغرب من قصاره وما يكره بطوله وتكون
السورة في البواقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من اوساطه
ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والآيات
ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها والا تصح الصلاة
بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه كقراءة ابن
مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وتصح بمن وافق مصحف
عثمان وصح سنده وان لم يكن من العشر وتتعلق به الاحكام

وان كان في القراءة زيادة حرف فهي اولى لاجل العشر حسنات
ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبرا لقول ابي هريرة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه
رافعا يديه مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد
ان يركع وبعد ما يرفع راسه متفق عليه ويضعهما اي يديه
على ركبتيه مفرجتي الاصابع استحبابا ويكره التطبيق بان يجعل
احدى كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا
كان في اول الاسلام ثم نسخ ويكون المصلي مستويا ظهره
ويجعل راسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجة
عن وابصة بن معبد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر و
يجافي مرفقيه عن جنبيه والمجزي الانحنا بحيث يمكن مس
ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلقة او قدره من غيره ومن
قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى مقابلة
وتتمتها الكمال ويقول راكعا سبحان ربي العظيم لانه عليه السلام
كان يقوله في ركوعه رواه مسلم وغيره والاقتصار عليها افضل
والواجب مرة وادنى الكمال ثلاث واعلاه لامام عشر وقال
محمد جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه
ثلاث ثم يرفع راسه ويديه لحديث ابن عمر السابق قائلا امام
ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا لانه عليه السلام كان
يقول ذلك قاله في البدع ومعنى سمع استجاب ويقولان
بعد قيامهما واعتدالهما ربنا ولك الحمد ملاء السماء وملاء
الارض وملا ما شيت من شي بعد اي حمدا لو كان اجساما

عكس ص ٣٨

لملا ذلك وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل ربنا لك الحمد
ويقول ما مر في رفعه ربنا ولك الحمد فقط لقوله عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه
من حديث ابي هريرة واذا رفع المصلي من الركوع فان شاء وضع
يمينه على شماله او ارسلهما ثم اذا فرغ من ذكر الاعتدال يخر
مكبرا ولا يرفع يديه ساجدا على سبعة اعضا رجليه ثم ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته مع انفه لقول ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين
والركبتين والرجلين متفق عليه وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض ولا تجب مباشرة المصلي
بشي منها فصح لو سجد مع حايل بين الاعضا ومصلاه قال
البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة
والقلنسوة اذا كان الحايل ليس من اعضاء سجوده فان جعل بعض
اعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه او جبهته
على يديه لم يجزه ويكره مباشرتها بلا عذر ويجزي بعض كل
عضو وان جعل ظهر كفيه او قدميه على الارض او سجد على
اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزيه ذكره في الشرح
ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومي ما يمكنه ويجافي
الساجد عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه
ما لم يؤذ جاره ويفرق ركبتيه ورجليه واصابع رجليه
ويوجهها الى القبلة وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال
ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى على ما تقدم في تسبيح
الركوع ثم يرفع راسه اذا فرغ من السجدة مكبرا ويجلس
مفترشا يسراه اي يسرى رجليه ناصبا يمناه ويخرجها من تحته

ويثني اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع
ويقول بين السجدتين رب اغفر لي الواجب مرة والكمال ثلاث
ثم يرفع من السجود مكبرا ناهضا على صدور قدميه ولا يجلس
للاستراحة معتمدا على ركبتيه ان سهل والا اعتمد بالارض وفي
الغنية يكره ان يقدم احدى رجليه ويصلي الركعة الثانية كذلك
اي كالاولى عاقدا التحريمة اي تكبيرة الاحرام والاستفتاح
والتعوذ وتجديد النية فلا تشرع الا في الاولى لكن ان لم يتعوذ
فيها تعوذ في الثانية ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس
مفترشا كجلوسه بين السجدتين ويده على فخذيه ولا يلقمهما
ركبتيه يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ويحلق ابهامها مع
الوسطى بان يجمع بين راس الابهام والوسطى فتشبه الحلقة من
حديد ونحوه ويشير بسبابتها من غير تحريكه في تشهده ودعائه
في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيها على التوحيد ويبسط اصابع
اليسرى مضمومة الى القبلة ويقول سرا التحيات لله اي الالفاظ
التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى اي مملوكة له
او مختصة به والصلوات اي الخمس او الرحمة او المعبود بها او العبادات
كلها او الادعية والطيبات اي الاعمال الصالحة او من الكلم السلام
اي اسم السلام وهو الله او سلام الله عليك ايها النبي بالهمزة
من النبأ الذي يخبر عن الله وبلا همزة اما تسهيلا او من النبوة
وهي الرفعة وهو ما اظهره الله معجزة على يده ورحمة الله وبركاته
جمع بركة وهي النماء والزيادة السلام علينا اي على الامام والحاضرين
المأمومين والملائكة وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو
القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقيل المكثر من
العمل الصالح ويدخل فيه النساء من لم يشاركه في الصلاة

اشهد

اشهد ان لا اله الا الله اي اخبر اني قاطع بالوحدانية و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله المرسل الى الناس كافة هذا
التشهد الاول علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وهو في الصحيحين
ثم يقول في التشهد الذي يعقبه سلام اللهم صلي على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك في المتفق عليه من حديث
كعب بن عجرة ولا يجزي لو ابدل آل باهل ولا تقديم الصلاة
على التشهد ويستعيذ ندبا فيقول اعوذ بالله من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال والمحيا والممات الحياة والموت والمسيح بالحاء
المهملة على المعروف ويجوز ان يدعو بما ورد اي في الكتاب والسنة
او عن الصحابة والسلف او بامر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد
وليس له الدعاء بشيء يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها
كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء وطعاما طيبا وما اشبه ذلك
وتبطل به ثم يسلم وهو جالس لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم
وهو منها فيقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره كذلك وسن التفاته عن يساره اكثر وان لا يطول
السلام ولا يمده في الصلاة ولا على الناس وان يقف على
آخر كل تسليمة وان ينوي به الخروج من الصلاة ولا يجزي
ان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة جنازة والاولى ان لا
يزيد وبركاته وان كان المصلي في ثلاثية كمغرب او رباعية كظهر نهض
مكبرا بعد التشهد الاول ولا يرفع يديه وصلى ما بقي كالركعة

والثانية بالحمد اي الفاتحة فقط ويسر القراءة ثم يجلس في تشهده
الاخير يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه
ويجعل اليتيه على الارض ثم يتشهد ويسلم والمراة مثله اي مثل
الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين لكن تضم نفسها في ركوع
وسجود وغيرهما فلا تتجافا وتسدل رجليها في جانب يمينها
اذا جلست وهو افضل او متربعة وتسر بالقراءة وجوبا ان سمعها
اجنبي وخنثى كانثى ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر معا ثلاثا وثلاثين
ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا في دعائه فصل ويكره
في الصلاة التفاته لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وان كان لخوف لم يكره
وان استدار بجملته او استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت
صلاته ويكره رفع رأسه بصره الى السماء الا اذا تجشى فيرفع
وجهه لئلا يؤذي من حوله لحديث انس ما بال اقوام يرفعون
ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك
حتى قال لينتهن او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري و
يكره ايضا تغميض عينيه لانه فعل اليهود ويكره ايضا اقعاؤه
في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه هكذا
فسره الامام وهو قول اهل الحديث واقتصر عليه في المغرب والمقنع
والفروع وغيرها وعند العرب الاقعاء جلوس الرجل على اليتيه
ناصبا قدميه مثل اقعاء الكلب قال في شرح المنتهى وكل من
الجلستين مكروه لقوله عليه السلام اذا رفعت راسك الى السجود

فلا تقع

فلا تقع كما يقعي الكلب رواه ابن ماجة ويكره ان يعتمد على يده او غيرها
وهو جالس لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل
وهو معتمد على يده رواه احمد وغيره وان يستند الى جدار ونحوه
لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة فان كان يسقط لو زيل
لم تصح ويكره افتراشه ذراعيه ساجدا بان يمدهما على الارض
ملصقا لهما بها لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود ولا
يبسط احدكم ذراعيه افتراش الكلب متفق عليه من حديث
انس ويكره عبثه لانه عليه السلام راى رجلا يعبث في صلاته
فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ويكره تخصره اي
وضع يده على خاصرته لنهيه عليه السلام ان يصلي الرجل
متخصرا متفق عليه من حديث ابي هريرة ويكره تروحه بمروحة
ونحوها لانه من العبث الا لحاجة كغم شديد ومراوحته بين
رجليه مستحبة وتكره كثرته لانه فعل اليهود وفرقعة اصابعه
وتشبيكها لقوله عليه السلام لا تفقع اصابعك وانت
في الصلاة رواه ابن ماجة عن علي واخرجه هو والترمذي عن
كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك
اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اصابعه ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا الا
في يده وان يصلي وبين يديه ما يلهيه او صورة منصوبة
ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح او الى نار من قنديل او
شمعة او الرمز بالعين والاشارة لغير حاجة واخراج لسانه
وان يصحب ما فيه صورة من فص ونحوه وصلاته الى متحدث او نائم

او كافرا وجه ادمي او الى امراة تصلي بين يديه وان
غلبه تثاؤب في الصلاة كظم ندبا فان لم يفد
وضع يده على انفه ويكره ان يكون حاقنا حال دخوله في
الصلاة والحاقن هو المحتبس بوله وكذا كلما يمنع كالها كاحتباس
غايط او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لا يمنعه الخشوع
وسوا خاف فوت الجماعه اولى لقوله عليه السلام لا صلاة
بحضرة طعام ولا هو يدافع احد الاخبثين رواه مسلم عن عايشه
او بحضرة طعام يشتهيه فتكره صلاته اذا لما تقدم ولو
خاف فوت الجماعة وان ضاق الوقت عن فعل جميعها
وجبت في جميع الاحوال وحرم اشتغاله بغيرها ويكره ان
يخص جبهته بما يسجد عليه لانه من شعاير الرافضة و
مسح اثر سجوده في الصلاة ومس لحيته وعقص شعره وكف
ثوبه ونحوه ولو فعله لعمل قبل صلاته ونهى الامام رجلا كان
اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم يكره ان
يشمر ثيابه لقوله عليه السلام ترتب ترتب ويكره تكرار الفاتحه
لانه لم ينقل ولا يكره جمع سور في صلاة فرض كنفل لما في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة من قيامه بالبقره وآل
عمران والنساء ويسن له اي للمصلي رد المار بين يديه
لقوله عليه السلام اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر
بين يديه وان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه مسلم
عن ابن عمر وسوا كان المار ادميا او غيره والصلاة فرضا او نفلا
بين يديه سترة فمدونها او لم تكن فمن قريبا منه ومحل ذلك
ما لم يغلبه او يكن المار محتاجا للمرور او بعده ويحرم المرور

بين المصلي

بين المصلي وسترته ولو بعيدة وان لم تكن سترة ففي ثلاث اذرع
فاقل وان ابى المار الرجوع دفعه المصلي فان احمر قلبه قتاله ولو مشى
فان خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه وللمصلي دفع العدو من
سيل او سبع او سقوط جدار ونحوه وان كثر لم تبطل في الاشهر قاله
في المبدع وله عد الاي والتسبيح والتكبير ان العبد باصابعه لما
روى محمد بن خلف عن انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الاي
باصابعه وللمامور الفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط لما روى
ابو داود عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف
قال لابي صليت معنا قال نعم قال فما منعك قال الخطابي اسناده
جيد وتجب في الفاتحة كنسيان سجدة وابطل به ولو بعد اخذه في
قراة غيرها ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن صلاته
فان فعل لم تبطل قاله في الشرح وله لبس الثوب ولف العمامة
لانه عليه السلام التحف بازاره وهو في الصلاة وحمل امامة وفتح
الباب لعايشة وان سقط رد لاه فله رفعه وله قتل حية وعقرب ونحو
وبراغيث ونحوها لانه عليه السلام امر بقتل الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب رواه ابو داود والترمذي وصححه فان طال اي اكثر
المصلي الفعل عرفا من غير ضرورة وكان متواليا بطلت
الصلاة ولو كان الفعل سهوا اذا كان من غير جنس الصلاة
لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الاركان فان كان لضرورة لم
يقطعها كالخايف وله ان تفرق ولو طال كالجوع واليسير ما يشبه
فعله عليه الصلاة والسلام في حمل امامة وصعوده المنبر ونزوله
عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعايشة وتاخره في صلاة الكسوف
ثم عوده ونحو ذلك واشارة لاخرس ولو مفهومة كفعله

ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه ويباح في الصلاة ٥
فرضا كانت او نفلا قراءة اواخر السور واوساطها لما روى احمد ومسلم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا
تعالوا قولوا امنا بالله وما انزل الينا وفي الثانية الاية في ال عمران قل
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية واذا نابه اي عرض للمصلي شيء اي امر
كاستيذان عليه وسهو امامه سبح رجل والا تبطل ان كثر وصفقت
امراة ببطن كفها على ظهر الاخرى وتبطل ان كثر لقوله عليه السلام
اذا نابكم شيء من صلاتكم فليسبح الرجال وليصفق النساء متفق عليه
من حديث سهل بن سعد وراه التنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقه
وتسبيحها ابقراءة وتكبير وتهليل ونحوه ويبصق ويقال بالسين والزاي
في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه ويحك بعضه
ببعض اذا هاب الصورة قال احمد البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنه للخبر ويخلق من موضعه استحبابا ويلزم حتى غير الباصق
ان النه وكذا المخاط والنخامة وان كان في غير مسجد جاز ان يبصق
عن يساره او تحت قدمه لخبر ابي هريرة وليبصق عن يساره او تحت
قدمه فيدفنها رواه البخاري وفي ثوبه اولى ويكره يمينه تعاظما
وله رد السلام اشارة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره
في نفل وتسن صلاته الى سترة حضرا كان او سفرا ولو بخشبة مارا
لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها
رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد قابضة كمؤخرة الرحل
لقوله عليه السلام اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك رواه مسلم فان كان في مسجد
ونحوه قرب من الجدار وفي فضاء فالى شيء شاخص من شجرة او بعير

او ظهر

او ظهر انسان او عصى لانه عليه السلام صلى الى حربة والى بعير
رواه البخاري ويكفي وضع العصى بين يديه عرضا ويستحب
انحرافه عنها قليلا فان لم يجد شاخصا فالخط كالهلال
قال في الشرح وكيف ما خط اجزاه لقوله عليه السلام فان لم يكن
معه عصى فليخط خطا رواه احمد وابو داود قال البيهقي لا باس به في
مثل هذا وتبطل الصلاة بمرور كلب اسود بهيم اي لا لون فيه سوى
السواد اذا مر بين المصلي وسترته او بين يديه قريبا في ثلاث
اذرع فاقل من قدمه ان لم تكن سترة وخص الاسود بذلك لانه
شيطان فقط اي لا امراة وحمار وشيطان وغيرها وسترة
الامام سترة للماموم وله اي للمصلي التعوذ عند اية وعيد والسؤال
اي سؤال الرحمة عند اية رحمة ولو في فرض لما روى مسلم عن
حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى الى ان قال اذا مر باية فيها
تسبيح سبح واذا مر بسؤال سئل واذا مر بتعوذ تعوذ قال
احمد اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى في صلاته وغيرها
قال سبحانك فبلى في فرض ونفل فصل اركانها
اي اركان الصلاة اربعة عشر ركن وهو جانب الشيء الاقوى
وهو ما كان فيها والا يسقط عمدا والا سهوا وسماها بعضهم فرضا
والخلف لفظي القيام في فرض لقادر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
وحده ما لم يصر راكعا والتحريمة اي تكبيرة الاحرام لحديث تحريمها
التكبير وقراءة الفاتحة لحديث لا صلاة لمن لم يقرا في كل ركعة بفاتحة
الكتاب ويحملها الامام عن ماموم والركوع اجماعا والاعتدال لانه عليه
السلام داوم على فعله وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولو طوله لم تبطل

قال عبد الله بن الصامت ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وغيره

كالجلوس بين السجدتين ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد الاجابة
الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة كسوف والسجود اجماعا
على الأعضا السبعة لما تقدم والاعتدال عنه اي الرفع عنه ويغني
عنه قوله والجلوس بين السجدتين لقول عايشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا
والاسلام والطمانينة في الأفعال الكل المذكور ما سبق وهي
السكون وان قل والتشهد الأخير وجلسته لقوله عليه السلام
اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله متفق عليه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الأخير لحديث
كعب السابق والترتيب بين الأركان لأنه عليه الصلاة والسلام
كان يصليها مرتبة وعلمها السيء في صلاته مرتبة ثم والتسليم
لحديث وختامها التسليم وواجباتها اي الصلاة ثمانية
التكبير غير التحريمة فهي ركن كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق
اذا ادرك امامه راكعا فسنة وباقي والتسميع اي قول الامام
والمنفرد في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده والتحميد اي قول ربنا
ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد لفعله عليه السلام وقوله صلوا
كما رايتموني اصلي ومحل ما يوتى من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء
فلو شرع فيه قبل او كمله بعده لم يجزيه وتسبيحتا الركوع والسجود
اي قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود
وسؤال المغفرة اي قول رب اغفر لي بين السجدتين مرة
مرة ويسن قول ذلك ثلاثا ومن الواجبات التشهد
الأول وجلسته للامر به في حديث ابن عباس و
يسقط عمن قام امامه سهوا لمن حق متابعته والمجزي منه

التحيات

٤٣

التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله او عبده ورسوله وفي التشهد الأخير ذلك اللهم صلي على محمد
بعده وما عدا الشرايط والأركان والواجبات المذكورة مما
تقدم في صفة الصلاة سنة فمن ترك شرطا لغير عذر
ولو سهوا بطلت صلاته وان كان لعذر كمن عدم الماء والتراب
او الستر او حبس بنجسة صحت صلاته كما تقدم غير النية
فانها لا تسقط بحال لان محلها القلب فلا عجز عنها او تعمد المصلي
ترك ركن او واجب بطلت صلاته ولو تركه لشك في وجوبه
وان ترك الركن سهوا فيأتي وان ترك الواجب سهوا او جهلا
سجد له وجوبا وان اعتقد الفرض سنة او بالعكس لم يضره
كما لو اعتقد البعض افعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض
من السنة او اعتقد الجميع فرضا والخشوع فيها سنة ومن علم
بطلان صلاته ومضى فيها ادب بخلاف الباقي بعد الشروط
والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من تركه سنة ولو عمدا وما
عدا ذلك اي اركان الصلاة وواجباتها سنن اقوال كالاستفتاح والتعوذ
والبسملة والتأمين والسورة وملاء السماوات بعد التحميد وما زاد على
المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد
الأخير وقنوت الوتر وسنن افعال كرفع اليدين في مواضعه
ووضع اليمين على اليسرى تحت سرته والنظر الى موضع سجوده
ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود
ومد الظهر معتدلا وغير ذلك مما ذكر مفصلا ومنه الجهر والاخفاء
والترتيل والاطالة والتقصير في مواضعها ولا يشرع اي يجب بأمر

السجود لتركه لعدم امكان التحرز من تركه وان سجد لتركه سهوا فلا باس
اي فهو مباح **باب** * * * * * * سجود السهو قال صاحب
الشارق السهو في الصلاة النسيان فيها **يشرع** اي يجب تارة و
يسن اخرى على ما ياتي تفصيله **لزيادة** سهوا **ونقص** سهوا
وشك في الجملة **لا في عمد** لقوله عليه السلام اذا سها احدكم
فليسجد فعلق السجود على السهو **في صلاة الفرض والنافلة**
متعلق بيشرع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو
فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود او قعودا
في محل قيام ولو قال الجلسة الاستراحة **او ركوعا او سجودا**
عمدا بطلت صلاته اجماعا قاله في الشرح وان فعله **سهوا**
يسجد له لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث بن مسعود فاذا
زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم
ولو نوى القصر فاتم سهوا فعرضه الركعتان ويسجد للسهو استحبابا
وان قام فيها او سجد اكراها لانسان بطلت صلاته **وان زاد ركعة**
كخامسة في رباعية او رابعة في مغرب او ثالثة في فجر **فلم**
يعلم حتى فرغ منها سجد لما روى بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خمسا فلما انفتل قالوا انك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين
ثم سلم متفق عليه **وان علم** بالزيادة **فيها** اي في الركعة **جلس في الحال**
بغير تكبير لانه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها
فيتشهد ان لم يكن تشهد لانه ركن لم ياتي به **ويسجد للسهو**
ويسلم لتكمل صلاته وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم
وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم
ثم سجد للسهو ثم سلم وان قام الى الثالثة لغاية وقد نوى ركعتين نفلا

رجع ان شاء وسجد للسهو وله ان يتمها اربعا ولا يسجد وهو افضل
وان كان ليلا فكما لو قام الى ثالثة في الفجر نص عليه الا انها صلاة
شرعت ركعتين اشبهت الفجر وان سبح به **نفلان** اي بهما له بتسبيح
او غيره ولزماهم تنبيهه لزمه الرجوع اليهما سواء سبح به
الى زيادة او نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما او خطاؤهما
والمراة كالرجل فان **اصر** على عدم الرجوع **ولم يجزم بصواب**
نفسه بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمدا وان جزم بصواب
نفسه لم يلزم الرجوع اليهما لان قولهما انما يفيد الظن واليقين
مقدم عليه وان اختلف عليه من نبهه سقط قولهما ورجع
منفردا الى تثنيتين **وبطلت صلاة من تبعه** اي تبع اماما الى
ان يرجع حيث يلزمه الرجوع **عالما** لمن تبع **جاهلا او ناسيا**
للعذر ولا من فارقه لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه ولا
يعتد مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابعه فيها جاهلا **وعمل**
في الصلاة متوال **مستكثر عادة من غير جنس الصلاة** كالمشي
واللبس ولف العمامة **يبطلها عامده وسهوه** وجهله ان لم تكن ضرورة
وتقدم **ولا يشرع** **ليسيره** اي يسير عمل من غير جنسها **سجود له**
ولو سهوا ويكره العمل [illegible] اليسير من غير جنسها فيها ولا تبطل
بعمل قلب واطالة نظر الى شيء **ولا تبطل الصلاة بيسير اكل وشرب سهوا**
او جهلا لعموم عفي عن امتي عن الخطا والنسيان وعلم منه ان الصلاة
تبطل بالكثير عرفا منهم لغيرها **ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدا**
لما روي ان الزبير شرب في التطوع ولان هذا النفل والحالة
مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع العطش فسومح
فيه كالجلوس وظاهره انه يبطل بيسير الاكل عمدا وان الفرض يبطل

بيسير الأكل والشرب عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه بفمه كأكل ولا
تبطل ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ قال في الاقناع ان جرى به
ريق وفي التنقيح والمنتهى ولو لم يجر به ريق وان اتى بقول
مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود
وتشهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين
من رباعية او في الثالثة من مغرب لم تبطل بتعمده لانه
مشروع في الصلاة في الجملة ولم يجب له اي السهو سجود بل
يشرع اي يسن كساير ما لا يبطل عمده الصلاة وان سلم قبل
اتمامها اي اتمام صلاته عمدا بطلت لانه تكلم فيما قبل اتمامها
وان كان السلام سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وان انحرف عن القبلة
او خرج من المسجد وسجد للسهو لقصة ذي اليدين لكن ان لم
يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عليه
من جلوس ان هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الاتيان
به مع النية وان كان احدث استانفها وان طال الفصل
عرفا بطلت لتعذر البنا اذا او تكلم في هذه الحال لغير مصلحتها
كقوله يا غلام اسقني بطلت صلاته لقوله عليه السلام
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين رواه
مسلم وقال ابو داود كان لا يصلح لا يحل كلامه في صلبها
اي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان اماما
او غيره وسواء كان الكلام عمدا او سهوا او جهلا طايعا او مكرها
او وجب لتحذير ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحتها او لا والصلاة
فرضا او نفلا وان تكلم من سلم ناسيا لمصلحتها فان كثر بطلت
وان كان يسيرا لم تبطل قال الموفق هذا اولى وصححه

في الشرح

في الشرح لأن النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا
وبنوا على صلاتهم وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقا
والاباس بالسلام على المصلي ويرده بالاشارة فان رده بالكلام
بطلت ويرده بعدها استحبابا لرده عليه السلام على ابن مسعود
بعد السلام ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل وقهقهة
وهي ضحكة معروفة كلام فان قال قه قه فالاظهر انها تبطل به
وان لم يبن حرفان ذكره في المغني وقدمه الاكثر قاله في المبدع
ولا تفسد بالتبسم وان نفخ فبان حرفان بطلت او انتحب بان رفع
صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى فبان حرفان بطلت لانه من
جنس كلام الآدميين لكن اذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير
داخل في وسعه وكذا ان كان من خشية الله او تنحنح من
غير حاجة فبان حرفان بطلت فان كانت لحاجة لم تبطل
لما روى احمد وابن ماجة عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار واذا دخلت عليه وهو يصلي
يتنحنح لي وللنسائي معناه وان غلبه سعال او عطاس او تثاوب
ونحوه لم يضره ولو بان حرفان فصل في الكلام على السجود
لنقص ومن ترك ركنا فان كان التحريمة لم تنعقد صلاته
وان كان غيرها تذكره في بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت
الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي تاليها مقامها وجزيه
الاستفتاح الاول فان رجع الى الاولى عالما عمدا بطلت
صلاته وان ذكر ما تركه قبلها اي قبل الشروع في قراءة الاخرى
يعود وجوبا فياتي به اي بالمتروك وما بعده لان الركن لا
يسقط بالسهو وما بعده قد اتى به في غير محله

فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي تليها
عوضها وان علم المتروك بعد السلام فكتركه ركعة كاملة
فياتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك
تشهدا اخيرا او سلاما فياتي به ويسجد ويسلم ومن ذكر تركه
ركن وجهله او محله عمل بالاحوط وان نسي التشهد الاول وحده
او مع الجلوس له ونهض للقيام لزمه الرجوع اليه
ما لم ينتصب قايما فان استتم قايما كره رجوعه لقوله
عليه السلام اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قايما فليجلس
وان استتم قايما فلا يجلس وليسجد سجدتين رواه ابو داود
وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة وان لم ينتصب
قايما لزمه الرجوع مكررا مع قوله لزمه الرجوع ما لم ينتصب
قايما وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع لان القراءة ركن
مقصود في نفسه بخلاف القيام فان رجع عالما عمدا بطلت
صلاته لانه ناسيا او جاهلا ويلزم الماموم متابعته وكذا كل
واجب فيرجع الى التسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده
وعليه السجود اي سجود السهو للكل اي كلما تقدم ومن شك
في عدد الركعات بان تردد اصلي اثنتين ام ثلاثا مثلا
اخذ بالاقل لانه المتيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا يرجع
ماموم واحد الى فعل امامه فاذا سلم امامه الى ما شك فيه
وسجد وان شك هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله
في الثانية لانه المتيقن وان شك من ادركه الامام راكعا ارفع الامام
راسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة لانه
شاك في ادراكها ويسجد للسهو وان شك المصلي في تركه ركن فكتركه

اي فكما

اي فكما لو تركه ياتي به وبما بعده ان لم يكن شرع في قراءة التي
بعدها فان شرع في قراءتها صارت بدلا عنها ولا يسجد
للسهو لشكه في ترك واجب كتسبيح ركوع ونحوه او لشكه في
زيادة الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها لانه شك في
سبب وجوب السجود والاصل عدمه فان شك في اثناء الركعة
الاخيرة اهي رابعة ام خامسة سجد لله اذا اجزاء من صلاته
متردد في كونه منها وذلك يضعف النية ومن شك في
عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم انه مصيب
فيما فعله لم يسجد ولا يسجد على ماموم دخل مع الامام
اول الصلاة الا تبعا لامامه ان سهى على الامام فيتابعه
وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه وان قام بعد سلام امامه رجع فجلس
معه ما لم يستتم قايما فيكره له الرجوع او يشرع في القراءة فيحرم ويسجد
مسبوق سلم معه سهوا وسهوه مع امامه او فيما انفرد به وان لم يسجد
الامام للسهو سجد مسبوق اذا فرغ وغيره بعد ايابه من سجوده
وسجود السهو لما اي لفعل شيء او تركه يبطل الصلاة عمده اي تعمده
وهو اللحن المحيل للمعنى سهوا او جهلا واجب لفعله عليه السلام
وامره به في غير حديث والامر للوجوب وما لا يبطل عمد كترك
السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له
السجود بل يسن في الثاني وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود
سهو واجب افضليته قبل السلام فقط فلا تبطل بتعمد ترك
سجود مسنون ولا واجب محل افضليته بعد السلام وهو ما اذا
سلم قبل اتمامها لانه خارج عنها فلم يؤثر في ابطالها وعلم
من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده ندب لورود احاديث

كذا في الاصل

بكل من الأمرين وان نسيه اي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام
وسلم ثم ذكر سجد وجوبا ان قرب زمنه وان شرع في صلاة
اخرى فاذا سلم وان طال فصل عرفا او احدث او خرج من المسجد
لم يسجد وصحت صلاته ومن سهى في صلاته مرارا كفاه لجميع سهوه
سجدتان ولو اختلف محل السجود ويغلب ما قبل السلام لسببه
وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلوة
فان سجد قبل السلام اتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه
وان اتى به بعد السلام جلس بعده مفترشا في ثنائيه ومتوركا في
غيرها وتشهد وجوبا التشهد الأخير ثم يسلم الا في محل المستقبل في نفسه

باب ******* صلاة التطوع واوقات النهي التطوع
لغة فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة وافضل ما يتطوع به
الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه
وتفسير ثم الصلاة والدها كسوف ثم استسقا الا انه عليه الصلاة
والسلام لم ينقل عنه انه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها
بخلاف الاستسقا فانه كان يستسقي تارة ويترك اخرى ثم تراويح
لانها تسن لها الجماعة ثم وتر لانه تسن له الجماعة بعد التراويح
وهو سنة مؤكدة روي عن الامام من ترك الوتر عمدا فانه رجل سوء
لا ينبغي ان تقبل له شهادة وليس بواجب يفعل بين صلاة العشاء
طلوع الفجر فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما
الى طلوع الفجر وآخر الليل لمن يثق بنفسه افضل واقله ركعة لقوله
عليه الصلاة والسلام الوتر ركعة في آخر الليل رواه مسلم ولا يكره
الوتر بها لثبوتها عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة
رضي الله عنهم واكثره احدى عشرة الوتر احد عشرة ركعة يصليها

مثنى مثنى اي يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة لقول عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة هذا هو الافضل
وله ان يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الاخيرة
ويتشهد ويسلم وان اوتر بخمس او سبع سردها ولم يجلس الا في آخرها
لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا
يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد ومسلم وان اوتر بتسع يسرد ثمانيا
ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الاول ولا يسلم
ثم يصلي الركعة التاسعة ويتشهد ويسلم لقول عائشة ويصلي تسع
ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو ف
ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده
ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعناه وادنى الكمال في الوتر ثلاث
ركعات بسلامين فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة لما انه الشرعا
ويجوز ان يسردها بسلام واحد يقرأ من اوتر بثلاث في الركعة
الاولى بسورة سبح وفي الركعة الثانية بسورة قل يا ايها الكافرون وفي
الركعة الثالثة سورة الاخلاص بعد الفاتحة ويقنت فيها
اي في الثالثة بعد الركوع ندبا لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم
من رواية ابي هريرة وانس وابن عباس وان قنت قبله بعد القراءة جاز
لما روى ابو داود عن ابي كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت
في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو
السماء ولو ماموما ويقول جهرا اللهم اهدني فيمن هديت اصل
الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والارشاد وعافني فيمن
عافيت اي من الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك الله

من الناس ويعافيهم منك وتولنا فيمن توليت الولي ضد العدو
من توليت الشيء اذا اعتنيت به او من وليته اذا لم يكن بينك وبينه
واسطة وبارك لنا فيما اعطيت اي انعمت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت رواه احمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن
علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر
وليس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي واثبتها فيه ورواه
النسائي مختصرا وفي اخره وصلى الله على محمد اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك اظهار العجز
والانقطاع لا احصي اي لا اطيق ولا ابلغ ولا انتهي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن الثناء ورد الى
المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا وروى الخمسة عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في اخر وتره ورواته
ثقاة اللهم صل على محمد لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي
عن عمر انه دعا موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى
يصلي على نبيك وزاد في التبصرة وعلى ال محمد واقتصر الاكثرون
على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويمسح وجهه بيديه اذا فرغ من دعائه
هنا وخارج الصلاة لقول عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي
ويقول الامام اللهم اهدنا الخ ويؤمن ماموم ان سمعه ويكره قنوته
في غير الوتر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء رضي الله عنهم
روى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس
يقول القنوت في صلاة الفجر بدعة الا ان تنزل بالمسلمين نازلة

تباركت ربنا وتعاليت

روى ذلك

من شدايد

٤٨

من شدايد الدهر غير الطاعون فيقنت الامام الاعظم استحبابا في
الفرايض غير الجمعة ويجهر به في الجهرية ومن ايتم بقانت في فجر
فتابع الامام وامن ويقول بعد وتر سبحان الملك القدوس ثلاثا
ويمد بها صوته في الثالثة والتراويح سنة مؤكدة سميت بذلك
لانهم يصلون اربع ركعات ويترحون ساعة اي يستريحون
عشرون ركعة لما روى ابو بكر عبد العزيز في الشافي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة
تفعل ركعتين ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد اول الليل
بعد العشاء والاولى افضل وسنتها في رمضان لما في الصحيحين
من حديث عايشة ان صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه
ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم
فتعجزوا عنها وفي البخاري ان عمر جمع الناس الى ابي بن كعب فصلى بهم
التراويح وروى احمد وصححه الترمذي من قام مع الامام حتى ينصرف
كتب له قيام ليلة ويوتر المتهجد اي الذي له صلاة بعد ان ينام
بعده اي بعد تهجده لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا متفق عليه وان تبع امامه فاوتر معه او اوتر منفردا
ثم اراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر وان شفعه بركعة
اي ضم لوتره الذي تبع امامه فيه ركعة جاز وتحصل له فضيلة
متابعة امامه وجعل اخر وتره صلاته ويكره التنفل بينهما
اي بين التراويح روى الاثرم عن ابي الدرداء انه ابصر قوما يصلون
بين التراويح فقال ما هذه الصلاة اتصلي وامامك بين يديك
ليس منا من رغب عنا ولا يكره التعقيب وهو الصلاة بعدها
اي بعد التراويح والوتر في جماعة لقول انس لا ترجعوا الا خير رجوعة

وكذا الايكره الطواف بين التراويح ولا يستحب الامام الزيادة على ختمة
في التراويح الا ان يوتر وازيادة على ذلك ولا يستحب لهم ان
ينقصوا عن ختمة ليجوز وافضلها ثم يلي الوتر في الفضيلة السنن
الراتبة التي تفعل مع الفرايض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وركعتان قبل الفجر لقول ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في
بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة
لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد حدثتني حفصة انه كان اذا
اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وهما اي ركعتا الفجر
اكدها اي افضل الرواتب لقول عايشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه
فيخير فيما عداهما وعداوتر سفرا ويسن تخفيفهما واضطجاع
بعدهما على الايمن ويقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد او يقرا في الاولى قولوا امنا بالله الاية وفي
الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ويلي ركعتي الفجر ركعتا
المغرب ويسن ان يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص ومن
فاته شيء منها اي من الرواتب سن له قضاؤه كالوتر لانه
عليه الصلاة والسلام قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام
عنهما وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي
وقال من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر
رواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا
سنة فجر ووقت كل سنة بعد قبل الصلاة من دخول وقتها

الى فعلها

الى فعلها وكل سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج وقتها فسنة
فجر وظهر الاولة بعدهما قضا والسنن غير الراتب عشرون
اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب
واربع بعد العشا غير السنن قال جمع يحافظ عليها وتباح ركعتان
بعد اذان المغرب وصلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله
عليه السلام افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم
عن ابي هريرة فالتطوع المطلق افضله صلاة الليل لانها ابلغ في الاسرار
واقرب الى الاخلاص وافضلها الصلاة ثلث الليل بعد نصفه
مطلقا لما في الصحيح مرفوعا افضل الصلاة صلاة داود كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويسن قيام
الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ووقته من الغروب الى طلوع
الفجر ولا يقومه كله الا ليلة عيد ويتوجه وليلة النصف من
شعبان وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى لقوله عليه السلام
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وصححه البخاري
ومثنى معدول عن اثنين ومعناه معنى المكرر وتكريره لتوكيد
اللفظ لا للمعنى وكثرة ركوع وسجود افضل من طول قيام فيما لم
يرد تطويله وان تطوع في النهار باربع بتشهدين كالظهر
فلا باس لما روى ابو داود وابن ماجة عن ابي ايوب انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا لا يفصل بينهن بتسليم
وان لم يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى ويقرا في كل ركعة
مع الفاتحة سورة وان زاد على ثنتين اجزا ليلا او اربع نهارا
ولو جاوز ثمانيا بسلام واحد صح وكره في غير الوتر ويصح
تطوع بركعة ونحوها واجر صلاة قاعد بلا عذر على النصف

بعرة صلاة قايم لقوله عليه السلام من صلى قاعدا فهو افضل ومن
صلى قاعدا فله اجر نصف القايم متفق عليه وليس تربعه كمحل
قيام وثني رجليه بركوع وسجود ونسن صلاة الضحى لقول ابي
هريرة اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام رواه
احمد ومسلم وتصلى في بعض الايام دون بعض لانه صلى الله عليه وسلم
يلازم عليها واقلها ركعتان لحديث ابي هريرة واكثرها ثمان لما روت
ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى
رواه الجماعة ووقتها من خروج وقت النهي اي ارتفاع الشمس
قدر رمح الى قبيل الزوال اي الى دخول وقت النهي بقيام الشمس وافضله
اذا اشتد الحر وسجود التلاوة والشكر صلاة لانه سجود يقصد
به التقرب الى الله له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة
فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال
القبلة والنية وغير ذلك وليس سجود التلاوة للقارئ والمستمع
لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها
السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضعا
لجبهته متفق عليه وقال عمر ان الله لم يفرض علينا السجود
الا ان نشاء رواه البخاري ويسجد في طواف مع قصده فصل
ويتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصده وان نسي سجدة
لم يعد لانه لاجله والا يسجد لهذا السبب ويكره السجود
بتكرار التلاوة كركعتي الطواف قاله في الفروع وكذا يتوجه
في تحية المسجد ان تكرر دخوله انتهى ومراده غير قيم المسجد
دون السامع الذي لم يقصد الاستماع لما روي ان عثمان بن عفان
مر بقاص يقرأ السجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد قال انما

السجدة

السجدة على من استمع وانه لا يشارك القارئ في الاجر فلم يشاركه
في السجود وان لم يسجد القارئ او كان لا يصلح اماما للمستمع
لم يسجد لانه عليه الصلاة والسلام اتى الى نفر من اصحابه فقرأ رجل
منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت
امامنا ولو سجدة سجدنا رواه الشافعي في مسنده مرسلا ولا يسجد
المستمع قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه والرجل
للتلاوة امرأة ويسجد لتلاوة امي وصبي وهو اي سجود التلاوة
اربع عشرة سجدة في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم وفي الحج
منها ثنتان والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق
واقرأ باسم ربك وسجدة ص سجدة شكر والاجزئ ركوع ولا
سجود الصلاة عن سجدة التلاوة واذا اراد السجود فانه يكبر
تكبيرتين تكبيرة اذا سجد وتكبيرة اذا رفع سواء كان في الصلاة
او خارجها ويجلس ان لم يكن في الصلاة ويسلم وجوبا وتجزئ
واحدة ولا يتشهد كصلاة الجنازة ويرفع يديه اذا سجد
ندبا ولو في صلاة وسجود عن قيام افضل ويكره للامام قراءة
آية سجدة في صلاة سر وكره سجوده اي سجود الامام للتلاوة
فيها اي في صلاة سرية كالظهر لانه اذا قرأها اما ان يسجد لها
او لا فان لم يسجد لها كان تاركا للسنة وان سجد لها اوجب
الايهام والتخليط على المأموم ويلزم المأموم متابعته في غيرها
اي غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش
ويخير في السرية ويستحب في غير صلاة سجود الشكر
عند تجدد النعم واندفاع النقم مطلقا لما روى ابو بكرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا

رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وتبطل به اي بسجود الشكر
صلاة غير جاهل وناس لانه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة
وصفة سجود الشكر واحكامه كسجود تلاوة واوقات النهي
خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر
احتج به احمد والثاني من طلوعها حتى ترتفع قيد بكم القاف
اي قدر رمح اي في راي العين والثالث عند قيامها حتى تزول
لقول عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف
الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيف بفتح المثناة
فوق اي تميل والرابع من صلاة العصر الى غروبها لقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة
العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه عن ابي سعيد والاعتبار
بالفراغ منها لا بالشروع ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن تفعل
سنة ظهر بعدها والخامس اذا شرعت الشمس فيه اي في الغروب حتى
يتم لما تقدم ويجوز قضا الفرايض فيها اي في اوقات النهي كلها
لعموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها متفق عليه ويجوز ايضا فعل المنذورة فيها لانها
صلاة واجبة ويجوز حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة
فعل ركعتي الطواف لقوله عليه السلام لا تمنعوا احدا
طاف هذا البيت وصلى فيه في اي ساعة شاء من ليل او نهار
رواه الترمذي وصححه ويجوز فيها اعادة جماعة اثمت وهو بالمسجد

لما رواه

لما رواه يزيد بن الاسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصليا معه
قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا
في رحالنا قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وصححه
فان وجدهم يصلون لم يستحب الدخول ويجوز الصلاة
على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات ما لم يخف
عليها ويحرم تطوع بغيرها اي غير المتقدمات من اعادة
جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها في شيء من الاوقات
الخمسة حتى ما له سبب كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة
تلاوة وصلاة على قبر او غايب وصلاة كسوف وقضاء
راتبة سواء سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها ولا ينعقد
النفل ان ابتداه في هذه الاوقات ولو جاهلا الا تحية
مسجد اذا دخل حال خطبة الجمعة مطلقا ومكة وغيرها
في ذلك سواء

باب صلاة الجماعة

شرعت لاجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع تلزم
الرجال الاحرار القادرين ولو سفرا في مدة خوف الصلوات
الخمس المؤدات وجوب عين لقوله تعالى فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طايفة منهم معك الاية فامر بالجماعة حال الخوف
ففي غيره اولى ولحديث ابي هريرة المتفق عليه اثقل صلاة على
المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو
حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا
فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم

لايشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم في النار لانتهم شرط اي ليس
الجماعة شرط لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر
وفي صلاة فضل وصلاة الجماعة افضل بسبع وعشرون جزء
لحديث بزع المتفق عليه وتنعقد باثنين ولو بانثى وعبد في غير
جمعة وعيد لا بصبي في فرض وله فعلها اي الجماعة في بيته
لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفعلها في المسجد هو
السنة وتسن للنساء منفردات ويكره لهن حضورها مع رجال
ويباح لغيرها ومجالس الوعظ كذلك واولى وتستحب صلاة اهل
الثغر اي موضع المخافة في مسجد واحد لانه اعلى للكلمة واوقع للهيبة
والافضل لغيرهم اي غير اهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا امام
فيه الجماعة الا بحضوره لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل
الجماعة لمن يصلي فيه ثم ما كان اكثر جماعة ذكره في الكافي والمقنع
وغيرهما وفي الشرح انه الاولى لحديث ابي بن كعب وما كان اكثر
فهو احب الى الله رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان ثم المسجد العتيق
لان الطاعة فيه اسبق قال في المبدع والمذهب انه مقدم على الاكثر
جماعة وقال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد العتيق افضل
من الاكثر جماعة وجزم به في الاقناع والمنتهى وابعد المسجدين
اولى من اقربهما اذا كانا جديدين او قديمين اختلفا في كثرة الجمع
وقلته او استويا لقوله عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلاة
ابعدهم فابعدهم ممشى رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت
ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره
لان الراتب كصاحب البيت وهو احق بها لقوله عليه السلام لا يؤم
الرجل في بيته الا باذنه ولانه يؤدي الى التنفير عنه ومع الاذن

هو نائب

هو نائب عنه قال في التنقيح وظاهر كلامهم الصحة وجزم به في المنتهى
وقدم في الغاية تصح وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز واما مع
عذره فان تاخر وضاق الوقت صلوا الفعل الصديق وعبد الرحمن
ابن عوف حين غاب صلى الله عليه وسلم فقال احسنتم ويراسل ان
غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وان بعد
محله او لم يظن حضوره او ظن ولا يكره ذلك صلوا ومن صلى ولو في
جماعة ثم اقيم اي اقام المؤذن لفرض سن ان يعيدها اذا كان في المسجد
او جاره غير وقت نهي ولم يقصد الاعادة ولا فرق بين اعادتها
مع امام الحي او غيره لحديث ابي ذر صل الصلاة لوقتها فان اقيمت
وانت في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم
الا المغرب فلا يسن اعادتها ولو كان صلاها وحده لان المعادة تطوع
والتطوع لا يكون بوتر ولا تكره اعادة الجماعة في مسجد له امام
راتب كغيره وكره قصد مسجد للاعادة ولا تكرر اعادة جماعة
غير مسجد مكة والمدينة ولا فيهما لعذر وتكره فيهما لغير عذر لئلا
يتوانا الناس في حضور الجماعة مع الامام الراتب واذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا وكان عمر يضرب على صلاة بعد الاقامة فلا تنعقد النافلة
بعد اقامة الفريضة التي يريد ان يفعلها مع ذلك الامام الذي
اقيمت له ويصح قضا الفائتة بل يجب مع سعة الوقت ولا
يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة فان اقيمت وكان
يصلي في نافلة اتمها خفيفة الا ان يخشى فوات الجماعة
فيقطعها لان الفرض اهم ومن كبر مأموما قبل سلام امامه
الاولى لحق الجماعة لانه ادرك جزءا من صلاة الامام فاشبه

ما لو ادرك ركعة وان لحقه المسبوق راكعا دخل معه في الركعة
لقوله عليه السلام من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه
ابو داود فيدرك الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث ينتهي
الى قدر الاجزا قبل ان يزول الامام عنه ويأتي بالتكبيرة كلها قائما
كما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتابع واجزأته التحريمة عن
تكبيرة الركوع والافضل ان يأتي بتكبيرتين فان نواها بتكبيرة او نوى
به الركوع لم يجزيه لان تكبيرة الاحرام ركن ولم يأت بها ويستحب
دخوله معه حيث ادركه وينحط معه في غير ركوع بلا تكبيرة
ويقوم مسبوق به وان قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت
نفلا ولا قراءة على ماموم اي يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله
عليه السلام من كان له امام فقراءته له قراءة رواه احمد ويستحب
للماموم ان يقرأ في اسرار امامه اي فيما لا يجهر فيه الامام وفي
سكوته اي سكوت الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد
فراغ القراءة وكذا لو سكت لتنفس وفيما اذا لم يسمعه لبعده عنه لا
لا اذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ ان اشتغل غيره عن الاستماع
وان لم يشتغل احد اقرأ ويستفتح الماموم وهو يتعوذ فيما يجهر فيه امامه
كالسرية قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة امامه وما ادرك ٥
المسبوق مع الامام فهو آخر صلاته وما يقضيه اولها يستفتح
له ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب
تشهد عقب اخرى ويشاركه معه وهو راكع او ساجد او رفع منهما
قبل امامه فعليه ان يرفع اي يرجع ليأتي به اي بما سبق به الامام
بعده لتحصل المتابعة الواجبة ويحرم سبق الامام عمدا لقوله
عليه السلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه

راس

راس حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه والاولى ان يشرع
في افعال الصلاة بعد الامام وان كبر معه لاحرام لم تنعقد وان سلم
معه كره وصح وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده بعده والا بطلت
وان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام فيه بطلت صلاته
لانه ترك الواجب عمدا وان كان سهوا او جهلا فصلاته صحيحة
ويعتد به وان ركع ورفع قبل امامه عالما عمدا بطلت صلاته
لانه سبقه بمعظم الركعة وان كان جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة
بطلت الركعة اي التي وقع السبق فيها فقط فيعيدها وتصح صلاته
للعذر وان سبقه ماموم ركعتين بان ركع ورفع قبل ركوعه ثم
سجد قبل رفعه اي رفع امامه من الركوع بطلت صلاته لانه
لم يقتد بامامه في اكثر الركعة الا الجاهل والناسي فتصح صلاتهما
للعذر ويصلي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاء لبطلانها
لانه لم يقتد بامامه فيها ومحله اذا لم يأت بذلك مع امامه
والا بطل بسبق بركن ولحد بغير ركوع والتخلف عنه كسبقه على ما نقله
ويسن امام التخفيف مع الاتمام لقوله عليه السلام اذا صلى
احدكم بالناس فليخفف قال في البدع ومعناه ان يقتصر على
ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة الا ان يؤثر الماموم
التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع انه سبق انه
يستحب ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وتكره سرعة تمنع الماموم فعل
ما يسن ويسن تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية لقول ابي
قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى متفق
عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني ويسير لسبح والقائم
ويستحب للامام انتظار داخل ان لم يشق على ماموم لان حرمة

اي في حالة العذر بجهل او نسيان امامه العمد فتبطل كما سبق وان اتى به كما نص عليه وظاهر عبارته الاتم

الذي معه اعظم حرمة من الذي لم يدخل معه واذا استاذنت
المراة الحرة او الامة الى المسجد كره منعها لقوله عليه السلام لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه
احمد وابو داود وتخرج غير متطيبة ولا لابسة ثياب زينة
وبيتها خير لها لما تقدم ولاب ثم اخ ونحوه منع موليته من الخروج
ان خشي فتنة او ضررا ومن الانفراد فصل في احكام الامامة
الاولى بالامامة الاقرا جودة العالم فقه صلاته لقوله عليه السلام
يؤم القوم اقراؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سوا فاقدمهم سنا رواه مسلم ثم ان استووا في القراءة الافقه
لما تقدم فان اجتمع فيهما قارئان واحدهما افقه من الثاني
او اقرا قدم فان كانا قاريين قدم اجودهما قراءة ثم اكثرهما قرآنا
ويقدم قارئ لا يعرف احكام صلاته على فقيه امي وان اجتمع فقيهان
احدهما اعلم باحكام الصلاة قدم لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة
ثم ان استووا في القراءة والفقه الاسن لقوله عليه السلام وليؤمكم
اكبركم متفق عليه ثم مع الاستواء في السن الاشرف وهو القرشي
وتقدم بنو هاشم على سائر قريش الحاقا للائمة الصغرى بالكبرى
ولقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها الا قدم هجرة
او اسلاما ثم مع الاستواء فيما تقدم الاتقى لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ثم ان استووا في الكل اقرع ان تشاحوا لانهم
تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فيقرع بينهم كسائر
الحقوق وساكن البيت واعلم المسجد احق اذا كان اهلا للامامة
من حضره ولو كان في الحاضرين من هو اقرا او افقه لقوله عليه السلام

لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه ابو داود عن ابن مسعود
الا من ذي سلطان فيقدم عليهما العمرو لا بيته ولما تقدم
من الحديث والسيد اولى بالامامة في بيت عبده لانه صاحب
البيت وحر بالرفع على الابتدا وحاضر اي حضري وهو الناشي
في المدن والقرى ومقيم ومبصر ومختون اي مقطوع القلفة
ومن له ثياب اي ثوبان وما يستر به راسه اولى من ضدهم
خبر عن حر وما عطف عليه فالحر اولى من العبد والمبعض والحضري
اولى من البدوي الناشي بالباديه والمقيم اولى من المسافر لانه
لانه ربما يقصر فيفوت المامومين بعض الصلاة في جماعة
ومبصر اولى من اعمى ومختون اولى من اقلف ومن له من الثياب
ما ذكر اولى من مستور العورة مع العاقلين فقط وكذا المبعض
اولى من العبد والمفوض اولى من المتيمم والمستاجر في البيت المؤجر
اولى من المؤجر والعبر اولى من المستعير وتكره امامة غير الاولى
بلا اذنه لحديث اذا امر الرجل القوم وفيهم من هو خير منه
لم يزل الوالي مسفالا ذكره احمد في رواية صالح وصاحب
البيت فتحرم ولا تصح الصلاة خلف فاسق سواء كان فسقه
من جهة الافعال او الاعتقاد الا في جمعة وعيد لتعذر خلف
غيره لقوله عليه السلام لا يؤم امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا
ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه
رواه ابن ماجة عن جابر كافر اي كما لا تصح خلف كافر سواء
علم في كفره في الصلاة او بعد الفراغ منها وتصح خلف
المخالف في الفروع واذا ترك الامام ما يعتقده واجبا وفعله
بطلت صلاتهما وان كان عند مامومه وحده لم يعد ومن ترك

ركنا او شرطا او واجبا مختلفا فيه بلا تاويل ولا تقليد اعاد
ولا تصح صلاة رجل خنثى خلف امراة لحديث جابر السابق
ولا خلف خنثى للرجال والخناثى لاحتمال ان يكون امراة ولا امامة
صبي لبالغ في فرض لقوله عليه السلام لا تقدموا صبيانكم
قاله في المبدع وتصح في نفل وامامة صبي بمثله ولا امامة اخرس
ولو بمثله لانه اخل بفرض القراءة لغير بدل ولا امامة عاجز عن
ركوع او سجود او قعود لمثله او قيام اي ولا تصح امامة
العاجز عن القيام لقادر عليه الا امام الحي اي الراتب بمسجد المرجو
زوال علته لئلا يفضي الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه
جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة صلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم
به الى قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين قال زعيد
البر روى هذا المعنى عن طرق متواترة فان ابتدأ بهم الامام الصلاة
قائما ثم اعتل اي حصلت عليه علة منعته عن القيام فجلس اتموا
خلفه قياما وجوبا لانه عليه السلام صلى في مرضه موته قاعدا
وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه عن عائشة و
كان ابو بكر ابتدأ بهم قائما كما يجاب به الامام وتصح خلف
من به سلس بول بمثله كالامي بمثله ولا تصح خلف محدث
حدثا اصغر او اكبر ولا خلف متنجس بنجاسة غير معفو عنها
اذا كان يعلم ذلك لانه لا صلاة له في نفسه وان جهل هو
اي الامام وجهل ماموم حتى انقضت صحت الصلاة
لماموم وحده لقوله عليه السلام اذا صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته

قال في شرح المنتهى وان كانا اي المرأة والخنثى قارئين والرجال امينون فتصح امامتهم وتراويح فقط لحديث ورقة قال لنسائه يا رسول الله اني احفظ القرآن وان اهل بيتي لا يحفظون فقال قدمي الرجال امامك وقومي معي وصلي بمن وراءك فجعل هذا على النفل جمعا بينه وبين ما تقدم ويقيناً اي المرأة والخنثى خلفهم بشرح منتهى

وتمت

وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسن الحرامي عن البراء بن عازب
وان علم هو والمأموم فيها استأنف وان علم معه واحد اعاد
الكل وان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا او شك في اخلال
امامه بركن او شرط صحت صلاته معه بخلاف ما لو ترك
الساترة او الاستقبال لانه لا يخفى غالبا وان كان اربعون فقط
في جمعة وهنهم واحد محدث او نجس الكل سوى كان اماما او ماموما
ولا تصح امامة الأمي منسوب الى الام كانه على الحالة التي ولدته
عليها وهو اي الأمي من لا يحسن بحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا
يدغم بان يدغم حرفا فيما يماثله او يقاربه وهو الاثنى او يبدل حرفا
بغيره وهو الاثغ كمن يبدل الراء غينا الا اضاد المغضوب والضالين
بظاء او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى ككسر كاف اياك وضم تاء
انعمت وفتح همزة اهدنا فان لم يحل المعنى كفتح دال نعبد
ونون نستعين لم يكن لحنا الا عشله فتصح لمساواته له في الاحكام
اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها
الاخير وعكسه ولا اقتداء قادر على الاقوال الواجبة
بالعاجز عنها وان قدر الأمي على اصلاحه لم تصح صلاته
والاصلاة من ايتم به لانه ترك ركنا مع القدرة عليه وتكره
امامة اللحان اي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى فان احاله
في غير الفاتحة لم يمنع صحة امامته وتكره امامة الفافا
والتمتام ونحوهما والفافا الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء
وتكره امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد
وتصح امامة اعجميا كان او عربيا وكذا اعمى اصم واقلف او اقطع
يدين او رجلين او احداهما اذا قدر على القيام ومن بصدره

فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص ويكره ان يؤم امرأة
اجنبية فاكثر الرجل معهن لنهيه عليه السلام ان يخلوا الرجل
بالاجنبية فان امر محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة
لان النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وان يؤم
قوما اكثرهم يكرهه بحق كخلل في دينه او فضله لقوله عليه السلام
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة
باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه
الترمذي وقال في البدع حسن غريب وفيه لين فان
كان ذا دين وسنة وكرهوه في ذلك فلا كراهة في حقه
وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا اسلم وبينهما
وكذا الغبيط والاعرابي حيث صلحوا لها لعموم قوله عليه السلام
يؤم القوم اقرؤهم وتصح امامة من يؤدي الصلاة
بمن يقضيها وعكسه من يقضي الصلاة بمن يؤديها
لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت وكذا لو قضى ظهر يوم
خلف ظهر يوم آخر لا ايتمام مفترض بمتنفل لقوله عليه السلام
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه عليه وتصح النفل
خلف الفرض ولا يصح ايتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر
او غيرها ولو جمعة في غير السبق اذا ادرك دون ركعة
قال في البدع فان كانت كانت احداهما تخالف الاخرى
كصلاة كسوف واستسقاء وعيد وجنازة منع فرضا
وقيل نفلا لانه يؤدي الى المخالفة في الافعال انتهى فيؤخذ
منه صحة نفل خلف نفل آخر ايخالفه في افعاله كتنفع وتر
خلف تراويح حسن على القول الثاني

فصل في موقف الامام والمأمومين السنة ان يقف
المأمون رجالا كانوا او نساء ان كانوا اثنين فاكثر خلف الامام
لانه عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة قام اصحابه خلفه
ويستثنى منه امامة المرأة يقف وسطهم وجوبا والمرأة اذا امت
النساء تقف وسطهن استحبابا وبابي ويصح وقوفهم معه
اي مع الامام عن يمينه او عن جانبيه لان بن مسعود صلى بين
علقمة والاسود وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد
وقال بن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول بن مسعود
لا قدامه اي لا قدام الامام فلا تصح للمأموم ولو بأصابعه لانه
ليس موقفا بحال والاعتبار بموضع القدم والا لم يضر وان صلى قاعدا
فالاعتبار بالآلية حتى لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر
وان كان مضطجعا فبالجنب وتصح وجعل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه
امامه او ظهره الى ظهره لان جعل ظهره الى وجه امامه لانه متقدم
عليه وان وقفوا حول الكعبة مستدبرين صحت فان كان المأموم
في جهته اقرب من الامام في جهته جاز ان لم يكونا في جهة واحدة
فتبطل صلاة المأموم ويفتقر المتقدم في شدة خوف اذا امكن المتابعة
ولا تصح للمأموم ان وقف عن يساره فقط اي مع خلو يمينه اذا صلى
ركعة فاكثر لانه عليه الصلاة والسلام اداره بن عباس وجابر عن يمينه
يساره الى يمينه واذا كبر عن يساره اداره من ورائه عن يمينه
فان كبر معه آخر وقفا خلفه فان كبر الآخر عن يساره اداره
بيده وراءه فان شق ذلك او تعذر تقدم الامام فصلى بينهما او عن
يسارهما ولو تأخر الايمن قبل احرام الداخل ليصليا خلفه جاز ولو ادركهما
الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه ويسار الامام والآخر

اذا المشي فالزمني لا يتقدمون ولا يتاخرون ولا تصح صلاة الفذ
اي الفرد خلف اي خلف الامام او خلف الصف ان صلى ركعة فاكثر
عامدا او ناسيا عالما او جاهلا لقوله عليه السلام لا صلاة لفرد خلف
الصف رواه احمد وبن ماجة وراى رجلا عليه السلام يصلي خلف الصف
فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي وحسنه وبن ماجة واسناده
ثقات الا ان يكون الفذ خلف الامام او الصف امراة خلف رجل
فتصح صلاتها لحديث انس وان وقفت بجانب الامام فكرجل وبصف
رجال لم تبطل صلاة من يليها او خلفها فصف نام من نساء لا يمنع
اقتداء من خلفهن من رجال وامامة النساء تقف في صفهن ندبا
روي عن عايشة وام سلمة فان امت واحدة وقفت عن يمينها ولا
يصح خلفها ويليه اي يلي الامام من المامومين الرجال الاحرار ثم العبيد
الافضل فالافضل لقوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهى
رواه مسلم ثم الصبيان الاحرار ثم العبيد ثم النساء لقوله عليه السلام
اخروهن من حيث اخرهن الله ويقدم منهن البالغات الاحرار ثم الارقا
ثم من لم تبلغ الاحرار فالارقا الفضلى فالفضلى وان وقفا الخناثا صفا لم
تصح صلاتهم كالترتيب في جنايزهم اذا اجتمعت فيقدمون الى
الامام والى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم ومن لم يقف معه
في الصف الا كافر او امراة او خنثى وهو جهل او من علم حدثه او نجاسته
احدهما اي المصلي او المصافف له او لم يقف معه الا صبي في فرض فذ
اي فرد فلا تصح صلاته ركعة فاكثر وعلم منه صحة مصافقة الصبي
في النفل او من جهل حدثه او نجسه حتى فرغ ومن وجد فرجة
بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة دخلها وكذا ان وجد الصف
غير مرصوص وقفا لقوله عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على الذين

يصلون

يصلون الصفوف ولا يجد فرجة وقف عن يمين الامام لانه موقف
الواحد فان لم يمكنه فله ان ينبه من يقوم معه بنحنحة او كلام
او اشارة وكره بجذبه ويتبعه من نبهه وجوبا فان صلى فذا ركعة
لم تصح صلاته لما تقدم وكره لاجل ما اعقبه به وان ركع فذا اي فردا
لعذر بان خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود الامام
او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت صلاته لان ابا بكرة
ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وان فعله ولم يخشى فوات
الركعة لم تصح ان رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يدخل الصف
او يقوم معه اخر **فصل** في احكام الاقتداء يصح اقتداء
المامومين بالامام اذا كانا في المسجد وان لم يره ولا من وراه اذا سمع
التكبير لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير اشبه
المشاهدة وكذا يصح الاقتداء اذا كان احدهما خارجه اي خارج المسجد
ان راى المامومين الامام او بعض المامومين الذين وراء الامام
ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة ومن شباك ونحوه وان كان
بين الامام والمامومين نهر تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه
الصفوف حيث صحت فيه او كان المامومين بسفينة والامام
في اخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء وتصح صلاة المامومين
خلف امام عال عنهم لفعل حذيفة وعمار رواه ابو داود ويكره علو
الامام على المامومين اذا كان العلو ذراعا فاكثر لقوله عليه السلام
اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مكانهم وان
كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره لصلاته عليه السلام على المنبر
في اول يوم وضع فالظاهر انه كان على الدرجة السفلى جمعا

بين الأخبار ولا بأس بعلو المأموم عليه كما تكره امامته في الطاق اي طاق
القبلة وهو المحراب روي عن ابن مسعود وغيره لانه يشتر عن بعض
المأمومين فان لم يمنع رؤيته لم يكره ويكره تطوعه موضع المكتوبة
بعدها لقوله عليه السلام لا يصلين الامام في مكان مقامه الذي صلى فيه
المكتوبة حتى ينحى عنه رواه ابو داود عن المغيرة بن شعبة الا من
حاجة فيهما بان لا يجد موضعا خاليا غير ذلك ويكره للامام
اطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة لقول عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم
فيستحب له ان يقوم او ينحرف عن قبلته الى المأموم جهة قصد صلاة
فعن يمينه فان كان ثم اي هنالك نساء لبث في مكانه قليلا لينصرفن
لانه عليه السلام واصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب لانصرافه
المأموم قبل امامه لقوله عليه السلام لا تسبقوني بالانصراف رواه
مسلم قال في المغني والشرح الا ان يخالف الامام السنة في الحالة
الجلوس او ينحرف فلا بأس بذلك ويكره تفوقهم اي المأمومين
بين السواري اذا قطعت الصفوف عرفا بلا حاجة لقول انس
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود
واسناده ثقات فان كان الصف صغيرا قدر ما بين السارية بين
فلا بأس وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد كقربه فيهدم
مسجد الضرار ويباح اتخاذ المحراب وكره حضور مسجد وجماعة
لمن اكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه **فصل** في الاعذار
المسقطة للجمعة والجماعة ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض
لانه عليه السلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا ابا بكر فليصل بالناس

السلام

متفق عليه

٥٨

متفق عليه وكذا خائف حدوث مرض وتلزم الجمعة دون الجماعة
من بمنزله يتضرر باتيانها راكبا او محمولا ويعذر بتركها مدافع احد
الاخبثين البول والغائط ومن بحضرة طعام هو محتاج اليه
ويأكل حتى يشبع لخبر انس في الصحيحين ويعذر بتركها خائف
من ضياع ماله او فوات او ضرر فيه كمن يخاف على ماله من لص
او نحوه او له خبز في تنور يخاف عليه فساده او له ظالة او آبق يرجو
وجوده اذا او يخاف فوته ان تركه ولو مستأجر الحفظ بستان او مال
او ينظر في معيشة يحتاجها او كان يخاف بحضوره الجمعة والجماعة
موت قريبه او رفيقه او لم يكن من يمرضهما غيره او خاف على اهله او ولده
او كان يخاف على نفسه من ضرر كسبع او من سلطان يأخذه
او من ملازمة غريم ولا شيء معه يدفعه به لان حبس المعسر ظلم
وكذا ان خاف مطالبة بالمؤجل قبل اجله فان كان حالا وقدر على وفائه
لم يعذر او كان يخاف بحضورهما من فوات رفقته بسفر مباح سواء
انشأه او استدامه او حصل له او غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة
في الوقت او مع الامام او حصل له اذا بمطر ووحل بفتح الحاء وتسكينها
لغة رديئة وكذا ثلج وجليد وبرد او بريح باردة شديدة في ليلة
مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة
الباردة او المطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ماجة باسناد صحيح
وكذا تطويل امامه ومن عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد
ولا ان كان في طريقه او المسجد منكر ويكره بحسبه واذا اطرد بعض
الاعذار في الصلاة اتمها خفيفة ان امكن والا خرج منها قاله
في المبدع قال والمأموم يفارق امامه او يخرجه منها

باب صلاة اهل الاعذار

وهذا المريض والمسافر والخايف **تلزم المريض الصلاة** المكتوبة
قايما ولو راكعا او معتمدا او مستندا الى شيء **فان لم يستطع** بان
عجز عن القيام او شق عليه لضرر او زيادة مرض **فقاعدا** متربعا
ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود **فان عجز** او شق عليه القعود
كما تقدم **فعلى جنبه** والايمن افضل **وان صلى مستلقيا ورجلاه**
الى القبلة صح وكره مع قدرة على جنبه والاتعين **ويومي راكعا**
وساجدا ما امكنه **ويخفضه** اي السجود **عن الركوع** لحديث علي
مرفوعا يصلي المريض قايما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع
ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان
يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع
صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني **فان عجز** عن الايما
او ما بعينه لقوله عليه السلام فان لم يستطع اوما بطرفه رواه زكريا
الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن ابي طالب وينوي الفعل
عند ايمايه له والقول كالفعل يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه
وكذا اسير خايف والسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا ولا ينقص
اجر المريض اذا صلى ولو بالاعين اجر الصحيح المصلي قايما ولا باس
بالسجود على وساده ونحوها وان رفع له شيء عن الارض فسجد
عليه ما امكنه صح وكره **فان قدر** المريض في اثناء الصلاة على
قيام او عجز عنه في اثنائها انتقل الى الاخر فينتقل الى القيام
من قدر عليه والى الجلوس من عجز عن القيام ويركع بلا قراءة من
كان قرا الفاتحة وتجزي الفاتحة من عجز فاتمها في انحطاطه
لا من صح فاتمها في ارتفاعه **وان قدر على قيام وقعود دون**
ركوع وسجود اوما بركوع قايما لان الراكع كالقايم في نصب

رجليه واوما بسجود **قاعدا** لان الساجد كالجالس في جمع رجليه
ومن قدر ان يحني رقبته دون ظهره حناها واذا سجد قرب وجهه
من الارض ما امكنه ومن قدر ان يقوم منفردا او يجلس في جماعة
خير **ومريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة** لا
بقول طبيب مسلم **ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو**
قادر على القيام خفة **وله الفطر** بقوله ان الصوم مما يمكن
العلة **ويصح الفرض على الراحلة** واقفة او سايرة **خشية التاذي**
بوحل او مطر ونحوه لقول يعلى بن امية انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
الى المضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسما من فوقهم والبلة
من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يعني ايما يجعل السجود اخفض من
الركوع رواه احمد والترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم
وكذا ان خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله او على نفسه
او عجز عن ركوب ان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه
ولا تصح الصلاة على الراحلة للمرض وحده دون عذر مما تقدم
ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها لخوف منها صلى جالسا
مستقبلا او يدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل
فصل في قصر المسافر الصلاة وسنده قوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
الاية **من سافر** اي نوى **سفرا مباحا** اي غير مكروه ولا حرام
فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزهة وفرجة
يبلغ **اربعة برد** وهي ستة عشر فرسخا برا او بحرا وهي يومان
قاصدان **سن له قصر رباعية ركعتين** لانه عليه السلام

دوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا قاله ابن المنذر
اذا فارق عامر قريته سواء كانت البيوت داخل السور او خارجه
او فارق خيام قومه او ما نسبت اليه عرفا لسكان قصور وبساتين
ونحوهم لانه عليه السلام انما كان يقصر اذا ارتحل ولا يعيد من قصر
بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر من اسلم او بلغ او طهرت
بسفر مبيح ولو كان الباقي دون المسافة لا من تاب اذا والا يقصر
من شك في قدر المسافة ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه
ولا من سافر ليترخص ويقصد المكره كالاسير وامراة تبعا او عبد تبعا
لزوج وسيد وان احرم في الحضر ثم سافر او احرم سفرا ثم اقام
اتم لانها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وكذا لو سافر
بعد دخول الوقت اتمها وجوبا لانها وجبت تامة او ذكر صلاة
حضر في سفر اتمها لان القضاء معتبر بالاداء وهو اربع او عكسها
بان ذكر صلاة سفر في حضر اتمها لان القصر من رخص السفر
فبطل بزواله او ايتم مسافر بمقيم اتم قال ابن عباس تلك السنة
رواه احمد ومنه لو ايتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمهم
الاتمام او ايتم مسافر بمن يشك فيه اي في اقامته وسفره لزمه
ان يتم وان بان ان الامام مسافر لعدم نيته لكن اذا علم او غلب
على ظنه ان الامام مسافر بامارة كهيئة لباس وان امامه
نوى القصر فله القصر عملا بالظاهر وان قال ان اتممت وان
قصرت قصرت لم يضر او احرم بصلاة يلزمه اتمامها لكونه
اقتدى بمقيم او لم ينو قصرها مثلا ففسدت بحدث او نحوه واعادها
اتمها لانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها او لم ينو القصر عند
احرامها لزمه ان يتم لانه الاصل واطلاق النية ينصرف اليه

او شك

او شك في نية اي نية القصر اتم لان الاصل انه لم ينوه او نوى
اقامة اكثر من اربعة ايام اتم وان اقام اربعة ايام فقط قصر
لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس
والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وكان
يقصر الصلاة في هذه الايام وقد اجمع على اقامتها وكان المسافر
ملاحا اي صاحب سفينة معه اهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه ان
يتم لانه سفره غير منقطع مع انه غير ضاعن عن وطنه واهله
ومثله مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم ويتم المسافر
اذا مر بوطنه او ببلد له به امراة او كان قد تزوج فيه او نوى
الاتمام ولو في اثنائها بعد نية القصر وان كان له طريقان
بعيد وقريب فسلك ابعدهما قصر لانه مسافر سفرا بعيدا
او ذكر صلاة في سفر اخر قصر لان وجوبها وفعلها وجدا في السفر
كما لو قضاها فيه نفسه قال ابن تميم وغيره وقضى بعض الصلاة
في ذلك كقضائها جميعها اقتصر عليه في المبدع وفيه شيء وان
حبس ظلما او بمرض او مطر ونحوه ولم ينو اقامة قصر ابدا لان
ابن عمر اقام باذربيجان سنة اشهر يقصر الصلاة وقد حال
الثلج بينه وبين الدخول رواه الاثرم والاسير لا يقصر ما
اقام عنده العدو او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة لا يدري
متى تنقضي قصر ابدا غلب على ظنه كثرة ذلك او قلته لان عليا عليه السلام
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وغيره واسناده
ثقات وان ظن ان لا تنقضي الا فوق اربعة ايام اتم وان نوى مسافر اقصر
حيث لم يبح لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم

فصل في الجمع يجوز الجمع بين الظهرين اي الظهر
والعصر في وقت احداهما ويجوز الجمع بين العشائين اي المغرب
والعشاء في وقت احداهما في سفر قصر لما روى معاذ ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر
حتى يجمعها الى العصر يصليهما جمعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر
والعصر جمعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن انس معناه
متفق عليه ويباح الجمع بين ما ذكر لمريض يلحقه بتركه اي ترك
الجمع مشقة لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر
وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم من حديث ابن عباس
والاعذار بعد ذلك المرض وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة
وهي نوع مرض ويجوز ايضا لموضع لمشقة كثرة نجاسة ونحو
مستحاضة وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة او عن معرفة
وقت كالاعمى ونحوه ولعذر او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة
ويباح بين العشائين خاصة لمطر يبل الثياب ويوجد
معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله ولو حل وريح شديدة
باردة لانه عليه السلام جمع بين العشاء والمغرب في ليلة مطيرة
رواه النجاد باسناده وفعله ابو بكر وعمر وعثمان وله الجمع
لذلك ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت سابلة
وغيره لان الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة
وعدمها كالسفر والافضل لمن له الجمع فعل الارفق به من
تاخير بان يؤخر الاولى الى الثانية وجمع تقديم بان يقدم
الثانية فيصليهما مع الاولى لحديث معاذ السابق

فان

فان استويا فتاخير افضل والافضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التاخير
مطلقا وترك الجمع فيهما افضل ويشترط للجمع ترتيب مطلقا
فان جمع في وقت الاولى اشترط له ثلاثة شروط نية الجمع عند
احرامها اي احرام الاولى دون الثانية والشرط الثاني الموالاة بينهما
فلا يفرق بينهما الا بقدر اقامة صلاة ووضوء خفيف لان
معنى الجمع المتابعة والمقارنة ويحصل ذلك مع التفريق الطويل لخلل
اليسير فانه معفو عنه ويبطل الجمع بتاخير يصليها بينهما اي بين
الجمعتين لانه فرق بينهما بصلاة فبطل كما لو قضاها فائتة وان نكس
بكلمة او كلمتين جاز والثالث ان يكون العذر المبيح موجودا عند
افتتاحهما وسلام الاولى لان افتتاح الاولى موضع النية وفراغها
موضع الثانية وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية
في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره وان انقطع السفر بالاولى بطل الجمع
والقصر مطلقا فيتمها ويصح وفي الثانية يتمها نفلا وان جمع في
وقت الثانية اشترط له شرطان نية الجمع في وقت الاولى
لانه متى اخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا وان لم ينو
وقتها عن فعلها الا ان تاخيرها الى ما يضيق عن فعلها حرام وهو
ينافي الرخصة والثاني استمرار العذر المبيح الى دخول وقت
الثانية فان زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه المريض
يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع ولا باس بالتطوع بينهما ولو صلى
الاولى وحده والثانية اماما او ماموما او صلاها خلف امامين او مع
جمع صح فصل وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم
بصفاة كلها جائزة قال الامام قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث
كلها او تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسن

واما حديث سهل فانا لختاره وشرطها ان يكون العدو مباح القتال
مع الامام او حضر امع خوف هجومهم على المسلمين وحديث سهل الذي
المشار اليه هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع طايفة صلت معه وطايفة
وقوف وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من
صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واذا اشتد
الخوف صلوا رجالا او ركبانا للقبلة وغيرها يومون طاقتهم وكذا حالة
هرب مباح من عدو او سيل ونحوه او خوف فوت عدو يطلبه او وقت
وقوف بعرفة ويستحب ان يحمل معه في صلاتهما ما يدفع به عن نفسه
ولا يثقله كسيف ونحوه لكن لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم و
يجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة بلا اعادة

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق
الكثير ويومها افضل ايام الاسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وافضل
من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء الجمعة لم تصح
وتؤخر فايتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها اذا فاتت تلزم الجمعة
كل ذكر ذكره من المنتهى اجماعا لان المراة ليست من اهل الحضور في
مجامع الرجال حر لان العبد محبوس على سيده مكلف مسلم لان
الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون
والصبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
رواه ابو داود مستوطن ببناء معتاد ولو كان فرسخ من حجر
او قصب ونحوه لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا اسمه اي البناء واحد
ولو تفرق البنا حيث شمله اسم واحد كما تقدم ليس بينه
وبين المسجد اذا كان خارجا عن البصرة اكثر من الفرسخ

قوله ولو تفرقا مراده تفرقا يسيرا بخلاف الكثير عن المعتاد اهـ من خط بعضهم

٦٢

تقريبا فتلزمه بغير ركب بخيام ونحوها ولم تنعقد به ولم يجز ان يوم
فيها واما من كان في البلد فيجب عليه السعي اليها قرب او بعد سمع النداء
او لم يسمعه لان البلد كالشيء الواحد ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم
يصل احد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تلزمه
بنفسه لا تلزمه بغيره فان كان عاصيا بسفره او كان سفره فوق
فرسخ ودون المسافة او اقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا لزمته
بغيره ولا تجب الجمعة على عبد ومبعض وامراة لما تقدم ولا خنثى لانه
لا يعلم كونه رجلا ومن حضرها منهم اجزاته لان اسقاطها عنهم تخفيفا
ولم تنعقد به لانه ليس من اهل الوجوب وانما صحت منه تبعا ولم
يصح ان يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعا ومن سقطت عنه
لعذر كمرض وخوف اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به
وجاز ان يؤم فيها لان سقوطها لمشقة السعي وقد زالت
ومن صلى الظهر وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة
الامام اي قبل ان تقام الجمعة او مع الشك فيه لم تصح ظهره لانه
صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به واذا ظن انه يدرك الجمعة
سعى اليها لانها فرضه والا انتظر حتى يتيقن انهم صلوا الجمعة
فيصلي الظهر وتصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه
ولو زال عذره قبل تجمع الامام الا الصبي اذا بلغ والافضل
تاخير الظهر حتى يصلي الامام الجمعة وحضورها لمن اختلف
في وجوبها عليه لعبد افضل وندب تصدق بدينار او نصفه
لتاركها بلا عذر ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال
حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقة فتنة وقبل الزوال يكره ان لم يات بها

في طريقه **فصل** يشترط لصحتها اي صحة الجمعة اربعة **شروط**
ليس منها اذان الامام لان عليا صلى بالناس وعثمان محصور
فلم ينكر احد وصرح به عثمان رواه البخاري بمعناه **احدها** اي
احد الشروط **الوقت** لانها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت
كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع
واوله اول وقت صلاة العيد لقول عبد الله بن سيدان شهدت
الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم
شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف
النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال
النهار فما رايت احدا عاب ذلك علي ولا انكره رواه الدارقطني واحمد واحتج
به قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية
انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر **واخره آخر وقت صلاة الظهر**
بلا خلاف قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال افضل **فان خرج وقتها**
قبل التحريمة اي قبل ان يكبر للاحرام بالجمعة **صلوا ظهرا** قاله في الشرح
لا نعلم فيه خلافا **والا** بان احرموا بها في الوقت **فجمعة** كسائر الصلوات
تدرك بتكبيرة الاحرام في الوقت والا تسقط بشك في خروج الوقت
فان بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها والا لم
يجز **الشرط الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها**
وتقدم بيانه **الخطبة والصلاة** قال احمد بعث النبي صلى الله
عليه وسلم مصعب بن عمير الى اهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع
بهم وكانوا اربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة وقال
جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة واضحى وفطر
رواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع **الشرط الثالث** ان يكونوا

بقرية

بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين
متقاربين ولا تصح من اهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم لان ذلك لم
يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام
ولم يامرهم بها وتصح بقرية خراب عزموا على اصلاحها والاقامة
بها **وتصح اقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء** لان اسعد بن زرارة
اول من جمع برزة حرة بني بياضة اخرجه ابو داود والدارقطني قال
البيهقي حسن الاسناد صحيح قال الخطابي حرة بني بياض على ميل
من المدينة واذا راى الامام وجود العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم
ولزمه استخلاف احدهم وبالعكس الملزم واحد منهم **وان نقصوا**
عن الاربعين **قبل اتمامها** لم يتموها جمعة لفقد شرطها **واستانفوا**
ظهرا ان لم تمكن اعادتها جمعة وان بقي معه العدد بعد انفضاض
بعضهم ولو من لم يسمع الخطبة ولحقوهم قبل تفصلهم اتموها جمعة
ومن احرم بالوقت وادرك مع الامام منها اي من الجمعة
ركعة اتمها جمعة لحديث ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من
الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه الاثرم **وان ادرك اقل من ذلك**
بان رفع الامام راسه من الثانية ثم دخل معه **اتمها ظهرا** المفهوم
ما سبق **اذا كان نوى الظهر** ودخل وقته لحديث وانما لكل امرئ
ما نوى والا اتمها نفلا ومن احرم مع الامام ثم زحم عن السجود
لزمه السجود على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام
وان احرم ثم زحم عنه واخر عن الصف فصلى فذا لم تصح وان
اخر في الثانية نوى مفارقته واتمها جمعة **الشرط الرابع تقدم**
خطبتين واشار اليه بقوله **ويشترط تقدم خطبتين** لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه

لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على ظهر من صلى خلف امامه يعني الخطبة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه فهما بدل الركعتين فاحدهما اخذ بالحديث وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقال عمر وعثمان لا خلاف بين احد من الصحابة في ان الجمعة ركعتان وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم يظهر له مخالف فوجب وصح كلام بعض الشراح لانه يأتي بما يمكنه حال العجز

وهما بدل ركعتين لا من الظهر من شرط صحتها حمد الله بلفظ الحمد لله
لقوله عليه السلام كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو
داود عن ابي هريرة والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لان
كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان
ويتعين لفظ الصلاة وقراءة آية كاملة لقول جابر بن سمرة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس رواه مسلم قال احمد
يقرأ ما شاء وقال ابو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله
ثم نظر وامدهامتان لم يكف والمذهب لا بد من قراءة آية ولو جنبا
مع تحريمها فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم اجزأ والوصية بتقوى الله عز وجل لانه المقصود وقال
في المبدع ويبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر
كلام جماعة ولا بد في كل خطبة واحدة من الخطبتين من هذه الاركان
ويشترط حضور العدد المشترط لسماع القدر الواجب لانه
ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام فان
انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا وان كثر التفريق او فات
منها ركن او حدث فطهر استأنف مع سعة الوقت ويشترط
ايضا لهما الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماما فيهما والجهر بهما
بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع والنية والاستيطان
للقدر الواجب منهما والموالاة بينهما وبين الصلاة ولا يشترط
لهما الطهارة من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد لانهما ذكر تقدم
الصلاة اشبه الاذان وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له
بواجب العبادة ولذلك لا يشترط لهما ستر العورة ولا ان يتولاهما
من يتولى الصلاة بل يستحب ذلك لان الخطبة منفلة عن الصلاة
اشبهها الصلاتين ولا يشترط ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة

ويبطلها

ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا ولا يجزي بغير العربية مع القدرة ومن
سننها اي الخطبتين ان يخطب على منبر لفعله عليه السلام والمراد هو كرسي
اليوم من المنبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله في
شرح مسلم ويصعده على توءدة به الى الدرجة التي تلي السطح او
يخطب على موضع عال ان عدم المنبر لانه في معناه عن يمين مستقبل
القبلة بالمحراب وان خطب بالارض فعن يسار هدم وان يسلم على
المأمومين اذا اقبل اليهم لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه ورواه الاثرم عن ابي بكر وعمر وابي
مسعود وابن الزبير ورواه النجاد عن عثمان كسلامه على من
عنده في خروجه ثم يسن يجلس الى فراغ الاذان لقول ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن
ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود وان يجلس بين الخطبتين
لحديث ابن عمر السابق وان يخطب قائما لما تقدم ويعتمد على
سيف او قوس او عصى لفعله عليه السلام رواه ابو داود عن الحكم بن
حزن وفيه اشارة الى ان هذا الدين فتح به قال في الفروع ويتوجه
باليسرى والاخرى بحرف المنبر فان لم يعتمد امسك يمينه بشماله
او ارسلهما وان يقصد تلقاء وجهه لقوله عليه السلام وان فيه
الثقلان لا احد جانبيه اعراضا عن الآخر وان استدبرهم كره و
ينحرفون اليه اذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع وان يقصر
الخطبة لما روى مسلم عن عمار مرفوعا ان طول صلاة الرجل
وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة
وان تكون الثانية اقصر ورفع صوته قدر امكانه وان يدعو للمسلمين
لانه مسنون في غير الخطبة ففيها اولى ويباح الدعاء لمعين

وان يخطب من صحيفة قال في المبدع ويبتدئ مسرعا واذا غلب
الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا وقال
ابن ابي موسى يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا **فصل** و
صلاة **الجمعة ركعتان** اجماعا حكاه ابن المنذر **يسن** ان يقرا جهرا
لفعله عليه السلام **في الركعة الاولى بالجمعة** بعد الفاتحة **وفي**
الركعة الثانية بالمنافقين لان عليه السلام كان يقرا بهما رواه مسلم
عن ابن عباس وان يقرا في فجرها في الاولى الم السجدة وفي الثانية
هل اتى لان عليه السلام كان يقرا بهما متفق عليه من حديث ابي
هريرة **وتحرم اقامتها** اي الجمعة وكذا العيد **في اكثر من موضع من**
البلد لان عليه السلام واصحابه لم يقيموها في اكثر من موضع واحد
الا لحاجة كسعة البلد وتباعد اقطاره او بعد الجامع او ضيقه
او خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لانها تفعل في الامصار
العظيمة في مواضع من غير نكير فكان اجماعا ذكره في المبدع
فان فعلوا اي صلوها في موضعين او اكثر بلا حاجة **فالصحيحة**
ما باشرها الامام او اذن فيها ولو تاخرت ولم يدر سواء قلنا اذنه شرط
اولى اذ تصحيح غيرها افتيات عليه وتفويت لجمعته **فان استويا**
في اذن او عدمه فالثانية باطلة لان الاستغنا حصل بالاولى
فانيط الحكم بها ويعتبر السبق بالاحرام **وان وقعتا معا** والمزية
احدهما بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح احداهما فان
امكن اعادتها جمعة فعلوا والا صلوها ظهرا **او جهلت الاولى**
منهما **بطلتا** ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احداهما فتصح ولا تعاد
وكذا لو اقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت واذا وافق
العيد يوم جمعة سقطت عمن حضره مع الامام كمريض ومن لا امام

فان

فان اجتمع معه العدد المعتبر اقاموها والا صلى ظهرا وكذا العيد
اذا عزموا على فعلها سقط **واقل السنة الراتبة بعد الجمعة**
ركعتان لان عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه
من حديث ابن عمر **واكثرها ستة** ركعات لقول ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود ويصليها مكانه بخلاف سائر
السنن فبينه وبين فصل بين فرض وسنته بكلام او انتقال
من موضعه والسنة لها قبلها اي راتبة قال عبد الله رايت ابي
يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن ركعتان **ويسن ان يغتسل**
لها في يومها لخبر عايشة لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعن جماع و
عنه مضى افضل وتقدم فيه نظر **ويسن تنظف وتطيب** لما روى
البخاري عن ابي سعيد مرفوعا لا يغتسل الرجل يوم الجمعة و
يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امراته ثم
يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم
اي خطب الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **وان**
يلبس احسن ثيابه لورود في بعض الالفاظ وافضلها البياض
وان يبكر اليها ماشيا لقوله عليه السلام و
مشى ولم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني
وان يدنو من الامام مستقبل القبلة لقوله عليه السلام من غسل
واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها و
قيامها رواه احمد وابو داود واسناده ثقات **ويشتغل بالصلاة**
والذكر والقراءة وان يقرا سورة الكهف في يومها لما روى البيهقي
باسناد حسن عن ابي سعيد مرفوعا من قرا سورة الكهف يوم الجمعة

اضاء له من النور ما بين الجمعتين و ان يكثر الدعا رجاء ان يصادف
ساعة الاجابة وان يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله
عليه السلام اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة رواه ابو داود وغيره
وكذا ليلتها ولا يتخطى رقاب الناس لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس
فقد اذيت الا ان يكون التخطي الامام فلا يكره للحاجة والحق به
في الغنية المؤذن او يكون التخطي الى فرجة لا يصل اليها الا بتخطي
فيتخطى لانهم اسقطوا حق انفسهم بتاخيرهم وحرم ان يقيم
غيره ولو عبده او ولده الكبير فيجلس مكانه لحديث بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه
متفق عليه ولكن يقول افسحوا قاله في التلخيص الا الصغير و
من قدم صاحبه فجلس في موضع يحفظه له وكذا لو جلس
لحفظه بدون اذنه قاله في الشرح لان النايب يقوم مقامه
لكن ان جلس في مكان الامام او طريق المارة او استقبل المصلين
في مكان ضيق اثم قاله ابو المعالي وكره ايثاره غيره بمكانه
الفاضل الا بقوله وليس لغير المؤثر سبقه وحرم رفع مصلى مفروش
للانه كالنايب عنه ما لم تحضر الصلاة فيرفعه لانه احق له
بنفسه ولا يصلي عليه ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم
اعاد اليه قريبا فهو احق به لقوله عليه السلام من قام من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم ولم يقيده الاكثر بالعود قريبا
ومن دخل المسجد والامام يخطب لم يجلس ولو كان وقت نهي
حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما لقوله عليه السلام اذا جاء احدكم
يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه

وارد مسلم وليتجوز فيهما فان جلس قام فاتى بهما ما لم يطل الفصل
فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي الا الخطيب وداخله
لصلاة عيد او بعد شروع في اقامة وقيمه وداخل المسجد الحرام
ان تحيته الطواف ولا يجوز الكلام والامام يخطب اذا كان
منه بحيث يسمعه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
ولقوله عليه السلام من قال له صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له
رواه احمد الا له اي للامام فلا يحرم عليه التكلم او لمن يكلمه لمصلحة
لانه عليه الصلاة والسلام كلم سائلا وكلمه هو ويجب التحذير ضرير
وغافل عن هلكة ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها واذا
سكت بين الخطبتين او شرع في الدعاء ولم الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب وتسن سر الدعاء وتامين
عليه وحمده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت
عاطس واشارة اخرس اذا فهمت كلام الناس بكتابة متكلم
باشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة ان سمعها والا
جاز نص عليه

باب صلاة العيدين

سميا به لانه يتكرر لاوقات او تفاؤلا او جمعة اعياد وهي
اي صلاة العيدين فرض كفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر
وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها
اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام لانها من اعلام الدين
الظاهرة واول وقتها كصلاة الضحى لانه عليه السلام
ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع
وآخره اي آخر وقتها الزوال اي زوال الشمس فان لم يعلم بالعيد
الا بعده اي بعد الزوال صلوا من الغد قضا لما روى

ابو عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال غم علينا هلال
شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب في اخر النهار فشهدوا انهم
راوا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا ومن
يومهم وان يخرجوا لعيدهم رواه احمد وابو داود والدارقطني
وحسنه وسن صلاة العيد في صحرى قريبة عرفا لقول ابي
سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى
المصلى متفق عليه وكذا الخلفاء بعده ويسن تقديم صلاة
الاضحى وعكسه الفطر فيؤخر لما روى الشافعي مرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى
واخر الفطر وذكر الناس ويسن اكله قبلها اي قبل الخروج
لصلاة الفطر لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم
الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه احمد
والافضل تمرات وترا والتوسعة على الاهل والصدقة وعكسه
اي يسن الامساك في الاضحى ان ضحى حتى يصلي فياكل من اضحيته
لما تقدم والاولى من كبدها وتكره صلاة العيد في الجامع بلا
عذر لا بكراهة التنزيه لمخالفة فعله عليه السلام ويستحب للامام
ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي
ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الامام وبعده وايهما سبق سقط
به الفرض وجازت الضحية ويسن تكبير ماموم اليها
ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه
ماشيا لقول علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه
الترمذي وقال العمل على هذا عند اهل العلم بعد صلاة الصبح
ويسن تاخير امام الى الحوفة لقول ابي كان النبي صلى الله عليه وسلم

وقت الصلاة ح يخرج

٦٧

يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلاة
رواه مسلم ولان الامام ينتظر ولا ينتظر ويخرج على احسن
هيئة اي لابسا اجمل ثيابه لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر الا المعتكف
فيخرج في ثياب اعتكافه لانه اثر عبادة فاستحب بقاؤه ومن شرطها
اي شرط صلاة العيد استيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام
الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في جمعة فلم يصل الا اذن
امام فلا يشترط كالجمعة ويسن اذا غدا من طريق ان يرجع من
طريق آخر لما روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق وكذا الجمعة قال في شرح
المنتهى ولا يمتنع ذلك ايضا في غير الجمعة وقال في المبدع الظاهر
ان المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره ويصليها
ركعتين قبل الخطبة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة
لم يعتد بها ويكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح و
قبل التعوذ والقراءة ستا زوائد وفي الثانية قبل القراءة خمسا
لما روى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا
خمسا في الاخرة باسناد حسن قال احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في التكبيرة وكله جائز ويرفع يديه مع كل تكبيرة لقول
وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد
فاراه ان يدخل هذا فيه كله وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة
في الجنائز والعيد وعن زيد كذلك رواهما الاثرم ويقول بين كل تكبيرتين

الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله
على محمد النبي واله وسلم تسليما لقول عقبة بن عامر سالت بن مسعود عما
يقوله بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم رواه الاثرم وحرب واحتج به احمد وان احب قال غير ذلك
لان الغرض الذكر بعد التكبير واذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين واذا
نسي التكبير حتى قام سقط الا في سنة فات محلها وان ادرك الامام
راكعا احرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير وان ادركه قائما بعد
فراغه من التكبير لم يقضه وكذا ان ادركه في اثنائه سقط ما فات
ثم يقرا جهرا لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في القراءة في العيدين
والاستسقاء رواه الدارقطني في الاولى بعد الفاتحة بسبح وفي
الغاشية بالثانية لقول سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد واذا سلم
من الصلاة خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في احكامها حتى في الكلام
الا التكبير مع الخاطب يستفتح الاولى بتسع تكبيرات قائما تسقا
والثانية بسبع تكبيرات كذلك لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب تسع تكبيرات
وفي الثانية سبع تكبيرات ويحثهم في خطبة الفطر على الصدقة
لقوله عليه السلام اغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم ويبين لهم
ما يخرجون جنسا وقدرا والوجوب بالوقت ويرغبهم في خطبة
الاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها لانه ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من احكامها من رواية ابي
سعيد وجابر وغيرهم والتكبيرات الزوائد سنة والذكر بينها
اي بين التكبيرات سنة والبسن بعد التكبيرة الاخيرة في الكعتين

والخطبتان

والخطبتان سنة لما روى عطا عن عبد الله بن السايب قال شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب
ان يجلس للخطبة فيجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه ابن ماجة
واسناده ثقات ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها والسنة
لمن حضر العيد من النساء الخطبة وان يعظهن بموعظة اذا لم يستمعن
خطبة الرجال ويكره التنفل وقضاء فائتة قبل الصلاة اي صلاة العيد
وبعدها في موضعها قبل مفارقته لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه ويسن لمن
فاتته صلاة العيد او فاتته بعضها قضاؤها في يومها قبل الزوال
او بعده على صفتها لفعل انس وكسائر الصلوات ويسن التكبير المطلق
اي الذي لا يقيد بادبار الصلوات ولظهاره وجهر غير انثى به في
ليلتي العيدين في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها ويجهر
به الخروج الى المصلى الى فراغ الامام من خطبته والتكبير في عيد فطر
اكد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ويسن التكبير المطلق ايضا
في كل عشر ذي الحجة ولو لم يرها بهيمة الانعام ويسن التكبير المقيد
عقب كل فريضة في جماعة لان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده
وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر
فيلتفت الامام الى الماموم ثم يكبر لفعله عليه السلام من صلاة الفجر
يوم عرفة روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم
وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر آخر ايام التشريق
لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهر به مسنون الا للمراة وثانيه
كالذكر عقب الصلاة فدمه في البدع واذا فاتته صلاة من
عامة فقضاها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير وان نسيه

طجلس

حضور مع يعزلن

في الاضحى

اي التكبير قضاها مكانه فان قام وذهب عاد فجلس ما لم يحدث او يخرج
من المسجد او يطل الفصل لانه سنة فات محلها ويكبر للمأموم اذا نسيه
الامام والمسبوق اذا قضاها كالذكر والدعا ويكره التكبير عقب صلاة
عيد لان الاثر انما جاء في المكتوبات والاعقب نافلة والافريضة
صلاها منفردا لما تقدم ووصفناه اي التكبير شفعا
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
لانه عليه السلام كان يقول ذلك رواه الدارقطني وقال علي وحكاه
ابن المنذر عن عمر ولا باس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب
ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار لانه دعاء وذكر واول من فعله
ابن عباس وعمر بن حريث باب صلاة الكسوف
يقال كسفت وخسفت بضم الكاف وضمها وهو ذهاب
ضوء الشمس او القمر او بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة و
استنبطها بعضهم من قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر
لا تسجدوا للشمس والقمر واسجدوا لله الذي خلقهن سن صلاة الكسوف
جماعة في جامع افضل لقول عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه وفرادى كسائر
النوافل اذا كسف احد النيرين الشمس والقمر وقتها من ابتدائه الى
التجلي والاقضى كاستسقاء وتحه مسجد فيصلي ركعتين وكيفية الفعل
لها يقرا في الاولى جهرا ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة
طويلة من غير تعيين ثم يركع ركوعا طويلا من غير تقدير ثم يرفع
راسه ويسمع اي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه ويحمد اي يقول
ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها ثم يقرا الفاتحة وسورة
طويلة دون الاولى ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الاول ثم يرفع

قدله من المسجد فلا يقضيه لانه مختص بالصلاة السهو والسهو اهـ

لانها نافلة ليس من شرطها الاستيطان فلم تشرع لها الجماعة كالنوافل اهـ

فيسمع

فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا يطيل
الجلوس بين السجدتين ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الاولى لكن
دونها في كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم لفعله عليه السلام كما روى
عنه ذلك في طرق بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لانه
لانه عليه السلام امر بها دون الخطبة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي
بل يدعوا ويذكر كما لو كان وقت نهي فان تجلى الكسوف فيها
الصلاة اتمها خفيفة لقوله عليه السلام فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود وان غابت الشمس كاسفة او
طلعت الشمس والقمر طلع الفجر والقمر خاسف لم يصلي لانه ذهب وقت
الانتفاع بهما ويعمل بالاصل في بقايه وذهابه او كانت آية غير
الزلزلة لم يصلي لعدم نقله عنه وعن اصحابه عليه السلام مع انه
وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق وانما
الزلزلة وهي رجفة الارض وهبوطها اضطرابها وعدم سكونها
فيصلي لها ان دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى
الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به وان
اتى مصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز
لما روى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست
ركعات باربع سجدات وروى ابو داود عن ابي بن كعب ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات باربع سجدات وروى ابو داود
عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس
ركوعات وسجدتين واتفقت الروايات على ان عدد الركوع في
الركعتين سواء قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة وما
بعد الاول سنة لانه يدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة له

عذاب صح

من حديث ابن عباس صح

وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد امن فوتها وتقدم تراويح
على كسوف ان تعذر فعلها ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت
والله على كل شيء قدير فان وقع بعرفة صلى ثم دفع **باب**
صلاة الاستسقا وهو الدعا بطلب السقيا على صفة مخصوصة
اي الصلاة لاجل طلب السقيا على الوجه الآتي **اذا اجدبت الارض**
اي المحلت والجدب نقيض الخصب **وقحط** اي احتبس **المطر** وضرهما
وكذلك اذا ضمر فيه غور ماء عيون او انهار **صلوها جماعة وفرادى**
وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداه ثم صلى ركعتين جهر
فيهما بالقراءة متفق عليه والافضل جماعة حتى بسفر ولو كان
القحط في غير ارضهم ولا استسقا لانقطاع مطر عن ارض غير
مسكونة ولا مسلوكة لعدم الحاجة **وصفتها في موضعها**
واحكامها كصلاة عيد قال ابن عباس سنة الاستسقا سنة
العيدين فتسن في الصحرا ويصلي ركعتين يكبر في الاولى ستا
زوايد وفي الثانية خمسا من غير اذان ولا اقامة قال ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي
حسن صحيح ويقرا في الاولى وسبح في الثانية بالغاشية وتفعل
صلاة العيد **واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس**
اي ذكرهم ما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب **وامرهم بالتوبة**
من المعاصي والخروج من المظالم بردها الى مستحقها
لان المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات **وامرهم**
بترك التشاحن من الشحنا وهي العداوة لانها تحمل على المعصية
والبهت وتمنع نزول الخير لقول عليه السلام خرجت اخبركم

بليلة

بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت **وامرهم بالصيام**
لانه وسيلة الى نزول الغيث ولحديث دعوة الصايم لا ترد **وامرهم**
بالصدقة لانها متضمنة للرحمة **ويعدهم** اي يعين لهم **يوما يخرجون**
فيه ليتهيوا للخروج على الصفة المسنونة **ويتضرع** الله يوم
استكانة وخضوع لها بالغسل وازالة الروايح الكريهة وتقليم
الاظفار لئلا يوذي **ولا يتطيب** لانه يوم استكانة وخضوع
ويخرج الامام لغيره **متواضعا متخشعا** اي خاضعا **متذللا** من
الذل وهو الهوان **متضرعا** اي مستكينا لقول ابن عباس خرج النبي
صلى الله عليه وسلم للاستسقا متذللا متواضعا متخشعا متضرعا
قال الترمذي حديث حسن صحيح **ومعه اهل الدين والصلاح**
والشيوخ لانهم اسرع لاجابتهم **والصبيان المميزون** لانهم
لا ذنوب لهم وابيح خروج طفل وعجوز وبهيمة والتوسل بالصالحين
وان خرج اهل الذمة منفردين عن المسلمين بمكان لقوله تعالى
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة **الا ان افردوا**
بيوم لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون اعظم
لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم **لم يمنعوا** اي اهل الذمة
لانه خروج لطلب الرزق **فيصلي بهم** ركعتين كالعيد لما تقدم
ثم يخطب خطبة واحدة لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب باكثر منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره
الاكثر كالعيد في الاحكام والناس جلوس قاله في المبدع **يفتتحها**
بالتكبير كخطبة العيد لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاستسقا كما صنع في العيد **ويكثر فيها الاستغفار**
وقراءة الايات التي فيها الامر به كقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات

قال في المحرر الفروع ويكثر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك
معونة على الاجابة ويرفع يديه استحبابا في الدعا لقول انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعا الا في الاستسقا
وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه وظهورهما نحو
السماء لحديث رواه مسلم فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
تاسيا به ومنه ما رواه ابن عمر اللهم اسقنا بوصل الهمزة وقطعها
غيثا اي مطرا مغيثا اي منقذا من الشدة يقال غاثه واغاثه
الاخره اي اخر الدعاء اي هنيا مريا غدقا مجللا سحابا عاما طبقا
دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة
لا سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم ارح بالعباد والبلاد
من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا به
الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا
من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا
من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويسن ان يستقبل القبلة في اثناء
الخطبة ويحول رداه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ويفعل الناس كذلك ويثرثرون حتى ينزعوه مع ثيابهم ويدعوا
سرا فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك
وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فان سقوا
والا عادوا ثانيا وثالثا وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله
ويسئلوه المزيد من فضله ولا يصلون الا ان يكون اتاه هبوب
الخروج فيصلون شكرا لله ويسالوه المزيد من فضله وينادى
لها الصلاة جامعة كالكسوف والعيد بخلاف جنازة وتراويح

عن عمر الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي

قال الجوهري الضرع للذا وضلف اوجفا الخ

لانه ابلغ في التضرع ومنه روي ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان الحاجة داعية الى ذلك فاستحب كالاول الخ

والاول

والاول منصوب على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية رفعهما
ونصبهما وليس من شروطها اذان الامام كالعيدين وغيرهما
ويسن ان يقف في اول المطر ولخارج رحله وثيابه ليصيبها
لقول انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر
ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث
عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة ويتوضا ويغتسل الذروي
انه عليه السلام كان يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا الى الذي
جعله الله طهورا نتطهر به وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه
واذا زادت المياه وخيف منها سن ان يقول اللهم حوالينا
اي انزله حوالي المدينة في مواضع النبات ولا علينا في المدينة
والى غيرها من المباني اللهم على الضراب اي الروابي الصغار
والاكام بفتح الهمزة تليها مدة على وزن اعمال وبكسر الهمزة
بغير مد على وزن جبال قال مالك هي الجبال الصغار
وبطون الاودية اي الامكنة المنخفضة ومنابت الشجر
اي اصولها لانه انفع لها لما في الصحيح انه عليه السلام كان يقول
ذلك ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به اي لا تكلفنا من الاعمال
ما لا نطيق الاية اي واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين ويستحب ان يقول مطرنا بفضل
الله ورحمته ويحرم بنوء كذا وبيا في نوء كذا واضافة
المطر الى النوء دون الله كفر اجماعا قاله في المبدع

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر
والفتح لغة اسم للميت او للنعش عليه ميت فان لم يكن عليه
ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل سرير قاله الجوهري

قال ابو نعيم في الحلية بسنده عن ابي بكر
روى ابو نعيم في الحلية بسنده عن البرق
يا ما لك قال سبحان الله وبحمده عند البرق ما
لم تصبه صاعقة وبعد اذا انقض الكوكب ما
شاء الله لا قدرة الا بالله للخبر رواه ابن السني
والطبراني بالاسناد الا ان الشيطان الرجيم اذا سمع
استغاث بالله من الشيطان الرجيم اذا سمع
نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم
او سمع نهيق استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ذو نسخة
لحديث ابي داود واذا سمع صياح الديكة
فسال الله من فضله فلعل الشيخ قال
الا وانه يستحب قطع القراءة لذلك كما
كبير وانه يغطيها للاذان وظاهره ولو
من ذلك او ورد الاشتغال ان قوس فر
ع اما ان لو هل الاخذ من الفرق وهدمه
يات الله قال ابن حامد وعمرو العامة
ان عليت حمرته كانت الفتن والهد
ما وان غلبت خضرته كانت رخاء وخير الا
هذا ان واقتصر عليه في الفروع وغيره
عن اصحابنا وغيرهم
والا فتحمانية وعشرون
ذا القمر والنوء النجم مال للغروب قاله في اللغة

واشتقاقه من جنز اذا ستر وذكره هنا لان اهم ما يفعل بالميت
الصلاة ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام
اكثروا من هاذم اللذات هو بالذال المعجمة ويكره الانين وتمني
الموت ويباح التداوي بمباح وتركه افضل ويحرم بمحرم ماكول
وغيره من صوت ملهاة وغيره ويجوز بيول ابل فقط قاله
في المبدع ويكره ان يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة وان
ياخذ منه دواء لم يبن مفرداته للاباحة ويسن عيادة المريض
والسؤال عن حاله للاخبار ويغب بها وتكون بكرة وعشيا وياخذ
بيده ويقول لا باس طهور ان شاء الله تعالى لقوله عليه السلام
وينفس له في اجله لخبر رواه ابن ماجه عن ابي سعيد فان
ذلك لا يرد شيا ويدعو له بما ورد ويسن تذكير التوبة
لانها واجبة على كل حال وهو احوج اليه من غيره والوصية
لقوله عليه السلام ما حق امرء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر واذا نزل به
اي نزل به الملك لقبض روحه سن تعاهد ارفق اهله و
اتعاهد ربه بان يلقنه بماء او شراب ويندى شفتيه ان
ذلك يطفي ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة
ولقنه لا اله الا الله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله
روى مسلم عن ابي سعيد مرفوعا ولم يزد على ثلاث لئلا يضجره
الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه ليكون اخر كلامه لا اله الا الله
ويكون برفق اي بلطف ومداراة لانه مطلوب في كل موضع
فهنا اولى ويقرا عنده سورة يس لقوله عليه السلام اقرؤوها
على موتاكم سورة يس رواه ابو داود ولانه يسهل خروج الروح

ويقرا

ويقرا عنده ايضا الفاتحة ويوجهه الى القبلة لقوله عليه السلام
عن البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داود وعلى جنبه
الايمن افضل ان كان المكان واسعا والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى
القبلة ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة واذا مات سن
تغميضه لانه عليه السلام اغمض ابا سلمة وقال ان الملائكة يؤمنون على ما
تقولون رواه مسلم ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويغمض ذات
محرم وتغمضه كره من حائض وجنب وان يقرباه ويغمض الانثى مثلها
او صبي ويشد لحييه لئلا يدخله الهوام وتليين مفاصله ليسهل تغسيله
فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما الى جنبيه ثم يردهما ويرد ساقيه
الى فخذيه وهما الى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها
فان شق ذلك تركه وخلع ثيابه لئلا يحمى جسده فيسرع اليه الفساد
وستره بثوب لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
سجي ببرد حبرة متفق عليه وينبغي ان يعطف فاضل الثوب عند راسه
ورجليه لئلا يرتفع بالريح ووضع حديدة او نحوها على بطنه لقول انس
ضعوا على بطنه شيء من حديد ولئلا ينتفخ بطنه ووضعه على
سرير غسله لانه يبعد عن الهوام متوجها الى القبلة على وجهه كالاحي
منحدرا نحو رجليه اي يكون راسه اعلا من رجليه لينصبا عنه الماء
وما يخرج منه واسراع تجهيزه ان مات غير فجاة لقوله عليه السلام
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود والاثر
ان ينتظر به من يحضره من وليه وغيره ان كان قريبا ولم يخش عليه
ان يشق على الحاضرين فان مات فجاة او شك في موته انتظر به
حتى يعلم موته باخساف صدغيه وميل انفه وانفصال كفيه واسترخاء
رجليه وانفاذ وصيته لما فيها من تعجيل الاجر ويجب الاسراع

في قضاء دينه سواء كان لله تعالى او لآدمي لما روى الشافعي واحمد
والترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا نفس المؤمن معلقة في
دينه حتى يقضى عنه ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه

فصل غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية لقوله عليه السلام
في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
متفق عليه عن ابن عباس والصلاة عليه فرض كفاية لقوله عليه السلام
صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الخلال والدارقطني وضعفه
ابن الجوزي ودفنه فرض كفاية لقوله تعالى ثم اماته فاقبره قال
ابن عباس معناه اكرمه بدفنه وحمله ايضا فرض كفاية واتباعه
سنة وكره الامام للغاسل والحفار اخذ اجرة على عمله الا ان يكون
محتاجا فيعطى من بيت المال فان تعذر اعطي عند عمله قاله في المبدع
والافضل ان يختار لتغسيله ثقة عارف باحكامه واولى الناس
بغسله وصيه العدل لان ابا بكر اوصى ان تغسل امراته اسماء
واوصى انس ان يغسله محمد بن سيرين ثم ابوه لاختصاصه بالحنو
والشفقة ثم جده وان علي لمشاركته الاب في المعنا ثم الاقرب فالاقرب
من عصباته فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ لابوين ثم لاخ
لاب على ترتيب الميراث ثم ذو وارحامه كالميراث ثم الاجانب واجنبي
اولى من زوجة وامة واجنبية اولى من زوج وسيد وزوج اولى
من سيد وزوجة اولى من ام ولد والاولى بغسل انثى
وصيتها العدل ثم القربى فالقربى من نسائها فتعدم امها
وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها
سواء وكذا جدة بنت اخيها وبنت اختها لاستوائهما في القرب
والمحرمية وللزوج واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية
غسل صاحبه لما تقدم عن ابي بكر وروى الدارقطني ان عليا غسل فاطمة

ولان اثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل ويشمل
ما قبل الدخول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب
موته والمطلقة الرجعية اذا ابيحت وكذا سيد مع سريته اي
امته المباحة له ولو ام ولد وللرجل وامراة غسل ماله دون سبع سنين
فقط ذكرا كان او انثى لانه لا عورة له ولان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
غسله النساء فتغسله مجردا بغير ستره وتمس عورته وتنظر اليها
وان مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجته ولا امة مباحة
له تيمم او عكسه بان ماتت امراة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد
يمست خنثى مشكل لم تحضره امة له فييمم لانه لا يحصل بالغسل
من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت وعلم منه انه
لا مدخل للرجال في غسل الاقارب النساء والا بالعكس ويجوز ان
يغسل مسلم كافرا وان يحمله او يكفنه او يتبع جنازته كالصلاة
عليه لقوله تعالى لا تتولوا قوما غضب الله عليهم او يدفنه للآية
بل يواري وجوبا لعدم من يواريه الا فاقتلى بدر في القليب و
يشترط لغسله طهورية ماء واباحته واسلام غاسل الا ان يباح عن
مسلم نواه وعقله ولو مميزا وحايضا او جنبا واذا اخذ اي شرع
في غسله ستر عورته وجوبا وهي ما بين سرته وركبته وجرده
ندبا لانه امكن في تغسيله وابلغ في تطهيره وغسل صلى الله عليه
وسلم في قميص لان فضلاته طاهرة فلم يخش تنجس قميصه وستره
عن العيون تحت ستر في خيمة او بيت ان امكن لانه استر له
ويكره لغير معين في غسله حضوره لانه ربما كان في الميت ما لا
يحب اطلاع احد عليه والحاجة غير داعية الى حضوره بخلاف المعين
ثم يرفع راسه اي راس الميت غير انثى حامل الى قرب جلوسه

تحيض بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره ويعصر بطنه برفق
ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور ويكثر صب
الماء حينئذ ليدفع ما يخرج بالعصر ثم يلف الغاسل على يديه
خرقة فينجيه اي يمسح فرجه بها ولا يحل مس عورة من له سبع
سنين بغير حايل لحاجة الحياة لان التطهير يمكن بدون ذلك ويستحب
ان لا يمس سايره الا بخرقة لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ
يعد الغاسل خرقتين احداهما للسبيلين والاخرى لبقية بدنه
ثم يوضيه ندبا كوضوئه للصلاة لما روت ام عطية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها رواه الجماعة وكان ينبغي تاخيره عن نية الغسل
كما في المنتهى وغيره ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه خشية
تحريك النجاسة ويدخل اصبعيه ابهامه وسبابته مبلولتين
اي عليهما خرقة مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه و
في منخريه فينضفهما بعد غسل كفي الميت فيقوم المسح فيهما مقام
غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه ولا يدخلهما
اي الفم والانف الماء لما تقدم ثم ينوي غسله لانها طهارة تعبدية
فاشترط له النية كغسل الجنابة ثم يسمي وجوبا لما تقدم و
يغسل برغوة السدر المضروب راسه ولحيته فقط لان
الراس اشرف الاعضاء والرغوة التعلق بالشعر ثم يغسل شقه
الايمن ثم شقه الايسر للحديث السابق ثم يغسله كله
اي يفيض الماء على جميع بدنه بفعل ما تقدم ثلاثا الا الوضوء ففي
المرة الاولى فقط يمر يده كل مرة من الثلاث يده على بطنه ليخرج
ما تخلف فان لم ينق بثلاث غسلات زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع

وكره

وكره اقتصاره في غسله على مرة واحدة ان لم يخرج منه شيء فيحرم
الاقتصار الا اقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع وسن
قطع على وتر ولا تجب مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه
وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفا ويجعل في
الغسلة الاخيرة ندبا كافورا وسدرا اذا احتيج اليه والاشنان
يستعمل اذا احتيج اليه والخلال يستعمل اذا احتيج اليه فان لم
يحتج اليها كرهت ويقص شاربه ويقلم اظفاره ندبا ان طالا
ويوخذ شعر ابطيه ويجعل الماخوذ معه كعضو ساقط وحرم
حلق راس واخذ عانة لختن ولا يسرح شعره اي يكره ذلك لما
فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه ثم ينشف ندبا بثوب
كما فعل به عليه السلام ويظفر ندبا شعرها اي كل انثى ثلاثة قرون
ويسدل وراءها لقول ام عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون
والقيناه خلفها رواه البخاري وان خرج منه اي من الميت
شيء بعد سبع غسلات حشي المحل بقطن ليمنع الخارج كالمستحاضة
وان لم يستمسك بالقطن فبطين حر اي خالص لان فيه قوة له
تمنع الخارج ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج ويوضا الميت
وجوبا كالجنب اذا احدث بعد الغسل وان خرج منه شيء بعد
تكفينه لم يعد الغسل دفعا للمشقة ولا باس بقول غاسله
انقلب برحمك الله ونحوه ولا يغسله في حمام ويحرم مع عمرة
ميت حي يغسل بماء وسدر لا كافور ولا يقرب طيبا
مطلقا ولا يلبس ذكر مخيطا من قميص ونحوه ولا يغطى
راسه ولا وجه انثى محرمة ولا يوخذ شيء من شعرها او ظفرها
لما في الصحيحين من حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال في محرم مات غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
والا تخطوه والا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
والا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق لغسل ويجب ان لم
يسقط من جسده شي ازالتها فيمسح عليها كجبيرة الحي ويزال
خاتمه ونحوه ولو بيده ولا يغسل شهيد معركة ومقتول ظلما
ولو انثيين او غير مكلفين لانه صلى الله عليه وسلم في شهدا احد
امر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم وروى ابو داود عن سعيد
ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون
دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد
وصححه الترمذي الا ان يكون الشهيد او المقتول
ظلما جنبا او وجبت عليهما الغسل لحيض او نفاس او اسلام و
يدفن وجوبا بدمه الا ان تخالطه نجاسة فيغسل وفي ثيابه
التي قتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه لما روى ابو داود
وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان
ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم
وان سلبها كفن بغيرها وجوبا ولا يصلى عليه للاخبار الكونهم
احياء عند ربهم وان سقط من دابته او شاهق بغير فعل
العدو او وجد ميتا ولا اثر به او مات حتف انفه او برفسة
او عاد سهمه عليه او حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس
او طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه كغيره ويغسل الباغي ويصلى
عليه ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب و
السقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه وان لم يستهل
لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

رواه

رواه احمد وابو داود ويستحب تسميته فان جهل ذكر ام انثى سوى صالح
بهما ومن تعذر غسله لعدم الماء وغيره كالحرق والجذام والتقطيع
يمم كالجنب اذا تعذر عليه الغسل وان تعذر غسل بعضه غسل
ما امكن ويمم الباقي ويجب على الغاسل ستر ما راه من الميت
ان لم يكن حسنا فيلزمه ستر الشر لا اظهار الخير ويرجو للمحسن
ويخاف على المسيء ولا تشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم
ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم
فصل في الكفن يجب تكفينه في ماله لقوله عليه السلام
في المحرم كفنوه في ثوبيه مقدم على دين ولو برهن وغيره
من وصية وارث لا المفلس يقدم بالكسوة على الدين ولذا الميت
فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس
مثله ما لم يوص بدونه والجديد افضل فان لم يكن له مال فكفنه
ومؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته لان ذلك يلزمه حال
الحياة فكذا بعد الموت الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ولو
غنيا لان الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع
وقد انقطع ذلك بالموت فان عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته
فمن بيت المال اذا كان مسلما فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين
بحاله قال الشيخ تقي الدين من ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه
فان اراد به بعض الورثة ان ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله
لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه واذا مات انسان مع
جماعة في سفر كفنوه من ماله فان لم يكن كفنوه وجمعوا عليه تركته
او من تلزمه نفقته ان نوى الرجوع ويستحب تكفين رجل في ثلاث
لفائف بيض من قطن لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي للميت صح

في ثلاث اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص
ولا عمامة ادرج فيها ادراجا متفق ويقدم بالكفين من يقوم
بغسل ونايبه هو والاولى تولية بنفسه تجمر اي تبخر بعد
رشها بماء ورد او غيره ليعلق ثم تبسط بعضها فوق بعض
اوسعها وحسنها اعلاها لان عادة الحي جعل الظاهر افخر
ثيابه ويجعل الحنوط وهو خلاط من طيب يعد للميت خاصة
فيما بينهما الا فوق العليا لكراهة عمر وابنه وابي هريرة ثم يوضع الميت
عليها اي اللفايف مستلقيا لانه امكن لادراجه فيها ويجعل
منه اي من الحنوط في قطن بين اليتيه ليرد ما يخرج
عند تحريكه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان
وهو الراويل بلا اكمام تجمع اليتيه وفخذاه ويجعل الباقي
من القطن والحنوط على منافذ وجهه عينيه ومنخريه واذنه
وفمه لان في جعلها على المنافذ منعا من دخول الهوام وعلى
مواضع سجوده ركبتيه ويديه وجبهته وانفه واطراف قدميه
لتشريفها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطيه وسرته لان
ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ويرافقه بالمسك وان طيب
الميت كله حسن لان انسا طلي بالمسك وطلى بن عمر ميتا بالمسك
وكره دخل عينيه وان بطيب يورس وزعفران وطليه بما يمسكه
كصبر ما لم ينقل ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الايمن
على شقه الايمن ويرد طرفها الاخر فوقه اي فوق الطرف
الايمن ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك اي كالاولى
ويجعل اكثر الفاضل من كفنه عند راسه لشرفه ويعيد
الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس

فلا ينتشر ثم يعقدها لئلا تنتشر وتحل في القبر لقول بن مسعود
اذا ادخلتم الميت القبر فحلوا العقد رواه الاثرم وكره تخريق
اللفايف لانه افساد لها والكفن قميص ومئزر ولفافة جاز
ان عليا السلام البس عبد الله بن ابي قميصه لما مات رواه البخاري
وعن عمرو بن العاص ان الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة
وهذا عادة الحي ويكون القميص بكمين ودخاريص لا يزر ويزر
المراة والخنثى ندبا في خمسة اثواب بيض من قطن ازار
وخمار وقميص ولفافتين لما روى احمد وابو داود وفيه
ضعف عن ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقا
ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر
قال احمد الحقا الازار والدرع والقميص فتؤزره بالمئزر ثم تلبس
القميص ثم تخمر ثم تلف باللفافتين ويكفن صبي في ثوب
ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف وصغيرة في قميص
ولفافتين والواجب للميت مطلقا ثوب يستر جميع لان العورة
المغلظة يجزي في سترها ثوب واحد فكفن الميت اولى
وكره بصوف وشعر وبحرير بحلو ويجوز في حرير لضرورة
فقط فان لم يجد الا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة
والباقي بحشيش او ورق وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن
الا ان اضاعه مال ويحتاج لخذ كفن ميت لحاجة حر او برد
بثمنه فصل في الصلاة على الميت تسقط بمكلف
وتسن جماعة وان لا تنقص الصفوف عن ثلاثة والسنة
ان يقوم الامام عند صدره اي صدر ذكر وعند وسطها

اي وسط الانثى والخنثى بين ذلك والأولى بها وصية العدل
فسيد برقيقه فالسلطان فنايبه الامين فالحاكم فالاولى
بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام ومن قدمه ولي عذر لانه
لا من قدمه وصي واذا اجتمعت جنايز قدم الى الامام افضلهم
وتقدم فاسن فاسبق ويقرع مع التساوي وجمعهم بصلاة
افضل ويجعل وسط انثى حذا صدر ذكر وخنثى بينهما و
يكبر اربعا كتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي اربعا متفق عليه
يقرا في الاولى الفاتحة سرا وليلا لما روى بن ماجة عن ام
شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولا يقرا سورة معها
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اي بعد التكبيرة الثانية
كالصلاة في التشهد الاخير لما روى الشافعي عن ابي امامة
ابن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا بفاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعا للميت ثم يسلم ويدعو في الثالثة
لما تقدم فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا
وانت على كل شي قدير اللهم من احييته فاحيه على الاسلام
والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما رواه احمد والترمذي
وابن ماجة من حديث ابي هريرة لكن زاد فيه الموفق وانت على
كل شي قدير ولفظ السنة واللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله بضم الزاي وقد تسكن وهو القرى ووسع مدخله

بعد التعوذ

بفتح

بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الادخال واغسله بالماء و
الثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر و
عذاب النار رواه مسلم عن عوف بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك على جنازة حتى تمنى ان يكون ذلك الميت وفيه وابدله
اهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد الموفق لفظ من الذنوب
وافسح له في قبره ونور له فيه لانه لايق بالمحل وان كان الميت
انثى انث الضمير وان كان خنثى قال هذا الميت ونحوه ولا باس بالاشارة
بالاصبع حال الدعا للميت وان كان الميت صغيرا ذكرا او انثى او بالغ
مجنونا واستمر حال بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اجعله
ذخرا لوالديه وفرطا اي سابقا مهيا لمصالح ابويه في الاخرة سواء
مات في حياة ابويه او بعدهما وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازين
واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله
في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ولا يستغفر له لانه
شافع غير مشفوع فيه ولا اجر عليه قلم واذا لم يعرف اسلام والديه
دعي لوالديه ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح ويسلم تسليمة
واحدة عن يمينه روى الجوزجاني عن عطا بن السايب ان
النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة ويجوز تلقاء وجهه
وثانية ويسن وقوفه حتى ترفع ويرفع يديه ندبا مع كل
تكبيرة لما تقدم في صلاة العيدين وواجبها اي الواجب في صلاة
الجنازة مما تقدم قيام في فرضها وتكبيرات اربع والفاتحة
ويتحملها الامام عن الماموم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

واجرا

ص وان زاد اللهم انه عبدك وابن
عبدك الى اخر الماوردي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من
مسلم يموت يشهد له ثلاثة
ابيات من جيرانه الا قد قبلت شهادتهم
الى قال الله تعالى قد قبلت شهادتهم
وتجاوزت عما علمتم واغفرت
له بما لا تعلمون رواه احمد

بينهما

ودعوة للميت والسلام ويشترط لها النية فينوي الصلاة على
الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فان جهله نوى على من يصلي
عليه الامام وان نوى لحد الموتى اعتبر تعيينه وان نوى على
هذا الرجل فبان امراة او بالعكس اجزا التعيين قاله ابو المعالي
واسلام الميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة والا صلي عليه
والاستقبال والستر كمكتوبة وحضور الميت بين يديه فلا تصح
على جنازة محمولة والامام وراء جدار ومن فاته شيء من التكبير
قضاه ندبا على صفته لان القضا يحكي الادا كسائر الصلوات
والمقضي اول صلاته ياتي فيها بحسب ذلك وان خشي رفعها
تابع التكبير رفعت ام لا وان سلم مع الامام ولم يقضه صحت
لقول عليه السلام لعايشة ما فاتك لا قضاء عليك ومن فاتته
الصلاة عليه اي على الميت صلى على القبر الى شهر من دفنه لما في
الصحيحين من حديث ابي هريرة وبن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر وعن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي
صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه
الترمذي ورواته ثقات قال احمد اكثر ما سمعت هذا وتحرم بعده
ما لم تكن زيادة يسيرة ويصلي على غايب عن البلد ولو دون مسافة
قصر فيجوز صلاة الامام والاحاد عليه بالنية الى شهر لصلاته عليه السلام
على النجاشي كما في المتفق عليه عن جابر ولذا غريق واسير ونحوهما
وان وجدت بعض ميت لم يصلي عليه فكله الا الشعر والظفر والسن
فيغسل ويلف ويصلي عليه ثم ان وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه
ولا يصلي على ماكول ببطن آكل ولا مستحيل باحراق ولا على
بعض حي مدة حياته ولا يسن ان يصلي الامام الاعظم

ولا امام كل قرية وهو واليها في القضا على الغال وهو من كتم شيا
مما غنم لما روى زيد بن خالد قال توفي رجل من جهينة يوم خيبر
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه القوم فلما راى ما بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله فتفتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين
رواه الخمسة الا الترمذي واحتج به احمد ولا على قاتل نفسه عمدا
لما روى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاوه برجل قد قتل
نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشاقص جمع
مشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك او نصل طويل او سهم فيه
ذلك يرمي به الوحش ولا باس بالصلاة عليه اي على الميت
في المسجد ان امن تلويثه لقول عايشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سهيل بن بيضا في المسجد رواه مسلم وصلى على ابي بكر وعمر فيه
رواه سعيد والمصلى قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالى وله بتمامه
منها اخر يشترط ان لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن فصل
في حمل الميت ودفنه ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار
النية يسن التربيع في حمله لما روى سعيد وبن ماجة عن ابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة
فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان
شاء فليدع اسناده ثقات الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه لكن
كره الاجري وغيره اذا ازدحموا عليها فيسن ان يحمله اربعة والتربيع
ان يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الايمن ثم ينتقل
الى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه الايسر ثم ينتقل
الى المؤخرة ويباح ان يحمل كل واحد على عاتقه بين العمودين

ان عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وان الميت طفلا
فلا باس بحمله على الايدي ويستحب ان يكون على نعش فان كانت
امراة استحب تغطية نعشها بملحفة ان امته لها وروي ان فاطمة
صنع لها ذلك بامرها ويجعل فوق المكبة ثوب وكذا ان كان بالميت
جدب ونحوه وكره تغطيته بغير ابيض ولا باس بحمله على دابة لغرض
صحيح كبعد قبره ويسن الاسراع بها دون الخبب لقوله عليه السلام
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ويسن كون المشاة
امامها قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون
امام الجنازة وكون الركبان خلفها لما روى الترمذي وصححه
عن المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة وكره ركوب لغير حاجة
وعود ويكره جلوس تابعها حتى توضع بالارض للدفن الا لمن بعد
لقوله عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع متفق عليه
عن ابي سعيد وكره قيام لها ان جاءت او مرة به وهو جالس ورفع
الصوت معها ولو بقراءة وان تتبعها امراة وحرم ان يتبعها مع
منكر ان عجز عن ازالة المنكر والا وجبت ويسجى اي يغطى لذكر قبر
امراة وخنثى فقط ويكره اجلال بلا عذر لقول علي وقد مر بقوم
دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع
هذا بالنساء رواه سعيد واللحد افضل من الشق لقول سعد
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي نصبا كما صنع برسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم واللحد هو ان يحفر اذا بلغ قرار القبر في حائط
القبر مكانا يسع الميت وكونه مما يلي القبلة افضل والشق
ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه وهو مكروه بلا عذر

كادخاله

كادخاله خشبا وما مسته نار ودفن في تابوت الا لعذر ويسن ان يوسع
ويعمق قبر بلا ضرر ويكفي ما يمنع السباع والرائحة ومن مات في سفينة
ولم يمكن دفنه الى البر سلا كادخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه وتثقيله بشيء ويقول مدخله ندبا بسم الله وعلى ملة رسول الله
لامره عليه السلام بذلك رواه احمد عن ابن عمر ويضعه ندبا في لحده على
شقه الايمن انه يشبه النائم وهذه سنته ويقدم بدفن رجل من يقدم
بغسله وبعد الاجانب محارمه من النساء ثم الاجنبيات ويدفن
امراة محارمها الرجال فزوج فاجانب ويجب ان يكون الميت مستقبل
القبلة لقوله عليه السلام في الكعبة قبلتكم احياء وامواتا وينبغي
ان يدخل من الحائط لئلا ينكب على وجهه وان يسند من ورائه بتراب
لئلا ينقلب ويجعل تحت راسه لبنة ويشرج اللحد باللبن ونحوه
خلالا له بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحثو التراب عليه ثلاثا
باليد ثم يهال وتلقينه والدعاء له بعد الدفن عند القبر وترشه بماء بعد
وضع حصبا عليه ويرفع القبر عن الارض قدر شبر لانه عليه السلام
رفع قبره عن الارض قدر شبر رواه التاجي من حديث جابر ويكره فوق
شبر ويكره القبر مسنما لما روى البخاري عن سفيان التمار انه راى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله
فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه ويكره تجصيصه وتزويقه وتجليصه
وهو بدعة والبناء عليه الا صفة اولا لقول جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم ويكره
الكتابة والجلوس والوطء عليه لما روى الترمذي وصححه من جابر
مرفوعا نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان توطا وروى مسلم عن
ابي هريرة مرفوعا لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جسده
خير له من ان يجلس على قبر ويكره الاتكاء اليه لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم

حديث صح

رأى عمر بن حزم متكيا على قبر فقال انق الله ودفن في الصحيح افضل
لانه عليه السلام كان يدفن اصحابه بالبقيع سوى النبي صلى الله عليه وسلم و
يختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا وجاءت اخبار تدل
على دفنهم كما وقع ويكره الحديث في امر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل
فيها الا خوف نجاسة او شوك وتبسم وضحك اشد ويحرم اسراجها
واتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها ويحرم فيه اي في قبر ولحد دفن
اثنين فاكثر معا او واحد بعد اخر قبل بلاء السابق لانه عليه السلام
كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم
وان حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان اخر الا لضرورة
كثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله عليه السلام
يوم احد ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي ويقدم
الافضل للقبلة وتقدم ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير
كل واحد كانه في قبر منفرد وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها
وغروبها ويجوز ليلا ويستحب جمع الاقارب في بقعة لتسهل زيارتهم
قريبا من الشهداء والصالحين لينتفع في مجاورتهم في البقاع الشريفة
ولو وصى ان يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ومن سبق الى مسلة
قدرته يقرع وان ماتت ذمية حامل من مسلم دفنها مسلم وحدها
ان امكن والا فمعا على جنبها الايسر وظهرها الى القبلة ولا تكره
القراءة على القبر لما روى انس مرفوعا قال من دخل المقابر فقرأ فيها
يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات وصح عن
ابي عمر انه اوصى اذا دفن ان يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله
في البدع واي قربة من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج
وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها للميت مسلم او حي نفعه ذلك

قال

قال احمد الميت يصل اليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ذكر الحج
وغيره حتى لو نهض الى النبي صلى الله عليه وسلم جاز ووصل اليه الثواب
ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ثلاثة ايام
لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
رواه الشافعي واحمد والترمذي وحسنه ويكره لهم اي لاهل الميت فعله
اي فعل الطعام للناس لما روى احمد عن جرير قال كنا نعد الاجتماع الى
اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة واسناده ثقاة
ويكره الذبح عند القبور والاكل منه لخبر انس لا عقر في الاسلام
رواه احمد باسناد صحيح وفي معناه الصدقة عند القبر فانه محدث
او فيه ربا فصل يسن زيارة القبور وحكاه النووي
لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه
مسلم والترمذي وزاد فانها تذكر الاخرة ويسن ان يقف زائرها
قريبا منه كزيارته في حياته الا النساء فتكره لهن زيارتها
غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما وروى
احمد والترمذي وصححه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زائرات القبور ويسن ان يقول اذا زارها او مر بها
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون
يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا
ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر
لنا ولهم للاخبار الواردة بذلك وقوله انشاء الله بكم لاحقون
للتبرك استثناء الله تعالى او راجع للحوق الموت او الى البقاء ويسمع
الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس
وفي الفتنة يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد ويباح زيارة

قبر كافر ويسن تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيرا كما قبل الدفن
وبعده لما روى ابن ماجة واسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا
ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم
القيامة والتعزية بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم عظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وتحرم تعزية كافر وكره تكرارها ويرد معزي باستجاب الله دعاك
ورحمنا واياك واذا جاءته التعزية في كتاب ردها بخلاف الرسول
لفظا ويجوز البكاء على الميت لقول انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وعيناه تدمعان وقال ان الله لا يعذب بالعين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه ويسن
الصبر والرضا والاسترجاع فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها والا يلزم الرضى بمرض و
فقر وعاهة ويحرم بفعل المعصية وكره لمصاب تغيير حاله
وتعطيل معاشه لاجل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجره للزينة
وحسن الثياب ثلاثة ايام ويحرم الندب اي تعداد محاسن
الميت كقوله واسيداه وانقطاع ظهراه والنياحة وهي رفع
الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الوجه الخد ونحوه
كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه لما في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعا الجاهلية وفيهما انه صلى الله عليه وسلم
بريء من الصالقة والحالقة والشاقة
الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي
صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة

كتاب الزكاة

لغة النماء والزيادة
واصل التسمية يقال زكا الزرع اذا نما وزاد ويطلق على المدح والتطهير والصلاح
قد افلح من زكاها وسمي المخرج زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الافات
اي ما لهم صدقة تطهرهم وتنمي وفي الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت
مخصوص تجب الزكاة في سائمة بهيمة الانعام والخارج من
الارض والاثمان وعروض التجارة وياتي تفصيلها بشروط خمسة
احدها حرية فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه
ملك سيده والثاني اسلام فلا تجب على عبد وملكه غير تام وتجب على مبعض بقدر حريته والثاني اسلام
ثم وتتمة الاربعة فلا تجب على كافر اصلي او مرتد فلا يقضيها اذا اسلم والثالث ملك
نصاب ولو لصغير او مجنون لعموم الاخبار واقوال الصحابة فان
نقص عنه فلا زكاة الا الركاز والرابع استقراره اي تمام الملك
في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لانه يملك
تعجيز نفسه والخامسة مضي الحول لقول عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجة
ورفقا بالمالك ليتكامل النما فيواسي منه ويعفى فيه عن نصف
يوم في غير المعشر اي الحبوب والثمار لقوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده وكذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليهما فان
استفاد مالا بارث او هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول
عليه الحول الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ النتاج
او الربح نصابا فان حولهما حول اصلهما فيجب ضمهما الى
ما عنده ان كان نصابا لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا
تاخذها منهم رواه مالك ولقول علي عد عليهم الصغار والكبار
فلو ماتت واحدة من الامهات فنتجت سخلة انقطع الحول بخلاف

مالو نتجت ثم ماتت والا يكن الاصل نصابا فحول الجميع من كماله
نصابا فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا
فحولها من حين تبلغ اربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا
وربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين ولا يبني الوارث
على حول المورث ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه
او في حكمه ويزكي كل واحد اذا تم حوله ومن كان له دين او حق
من مغصوب او مسروق او مجحود ونحوه من صداق او غيره
كثمن مبيع وقرض على ملي باذل او غيره ادى زكاته اذا قبضه
لما مضى روي عن علي لانه يقدر على قبضه والانتفاع فصار
بقائه عليه الفرار من الزكاة اولى ولو قبض دون نصاب
زكاه وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين او غصب
او ضال والحوالة به او لا بل كالقبض ولا زكاة في مال
من عليه دين ينقص النصاب فالدين ماله وان لم يكن من جنس
المال مانع من وجوب الزكاة في قدره ولو كان المال المزكي
ظاهرا كالمواشي والحبوب والثمار وكفارة كدين وكذا النذر
مطلق وزكاة ودين وحج وغيره لانه يجب عليه قضاؤه
اشبه دين الادمي ولقوله عليه السلام دين الله احق بالوفاء ويعتبر
ابتداء حولا وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه
لعموم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لانها تقع على
الكبير والصغير لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم
وان نقص النصاب في بعض الحول انقطع لعدم الشرط لكن
يعفى في الاثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين
لعدم انضباطه او باعه ولو مع خيار بغير جنسه انقطع حوله

او ابدله

او ابدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول لما تقدم
ويستانف حولا الا في ذهب بفضة وبالعكس لانهما كالجنس الواحد
ويخرجها معه عند الوجوب واذا اشترى عرضا للتجارة بنقد او باعه به
كالجنس الواحد ويخرجها معه عند الوجوب واذا اشترى عرضا
لتجارة او باعه بنى على حول الاول لان الزكاة تجب في قيم العروض
وهي من جنس النقد وان قصد بذلك الفرار من الزكاة لم يسقط لانه
قصد بها اسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت فان
ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها والا فقوله وان ابدله بنصاب
من جنسه كاربعين شاة بمثلها او اكثر بنى على حوله والزائد تبع
للاصل في حوله كنتاج فلو ابدلها بمائة شاة وشاتين لزمه شاة ان
اذا حال حول المائة وان ابدله بدون نصاب انقطع وتجب الزكاة
في عين المال الذي لو دفع زكاته منه اجزأت كالذهب والفضة
والبقر والغنم السائمة ونحوها لقوله عليه السلام في اربعين شاة
شاة وفيما سقت السماء العشر ونحو ذلك وفي الظرفية وتعلقها
بالمال كعتق او شر جنايته برقبة الجاني فلها كان اخراجها من عينه
والتابعة وجوبها له وان الفقه لزمه ما وجب فيه وله التصرف
فيه ببيع او غيره فلذلك قال ولها تعلق بالذمة اي ذمة
المزكي لانه المطالب بها ولا يعتبر في وجوبها امكان الادى كسائر
العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والصلاة تجب
على المغمى عليه والنائم فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه لكن اللازم
الاخراج قبل حصوله بيده ولا يعتبر في وجوبها ايضا بقاء المال
فلا تسقط بتلفه فرط او لم يفرط كدين الادمي الا اذا اتلف زرع
او ثمر بجائحة قبل حصاده وجذاذه والزكاة اذا مات من وجبت عليه

كالدين في التركة لقوله عليه السلام فدين الله احق بالوفا فان جهلت
وعليه دين برهن وضاق المال قدم والا تحاصا ويقدم نذر معين
او اضحية معينة باب زكاة بهيمة الانعام وهي الابل
والبقر والغنم وسميت بهيمة الانعام لانها لا تتكلم تجب الزكاة
في الابل نجائب او عراب وبقر اهلية او وحشية ومنها الجواميس
وغنم ضان او معز اهلية او وحشية اذا كانت لدر ونسل
لا العمل وكانت سايمة اي راعية للمباح الحول اكثره لحديث
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في كل ابل سايمة في كل اربعين بنت لبون رواه احمد وابو داود
والنساي وفي حديث الصديق وفي الغنم في سائمتها الخ فلا تجب
في معلوفة ولا اذا اشترى لها ما تاكله او جمع له من المباح ما تاكله
فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض اجماعا وهي ما تم لها
سنة سميت بذلك لان امها قد حملت والماخض الحامل وليس كون
امها ماخضا شرطا وانما ذكر تعريفا لها بغالب احوالها ويجب فيما
دونها اي دون خمس وعشرين في كل خمس شاة لصغة الابل
ان لم تكن معيبة ففي خمس من الابل كرام سمان شاة كريمة سمينة
وان كانت الابل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر
نقص الابل ولا يجزي بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين وفي العشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
اجماعا في الكل وفي ست وثلاثين بنت لبون ما تم لها سنتان
لان امها قد وضعت غالبا فهي ذات لبن وفي ست واربعين
حقة ما تم لها ثلاث سنين لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان
يحمل عليها ويركب وفي احد وستين جذعة بالذال المعجمة ما تم لها

اربع

اربع سنين لانها تجذع اذا سقطت سنها وهذا اعلا سن يجب
في الزكاة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان اجماعا فاذا زادت عن مايه وعشرين في احدة فثلاث
بنات لبون لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه ابو داود والترمذي وحسنه ثم
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مايه وثلاثين
حقة وبنتا لبون وفي مايه واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق وفي مايه وستين اربع بنات لبون
وفي مايه وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا فاذا بلغت
مايتين خير بين اربع حقاق وخمس بنات لبون ومن وجبت
عليه بنت لبون مثلا وعدمها او كانت معيبة فله ان يعدل الى
بنت مخاض ويدفع جبرانا او الى حقة ويأخذه وهو شاتان او
عشرون درهما ويجزي شاة وعشرة دراهم ويتعين على ولي المحجور
عليه اخراج ادون مجزي ولا دخل الجبران في غير ابل فصل
في زكاة البقر وهي مشتقة من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر
الارض بالحراثة ويجب في ثلاثين من البقر اهلية كانت او وحشية
تبيع او تبيعة لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث معاذ
حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ويجب في اربعين مسنة
لها سنتان ولا يجزي مسن ولا تبيعان ثم يجب في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة
وعشرين خير لحديث معاذ رواه احمد ويجزي الذكر هنا وهو التبيع
في الثلاثين من البقر لورود النص فيه ويجزي ابن لبون وحق وجذع
مكان بنت مخاض عند عدمها ويجزي الذكر اذا كان النصاب كله ذكور

سواء كان من ابل وبقر او غنم لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من
غير ماله **فصل** في زكاة الغنم **ويجب في اربعين من الغنم**
ضانا كانت او معز اهلية او وحشية **شاة** جذع ضان او ثني
معز ولا شيء فيما دون الاربعين **وفي مائة واحدى وعشرين**
شاتان اجماعا **وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه** ثم تستقر
الفريضة **في كل مائة شاة** ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة
ست شياه وهكذا الا توخذ هرمة والمعيبة لا يضحى بها الا ان كان
الكل كذلك والحامل والا الربى التي تربي ولدها والا طروقة الفحل والا كريمة
والا كولة الا ان يشاء بها ويؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من
صغار غنم الابل والبقر فلا يجزي فصلان وعجاجيل وان اجتمع صغار
وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث اخذت التي صحيحة كبيرة
على قدر قيمة المالين وان كان النصاب نوعين كبخاتي وعراب
وبقر وجواميس وضان ومعز اخذت الفريضة من احدهما على قدر
قيمة المالين **والخلطة** بضم الخاء اي الشركة **تصير المالين** المختلطين
كمال **الواحد** ان كان انصبا بامن ماشية والخليطان من اهل وجوبها
سواء كانت خلطة اعيان بكونه مشاعا بان يكون لكل نصف او نحوه
او خلطة اوصاف بان تميز ما لكل واشتركا في مراح بضم الميم وهو
المبيت والماوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للرعا ومحلب وهو
موضع الحلب ومحل بان لا يختص احد المالين ومرعى وهو موضع
الرعي وقد يقول عليه السلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية رواه الترمذي وغيره فلو كان لانسان مائة وآخر تسعة
وثلاثون او اربعين اجلا اربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا

حولا تاما فعليهم شاة على حسب ملكهم واذا كان لثلاثة مائة و
عشرون شاة لكل واحد اربعون ولم يثبت لاحدهم حكم الانفراد
في شيء من الحول فعلى الجميع شاة اثلاثا والاثر لخلطة من ليس
من اهل الزكاة والا فيما دون نصاب ولا الخلطة مغصوب واذا كانت
ساية الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه والاثر للخلطة
ولا التفريق في غير ماشية ويحرمان اقرار المالك **باب زكاة الحبوب**
والثمار قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض والزكاة تسمى نفقة **تجب الزكاة في الحبوب كلها**
كالحنطة والشعير والارز والدخن والباقلا والعدس والحمص وسائر
الحبوب **ولو لم تكن قوتا** كحب الرشاد والفجل والقرطم والابازير كالكسفرة
والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار لعموم قوله عليه السلام فيما سقت
السما والعيون العشر رواه البخاري **وفي كل ثمر يكال ويدخر** لا
لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فدل على اعتبار
الوسق وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالا **كتمر و**
زبيب ولوز وفستق وبندق والا تجب في ساير الثمار والا في الخضر
والبقول والزهور ونحوها غير صعتر واشنان وسماق وورق
شجر يقصد كسدر وخطمي وآس فتجب فيها لانها مكيلة مدخرة و
يعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك **بلوغ نصاب قدره** بعد
تصفية حب من قشره وجفاف غيره خمسة اوسق لحديث
ابي سعيد الخدري مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه
الجماعة والوسق ستون صاعا وتقديره انه خمسة ارطال وثلث
عراقي فهي الف وستمائة رطل عراقي والفا واربعمائة وثمانية
وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصري وثلاث مائة

واثنين واربعون رطلا وستة اسباع رطل مشتقي ومايتان وخمسة وسبعون
خمسون رطلا وسبع رطل قديم والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت
الى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الوزني فمن اتخذ مكيلا يسع
صاعا مندرف به مابلغ حد الوجوب من غيره وتضم انواع الجنس
من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض ولو مما يحمل في السنة
حملين في تكميل النصاب لعموم الخبر وكذا لو بدا صلاح احدهما قبل الاخر
سواء اتفق وقت اطلاعها وادراكها او اختلف بتعدد البلد اولا لا
جنس الى آخر فلا يضم بر لشعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي
ويعتبر ايضا لوجوب الزكاة فيما تقدم ان يكون النصاب مملوكا له
وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح فلا تجب فيما يكتسب او يتخذه بحصاده
اللقاط من المباح كالبطم والزعتر بوزن جعفر وهو شعير الجبل
وبزر قطونا وحب قثام ولو نبت في ارضه لانه لا يملك ملكه
الارض فان نبت بنفسه مايزرعه الآدمي كمن سقط له حب
حنطة في ارض او ارض مباحة ففيه الزكاة لانه يملك وقت الوجوب
فصل يجب عشر وهو واحد من عشرة فيما سقي بلا مؤنة
كالغيث والسيوح والبعل الشارب بعروقه ويجب نصفه اي نصف
العشر معها اي مع المؤنة كالدوالاب تديره البقر والنواضح يسقي عليها
لقوله عليه السلام في حديث بن عمر وما سقي بالنضح نصف العشر
رواه البخاري ويجب ثلاثة ارباع العشر بهما اي فيما يشرب
بلا مؤنة وبمؤنة نصفين قال في المبدع بغير خلاف نعلمه فان
تفاوتا اي السقي بمؤنة وبغيرها فالاعتبار باكثرهما نفعا ونمه
الآن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشق فاعتبر
الاكثر كالسوم ومع الجهل باكثرهما نفعا العشر ليخرج من عهدة الواجب

او بأخذه بحصاده
ولا فيما يجتنيه

بيقين واذا كان له حائطان احدهما يسقى بمؤنة والاخر بغيرها
ضما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة او غيرها
ويصدق مالك فيما سقي به واذا اشتد الحب وبدا صلاح
الثمر وجبت الزكاة لانه يقصد للاكل والاقتيات كاليابس
فلو باع الحب او الثمرة او تلفا بتعديه بعد لم تسقط وان قطعهما
او باعهما قبله فلا زكاة ان لم يقصد الفرار منها ولا يستقر الوجوب
الا بجعلها في البيدر ونحوه وهو موضع تشميسها وتيبيسها
لانه قبل ذلك في حكم ما لم تنبت اليه عليه وان تلفت الحبوب
والثمار قبله اي قبل جعلها في البيدر بغير تعد منه ولا
تفريط سقطت لانها لم تستقر وان تلف البعض فان كان قبل
الوجوب زكا الباقي ان بلغ نصابا والا فلا وان كان بعده زكا
الباقي مطلقا حيث بلغ مع التالف نصابا ويلزم اخراج حب
مصفى وتمر يابس ويحرم شراء زكاته او صدقته ولا يصح
ويزكي كل نوع على حدته ويجب العشر او نصفه على مستاجر
الارض دون مالكها كالمستعير لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
ويجتمع الا العشر والخراج في الارض خراجية ولا زكاة في قدر
الخراج ان لم يكن له مال آخر واذا اخذ من ملكه او موات
كرؤس الجبال من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشرة
قال الامام اذهب الى ان في العسل زكاة العشر قد اخذ عمر
منهم الزكاة ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والطل
ومن زكاه العشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرصد
للنما والمعدن ان كان ذهبا او فضة ففيه ربع عشره ان بلغ نصابا
وان كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته ان بلغت نصابا بعد سبك

وتصفية ان كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة والركاز ما و
جد من دفن الجاهلية بكسر الدال اي مدفونهم او من تقدم
من كفار عليه او على بعضه علامة كفر فقط ففيه الخمس في قليله
وكثيره ولو عرضا لقوله عليه السلام وفي الركاز الخمس متفق عليه
عن ابي هريرة ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها
وباقيه لواجده ولو اجيرا لغير طلبه وان كان على شيء منه
علامة المسلمين فلقطة وكذا ان لم تكن علامة

باب زكاة النقدين

اي الذهب والفضة يجب في الذهب اذا
بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم
اسلامي ربع العشر منهما لحديث بن عمر وعايشة مرفوعا انه كان
ياخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه بن ماجة
وعن علي نحوه وحديث انس مرفوعا في الرقة ربع العشر متفق عليه
والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشرة
من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسة وخمسون
حبة وخمسا حبة شعير والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دينارا
وسبعا دينار وتسعه على التحديد بالدرهم زنة درهم وثمن درهم
ويزكى مغشوش اذا بلغ خالصه نصابا وزنا ويضم الذهب
الى الفضة في تكميل النصاب بلا جزا فلو ملك عشرة مثاقيل
ومائة درهم فلكل واحد منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب
ويجزي اخراج زكاة احدهما من الاخر لان مقاصدهما وزكاتهما
متفقة فهما كنوع جنس ولا فرق بين الحاضر والدين وتضم
قيمة العروض اي عروض التجارة الى كل منهما لكن لعشرة
مثاقيل ومتاع قيمته عشرة اخرى او له مائة درهم ومتاع قيمته

مثلها

مثلها ولو كان ذهبا وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب ويضم
جيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره ويخرج من كل نوع بحصته
والافضل من الاعلى ويجزي اخراج ردي عن الاعلا مع الفضل
ويباح للذكر من الفضة الخاتم لانه عليه السلام اتخذ خاتما من
ورق متفق عليه والافضل جعل فصه مما يلي كفه وله جعل فصه
منه ومن غيره والاولى جعله في يساره ويكره بسبابته ووسطى
ويكره ان يكتب عليه ذكر الله قرآن او غيره ولو اتخذ لنفسه عدة
خواتم لم تسقط الزكاة فيما خرج من العادة الا ان يتخذ ذلك
لولده او عبده ويباح له قبيعة السيف وهو ما يجعل على طرف
القبضة قال انس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضة رواه الاثرم ويباح له حلية المنطقة وهي ما يشد بها الوسط
وتسميها العامة الحياصة واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة
ونحوه اي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة والخف والركاب والرسن و
حمايل سيف لان ذلك يساوي المنطقة معنى فوجب ان يساويها
حكما قال الشيخ تقي الدين وتركا من انتساب والكلا لائق لانه
يسير تابع ولا يباح غير ذلك كحلية للراكب ولباس الخيل كاللجم
وتحلية الدواة والقلم والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل
ويباح للذكر من الذهب قبيعة السيف لان عمر كان له سيف فيه
سبايك من ذهب وعثمان بن حنيف كان له مسمار من ذهب ذكرهما
احمد وقيدها بالسير مع انه ذكر ان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم
كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهبا وفضة وقد رواه
الترمذي كذلك وما دعت اليه لضرورة كانف ونحوه كرباط
اسنان لان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا

من فضة فافتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب
رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وروى الاثرم عن موسى بن طلحة
وابي حمزة الضبعي وابي رافع ثابت البناني واسماعيل بن زيد
ابن ثابت والمغيرة بن عبد الله انهم شدوا اسنانهم بالذهب
ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو اكثر
كالطوق والخلخال والسوار والقرط وما في المخانق والمقاليد والتاج
وما اشبه ذلك لقوله عليه السلام احل الذهب والحرير للاناث
من امتي وحرم على ذكورها ويباح لهما تحلي بجوهر ونحوه وكره
تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص المعد للاستعمال ولا
العارية زكاة في حليهما اي حلي الذكر والانثى المباح
المعد للاستعمال والعارية لقوله عليه السلام ليس في الحلي
زكاة رواه الطبراني عن جابر وهو قول انس وجابر وابن عمر
وعايشة واسما اختها حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لاعارتهن
او بالعكس ان لم يكن فرارا وان اعد الحلي للكرا او النفقة او
كان محرما كسرج ولجام وانية ففيه الزكاة ان بلغ نصابا
وزنا لانها انما سقطت للاستعمال بصرفه عن جهة النماء
فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل فان كان معدا للتجارة وجبت
الزكاة في قيمته كالعروض ومباح الصناعة اذ لم يكن للتجارة
يصير يعتبر في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته ويحرم
ان يحلى مسجد او بموه سقف او حايط النقد ويجب ان الثه
وزكاته بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء

باب زكاة العروض

جمع عرض باسكان الراء وهو ما اعد لبيع او شرى
لاجل ربح سمي بذلك لانه يعرض ليباع ويشترى او لانه يعرض ثم يزول

اذا ملكها اي العروض بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة
والوصية واسترداد البيع بنية التجارة عند التملك او الاستحقاق
حكمها حكمها فيما تعوض عن عرضها وبلغت نصابا من احد النقدين
زكى قيمتها لانها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا يجزي
الزكاة من العروض فان ملكها بغير فعله كارث او ملكها
بفعله بغير نية التجارة ثم نواها اي التجارة بها لم تصير
لها اي للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا تصير بمجرد
النية الا حلي ليس اذا نواه لقنية ثم نواه لتجارة فيزكيه
وتقوم العروض عند تمام الحول بالاحظ للفقراء من عين
اي ذهب او ورق اي فضة فان بلغت قيمتها نصابا باحد النقدين
دون الاخر اعتبر ما تبلغ به نصابا ولا يعتبر ما اشتريت به قدرا
او اجنسا روي عن عمر وكما لو كان عرضا وتقوم المغنية ساذجة
والخصي بصفته ولا عبرة بقيمة انية ذهب وفضة وان اشترا
عرضا بنصاب من اثمانها وعروض بني على حوله لان وضع
التجارة على التقليب والاسترباح بالعروض والاثمان فلو انقطع الحول
لبطلت زكاة التجارة وان اشتراه او باعه بنصاب سايمة
لم يبن على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب الا ان يشتري
نصاب سايمة للتجارة بمثله للقنية لان السوم سبب للزكاة
قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فيزول المعارض ثبت حكم
السوم لظهوره ومن ملك نصابا من السايمة للتجارة فعليه زكاة
تجارة وان لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم وان
اشترى ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة
يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما

فلف نقصت قيمة النصاب في بعض الحول لم يزكه ابتداء الا الذكاة فبلغته قاله في المبدع

يدهن به كسمن وملح والاشنة في آلات الصباغ وامتعة التجار وفواريز
العطار الا ان يريد بيعها معها والزكاة في غيرها تقدم والا في
قيمة ما اعد الكرا من عقار وحيوان وظاهر كلام الاكثر ولو اكثر
من شرى العقار فرارا **باب زكاة الفطر** هو اسم مصدر من
افطر الصايم افطارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن واضافتها
الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه **تجب على كل مسلم**
من اهل البوادي وغيرهم وتجب في مال يتيم لقول ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها
ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولفظه للبخاري
فضل له اي عنده **يوم العيد وليلته صاع من قوته وقوت**
عياله لان ذلك اهم فيجب تقديمه لقوله عليه السلام ابدا بنفسك
ثم بمن تعول ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وان فضل بعض صاع
اخرجه لحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم **ويعتبر**
كون ذلك كله بعد **حوايجه الاصلية** لنفسه او لمن تلزمه مؤنته
من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك **لا عنها**
الدين لانها ليست واجبة في المال **لا بطلبه** اي طلب الدين فيقدمه
اذا لان الزكاة واجبة مواساة وقضا الدين الهم **فيخرج** زكاة
الفطر **عن نفسه** لما تقدم **وعن مسلم يمونه** من الزوجات
والاقارب وخادم زوجته ان لزمته مؤنته وزوجة عبده
قريبه الذي يلزمه اعفافه لعموم قوله عليه السلام ادوا الفطرة
عن من تمونون ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لانها طهرة
للخارج عنه والكافر لا يقبلها لانه لا يطهره الا الاسلام ولو عبدا

صحيحه تمر كما في البخاري وذكر البر وهم

ولا تلزمه فطرة اجير وظئر استاجرهما بطعامهما ولا من وجبت
نفقته في بيت المال **ولو تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان**
ادى فطرته لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع به بعض
الشهر **فان عجز عن البعض وقدر على البعض بدا بنفسه** لان نفقة
نفسه مقدمة فكذا فطرتها **فامرأته** لوجوب نفقتها مطلقا
ولاكديتها ولانها معاوضة **فرقيقه** لوجوب نفقته مع الاعسار
ولو مرهونا او مغصوبا او غايبا او للتجارة **فامه** لتقديمها في البر
فابيه لحديث من ابرا ابا رسول الله **فولده** لوجوب نفقته في الجملة
فاقرب في ميراث لانه اولى من غيره فان استوى اثنان فاكثر
ولم يفضل الا صاع اقرع **والعبد بين شركاء عليهم صاع** بحسب
ملكهم فيه كنفقته وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فاكثر في زكاة الصاع
بينهم بحسب النفقة لان الفطرة تابعة للنفقة **ويستحب ان يخرج عن**
الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عنه لانها لو تعلقت به
قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنة السوائم **ولا تجب لزوجة ناشز**
لانه لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه لانها كالاجنبية
ولو حاملا ولا لامة تسلمها ليلا فقط وتجب على سيدها **ومن ازمنة**
غيره فطرته كالزوجة والنسيب المعسر **فاخرج عن نفسه بغير اذنه**
اي اذن من تلزمه **اجزات** لانه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل
ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزا والا فلا **وتجب**
الفطرة بغروب شمس ليلة عيد الفطر لاضافتها اليه والفطر والاضافة
تقتضي الاختصاص والسببية واول من يقع فيه الفطر جميع رمضان
مغيب الشمس ليلة الفطر **فمن اسلم بعده** اي بعد الغروب

او ملك عبدا بعد الغروب او تزوج زوجة ودخل بها بعد الغروب
او ولد له بعد الغروب لم تلزمه فطرته في جميع ذلك لعدم وجود
سبب الوجوب وان وجدت هذه الاشياء قبله اي الغروب تلزمه
الفطرة لمن ذكر لوجود السبب ويجوز اخراجها معجلة قبل العيد
في يومين فقط لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان قال في آخره وكانوا
يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وعلم من قوله فقط انها لا تجوز
قبلهما لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومتى
قدمها بالزمن الكثير فات الاغنا المذكور واخراجها يوم العيد قبل
مضيه الى الصلاة افضل لحديث ابن عمر السابق اول الباب وتكره
في باقيه اي باقي يوم العيد بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه
ويكون آثما بتاخيرها عنه لمخالفته امره عليه السلام بقوله اغنوهم
عن الطلب في هذا اليوم رواه الدارقطني من حديث ابن عمر ولمن وجبت عليه
فطرة غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه فصل ويجب
في الفطرة صاع اربعة امداد وتقدم في الغسل من بر وشعير
او دقيقهما او سويقهما اي سويق البر والشعير وهو ما يحمص ثم يطحن
ويكون الدقيق والسويق بوزن حبه او صاع من تمر او زبيب
او اقط بعد من اللبن المخيض لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج
زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من
اقط متفق عليه والافضل تمر فزبيب فبر فاقط فشعير فدقيقهما
فسويقهما فاقط فان عدم الخمسة المذكورة اجزا كل حب فيقتات

وثمر يقتات كالذرة والدخن والارز والعدس والتين اليابس ولا يجزي
معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه وكذا مختلط بكثير مما لا
يجزي فان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لقلة مشقة تنقيته
وكان ابن سيرين يحب ان ينقي الطعام قال احمد وهو احب الي ولا يجزي
خبز لخروجه عن الكيل والادخار ويجوز ان يعطي الجماعة من اهل
الزكاة ما يلزم الواحد وعكسه بان يعطي الواحد ما على جماعة والافضل
ان لا ينقص معطى عن مد بر او نصف صاع من غيره واذا دفعها
الى مستحقها فاخرجها اخذها الدافع او جمعت الصدقة عند
الامام ففرقها على اهل السهمان فعادة الى انسان صدقته جاز
ما لم يكن حيلة باب اخراج الزكاة يجوز لمن وجبت عليه
الزكاة تطوعا قبل اخراجها ويجب اخراج الزكاة على الفور
مع امكانه كنذر مطلق وكفارة لان الامر المطلق يقتضي الفورية
وكما لو طالب بها الساعي ولان حاجة الفقير ناجزة والتاخير
يخل بالمقصود وربما ادى الى الفوات الا لضرورة كخوف رجوع
ساع او على نفسه او ماله ونحوه وله تاخيرها لاشد حاجة و
قريب وجار ولتعذر اخراجها من المال لغيبة ونحوها فان منعها
اي الزكاة جحد الوجوب بها كفر عارف بالحكم وكذا جاهل عرف
فعلم واصر وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من ادائها واخذت
الزكاة منه وقتل لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد ان يستتاب
ثلاثا او بخلا اي ومن منعها بخلا من غير جحد اخذت منه
فقط قهرا كدين الادمي ولم يكفر وعزر ان علم تحريم ذلك
وقوتل ان احتيج اليه ووضعها الامام مواضعها ولا يكفر بقتاله
الامام ومن ادعى ادائها او بقاء الحول او نقص النصاب او انه ما بيده

لغيره صدق بلا يمين وتجب الزكاة في مال صبي ومجنون لما تقدم
فيخرجها وليهما في مالهما كصرف نفقته واجبة عليهما لان ذلك
حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه ولا يجوز اخراجها
اي الزكاة الا بنية من مكلف لحديث انما الاعمال بالنيات ولا اولى
قرن النية بدفعه وله تقديمها بزمن يصير يسير كصلاة
وينوي الزكاة الى الصدقة التي اوجبه ونحو ذلك واذا اخذت
منه قهرا اجزات ظاهرا وان تعذر وصول الى المالك لحبس او
نحوه فاخذها الامام او نائبه اجزات ظاهرا او باطنا
والافضل ان يفرقها بنفسه ليكون على يقين من
وصولها الى مستحقها وله دفعها الى الساعي ويسن اظهارها
وان يقول عند دفعها هو اي مؤديها واخذها ما ورد
فيقول دافعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول
اخذها اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت
وجعله لك طهورا وان وكل مسلما ثقة جاز واجزات النية
موكل مع قرب والا نوى موكل عند دفع الوكيل ووكيل عند
دفع الفقير ومن علم اهليه اخذه كره اعلامه بها ومع عدم
عادته لا يجزيه الدفع له الا ان اعلمه والافضل اخراج
زكاة كل مال في فقراء بلده ويجوز نقلها الى دون مسافة
قصر من بلد المال لانه في حكم بلد واحد ولا يجوز نقلها
مطلقا الى ما تقصر فيه الصلاة لقوله عليه السلام لمعاذ
لما بعثه لليمن اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم بخلاف نذر وكفارة ووصية
مطلقة فان فعل اي نقلها الى مسافة قصر اجزات

لانه

لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ من عهدته واثم الا ان يكون
المال في بلد او مكان لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه
لانهم اولى وعليه مؤنة نقل ودفع وكيل ووزن فان كان المالك
في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلده اي بلد
به المال كل الحول او اكثره دون ما نقص عن ذلك لان الاحكام
انما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب او ما قاربه ويخرج
فطرته في بلد هو فيه وان لم يكن له به مال لان الفطرة انما
تتعلق بالبدن كما تقدم ويجب على الامام بعث السعاة في قرب
زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة و
الزرع والثمار لفعله عليه السلام وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده
ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل لما روى ابو عبيد في الاموال
باسناده عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس
صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم فهي علي ومثلها وانها
يجوز تعجيلها اذا كمل النصاب لانما يستفيده واذا تم الحول
وهو النصاب ناقص قدر ما عجله صح واجزاه لانه المعجل كالموجود
في ملكه فلو عجل ما يتم شاة شاة من نتجت عند الحول
سخلة لزمته ثالثة وان مات قابض معجلة او استغنى
قبل الحول اجزات لان دفعها الى من يعلم غناه فافتقر اعتبارا بحال
الدفع ولا يستحب تعجيل الزكاة ولمن اخذ الساعي منه زيادة ان
يعتد بها من قابله قال الموفق ان نوى التعجيل باب
اهل الزكاة وهم ثمانية اصناف لا يجوز صرفها في غيرهم من
بنا المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى وتوقف
المصاحف وغيرها من جهات الخير لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء

والمساكين الاية احدهم الفقراء وهم اشد حاجة من المساكين لان
الله بدا بهم وانما يبدا بالاهم فالاهم فهم من من لا يجدون
شيئا من الكفاية او يجدون بعض الكفاية اي دون نصفها
وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع اعطي
والثاني المساكين الذين يجدون اكثرها اي اكثر الكفاية
او نصفها فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عايلتهما سنة
ومن ملك ولو ثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغنيا والثالث
العاملون عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذ
الزكاة من اربابها لجبايتها وحفاظها وكتابها وقسامها وشرط
كونه مكلفا مسلما امينا كافيا من غير ذوي القربى ويعطى
قدر اجرته منها ولو غنيا ويجوز كون حاملها وراعيها ممن
منع منها الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف وهو السيد
المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى
بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او جباية من لا
يعطيها او دفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به التالف عنه
الحاجة فقط فترك عمر وعثمان وعلي اعطاءهم لعدم الحاجة اليه
في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فان تعذر الصرف اليهم رد على بقية
الاصناف الخامس الرقاب وهم المكاتبون فيعطى المكاتب
وفاء دينه لعجزه عنه وفاء عليه ولو مع قدرته على الكسب لو حل وان لم
ويجوز ان يشتري منها رقبة لا لعتق عليه فيعتقها القول بعباس
ويجوز ان يفك منها الاسير المسلم لان فيه فك رقبة من الاسر لان
يعتق قنه او مكاتبه عنها السادس الغارم وهو نوعان احدهما
غارم لاصلاح ذات البين اي الوصل بان يقع بين جماعة عظيمة

كقبيلتين

كقبيلتين او اهل قريتين تشاجر في دماء واموال ويحدث بسببها
الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم
في ذمته ما لا عوضا عما بينهم ليطفي النائرة فهذا قد اتى
معروفا كبيرا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة
لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين او يوهن عزائمهم
فجاء الشرع باباحة المسئلة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة
ولو مع غنى ان لم يدفع من ماله النوع الثاني ما اشار اليه
بقوله او تدين لنفسه في شراء من كفار او مباح او محرم وتاب
مع الفقر ويعطى وفاء دينه ولو لله ولا يجوز له صرفه في غيره
ولو فقيرا وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضي منه دينه
السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة اي الذين
لا ديوان لهم او لهم دون ما يكفيهم فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيا
ويجزي ان يعطى منها الحج وتقدير فرض افقير وعمرته لا ان يشتري
منها فرسا يحبسها او عقارا يقفه على الغزاة وان لم يعجز رد ما
اخذه نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله اكل من الصدقة الثامن
ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به اي بسفره المباح والمحرم
اذا تاب دون المنشئ للسفر من بلده الى غيرها لانه ليس في سبيل
لان السبيل هو الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال ولد الليل
لمن يكثر خروجه فيه ومن الماء الطير لملازمته له فيعطى ابن
السبيل ما يوصله الى بلده ولو وجد مقرضا وان قصد بلدا و
احتاج قبل وصوله اليها اعطي ما يصل به الى البلد الذي قصده
وما يرجع به الى بلده وان فضل مع ابن السبيل او غارم او غارم
او مكاتب شيء رده وغيرهم يتصرف فيما اشتراه لملكه له مستقرا

ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم لان كل واحد من عيالته مقصود دفع
حاجته ويقدم الداعي لا او فقرا ولم يعرف بغني ويجوز صرفها
اي الزكاة الى صنف واحد لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ولحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فقال اعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه فلم يذكر في الاية
والخبر الا صنف واحد ويجزي الاقتصار على انسان واحد
ولو غريما او مكاتبا ان لم يكن حيلة لان عليه السلام امر بني
زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقبيصة اقم
يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ويسن دفعها الى اقاربه
الذين لا تلزمه مؤنتهم كخاله وخالته على قدر حاجتهم الاقرب
فالاقرب لقوله عليه السلام صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة
فصل ولا يجزي ان تدفع الى هاشمي اي من ينسب الى هاشم
بان يكون من سلالته فدخل آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل
وآل الحارث بن عبد المطلب وآل ابي لهب لقوله عليه السلام ان الصدقة
لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس اخرجه مسلم لكن تجزي
اليهم ان كان غازيا او غارما لاصلاح ذات البين او مؤلفا او الى
مطلبي لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس اختاره القاضي واصحابه
وصححه ابن المنجا وجزم به في الوجيز وغيره والاصح تجزي اليهم
اختاره الخرقي والشيخان وغيرهم لانه اية الاصناف وغيرها
من العمومات تتناولهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس
لمجرد قرابتهم بدليل ان بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولو يعطوا شيئا
من الخمس وانما شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما اشار اليه

عليه السلام

عليه السلام بقوله ولم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام والنصرة
لا تقتضي حرمان الزكاة ولا الى مواليهما لقوله عليه السلام وان موالي
القوم منهم رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه لكن على الاصح
تجزي الى موالي بني المطلب كاليهم ولكل اخذ صدقة تطوع ووصية
ونذر لفقر لا الكفارة ولا الى فقيرة تحت غني منفق ولا الى فقير
ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من اقاربه لاستغنائه بذلك
ولا الى فرعه اي ولده وان سفل من ولد بن او ولد البنت ولا الى
اصله كابيه وامه وجده وجدته من قبلهما وان علوا الا ان يكون
عاملا او مؤلفين او غزاة او غارمين لذات بين ولا تجزي ايضا الى
سائر من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا او غازيا او مؤلفا او مكاتبا
او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات البين وتجزي الى من تبرع عليه
بنفقة الى عياله او تعذرت نفقته من زوج او قريب بنحو غيبته
او امتناع ولا تجزي تتمة الى عبده كامة رقيق غير عامل او مكاتب
ولا الى زوج فلا يجزيها دفع زكاتها اليه ولا بالعكس وتجزي
الى ذوي ارحامه من غير عمودي النسب ومن اعطاها لمن ظنه
غير اهل لاخذها فبان اهلا لم تجزيه لعدم جزمه بنية الزكاة
حال دفعها لمن ظنه غير اهل لها او بالعكس بان دفعها لغير اهلها
ظانا انه اهلها لم تجزيه لانه لا يخفى حاله غالبا ولدين لآدمي الا
اذا دفعها لغريمه لغني ظنه فقيرا فتجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها
لغني ولا لقوي مكتسب وصدقة التطوع مستحبة حث الله عليها
في كتابه العزيز في ايات كثيرة وقال عليه السلام ان الصدقة لتطفي
غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وحسنه

وهي في رمضان وكل زمن ومكان فاضل كالعشر والحرمين
افضل لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان
اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه
وفي اوقات الحاجة افضل وكذا ذي رحم لا سيما عداوة
جاز لقوله تعالى يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ولقوله عليه السلام
الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة
وتسن الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه لقوله عليه السلام
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن
ظهر غني متفق عليه وايثار من تصدق بما ينقصها اي ينقص
مؤنته فلزمه وكذا لو ضر بنفسه او غريمه او كفيله لقوله عليه السلام
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ومن اراد الصدقة بماله كله
وله عايلة لهم كفاية او كفاهم بكسبه فله ذلك لقصة الصديق
وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة والاجر

كتاب الصيام

لغة مجرد الامساك يقال للساكت
صائم لامساكه عن الكلام ومنه اني نذرت للرحمن صوما وفي الشرع
امساك نية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص
وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة النبوية قال
ابن حجر في شرح الاربعين في شعبان الذي فصام رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا يجب صوم رمضان برؤية
هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمستحب قول شهر رمضان
كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان فان لم ير الهلال
مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان اصبحوا مفطرين وكره الصوم

لانه

لانه يوم الشك المنهي عنه وان حال دونه اي دون هلال رمضان
بان كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان غيم او قتر بالتحريك غبرة
وكذا دخان فظاهر المذهب يجب صومه اي صوم يوم تلك الليلة
حكما ظنيا احتياطا لنية رمضان قال في الانصاف وهو المذهب
عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف ورد واجح المخالف
وقالوا نصوص احمد تدل عليه انتهى وهذا قول عمر وابنه وعمرو
ابن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعايشة واسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة
وعشرون يوما يبعث من ينظر الهلال فان رآه فذاك فان لم
يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال
دونه منظره سحاب او قتر اصبح صائما ومعنى اقدروا له اي
ضيقوا له بان تجعل شعبان تسعة وعشرون وقد فسره ابن عمر
وهو راويه واعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره ويجزي صوم
ذلك اليوم ان ظهر منه وتصلى التراويح تلك الليلة ويجب امساكه
على من لم يبيت نية لاعتق او طلاق معلق برمضان وان رؤي الهلال
نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة كما روى اخر النهار وروى
البخاري في تاريخه مرفوعا من اشراط الساعة ان يرى الهلال
يقولون ابن ليلتين واذا رآه اهل بلد اي متى ثبتت رؤيته
ببلد لزم الناس كلهم الصوم لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
وهو خطاب للامة كافة فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا الى بلد
بعيد فلم ير الهلال به في اخر الشهر افطروا ويصام وجوبا

برؤية عدل مكلف ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصامه وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود ولو كان انثى او عبدا او بدون لفظ الشهادة
ولو صاموا ثم كمل شعبان ثلاثين والا يخبر بحال فيلزم الصوم ومن
سمع عدلا يخبر برؤيته وتثبت بقية الاحكام ولا يقبل في شوال
وسائر الشهور الا ذكران بلفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين
يوما ثم راوه قضوا يوما فقط وان صاموا بشهادة واحد
ثلاثين يوما فلم يروا الهلال لم يفطروا لقوله عليه السلام وان شهد
اثنان فصوموا وافطروا ولو صاموا لاجل غيم ثلاثين يوما
ولم يروا الهلال لم يفطروا لان الصوم انما كان احتياطا والاصل
بقاء رمضان وعلم منه انهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين
يوما ولم يروه افطروا صحوا كان او غيما لما تقدم ومن راى وحده
هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر
من طلاق وغيره معلق به لعلمه انه من رمضان او راى وحده
هلال شوال صام ولم يفطر لقوله عليه السلام الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه
وان اشتبهت الاشهر على نحو اسير تحرى واجزاه ان لم يعلم
انه تقدمه ويقضي ما وافق عيدا او ايام تشريق ويلزم الصوم
في شهر رمضان لكل مسلم لا كافر ولو اسلم في اثنائه قضى
الباقي فقط مكلف لا صغير ومجنون قادر لا من يعجز عنه
للاية وعلى ولي صغير مطيق امره به وضربه عليه ليعتاده
واذا قامت البينة في اثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة
وجب الامساك والقضاء لذلك اليوم الذي افطره

في اثنائه
على كل من صار اهلا لوجوبه اي وجوب الصوم وان لم يكن حال الفطر
من اهل وجوبه وكذا حائضا ونفسا طهرتا في اثناء النهار فيمسكان
ويقضيان وكذا مسافر قدم مفطرا يمسك ويقضي وكذا الوبري
مريض مفطر او بلغ صغير في اثنائه مفطر امسك وقضى فان
كانوا صائمين اجزاهم وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم
الصغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه ومن افطر لكبر او مرض
لا يرجى برؤه اطعم لكل مسكينا ما يجزي في كفارة مدبر
او نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية ليست بمنسوخة هي الكبير الذي لا يستطيع الصوم
رواه البخاري والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير لكن ان كان
الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر
معتاد والاقضاء لعجزه عنه ومن الفطر لمريض يضره الصوم
ولمسافر يقصر ولو بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر ويكره لهما الصوم ويجوز
وطء لمن به مرض ينتفع به لا به شبق ولم تندفع
شهوته بدون الوطء ويخاف تشقق انثييه والكفارة
ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعم كبير وان سافر ليفطر
حرما وان نوى حاضر صومه يوم ثم سافر في اثنائه فله
الفطر اذا فارق بيوتا قريته ونحوها لظاهر الاية ولاخبار الصحة
والافضل عدمه وان افطرت حامل او افطرت مرضع
خوفا على انفسهما فقط او مع الولد قضتاه اي قضتا
الصوم فقط من غير فدية لانهما بمنزلة المريض الخائف

على نفسه وان افطرتا خوفا على ولديهما فقط قضتا عدد الايام
واطعمتا اي وجب على مرضعة الولد ان يطعم عنهما لكل يوم مسكينا
ما يجزي في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين قال بن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة
وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى
والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود
وروي عن عمر وتجزي هذه الكفارة الى مسكين واحد جملة وهي
قبل رضيع ثدي غيرها وقدر ان يستاجر له لم تفطر وظئر كام
ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من هلكة كغرق ولبس
لمن ابيح له فطر برمضان صوم غيره فيه وان نوى الصوم
ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح
صومه لان الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون
والمغمى عليه فان افاقا جزءا من النهار صح الصوم سواء كان
من اول النهار او اخره لان نام جميع النهار فلا يمنع صحة صومه
لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية ولزم المغمى
عليه القضا اي قضا الصوم الواجب زمن الاغماء لان
مدته لا تطول غالبا فلم يزول بها التكليف فقط بخلاف المجنون
فلا قضاء عليه لزوال التكليف ويجب تعيين النية بان يعتقد
انه يصوم من رمضان او قضائه او نذرا وكفارة لقوله عليه السلام
وانما لكل امرئ ما نوى من الليل لما روى الدارقطني باسناده
عن عمرة عن عايشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر
فلا صيام له وقال اسناده ثقاة ولا فرق بين اول الليل
او وسطه او اخره ولو اتى بعدها بما ينافي الصوم من نحو
اكل ووطئ لصوم كل يوم واجب لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد

صوم بفساد صوم غيره الا نية الفرضية اي لا يشترط ان ينوي
كونه الصوم فرضا لان التعيين يجزي عنه ومن قال انا صائم غدا
ان شاء الله متردد افسدت نيته لاعتبار كالم لا يفسد الايمان
بقوله انا مؤمن ان شاء الله متردد في الحال ويكفي في النية الاكل
والشرب بنية الصوم ويصح صوم النفل بنية من النهار من قبل
الزوال وبعده لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عايشة
دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال
فاني اذا صائم رواه الجماعة الا البخاري ولم يصوم يوم عاشوراء
في اثنائه ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها
ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزه
لعدم جزمه بالنية وان قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان
وقال والا فانا مفطر فبان من رمضان اجزاه لانه بنى على اصل لم
يثبت زواله ولو نوى الافطار افطر اي صار كمن لم ينو لقطعه
النية وليس كمن اكل او شرب فيصح ان ينوي به نفلا بغير رمضان
ومن قطع نية هو نذرا وكفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتهما
الى نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وما يتعلق بذلك من اكل
شرب او استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه او احتقن
او اكتحل بما يصل اي بما علم وصوله الى حلقه لرطوبة او حدقة من كحل
او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او بيسير مطيب فسد صومه
لان العين منفذ وان لم يكن معتاد او ادخل جوفه شيئا من اي
موضع كان غير الحلق فلو قطر فيه او غيب فيه شيئا فوصل الى المعدة
لم يبطل صومه او استقاء اي استدعى القي فقاء فسد ايضا لقوله عليه السلام

من استنشق عمدا فليقض حسنه الترمذي او استمنى فامنى او مذى
او باشر دون الفرج او قبل او لمس فامنى او مذى او كرر النظر فانزل
منيا فسد صومه الا ان امذى او [illegible] بحجم او احتجم وظهر دم
عامدا ذاكرا في الكل لصومه فسد صومه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي وقال ابن خزيمة ثبت
الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يفطر بفصد ولا شرط
ولا حقنة الا ان كان ناسيا او مكرها ولو بوجور مغمى عليه معالجة
فلا يفسد صومه ولعل القول له عليك الرفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه ولحديث ابي هريرة مرفوعا من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه
او طار الى حلقه غبار او ذباب او دخان حريق او دقيق او دخان
لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النائم او افكر فانزل لم يفطر
لقوله عليه السلام عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به وقياسه
على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه او احتلم لم يفسد صومه
وكذا لو شق عليه ان يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لما تقدم
وان تميز عن ريقه وبلعه باختياره افطر ولا يفطر ان لطخ باطن قدمه
بشيء فوجد طعمه بحلقه او اغتسل او تمضمض او استنشق اي استنشق
او زاد على الثلاث في المضمضة او الاستنشاق او بالغ فيهما
فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه لعدم القصد وكره المبالغة
في المضمضة والاستنشاق لصائم وتقدم وكره له عبثا او سرفا
او لحر او عطش كفسوحه في ماء لغير غسل مشروع او تبرد ولا
يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد ومن اكل او شرب او جامع
شاكا في طلوع فجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه ولا قضاء عليه

ان ذلك لسببه جهله وكذا لو ذرعه اي غلبه او اصبح في فيه طعام فلفظه اي لم يفسد صومه

ولا تردد

ولا تردد لان الاصل بقاء الليل الا ان اكل ونحوه شاكا في غروب
الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك
انها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب لان الاصل بقاء النهار
او اكل ونحوه معتقدا انه ليل فبان نهارا اي فبان طلوع الفجر او
عدم غروب الشمس قضا لانه لم يتم صومه وكذا يقضي ان اكل ونحوه
يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجد دينة الوجب ان اكل ظانا غروب شمس
ولم يتبين له الخطا فصل ومن جامع في نهار رمضان
ولو في يوم لزمه امساكه او رأى الهلال ليلته وردت شهادته فغيب
حشفة ذكر الاصلي في قبل اصلي او دبر ولو ناسيا او مكرها فعليه
القضاء والكفارة انزل او لا او لو اولج خنثى مشكل ذكره في قبل
خنثى مشكل او قبل امراة واولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد
صوم واحد منهما الا ان ينزل كالغسل وكذا اذا انزل مجبوب
او امراتان بمساحقة وان جامع دون الفرج ولو عمدا فانزل
منيا او مذيا او كانت المراة الجامعة معذورة بجهل او نسيان
او اكراه فالقضاء لا الكفارة وان طاوعت عامدة عالمة فالكفارة
ايضا او جامع من نوى الصوم في سفره المباح فيه القصر
او في مرض يبيح الفطر افطر ولا كفارة لانه صوم لا يلزم المضي فيه
اشبه التطوع ولانه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده
ومن جامع في يومين متفرقين او متواليين او كرره اي كرر
الوطء في يوم ولم يكفر للوطء الاول فكفارة واحدة في الثاني
وهو ما اذا كرر الوطء في يوم قبل ان يكفر قال في المغني والشرح
بغير خلاف وفي الاول وهو فيما اذا جامع في يومين اثنان
لان كل يوم عبادة مفردة وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة

ثانية لانه وطئ محرم وقد تكرر فتكرر هي كالحج وكذلك من لزمه
الامساك لمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية
او اكل عامدا اذا جامع فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن
ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر لم تسقط
الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يطرأ عذر ولا تجب الكفارة بغير
جماع في صيام رمضان لانه لم يرد به نص وغيره لا يساويه
والنزع جماع والانزال بالمساحقة كالجماع على ما في المنتهى وهي
اي كفارة الوطئ في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة سالمة من
العيوب الضارة بالعمل فان لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بر
او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او اقط فان لم يجد
شيئا يطعمه لمساكين سقطت الكفارة لان الاعرابي لما دفع اليه
النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين فاخبره بحاجته قال اطعمه
اهلك ولم يامره بكفارة اخرى ولم يذكر له بقائها في ذمته بخلاف
كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه

باب ما يكره ويستحب في الصوم

وحكم القضا اي قضا الصوم
يكره لصائم جمع ريقه فيبتلعه للخروج من خلاف من قال يفطره
ويحرم على الصائم بلع النخامة سواء كانت من صدره او من جوفه
او دماغه ويفطر بها فقط اي لا بالريق ان وصلت الى
فيه لانها من غير الفم وكذلك اذا تنجس فمه بدم او قيء ونحوه
فبلعه وان قل لامكان التحرز منه وان خرج من فيه حصاة او
درهما او خيطا ثم اعاده فاكثر ما عليه افطر والا فلا ولو اخرج لسانه
ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لانه لم ينفصل عن محله ويفطر

بريق اخرجه الى ما بين شفتيه ثم بلعه ويكره ذوق طعام بلا حاجة
قال احمد المنصوص عنه انه لا باس به لحاجة ومصلحة وحكاه هو
والبخاري عن ابن عباس ويكره مضغ علك قوي وهو الذي كلما مضغه
صلب وقوي لانه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش
وان وجد طعمهما اي طعم الطعام والعلك في حلقه افطر
لانه اوصله الى جوفه ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا اجماعا
قاله في المبدع ان بلع ريقه والا فلا هذا معنى ما ذكره في المقنع
والمغني والشرح لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد وقال
في الانصاف والصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع
ريقه وجزم به الاكثر انتهى وجزم به في الاقناع والمنتهى ويكره
ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشم ما لم يؤمن ان يجذبه نفس
لسحيق مسك وتكره القبلة ودواعي الوطئ لمن تحرك شهوته
لانه عليه السلام نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه ابو داود من حديث
ابي هريرة رواه سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس
باسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لمكان ملكه
لاربه وغير ذي الشهوة في معناه وتحرم ان ظن انزالا ويجب
مطلقا اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه لقوله عليه السلام
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه رواه احمد والبخاري وغيرهم قال احمد ينبغي
للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه والايماري ويصون صومه
وكانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا
ولا يغتاب احدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه ويسن له كثرة
قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ويسن لمن شتم

وابو داود

قوله جهرا اني صائم لقوله عليه السلام فان شاتمه احد فقاتله
فليقل اني امرء صائم ويسن تاخير سحور ان لم يخش طلوع فجر ثان
لقول زيد بن ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة
قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين آية متفق عليه وكره جماع
مع شك في طلوع فجر لا سحور ويسن تعجيل فطر لقوله عليه السلام
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه والمراد اذا تحقق غروب
الشمس وله الفطر بغلبة الظن وتحصل فضيلة بشرب وكمالها
بالاكل ويكون على رطب لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن تمرات حسا
حسوات من ماء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب فان
عدم الرطب فتمر فان عدم فعلى ما لما تقدم وقول ما ورد
عند فطره ومنه اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك
وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ويستحب القضا
اي قضا رمضان فورا متتابعا لان القضا يحكي الادا وسواء
افطر فيه بسبب محرم او لا وان لم يقضي على الفور وجب العزم عليه
ولا يجوز تاخير قضائه الى رمضان اخر من غير عذر لقول
عائشة كان علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه
الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
ولا يجوز التطوع قبله ولا يصح وان فعل اي اخره بلا عذر حرم
عليه وحينئذ فعليه مع القضا اطعام مسكين لكل يوم ما
يجزيء في كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني
باسناد صحيح عن ابي هريرة وان كان لعذر فلا شيء عليه وان
مات بعد ان اخره لعذر فلا شيء ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم

مسكين

مسكين كما تقدم ولو بعد رمضان اخر لانه باخراجه كفارة وجبة
زال تفريطه وكل طعام من راس ماله اوصى به اولى وان مات
وعليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة ولا يقضي عنه ما وجب
باصل الشرع من صلاة وصوم وان مات وعليه صوم نذر او حج نذر
او اعتكاف نذر او صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه لما في الصحيحين
ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها
صوم نذر افاصوم عنها قال نعم ولان النيابة تدخل في العبادة
بحسب خفتها وهو اخف حكما من الواجب باصل الشرع والولي هو الوارث
فان صام غيره جاز مطلقا لانه تبرع وان خلف تركة وجب
الفعل فيفعله الولي او يدفع الى من يفعله عنه ويدفع في الصوم
عن كل يوم طعام مسكين وهذا كله فيمن امكنه صوم ما نذره
فلم يصمه فلو امكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط والعمرة في ذلك
كالحج

باب صوم التطوع

وفيه فضل عظيم
لحديث كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف يقول
الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وهذه الاضافة للتشريف
والتعظيم يسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان يجعلها
ايام الليالي البيض لما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي وحسنه وصحيت بيضا
لابياض لياليها كلها بالقمر ويسن صوم الاثنين والخميس لقوله عليه السلام
هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض
عملي وانا صائم رواه احمد والنسائي ويسن صوم ست من شوال

لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر
خرجه مسلم ويستحب تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه من
المسارعة الى الخير وصوم شهر المحرم لحديث افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم واكده العاشر ثم
التاسع لقوله عليه السلام لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر
احتج به احمد وقال ان اشتبه عليه اول الشهر صام ثلاثة ايام
ليتيقن صومها وصوم عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسعة
على العيال وصوم تسع ذي الحجة لقوله عليه السلام ما من ايام
العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله
ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلا
خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري
واكده يوم عرفة لغير حاج بها وهو كفارة سنتين لحديث
صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده وقال في صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم ويلي يوم عرفة في الاكدية
يوم التروية وهو الثامن وافضله اي افضل صوم التطوع صوم
يوم وفطر يوم لامره عليه السلام عبد الله بن عمرو قال هو افضل
الصيام متفق عليه وشرطه ان لا يضعف البدن حتى يعجز
عما هو افضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده لازمه
والا فتركه افضل ويكره افراد رجب بالصوم لان فيه احياء
لشعائر الجاهلية وان افطر منه او صام معه غيره زالت الكراهة
وكره افراد يوم الجمعة لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم الجمعة
الا وقبله يوم او بعده يوم متفق عليه وافراد يوم السبت

لحديث

لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد وكره
صوم يوم النيروز والمهرجان وكل عيد للكفار او يوم يفردونه
بالتعظيم ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم
يكن غيم ولا نحوه لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود والترمذي
وصححه والبخاري تعليقا ويكره الوصال وهو الا يفطر بين اليومين
او الايام ولا يكره الى السحر وتركه اولى ويحرم صوم يومي
العيدين اجماعا للنهي المتفق عليه ولو في فرض ويحرم صيام ايام
التشريق لقوله عليه السلام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
رواه مسلم الا عن دم متعة وقران فيصح صوم ايام التشريق
لمن عدم الهدي لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري ومن دخل في
فرض موسع من صوم او غيره حرم قطعه كالمضيف فيحرم خروجه
من الفرض بلا عذر لان الخروج من عهدة الواجب متعين
ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع يتعين
المصلحة في اتمامه ولا يلزم الاتمام في النفل من صوم وصلاة
ووضوء وغيرها لقول عائشة يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وغيره وزاد
النسائي باسناد جيد انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من
ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وكره خروجه
منه بلا عذر ولا قضاء فاسده اي لا يلزمه قضاء ما فسد
من النفل الا الحج والعمرة فيجب اتمامهما لانعقادهما حرامين لزوما وان
افسدهما او فسدا لزمه القضاء وترجى ليلة القدر في العشر الاخير

من رمضان لقوله عليه السلام اوتحروا ليلة القدر في العشر الاواخر
من رمضان متفق عليه وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر سميت بذلك
لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة او لعظم قدرها عند الله
او لان الطاعات قدرا عظيما وهي افضل الليالي وهي باقية الى يوم القيمة
للاخبار واوتاره اكد لقوله عليه السلام اطلبوها في العشر الاواخر
في ثلاث بقين او سبع بقين او تسع بقين وليلة سبع وعشرين
ابلغ اي ارجاها لقول ابن عباس وابي بن كعب وغيرهما وحكمة تليجتهدوا
في طلبها ويرعوا فيها لان الدعاء مستجاب فيها بما ورد عن
عايشة قالت يا رسول الله ان وافقتها فبما ادعو قال قولي اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد وابن ماجة والترمذي
معناه وصحح ومعنا العفو الترك والنسائي من حديث ابي هريرة
مرفوعا سلوا الله العفو والعافية والمعافات فانما اوتي احد
بعد يقين خيرا من معافات والشر الماضي يزول بالعفو والحاضر
بالعافية والمستقبل بالمعافات لتضمنها دوام العافية باب
الاعتكاف هو لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم
واصطلاحا لزوم مسجد اي لزوم مسلم عاقل ولو مميزا لا
غسل عليه مسجدا ولو ساعة لطاعة الله تعالى ويسمى جوارا
ولا يبطل باغماء وهو سنة كل وقت اجماعا لفعله عليه السلام
ومداومته عليه واعتكف ازواجه بعده ومعه وهو في رمضان
اكد لفعله عليه السلام واكده في العشر الاخير ويصح الاعتكاف
بلا صوم لقول عمر يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان
اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اوف

اوف بنذرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف
الليل ويلزمان اي الاعتكاف والصوم بالنذر فمن نذر ان
يعتكف صائما او يصوم معتكفا او باعتكاف لزمه الجميع
وكذلك لو نذر ان يصلي معتكفا ونحوه لقوله عليه السلام من
نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وكذا لو نذر صلاة
بسورة معينة والا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها
والقن بلا اذن سيده ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا
ومن نذر بلا اذن ولا يصح الاعتكاف الا بنية لحديث
انما الاعمال بالنيات ولا يصح الا في مسجد لقوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد يجمع فيه اي تقام فيه الجماعة
لان الاعتكاف في غيره يفضي اما الى ترك الجماعة او تكرار
الخروج اليها كثيرا مع امكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف
الا من لا تلزمه الجماعة كالمراة والمعذور والعبد فيصح اعتكافهم
في كل مسجد للاية وكذا من اعتكف من الشروق الى
الزوال مثلا سوى مسجد بيتها وهو الموضع الذي تتخذه
لصلاتها في بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة ولاحكما
لجواز لبثها فيه حايضا او جنبا ومن المسجد ظهره ورحبته
المحوطة ومنارته التي هي او بابها فيه وما زيد فيه والمسجد
الجامع افضل لرجل يتخلل اعتكافه جمعة ومن نذره اي اعتكاف
والصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة
والاقصى وافضلها المسجد الحرام فمسجد المدينة فالاقصى
لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود

لم يلزمه جواب من اي لم يلزمه اداء اعتكاف او الصلاة
فيه اي في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة لقوله
عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه
المضي اليه واحتاج لشد الرحل اليه لكن ان نذر الاعتكاف
في جامع لم يجزيه في مسجد لا تقام فيه الجمعة وان عين
لاعتكافه او صلاته الافضل كالمسجد الحرام لم يجز اعتكافه
او صلاته فيما دونه كمسجد المدينة او الاقصى وعكسه بعكسه
فمن نذر اعتكافا او صلاة بمسجد المدينة او الاقصى اجزاه بالمسجد
الحرام لما روى احمد وابو داود عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح
يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس
فقال صل ها هنا فسأله فقال صل ها هنا فسأله فقال شأنك
اذا او من نذر اعتكافا زمن معين كعشر ذي الحجة دخل
معتكفه قبل ليلته الاولى فيدخل قبل الغروب من اليوم الذي
قبله وخرج من معتكفه بعد اخره اي بعد غروب شمس اخر يوم
منه ومن نذر يوما دخل فجره وتاخر حتى تغرب شمسه وان
نذر زمنا معينا تابعه ولو اطلق وعدد افلا تفريق ولا
تدخل ليلة يوم نذره كيوم وليلة نذرها ولا يخرج المعتكف
من معتكفه الا لما لا بد له منه كاتيانه بما كل ومشرب
لعدم من ياتيه بهما ولقي بعثة وبول وغائط وطهارة واجبة
وغسل متنجس يحتاجه والجمعة وشهادة لزمانه والاولى
ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها وله المشي على عادته
وقصد بيته لحاجته ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر

ولا منة

ولا منة وغسل يده في مسجد في اناء من وسخ ونحوه لا بول وفصد
وحجامة باناء فيه او في هوائه ولا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة حيث وجب عليه اداء اعتكاف متتابعا ما لم يتعين عليه
ذلك لعدم من يقوم به الا ان يشترطه اي يشترط في ابتداء
اعتكافه الخروج الى عيادة مريض او شهود جنازة وكذا كل قربة
لا تتعين عليه وما له منه بد كعشاء ومبيت ببيته لا الخروج
للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء ان
قال متى مرضت او عرض لي عارض من خرجت فله شرطه واذا زال
العذر وجب الرجوع الى الاعتكاف واجب وان وطئ المعتكف في
فرجه او انزل بمباشرة دونه فسد اعتكافه ويكفر كفارة يمين
ان كان لاعتكاف منذور الافساد نذره الا لوطيه ويبطل ايضا اعتكافه
لخروجه لما له منه بد ولو قل ويستحب اشتغاله بالقرب من صلاة
وقراءة وذكر ونحوها واجتناب ما لا يعنيه بفتح اليا اي يهمه
لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا باس
ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصالح راسه لو غيره
ما لم يلتذ بشيء منهما وله ان يتحدث مع من ياتيه ما لم يكثر ويكره
الصمت الى الليل وان نذره لم يف به وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي
الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما ولا يجوز البيع والشراء
للمعتكف وغيره ولا يعير

كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد يقال نسك تعبد وغلب
اطلاقها على متعبدات الحج والمنسك في الاصل المنسكية وهي الذبيحة
الحج بفتح الحاء في الاشهر على شهر الحجة فرض سنة تسع من الهجرة وهو
لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص

والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص وهما
واجبان لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولحديث عائشة يا
رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح واذا ثبت ذلك
في النساء فالرجال اولى اذا تقرر ذلك فيجبان على المسلم الحر المكلف
القادر اي المستطيع في عمره مرة واحدة لقوله عليه السلام الحج مرة فمن
زاد فهو متطوع رواه احمد وغيره فالاسلام والعقل شرطان للوجوب
والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزاء
دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء فمن كملت
له الشروط وجب عليه السعي على الفور ويأثم ان اخره بلا عذر
لقوله عليه السلام تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري
ما يعرض له رواه احمد فان زال الرق بان عتق العبد محرما او زال
الجنون بان افاق المجنون واحرم اجزأه لم يكن محرما او زال الصبا بان بلغ
الصغير وهو محرم في الحج وهو بعرفة قبل الدفع منها او بعده ان عاد
فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم وفي اي اوجد
ذلك في احرام العمرة قبل طوافها صح اي الحج والعمرة فيما ذكر فرضا
فيجزيه عن حجة الاسلام وعمرته ويعتد باحرام ووقوف وجدا دين
اذا وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا وان الصغير ان سعى بعد
طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزيه الحج ولو اعاد السعي لانه لا يشرع
مجاوزة عدده والاكثار بخلاف الوقوف فانه لا قدر له محدود
ويشرع استدامته وكذا ان عتق او بلغ في اثنا طواف العمرة لم
يجزيه ولو اعاده ويصح فعلهما اي الحج والعمرة من الصبي نفلا
لحديث ابن عباس ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت

الهذا

الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم ويحرم الولي في مال عمن لم
يميز ولو محرما او لم يحج ويحرم مميز باذنه ويفعل ولي ما يعجزهما
لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه ولا يعتد برمي حلال ويطاف به لعجزه
راكبا او محمولا ويصحان من العبد نفلا لعدم المانع ويلزمانه
بنذره ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج فان عقداه
فلهما تحليلهما ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه ولكل من الابوين مراهق
منعه من احرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللانه ان احرم والقادر المراد
فيما سبق من امكنه الركوب ووجد زادا وراحلة بالثمن صالحين
لمثله لما روى الدارقطني باسناده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل
قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك بعد قضا الواجبات
من الديون حالة او مؤجلة والكفارات والنذور وبعد
النفقات الشرعية له ولعياله على الدوام من عقار او بضاعة
او صناعة وبعد الحوائج الاصلية من كتب ومسكن وخادم
ولباس مثله وغطا ووطا ونحوها والا يصير مستطيعا ببذل غيره
له ويعتبر امن طريق بلا خفارة يوجد فيها الماء والعلف على العادة
وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة فان عجز عن السعي
كبرا او مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة
شديدة او كان تضرر الخلقة لا يقدر ثبوتا على راحلة الا بمشقة
غير محتملة لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من حيث وجبا
اي من بلده لقول ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله
ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستوي على الراحلة
افاحج عنه قال حجي عنه متفق عليه ويجزيه الحج والعمرة عنه

ولا يعتبر شرطا في الصحة ولا اجزاء ان خلفا من الصحابة رضي الله عنهم حجوا ولا شيء لهم ولم يأمروا احدا منهم بالاعادة

قال ابن حامد ان كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها

اي عن المنوب عنه لخ او ان عوفي بعد الاحرام قبل فراغ نايبه
من النسك او بعده لانه اتى بما امر به فخرج عن العهدة ويسقطان
عمن لا يجد نايبا ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ويصح ان ينيب
قادر وغيره في نفل حج وبعضه والنايب امين فيما يعطاه ليحج منه
ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم يخدم مثله نفسه
ويشترط لوجوبه اي الحج والعمرة على المراة وجود محرم معها
لحديث بن عباس لا تسافر امراة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل
الا ومعها محرم رواه احمد باسناد صحيح ولا فرق بين الشابة
والعجوز وقصير السفر وطويله وهو اي محرم السفر زوجها او من
تحرم عليه على التابيد بنسب كاخ مسلم مكلف او سبب مباح
كاخ من رضاع كذلك وخرج من تحرم بتسبب محرم كام المزني بها
وبنتها ولد ام الموطوءة بشبهة وبنتها والملاعن ليس محرما
للملاعنة لان تحريمها عليه ابدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها
ونفقة المحرم عليها فيشترط لها ملك زاد او راحلة لهما ولا يلزمه
مع بذلها ذلك سفر معها ومن ايست منه استنابت وان
حجت بدونه حرم واجزا وان مات من لزماه اي الحج والعمرة اخرجا
من تركته من راس المال او صي به او لا وحج النايب من حيث
وجبا على الميت لان القضا يكون بصفة الاداء وذلك لما روى
البخاري عن بن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي نذرت
ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين كنت قاضيته اقضوا لله فالله احق
بالوفا وليسقط بحج اجنبي عنه لا عن حي بلا اذنه وان ضاق ماله
حج به من حيث بلغ وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات

باب المواقيت

باب المواقيت الميقات لغة الحد واصطلاحا
موضع العبادة وزمنها وهي مواقيت اهل المدينة ذو الحليفة
بضم الحا وفتح الفا الزام بينهما وبين المدينة ستة اميال او سبعة
وهي ابعد المواقيت من مكة بينهما وبين مكة عشرة ايام وميقات
اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة قرب رابغ وبينهما وبين مكة نحو ثلاث مراحل وميقات
اهل اليمن يلملم بينه وبين مكة ليلتان وميقات اهل نجد
والطايف قرن بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب
على يوم وليلة من مكة وميقات اهل المشرق اي العراق وخراسان
ونحوهما ذات عرق منزل معروف فيما بذلك لان فيه عرقا
وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهي اي هذه
المواقيت لاهلها المذكورين ولمن مر عليها من غير اهلها اي من
غير اهلها ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه بحج وعمرة
ومن حج من اهل مكة فانه يحرم منها لقول بن عباس وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله
من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها متفق عليه ولم يمر بميقات
احرم اذا علم انه حاذى اقربها منه لقول عمر انظروا الى حذوها
من قديد رواه البخاري وسن ان يحتاط فان لم يحاذ ميقاتا
احرم عن مكة بمرحلتين وعمرته اي عمرة من كان بمكة من الحل لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عايشة من
التنعيم متفق عليه ولا يحل لحرم مسلم مكلف اراد مكة او النسك

تجاوز الميقات بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر
كحطاب ونحوه فان تجاوزه لغير ذلك لزمه ان يرجع ليحرم منه
ان لم يخف فوت حج او على نفسه وان احرم من موضعه فعليه دم
وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف احرم من موضعه وكره احرام قبل
ميقات وبحج قبل اشهره وينعقد واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر

باب الاحرام

لغة نية الدخول في التحريم لانه يحرم
على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب
ونحوهما وشرعا نية النسك اي نية الدخول فيه لا نية
ان يحج ويعتمر سن لمريده اي مريد الدخول فيه في النساء من
ذكر وانثى غسل ولو حائضا ونفسا لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر اسماء بنت عميس وهي نفسا ان تغتسل رواه مسلم وامر عائشة
ان تغتسل لاهلال الحج وهي حائض او تيمم لعدم الماء اي عدم
الماء او تعذر استعماله لنحو مرض وسن له ايضا تنظف باخذ
شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج اليه في احرامه
فلا يتمكن منه وسن ايضا تطيب في بدنه بمسك او نحوه
او ماورد ونحوهما لقول عائشة كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت وقالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وكره ان يتطيب في ثوبه
وله استدامة لبسه ما لم ينزعه فان نزعه فليس له ان يلبسه
قبل غسل الطيب منه وحتى تحمس ما على بدنه من الطيب او
نحاه من موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى

لان سال بعرق او شمس وسن له ايضا تجرد من مخيط
وهو كما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل لانه
عليه السلام تجرد لاهلاله رواه الترمذي وسن ايضا ان يحرم
ان يحرم في ازار ورداء ابيضين نضيفين ونعلين لقوله عليه السلام
وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد والمراد بالنعلين
التاسومة ولا يجوز لابس السراويل والجبة والجزم قاله في الفروع
وسن احرام عقب ركعتين نفلا او عقب فريضة لانه عليه السلام
اهلا دبر صلاة رواه النسائي ونيته شرط فلا يصير محرما
بمجرد التجرد او التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث
انما الاعمال بالنيات ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك
كذا اي يعين ما يحرم به ويلفظ به وان يقول فيسره لي وتقبله
مني وان يشترط فيقول فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني
لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت
له اني اريد الحج واجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في روايته
اسنادها جيد فان لك على ربك ما استثنيت فمن حبس
في مرض او عدو او ضل الطريق حل ولا شيء عليه ولو اشترط
ان يحل متى شاء او ان افسده لم يقضيه لم يصح الشرط ولا
يبطل الاحرام بجنون او اغماء او سكر كموت ولا ينعقد
مع وجود احدها والانساك تمتع وافراد وقران وافضل
الانساك التمتع فالافراد فالقران قال احمد لا اشك انه
عليه السلام كان قارنا والمتعة احب الي انتهى وقال
لانه اخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم

حديث ابن عباس قال اني لا علم الناس بذلك فحج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بذي الحليفة ركعتيه اهل بالحج حين فرغ منهما رواه الشيخ تقي الدين وهو قول اكثر العلماء واختاره الاكثر فرضا ان كان والا فليس للاحرام صلاة تخصه لكنه يستحب تقديم

امر اصحابه للطواف وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق الهدي
وتأسف بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي ولا حللت معكم وصفته اي التمتع ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه
من مكة او قربها او بعيد منها ولكن فرد ان يحرم بحج ثم بعمرة
بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا او بعمرة ثم يدخل عليها
قبل شروع في طوافها ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها
ويجب على الافقي وهو من كان مسافة قصر فاكثر من الحرم ان
احرم متمتعا او قارنا دم نسك الجبران بخلاف اهل الحرم
ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام ويشترط ان يحرم بهما من ميقات او مسافة
قصر فاكثر من حله وان لا يسافر بينهما وان سافر مسافة قصر
فاحرم فلا دم عليه وكس لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان
باحرامها ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين السابق فاذا
حلا احرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديا او يقفا بعرفة
وان ساق متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى
لعمرته قبل حلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما وان حاضت المرأة
المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج احرمت وجوبا وصارت
قارنة لما روى مسلم ان عائشة كانت متمتعة فحاضت
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج وكذا لو خشيت غيرها
ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وبمثل ما احرم فلان انعقد
بمثله وان جهل جعله عمرة لانها اليقين ويصح احرامه يوما
او بنصف نسك لا ان احرم فلان فانا محرم لعدم جزمه

اي من لا سيال لا من مكة

وهن شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة

اي بالحج

واذا

١٠٥

واذا استوى على راحلته قائما قطع به جماعة والاصح عقب احرامه
لبيك اللهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك واجابة امرك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
روى ذلك ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
متفق عليه ويسن ان يذكر نسكه فيهما وان يبدأ القارن بذكر عمرته
واكثار التلبية وتتأكد اذا علا نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة
او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع ملبيا او فعل محظورا
ناسيا او ركب دابة او نزل عنها او رأى البيت يصوت بها الرجل
اي يجهر بالتلبية لخبر السائب بن خلاد مرفوعا اتاني جبريل
فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية صححه
الترمذي وانما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وامصاره
وفي غير طواف القدوم والسعي بعده وتشرع بالعربية لقادر عليها
والا فبلغته ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وتخفيها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك
مخافة الفتنة ولا تكره التلبية لحلال

باب محظورات الاحرام

اي المحرمات بسببه وهي اي محظوراته تسعة احدها
حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر يعني ازالته بحلق او نتف او قلع
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والثاني
تقليم الاظفار او قصه من يد او رجل بلا عذر فان خرج بعينه
شعر او كسر ظفره فازالهما او ازال الامر غيرها فلا فدية وان حصل
الاذى بقرح او قمل ونحوهما فازال الشعر لذلك فدى ومن حلق رأسه
باذنه او سكت ولم ينهه فدى وبيا ح المحرم غسل شعره بسدر
ونحوه فمن حلق شعرة واحدة او بعضها فعليه طعام مسكين وشعرتين

او بعض شعرتين فطعاما مسكين وثلاث شعرات فعليه دم او
قلم ظفر افطعام مسكين وظفرين فطعاما مسكين وثلاثة
فعليه دم اي شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام
وان خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحبت الثالث
تغطية راس الذكر واشار اليه بقوله ومن غطى راسه بملاصق فدى
سواء كان معتادا كعمامة وبرنس ام لا كقرطاس وطين وفوقه
وحنا او عصبه بسير او استظل في محمل راكبا او لا ولو لم يلاصقه
ويحرم ذلك بلا عذر لا ان حمل عليه او استظل بخيمة او شجرة
او بيت الرابع لبس المخيط واليه الاشارة بقوله وان لبس ذكر
مخيطا فدى ولا يعقد عليه ردا ولا غيره الا ازاره ومنطقة
وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد وان لم يجد نعلين لبس
خفين او لم يجد ازارا لبس السراويل الى ان يجد ولا فدية الخامس
الطيب وقد ذكره بقوله وان طيب محرم بدنه او ثوبه
او شيئا منهما او استعمله في اكل او شرب او الدهن او اكتحل او
استعط بطيب او شم قصدا طيبا او تبخر بعود ونحوه او
شمه ولو لنحو الكعبة الخ وفدى ومن الطيب مسك وكافور وعنبر
وزعفران وورس وورد وبنفسج وليتوفر وياسمين وبان وماء
ورد وان شمها بلا قصد او مس ما لا يعلق كقطع كافور او شم
فواكه وعود او شيحا او ريحانا فارسيا او نباتا او الدهن بدهن
غير مطيب فلا فدية السادس قتل صيد البر واصطياده وقد اشار
اليه بقوله وان قتل صيدا ماكولا بريا اصلا كحمام وبط
ولو استانس بخلاف ابل وبقر اهلية ولو توحشت ولو تولد
منه اي من الصيد المذكور ومن غيره كالمتولد بين الماكول وغيره

او بين

اي الماكول البري اهـ

١٠٦

او بين الوحشي وغيره تغليبا للحظر او تلف الصيد المذكور في يده
بمباشرة او سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بمناولة آلة او جناية
دابة هو متصرف فيها فعليه جزاؤه وان دل ونحوه محرم محرما فالجزاء
بينهما ويحرم على المحرم اكله مما صاده او كان له اثر في صيده او
ذبح او صيد لاجله وما حرم عليه لنحو دلالة او صيد له لا يحرم على
محرم غيره ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته ولا يملك
المحرم ابتداء صيدا بغير ارث وان احرم ويملكه صيد بنحو نزول ولا يد
الحكمية بل تزال يده المشاهدة بارساله ولا يحرم باحرام او حرم
حيوان انسي كالدجاج وبهيمة الانعام لانه ليس بصيد وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في احرامه بالحرم ولا يحرم
صيد البحر ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر و
طعامه وطعامه ما ابري ولا يحرم بحرم والحرام قتل محرم الاكل
كالاسد والنمر والكلب الا المتولد كما تقدم ولا يحرم قتل الصيد
الصائل دفعا عن نفسه او ماله سوى خشي التلف او الضرر
بجرحه لانه التحق بالموذيات فصار كالكلب العقور ويسن
مطلقا قتل كل موذي غير ادمي ويحرم باحرام قتل قمل وحيوان
ولو برميه والاجزاء فيه لابراء غيث وقراد ونحوها ويضمن جراد
بقيمته ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله وفدى وكذا لو اضطر
الى اكل صيد فله ذبحه واكله لكن بالحرم ولا يباح الا لمن له
اكل الميتة السابع عقد النكاح وقد ذكره بقوله ويحرم
عقد نكاح فلو تزوج المحرم او زوج محرمة او كان وليا
او وكيلا في النكاح حرم ولا يصح لما روى مسلم عن عثمان
مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا فدية في عقد النكاح

كشرب الصيد ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفاسد ويكره للمحرم
ان يخطب لمراة خطبة عقده وحضوره وشهادته فيه ويصح
الرجعة اي لو راجع المحرم امراته صحت بلا كراهة لانه امساك وكذا
شراء امة للوطي الثامن الوطي والباء اشارة بقوله وان جامع
المحرم بان غيب الحشفة في قبل او دبر ادمي او غيره حرم لقوله
تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق قال بن عباس هو
الجماع وان كان الوطي قبل التحلل الاول فسد نسكهما ولو بعد
الوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد والناسي لقضا بعض
الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل ويمضيان فيه اي يجب على
الواطي والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه
بالوطي روي عن عمر وعلي وابي هريرة وبن عباس فحكمه كالاحرام
الصحيح لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويقضيانه وجوبا
ثاني عام روي عن ابن عباس وبن عمر وبن عمرو وغير المكلف
يقضي بعد تكليفه وحجة الاسلام فورا من حيث احرم
او الا ان كان قبل ميقات والا فمنه وسن تفريقهما في قضاء
من موضع وطي الى ان يحلا والوطي بعد التحلل الاول لا يفسد
النسك وعليه شاة والفدية على مكرهة ونفقة حجة
قضائهما عليه لانه المفسد لنسكها التاسع المباشرة دون
الفرج وذكرها بقوله وتحرم المباشرة اي مباشرة الرجل
المراة فان فعل اي باشرها فانزل لم يفسد حجه كالو لم
ينزل والاصح قياسها على الوطي انه يجب به الحد دونها
وعليه بدنة ان انزل بمباشرة او قبلة او تكرار نظر او لمس
لشهوة او امناء باستمنا قياسا على بدنة الوطي وان لم ينزل فشاة

كفدية

كفدية اذى وخطا في ذلك كعمد وامراة مع شهوة كرجل في ذلك لكن
يحرم بعد ان يخرج من الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم لطواف
الفرض اي ليطوف طواف الزيارة محرما وظاهر كلامه ان هذا
في المباشرة دون الفرج اذا انزل وهو غير متجه لانه لم يفسد احرامه
حتى يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطي هذا
مقتضى كلامه في الاضاح والمتعة والمفنع والتنقيح والانصاف وغيرها
وانما ذكر هذا الحكم فيمن وطي بعد التحلل الاول الا ان يكون كلامه
على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد واحرام المراة فيما تقدم
كالرجل الا في اللباس اي لباس المخيط فلا يحرم عليها والا تغطية
الراس وتجتنب البرقع والقفازين لقوله عليه السلام لا تنتقب
المراة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره والقفازان شيء
يعمل لليدين يدخلان فيه يستر بهما من البرد كما يعمل للبدان ويفدي
الرجل والمراة بلبسهما وتجتنب ايضا تغطية وجهها لقوله عليه السلام
احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها فتضع الثوب
فوق راسها وتسدله على وجهها لمرور الرجل وبيانها
ويباح لها التحلي بالخلخال والسوار والدملج ونحوها وسن
لها خضاب عند احرام وكره بعده وكره لهما اكتحال باثمد
لزينة ولهما لبس معصفر ومحلى وقطع رائحة كريهة
بغير طيب والتجارة وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب او
مستحب وله لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال
وسن قلة الكلام الا فيما ينفع باب الفدية
اي اقسامها وقدر ما يجب والمستحق لاخذها يخير بفدية
اي في فدية حلق فوق شعر رأسه وتقليم فوق ظفر يسن

وتغطية راس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة ايام او
اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر
او شعير او ذبح شاة لقوله عليه السلام لكعب بن عجرة لعلك
اذاك هوام راسك قال نعم يا رسول الله فقال احلق راسك يعني الحلق
وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة متفق عليه
واو للتخيير والحق البدنة بالحلق فيخير بجزاء صيد بين ذبح مثله
كان له مثل من النعم او تقويمه اي المثل بمحل اللقاء وقربه بدراهم
يشتري بها طعاما يجزي في فطرة او يخرج بدله من
طعامه فيطعم كل مسكين مدا ان كان الطعام برا والا فمدين
او يصوم عن كل مد البر يوما لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم الاية وان بقي دون مد صام يوما ويخير بما لا مثل له بعد
ان يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشتري بها طعاما كما مر بين
اطعام وصيام على ما تقدم واما دم متعة وقران فيجب الهدي
بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي والقارن بالقياس على المتمتع فان عدمه اي عدم
الهدي لو عدم ثمنه او وجده من يقرضه فصيام ثلاثة ايام في الحج
والافضل كون اخرها يوم عرفة وان اخرها عن ايام منى صامها
بعده وعليه دم مطلقا وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله
قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم ولا صوم بعد ايام منى وفراغه من افعال
الحج والاحب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة
والمحصر يذبح هديا بنية التحلل لقوله تعالى فما استيسر من الهدي
فان لم يجد هديا صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل

قياسا على المتمتع ويجب بوطء في فرج في الحج قبل التحلل الاول
بدنة وبعده شاة فان لم يجد البدنة صام عشرة ايام
ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقضاء الصحابة
ويجب بوطء في العمرة شاة وتقدم حكم المباشرة وان
طاوعته زوجة لزمها اي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة
وفي نسخة لزمهما اي البدنة في الحج والشاة بالعمرة و
الكفارة الافدية عليها وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا
شيء على من فكر فانزل والدم الواجب لفوات او ترك واجب يتعين
فصل ومن كرر محظورا من جنس اي
بان حلق او قلم او لبس مخيط او تطيب او وطئ ثم اعاده ولم يفد
لما سبق فدى مرة سواء فعله متتابعا او متفرقا لان الله
تعالى اوجب في حلق الراس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع
في دفعة او دفعات وان كفر عن السابق ثم اعاد لزمته الفدية
ثانيا بخلاف صيد ففيه بعدده ولو في دفعة لقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن فعل محظورا من اجناس
بان حلق وقلم اظفاره ولبس المخيط فدى لكل مرة اي لكل جنس فدية
الواجبة فيه سوى رفض احرامه اولا اذا التحلل من الحج
لا يحصل الا باحد ثلاثة اشياء كمال افعاله والتحلل عند الحصر او
بالعذر اذا اشترطه في ابتدائه وما عدا هذه لا يتحلل به
ولو نوى التحلل لم يتحل ولا ينفسد احرامه برفضه بل هو
باق يلزمه احكامه وليس عليه رفض الاحرام شيء لانه مجرد
نية ويسقط بنسيان او جهل او اكراه فدية لبس وطيب
وتغطية راس لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

ومن زال عذره زاله في الحال دون فدية وطء وصيد وتقليم وحلق
فيجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى عمده وسهوه كمال
الآدمي وان استدام لبس مخيط المحرم فيه ولو لحظة فوق العتاد
نزعه فدى ولا يشقه وكل هدي او طعام يتعلق بحرم
او احرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لتركه
واجب او فعل محظور في الحرم فانه يلزم ذبحه بالحرم قال
احمد ملكة ومنى واحد والافضل ذبحه بمنى وما بالعمرة بالمروة
ويلزم تفرقة لحمه او اطعامه لمساكين الحرم لان القصد
التوسعة عليهم وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن
له اخذ زكاة لحاجة وان سلمه لهم حيا فذبحوه اجزأ والا اي وان لم يذبحه هدي
رده وذبحه وفدية الاذى اي الحلق واللبس ونحوهما
كالطيب وتغطية الرأس وكل محظور فعله خارج الحرم
ودم الاحصار حيث وجد سببه من حل او حرم لانه
عليه السلام نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل
ويجزي بالحرم ايضا ويجزي الصوم والحلق بكل مكان
لانه لا يتعدى نفعه لاحد فلا فائدة لتخصيصه والدم المطلق
كاضحية شاة جذع ضان او ثني معز او سبع بدنة يعني اذا قتل عليه دم الخ
او بقرة فان ذبحها فافضل وتجب كلها وتجزي عنها اي عن
البدنة بقرة ولو في جزاء صيد كعكسه وعن سبع شياه
بدنة او بقرة مطلقا باب جزاء الصيد اي
مثله في الجملة ان كان والا فقيمته يجب المثل من النعم قيما
له مثل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
في الضبع كبشا ويرجع فيما اقتضت فيه الصحابة

الى ما

١٠٩

الى ما قضوا به فلا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخرى لانهم اعرف وقولهم
اقرب الى الصواب ولقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ومنه في النعامة ببدنة روي عن عمر وعثمان وعلي
وزيد وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها وفي حمار الوحشي
بقرة روي عن علي وفي بقرته اي الواحدة من بقر الوحش بقرة روي عن ابن مسعود وفي الايل
على وزن فلس وخلب وسيد بقرة روي عن ابن عباس وفي التيتل
بقرة قال ابن عباس التيتل الوعل المسن وفي الوعل بقرة يروى
عن ابن عمر انه قال في الاروي بقرة قال في الصحاح الوعل
هي الاروي وفي القاموس الوعل بفتح الواو مع فتح العين
وكسرها وسكونها تيس الجبل وفي الضبع كبش قال الامام
حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وفي الغزالة عنز روي عن جابر عند ابي داود
عليه السلام انه قال في الضبي شاة وفي الوبر وهو دويبة كالهر دون
التسنور اذنبها جدي وفي الضب جدي قضى به عمر وابن
والجدي الذكر من اولاد المعز له سنة اشهر وفي اليربوع جفرة لها اربعة اشهر
روي عن عمر وابن مسعود وفي الارنب عناق روي عن عمر والعناق
الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة وفي الحمامة شاة حكم به عمر
عثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم
وقيس عليه حمام الاحرام والحمام كل ما عب الماء وهدر فيدخل
فيه الفواخت او العمر والشين والقطا والقمري والدبسي
وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين
وما لا مثل له كبلغ الطير ولو كبر من الحمام ففيه القيمة وعلى
جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد باب حكم
صيد الحرم اي حرم مكة يحرم صيده على المحرم والحلال

اجماعا لحديث بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيامة **وحكم صيده كصيد المحرم**
فيه الجزاء على الصغير والكافر لكن يجزيه الاجزاء فيه ولا يملكه
ابتداء بغير ارث ولا يلزم المحرم جزاء **ويحرم قطع شجره** اي
شجرة الحرم **وحشيشه الاخضرين** اللذين لم يزرعهما ادمي
لحديث ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها وفي رواية الا
يختلى شوكها ويجوز قطع اليابس من الشجرة وما زرعه الادمي
والكمأة والفقع وكذا الاذخر كما اشار اليه بقوله **الا الاذخر**
قال في القاموس حشيش طيب الريح لقوله عليه السلام الا الاذخر
ويباح انتفاع بما زال او انكسر بغير فعل ادمي ولو لم يبن
وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة روي
عن بن عباس ويفعل فيها جزاء صيد ويضمن حشيش وورق
بقيمته وغصن بما نقص ان استخلف شيء فيها سقط ضمانه
كرد شجرة فنبتت لكن يضمن نقصها وكره اخراج تراب الحرم و
حجارته الى الحل الا ماء زمزم ويحرم اخراج تراب المسجد وطينها
للتبرك وغيره **ويحرم صيد حرم المدينة** لحديث علي
المدينة حرم ما بين عير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل
بعيره رواه ابو داود ولا جزاء فيما حرم من صيدها وشجرها
وحشيشها قال احمد في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة حكموا فيه بجزاء
ويباح الحشيش من حرم المدينة **للعلف** لما تقدم

ويباح اتخاذ آلة الحرث ونحوه كالمسانة وآلة الرحل من شجر
حرم المدينة لما روى احمد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب نخل وصحاب
نضح وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فرخص لنا وقال القاضي
والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد
ولا يخبط منها شيء والمسند عود البكرة ومن ادخلها صيدا فله
امساكه وذبحه **وحرمها** بريد في بريد وهو **ما بين عير** جبل
مشهور بها **الى ثور** جبل صغير لونه الى الحمرة فيه تدوير
بالمستطيل خلف احد جهة الشمال وما بين عير الى ثور
هو ما بين لابتيها واللابة الحرة وهي ارض تركبها حجارة سود
وتستحب المجاورة بمكة وهي افضل من المدينة قال في الفنون
الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها
فلا والله ولا العرش وحملته والجنة لان بالحجرة جسده الذي
وزن به الرجح انتهى وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان
فاضل **باب** ذكر **دخول مكة**
وما يتعلق به من الطواف والسعي **يسن** دخول مكة من اعلاها والخروج
من اسفلها **ويسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة**
لما روى مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة ارتفاع الضحى وانا خ راحلته عند باب بني شيبة
ثم دخل ويسن ان يقول عند دخوله بسم الله وبالله
ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك ذكره في
اسباب الهداية **فاذا رأى البيت رفع يديه** لفعله عليه السلام
رواه الشافعي عن بن جريج **وقال ما ورد** ومنه اللهم

انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا
البيت تعظيما وتشريفا ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن
حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين
كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله الحمد لله الذي
بلغني بيته ورآني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك
دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئته لذلك اللهم تقبل مني
واعف عني واصلح لي شاني كلما اله الا انت يرفع بذلك صوته ثم
يطوف مضطبعا في كل اسبوعه استحبابا ان لم يكن حامل معذور
بردائه والاضطباع ان يجعل ردائه تحت عاتقه الايمن وطرفيه
على عاتقه الايسر واذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع يبتدئ
المعتمر بطواف العمرة لان الطواف تحية المسجد الحرام فاستحبت البداءة
به وفعله عليه السلام ويطوف القارن والمفرد القدوم وهو الورود
فيحاذي الحجر الاسود بكله اي بكل بدنه فيكون مبتدا طوافه الانه
عليه السلام كان يبتدي به ويستلمه اي يمسح الحجر بيده اليمنى وفي
الحديث انه من ازر الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني ادم رواه الترمذي وصححه ويقبله لما روى عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت
فاذا بعمر بن الخطاب فقال يا عمر هنا تسكب العبرات رواه
ابن ماجة فقل الاثر ويسجد عليه وفعله بن عمر وبن عباس
فان شق استلامه وتقبيله لمزاحم واستلمه بيده وقبل
يده لما روى مسلم عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه
بيده وقبل يده فان شق استلامه بشيء وقبله روي عن بن عباس
فان شق اللمس اشار اليه اي الى الحجر بيده او بشيء ولا يقبله

لما روى البخاري

لما روى البخاري عن بن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بعير فلما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده وكبر ويقول
مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه ما ورد ومنه فاتبسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباع لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لحديث عبد الله بن
السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند استلامه ويجعل البيت عن يساره لانه عليه
الصلاة والسلام طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم
ويطوف سبعا يرمل الافاقي اي المحرم من بعيد من مكة في
هذا الطواف فقط ان طاف ماشيا فيسرع المشي ويقارب
الخطا ثلاثا في ثلاثة اشواط ثم بعدها يرمل الثلاثة
الاشواط يمشي اربعا من غير رمل لفعله عليه السلام وليس
رمل الحامل معذور ونساء ومحرم من مكة او قربها ولا يقضي
الرمل ان فات في الثلاثة الاول والرمل اولا من الدنو من البيت
ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ويسن ان
يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة عند محاذاتهما لفعل بن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني
والحجر في طوافه قال نافع وكان بن عمر يفعله رواه ابو داود
فان شق استلامهما اشار اليهما الا الشامي والحجر الاسود
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم

وهو اول الركن يمر به ولا الغريب وهو ما يليه ويقول ربي آتنا في الدنيا حسنة

وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وتسن القراءة فيه ومن
ترك شيئا من الطواف ولو يسيرا من شوطا من السبعة لم يصح
لانه عليه الصلاة والسلام طاف كاملا وقال خذوا عني مناسككم
او لم ينو اي ينوي الطواف لم يصح لانه عبادة اشبه الصلاة
لحديث انما الاعمال بالنيات او لم ينو نسكه بان لم يرم مطلقا
وطاف قبل ان يصرف احرامه لنسك معين لم يصح طوافه
او طاف على الشاذروان بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة
لم يصح طوافه لانه من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه
او طاف على جدار الحجر بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه لان عليه السلام
طاف وراء الحجر والشاذروان وقال خذوا عني مناسككم او طاف
وهو عريان او نجس او محدث لم يصح طوافه لقوله عليه السلام
الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي
والاثر عن ابن عباس ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة
وان طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى ثم اذا تم طوافه يصلي ركعتين
نفلا يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة وتجزي مكتوبة
عنهما وحيث ركعهما جاز والافضل كونهما خلف المقام لقوله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصل ثم بعد الصلاة يعود
ويستلم الحجر لفعله عليه السلام ويسن الاكثار من الطوف كل وقت
ويخرج الى الصفا من بابه اي باب الصفا ليسعى فيرقاه اي
الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد
ثلاثا ومنه الحمد لله الذي هدانا لهذا الا الله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده

ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو بما احب ولا يلبي
ثم ينزل من الصفا ماشيا الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول
وهو الميل الاخضر في ركن المسجد نحو ستة اذرع ثم يسعى ماشيا سعيا
شديدا الى العلم الاخر وهو الميل الاخضر يقابل المسجد حذاء دار
العباس ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا
ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع
سعيه الى الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من المشي والسعي سبعا
ذهابه سعية ورجوعه سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة
ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه باصلهما
ان لم يرقهما فان ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع لم يصح
سعيه فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول فلا يحتسبه
ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال ابو عبد الله كان ابن مسعود
اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم
وانت الاعز الاكرم ويشترط له نية وموالاة وكونه بعد
طواف نسك ولو مسنونا ويسن فيه الطهارة من الحدث
والنجس والستره اي ستر العورة فلو سعى محدثا او نجسا او عريانا
اجزاه ويسن الموالاة بينه وبين الطواف وان المراة لا
ترقى الصفا والمروة والسعي سعيا شديدا ويسن مبادرة
معتمر بذلك ثم ان كان متمتعا اهدى معه قص من شعره
ولو لبده ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج ويحلل انه ثبت عمرته والا
كان مع المتمتع هدي لم يقصر وحل اذا حج فيه حل الحج على العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل متى كان معه
هدي او لم يكن في اشهر الحج او غيرها والمتمتع والمعتمر

اذا شرع في الطواف قطع التلبية لقول ابن عباس رفعه
كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح ولا باس بها في طواف القدوم سرا

باب صفة الحج

ويسن للمحلين بمكة
وهو بها حتى متمتع حل من عمرته الاحرام بالحج يوم التروية
وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون
فيه الماء لما بعده قبل الزوال فيصلي بمنى الظهر مع الامام ويسن ان يحرم
منها اي من مكة والافضل من تحت الميزاب ويجزيه احرامه
من بقية الحرم ومن خارجه ولا دم عليه والمتمتع اذا علم الهدي
واراد الصوم سن له ان يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة
محرما ويبيت بمنى ويصلي مع الامام استحبابا فاذا طلعت
الشمس من يوم عرفة سار من منى الى عرفة فاقام بنمرة الى
الزوال يخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتتحة
بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت
بمزدلفة وكلها اي كل عرفة موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام
كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجة
ويسن ان يجمع بعرفة من له الجمع بين الظهر والعصر
تقديما وان يقف راكبا مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل
الرحمة لقول جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته
القصوى الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه
واستقبل القبلة والا يشرع صعود جبل الرحمة ويقال له
جبل الدعاء ويكثر من الدعاء ومن ورد لقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت

بيده

بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري
نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري ويلح في الدعاء والا يستطيع
الاجابة ومن وقف اي حصل بعرفة ولو لحظة او نائما او مارا
او جاهلا انها عرفة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو
اهل له اي للحج بان يكون مسلما محرما بالحج ليس سكران
ولا مجنون ولا مغمى عليه صح حجه لانه حصل بعرفة بزمن الوقوف
والا يقف بعرفة او وقف في غير زمنه او لم يكن اهلا
للحج فلا يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به ومن وقف بعرفة
نهارا او دفع منها قبل الغروب عليه العود اليها قبله اي
قبل الغروب ويستمر بها اليه فعليه دم اي شاة
لانه ترك واجبا فان عاد اليها واستمر الى الغروب او عاد بعده قبل
الفجر فلا دم لانه اتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار
ومن وقف ليلا فقط فلا دم عليه قال في شرح المقنع العلم
فيه خلافا لقول النبي عليه الصلاة والسلام من ادرك عرفات بليل
فقد ادرك الحج ثم يدفع بعد الغروب مع الامام او نائبه
على طريق المازمين الى مزدلفة وهي ما بين المازمين ووادي
محسر ويسن كون دفعه بسكينة لقول عليه السلام ايها
الناس السكينة السكينة ويسرع في الفجوة لقول اسامة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة
نص اي اسرع لان العنق انبساط السير والنص فوق العنق
ويجمع بها اي بمزدلفة بين العشائين اي يسن لمن دفع
من عرفة ان لا يصلي المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع
بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله

وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزاه **وبيت بها**
وجوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم
وله الدفع من مزدلفة قبل الامام **بعد نصف الليل** لقول
بن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله
من مزدلفة الى منى متفق عليه **والدفع قبله** اي قبل نصف الليل
فيه دم على غير سقاة ورعاة سواء كان عالما بالحكم او
جاهلا عامدا او ناسيا **لوصوله اليها** اي الى المزدلفه **بعد الفجر**
فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا **لا ان وصل اليها قبله** اي قبل
الفجر فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا اي قبل فلا دم وكذا ان دفع
من مزدلفة قبل نصف الليل او عاد اليها قبل الفجر فلا دم عليه
فاذا اصبح بها صلى الصبح بغلس **ثم اتى المشعر الحرام**
وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لانه من علامات الحج
فرقاه او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله **ويقرأ**
فاذا افضتم من عرفات الآيتين ويدعو حتى يسفر
لان في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا
عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فاذا اسفر سار قبل طلوع الشمس
بسكينة **فاذا بلغ محسرا** وهو ما بين مزدلفه ومنى سمي بذلك
لانه يحسر سالكه **اسرع قدره رمية حجر** كان ماشيا
والاحسن دابته لانه عليه الصلاة والسلام لما اتى بطن محسر
حرك قليلا كما ذكره جابر **واخذ الحصا** اي حصا الجمار
من حيث شاء وكان بن عمر يأخذ الحصا من جمع وفعله سعيد
ابن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا من جمع والرمي يعني بمزدلفة
تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء **وعدده** اي عدد

حصى الجمار

ويدعو فيقول اللهم كما وقفتنا
فيه وأريتنا اياه فعرفتنا
لذكرك كما هديتنا واغفر لنا
وارحمنا كما وعدتنا بقولك
وقولك الحق فاذا افضتم الخ

حصى الجمار سبعون حصاة كل واحدة بين الحمص والبندق
كحصا الخذف فلا تجزي صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسن غسله
فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة
بدأ بجمرة العقبة **فرماها بسبع حصيات متعاقبات**
واحدة بعد واحدة فلو رماها دفعة فواحدة ولا يجزي الوضع
يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض ابطه
لانه اعون على الرمي **ويكبر مع كل حصاة** ويقول اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا **ولا يجزي**
الرمي بغيرها اي غير الحصا كجوهر وذهب ومعادن **ولا يجزي**
الرمي بها ثانيا لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا
كماء الوضوء **ولا يقف** عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان
ويندب ان يستبطن الوادي وان يستقبل القبلة وان يرمي على
جانبه الايمن وان وقعت الحصاة خارج المرمى ثم قد خرجت
فيه اجزأت **ويقطع التلبية قبلها** لقول الفضل بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجاه في
الصحيحين **ويرمي ندبا بعد طلوع الشمس** لقول جابر رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده اخرجه مسلم
ويجزي رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر لما روى ابو داود
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر
فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فاذا غربت
شمس يوم الاضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال **ثم ينحر هديا**
ان كان معه واجبا كان او تطوعا فان لم يكن معه هدي
وعليه واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع به

قوله اشتراه يعني وجوبا

واذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم ويحلق ويسن ان يستقبل
القبلة ويبدا بشقه الايمن او يقصر من جميع شعره الا من كل شعرة
بعينها او امامن لبد راسه او ظفره او عقصه فلفره وباي
شيء قصر الشعر اجزاه وكذا ان نتفه او ازاله بنورة لان القصد
ازالته لكن السنة الحلق والتقصير وتقصر منه المراة اي من
شعرها انملة فاقل لحديث بن عباس رفعه ليس على النساء حلق
انما على النساء التقصير رواه ابو داود فتقصر من كل قرن قدر انملة
او اقل وكذا العبد ولا يحلق الا باذن سيده ويسن لمن حلق او قصر
اخذ ظفر وشارب وعانة وابط ثم اذا رمى وحلق او قصر
فقد حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء وطيا
ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح لما روى سعيد
عن عايشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
والثياب وكل شيء الا النساء والحلق والتقصير من لم يحلق
نسك في تركهما دم لقوله عليه السلام فليقصر ثم ليحل الا يلزم تاخيره
الى ان نحر وطاف قبل رميه ولو عالما لما روى سعيد عن عطا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ويحصل
التحلل الاول باثنين من حلق ورمي وطواف والتحلل الثاني
بما بقي مع سعي ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة
يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي
فصل ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفرضية
طواف الزيارة ويقال طواف الافاضة فيعينه بالنية وهو
ركن لا يتم الحج الا به وظاهره انهما لا يطوفان للقدوم ولو
لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط

كمن دخل المسجد واقيمت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية
واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وبن رجب ونص الامام
واختاره الاكثر ان القارن والمفرد ان لم يكونا دخلاها قبل يطوفان
للقدوم ويرملان ثم للزيارة وان المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة
بلا رمل ووقته اي وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر
لمن وقف قبل ذلك بعرفات والافضل الوقوف وسن فعله في يومه
لقول بن عمر افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه
ويستحب ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين
بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل وله تاخيره
اي تاخير الطواف عن ايام منى لان اخر وقته غير محدود كالسعي
ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا لان سعيه
اولا كان للعمرة فيجب ان يسعى للحج وكان غيره اي غير متمتع
بان كان قارنا او مفردا ولم يكن سعى مع طواف القدوم
فان كان سعى بعده لم يعده لانه لا يستحب التطوع بالسعي
كسائر الانساك غير الطواف لانه صلاة ثم قد حل له كل شيء
حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني ثم يشرب من ماء زمزم لما
احب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة
ويتنفس ثلاثا ويدعو بما ورد فيقول بسم الله اللهم اجعله لنا
علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل
به قلبي واملاه من خشيتك ثم يرجع من مكة بعد الطواف
والسعي فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بمنى ثلاث ليال
ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل في يومين ويرمي الجمرات ايام التشريق
فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات

متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة ويجعلها اي الجمرة
عن يساره ويتأخر قليلا بحيث لا يصيبه الحصا ويدعو
طويلا رافعا يديه ثم يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات
ويتأخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه ثم يرمي
يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن يعني يأتي مع
الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا الرمي للجمار الثلاث بطن الوادي
على الترتيب والكيفية المذكورين في كل يوم من ايام التشريق
بعد الزوال فلا يجزي قبله والليلا لغير سقاة ورعاة والافضل
الرمي قبل صلاة الظهر ويكون مستقبل القبلة في الكل مرتبا اي كل الجمرات
اي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم فان رماه كله
اي رمى حصا الجمار السبعين كله في اليوم الثالث من ايام التشريق
اجزاه الرمي اذ الان ايام التشريق كلها وقت للرمي
ويرتبه بنيته فيرمي لليوم الاول بنيته ثم للثاني مرتبا
وهلم جرا كالفوائت من الصلوات فان اخره اي الرمي عنه اي عن
ثالث ايام التشريق فعليه دم اولم يبيت بها اي بمنى فعليه دم
لانه ترك واجبا ولا مبيت على سقاة ورعاة ويخطب الامام
ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها النفر والتاخير والتوديع
ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب والا نفر عليه ويسقط
عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه والا يخرج قبل الغروب
لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال قال ابن المنذر
ثبت عن عمر انه قال من ادرك المسا في اليوم الثاني فليقم
الى الغد حتى ينفر مع الناس فاذا اراد الخروج من مكة
بعد عوده اليها لم يخرج حتى يطوف للوداع اذا فرغ

يعني لاهله ان
يعني اذا رجع من منا الى

من جميع اموره لقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت طوافا الا انه خفف عن المراة الحايض متفق عليه ويسمى طواف
الصدر فان اقام بعد طواف الوداع او اتجر بعده اعاده اذا
عزم على الخروج وفرغ من جميع اموره ليكون اخر عهده بالبيت
كما جرت العادة في توديع المسافر اهله واخوانه وان تركه اي طواف
الوداع غير حايض رجع بلا احرام ان لم يبعد من مكة ويحرم
بعمرة ان ابعد عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع فان شق
عليه او لم يرجع الرجوع على من بعد عن مكة مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر
الى الوداع يعني فاكثر فعليه دم والا يلزمه الرجوع اذا لم يرجع الى الوداع فعليه دم
لتركه نسكا واجبا وان اخر طواف الزيارة و نفسه او القدوم
فطافه عند الخروج اجزاه عن طواف الوداع الان المامور به
ان يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل فان نوى بطوافه الوداع لم يجزه
عن طواف الزيارة والوداع على حايض ونفسا الا ان تطهر قبل مفارقة
البنيان ويقف غير الحايض والنفسا بعد الوداع في الملتزم وهو اربعة
اذرع بين الركن الذي به الحجر الاسود والباب ويلصق به وجهه
وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعيا بما ورد ومنه اللهم
هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت
لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بلادك
واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا
والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن
بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة
في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خير

يعني ذكر دعاء الملتزم
يعني ربنا
لتشديد دعا
لتسكينه

الدنيا والآخرة وانك على كل شيء قدير ويدعو بما احب ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم
يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج وتقف الحائض
والنفساء ببابه اي باب المسجد وتدعو بالدعا الذي سبق ويزار تبعا
وتستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه
رضي الله عنهما لحديث من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني
في حياتي رواه الدارقطني فيسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل
القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما احب ويحرم الطواف
بها ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها واذا دار وجهه
الى باب قال لا اله الا الله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وصفة العمرة ان يحرم
بها من الميقات اذا كان مارا به او من ادنى الحل كالتنعيم من تلي
ونحوه ممن بالحرم ولا يجوز ان يحرم بها من الحرم الخالقة امره وينعقد عليه الاحرام
وعليه دم فاذا طاف وسعى وحلق او قصر حل لاتيانه بافعالها
وتباح العمرة كل وقت فلا تكره باشهر الحج ولا يوم النحر او عرفة
ويكره الاكثار والموالات بينهما باتفاق السلف قاله في المبدع
ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة وتجزئ لكن تكرار
العمرة من التنعيم وعمرة القارن هذه العمرة الفرض التي هي عمرة بحسب العا
الاسلام وان كان الحج اربعة الاحرام الذي هو نية الدخول دليله
في النسك انما الاعمال بالنيات والوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة
وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
والسعي لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد
وواجباته ستة الاحرام من الميقات المعتبر له

ويقدم والوقوف بعرفة الى الغروب على من وقف نهارا
والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى ليالي
ايام التشريق على ما مر والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف
الليل لمن ادركها قبله على غير السقاة والرعاة والرمي
مرتبا والحلاق والتقصير والوداع والباقي من افعال
الحج واقواله السابقة وسنن كطواف القدوم والمبيت
بمنى ليلة عرفة والاضطباع والرمل في موضعهما وتقبيل
الحجر والاذكار والادعية وصعود الصفا والمروة واركان
العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي كالحج وواجباتها
الحلاق او التقصير والاحرام من ميقاتها
كما تقدم فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه حجا كان
او عمرة كالصلاة لا تنعقد الا بالنية ومن ترك ركنا غيره
اي غير الاحرام او نيته حيث اعتبرت لم يتم نسكه اي
لم يصح الا به اي بذلك الركن المتروك هو او نيته المعتبرة
وتقدم ان الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل
انها عرفة ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فان عدمه
فكصوم متعة او سنة اي ومن ترك سنة فلا شيء عليه
قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها لان جبران
الصلاة اذا دخل فيتعدى الى صلاة غيره

باب الفوات والاحصار

الفوات
كالفوت مصدر فاته اذا سبقه فلم يدركه والاحصار
مصدر احصره مرضا او عدوا ويقال حصره ايضا من

فاته الوقوف بان طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج
لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال
ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك
قال نعم رواه الاثرم ويحل بعمرة ويطوف ويسعى ويحلق
او يقصر ان لم يختر البقاء على احرامه ليحج من قابل ويقضي
الحج الفائت ويهدي هديا يذبحه في قضائه ان
لم يكن اشترط في ابتداء احرامه لقول عمر لابي ايوب لما
فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت
الحج قابل فحج واهد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي والفارض
وغيره سواء ومن اشترط بان قال في ابتداء احرامه وان
حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا
قضاء الا ان يكون الحج واجبا فيؤديه وان اخطأ الناس
فوقفوا في الثامن او العاشر اجزاهم وان اخطأ بعضهم
فاته الحج وان احرم فصده عدو عن البيت ولم يكن
له طريق الى الحج اهدى اي نحر هديا في موضعه
ثم حل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
سواء كان في حج او عمرة او قارنا وسواء كان الحصر عاما
في جميع الحاج او خاصا بواحد كمن حبس بغير حق فان فقده
اي الهدي صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل والاطعام
في الاحصار وظاهر كلامه كالخرقي وغيره عدم وجوب
الحلق او التقصير وهو قول الحسن وشريح بن زرين وان صد عن
عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه لان قلب الحج عمرة
جائز بلا احصار فمعه اولى وان حصر عن طواف الافاضة فقط

لم يتحلل

لم يتحلل حتى يطوف وان حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم
وان حصره مرض او ذهاب نفقته او خل الطريق
بقي محرما حتى يقدر على البيت لا يستفيد بالاحلال التخلص
من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت
بعد فوات الحج تحلل بعمرة ولا يجزيه هديا معه الا بالحرم هذا
ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني
والا فله التحلل مجانا في الجميع

باب الهدي والاضحية

والعقيقة الهدي ما يهدى للحرم من نعم وغيرها سمي بذلك
لانه يهدى الى الله تعالى والاضحية بضم الهمزة وكسرها
واحدة الاضاحي ويقال ضحية واجمع المسلمون على مشروعيتها
افضلها ابل ثم بقر ثم غنم فاغلاها ثمنا لقوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب فاشهب وهو الاملح
الابيض او ما بياضه اكثر من سواده فاصفر فاسود ولا
يجزي فيها الا الجذع ضان ماله ستة اشهر كما ياتي
وثني سواه اي سوى الضان من ابل وبقر ومعز فالابل اي السن
المعتبر لاجزاء الابل خمس سنين والبقر سنتان والمعز سنة
والضان نصفها اي نصف سنة لحديث الجذع من الضان
اضحية رواه ابن ماجة وتجزي الشاة عن واحد واهل
بيته وعياله لحديث ابي ايوب كان الرجل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته
فياكلون ويطعمون قال في شرح المقنع حديث صحيح
ويجزي البدنة والبقرة عن سبعة لقول جابر امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر

كل سبعة في واحد منهما رواه مسلم وشاة افضل من سبع
بدنة او بقرة ولا تجزي العوراء بينة العور بان انخسفت
عينها في الهدي والاضحية ولا العمياء ولا العجفاء الهزيلة
التي لا مخ فيها ولا الجداء اي ما شاب وتنشف ضرعها ولا المريضة
بينة المرض لحديث البراء بن عازب قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي
لا تنقي رواه ابو داود والنسائي ولا العضباء التي ذهب اكثر
اذنها او قرنها بل تجزي البتراء التي لا ذنب لها خلقة او مقطوعا
والقصلوا هي صغيرة الاذن والجماء التي لم يخلق لها قرن
وخصي غير مجبوب بان قطع خصيتاه فقط او يجزي مع
الكراهة ما باذنه او قرنه خرق او شق او قطع اقل من النصف
او النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره قال
في شرح المنتهى وهذا المذهب والسنة نحر الابل قائمة
معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة او نحوها في
الوهدة التي بين اصل العنق والصدر لفعله عليه السلام
وفعل اصحابه كما رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن سابط
والسنة ان يذبح غيرها اي غير الابل على جنبها الايسر بعض الغنم والبقر
موجهة الى القبلة ويجوز عكسها اي ذبح ما ينحر ونحر ما
يذبح لانه لم يتجاوز محل الذبح ولحديث ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل ويقول حين يحرك يده بالنحر او الذبح بسم الله
وجوبا والله اكبر استحبابا اللهم هذا منك ولك ولا باس

بقول

بقول اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل ويتولاها
اي الاضحية صاحبها ان قدر او يوكل مسلما ويشهدها
اي يحضر ذبحها ان وكل فيه وان استناب ذميا في ذبحها
اجزات مع الكراهة ووقت الذبح لاضحية وهدي نذر
او تطوع او متعة او قران بعد صلاة العيد بالبلد فان
تعددت فيه فباسبق صلاة فان فاتت الصلاة بالزوال
ذبح وان كان تحل لا تصلى به العيد فالوقت بعد قدره
اي قدر زمن صلاة العيد ويستمر وقت الذبح الى آخر
يومين بعده اي بعد يوم العيد قال احمد ايام النحر ثلاثة
عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذبح في اليوم
الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام افضل ثم
ما يليه ويكره الذبح في ليلتيها اي ليلتي اليومين بعد
يوم العيد خروجا من خلاف من قال بعدم الاجزاء فيهما
فان فات وقت الذبح قضاء واجبه وفعل به كالاداء وسقط
التطوع لفوات وقته ووقت ذبح واجب بفعل محظور
من حينه فان اراد فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا
ما وجب وقته من حينه فصل ويتعينان
اي الهدي والاضحية بقوله هذا هدي او اضحية
او لله لانه لفظ يقتضي الايجاب فترتب عليه مقتضاه
وكذا يتعين باشعاره او تقليده بنيته لا بالنية حال
الشراء او للسوق كما اخرجه ما لا الصدقة به واذا تعينا
هديا او اضحية لم يجز بيعهما ولا هبتهما لتعلق
حق الله بهما كالمنذور عتقه نذر تبرر الا ان يبدلها بخير منها

فيجوز وكذا لو انقل الملك فيهما وشرا خير منهما جاز نصا ولختاره
الاكثر لان المقصود دفع الفقر او هو حاصل بالبدل ويركب لحاجة
فقط بلا ضرر ويجز صوفها ونحوه كشعرها ووبرها ان
كان جزه انفع لها ويتصدق به وان كان بقاؤه انفع لها
لم يجز جزه ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ولا يعطي
جازرها اجرته منها لانه معاوضة ويجوز ان يهدي له او يتصدق
عليه منها ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها سواء كانت واجبة
او تطوعا لانها تعينت بالذبح بل ينتفع به اي بجلدها او يتصدق به
استحبابا لقول علي كرم الله وجهه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها
واستمتعوا بجلودها وكذا حلمها جلها وان تعيبت بعد تعينها
ذبحها واجزأته وان تلفت او عابت بفعله او تفريطه لزمه
البدل كسائر الامانات الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين
كفدية ومنذورة في الذمة عين عنه صحيحا فتعيب وجب عليه
نظيره مطلقا وكذا لو سرق او ضل ونحوه وليس له اسنان جاز معيب
وضال ونحوه وجده والاضحية سنة مؤكدة على المسلم
وتجب بنذر وذبحها افضل من الصدقة بثمنها كالهدي
والعقيقة لحديث ما عمل بن ادم يوم النحر عملا احب الى الله
من اراقة دم وسن ان ياكل من الاضحية ويهدي ويتصدق
اثلاثا فياكل هو واهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق
بالثلث حتى من الواجبة وما ذبح ليتيم او مكاتب اهدية ولا
صدقة منه ويهدي التطوع والمتعة والقران كالاضحية
والواجب بنذر او تعيين لا ياكل منه وان اكلها اي الاضحية
الا اوقية تصدق بها جاز لان الامر بالاكل والاطعام مطلق

والا

والا يتصدق منها باوقية بان اكلها كلها ضمنها اي الاوقية
بمثلها لحما لانه حق يجب عليه اداؤه مع بقائه فلزمه غرامته
اذا اتلفه كالوديعة ويحرم على من يضحي او يضحى عنه ان ياخذ
في العشر الاول من ذي الحجة من شعره او ظفره او بشرته شيئا الى الذبح
لحديث مسلم عن ام سلمة مرفوعا اذا دخل العشر واراد احدكم
ان يضحي فلا ياخذ شيئا من شعره واظفاره حتى يضحي ويسن حلق بعده
فصل تسن العقيقة اي الذبيحة عن المولود في حق اب
ولو معسرا او يقترض قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عق عن الحسن والحسين وفعله اصحابه عن الغلام شاتان
متقاربتان سنا وشبها فان عدم فواحدة وعن الجارية شاة
لحديث ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عن الغلام شاتان متكافيتان وعن الجارية شاة تذبح
يوم سابعه اي سابع المولود ويحلق فيه راس ذكر ويتصدق
بوزنه ورقا ويسمى فيه ويسن تحسين الاسم ويحرم بنحو عبد الكعبة
وعبد النبي ويكره بنحو حرب ويسار ويجب لا سماعبد الله وعبد الرحمن
فان فات الذبح يوم السابع ففي اربعة عشر فان فات
ففي احد وعشرين من ولادته روي عن عائشة ولا تعتبر
الاسابيع بعد ذلك فيعق في اي يوم اراد تنزع جدولا
جمع جدل بالدال المهملة اي اعضا ولا يكسر عظمها تفاؤلا
ولا بالسلامة كذلك قالت عائشة وطبخها افضل ويكون منه
بحلو وحكمها اي حكم العقيقة فيما يجزي ويستحب ويكره
والاكل والهدية والصدقة كالاضحية لكن يباع راس وجلد

وسواقط ويتصدق بثمنه الا انه لا يجزي فيها اي في العقيقة
شرك في دم فلا تجزي بدنة ولا بقرة الا كاملة قال في النهاية
وافضلها شاة ولا شن الفرعة بفتح الفاء والراء اول ولد
الناقة ولا شن العتيرة ايضا وهي ذبيحة رجب لحديث ابي هريرة
مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق عليه والمراد هما ان بالخبر فيكون سنة

كتاب الجهاد

مصدر جاهد يجاهد
بالغ في قتل عدوه وشرعا قتال الكفار وهو فرض كفاية اذا
قام به من يكفي سقط عن سائر الناس والا اثم الكل ويسن
بتاكد مع قيام من يكفي به وهو افضل متطوع به ثم النفقة
فيه ويجب الجهاد اذا حضره اي حضر صف القتال او حصر بلده
عدو او احتيج اليه او استنفره الامام حيث لا عذر له
لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله ما لكم اذا قيل لكم انفروا
في سبيل الله اثاقلتم الى الارض وان نودي الصلاة جامعة
لحادثة ليشاور فيها لم يتاخر احد بلا عذر وثمام الرباط
اربعون يوما لقوله عليه السلام ثمام الرباط اربعون يوما رواه ابو الشيخ
في كتاب الثواب والرباط لزوم ثغر الجهاد مقويا للمسلمين واقله ساعة
وافضله باشد الثغور خوفا وكره نقل اهله الى مخوف واذا كان
ابواه مسلمين حرين او احدهما كذلك لم يجاهد تطوعا الا
باذنهما لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد صححه الترمذي ولا
يعتبر اذنهما لواجب ولا اذن جد وجدة وكذا لا يتطوع
به مدين آدمي للوفاء الا مع اذن او رهن بحق او كفيل ملي

ويتفقد الامام وجوبا جيشه عند المسير ويمنع من لا يصلح للحرب
من رجال وخيل كالمخذل الذي يفند الناس عن القتال ويرهبهم فيه
والمرجف كالذي يقول هلك سرية المسلمين وما لهم مددا ونحوه
وكذا من يكاتب باخبارنا او يرمي بيننا بفتنة ويعرف الامير عليهم
العرفاء ويعقد لهم الالوية والرايات ويتخير لهم المنازل ويحفظ
مكامنها ويبعث العيون ليتعرف حال العدو ولذا ينفل
اي يعطي زيادة عن السهم في بدايته اي عند دخوله ارض العدو
يبعث سرية تغير ويجعل لها الربع فاقل بعد الخمس وفي
الرجعة اي اذا رجع من ارض العدو بعث سرية وجعل لها
الثلث فاقل بعده اي بعد الخمس ويقسم الباقي في الجيش كله
لحديث حبيب بن سلمة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة
والثلث في الرجعة رواه ابو داود ويلزم الجيش طاعته والنصح
والصبر معه لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ولا يجوز التخلف والاحتطاب والغزو الا باذنه الا ان يفجأهم
عدو ويخافون كلبه اي شره واذاه لان المصلحة تتعين في قتاله
اذا ويجوز تبييت الكفار ورميهم بمنجنيق ولو قتل بلا قصد
صبي ونحوه ولا يجوز قتل صبي وامراة وخنثى وراهب وشيخ
فان ورمن واعمى الراي لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا او يكونوا
ارقاء بسبي والمسبي غير بالغ منفردا او مع احد ابويه مسلم
وان اسلم او مات احد ابوي غير بالغ بدار الاسلام وكغير البالغ
من بلغ مجنونا وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب
وتجوز قسمتها فيها لثبوت اليد بيننا عليها وزوال ملك الكفار
عنها والغنيمة ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به مشتق

من الغنم وهو الربح **وهي لمن شهد الوقعة** اي الحرب **من اهل القتال**
بقصد قاتل او لم يقاتل حتى تجار العسكر واجراؤهم والمستعدين
للقتال لقول عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة **فيخرج** الامام او نايبه
الخمس بعد دفع سلب لقاتل واجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من
دل على مصلحة **ويجعله خمسة اسهم** منها سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
مصرفه كفي وسهم لعترة النبي وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
يعم من يجمع البلاد حسب الطاقة **ثم يقسم باقي الغنيمة** وهي
اربعة اخماسها بعد اعطاء النفل والرضخ لنحو قن ومميز على ما يراه
للراجل سهم ولو كافرا **وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان**
لفرسه ان كان عربيا لانه عليه السلام اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة
اسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه عن ابن عمر وللفارس
على فرس غير عربي سهمان فقط ولا يسهم لاكثر من فرسين
اذا كان مع رجل خيل ولا شيء لغيرها من البهائم لعدم وروده
عنه عليه السلام **ويشارك الجيش سراياه** التي بعثت منه
من دار الحرب **فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم** قال ابن المنذر
روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وترد سراياهم على قعدهم
وان بعث الامام من دار الاسلام جيشين او سريتين انفردت
كل بما غنمت **والغال من الغنيمة** وهو من كتم ما غنمه او بعضه
لا يحرم سهمه **ويحرق** وجوبا **رحله كله** مالم يخرج عن ملكه
الا السلاح والمصحف وما فيه روح والتة ونفقته
وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تاكله النار فلما قال يزيد
ابن يزيد بن جابر السنة في الذي يغل ان يحرق رحله
رواه سعيد في سننه **واذا غنموا** اي المسلمون

وسهم لبني هاشم وبني المطلب كانوا
غنيهم وفقيرهم صح

وعنه يعطى قول من اخر شيئا
منه له وقيل للمصلحة والاول
انتهى والله اعلم

ارضا

ارضا **بان فتحوها عنوة بالسيف فاجلوا عنها اهلها**
خير الامام بين قسمها بين الغانمين **ووقفها على المسلمين**
بلفظ من الفاظ الوقف **ويضرب عليها خراجا مستمرا**
يوخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي يكون اجرة لها في عام كما فعل
عمر بما فتحه من ارض الشام والعراق ومصر وكذا الارض الذي جلوا عنها
خوفا منا او صالحناهم على انها لنا ونقرها معهم بالخراج بخلاف
ما صولحوا على انها لهم ولنا الخراج عنها فهو الجزية تسقط
باسلامهم **والمرجع في مقدار الخراج والجزية** حين وضعها
الى اجتهاد الامام الواضع لهما فيضعه بحسب اجتهاده لانه
اجرة يختلف باختلاف الازمنة فلا يلزم الرجوع الى ما وضعه
عمر رضي الله عنه وما وضعه هو او غيره من الايمة ليس لاحد تغييره
ما لم يتغير السبب كما في الاحكام السلطانية لان تقدير ذلك
حكم والخراج على ارض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع لا على مسكن
ومن عجز عن عمارة ارضه الخراجية اجبر على اجارتها او رفع
يده عنها باجارة او غيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها
عليهم ويجري فيها الميراث فتنتقل الى وارث من كانت بيده
على الوجه التي كانت عليه في يد مورثه فان اثر بها احد اصلا
الثاني احق بها كالمستاجر **والخراج على مزارع ملكه والحرم**
وما اخذ بحق بغير قتال من مال مشرك اي كافر **الجزية**
وخراج وعشر تجارة مرزبي او نصفه من ذمي اتجر الينا
وما تركوه فرعا منا او تخلف عن ميت لا وارث له **وخمس**
الغنيمة فهو فيء سمي بذلك لانه رجع من الكفار الى المسلمين واصل الفيء
الرجوع **يعطى ويصرف في مصالح المسلمين** ولا يختص بالمقاتلة

قوله لا على مساكن اي مطلقا سواء فتحت الارض عنوة او صلحا
لانه لم ينقل واذا وجب الخراج في دار فتركها لتوريثها ثم مضت
انتهى

ولا خراجا على ما احياه المسلمون
من ارض البصرة اقتناع

قوله ولم تزرع كل موجرة ولا خراجا
على ما لو بنا له ماء من الارض ولو
امكن زرعه واحياؤه ولم يفعل لا
ان الخراج اجرة الوجود وما لا منفعة فيه لا اجرة له ومقتضاه
انه اذا احيا وزرع وجب الاجر
يا اخي لا خراج على مسلم في احيائه
من الارض عندنا لا منتهى
قدره بغير قتال اخرج الغنيمة حا
سر منتهى

من المشركين الى صح

ويبدأ بالاهم فالاهم من سد بثق وتعزيل نهر وعمل قنطرة
ورزق نحو قضاة ويقسم فاضل بين احرار المسلمين
غنيهم وفقيرهم **فصل** ويصح الامان من مسلم عاقل
مختار غير سكران ولو قنا او انثى بلا ضرر في غير
سنين فاقل منجزا ومعلقا من امام لجميع المشركين
ومن امير لاهل بلدة جعل بازائهم ومن كل احد لقافلة
وحصن صغير بن عرفا ويحرم به قتل ورق واسر
ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام
لزم اجابته ثم رده الى مأمنه والهدنة عقد الامام او نائبه على
ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة وهي لازمة
يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تاخير الجهاد لنحو ضعف
بالمسلمين ولو بمال لنا ضرورة بشرط رد رجل جاء منهم
مسلما للحاجة وامره سرا بقتالهم والفرار منهم ولو هرب قن
فاسلم لم يرد وهو حر ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال
وقود وحد ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا وان خيف
نقض عهدهم اعلمهم انه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الاغارة
عليهم **باب عقد الذمة**
واحكامها الذمة لغة العهد والضمان والامان ومعنى
عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية
والتزام احكام الملة والاصل فيه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون **لا يعقد** اي لا يصح عقد الذمة **لغير**
المجوس لانه روي انهم كان لهم كتاب فرفع فصار لهم
بذلك شبهة ولانه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر

رواه البخاري

فائدة الفرق بين المعاهد والمستامن والذمي فالمعاهد هو من اخذ عليه العهد من الكفار والمستامن هو من دخل دارنا منهم بامان والذمي من استوطن دار الاسلام بتسليم الجزية فبالجملة الفارق بين المعاهد والمستامن انهما لم يستوطنا دار الاسلام والذمي من استوطن دارنا بالجزية والله اعلم

رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف **واهل الكتابين**
اي اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم **ومن تبعهم**
فتدين باحد الدينين كالسامرة والفرنج والصابئين لعموم
قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم **ولا يعقدها**
اي لا يصح عقد الذمة **الا من امام او نائبه** لانه عقد موادعة
فلا يفتات على الامام فيه ويجب اذا اجتمعت شروطه **والجزية**
وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم
واقامتهم بدارنا **على صبي ولا امرأة** ومجنون وزمن واعمى
وشيخ فان وخنثى مشكل **ولا عبد ولا فقير يعجز عنها**
وتجب على عتيق ولو لمسلم **ومن صار اهلا لها** اي الجزية **اخذت**
منه في آخر الحول بالحساب **ومتى بذلوا الواجب عليهم** من الجزية
وجب قبوله منهم **وحرم قتالهم** واخذ مالهم ووجب دفع
من قصدهم باذى ما لم يكونوا بدار حرب ومن اسلم بعد الحول
سقطت عنه **ويتعهدون عند اخذها** اي اخذ الجزية **وبطال**
وقوفهم وتجديدهم وجوبا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون ولا يقبل ارسالها **فصل** في احكام
الذمة **ويلزم الامام اخذهم** اي اخذ اهل الذمة **بحكم الاسلام**
في ضمان النفس والمال والعرض واقامة الحدود عليهم
فيما يعتقدون تحريمه كالزنا **دون ما يعتقدون حله**
كالخمر لان عقد الذمة لا يصح الا بالتزام احكام الاسلام كما
تقدم وروى بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بيهوديين قد فجرا
بعد احصانهما فرجمهما **ويلزم التمييز عن المسلمين**
بالقبور بان لا يدفنوا في مقابرنا والحلي بحذف مقدم رؤسهم

قوله اذا اجتمعت شروطه الخ فبذل الجزية والتزام حكمها من كتاب ارقه بشبهة كتاب ما لم تخف غائلتهم ايخيف غدرهم ان تمكنوا من قوم بدار اسلام لحديث لا ضرر ولا ضرار ه منتهى وحرم

لا كعادة الاشراف ويحوشد زنار ولد خواجا منا بجلجل او نحو خاتم
رصاص برقابهم ولهم ركوب غير الخيل كالحمير بغير سرج
فيركبون باكاف وهي البرذعة لما روى الخلال ان عمر امر بجز
نواصي اهل الذمة وان يشد المناطق وان يركبوا الاكف عن الاشاير
بالعرض ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا
بدايتهم بالسلام او بكيف اصبحت او امسيت او حالك والتهنيم
وتعزيتهم وشهادة اعيادهم لحديث ابي هريرة مرفوعا
لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق
فاضطروهم الى اضيقها قال الترمذي حديث حسن صحيح
ويمنعون من احداث كنايس وبيع ويجتمع لصلاة في دارنا
ومن بنا من انهدم منها ولو ظلما لما روى كثير بن مرة قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها ويمنعون
ايضا من تعلية بنيان على مسلم ولو ضعه لقوله عليه السلام
الاسلام يعلو ولا يعلى وسوا الاصقه اولا اذ كان
جزية الرب يعد جارا له فان علي وجب نقضه ولا يمنعون من مساواة
ما بين هذا اي البنيان له اي لبنا المسلم لان ذلك لا يفضي الى العلو وما
ملوه عاليا من مسلم لا ينقض ولا يعاد عاليا لو انهدم
ويمنعون ايضا من اظهار خمر وخنزير فان فعلوا اتلفناهما
ومن اظهار ناقوس وجهر بكتابهم ورفع صوت على ميت
ومن قراءة قرآن ومن اظهار اكل وشرب بنهار رمضان
بغير مكة والمدينة واليمن وان صولحوا في بلادهم على جزية او خراج لم يمنعوا
وهذا بمعنى ما اخذ شيئا من ذلك وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن له مسلم
ها ابو موسى الاشعري على رضي الله عنه البصرة الحكم عذبة الماء
والسراة اسم بادية في طريق الشام وسمية جزيرة لا وان تحاكموا
نها واقعة بين بحر فارس والروم والرجلة والفراة والله اعلم

وان تحاكموا الينا قلنا الحكم والترك لقوله تعالى فان جاؤك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان اتجر الينا حربي اخذ منه العشر
وذمي نصف العشر لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة فقط
والعشر اموال المسلمين وان تهود نصراني او عكسه
بان تنصر يهودي لم يقر لانه انتقل الى دين باطل قد اقر
ببطلانه اشبه المرتد ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه
الاول فان ابا هما هدد وضرب قيل للامام اقتله قال لا
وحبس
فصل فيما ينقض العهد فان ابى الذمي بذل الجزية
او الصغار والتزام حكم الاسلام او قاتلنا او تعدى على مسلم
بقتل او زنا بمسلمة وقياسه اللواط او تعدى بقطع طريق
او تجسيس او ايوا جاسوس او ذكر الله او رسوله او كتابه
او دينه بسوء انتقض عهده لان هذا ضرر يعم المسلمين
وكذا لو لحق بدار حرب لا ان اظهر منكرا او قذف مسلما وينتقض
بما تقدم عهده دون عهد نسائه واولاده فلا ينتقض عهدهم
تبعا له لان النقض وجد منه فاختص به وحل دمه
ولو قال تبت فيخير فيه الامام كاسير حربي بين قتل ورق
ومن وفد بمال او اسير مسلم وحل ماله لانه لا حرمة له في
نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيا وان اسلم حرم قتله انتهى

كتاب البيع

جائز بالاجماع
لقوله تعالى واحل الله البيع وهو في اللغة اخذ شيء واعطاء
شيء قاله ابو هبيرة ماخوذ من الباع لان كل من المتبايعين
يمد باعه للاخذ والاعطاء وشرعا مبادلة مال ولو في
الذمة بقول او معاطاة والمال عين مباحة النفع لا لحاجة

او منفعة مباحة مطلقا كمر في مر او غيرها بمثل احدهما
متعلق بمبادلة اي بمال او منفعة مباحة فتناول تسع
صور عين بعين او دين او منفعة او دين بعين او دين
بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق او بمنفعة منفعة
بعين او دين او منفعة وقوله على التابيد يخرج الاجارة
غير ربا وقرض فلا يسميان بيعا وان وجدت فيهما المبادلة
لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والمقصود الاعظم في القرض
الارفاق وان قصد فيه التملك ايضا وينعقد البيع بايجاب
وقبول بفتح القاف وحكي ضمها بعده اي بعد الايجاب فيقول
البايع بعتك او ملكتك او نحوه بكذا ويقول المشتري ابتعت
او قبلت ونحوه ويصح القبول ايضا قبله اي قبل الايجاب
بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام ونحوه لان المعنى حاصل
فيصح القبول متراخيا عنه اي عن الايجاب ما دام في مجلسه
لان حالة المجلس كحالة العقد فان تشاغلا بما يقطعه
عرفا او انقضا المجلس قبل القبول بطل لانهما صارا معرضين
عن البيع وان خالف القبول الايجاب لم ينعقد وهي
اي الصورة المذكورة اي الايجاب والقبول الصيغة القولية
للبيع وينعقد ايضا بمعاطات وهي الصيغة الفعلية مثل
ان يقول اعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه او يقول
البايع خذ هذا بدرهم فياخذه المشتري او وضع ثمنه
عادة واخذه عقبه فتقوم المعاطات مقام الايجاب
والقبول للدلالة على الرضى لعدم التعبد فيه وكذا حكم
الهبة والهدية والصدقة ولا باس بذوق المبيع حال الشرا

ويشترط

ويشترط للمبيع سبعة شروط احدها التراخي منهما
اي من المتعاقدين فلا يصح البيع من مكره بلا حق لقوله عليه السلام
انما البيع عن تراض رواه بن حبان فان اكرهه الحاكم على بيع
ماله لوفا دينه صح لانه حمل عليه بحق وان اكره على وزن مال
فباع ملكه كره الشرا منه وصح والشرط الثاني ان يكون العاقد
وهو البايع والمشتري جايز التصرف اي حرا مكلفا
رشيدا فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي فان اذن صح
لقوله تعالى وابتلوا اليتامى اي اختبروهم وانما تحقق
بتفويض البيع والشرا اليه ويحرم الاذن بلا مصلحة وينفذ
تصرفهما في الشي اليسير بلا اذن وتصرف العبد باذن
سيده والشرط الثالث ان يكون العين المعقود عليها او على
منفعتها مباحة النفع من غير حاجة بخلاف الكلب لانه
انما يقتنى لصيد او حرث او ماشية وبخلاف جلد ميتة
ولو مدبوغا لانه انما يباح في يابس والعين هنا مقابل للنفع
فتناول ما في الذمة كالبغل والحمار لان الناس يتبايعون
ذلك في كل عصر من غير نكير وكدود القز لانه حيوان طاهر
يقتنى لما يخرج منه وكبزره لانه ينتفع به في الحال وكالفيل
وسباع البهايم التي تصلح للصيد كالفهد والصقر لانه
يباح نفعها واقتناؤها مطلقا الا الكلب فلا يصح بيعه
لقول بن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب متفق عليه
ولا بيع آلة لهو وخمر ولو كانا ذميين والحشرات لا يصح بيعها
لانه لا نفع فيها الا علق المص دم ودود ابا لمصيد سمك وما يصاد
عليه كبومة شبا شبا والمصحف لا يصح بيعه ذكر في المبدع

ان الاشهر لا يجوز بيعه قال احمد لا نعلم في المصحف رخصة
قال بن عمر وددت ان لا يدي تقطع في بيعها ولان تعظيمه
واجب وفي بيعه ابتذال له ولا يكره ابداله وشراه استنقاذا
وفي كلام بعضهم يعني من كافر ومقتضاه انه ان كان
البايع مسلما حرم الشرا منه لعدم دعا الحاجة اليه
بخلاف الكافر ومفهوم التنقيح والمنتهى يصح بيعه لمسلم
والميتة لا يصح بيعها لقوله عليه السلام ان الله حرم
بيع الميتة والخمر والاصنام متفق عليه ويستثنى منها
السمك والجراد لا السرجين النجس لانه كالميتة وظاهره
انه يصح بيع الطاهر منه قاله في المبدع ولا الادهان النجسة
ولا المتنجسة لقوله عليه السلام ان الله اذا حرم شيئا
حرم ثمنه وللامر باراقته ويجوز الاستصباح بها
اي المتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته كالانتفاع بجلد
الميتة المدبوغ في غير مسجد لانه يؤدي الى تنجيسه
ولا يجوز الاستصباح بنجس العين ولا يجوز بيع سرقين
والشرط الرابع ان يكون العقد من مالك للمعقود عليه
او من يقوم مقامه كالوكيل والولي لقوله عليه السلام لحكيم
ابن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه بن ماجه والترمذي وصححه
وخص منه الماذون لقيامه مقام المالك فان باع ملك غيره
بغير اذنه لم يصح ولو مع حضوره او سكوته ولو اجازه المالك
ما لم يحكم به من يراه او اشترى بعين ماله اي مال غيره
بلا اذنه لم يصح ولو اجيز لفوات شرطه وان اشترى له اي لغيره
في ذمته بلا اذنه ولم يسم في العقد صح العقد لانه متصرف في ذمته

وهي

وهي قابلة للتصرف ويصير ملكا لمن اشترى له من حين العقد
بالاجازة لانه اشتراه له ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل
فملكه من اشترى له كما لو اذن وان لم يسم العقد المشتري بعدمها
اي عدم الاجازة لانه لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري
ملكا كما لو لم ينو غيره فان سمى في العقد من اشتراه لم يصح وان باع
ما يظنه لغيره فبان وارثا او وكيلا صح والا يباع غير المساكن
من ارض عنوة كارض الشام ومصر والعراق وهو قول عمر
وعلي وبن عباس وبن عمر رضي الله عنهم ان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين
واما المساكن فيصح بيعها لان الصحابة اقطعوا الخطط في الكوفة
والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير
ولو كانت التهامة ارض العنوة او كانت موجودة حال الفتح
وكارض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعا منا وما صولحوا
على ان لنا ونفره معهم بالخراج بخلاف ما صولحوا على ان لهم
كالحيرة والليس وبانقيا وارض بني صلوبا من ارض العراق
فيصح بيعها كالتي اسلم اهلها عليها كالمدينة بل يصح ان يؤجره
ارض العنوة ونحوها لانها موجرة في ايدي اربابها بالخراج المضروب
عليها في كل عام واجارة الموجر جايزة فلا يجوز بيع رباع مكة
ولا اجارتها لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا مكة
حرام بيعها حرام اجرتها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها رواه الاثرم فان
سكن باجرة لم يأثم بدفعها جزم به في المغني وغيره ولا يصح بيع
نفع البئر وما العيون لان ماءها لا يملك لحديث المسلمون
شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار رواه ابو داود وبن ماجة

بل رب الارض احق به من غيره لانه في ملكه ولا يصح بيع ما ينبت
في ارضه من كلاء وشوك لما تقدم وكذا معادن جامدة كنفط
وملح ولو عشش في ارضه طير لانه لم يملكه به فلم يجز بيعه ويملك آخذه
لانه من المباحات لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه وحرم منع
مستاذن بلا ضرر والشرط الخامس ان يكون المعقود عليه
مقدورا على تسليمه لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم
فلم يصح بيعه ولا يصح بيع ابق على خبر او لما روى احمد عن ابي
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو ابق
ولا بيع شارد ولا طير في هواء ولو الف الرجوع الا ان يكون
بمغلق ولو طال زمن اخذه ~~[illegible]~~ ولا بيع
سمك في ماء ان غرر ما لم يكن مرئيا يحوز يسهل اخذه منه
لانه معلوم يمكن تسليمه ولا يصح بيع مغصوب من غير غاصبه او
قادر على اخذه من غاصبه لانه لا يقدر على تسليمه فان باعه من غاصبه
او قادر على اخذه صح لعدم الغرر فان عجز فله الفسخ والشرط السادس
ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لان جهالة المبيع غرر
معرفة للبيع اما برؤية له او ببعضه الدال عليه مقارنة او متقدمة
بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويلحق بذلك ما عرف بلمسه او شمه
او ذوقه او صفة تكفي في السلم فتقوم مقام رؤيته في بيع صحيح
ما يجوز السلم فيه خاصة ولا يصح بيع الانموذج بان يريه صاعا
مثلا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه ويصح بيع الاعمى وشراؤه
بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله فان اشترى
ما لم يره بلا وصف او رآه وجهله بان لم يعلم ما هو او وصف
له بما لا يكفي مسلما لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع وان اباح

حمل

حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين للجهالة فان باع ذات
حمل او لبن دخلا تبعا ولا يباع مسك في فارته اي الوعاء الذي
يكون فيه للجهالة ولا نوى في تمر للجهالة ولا صوف على ظهر
لنهيه عليه السلام عنه في حديث ابن عباس ولانه متصل بالحيوان
فلم يجز افراده بالعقد كاعضائه ولا بيع فجل وغوم مما القصد
منه مستتر بالارض قبل قلعه للجهالة ولا يصح بيع لما لامسه
بان يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا
او يقول على اي ثوب لمسته فهو لك بكذا ولا بيع المنابذة كان
يقول اي ثوب نبذته الي اي طرحته فعليك بكذا لقول ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه
وكذا بيع الحصاة بان يرميها فعلى اي ثوب وقعت فلك بكذا ونحوه
ولا بيع ~~[illegible]~~ غير معين من عبيد ونحوه كشاة من قطيع
وشجرة من بستان للجهالة ولو تساوت القيم ولا يصح استثناؤه
الا معينا فلا يصح بعتك هؤلاء العبيد الا واحدا للجهالة ويصح
الا هذا ونحوه لانه عليه السلام نهى عن الثنيا الا ان تعلم قال الترمذي
حديث صحيح وان استثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه
وجلده واطرافه صح لفعله عليه السلام في خروجه من مكة الى المدينة
رواه ابو الخطاب فان امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر بالشرط
ولا منه قيمته على التقريب وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا
المستثنى وعكسه اي عكس الاستثناء الاطراف في الحمل استثنى الشحم
والحمل ونحوه ممن لا يصح افراده بالبيع فيبطل البيع باستثنائه
وكذا لو استثنى منه رطلا من لحمه ونحوه ويصح بيع ما ماكوله في
جوفه كرمان وبطيخ وبيض لدعاء الحاجة لذلك ولكونه مصلحة

لفساده بازالته ويصح بيع الباقلا ونحوه كالحمص والجوز واللوز في
قشره يعني ولو تعدد قشره لانه مفرد مضاف فيعم وعبارة الاصحاب
في قشرهما انه مستور بحال من اصل الخلقة اشبه الرمان ويصح بيع
الحب المشتد في سنبله لانه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للبيع
وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فوجب زوال المنع والشرط الرابع
ان يكون الثمن معلوما للمتعاقدين ايضا كما تقدم لانه احد العوضين
فاشترط العلم به كالمبيع فان باعه برقمه اي ثمنه المكتوب عليه
وهما يجهلانه او احدهما لم يصح للجهالة او باعه بالف درهم ذهبا
وفضة لم يصح لان مقدار كل جنس منهما مجهول او باعه بما
ينقطع به السعر اي بما يقف عليه من غير زيادة
لم يصح للجهالة او باعه بما باع به زيد وجهلاه او جهله
احدهما لم يصح البيع للجهل بالثمن وكذا لو باعه بما يبيع الناس
او بدينار او درهم مطلق وثم نقود متساوية وان جاوا ولم يكن
الا واحد او غلب صح وصرف اليه ويكفي علم الثمن بالمشاهدة كصبرة
من دراهم او فلوس ووزن صنجة وملأ كيل مجهولين فان باع
ثوبا او صبرة هي الكومة المجموعة من الطعام او باع قطيعا
كل ذراع من الثوب بكذا او كل قفيز من الصبرة بكذا او كل شاة
من القطيع بدرهم صح البيع ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع
لان المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم بالاشارة الى ما يعرف
مبلغه بخلاف المتعلق بالمتعاقدين وهو الكيل والعد والذرع وان
باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لان من للتبعيض وكل
للعموم فيكون مجهولا بخلاف ما سبق لان المبيع الكل لا البعض
فانتفت الجهالة وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا او من القطيع

كل شاة

كل شاة بكذا لم يصح لما ذكر او باعه بماية درهم الا دينارا لم يصح
وعكسه بان باع بدينار او دنانير الا درهما لم يصح لان قيمة المستثنى
مجهولة فيلزم الجهل في الثمن اذا استثني المجهول من المعلوم يصيره
مجهولا او باع معلوما ومجهولا لا يتعذر علمه كهذه الفرس وما
في بطن اخرى ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح البيع لان الثمن
يوزع على المبيع بالقيمة والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق الى
معرفة ثمن المعلوم وكذا لو باعه بماية وطل خمر وان قال كل منهما
بكذا صح في المعلوم بثمنه المعلوم به فان لم يتعذر علم بمجهول كان
بيع مع معلوم صح في المعلوم بقسطه من الثمن لعدم الجهالة
وهذه احدى مسائل تفريق الصفقة الثلاث والثانية
اشير اليه بقوله ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد
مشترك بينهما او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كقفيزين متساويين
لهما صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن لفقد الجهالة في الثمن
لانقسامه على الاجزاء ولم يصح في نصيب شريكه لعدم اذنه والثالثة
ذكرها بقوله وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او باع عبدا و
حرا او باع خلا وخمرا صفقة واحدة بثمن واحد صح البيع في عبده
بقسطه وفي الخل بقسطه من الثمن لان كل واحد منهما له حكم يخصه
فاذا اجتمعا بقيا على حكمهما ويقدر خمر خل او حر عبد ليتقسط
الثمن ولمشتر الخيار ان جهل الحال بين امساك ما يصح فيه البيع
بقسطه من الثمن وبين رد المبيع لتبعيض الصفقة عليه وان باع
عبده وعبد غيره باذنه او باع عبديه الاثنين او اشترى عبدين
من اثنين او وكيلهما بثمن واحد صح وقسط الثمن على قيمتهما
وكبيع اجارة ورهن وصلح ونحوها فصل ولا يصح البيع

قوله او باع معلوما ومجهولا الخ
وهذا مجهول لا يصح بيعه ولا معلوم
مجهول الثمن ولا سبيل الى معرفته
لان معرفته انما تكون بتقسيط
الثمن عليهما والمجهول لا يمكن
تقويمه فيتعذر التقسيط الوجه

والاشتراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني اي الذي عند
المنبر عقب جلوس الامام على المنبر لا الاول الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختص به الحكم لقوله تعالى واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذر البيع والنهي يقتضي الفساد وكذا قبل النداء
لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي ويحرم المساومة والمناداة
اذا لا نهما وسيلة البيع المحرم وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ويصح
بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمضطر الى طعام او سترة ونحوهما اذا
وجد ذلك يباع ويصح ايضا النكاح وساير العقود كالقرض
والرهن والضمان والاجارة والمضاربة خيارا لان ذلك يقل وقوعه
فلا يكون اباحته ذريعة الى فوات الجمعة او بعضها بخلاف البيع
ولا يصح بيع عصير ونحوه ممن يتخذه خمرا لقوله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ولا بيع سلاح في فتنة بين المسلمين لانه
عليه السلام نهى عنه قالوا وقد يقتل به ولا يقتل به وكذا
بيعه لاهل حرب او قطاع طريق لانه اعانة على معصية ولا
بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما الخمر ولا قدح لمن يشرب به
والجوز والبيض لقمار ونحو ذلك ولا بيع عبد مسلم لكافر اذا لم
يعتق عليه لانه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من
الصغار فمنع من ابتدائه فان كان يعتق عليه بالشراء صح لانه
وسيلة الى الحرية وان اسلم قن في يده اي يد كافر او عنده مشتريه
منه ثم رده بنحو عيب اجبر على ازالة ملكه عنه بنحو بيع او هبة
او عتق لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا
تكفي مكاتبته لانها لا تزيل ملك سيده عنه ولا بيعه بخيار لعدم

انقطاع علقه

وحينئذ لا ينعقد لانه عقد
نهي عنه لاجل عبادة فكان
كالنكاح المحرم
من غير صحيح
الحاشية صح

تنبيه
محل الخلاف اذا لم تكن
حاجة فان كانت حاجة
كالمضطر الى الطعام والشراء
اذا وجده يباع والعريان اذا
وجد الستر ة ونحو ذلك
صح البيع اذ حينئذ
لا حاجة ومهما
صرح الشارح بما قاله
تنبيه
محل هذا اذا علم انه يفعل
ذلك وقيل او ظنه اخبار
الشيخ نقي الدين الحصني صح

١٢٩

انقطاع علقه عنه وان جمع في عقد بين بيع وكتابة بان باع
عبده شيئا وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة او جمع بين بيع
وصرف او اجارة او خلع او نكاح بعوض واحد صح البيع وما جمع اليه
في غير الكتابة فيبطل البيع انه باع ماله بماله وتصح هي ان البطلان
وجد في البيع فاختص به ويقسط العوض عليهما اي على البيع
وما جمع اليه بالقيم ويحرم بيعه على بيع اخيه المسلم كان يقول
لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة لقوله
عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض ويحرم ايضا شراؤه
على شراء كان يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة لانه في
معنى البيع على المنهي عنه ومحل ذلك اذا وقع في زمن الخيارين
ليفسخ المقول له العقد ويعقد معه وكذا سومه على سومه
بعد الرضى صريحا لا بعد رد ويبطل العقد فيهما اي في البيع
على بيعه والشراء على شرائه ويصح في السوم على سومه والاجارة
كالبيع في ذلك ويحرم بيع حاضر لباد ويبطل انه قدم للبيع
سلعته بسعر يومها جاهلا سعرها وقصده الحاضر وبالناس
حاجة اليها ومن باع ربويا بنسيئة اي مؤجل وكذا حالا لم يقبض
واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة كثمن واعتاض عنه
برا او غيره من المكيلات لم يجز لانه ذريعة لبيع الربوي بالربوي
نسيئة وان اشترى من المشتري طعاما بدراهم وسلمها اليه ثم اخذها
منه وفا او لم يسلم اليه لكن قاصه جاز او اشترى شيئا ولو غير
ربوي نقدا بدون ما باع به نسيئة او حال لم يقبض الا بالعكس
لم يجز لانه ذريعة الى الربى ليبيع الفا بخمسمائة ويسمى مسئلة العينة
وقوله الا بالعكس لا انه اشتراه باكثر مما باعه به فانه جائز كما لو اشتراه بمثله

واما عكس مسئلة العينة بان باع سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر
منه نسيئة فنقل ابو داود يجوز بلا حيلة ونقل حرب انها
مثل مسئلة العينة وجزم به المصنف في الاقناع وصاحب المنتهى
وقدمه في المبدع وغيره قال في شرح المنتهى ونحوه وهو المذهب
انه يتخذ وسيلة للربا كمسئلة العينة وكذا العقد الاول فيما حيث
كان وسيلة الى الثاني فيحرم والا يصح **وان اشتراه** اي اشترى المبيع
في مسئلة العينة او عكسها **او اشتراه بعد قبض ثمنه او بعد**
تغير صفته بان هزل العبد او نسي صنعة او تخرق
الثوب **او اشتراه من غير مشتريه** بان باعه مشتريه ووهبه
ونحوه ثم اشتراه بايعه ممن صار اليه جاز **او اشتراه ابوه**
اي ابو بايعه **او ابنه** او مكاتبه او زوجته جاز الشرا ما لم يكن
حيلة على التوصل الى فعل مسئلة العينة وما احتاج الى نقد فاشترى
ما يساوي مائة باكثر ليتوسع بثمنه فلا باس ويسمى مسئلة
التورق ويحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي ويجبر على
بيعه كما يبيع الناس ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه وبس
الاشهاد على البيع

باب ادخال الشروط في البيع

والشرط هنا التزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما له
فيه منفعة ومحل المعتبر منها ما يطلب العقد وهو ضربان ذكر الاول
منهما بقوله **منها صحيح** وهو ما وافق مقتضى العقد وهو
ثلاثة انواع احدها شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول
الثمن فلا يؤثر فيه لانه بيان وتاكيد لمقتضى العقد فلذلك
اسقطه المصنف الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد
كارهن المعين او الضامن المعين **وتاجيل ثمن** او بعضه الى مدة معلومة

و

انقطاع علقه عنه **وان جمع في عقد بين بيع وكتابة** بان باع عبده
شيئا وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة او جمع بين **بيع وصرف**
او جارية او خلع او نكاح بعوض واحد صح البيع وما جمع اليه
في غير الكتابة ينبطل البيع لانه باع ماله بماله وتصح في ان البطلان
وجد في البيع فاختص به **ويقسط العوض عليهما** اي على البيع
وما جمع **وكشرط صفة في المبيع ككون العبد كاتبا او خصيا او مسلما**
او خياطا مثلا **والامة بكرا** او تحيض والدابة هملاجة والفهد نحو
صيود فيصح فان وفا بالشرط والا فلصاحبه الفسخ او ارش نقل الصفة
وان تعذر رده تعين ارش وان شرط صفة فبان اعلا منها فلا خيار
والثالث شرط بايع نفعا معلوما في بيع غير وطي ودواعيه
نحو ان يشترط البايع سكنى الدار او نحوها **شهرا او حملان البعير**
او نحوه المبيع **الى موضع معين** لما روى جابر انه باع النبي صلى الله
عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه وجمع في
التعليق والانتصار وغيرهما بشرا عثمان من صهيب ارضا
وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع **ومقتضاه**
صحة الشرط المذكور وللبايع اجارة واعارة ما استثنى وان
تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه اجرة المثل **او شرط المشتري**
على البايع نفعا معلوما في مبيع كحمل الحطب المبيع الى موضع
معلوم **او تكسيره او خياطة الثوب المبيع او تفصيله**
اذا بين نوع الخياطة او التفصيل واصح احمد بذلك بما روى
ان محمد بن مسلمة اشترا من نبطي حزمة حطب وشارطه على حملها
ولانه بيع واجارة فالبايع كالاجير وان تراضيا على اخذ
اجرة ولو بلا عذر جاز **وان جمع بين شرطين** من غير النوعين

لأولين كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله بطل البيع
لما روى ابو داود والترمذي عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل سلف وبيع والشرطان في بيع والبيع ما ليس عندك
قال الترمذي حديث حسن صحيح والضرب الثاني من الشروط
اشار اليه بقوله ومنها فاسد وهو ما ينافي مقتضى العقد وهو
ثلاثة انواع احدها يبطل العقد من اصله كاشتراط احدهما
على الآخر عقدا آخر كسلفا اي سلم او قرض وبيع واجارة
وصرف للثمن او غيره وشركة وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه
قاله احمد الثاني ما يصح معه البيع قد ذكره بقوله وان
شرط ان الخسارة عليه او متى نفق المبيع والا رده او شرط
ان لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يعتقه او شرط ان عتق
فالولاء له اي للبائع او شرط البائع على المشتري يفعل ذلك اي
ان يبيع المبيع او يهبه ونحو بطل الشرط وهو لقوله عليه السلام من
اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
متفق عليه والبيع صحيح لانه صلى الله عليه وسلم في حديث
بريرة ابطل الشرط ولم يبطل العقد الا اذا اشترط البائع العتق على
المشتري فيصح الشرط ايضا ويجبر المشتري على العتق ان اباه
الولاء له فان اعسر اعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد
كخمر ومجهول وخيار او اجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد
الشرط وان قال البائع بعتك بكذا على ان تنقدني الثمن الى ثلاث
ليال مثلا او على ان ترهنني به كذا او تفعل كذا فلا بيع بيننا

وقبل

وقبل المشتري صح البيع والتعليق كالو شرط الخيار وينفسخ ان لم
يفعل الثالث ما لا ينعقد معه بيع نحو بعتك ان جئتني بكذا
او ان رضي زيد بكذا او كذا تتعلق القبول ويقول الراهن لم يرتهن
ان جئتك بحقك في محله والا فالرهن لك لا يصح البيع لقوله عليه السلام
لا يغلق الرهن من صاحبه رواه الاثرم وفسره احمد بذلك وكذا كل بيع
علق على شرط مستقبل غير انشاء الله وغير بيع العربون بان يدفع
بعد العقد شيئا ويقول ان اخذت المبيع اتممت الثمن والا فهو لك
فيصح لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبائع ان لم يتم البيع والاجارة
مثله وان باعه شيئا وشرط في البيع البراءة من كل عيب مجهول
او من عيب كذا ان كان لم يبرأ البائع فان وجد المشتري في المبيع
عيبا فله الخيار لانه انما يثبت له البيع فلا يسقطه باسقاط
قبله وان سمى العيب او ابراه بعد العقد برئ وان باعه دارا
او نحوها مما يذرع على انها عشرة اذرع فبانت اكثر من عشرة
او اقل منها صح البيع والزيادة للبائع والنقص عليه ولمن جهله
اي الحال او نقص وفات غرضه الخيار فلكل منهما الفسخ ما لم
يعط البائع الزيادة للمشتري مجانا في المسئلة الاولى ويرضى
المشتري باخذه بكل الثمن في الثانية لعدم فوات الغرض
وان تراضيا على المعاوضة عن الزيادة والنقص جاز والا يجبر
احدهما على ذلك ان كان المبيع مما يتبعض كصبرة على انها عشرة
اقفزة فبان اقل او اكثر صح البيع والخيار والزيادة للبائع و
النقص عليه

باب الخيار

وقبض المبيع والا فله الخيار

اسم مصدر لختار اي طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو اقسام
ثمانية اقسام الاول خيار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد
هنا مكان التبايع ثبت خيار المجلس في البيع لحديث بن عمر مرفوعا
اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا
او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد
وجب البيع متفق عليه لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولي
طرفي العقد وشرا من يعتق عليه او اعتاق بحريته قبل الشرا وكا
البيع الصلح بمعناه كما لو اقر بدين او عين ثم صالحه عنه بعوض
وقسمة التراضي والهبة على عوض لانها نوع من البيع
وكبيع ايضا اجارة لانها عقد معاوضة اشبهت البيع
وكذا الصرف والسلم لتناول البيع لهما دون سائر العقود
كالمساقات والحوالة والوقف والرهن والضمان ولكل من المتبايعين
ومن في معناهما مما تقدم الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانهما
من مكان التبايع فان كانا في مكان واسع كصحرا فبان يمشي
احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات وان كانا في دار كبيرة
ذات مجالس وبيوت فبان يفارقه من يبيت الى بيت او الى
نحو صفة وان كانا في دار صغيرة فاذا صعد احدهما السطح
او خرج منها فقد افترقا وان كانا في سفينة كبيرة فنصعود
احدهما اعلاها ان كان اسفل او بالعكس وان كانت صغيرة
فبخروج احدهما منها ولو حجز بينهما بحاجز كحايط او نامما
لم يعد تفرقا لبقائهما بابدانهما بمحل العقد ولو طالت المدة
وان تفيا اي الخيار بان تبايعا على ان لا خيار بينهما لزم

بمجرد العقد

بمجرد العقد او اسقطاه اي الخيار بعد العقد سقطا اه الخيار
حق للعاقد فسقط باسقاطه وان اسقط احدهما اي احد المتبا يعين
او قال لصاحبه اختر سقط خياره وبقي خيار الاخر الا انه لم
يحصل منه اسقاط الخياره بخلاف صاحبه وتحرم الفرقة خشية
الفسخ وينقطع الخيار بموت احدهما لا بجنونه واذا مضت
مدته بان تفرقا كما تقدم لزم البيع بلا خلاف القسم الثاني
من اقسام الخيار خيار الشرط بان يشترطاه اي يشترط
المتعاقدان الخيار في صلب العقد او بعد مدة خيار المجلس
او الشرط مدة معلومة ولو طويلة لقوله عليه السلام المسلمون
على شروطهم ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا الى اجل
مجهول ولا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع
او قطعاه اي قطع المتعاقدان الخيار بطل ولزم البيع كما لو لم
يشترطاه ويثبت خيار الشرط في البيع والصلح والقسمة
والهبة بمعناه اي بمعنى البيع كالصلح بعوض عن عين او دين
مقر به وقسمة التراضي وهبة الثواب لانها انواع من البيع
وفي الاجارة في الذمة كخياطة ثوب او في اجارة على مدة
لا تلي العقد كسنة ثلاث في سنة اثنين اذا شرطه مدة
تقتضي قبل دخول سنة ثلاث فان وليت المدة العقد كشهر
من الان لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي الى فوات بعض المنفعة
وكلاهما غير جايز ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف
وسلم وضمان وكفالة ويصح شرطه للمتعاقدين ولوكيلين
وان اشترطاه لاحدهما دون صاحبه صح الشرط وثبت له
الخيار وحده لان الحق لهما فكيف ما تراضيا به جاز

يعين

١٣٢

واشترطه هاهنا لمدة

ومتى اشترطها في مدة الخيار من العقد ان شرط في العقد والا فمن حين اشترط واذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع صح

المعقود عليها وشيئا فشيئا في مدة الخيار صح

وان اشترطاه الى الغد او الليل صح و يسقط باوله اي اول الغد
او الليل لان الى لانتها الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها
والى صلاة يسقط بدخول وقتها ويجوز لمن له الخيار الفسخ
ولو مع غيبة صاحبه الاخر ومع سخطه كالطلاق والملك
في المبيع مدة الخيارين اي خيار الشرط وخيار المجلس للمشتري
سواء كان الخيار لهما او لاحدهما لقوله عليه السلام من باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع رواه الخمسة
فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل مبيع فشمل مبيع
الخيار وله اي المشتري نماؤه اي نما المبيع المنفصل كالثمرة
وكسبه في مدة الخيارين ولو فسخه بعد لانه نماء ملكه
الداخل في ضمانه لحديث الخراج بالضمان صححه الترمذي واما
النما المتصل كالسمن فانه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله
ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع ولا في عوضه
المعين فيها اي في مدة الخيارين بغير اذن الاخر فلا يتصرف
المشتري في المبيع بغير اذن البايع الا معه كان يجره له ولا
يتصرف البايع في الثمن المعين زمن الخيارين الا باذن
المشتري او معه كما لو تشاجرا منه له عينا هذا ان كان التصرف
بغير تجربة المبيع فان تصرف لتجربته كركوب دابة
لينظر سيرها وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره
لان ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق الا عتق
المشتري المبيع زمن الخيار فينفذ مع الحرمة ويسقط خيار
البايع حينئذ وتصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار له
زمنه بنحو وقف او بيع او هبة او لمس لشهوة فسخ لخياره

وامضا

١٣٣

وامضا للبيع لانه دليل الرضا به بخلاف تجربة المبيع واستخدامه
وتصرف البايع في المبيع اذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع
ويبطل خياره مطلقا بتلف مبيع بعد قبض وباتلاف مشتريه
ومن مات منهما اي من البايع والمشتري بشرط الخيار بطل خياره
فلا يورث ان لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف
الثالث من اقسام الخيار خيار الغبن اذا غبن في المبيع غبنا
يخرج عن العادة لانه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه
الى العرف وله ثلاث صور احدها تلقي الركبان لقوله عليه السلام
لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو
بالخيار رواه مسلم الثانية المشار اليها بقوله بزيادة الناجش
اي الذي لا يريد شراء ولو بلا مواطاة ومنه اعطيت كذا وهو
كاذب لتغرير المشتري الثالثة ذكرها بقوله والمسترسل
وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من استرسل اذا اطمأن
واستانس فاذا غبن ثبت له الخيار ولا يرد مع امساك والغبن
محرم وخياره على التراخي الرابع من اقسام الخيار خيار
التدليس من الدلسة وهي الظلمة فيثبت بما يزيد به الثمن
كتسويد شعر الجارية وتجعيده اي جعله جعدا وهو
ضد السبط وجمع ما الرحى اي الما الذي تدور به الرحا
وارساله عند عرضها للبيع انما اذا ارسله بعد حبسه
اشتد دوران الرحى حين ذلك فيظن المشتري اياه ذلك
عادتها فيزيد في الثمن فاذا تبين له التدليس ثبت له الخيار
وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الانعام لحديث ابي هريرة
يرفعه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين

مطلقا صح

بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا
من تمر متفق عليه وخيار التدليس على التراخي الا المصراة
فيخير ثلاثة ايام منذ علم بين امساك بلا ارش ورد مع
صاع تمر سليم ان حلبها فان عدم التمر فقيمته ويقبل رد اللبن
بحاله الخامس من اقسام الخيار خيار العيب وما بمعناه
وهو اي العيب ما ينقص قيمة المبيع عادة فما عادة التجار
في عرفهم منقصا انيط الحكم به وما لا فلا والعيب كمرضه
على جميع حالاته في جميع الحيوانات وفقد عضو كاصبع
وسن او زيادتهما او زنا الرتيق اذا بلغ عشرا من عبد او امة
وسرقته ومشربه مسكرا واباقه وبول في الفراش
وكونها ناعسا لا يعمل بيمينه على المعتاد وعدم ختان ذكر
كبير وعثرة مركوب وحرنه ونحوه وبخر وحول وخرس وطرش
وكلف وقرع وحمل امة وطول صرة نقل ما في دار مبيعة وفا
وكونها ينزلها الجند لا سقوط ايادي يساره بمصحف ونحوه
والاعمى وصداع يسير ولا يثوبه او كفر او عدم حيض ولا
معرفة غنا فاذا علم المشتري العيب بعد العقد امسكه
بارشه لتشاء ان المتبايعين تراضيا على ان العوض في مقابلة
المبيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من
المبيع فله الرجوع ببدله وهو الارش وهو اي الارش قسط ما
بين قيمة الصحيح والعيب فيقوم المبيع صحيحا ثم معيبا
ويوخذ قسط ما بينهما من الثمن فان قوم صحيحا بعشرة
ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان او كثيرا وان

قوله وبول في الفراش اذا كان مميزا ف
نص عليه وجزم به في المحرر والدعاية الصغرى
التلخيص والرعاية الصغرى والوجيز
جزم وغيرهم ولعل احد الوجهين
والثاني يشترط ان يكون ذلك
سنا عشر فصاعدا ولعل المذ
هب نص عليه وجزم به في المغني
والشرح وقدمه في الفروع وظاهر
ه سواء كان من اولاد صح جما
عة لا يكون عيبا الا اذا تكرر
الم حاشية منتهى

افضى لخدش المدفوع للبائع الى ما اكثر احلى فضة بزنة دراهم
امسك مجانا ان شاء او رده واخذ الثمن المدفوع للبائع و
كذا لو ابرى المشتري من الثمن او وهبه له ثم فسخ البيع لعيب او غيره
رجع بالثمن على البائع وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع
او حدث العيب بعد العقد فلا خيار له الا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبض
وان تلف المبيع المعيب او عتق العبد او لم يعلم عيبه حتى صبغ
الثوب او نسج او وهب المبيع او باعه او بعضه تعين الارش
لتعذر الرد وعدم وجود الرضى بناقصا وان دلس البائع بان علم
العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع او ابق ذهب على البائع
الاذغره ورد للمشتري ما اخذ وان اشترى ما لم يعلم عيبه
بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فامسكه
فله ارشه وان رده رد ارش كسره الذي تبقى له معه قيمة
واخذ ثمنه لان عقد البيع يقتضي السلامة ويتعين الارش مع كسر
الا تبقى معه قيمة وان كان المبيع كبيض دجاج فكسره فوجده فاسدا
رجع بكل الثمن لانا تبينا فساد العقد من اصله لكونه وقع على ما لا
نفع فيه وليس عليه رد فاسد الى ذلك الى بائعه لعدم الفائدة
فيه وخيار عيب متراخ لانه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتاخير
ما لم يوجد دليل الرضى كتصرف فيه باجارة او اعارة او نحوها
عالما بعيبه واستعماله لغير تجربة ولا يفتقر الفسخ بالعيب
الى حكم والرضى والا حضور صاحبه اي البائع كالطلاق والمشتري
مع غيره معيبا او بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر
والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر وان اختلفا اي البائع والمشتري
في المعيب عند من حدث العيب مع الاحتمال فقول مشتر مع يمينه

فان كان الفاسد في بعضه رجع
بقسطه من الثمن اهـ حاشية منتهى

ان لم يخرج عن يده لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان
القول قول من ينفيه فيحلف انه اشتراه وبه العيب وانه
ما حدث عنده ويرده وان لم يحتمل الا قول احدهما كالاصبع
الزائدة والجرح الطري الذي لا يحتمل ان يكون قبل العقد قبل قول
المشتري في المثال الاول والبايع في المثال الثاني بلا يمين لعدم
الحاجة اليه ويقبل قول بايع ان المبيع المعيب ليس المردود الا في
خيار شرط فقول مشتر وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن
وقرض وسلم ونحوه ان لم يخرج عن يده وقول مشتر في عين ثمن
معين بعقد من اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه
رده الى بايعه السادس من اقسام الخيار خيار في البيع
بتخيير الثمن في بان الثمن اقل او اكثر مما اخبر به ويثبت
في انواعه الاربعة في التولية وهي البيع براس المال وفي
الشركة وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن واشركتك ينصرف الى
نصفه وفي المرابحة وهي بيعه بثمنه وربح معلوم وان قال على
ان اربح في كل عشرة درهما كره وفي الوضيعة وهي بيعه براس ماله
وخسران معلوم والبد في جميعها اي الصور الاربعة من معرفة
المشتري والبايع راس المال ان ذلك شرط لصحة البيع فان
فات لم يصح وما ذكر من ثبوت الخيار في الصور الاربعة تبع فيه المقنع
وهو رواية والمذهب انه متى بان راس المال اقل حط الزائد وحط
قسطه في مرابحة ونقصه في مواضعة ولا خيار للمشتري
ولا تقبل دعوى بايع غلط في راس المال بلا بينة وان
اشترى السلعة بثمن مؤجل واشترى ممن لا تقبل شهادته له
كابيه وابنه وزوجته او اشترى شيئا باكثر من ثمنه حيلة

او محاباة او لرغبة تخصه او موسم فات او باع بعض الصفقة
بقسطها من الثمن الذي اشتراها به ولم يبين ذلك للمشتري
في تخييره بالثمن فللمشتري الخيار بين الامساك والرد
كالتدليس والمذهب فيما اذا بان الثمن مؤجلا انه يوجل على المشتري
والخيار لزوال الضرر كما في الاقناع والمنتهى وما زاد في ثمن
او حط منه اي من الثمن في مدة خيار مجلس او شرط او بوجه
ارش لعيب او جناية عليه اي على المبيع ولو بعد لزوم البيع
يلحق براس ماله ويجب ان يخبر به كاصله وكذا ما زاد في
مبيع او اجل او خيار او ينقص منه في مدة خيار فيلحق بعقد وان
كان ذلك اي ما ذكر من زيادة او حط بعد لزوم البيع بفوات
الخيارين لم يلحق به اي بالعقد فلا يلزم ان يخبر به الا ان جنى
المبيع فقداه المشتري لانه لم يرد به المبيع ذاته ولا قيمته
وان اخبر بالحال بان يقول اشتريته بكذا او زدته او نقصته
كذا او نحوه فحسن لانه ابلغ في الصدق ولا يلزم الاخبار باخذ نماء
والسمسار ووطي ان لم ينقصه وان اشترى شيئا بعشرة مثلا وعمل
فيه صنعة او دفع اجرة كيله او مخزنه اخبر بالحال ولا يجوز ان يجمع
ذلك ويقول تحصل علي بكذا وباعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما
لا على راس ماليهما السابع من اقسام الخيار خيار يثبت لاختلاف
المتبايعين في الجملة فاذا اختلفا هما او ورثتهما او احدهما
وورثة الاخر في قدر الثمن بان قال بايع بعتك بمائة وقال
مشتر بثمانين ولا بينة لهما او تعارضت بينتاهما تحالفا
ولو كانت السلعة تالفة فيحلف بايع اولا ما بعته بكذا

او انما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا او انما
اشتريته بكذا وانما بدئ بالنفي لانه الاصل في اليمين ولكل من
المتبايعين بعد التحالف الاخر او حلف احدهما ونكل الاخر فسخ العقد
الفسخ اذا لم يرض احدهما بقول الاخر وكذا الاجارة وان
رضي احدهما بقول الاخر او حلف احدهما ونكل الاخر فسخ العقد
فان كانت السلعة التي فسخ البيع فيها بعد التحالف تالفة
رجعا الى قيمة مثلها ويقبل قول المشتري في البيع بعد التحالف
فيما انه غارم وفي قدر المبيع فان اختلفا في صفتها اي صفة
السلعة التالفة بان قال البائع كان العبد كاتبا وانكره المشتري
فقول مشتر لانه غارم واذا تحالفا في الاجارة وفسخت بعد
فراغ المدة فاجرة المثل وفي اثنائها بالقسط واذا فسخ العقد
بعد التحالف انفسخ ظاهرا وباطنا في حق كل منهما كالرد بالعيب
وان اختلفا في اجل بان يقول المشتري اشتريته بكذا مؤجلا
وانكره البائع او اختلفا في شرط صحيح او فاسد كرهن او ضمين
او قدرها فقول ما ينفيه بيمينه لان الاصل عدمه وان اختلفا
في عين المبيع كعبدي هذا العبد قال بل هذه الجارية تحالفا وبطل
اي فسخ البيع كما لو اختلفا في الثمن وعند القول قول بائع
بيمينه لانه كالغارم وهي المذهب وجزم بها في الاقناع والمنتهى
وغيرهما وكذا لو اختلفا في قدر المبيع وان سميا نقدا او اختلفا
في صفته اخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا ثم الوسط ان استوت
وان ابى كل منهما تسليم ما بيده من المبيع والثمن حتى يقبض
العوض بان قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري

لقضاء عثمان رضي الله عنه على ابن عمر رضي الله عنهما بدون التحالف لمنزلة الامر الاجماعية تتبع

قوله وان اختلفا في اجل الخ وكذا لو اختلفا بارهن او ضمين او في قدر الاجل والرضا عدمه الاجماعية تتبع ابو حنيفة لان الاصل عدمه

قال في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحنا الاجماعية تتبع

لا اسلم الثمن حتى اسلم المبيع والثمن عين اي عين نصب عدل
اي نصبه الحاكم يقبض منهما المبيع والثمن ويسلم المبيع
للمشتري ثم الثمن ثم للبائع لجريان عادة الناس بذلك وان
كان الثمن دينا لا حالا اجبر بائع على تسليم المبيع لتعلق
حق المشتري بعينه ثم مشتر ان كان الثمن في المجلس لوجوب
دفعه عليه فورا لتمكنه منه وان كان دينا غائبا في البلد
او فيما دون مسافة قصر حجر عليه اي على المشتري في المبيع
وبقية ماله حتى يحضره خوفا من ان يتصرف في ماله تصرفا
يضر بالبائع وان كان المال غائبا بعيدا مسافة القصر او غيبه
بمسافة القصر عنهما اي عين البلد والمشتري معسر
يعني او ظهر ان المشتري معسر فللبائع الفسخ لتعذر الثمن كما لو
كان المشتري مفلسا وكذا لو جرينقد حال ويثبت الخيار للمخلف
في الصفة اذا باعه شيئا موصوفا لتغيير ما قصد حين اوبنه
العقد بذلك ثم اقسام الخيار ثمانية فصل في التصرف
في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه ومن اشترى مكيلا
ونحوه وهو الموزون والمعدود والمذروع صح البيع ولزم بالعقد
حيث لا خيار ولم يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او اجارة او رهن
او حوالة حتى يقبضه لقوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه متفق عليه ويصح عتقه وجعله مهرا وعوضا في خلع
ووصية به وان اشترى الكيل ونحوه جزافا صح التصرف فيه قبل
قبضه لقول عمر رضي الله عنه امضى السنة ان ما ادركته الصفقة
حيا مجموعا فهو من مال المشتري وان تلف المبيع بكيل ونحوه بعضه قبل

قوله عدل الخ لانهما استويا في تعلق حقهما بعين الثمن والمثمن فاذا كان كذلك وجب نصب عدل يفعل ما ذكر لان فيه تسوية بين المتساويين فيسلم المبيع اولا ثم الثمن قدم في الفروع وقيل يسلمهما معا لتساويهما ومن امكنه منهما التسليم الواجب عليه فابان ضمن ما تلف به كغاصب

وعنه يجعله لبائعه وجه اختاره الشيخ تقي الدين وجه ان التعليل فيه ما الشركة و المذهب خلاف ذلك الاجماعية تتبع

قبضه فمن ضمان البايع وكذا لو تعيب قبل قبضه وان تلف المبيع
المذكور بافة سماوية لا صنع الادمي فيها بطل اي انفسخ البيع
وان بقي البعض خير المشتري في اخذه بقسطه من الثمن وان اتلفه
اي المبيع بكيل ونحوه ادمي سوى كان هو البايع او اجنبيا خير
مشتر بين فسخ البيع ورجع على بايع بما اخذه من ثمنه وبين
امضاء ومطالبة متلفه ببدله اي بمثله ان كان مثليا او قيمته
ان كان متقوما وان تلف بفعل مشتر فلا خيار له لان اتلافه
كقبضه وما عداه اي عدا ما اشترى بكيل او وزن او عد
او ذرع كالعبد والدار يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه
لقول بن عمر كنا نبيع الابل بالبقيع بالدراهم فناخذ عنها الدنانير
وبالعكس فسئلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا باس ان تاخذوا
بسعر يومها ما لم تفترقا وبينهما شيء رواه الخمسة الا المبيع
بصفة او رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه
وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه اي ضمان
المشتري لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان وهذا المبيع
للمشتري فضمانه عليه وهذا ما لم يمنعه بايع من قبضه
فان منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب والثمر على الشجر والمبيع
بصفة او رؤية سابقة من ضمان بايع ومن تعين ملكه في موروث
او وصية او غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه ويحصل قبض
ما بيع بكيل بالكيل او بيع بوزن بالوزن او بيع بعد بالعد او
بيع بذرع بذرعه الذرع لحديث عثمان يرفعه اذا ابعت فكل واذا
ابتعت فاكتل رواه الامام وشرط حضور مستحق او نائبه

ويصح استنابة من عليه الحق المستحق ومؤنة كيل او وزن او عد
ونحوه على باذل ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ ويحصل القبض
في صبرة وما ينقل كثياب وحيوان بنقله ويحصل القبض في
ما يتناول كالجواهر والاثمان بتناوله اذا العرف فيه ذلك وغيره
اي غير ما ذكر كالعقار والثمرة على الشجرة قبضه بتخليته بالحائل
بان يفتح له باب الدار او يسلمه مفتاحها ونحوه وان كان فيها
متاع للبايع فالدار كشيء ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل اذن
شريكه والاقالة مستحبة لما روى ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا
من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيمة وهي فسخ لانها عبارة
عن الرفع والازالة يقال اقاله الله عثرته اي ازالها فكانت فسخا
للبيع لا بيعا فتجوز قبل قبض المبيع ولو نحو مكيل والجوز الا
بمثل الثمن الاول قدرا ونوعا لان العقد اذا ارتفع رجع كل منهما
بما كان له وتجوز بعد الجمعة ولا يلزم اعادة كيل او وزن له ويصح
من مضارب وشريك وبلفظ صلح وبيع ومعاطاة ولا يحنث
بها من حلف لا يبيع والخيار فيها اي لا يثبت في الاقالة
خيار مجلس ولا خيار شرط ونحوه ولا شفعة فيها لانها ليست
بيعا والصح مع تلف ثمن او موت عاقد ولا بزيادة على ثمن
او نقصه او غير جنسه ومؤنة رد مبيع تقايلاه على بايع

باب الربا والصرف

الربا مقصور لغة الزيادة لقوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت
اي علت وشرعا زيادة في شيء مخصوص والاجماع على تحريمه
لقوله تعالى وحرم الربا والصرف بيع نقد بنقد قيل سمي به
لصرفهما وهو تصويتهما في الميزان وقيل لانصرافهما

عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه و
الربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة فيحرم ربا الفضل في كل
مكيل بيع بجنسه مطعوما كان كالبر او غيره كالاشنان وفي كل
موزون بيع بجنسه مطعوما كان كالسكر او لا كالكتان لحديث
عبادة بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
يدا بيد رواه احمد ومسلم والربا في ما وزن لا فيما لا يوزن عرفا كصناعة
كفلوس غير ذهب وفضة ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن
كبيض وجوز ويجب فيه اي يشترط في بيع مكيل او موزون بجنسه
مع التماثل الحلول والقبض من الجانبين بالمجلس لقوله عليه السلام
فيما سبق يدا بيد ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا فلا يباع بجنسه
وزنا ولو بمرة بمرة ولا يباع موزون بجنسه الا وزنا فلا يصح
كيلا لقوله عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة
وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل
رواه الاثرم من حديث عبادة ولان ما خولف معياره الشرعي
لا يتحقق فيه التماثل والجهل به كالعلم بالتفاضل ولو كيل الكيل
او وزن الموزون فكانا سواء صح ولا يباع بعضه اي بعض المكيل
والموزون ببعضه من جنسه جزافا لما تقدم ما لم يعلما تساويهما
في المعيار الشرعي فلو باعه صبرة باخرى علما كيلهما وتساويهما
او تبايعاهما مثلا بمثل وكيلتا فكانتا سواء صح وكذا زبرة
حديد باخرى من جنسها فان اختلف الجنس كبر بشعير
وحديد بنحاس جازت الثلاثة اي الكيل والوزن
والجزاف لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاشياء

فبيعوا

فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وابو داود
والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا فالجنس هو الشامل
لاشياء مختلفة بانواعها والنوع هو الشامل لاشياء مختلفة با
شخاصها وقد يكون النوع جنسا وبالعكس والمراد
هنا الجنس الاخص والنوع الاخص فكل نوعين اجتمعا في
اسم خاص فهو جنس وقد مثله بقوله كبر ونحوه من شعير وتمر
وفروع الاجناس كالادقة والاخبازة والادهان
اجناس لان الفرع تتبع الاصل فلما كانت اصول هذه اجناسا
وجب ان تكون هذه اجناسا فدقيق الحنطة جنس ودقيق
الذرة جنس وكذا البواقي واللحم اجناس باختلاف اصوله
لانه فرع اصوله هي اجناس فكانه اجناسا كالاخبازة والضان
والمعز جنس واحد ولحم البقر والجواميس جنس ولحم الابل جنس وهكذا
وكذا اللبن اجناس باختلاف اصوله كما تقدم واللحم والشحم والكبد
والقلب والاليه والطحال والرئة والكراع اجناس انها مختلفة
في الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس منها باخر متفاضلا ولا يصح
بيع لحم بحيوان من جنسه لما روى مالك عن زيد بن اسلم عن
سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان
ويصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه بيع حب كبر بدقيقه
ولا سويقه لتعذر التساوي لان اجزاء الحب تنتشر بالطحن
والنار قد اخذت من السويق وان ابيع الحب بدقيقه او سويقه
من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي ولا يصح فيه عطبوخه
كالحنطة والهريسة او الخبز او النشا لان النار تفقد اجزاء
المطبوخ فلا يحصل التساوي ولا يصح لحم اصله بعصيره

كزيتون بزيت وسمسم بشيرج وعنب بعصيره ولا يبيع خالصة
بمشوية كحنطة فيها شعير بخالصة ولا لبن مشوب بخالصه
لانتفا التساوي المشترط الا ان يكون الخلط يسيرا وكذا يبيع
اللبن بالكشك ولا يبيع الهريسة والحريرة والفالوذج والسنبوسك
بعضه ببعض ولا يبيع نوع منها بنوع اخر ولا يبيع رطبه بيابسه
كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لما روى مالك وابو داود عن
سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك ويجوز بيع
دقيقه اي دقيق الربوي بدقيقه اذا استويا في النعومة
انما تساوي باحال العقد على وجه لا يفرد النقصان ويجوز بيع
مطبوخه بمطبوخه كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل ويجوز بيع
خبزه بخبزه اذا استويا في النشاف فان كان احدهما
اكثر رطوبة من الاخر لم يحصل التساوي المشترط ويعتبر التماثل
في الخبز بالوزن كالنشا لانه يقدر به عادة فلا يمكن كيله
لكن ان يبس ودق وصار فتيتا يبيع بمثله كيلا ويباع عصيره
بعصيره كماء عنب بماء عنب ورطبه برطبه كالرطب والعنب
بمثله لتساويهما ولا يصح بيع المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في
سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا بيع المزابنة وهي بيع الرطب
على النخل بالتمر الا في العرايا بان يبيعه خرصا بمثل ما يؤل اليه
اذا جف كيلا فيما دون خمسة اوسق لمحتاج لرطب والثمن
معه بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق ففي نخل بنخلة
وفي تمر بكيل ولا تصح في بقية الثمار ولا يباع ربوي بجنسه
ومعه اي احد العوضين او معهما من غير جنسه كدعجوة

ودرهم

١٢٩

ودرهم بدرهمين او بعد عجوة او بعد ودرهم لما روى ابو داود
عن فضالة بن عبيد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها
ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير
فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا حتى تميز بينهما قال فردها
حتى ميز بينهما فاذا كان ما مع الربوي يسيرا لا يقصد
كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه ولا يباع تمر بلا نوى بما
ايتمر فيه نوى لاشتمال احدهما على ما ليس من جنسه وكذا لو
نزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى ويباع النوى بتمر
فيه نوى ويباع لبن ويباع صوف بشاة ذات لبن وصوف
لان النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود
كدار مموه سقفها بذهب ولذا درهم فيه نحاس بمثله فيه نحاس
ونخلة عليها تمر بمثلها او بتمر ويصح بيع نوع جنس بنوعه
او نوع كحنطة حمراء وسوداء بيضاء وتمر معقلي وبرني بابراهيمي
وصيحاني ومرد اي مرجع الكيل لعرف المدينة على عهده
صلى الله عليه وسلم ومرجع الوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال
المدينة والميزان ميزان مكة وما لا عرف له هناك اي
بالمدينة او مكة اعتبر عرفه في موضعه لان ما لا عرف له
في الشرع يرجع فيه الى العرف كالقبض والحرز فان اختلف
البلاد اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى اقرب ما يشبهه
في الحجاز وكل ما بيع مكيل ويجوز التفاضل بكيل لم يعهد
فصل ويحرم النسيئة من النسا بالمد وهو التاخير
ربا

في بيع كل جنسين اتفقا على ربا الفضل وهي الكيل والوزن
ليس احدهما اي احد الجنسين نقدا فان كان احدهما نقدا كالحديد بذهب
او فضة جاز النسا والا انسد باب السلم في الموزونات غالبا
الا صرف فلو بن نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض
والخشار بن عقيل وغيره او تبعه في الاقناع كالمطعوم لكيلين
والموزونين ولو من جنسين فاذا اتبع بر بشعير او حديد
بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق وان تفرقا
قبل القبض بطل العقد لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم يدا بيد والمراد به القبض وان باع مكيلا
بموزون او عكسه جاز التفرق قبل القبض وجاز النسا
لانهما لم يجتمعا في احد وصفي علة ربا الفضل اشبه الثياب بالحيوان
وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسا
لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو ان يأخذ على قلائص الصدقة
فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه احمد والدارقطني
وصححه واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين اولى ولا يجوز
بيع الدين بالدين حكاه ابن المنذر اجماعا لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه
وكذا حال لم يقبض قبل التفرق وجعله راس مال السلم فصل
ومتى افترقا المتصارفان بابدانهما كما تقدم في خيار المجلس
قبل قبض الكل اي كل العوض المعقود عليه في الجانبين قبل قبض
البعض منه بطل العقد فيما لم يقبض سوا كان الكل او البعض
لان القبض شرط لصحة العقد لقوله عليه الصلاة والسلام

وبيعوا

وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ولا يضر طول
المجلس مع تلازمهما ولو مشيا الى منزل احدهما مصطحبين
صح وقبض الوكيل قبض مفارقة موكله المجلس كقبض موكله المجلس
كقبض موكله ولو مات احدهما قبل القبض فسد العقد والدراهم
والدنانير تتعين بالتعيين في العقد لانهما عوض مشار
اليه في العقد فوجب ان تتعين كساير الاعواض فلا
تبدل بل يلزم تسليمها اذا طولب بها لوقوع العقد
على عينها وان وجدها مغصوبة بطل العقد
كالمبيع اذا ظهر مستحقا وان تلفت قبل القبض فمن مال بايع
ان لم يجئ لموزون او عدد وان وجدها معيبة من جنسها
كالوضوحي في الذهب والسواد في الفضة امسك بلا ارش
ان تعاقدا على مثلين كدرهم فضة بمثله والا فله اخذه في
المجلس وكذا بعده من غير الجنس او رد العقد للعيب وان وجدها
معيبة من غير جنسها كما لو وجد الدرهم نحاسا بطل العقد
لانه باعه غير ما سمى له ويحرم الربا بين المسلم والحربي بان يأخذ
المسلم زيادة على الحق لعموم ما تقدم من الادلة ويحرم الربا بين
المسلمين مطلقا بدار اسلام او حرب لما تقدم الا بين سيد ورقيقه
وان كان له على الحر دنانير فقضاها دراهم شيئا فشيئا فان كان
يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح وان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا
بعد فصارف بها وقت المحاسبة لم يجز لانه بيع دين بدين
وان قبض احدهما من الآخر ماله عليه ثم صارفه بعين وذمة صح

باب بيع الاصول والثمار

الأصول جمع اصل وهو ما ينفرع عنه وغيره والمراد هنا الدور
والأرض والشجر والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة اذا باع
دارا او وهبها او رهنها او وقفها او اقر او وصى بها شمل العقد
ارضها اي اذا كانت الارض تصح بيعها فان لم تجز كسواد العراق
فلا وشمل بناها وسقفها لانهما داخلان في مسمى الدار وشمل الباب المنضود
وحلقته والسلم والرف المسمرين والخابية المدفونة والرحى المنصوبة
لانه يتصل بها لمصلحتها اشبه الحيطان وكذا المعدن الجامد وما فيها
من شجر وعشب دون ما هو مودع فيها من كنز وهو المال المدفون وحجر
مدفون ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح
ومعدن جار ومائع وحجر فوقاني لانه غير متصل بها واللفظ
لا يتناوله ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة والمعصرة
دخل الفوقاني كالتحتاني وان باع ارضا او وهبها او وقفها او رهنها
او اقر او وصى بها ولم يقل حقوقها شمل العقد غرسها وبناها
لانهما من حقوقها وكذا ان باع ونحوه بستانا لانه اسم للارض والشجر
والحائط كبر وشعير فللبائع ونحوه مبقى الى اول وقت اخذه بالعادة
ما لم يشترطه مشتر وان كان الزرع بحرا مرارا كرطبة وبقول او
يلقط مرارا كقثاء وباذنجان وكذا نحو ورد فاصوله للمشتري
لانها تراد للبقاء كالشجر والجزة واللقطة الظاهرتان عند
البيع للبائع وكذا ثمر تلقح لانه كالثمر المؤبر على البائع قطعها
في الحال وان اشترط المشتري ذلك صح الشرط وكان له الثمر
المؤبر اذا اشترطه مشتري الشجر ويثبت الخيار لمشتر
ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما
ولا يشمل بيع قرية من ارضها بلا نص او قرينة

فصل

فصل ومن باع لو وهب او رهن نخلا تشقق طلعه
ولو لم يؤبر فالثمر للبائع مبقى الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر
لقوله عليه السلام من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها
الا ان يشترط المبتاع متفق عليه والتابير التلقيح وانما نص عليه
والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالبا وكذا الوصايا بالنخل او جعله
اجرة او صداقا او عوض خلع بخلاف وقف ووصية فان الثمرة تدخل
فيهما ابرت او لم تؤبر كفسخ لعيب ونحوه وكذلك اي كالنخل شجر
العنب والتوت والرمان وغيره كجوز وكل شجر لا تشقق على ثمرة
فاذا البيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه وكذا ما ظهر
من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من اكمامه جمع كم وهو الغلاف
كالورد والبنفسج والقطن الذي يحمل كل سنة لان ذلك كله عادة
تشقق الطلع وما قبل ذلك اي قبل التشقق في الطلع والظهور
في نحو العنب والتوت والمشمش والخروج من الاكمام في نحو الورد
والقطن والورق فلمشتر ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل
وما عداه فبالقياس عليه وان تشقق او ظهر بعض ثمرة ولو من نوع
واحد فهو للبائع وغيره لمشتر الا في شجرة فالكل للبائع ونحوه والكل
السقي لمصلحة الأخر ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه لانه عليه السلام
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه
والنهي يقتضي الفساد ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه لما روى مسلم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النخل حتى تزهو وعن بيع
السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري ولا تباع
رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل
اي منفردة عن اصولها لان ما في الأرض مستور مغيب

وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة فان
البيع الثمر قبل بدو صلاحه باصوله او الزرع الأخضر بارضه او بيعا
لمالك اصلها او ابيع قثاء ونحوه مع اصله صح البيع لان الثمر اذا
بيع مع الشجر والزرع اذا بيع مع الأرض خلا تبعا في البيع
فلم يضر احتمال الغرر واذا بيع لمالك الأصل فقد حصل التسليم
للمشتري على الكمال الا اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها او الزرع قبل
اشتداد حبه بشرط القطع في الحال فيصح ان النفع بهما الا ان
المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع
او الا اذا باع الرطبة والبقول جزة موجودة فجزة فيصح لانه معلوم
لا جهالة فيه والغرر او الا اذا باع القثاء ونحوها لقطة موجودة
لقطة موجودة لما تقدم وما لم يخلق لم يجز بيعه والحصاد للزرع
والجذاذ للثمر واللقاط لقثاء ونحوها على المشتري لانه نقل الملك
وتفريغ لملك البائع عنه فهو كنقل الطعام وان باعه اي الثمر قبل
بدو صلاحه او الزرع قبل اشتداد حبه او القثاء ونحوه مطلقا
اي من غير ذكر قطع ولا تبقية لم يصح البيع لما تقدم او باعه
بشرط البقاء لم يصح البيع لما تقدم او اشترى ثمرا لم يبد صلاحه
بشرط القطع وتركه حتى بدا صلاحه بطل البيع بزيادته
لئلا يجعل ذلك ذريعة الى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى
يبدو صلاحها وكذا زرع اخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى
اشتد حبه او اشترى جزة ظاهرة من بقل او رطبة او اشترى
لقطة ظاهرة من قثاء ونحوها ثم تركها فيهما بطل البيع لئلا يتخذ
حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقثاء ونحوها بغير شرط القطع
او اشترى ما بدا صلاحه من ثمر وحصل معه اخر واشتبها بطل البيع

قدمه

١٤٢

قدمه في المقنع وغيره والصحيح ان البيع صحيح وان علم قدر الثمرة
الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري والا اصطلحا والا بطل
البيع لان المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه والفرق بين هذه
والتي قبلها اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم
او اشترى رطبا عرية وتقدمت صورتها في الربا فتركها
فاثمرت اي صارت تمرا بطل البيع لانه انما جاز للحاجة
الى اكل الرطب فاذا اثمر تبينا عدم الحاجة سواء كان الترك لعذر
او لا والكل اي الثمرة وما حدث معها على ما سبق للبائع لفساد
البيع واذا بدا اي ظهر ماله صلاح في الثمرة او اشتد الحب
جاز بيعه اي بيع ما ذكر من الثمرة والحب مطلقا اي من غير
شرط وجاز بيعه بشرط التبقية اي تبقية الثمر الى الجذاذ
والزرع الى الحصاد لامن العاهة بيد والصلاح وللمشتري تبقيته
الى الحصاد والجذاذ وله قطعه في الحال ولو بيعه قبل جذه و
يلزم البائع سقيه بسقي الشجر الذي هو عليها ان احتاج
الى ذلك اي الى السقي وكذا لو لم يحتج اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملا
فلزمه سقيه وان تضرر الاصل بالسقي ويجبر ان ابى بخلاف ما
اذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع فانه الا يلزم المشتري بعد بدو صلاحها
دون اصلها قبل او ان جذاذها بافة سماوية وهي ما لا
صنع لآدمي فيها كالريح والحر والعطش رجع ولو بعد القبض
على البائع لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح
رواه مسلم وان التخلية بذلك ليست بقبض تام وان كان التالف
يسيرا لا ينضبط فاتت على المشتري وان اتلفه اي الثمرة
المبيع على ما تقدم ادمي ولو البائع خير مشتر بين الفسخ
ومطالبة البائع بما دفع من الثمن والامضاء اي البقاء على البيع

تعليل لأن البائع لم يملك ما وجبت تلفت ثمرة بيعت

فان تلفت الثمرة او ان الجذاذ فلم يجذها حتى اصابتها جائحة فقال القاضي لا توضع لانه مفرط اهـ حاشية منتهى

ومطالبة المتلف بالبدل وصلاح بعض ثمرة الشجر
صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان لان اعتبار الصلاح
في الجميع يشق وبدو الصلاح في ثمر النخل ان يتحمر او يتصفر
لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل انس
وما زهوها قال تحمار وتصفار وفي العنب ان يتموه حلوا
لقول انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود رواه
احمد ورواته ثقاة قاله في المبدع وفي بقية الثمار كالتفاح
والبطيخ ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله لانه عليه السلام نهى
عن بيع الثمرة حتى تطيب متفق عليه والصلاح في نحو قثاء ان يؤكل
عادة وفي حبان يشتد او يبيض ومن باع عبدا او امة
له مال فماله لبايعه الا ان يشترطه المشتري لحديث ابن
عمر مرفوعا من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
رواه مسلم فان كان قصده اي المشتري المال الذي مع العبد
اشترط علمه اي العلم بالمال وسائر شروط البيع لانه مبيع
مقصود اشبه ما لو ضم اليه عينا اخرى الا ان قصده المال لم
يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولا لانه دخل تبعا
اشبه اساسة الحيطان وسواء كان مثل الثمن او فوقه او دونه
واذا شرط مال العبد ثم رده بافاله او غيرها رده معه وثياب
الجمال التي على العبد المبيع للبايع لانها زيادة على العادة ولا يتعلق
بها حاجة العبد وثياب لبس العادة للمشتري لجريان
العادة ببيعها معه ويشمل بيع دابة لغرس لجاما ومقودا
ونعلا باب السلم

هو لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وسمي سلما لتسليم راس
المال في المجلس وسلفا لتقديمه وهو شرعا عقد على موصوف
ينضبط بالصفة في الذمة فلا يصح في عين كهذه الدار
مؤجل باجل معلوم بثمن مقبوض في مجلس العقد وهو جائز
بالاجماع لقوله عليه السلام من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه ويصح السلم بالفاظ البيع
لانه بيع حقيقة وبلفظ السلم والسلف لانهما حقيقة فيه
اذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه واجل مثمنه بشروط سبعة
زايدة على شروط البيع والجار متعلق بيصح احدها انضباط
صفاته التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا
لان ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي الى المنازعة
والمشاقة بمكيل اي كمكيل من حبوب وثمار وخل ودهن ولبن
ونحوها وموزون من قطن وحرير وصوف وغاس ونيوش وشب
وكبريت وشحم ولحم لي ولو مع عظمه ان عين موضع قطع
ومذروع من ثياب وخيوط واما المعدود المختلف كالفواكه
المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر
وكالبقول لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالجزم وكالجلود
لانها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الاطراف وكالرؤس
والاكارع لان اكثر ذلك العظام والمشافر والاوراك المختلفة
الرؤس والكلى وساط كالقماقم والاسطال الضيقة الرؤس
لاختلافها وكالحامل من الحيوان كامة حامل لان الصفة
لا تاتي ذلك والولد مجهول غير محقق وكذا لو اسلم في امة
وولدها لندرة جمعهما الصفة وكل مغشوش لان غشه

هو لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه

قوله وكالجلود والرؤس والعضو وغيره لانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر

ويصح فيما لا يختلف كالهاون والسطل المربع الخ

يمنع العلم بالقدر المقصود منه وان كان الاثمان خالصة صح السلم
فيها ويكون راس المال غيرها ويصح السلم في فلوس ويكون راس المال عرضا
وما يجمع اخلاطا مقصودة غير متميزة كالغالية والند
والمعاجين التي يتداويها فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه
ويصح السلم في الحيوان ولو ادميا لحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا رواه مسلم ويصح ايضا في الثياب المنسوجة
من نوعين كالكتان والقطن ونحوهما الان ضبطهما ممكن
وكذا الثياب ونبل مريشاه وخفاف ورماح ويصح ايضا فيما
خلطه بكسر الخاء غير مقصود كالجبن فيه النفحة وخل التمر فيه الما
والسكنجبين في الخل ونحوها كالشيرج والخبز والعجين الشرط
الثاني ذكر الجنس والنوع اي جنس المسلم فيه ونوعه وكل وصف
يختلف به اي بسببه الثمن اختلافا ظاهرا كلونه وقدره
وبلده وحداثته وقدمه والاجب استقصاء كل الصفات لانه
يتعذر ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج اليها ولا يصح
شرط المتعاقدين الاردى والاجود لانه لا ينحصر اذ ما من ردي
او جيد الا ويحتمل وجود اردى او اجود منه بل يصح شرط جيد
ردي ويجزي ما صدق عليه انه جيد او ردي فينزل الوصف
على اقل درجة فان جاء المسلم اليه بما شرط للمسلم لزمه اخذه
او جاءه باجود منه اي من المسلم فيه من نوعه ولو قبل محله
اي حلوله والاخذ في قبضه لزمه اخذه لانه جاءه بما تناوله العقد
وزيادة تنفعه وان جاءه بدون ما وصف او بغير نوعه
من جنسه فله اخذه فلا يلزمه وان جاء بجنس اخر لم يجز له قبوله
وان قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده وامساكه

مع ارش

قوله يختلف به الثمن الخ لان السلم عوض شيء في الذمة فاشتراط العلم به اوصله يمنع

١٤٤

مع ارش الشرط الثالث ذكر قدره اي قدر المسلم فيه بكيل معهود
فيما يكال او وزن معهود فيما يوزن لحديث من اسلف في شيء فليسلفه
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه او ذرع يعلم
عند العامة لانه اذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف
فيفوت العلم بالمسلم فيه فان كان شرطا مكيا لا غير معلوم بعينه
او صنجة غير معلومة بعينها لم يصح وان كان معلوما صح السلم
دون التعيين وان اسلم في المكيل كالبر والشيرج وزنا وفي
الموزون كالحديد كيلا لم يصح السلم لانه قدره بغير ما هو مقدر به
فلم يجز كما لو اسلم في المذروع وزنا ولا يصح في فواكه معدودة كرمان
وسفرجل ولو وزنا الشرط الرابع ذكر اجل معلوم للحديث السابق
والاجل يخرجه عن اسمه ومعناه ويعتبر ان يكون الاجل
له وقع في الثمن عادة كشهر فلا يصح السلم ان اسلم حالا لما سبق
ولا ان اسلم الى اجل مجهول كالى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج
لانه يختلف فلم يكن معلوما ولا يصح السلم الى اجل قريب كيوم ونحوه
لانه لا وقع له في الثمن الا ان يسلم في شيء ياخذه منه كل يوم
اجزاء معلومة كخبز ولحم ونحوهما من كل ما يصح السلم فيه اذ الحاجة
داعية الى ذلك فان قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه
من الثمن ولا يجعل الباقي فضلا على المقبوض لتماثل اجزائه
بل يقسط الثمن عليهما بالسوية الشرط الخامس ان يوجد
المسلم فيه غالبا في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله ليوجد تسليمه
اذا فان كان لا يوجد فيه او يوجد نادرا كالسلم في العنب
والرطب الى الشتاء لم يصح ويعتبر ايضا وجود المسلم فيه في
مكان الوفاء غالبا فلا يصح ان اسلم في ثمرة بستان صغير معين

فائدة يقبل قول المسلم اليه في انتهاء الاجل ومقداره وبقائه وصفاته ومنع الوصلية

وقرية صغيرة او في نتاج من نخل بني فلان او غنمه او مثل هذا الثوب
لانه لا يؤمن تلفه وانقطاعه ولا يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد
لانه وقت وجوب التسليم فان اسلم الى محل يوجد فيه غالبا
فتعذر المسلم فيه بان لم تحمل الثمار تلك السنة او تعذر بعضه
فله اي رب السلم الصبر الى ان يوجد فيطالب به او فسخ العقد في
الكل ان تعذر الكل او في البعض المتعذر ويأخذ الثمن الموجود او
عوضه اي عوض الثمن التالف لان العقد اذا زال وجب رد الثمن
ويجب رد عينه ان كان باقيا وعوضه ان كان تالفا اي مثله ان كان
مثليا وقيمته ان كان متقوما هذا الفسخ في الكل فان فسخ في البعض
فبقسطه الشرط السادس ان يقبض الثمن تاما لقوله عليه السلام
من اسلف في شيء فليسلف الحديث اي فليعط قال الشافعي رحمه الله
لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل ان يفارق
من اسلفه ويشترط ان يكون راس مال السلم معلوما قدره
ووصفه كالمسلم فيه فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها
ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة ويكون القبض قبل
التفرق من المجلس وكل ما لا يجوز اسلام
احدهما في الآخر لان السلم من شرطه التاجيل وان قبض البعض
من الثمن في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما عداه اي عدا
المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل دينا سلما لم يصح وامانة
او عينا مغصوبة او عارية يصح لانه في معنا القبض
وان اسلم ثمنا واحدا في جنس كبر الى اجلين كرجب وشعبان
مثلا او عكسه بان اسلم في جنسين كبر وشعير لاجل كرجب
مثلا صح السلم ان بين قدر كل جنس وثمنه في المسئلة الثانية

بان

على وجهين احدهما
يشترط ذلك وهو المذ
هب وبه قال مالك وابو
حنيفة لانه عقد يتاخر فيه
المعقود عليه فوجب معرفته
كالمهر والثاني لا يشترط
ان يكون راس المال جزءا
او نحوه والثاني لا يشترط بل
تكفي المشاهدة وبه قال الشا
فعي ومال اليه المصنف والشرح

١٤٥

بان يقول اسلمتك دينارين احدهما في اردب قمح صفته كذا
وكذا واجله كذا والثاني في اردبين شعير صفته كذا واجله كذا
وصح ايضا ان بين قسط كل اجل في المسئلة الاولى بان يقول
اسلمتك دينارين احدهما في اردب قمح الى رجب والآخر في
اردب وربع الى شعبان فان لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح لان
مقابل كل من الجنسين او الاجلين مجهول الشرط الثامن ان
يسلم في الذمة فلا يصح السلم في عين كدار وشجرة لانها
ربما تلفت قبل اوان تسليمها ولا يشترط ذكر مكان الوفا لانه عليه السلام
لم يذكره بل يجب الوفا موضع العقد لان العقد يقتضي التسليم
في مكانه وله اخذه في غيره ان تراضيا ولو قال خذه واحمله
حمله الى موضع الوفا لم يجز ويصح شرط اي الوفا في غيره اي غير
مكان العقد لانه بيع فصح شرط الايفا في غير مكانه كبيوع
الاعيان وان شرط الوفا موضع العقد كان تاكيدا وان عقد
السلم ببرية او بحر شرطاه اي مكان الوفا لزوما والا فسد السلم
لتعذر الوفا موضع العقد وليس بعض الاماكن سواء اولى من بعض
فاشترط تعيينه مع يمينه ولا يصح بيع المسلم فيه
لمن هو عليه او غيره قبل قبضه لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام
قبل قبضه ولا تصح ايضا هبته لغير من هو عليه لعدم القدرة
على تسليمه ولا الحوالة به لانها لا تصح الا على دين مستقر
والسلم عرضة للفسخ وكالحوالة عليه اي على المسلم فيه او راس ماله
بعد فسخ ولا اخذ عوضه لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم في
شيء فلا يصرفه الى غيره وسواء في ما ذكر اذا كان المسلم فيه
موجودا او معدوما والعوض مثله في القيمة او اقل او اكثر

وعنه لا يصح اهـ

ولا تقول اكال الكل ويقبل قول المسلم اليه في تعيينه

ويصح الاقالة في السلم **ولا يصح اخذ الرهن والكفيل به**
اي بدين السلم رويت كراهيته عن علي وبن عباس وابن عباس
وبن عمر اذ وضع الرهن للاستيفاء ثمنه عند تعذر الاستيفا
من الغريم ولا يمكن استيفا المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة
الضامن حذارا من ان يصرفه الى غيره ويصح بيع دين مستقر
وثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس ويصح هبة
كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره ويصح استنابة من عليه الحق
للمستحق **باب القرض** بفتح القاف وحكي بكسرها
ومعناه لغة القطع واصطلاحا دفع مال لمن ينتفع به
ويرد بدله وهو جايز بالاجماع **وهو مندوب**
لقوله عليه السلام في حديث بن مسعود ما من مسلم يقرض
مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة وهو مباح للمقترض
وليس من السنة المكروهة لفعله عليه السلام **وما يصح بيعه**
من نقد وعرض **صح قرضه** مكيلا كان او موزونا او غيرهما
لانه عليه السلام استسلف بكرا **الا بني آدم** فلا يصح قرضهم
لانه لم ينقل ولا هو من المرافق ويفضي الى ان يقترض جارية
ليطاوها ثم يردها ويشترط معرفة قدر القرض ووصفه
وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه ويصح بلفظه وبلفظ السلف
وكلما ادى معناهما وان قال ملكتك والقرينة على رد بدله
فهبة **ويملك القرض بقبضه** كالهبة ويتم بالقبول
وله الشراء من مقترضه **فلا يلزم رد عينه** لتزوله بالقبض
بل يثبت بدله في ذمته اي ذمة المقترض **حالا ولو اجله**
المقرض لانه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الاجل فيه كالصرف

قوله ويصح بيع دين مستقر الخ
كقرض ومهر بعد دخول واجرة استوفي نفعها وقيمة متلف
ونحوها بالدنانير وناخذ بعوض بالبيع بالدراهم وناخذ
عنها الدنانير الحديث فدل على
جواز بيع ما في الذمة عليه الخ
بنا بالاخر وغيره مما نص عليه

قوله عوضه بشرط
قبضه عنه
للمجلس صار
كمن قبض دينه
بيع دينه بدين
وهذا ان باعه
لا يباع به
او بمعوض في الذمة
والا فلا يشترط
الا حاله ويشترط

قال الامام القرض حالا وينبغي ان يفي بوعده **فان رده المقترض**
اي رد القرض بعينه **لزمه** اي المقرض **قبوله** ان كان مثليا لانه رده
على صفة حقه سوا تغير سعره او لا حيث لم يتعيب وان كان
متقوما لم يلزم المقرض قبوله وله الطلب بالقيمة **وان كانت**
الدراهم التي وقع القرض عليها **مكسرة او كان القرض فلوسا**
فمنع السلطان المعاملة بها اي بالدراهم المكسرة او الفلوس **فله**
اي المقرض **القيمة وقت القرض** لانه كالعيب فلا يلزمه قبولها
وسوا كانت باقية او استهلكها ولكون القيمة من غير جنس
الدراهم وكذلك المغشوشة اذا حرمها السلطان
ويرد المقترض المثل اي مثل ما اقترضه **في المثليات** لان المثل
اقرب شبها من القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت او رخصت
او كسدت **ويرد القيمة في غيرها** من المتقومات وتكون
القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما يصلح سلم فيه يوم قرضه
فان اعوز اي تعذر المثل **فالقيمة اذا** اي وقت اعوزه
لانها حينئذ تثبت في الذمة **ويحرم اشتراط كل شرط جر نفعا**
كان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه لانه عقد رفاق وقربة
فاذا شرط فيه الزيادة اخرجه عن موضوعه **وان بدا به**
اي فيما فيه نفع كسكنى داره **بلا شرط** ولا مواطاة بعد
الوفا جاز ولا قبله **او اعطاه اجود** بلا شرط جاز لانه عليه السلام
استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم احسنكم قضا
متفق عليه **او اعطاه هدية بعد الوفا جاز** لانه لم يجعل
تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة اليه

اعوز

وان تبرع المقرض لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به قبل القرض
لم يجز الا ان ينوي المقرض مكافاته على ذلك الشيء او احتسابه من
دينه فيجوز له قبوله لحديث انس مرفوعا قال اذا اقرض احدكم قرضا
فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبلها الا ان يكون جرى بينه
وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه وفي سنده جهالة وان اقرضه
اثمانا فطالبه بها ببلد اخر لزمته لان الثمان اي مثلها لانه امكنه
قضا الحق من غير ضرر فلزمه ولان القيمة لا تختلف فانتفى الضرر
ويجب فيما لحمله مؤنة قيمته ببلد القرض لانه المكان الذي يجب
التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الاخر لانه لا يلزمه حمله اليه
ان لم تكن قيمته ببلد القرض انقص صوابه اكثر فان كانت القيمة
ببلد القرض اكثر لزمه مثل المثلي لعدم الضرر اذا ولا يجبر رب الدين
على اخذ قرضه ببلد اخر الا فيما لا مؤنة لحمله مع امن البلد والطريق
واذا قال اقرضني مائة ولك عشرة صح انها في مقابلة
ما بذله من جاهه ولو قال اضمن فيها ولك ذلك لم يجز

باب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام
يقال ماء راهن اي راكد ونعمة راهنة اي دائمة وشرعا توثقة
دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها وهو جائز بالاجماع
والا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما ويعتبر معرفة
قدره وجنسه وصفته وكون الراهن جائز التصرف مالكا
للرهون او ماذونا له فيه ويصح الرهن في كل عين يجوز بيعها
لان القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل الى استيفائه
من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها

١٤٧

حتى المكاتب لانه يجوز بيعه ويملك من الكسب وما يؤديه من النجوم
رهن معه وان عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه وان عتق بقي
ما اداه رهنا والا يصح شرط منعه من التصرف والمعلق عتقه بصفة
ان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه والا صح ويصح الرهن
مع الحق بان يقول بعتك هذا بعشرة الى شهر ترهنني بها عبدك
هذا فيقول اشتريته منك ورهنته ان الحاجة داعية الى جوازه
اذا ويصح بعده اي بعد الحق بالاجماع ولا يجوز قبله لانه وثيقة
بحق فلا يجوز قبل ثبوته ولانه تابع للحق فلا يسبقه ويعتبر ان
يكون بدين ثابت او ما آله اليه حتى على عين مضمونة كعارية
ومقبوض بعقد فاسد ويقع اجارة في ذمة الاعلى دين كتابة
او دية على عاقلة قبل الحول والا بعهدة مبيع وثمن واجارة معينين
ويقع نحو راد معينه ويلزم الرهن بالقبض في حق الراهن فقط
لان الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن
ويصح رهن المشاع انه يجوز بيعه في محل الحق ثم ان رضي الشريك
والمرتهن بكونه في يد احدهما او غيرهما جاز وان اختلفا جعله حاكم
بيد امين امانة او باجرة ويجوز رهن المبيع قبل قبضه غير المكيل
والموزون والمذروع والمعدود على ثمنه وغيره عند بائعه وغيره
لانه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه لانه لا يصح بيعه قبل قبضه
فلذلك لم يصح رهنه وما لا يجوز بيعه كالوقف وام الولد لا يصح رهنه
لعدم حصول المقصود بالرهن منه الا الثمرة والزرع الاخضر قبل
بدو صلاحهما فلا وشرط القطع فيصح رهنهما مع انه لا يصح
بيعهما بدونه لان النهي عن البيع لعدم الامن من العاهة

ولهذا امر بوضع الجوائح وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن
من الرهن لتعلقه بذمة الراهن ويصح رهن الجارية دون ولدها
وعكسه ويباعان ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن ولا يلزم
الرهن في حق الراهن الا بالقبض كقبض البيع لقوله تعالى فرهان
مقبوضة ولا فرق بين الكيل وغيره وسواء كان القبض من المرتهن
او من اتفقا عليه والرهن قبل القبض صحيح وليس بلازم فللراهن فسخه
والتصرف فيه فان تصرف فيه بنحو بيع او عتق بطل وبنحو اجارة
او تدبير لم يبطل لانه لا يمنع من البيع واستدامته اي القبض شرط
في اللزوم للابتداء وكالابتداء فان اخرجه المرتهن الى الراهن
باختياره ولو كان بنيابة عنه زال لزومه لزوال استدامة
القبض وبقي العقد كانه لم يوجد فيه قبض ولو اجره او اعاره المرتهن
او غيره باذنه فلزومه باق فان رده اي من الراهن الرهن اليه
اي الى المرتهن عاد لزومه عليه لانه اقبضه باختياره فلزم كالابتداء
الاحتياج الى تجديد عقد لبقائه ولو استعار شيئا ليرهنه
جاز وانه الرجوع قبل اقباضه ابعده لكن له مطالبة الراهن
بفكاكه مطلقا ومتى حل الحق ولم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه
منه ويرجع المعير بقيمته او مثله وان تلف ضمنه الراهن وهو المستعير
ولو لم يفرط المرتهن ولا ينفذ تصرف احدهما اي من الراهن
والمرتهن اي في الرهن المقبوض بغير اذن الاخر لانه يفوت
على الاخر حقه فان لم يتفقا على النافع لم يجز الانتفاع وكانت
معطلة وان اتفقا على الاجارة والاعارة جاز ولا يمنع المرتهن
الراهن من سقي شجر وتلقيح وملاقاة وفصد واترافخل على مرهونة

بل من

١٤٨

بل من قطع سلعة خطرة الا عتق الراهن المرهون فانه يصح مع
الاثم لانه مبني على السراية والتغليب ويؤخذ قيمته حال الاعتاق
من الراهن لانه ابطل حق المرتهن من الوثيقة وتكون رهنا مكانه
لانها ابدل عنه وكذا لو قتله او احبل الامة بلا اذن المرتهن او اقر
بالعتق وكذبه ونما الرهن المتصل والمنفصل كالسمن وتعليم الصنعة
والولد والثمرة والصوف وكسبه وارش الجناية عليه ملحق به
اي بالرهن فيكون رهنا معه ويباع معه لو فا الدين اذا بيع و
مؤنته اي الرهن على الراهن لحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه
له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناده حسن متصل
وعليه ايضا اجرة مخزنه ان كان مخزونا او اجرة حفظه وهو امانة
في يد المرتهن للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن كبعد الوفا ان تلف
من غير تعد والتفريط منه اي من المرتهن فلا شيء عليه قاله علي رضي الله عنه
لانه امانة في يده كالوديعة فان تعدى او فرط ضمن ولا يسقط
بهلاكه اي الرهن شيء من دينه لانه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف
ولم يوجد ما يسقطه فيبقى بحاله وكما لو دفع اليه عبدا ليبيعه
ويستوفي حقه من ثمنه وان تلف بعضه اي الرهن فباقيه رهن بجميع
الدين لان الدين كله متعلق بجميع اجزاء الرهن ولا ينفك بعضه
مع بقاء بعض الدين لما سبق سواء كان ما تلف قسمته او لا ويقبل
قول المرتهن في التلف وان ادعاه بحادث ظاهر كلف بينة بالحادث
وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه ويجوز الزيادة فيه
اي في الرهن بان رهنه عبدا بمائة ثم رهنه عليها ثوبا لانه زيادة

استيثاق دون الزيادة في دينه فاذا رهنه عبد بمايه ثم بصح
جعله رهنا بخمسين مع المايه ولو كان يساوي ذلك لان الرهن
اشتغل بالمايه الاولى والمشغول لا يشتغل وان رهن واحد عند اثنين
شيئا على دين لهما فوفا احدهما انفك من نصيبه ان عقد الواحد مع
اثنين بمنزلة عقدين فكانه رهن كل واحد منهما النصف منفردا
ثم ان طلب المقاسمة تجيب اليها ان كان الرهن مكيلا او موزونا او
رهناه شيئا فاستوفى احدهما انفك في نصيبه لان الرهن
متعدد فلو رهن اثنان عبدهما عن اثنين بالف فهذه اربعة عقود
ويصير كل ربع منه رهنا بمايتين وخمسين ومتى قضى بعض دينه
او ابرى منه وبعضه رهن او كفيل فما نواه فان اطلق صرفه
الى ايهما شا ومتى حل الدين لزم الراهن الايفا كالدين الذي ارهن به
وان امتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن او للعدل
الذي تحت يده الرهن في بيعه باعه لانه ماذون له فيه فلا يحتاج الى تجديد
اذن من الراهن وان كان البايع العدل اعتبر اذن المرتهن ايضا ووفا
الدين لانه المقصود بالبيع وان فضل من ثمنه شي فلمالكه وان بقي منه شي
فعلى الراهن والا ياذن في البيع ولم يوف اجبره الحاكم على وفائه
او بيع الرهن لان هذا شان الحاكم فان امتنع حبسه او عزره
حتى يفعل فان لم يفعل اي اصر على الامتناع او كان غايبا او تعذر
باعه الحاكم ووفا دينه لانه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه
ولا يملك المرتهن بيعه الا باذن ربه او الحاكم

فصل

ويكون الرهن عند من اتفقا عليه فاذا اتفقا ان يكون تحت
يد جاز التصرف صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن ولا يجوز
تحت يد صبي او عبد بغير اذن سيده او مكاتب بغير جعل الا باذن سيده

قوله فعلى الراهن اي نفقة الدابة مع الاقباض

وان شرط

١٤٩

وان شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد احدهما بحفظه وليس
للراهن ولا المرتهن اذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل
الا ان يتغير حاله وللوكيل رده عليهما لا على احدهما وان اذنا
له في البيع اي بيع الرهن لم يبع الا بنقد البلد لان الحظ فيه
لراجه فان تعدد باع بجنس الدين فان عدم فبما ظنه اصلح فان
تساوت عينه حكم وان عين عينا نقد تعين ولم يجز مخالفتها
فان اختلفا لم يقبل قول واحد منهما ورفع الامر للحاكم ويامره ببيع
بنقد البلد سواء كان من جنس الحق او لم يكن وافق قول احدهما
او لا وان باع باذنهما وقبض الثمن فتلف في يده من غير تفريط
ضمن الراهن لان الثمن في يد العدل امانة فهو كالوكيل
وان ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن فانكره ولا بينة
للعدل بدفعه للمرتهن ولم يكن الدفع بحضور الراهن ضمن
العدل لانه فرط حيث لم يشهد وانما اذن له في قضا
مبرئ ولم يحصل فيرجع المرتهن على راهنه ثم العدل وان كان القضا
ببينة لم يضمن لعدم تفريطه سواء كانت البينة قائمة او معدومة
كما لو كان بحضرة الراهن لانه لا يعد مفرطا كوكيل في قضا
الدين فحكمه حكم العدل فيما تقدم لانه في معناه وان شرطا ان
لا يبيعه المرتهن اذا حل الدين فباطل لانه شرط ينافي مقتضى
العقد كشرطه ان لا يستوفي الدين من ثمنه او لا يباع بما يخيف عليه
او شرط ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له
اي للمرتهن بدينه لم يصح الشرط وحده لقوله عليه السلام لا
يغلق الرهن رواه الاثرم وفسره الامام بذلك ويصح الرهن للخبر

قد على صح

ويقبل قول راهن في قدر الدين بان قال المرتهن هو رهن بالف
قال الراهن بل بمائة فقط ويقبل قوله ايضا في قدر الرهن
فاذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد والامة وقال الراهن بل العبد وحده
فقوله لانه منكر ويقبل قوله ايضا في رده بان قال الراهن
رددته اليك وانكر الراهن فقوله لان الاصل معه والمرتهن قبض
العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستاجر ويقبل قول الراهن في كونه
عصير او خمرا عقد شرط فيه بان قال بعتك كذا بكذا على ان ترهنني
هذا العصير وقبل ذلك وقبضه له ثم قال المرتهن كان خمرا فلي فسخ البيع
وقال الراهن بل كان عصيرا فاقتنع فقوله لان الاصل السلامة وان اقر
الراهن انه اي ان الرهن ملك غيره قبل على نفسه دون المرتهن فلزمه
رده للمقر له اذا انفك الرهن او اقر انه اي ان الرهن جنى قبل اقرار الراهن
على نفسه لا على المرتهن اي كذبه لانه متهم في حقه وقول الغير
على غيره غير مقبول وحكم باقراره بعد فكه اي فك الرهن
بوفا الدين او الابرا منه الا ان يصدقه المرتهن فيبطل الرهن لوجود
المقتضي السالم عن المعارض ويسلم للمقر له به فصل
وللمرتهن ان يركب من الرهن ما يركب وان يحلب بقدر نفقته متحريا
العدل بلا اذن راهن لقوله عليه السلام الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة رواه البخاري وتسترضع الامة بقدر نفقتها وما
عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به الا باذن مالكه وان انفق على
الحيوان الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه اي امكان استيذانه
لم يرجع على الراهن وان نوى الرجوع لانه متبرع او مفرط حيث لم

يستاذن

يستاذن المالك مع قدرته عليه وان تعذر استيذانه وانفق بنية
الرجوع رجع على الراهن ولو لم يستاذن الحاكم لاحتياجه لحراسة
حقه وكذا وديعة وعارية ودواب مستاجرة هرب ربها
فله الرجوع اذا انفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر اذن مالكها
باقل مما انفق ونفقة المثل ولو خرب الرهن او كان دارا فعمره
المرتهن بلا اذن الراهن رجع بالنقد فقط لانها ملكه انما يحفظ
به ما لية الدار واجر المعمرين ان العمارة ليست واجبة على الراهن فلم يكن لغيره
ان ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمته في نفسه وان جنى
الرهن ووجب مال خير سيده بين فدائه وبيعه وتسليمه الى ولي
الجناية فيملكه فان فداه فهو رهن بحاله وان باعه او سلمه في الجناية
بطل الرهن وان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن
وان جني عليه فالخصم سيده فان اخذ الارش كان رهنا وان اقتص
فعليه قيمة اقل العبدين الجاني والمجني عليه قيمة تكون رهنا مكانه

قوله ولو اقتص اي من غير اذن المرتهن وفي رواية ليس عليه الا قيمة الرهن او ارشه اه

باب الضمان

ماخوذ من الضم لان ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه ومعناه شرعا التزام
ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب ويصح بلفظ ضمن
وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وتحملت دينك لو ضمنته او عندي
ونحو ذلك وباشارة مفهومة من اخرس ولا يصح الضمان الا من
جائز التصرف لانه ايجاب مال فلا يصح من صغير والسفيه
ويصح من مفلس لانه تصرف في ذمته ومن قن ومكاتب باذن
سيدهما ويوخذ مما بيد مكاتب وما ضمنه قن من سيده ورب
الحق مطالبة من شاء منهما اي من المضمون والضامن في الحياة والموت

كفالة الروض

قوله من اخرس اشارته من الخرس قال في الاقناع ومن لا تفهم اشارته لا يصح ضمانه اي لا يصح ان يضمن غيره ولو بكتابة

ان الحق ثابت في ذمتهما فلك مطالبة من شئت منهما لحديث الزعيم غارم
رواه ابو داود والترمذي وحسنه فان برئت ذمة المضمون عنه
من الدين المضمون بابرائه او قضائه او حوالة ونحوها برئت ذمة الضامن
لانه تبع له لا عكسه فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن لان الاصل
لا يبرأ ببراءة المتبع وان تعدد الضامن لم يبرأ احدهم بابراء الاخر
ويبرؤن بابراء المضمون عنه ولا تعتبر معرفة الضامن
من المضمون عنه ولا معرفة المضمون له لانه لا يعتبر رضاهما
فكذا مع فقدهما بل يعتبر رضى الضامن لان الضامن متبرع
بالتزام الحق فاعتبر له الرضى كالمتبرع بالاعيان ويصح ضمان
المجهول اذا آل للعلم لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
وهو غير معلوم الا انه يختلف ويصح ايضا ضمان ما يؤل الى الوجوب
كالعواري والمغصوب والمقبوض بسوم ان ساومه وقطع
ثمنه او ساومه فقط ليريه لاهله ان رضوه والا رده وان اخذه ليريه
اهله بلا مساومة واقطع ثمن فغير مضمون ويصح ضمان عهدة
مبيع بان يضمن الثمن لو استحق المبيع او رد بعيب او الارش
وان خرج معيبا او يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه وان
ظهر به عيب او استحق فيصح لدعاء الحاجة اليه والفاظ ضمان
العهدة ضمنت عهدته او دركه ونحوها ويصح ايضا ضمان
ما يجب بان يضمن ما يلزمه من دين او عين كدين زيد لعمرو
ونحوه وللضامن مطالبته قبل وجوبه لا ضمان الامانات
كوديعة ومال شركة وعين موجرة لانها غير مضمونة

كقوله ضمنت ما على زيد وكان دينه غير معلوم لكن يعلم بالحساب فيصح

على صاحب

على صاحب اليد فكذا ضامنه بل يصح ضمان التعدي فيها اي
في الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب
وان قضى الضامن بنية الرجوع رجع والا فلا وكذا الكفيل وكل
موعود عن غير دين واجبا غير نحو زكاة فصل
في الكفالة وهي التزام رشيد لحضار من عليه حق مالي او بدني
وتنعقد بما ينعقد به ضمان وان ضمن معرفته اخذ به
وتصح الكفالة ببدن كل انسان عدا عين مضمونة كعارية
ليردها او بدلها وتصح ايضا ببدن من عليه دين ولو مجهولا
الكفيل لان كلا منهما حق مالي فصحت الكفالة به كالضمان
ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى كالزنا والادمي كالقذف
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا كفالة في حد
ولا ببدن من عليه قصاص لانه لا يمكن استيفاؤه من غير
الجاني ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول او مؤجل مجهول ويصح
اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد شهرا ويعتبر رضى الكفيل
لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه لا رضى مكفول به اوله كالغائب
فان مات المكفول برئ الكفيل لان الحاضر يسقط عنه او تلفت
العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة برئ الكفيل لان تلفها
بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل ادمي ضمن المتلف
بدلها ولم يبرأ الكفيل او سلم المكفول نفسه برئ الكفيل
لان الاصيل اداها على الكفيل شبه ما لو قضى المضمون عنه
الدين وكذا يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول بمحل العقد وقد حل الاجل
او لا بلا ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة وان تعذر احضار
المكفول مع حياته او غاب ومضى زمن يمكن احضاره
فيه ضمن ما عليه ان لم يشترط البراءة منه ومن كفل اثنان فسلمه احدهما

١٥١

لم يبرأ الآخر وان اسلم نفسه ربا

باب الحوالة

مشتقة من التحول لانها تحول الحق في ذمة الى ذمة اخرى وتنعقد
باحلتك واتبعتك بدينك على فلان ونحوه ولا تصح الحوالة
الا على دين مستقر اذ مقتضاها الزام المحتال عليه بالدين مطلقا
وما ليس بمستقر عرضة للسقوط فلا تصح على مال كتابة او سلم
او صداق قبل دخول او ثمن مبيع مدة خيار ونحوها وان احاله على
من لا دين عليه فهي وكالة والحوالة على حالة في الديوان او الوقف
اذن في الاستيفا ولا يعتبر استقرار المحال فيه فان احال المكاتب
سيده او الزوج زوجته صح لان له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه
ويشترط ايضا للحوالة اتفاق الدينين اي تماثلهما جنسا
كدنانير بدنانير ودراهم بدراهم فان احال من عليه ذهب بفضة او عكسه لم يصح
ووصفا الصحاح بصحاح او مكسرة بمثلها فان اختلفا لم يصح
ووقت اي حلولا او تاجيلا اجلا واحدا فلو كان احدهما حالا
والاخر مؤجلا او احدهما يحل بعد شهر والاخر بعد شهرين لم تصح
وقدرا فلا تصح بخمسة على ستة لانها ارفاق كالقرض فلو جوزت
مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضعها
والاوثر الفاضل في بطلان الحوالة فلو احال بخمسة من عشرة
على خمسة او بخمسة على خمسة من عشرة صحت لاتفاق ما
وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بحاله لربه واذا صحت
الحوالة بان اجتمعت شروطها نقل الحق الى ذمة المحال عليه
وبرئ المحيل بمجرد الحوالة فلا يمكن المحتال الرجوع على المحيل
بحال سوا امكن استيفا الحق او تعذر لمطل او فلس او موت او
غيرها وان تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق او دونه في الصفة

او

اي يشترط ايضا

او تعجيله او تاجيله او عوضه جاز ويعتبر لصحة الحوالة رضاه
اي رضا المحيل لان الحق عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة الدين
على المحال عليه ويعتبر ايضا علم المال وان يكون مما يثبت مثله
في الذمة بالاتلاف من الاثمان والحبوب ونحوها ولا يعتبر رضى
المحال عليه لان للمحيل ان يستوفي الحق بنفسه وهو كيله وقد اقام
المحتال مقام نفسه في القبض فله والمحال عليه الدفع اليه والا رضى
المحتال ان احيل على ملي ويجبر على اتباعه لحديث ابي هريرة رض
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه
وفي لفظ من احيل بحقه على ملي فليحتل والملي القادر بماله وقوله
وبدنه فماله القدرة على الوفا وقوله ان لا يكون مماطلا وبدنه
امكان حضوره الى مجلس الحكم قال الشيخ تقي الدين وان كان المحال عليه
مفلسا ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه رجع به اي بدينه
على المحيل لان الفلس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع
المعيب فان رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له ان لم يشترط الملاة
لتغريره ومن احيل بثمن مبيع بان احال المشتري البايع به
على من له عليه دين فبان البيع باطلا فلا حوالة او احيل به
اي بالثمن عليه بان احال البايع على المشتري مدينه بالثمن
فبان البيع باطلا بان بان المبيع مستحقا او حرا او خمرا
فلا حوالة لظهور ان الاثمان على المشتري لبطلان البيع والحوالة
فرع على من له الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه اولا واذا فسخ
البيع بتقايل او خيار عيب او نحوه لم تبطل الحوالة لان عقد
البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة وللمشتري الرجوع
على البايع انه طار العوض استحق الرجوع بالعوض ولها ان يحيلا

كما مر

اي للبايع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى
والمشتري ان يحيل المحتال عليه على البايع في الثانية واذا اختلفا
فقال احلتك قال بل وكلتني او بالعكس فقول مدعي الوكالة وان
اتفقا على احلتك او احلتك بدينه وادعى احدهما ارادة الوكالة
صدق وان اتفقا على احلتك بدينك فقول مدعي الحوالة واذا
طالب الدين المدين فقال احلت فلان الغايب وانكر رب المال
قبل قوله مع يمينه ويعمل بالبينة

باب الصلح

وهو لغة قطع المنازعة وشرعا معاقدة يتوصل بها الى
اصلاح بين المتخاصمين والصلح في الاموال قسمان على اقرار
وهو المشار اليه بقوله واذا اقر له بدين او عين فاسقط
عنه من الدين بعضه او وهبه من العين البعض وترك الباقي
اي لم يبرئ منه ولم يهبه صح لان الانسان لا يمنع من اسقاط
بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه لانه عليه السلام كلم غرماء
جابر ليضعوا عنه ومحل صحة ذلك ان لم يكن بلفظ الصلح
فان وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض ماله ببعض
فهو هضم للحق ومحله ايضا ان لم يكن شرطا بان يقول
بشرط ان تعطيني كذا او على ان تعطيني او تعوضني بكذا او يقبل
على ذلك فلا يصح لانه يقتضي المعاوضة فكانه عاوض بعض حقه
ببعض واسم يكن ضمير الشان وفي بعض النسخ ان لم يكن شرطا
اي بشرط ومحله ايضا الا يمنعه حقه بدونه والا بطل لانه
اكل مال الغير بالباطل ومحله ايضا ان لا يكون ممن لا يصح تبرعه
كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون لانه تبرع وهؤلاء
لا يملكونه الا ان انكر من عليه الحق والا بينة لان استيفا البعض عند العجز

عن استيفا

عن استيفا الكل اولى من تركه وان وضع رب دين بعض الدين
الحال واجل باقيه صح اسقاط فقط لانه اسقط عن طيب
نفسه ولا مانع من صحته ولم يصح التاجيل لان الحال لا يتاجل وكذا
لو صالحه عن ماية صحاح بخمسين مكسرة فهو ابراء من الخمسين
ووعد في الاخرى ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم
وان صالحا عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح في غير الكتابة
لانه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته وبيع
الحلول والتاجيل لا يجوز او بالعكس بان صالح عن الحال ببعضه
مؤجلا لم يصح ان كان بلفظ الصلح كما تقدم فان كان بلفظ الابراء نحو
صح اسقاطا دون التاجيل وتقدم او اقر له ببيت له فصالحه
على سكناه ولو مدة معينة كسنة او على ان يبني له فوقه غرفة
او صالحه على بعضه لم يصح الصلح لانه صالحه عن ملكه على ملكه او منفعته
وان فعل ذلك كان تبرعا متى شا اخرجه وان فعله على سبيل المصالحة
منعقدا وجوبه عليه بالصلح رجع عليه باجرة ما سكن واخذها
كان بيده من الدار لانه اخذه بعقد فاسد او صالح مكلفا بان يقر له
بالعبودية اي بانه مملوكه لم يصح او صالح امراة لتقر له بالزوجية
لم يصح الصلح لانه ذلك صلح يحل حراما لان ارقاق النفس وبذل
المراة نفسها بعوض لا يجوز وان بذلاهما اي دفع المدعى عليه بالا
والمراة المدعى عليها الزوجية عوضا له اي المدعي صلحا عن دعواه
صح لانه يجوز ان يعتق عبده ويفارق امراته بعوض ومن علم بكذب
دعواه لم يبح له اخذ العوض لانه اكل المال الغير بالباطل وان قال
اقر بدينه واعطيك منه كذا ففعل اي فاقر بالدين صح الاقرار

لعبوديته

قوله في غير الكتابة قال في شرح
الاقناع فاذا عجل المكاتب البعض
وابرا السيد من الباقي جاز لان
الدين لا يتبعض في دين الكتابة كما تقدم

لانه اقر بحق يحرم انكاره ولا يصح الصلح لانه يجب عليه الاقرار بما
عليه من الحق فلم يحل له اخذ العوض عليه فان اخذ شيئا رده وان
صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو تحصر اعترف له بعين او دين
فعوضه عنه ما يجوز تعويضه فان كان بنقد على نقده فصرف
وان كان بعرض فبيع يعتبر لما يعتبر فيه ويصح بلفظ صلح وما
يؤدي معناه وان كان بمنفعة كسكنى دار فاجارة وان صالحه
المعترفة بدين او عين بشرط بيع نفسها صح ويكون صداقا
وان صالحه عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض
لانه بيع دين بدين وان صالحه عن دين بغير جنسه جاز مطلقا
وبجنسه لا يجوز باقل او اكثر على وجه المعاوضة ويصح الصلح عن مجهول
تعذر علمه من دين وعين ومعلوم فان لم يتعذر علمه فكبراء من مجهول
فصل القسم الثاني صلح على انكار وقد ذكره بقوله **ومن ادعى
عليه بدين او عين فسكت او انكر وهو يجهله** اي يجهل ما ادعى به عليه
ثم صالح عنه بمال حال او مؤجل صح الصلح لعموم قوله عليه السلام الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم **ومن ادعى عليه بود لعدة
او تقريط فيها او قراض فانكر وصالح على مال فهو جائز** ذكره في الشرح
وغيره **وهو** اي صلح الانكار **للمدعي بيع** لانه يعتقده عوضا عن ماله
فله حكم اعتقاده **يرد معيبه** اي معيب ما اخذه من العوض **ويفسخ
الصلح** كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا **ويؤخذ منه** العوض ان كان
شقصا **بشفعة** لانه بيع وان صالحه ببعض عين المدعى به
فهو فيه كمنكر **والصلح للآخر المنكر ابراء** لانه دفع لمال اقتدى به
وازالة الضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده **فلا رد** لما صالح عنه بعيب

يجده

يجده فيه **ولا شفعة** فيه لاعتقاده انه ليس بعوض **وان كذب احدهما
في دعواه وانكاره وعلم بكذب نفسه لم يصح الصلح في حقه باطنا**
لانه عالم بالحق قادر على ايصاله لمستحقه غير معتقد انه حق **وما
اخذه حرام** عليه لانه اكل المال بالباطل وان صالح عن المنكر اجنبي
بغير اذنه صح ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص وسكنى دار و
عيب بقليل وكثير **ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة وقذف**
او غيرهما لانه ليس بمال ولا يؤول اليه **ولا عن حق شفعة** او خيار
لانهما لم يشرعا لاستفادة مال وانما شرع الخيار للنظر في الاحظ
والشفعة لازالة الضرر بالشركة **ولا عن ترك شهادة**
بحق او باطل **وتسقط الشفعة** اذا صالح عنها اخذه بتركها
ويرد العوض وكذا حكم **الحد والخيار** وان صالحه على ان يجري على
ارضه او سطحه ماء معلوما صح لدعاء الحاجة اليه فان كان بعوض
مع بقاء ملكه فاجارة والا فبيع ولا يشترط في الاجارة هنا بيان
المدة للحاجة ويجوز شراء مسيل في ملكه وهو موضع في حائط يجعله بابا
وبقعة يحفرها بيرا او على بيت يبني عليه بنيانا موصوفا
ويصح فعله صلحا ابدا ولجارة مدة معلومة **وان حصل غصن
شجرته في هواء غيره** الخاص به او المشترك **او حصل غصن شجرة في
قراره** اي قرار غيره الخاص او المشترك في ارضه وطالبه بازالة
ذلك **ازاله** وجوبا اما بقطعه او ليه الى ناحية اخرى **فان ابى
مالك الغصن ازالته لواه مالك الهواء ان امكن والا يمكن فله
قطعه** لانه اخلا ملكه الواجب اخلاؤه والا يفتقر الى حاكم والاجبر
المالك على الازالة لانه ليس من فعله وان اتلفه مالك الهواء مع امكانه
ضمنه وان صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز وان اتفقا على الثمرة بينهما فنحوه ان

قوله لا يجب المالك على الازالة لكن
يضمن ما تلف به بعد الطلب هكذا في
المنتهى والاقناع وفي الشرح كالمغني و
ان تلف بها شيء لم يضمنه ا ب

وهو ابيح ومن المغني الاولى
بعدها تحته واختاره ابو
حامد وابن عقيل وجزم
بصحة عاريته سواء كان
لغرض كرطبا او
يابسا ا ه من خط

صح جابر وكذا لحكم عرق شجرة حصل في ارض غيره **ويجوز في الدرب**
النافذ فتح الابواب للاستطراق لانه لم يتعين له مالك والاضرر
فيه على المجتازين **ولا يجوز اخراج روشن** على الطريق خشب او نحوه
مدفونة في الحايط **ولا اخراج ساباط** وهو المستوي في الطريقة
كله على جدارين **ولا اخراج دكة** بفتح الدال وهي الدكان والمصطبة
بكسر الميم **ولا اخراج ميزاب** ولو لم يضر بالمارة الا ان ياذن
امام او نايبه والاضرر لانه نايب المسلمين فجاز اذنهم **ولا يفعل ذلك**
اي لا يخرج روشنا ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا **في ملك جار**
ودرب مشترك غير نافذ **بلا اذن المستحق** اي الجار واهل
الدرب لان المنع لحق المستحق فاذا رضي باسقاطه جاز ويجوز
نقل باب في درب غير نافذ الى اوله بلا ضرر لا الى دخل ان لم ياذن
من فوقه ويكون اعارة وحرم ان يحدث بملكه ما يضر بجاره
كحمام ورحى وتنور ويمنعه كدق وسقي يتعدى وحرم ان يتصرف
في جدار جار او مشترك بفتح طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذنه
وليس له وضع خشب على حايط جاره او حايط مشترك
الا عند الضرورة فيجوز اذا لم يمكنه التسقيف الا به ولا ضرر
لحديث ابي هريرة يرفعه لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبه على
جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها اكتافكم متفق عليه **وكذلك** حايط **المسجد وغيره** كحايط
نحو يتيم فيجوز لجاره وضع خشبه عليه اذا لم يمكن تسقيف
الا به بلا ضرر لما تقدم **واذا انهدم جدارهما** المشترك او سقفهما
او خيف ضرره بسقوطه **فطلب احدهما ان يعمره الاخر معه**
اجبر عليه ان امتنع لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان الى

اخذ

١٠٠

اخذ حاكم من ماله وانفق عليه وان بناه شريكه بنية رجوعه
رجع **وكذا النهر والدولاب والقناة** المشتركة اذا احتاجت
لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة فان فعل فالماء على الشركة وان
اعطى قوم قناتهم او نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح
وان له علو لزمه عمارة اسفله اذا انهدم بل يجبر عليه مالكه ويلزم
الاعلى سترة تمنع مشارفة الاسفل فان استويا اشتركا
بفتح الحاء وكسرها

باب الحجر

وهو لغة التضييق والمنع ومنه
سمي الحرام والعقل شرعا منع انسان من تصرفه في ماله وهو ضربان
حجر لحق الغير كعلى مفلس ولحق نفسه كعلى نحو صغير **ومن لم**
يقدر على نفقة وفائت ودينه لم يطالب به وعمر حبسه
ودلا زمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان
ادعى العسرة ودينه عن عوض كثمن وقرض او لا وعرف له
مال سابق الغالب بقاؤه او كان اقر بالملاءة حبس اذا لم يقم بينة
تخبر باطن حاله وتسمع قبل حبس وبعده والاحلف وخلي سبيله
ومن ماله قدر دينه لم يجبر عليه لعدم الحاجة اليه الى الجبر عليه
وامر اي ووجب على الحاكم امره **بوفائه** بطلب غريمه لحديث
مطل الغني ظلم ولا يترخص من سافر قبله ولغريم من اراد سفرا منعه
من الجهاد متعين حتى يوثق برهن يجوز او كفيل ملي **فان ابى** القادر
وفا الدين الحال **حبس بطلب ربه** وكذا لحديث لي الواجد ظلم
يحل عرضه وعقوبته رواه احمد وابو داود وغيرهما قال الامام
قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه فان ابى عزره مرة بعد
اخرى **فان اصر** على عدم قضا الدين **ولم يبع ماله باعه**
الحاكم وقضاه لقيامه مقامه ودفعا لضرر رب الدين

غيره

بالتاخير ولا يطلب مدين بدين مؤجل لانه لا يلزمه اداؤه
قبل حلوله فلا يحجر عليه من اجله ومن ماله لا يفي بما عليه من الدين
حالا اوجب على الحاكم الحجر عليه بسؤال غرمائه كلهم او بعضهم
لحديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
وباع ماله رواه الخلال باسناده ويستحب اظهاره اي اظهار
حجر المفلس وكذا السفيه ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه الا على
بصيرة ولا ينفذ تصرفه اي المحجور عليه لفلس في ماله الموجود
والحادث بارث او غيره بعد الحجر بغير وصية او تدبير ولا
اقراره عليه اي على ماله انه محجور عليه ولما تصرفه في ماله
قبل الحجر عليه فصحيح لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحجر عليه
الاضرار بغرمائه ومن باعه او اقرضه شيئا قبل الحجر ووجده
باقيا بحاله ولم ياخذ شيئا من ثمنه فهو احق به لقوله
عليه السلام من ادرك متاعه عند انسان افلس فهو احق به متفق
عليه من حديث ابي هريرة وكذا لو اقرضه او باعه شيئا بعده
اي بعد الحجر عليه رجع فيه اي اوجده بعينه ان جهل حجره لانه
معذور بجهل حاله والا يجهل الحجر عليه فلا رجوع له في عينه
لادخاله على بصيرة ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض اذا انفك
حجره وان تصرف المفلس في ذمته بشراء او ضمان او نحوهما
او اقر المفلس بدين او اقر بجناية توجب قودا او مالا صح
تصرفه في ذمته واقراره بذلك لانه اهل للتصرف والحجر متعلق
بماله لا بذمته ويطالب به اي بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه
وما اقر به بعد فك الحجر عنه لانه حق عليه وانما منعنا تعلقه
بماله لحق الغرماء فاذا استوفى فقد زال العارض ويبيع الحاكم ماله

اي

اي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن مثله او اكثر ويقسم ثمنه
فورا بقدر ديون غرمائه الحالة لان هذا هو حال المقصود
من الحجر عليه وفي تاخيره مطل وهو ظلمهم ولا يحل دين مؤجل
بفلس مدين لان الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه
ولا يحل مؤجل بموت مدين ان وثق ورثته برهن
يحرز او كفيل ملي باقل الامرين من قيمة التركة او الدين
لان الاجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه فان لم يوثقوا
حل لغلبة الضرر وان ظهر غريم للمفلس بعد القسمة لماله
لم تنقض ورجع على الغرماء بقسطه لانه لو كان حاضرا
شاركهم فكذا اذا ظهر وان بقي على المفلس بقية ولد صنعة
اجبر على التكسب لوفائها كوقف وام ولد يستغني عنها
ولا ينفك حجره الا بحاكم لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا به وان
وفى ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه

فصل

في المحجور عليه لحظه ويحجر على السفيه والصغير والمجنون
بحظهم اذ المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس والحجر عليهم عام
في ذممهم وما لهم لاحتياج الحاكم فلا يصح تصرفهم قبل الاذن
ومن اعطاهم ماله بيعا او قرضا او وديعة ونحوها
رجع بعينه ان بقي لانه مال وان تلف في ايديهم او اتلفوه
لم يضمنوه لانه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر او التفريط
ويلزمهم ارش الجناية ان جنوا لانه لا تفريط من المجني عليه
ولاء تلاف يستوي فيه الاهل وغيره ويلزمهم ضمان مال
من لم يدفعه اليه لانه لا تفريط من المالك ولاء تلاف يستوي
فيه الاهل وغيره وان تم لصغير خمس عشرة سنة

حكم ببلوغه لما روى ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن عشرة سنة فلم يجزني وعرضت يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه او نبت
حول قبله شعر خشن حكم ببلوغه كان سعد بن معاذ
لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم امرن يكشف عن
مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية
وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله
من فوق سبعة ارقعة متفق عليه او انزال حكم ببلوغه
لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا او عقل مجنون
ورشد اي من بلغ وعقل او رشد سفيه زال الحجر عنهم لزوال علته
قال تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم بلا قضا
حاكم لانه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجبه بغير حكمه وتزيد
الجارية على الذكر في البلوغ بالحيض لقوله عليه السلام لا
يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رواه الترمذي وحسنه وان
حملت الجارية حكم ببلوغها عند الحمل لانه دليل انزالها
لان الله تعالى اجرى العادة بخلق الولد من مائهما فاذا ولدت حكم
ببلوغها من ستة اشهر لانه اليقين ولا ينفك الحجر عنهم قبل شروطه
السابق بحال ولو صار شيخا والرشد الصلاح في المال
لقول ابن عباس في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا اي صلاحا في
اموالهم فعلى هذا يدفع اليه ماله وان كان مفسدا لدينه
ويونس رشده بان يتصرف صرفا فلا يغبن غبنا فاحشا
غالبا ولا يبذر لماله في حرام كخمر والملاهي او في غير
فايدة كفلوس فقط ان من صرف ماله في ذلك عد سفيها

ولا

والايدفع اليه اي الى الصغير حتى يختبر ليعلم رشده قبل بلوغه
بما يليق به لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية والاختبار يخص
بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة وليهم اي ولي السفيه
الذي بلغ سفيها والسفيه والصغير والمجنون حال الحجر لأب
الرشيد العدل ولو ظاهرا لكمال شفقته ثم وصيه لانه نايب
ولو بجعل او ثم متبرع ثم الحاكم لان الولاية انفسخت من
جهة الاب فتعينت للحاكم ومن فك عنه الحجر فسفه اعيد عليه
ولا ينظر في ماله الا الحاكم كمن حجر بعد بلوغه ورشد ولا يتصرف
احدهم وليه الا بالاحظ لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن والسفيه والمجنون في معناه ويتجر ولي المحجور
عليه له مجانا اي اذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم
لانه نماء ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد ولا يعقد الولي لنفسه
وله دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح
للعامل لان عايشة ابضعت مال محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم
ولان الولي نايب عنه فيما فيه مصلحة وله البيع نسا والقرض
برهن وايداعه وشرا العقار وبناوه لمصلحة وشرا الاضحية
لموسر وتركه في المكتب باجرة ولا يبيع عقاره الا لضرورة
او غبطة ويأكل الولي الفقير من مال موليه لقوله تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الاقل من كفايته او اجرته
اي اجرة عمله لانه يستحق بالعمل والحاجة جميعا فلم يجز ان
ياخذ الاما وجد فيه مجانا فلا يلزمه عوضه اذا ايسر لانه
عوض عن عمله فهو فيه كالاجير والمضارب ويقبل قول الولي بيمينه

والحاكم بغير يمين بعد فك الحجر بالنفقة وقدرها لم يخالف
عادة وعرفا ولو قال انفقت عليك منذ سنتين فقال منذ
سنة قدم قول الصبي لان الاصل موافقته قاله في المبدع ويقبل
قول الولي ايض في وجود الضرر والغبطة اذا باع عقاره ٨
والدعاهما ثم انكره ويقبل قوله ايضا في التلف وعدم التفريط
انه امين والاصل براءته ويقبل قوله ايضا في دفع المال اليه بعد
رشده انه امين وان كان بجعل لم يقبل قوله في دفع المال لانه
قبضه لنفعه كالمرتهن ولولي مميز وسيده ان ياذن له
في التجارة فينفك عنه الحجر في قدر ما اذن له فيه وما
استدان العبد لزم سيده اداؤه ان اذن له في استدانته
ببيع او قرض لانه غر الناس بمعاملته والا يكن استدان باذن
سيده مما استدانه رقبته يخير سيده بين بيعه وفك ارهانه
بادا قدر قيمته او دينه ولو اعتقه وان كانت العين باقية
ردت ربها كمستيدعه اي اخذه وديعة فيتلفها وارش
جنايته وقيمته متلفه فيتعلق ذلك كله برقبته ويخير سيده
كما تقدم ولا يتبرع الماذون به راهن ولا كسوة بل باهر ماكول
واعارة دابة وعمل دعوة بلا اسراف ولغير الماذون له الصدقة
من قوته بنحو رغيف اذا لم يضره والمراة الصدقة من بيت زوجها
بذلك ما لم تتجاوز العادة او يكن بخيلا او تتشدد في رضاه

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها التفويض
تقول وكلت امري الى الله اي فوضته اليه واصطلاحا
استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة

تصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن كافعل كذا او اذنت لك
في فعله ونحوه وتصح موقتة ومعلقة بشرط كوصية
واباحة اكل وولاية قضاء وامارة ويصح القبول على الفور
والتراخي بان يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة او يبلغه
انه موكله بعد شهر فيقول قبلت بكل قول او فعل دال عليه
اي على القبول لان قبول وكلا الله عليه الصلاة والسلام كان
بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله اياهم قاله في المبدع و
يعتبر تعيين الوكيل ومن له التصرف في شيء لنفسه
فله التوكيل فيه والتوكل فيه اي جاز ان يستنيب غيره
وان ينوب عن غيره لانتفا المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة
ويأتي ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنايبه اولى فلو وكله
في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها لم يصح ويصح توكيل المراة
في طلاق نفسها وغيرها وان يوكل واجد الطول في نكاح امة
لمن تباح له وغني لفقير في قبول زكاة وفي قبول نكاح لخنثى
ونحوها لاجنبي ويصح التوكيل في حقوق ادمي من العقود
لانه عليه السلام وكل عروة بن الجعد في الشرا وساير العقود كالاجارة
والقرض والمضاربة والابراء ونحوها في معناه والفسوخ كالخلع
والاقالة والعتق والطلاق لانه يجوز التوكيل في الانشا
فجاز بالازالة بطريق الاولى والرجعة وتملك المباحات
من الصيد والحشيش ونحوه كاحياء الموات لانها تملك مال
بسبب لا يتعين عليه فجاز الابتياع الا الظهار لانه قول
منكر وزور واللعان والايمان والنذر والقسامة والقسم
بين الزوجات والشهادة والرضاع والالتقاط والاغتنام

والغصب والجناية فلا تدخلها النيابة وتصح الوكالة ايضا
في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات كتفرقة
صدقة وزكاة ونذر وكفارة لانه عليه الصلاة والسلام
كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها وكذا الحج و
عمرة على ما سبق واما العبادات البدنية المحضة كالصلاة
والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لانها
تتعلق ببدن من هي عليه لكن ركعتان الطواف تتبع الحج
وتصح في الحدود في اثباتها واستيفائها لقوله عليه السلام
واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت
فامر بها فرجمت متفق عليه ويجوز الاستيفاء في حضرة
الموكل وغيبته وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه
اذا كان يتولاه مثله الا ان يجعل اليه ولم يعجزه لانه لم
ياذن له في التوكيل والتضمن اذنه لكونه يتولى مثله الا ان
يجعل اليه بان ياذن له في التوكيل او يقول اصنع ما شئت
وتصح توكيل عبد باذن سيده والوكالة عقد جائز لانها
من جهة الموكل اذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير
لازم فلكل واحد منهما فسخها وتبطل بفسخ احدهما وموته
وجنونه المطبق لان الوكالة تعم الحياة والعقل فاذا انتفيا
انتفت صحتها واذا وكل في طلاق زوجته ثم وطئها او في
عتق عبده ثم كاتبه او دبره بطلت وتبطل ايضا بعزل
الوكيل ولو قبل علمه لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه
فصح بغير علمه كالطلاق ولو باع او تصرف فالدعوى انه

عزله قبله لم يقبل الا ببينة وتبطل ايضا بحجر السفيه
لزوال اهلية التصرف لا بالحجر لفلس لانه لا يخرج عن اهلية
التصرف لكن ان حجر على الموكل وكانت في اعيان ماله بطلت
لانقطاع تصرفه فيها ومن وكل في بيع او شراء لم يبع و
لم يشتر من نفسه لان العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحمل
الوكالة عليه ولانه تلحق تهمة ولا من ولده ووالده وزوجه
ومكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته له لانه متهم في حقهم
ويميل الى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق
نفسه وكذا حاكم وامينه وناظر وقف ووصي ومضارب
وشريك عنان ووجوه ولا يبيع الوكيل بعرض ولا نسا
ولا بغير نقد البلد لان عقد الوكالة لم يقتضه فان كان
في البلد نقدان باع باغلبهما رواجا فان تساويا خير
وان باع بدون ثمن المثل ان لم يقدر له ثمن او باع بدون
ما قدره له الموكل صح او اشترى باكثر من ثمن المثل وكان
لم يقدر له ثمنا او مما قدره له صح الشراء ان من صح منه ذلك
بثمن مثله صح بغبن وضمن النقص في مسئلة البيع وضمن الزيادة
في مسئلة الشراء انه مفرط والوصي وناظر الوقف كالوكيل في
ذلك ذكره الشيخ تقي الدين وان قال بعه بدرهم فباعه بدينار
صح لانه زاده خيرا وان باع الوكيل باربعة ما قدره له الموكل صح
او قال الموكل بع بكذا موجلا فباع الوكيل به حالا صح او قال
الموكل اشتر بكذا حالا فاشترى به موجلا واضمن فيهما

اي فيما اذا باع بالمؤجل حالا واشترى بالحال مؤجلا صح لانه زاده
خيرا فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه باكثر منها والا فلا
اي وان لم يبع او يشتري بمثل ما قدره له بلا ضرر بان قال بعه
بعشرة مؤجلة فباعه بتسعة حالة او باعه بعشرة حالة
وعلى الوكل ضرر بحفظ الثمن في الحال او قال اشتره بعشرة حالة
فاشتراه باحدى عشر مؤجلة او بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينفذ
تصرفه لمخالفته موكله وقدم في الفروع ان الضرر لا يمنع الصحة
وتبعه في المنتهى والتنقيح في مسئلة البيع وهو ظاهر المنتهى ايضا
في مسئلة الشرا وقد سبق له ان يبيع الوكيل بانقص مما قدر له او يشتري
باكثر منه صحيح ويضمن فصل وان اشترى الوكيل ما يعلم
عيبه لزمه اي يلزم الشرا الوكيل فليس له رده لدخوله على بصيرة
ان لم يرض به موكله فان رضيه كان له لتنفيذه بالشراء وان اشتراه
بعين المال لم يصح فان جهل عيبه رده لانه مقام الموكل وله ايضا رده
لانه ملكه فان حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده
لانه الحق له بخلاف المضارب لان له حقا فلا يسقط برضى غيره
فان طلب البايع الامهال حتى يحضر الموكل لم يلزم الوكيل ذلك وحقوق
العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وخصاه الدرك
تتعلق بالموكل ووكيل البيع يسلمه اي يسلم المبيع لان اطلاق الوكالة
في البيع يقتضيه لانه من تمامه ولا يقبض الوكيل في البيع الثمن
بغير اذن الموكل لانه قد يوكل في البيع دون الاذن على قبض الثمن
بغير قرينة فان دلت القرينة على قبضه مثل توكيله في بيع شيء
في سوق غايب عن الموكل او موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له

كان

كان اذ تاخر قبضه فان تركه ضمنه لانه يعد مفرطا هذا المذهب عند
الشيخين وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى لا يقبضه الا باذن فان تعدى
لم يلزم الوكيل شيء لانه ليس بمفرط لكونه لا يملك قبضه ويسلم وكيل المشتري
الثمن لانه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع فلو اخره اي اخر تسليم
الثمن بلا عذر وتلف الثمن ضمنه لتعديه بالتاخير وليس لوكيل
في بيع تقليبه على مشتر في الاخضرية والا ضمن وان وكله في
بيع فاسد لم يصح ولم يملكه لان الله تعالى لم ياذن فيه ولان الموكل
لا يملكه فلو باع الوكيل اذا بيعا صحيحا لم يصح لانه لم يوكل فيه
او وكله في كل قليل وكثير لم يصح لانه يدخل فيه كل شيء من هبة
ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر او
وكله في شرا ما شا او عينا جما شا ولم يعين نوعا او ثمنا لم يصح
لانه يكثر فيه الغرر وان وكله في بيع ماله كله او ما شاء منه صح
قال في المبدع وظاهر كلامهم في بيع من مالي ما شيئ له بيع ماله كله
والوكيل في الخصومة لا يقبض لان الاذن لا يتناوله نطقا ولا عرفا
لانه يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض والعكس بالعكس والوكيل
في القبض له الخصومة لانه لا يتوصل اليه الا بها فهو اذن فيها عرفا
وان قال للوكيل اقبض حقي من زيد ملكه وكيله لانه قايم مقامه
ولا يقبض من ورثته لانه لا يوفي من يذكره ولا يقتضيه العرف الا ان يقول
الموكل للوكيل اقبض حقي الذي قبله او عليه فله القبض من وارثه
لان الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا وان قال اقبضه اليوم
لم يملك غدا ولا يضمن وكيل في الايداع اذا اودع ولم يشهد
وانكر المودع لعدم الفايدة في الاشهاد لان المودع يقبل قوله في الرد

والتلف واما الوكيل في قضا الدين اذا كان بغير حضور الموكل
ولم يشهد ضمن اذا انكر رب الدين وتقدم في الضمان

فصل والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط
لانه نايب المالك في اليد والتصرف فالهلاك في يد المالك
ولو بجعل فان فرط او تعدى او طلب منه المال فامتنع ودفعه
لغير عذر ضمن **ويقبل قوله** اي الوكيل **في نفيه** اي نفي التفريط
ونحوه وفي **الهلاك مع يمينه** لان الاصل براءة ذمته لكن ان ادعى
التلف بامر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف اقامة البينة عليه
ثم يقبل قوله فيه وان وكله في شرا شيء فاشتراه واختلفا في قدر
ثمنه قبل قول الوكيل وان اختلفا في رد العين او ثمنها الى الموكل فقول
وكيل متطوع وان كان بجعل فقول موكل واذا قبض الوكيل
الثمن حيث جاز فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه
ولا يضمنه بتاخيره ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه **ومن ادعى وكالة**
زيد في قبض حق من عمرو بلا بينة لم يلزمه اي عمرا دفعه
ان صدقه لجواز ان ينكر زيد الوكالة فيستحق عليه الرجوع **ولا**
يلزمه اليمين ان كذبه لانه لا يقضى عليه بالنكول فلا فائدة
في ازوم تحليفه **وان دفعه عمرو فانكر زيد الوكالة حلف**
احتمال صدق الوكيل فيها **وضمنه عمرو** فيرجع عليه زيد ليقبض
حقه في ذمته ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه او تعديه
لان صدقه وتلف بيده بلا تفريط **وان كان المدفوع**

لمدعي

لمدعي الوكالة بغير بينة **ودفعها اخذها** حيث وجدها لانها
عين حقه **فان تلفت ضمن ايهما شاء** لان الدافع ضمنها بالدفع
والقابض قبض ما لا يستحقه فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض
ان صدقه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع وكدعوى الوكالة
دعوى الحوالة والوصية وان الدعي انه مات وانا وارثه لزمه
الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار على نفي العلم

باب الشركة بوزن سرقة ونغمة وتمرة **وهي**
نوعان شركة املاك وهي **اجتماع في الاستحقاق** كثبوت
الملك في عقار ومنفعة لاثنين فاكثر **او** شركة عقود وهي
اجتماع في **تصرف** من بيع ونحوه **وهي** اي شركة العقود
وهي المقصودة هنا **انواع خمسة فاحدها شركة عنان**
سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف كالفارسين
اذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير وهي **ان يشترك**
بدنان اي شخصان فاكثر مسلمين او احدهما لا تكره مشاركة
ذمي **كما** اي لا يلي التصرف **بمالهما المعلوم** لكل منهما الحاضرين
ولو كان مال الكل **متفاوتا** بان لم يتساو المالان قدرا او جنسا
او صفة **ليعملا فيه ببدنيهما** او يعمل فيه احدهما ويكون له
من الربح الاكثر من ربح ماله فان كان بدونه لم يصح ويقدر
ابضاع وان اشتركا في مختلط بينهما صح ان علما قدر مال كل منهما
فينفذ تصرف كل منهما فيهما اي في المالين **بحكم المالك في نصيبه**
وبحكم الوكالة في نصيب شريكه ويغني لفظ الشركة
عن اذن صريح في التصرف **ويشترط** للشركة العنان والمضاربة
ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين لانهما قيم الاموال

الشركة بفتح الشين مع كسر الراء وبسكونها وبكسر الشين مع سكون الراء تجوز بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم وهو شريكي في الثلث وقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان اخرجت من بينهما رواه ابو داود م ص

ويشترط في هذا المذهب ان يكون رأس المال نقدا وجنسا

واثمان البياعات فلا تصح بعروض والفلوس ولو نافقة وتصح بالنقد
ولو مغشوشين يسير كحبة فضة في دينار ذكره في المغني
والشرح لانه لا يمكن التحرز منه فان كان الغش كثيرا لم تصح لعدم
انضباطه ويشترط ايضا ان يشترط لكل منهما جزءا من
الربح مشاعا معلوما كالثلث والربع لان الربح مستحق لهما
بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فان قالا
الربح بيننا فهو بينهما نصفين فان لم يذكرا الربح لم تصح لانه
مقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به او شرطا لاحدهما
جزءا مجهولا لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب او شرطا
ربح احد الثوبين او احد السفرتين او ربح تجارة في شراء عبد
بعينه لم تصح لانه قد يربح في ذلك المعين دون غيره او بالعكس
فيختص احدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة وكذا مساقاة
ومزارعة ومضاربة فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم
للعامل لما تقدم والوضيعة اي الخسران على قدر المال
بالحساب سواء كانت بتلف او نقصان في الثمن او غير ذلك
ولا يشترط خلط المالين لان القصد الربح وهو لا يتوقف
على الخلط او لا يشترط ايضا كونهما من جنس واحد فيجوز
ان اخرج احدهما دنانير والآخر دراهم فاذا اقتسما رجع كل بماله
ثم اقتسما الفاضل وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما
وان تلف احد المالين فهو من ضمانهما ولكل منهما ان يبيع ويشتري
ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب
ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما لا ان يكاتب رقيقا او يزوجه

او يعتقه

او يعتقه او يجاني او يقترض على الشركة الا باذن شريكه
وعلى كل منهما ان يتولى ما جرت العادة بتوليته من نشر ثوب
وطيه واحرازه وقبض النقد ونحوه فان استاجر له فالاجرة عليه
فصل النوع الثاني للمضاربة من الضرب في الارض
وهو السفر للتجارة قال تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وتسمى قراضا ومعاملة وهي دفع مال معلوم لمن
اي لمن يتجر به ببعض ربحه اي بجزء معلوم مشاع منه كما تقدم
فلو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله
لرب المال والوضيعة عليه وللعامل اجرة مثله وان شرط جزءا
من الربح لعبد احدهما او لعبدهما صح وكان لسيده وان شرطاه
للعامل ولاجنبي معا او لولد احدهما او امرأته وشرط عليه عملا مع
العامل صح وكانا عاملين والا لم تصح المضاربة وان قال رب المال
للعامل اتجر به والربح بيننا فنصفان لانه اضافه اليهما
اضافة واحدة ولا مرجح فاقتضى التسوية وان قال اتجر به
ولي ثلاثة ارباعه او ثلثه او قال اتجر به ولك ثلاثة ارباعه
او ثلثه صح لانه متى علم نصيب احدهما اخذه والباقي للآخر
لان الربح مستحق لهما فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ
وان اختلفا في الجزء المشروط فهو للعامل قليلا كان او كثيرا
لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وانما تقدر حصته بالشرط
بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله ويحلف مدعيه وان اختلفا
في قدر الجزء بعد الربح فقول مالك بيمينه وكذا مساقاة ومزارعة
اذا اختلفا في الجزء المشروط او قدره لما تقدم ومضاربة كشركة
عنان فيما تقدم وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله

وتصح موقتة ومطلقة ولا يضارب العامل بمال آخر ان اخر
الاول ولم يرض انها تنعقد على الحظ والتنافي لم يجز له ان يفعل
ما يمنعه وان لم يكن فيه ضرر على الاول او اذن جاز فان فعل
بان ضارب الاخر مع ضرر الاول بغير اذنه رد حصته
من ربح الثانية في الشركة الاولى لانه استحق ذلك بالمنفعة
التي استحقت بالعقد الاول والنفقة للعامل الا بشرط ولا
يقسم الربح مع بقاء العقد اي المضاربة الا باتفاقهما
لان الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لراس المال وان تلف راس المال
او تلف بعضه قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة كالتلف
قبل القبض وان تلف بعد التصرف جبر من الربح لانه دائر في التجارة
وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية الى الربح او خسر
في احد سلعتين او سفرتين جبر ذلك من الربح او وجب جبر الخسران
من الربح ولا يستحق العامل شيئا الا بعد كمال راس المال لانها مضاربة
واحدة قبل قسمة فاضا او تنضيضه مع محاسبة فاذا احتسبا
وعلما ما لهما لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله تنزيلا للتنضيض
مع المحاسبة منزلة القسمة للمقاسمة فاذا انفسخ العقد والمال
عرض او دين فطلب رب المال تنضيضه لزم العامل وتبطل
بموت احدهما فان مات عامل او مودع او وصي ونحوه وجهل
بقاء ما بيده فمضمون في الشركة لان الاصل عدم التعيين
كالغصب ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران
وما يدعيه لانه اشتراه لنفسه او للمضاربة انه امين والقول قول
رب المال في عدم رده

فصل الثالث شركة الوجوه

سميت بذلك لانهما يعاملان فيها بوجههما اي جاههما

والجاه والوجه واحد وهي ان يشتركا على ان يشتريا في ذمتيهما
من غير ان يكون لهما مال بجاههما فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه
سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه او جنسه او وقته او لا
فلو قال ما اشتريت من شيء فبيننا صح وكل واحد منهما
وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن لان مبناها على الوكالة والكفالة
والملك بينهما على ما شرطاه لقوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون
عند شروطهم والوضيعة على قدر ملكيهما كشركة العنان لانها
في معناها والربح على ما شرطا كالعنان وهما في تصرف
كشريكي عنان الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما
يكتسبان بابدانهما اي يشتركان بكسبهما من صنايعهما فما
رزق الله فهو بينهما فما تقبله احدهما من عمل لزمهما فعله
ويطالبان به لان شركة الابدان لا تنعقد الا على ذلك وتصح مع
اختلاف الصنايع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب اجرة
وللمستاجر دفعها الى احدهما ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن
وتصح شركة الابدان هي في الاحتشاش والاحتطاب وساير
المباحات كالثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص
على دار الحرب لما روى ابو داود باسناده عن عبد الله قال اشتركنا
انا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجي انا وعمار بشيء وجاء سعد
باسيرين قال احمد اشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وان مرض احدهما
في فالك الذي في عمل احدهما بينهما احتج الامام بحديث سعد
وكذا لو ترك العمل بغير عذر وان طالبه الصحيح ان يقيم
مقامه لزمه لانهما دخلا على ان يعملا فاذا تعذر عليه العمل
بنفسه لزمه ان يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه

وللآخر الفسخ وان اشتركا على ان يحملا على دابتهما والاجرة بينهما
صح وان آجراهما باعيانهما فلكل اجرة دابته ويصح دفع دابة ونحوها
لمن يعمل عليها وما رزق الله بينهما على ما شرطاه **الخامس شركة**
المفاوضة وهي ان يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالي
وبدني من انواع الشركة بيع وشراء ومضاربة وتوكيل وقبول
ايضا عا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى
من الاعمال او يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح **والربح**
على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال لما سبق في العنان
فان ادخلا فيها كسبا او غرامة نادرين كوجدان
لقطة او ركاز او ميراث او ارش جناية **او حابى احدهما**
ضمان غصب ونحوه فسدت لكثرة الغرر فيها ولا تضمنه
كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد

باب المساقاة

من السقي لانه اهم امرها بالحجاز وهي دفع شجر له ثمر ماكول
ولو غير مغروس الى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم
له من ثمره **تصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل** من نخل وغيره لحديث
ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
متفق عليه وقال ابو جعفر عامل النبي عليه الصلاة والسلام اهل
خيبر بالشطر ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم هلم الى اليوم يعطون
الثلث والربع ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور او له ثمر غير ماكول
كالصنوبر والقرض وتصح المساقاة ايضا **على شجر ذي ثمرة**
موجودة لم تكمل تنمى بالعمل كالزراعة على زرع نابت لانها
اذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة
الغرر اولى وتصح ايضا **على شجر يغرسه في ارض رب الشجر**

ويعمل

ويعمل عليه حتى يثمر احتج الامام بحديث خيبر ولان العوض
والعمل معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس
بجزء من الثمرة مشاع معلوم وهو متعلق بقوله تصح فلو شرطا
في المساقاة الكل لاحدهما او جعلا معلومة او ثمر شجر معينة
لم تصح وتصح المناصبة والمغارسة وهي دفع ارض وشجر لمن يغرسه
كما تقدم بجزء مشاع معلوم من الشجر **وهو** اي عقد المساقاة
والمغارسة والمزارعة **عقد جائز** من الطرفين قياسا على
المضاربة لانها عقد على جزء من النماء في المال فلا يفتقر الى ذكر
مدة ولكل منهما فسخها متى شاء **فان فسخ المالك قبل**
ظهور الثمرة فللعامل اجرة اي اجرة مثله لانه منعه من اتمام
عمله الذي يستحق به العوض **وان فسخها هو** اي فسخ العامل
المساقاة قبل ظهور الثمرة **فلا شيء له** لانه رضي باسقاط حقه
وان انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا ويلزم العامل
تمام العمل كالمضارب **ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من**
حرث وسقي وزبار بكسر الزاي وهو قطع الاغصان الرديه
من الكرم **وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه واصلاح طرق**
الماء وحصاد ونحوه كالة حرث وبقر وتقريض زبار وقطع حشيش
مضر وشجر يابس وحفظ ثمر على شجر الى ان يقسم **وعلى رب المال**
ما يصلحه اي ما يحفظ الاصل **كسد حائط واجرة الماء**
الانهار وحفر البئر **والدولاب ونحوه** كالة التي تديره ودويبة
وشرى ما يلقح به وتحصيل ماء وزبار والجذاذ عليهما بقدر
حصتيهما الا ان يشترطه على العامل والعامل فيها كالمضارب
فيما يقبل ويرد وغير ذلك

فصل وتصح المزارعة

لحديث خيبر السابق وهي دفع ارض وجب لمن يزرعه
ويقوم عليه او حب مزروع ينمي بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع
معلوم النسبة كالثلث والربع ونحوه مما يخرج من الارض ايضا
اي رب الارض او للعامل والباقي للاخر اي لمن يشترط
الجزء المسمى لرب الارض فالباقي للعامل وان شرط للعامل فالباقي
لرب الارض لانهما يستحقان ذلك فاذا عين نصيب احدهما
منه لزم ان يكون الباقي للاخر ولا يشترط في المزارعة و
المغارسة كون البذر والغراس من رب الارض فيجوز ان
يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما ونص عليه في رواية
مهنا وصححه في المغني والشرح واختاره ابو محمد الجوزي وشيخه
تقي الدين وعليه عمل الناس لان الاصل المعمول به في المزارعة
قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البذر على المسلمين وظاهر
المذهب اشتراطه نص عليه في رواية جماعة واختاره جماعة من
الاصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الاقناع وقطع
به في المنتهى وان شرط رب الارض ان ياخذ مثل بذره ونفقته
الباقي لم يصح وان كان في الارض شجر فزارعه على الارض وساقاه
على الشجر صح وله الوجه الارض وساقاه على شجرها فيصح ما لم
يتخذ حيلة على بيع الثمر قبل بدو صلاحها ويصح مساقاة
ومزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة وما في معناه كذلك ولفظ
اجارة لانه موجه للعين ويصح اجارة ارض بجزء مشاع مما يخرج
منها فان لم يزرع نظر الى عدل المثل فيجب القسط المسمى

باب الاجارة

مشتقة من الاجر
وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا وهي عقد على منفعة

مباحة معلومة

معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة مدة معلومة
او عمل معلوم بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الاجارة والكراء
وما في معناهما وبلفظ بيع ان لم يضف للعين وتصح الاجارة بثلاثة
شروط احدها معرفة المنفعة لانها المعقود عليها فاشترط العلم
بها كالمبيع وتحصل المعرفة اما بالعرف كسكنى دار لانها لا تنكرى
الا لذلك فلا يعمل فيها حراثة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا
يجعلها مخزن لطعام ويدخلها بيت بتبعا وله اسكان ضيف وعكسه
زائر وكخدمة آدمي فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار
وان استاجره لوجه صرف وجهه عن النظر ويصح
استيجار ادمي لعلم معلوم كتعليم علم وخياطة ثوب او قصارة
او ليدل على طريق ونحوه لما في البخاري عن عائشة في حديث
الهجرة واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا
هو عبد الله بن اريقط وقيل بن اريقط كان كافرا من بني الدئل
هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية واما بالوصف كحمل
مبرة حديد ووزنها كذا الى موضع معين وبناء حائط
يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته الشرط الثاني معرفة الاجرة
بما تحصل به معرفة الثمن لحديث احمد عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره قاله
اجر الدار بعمارتها او عوض معلوم وشرط عليه عمارتها خارجا
عن الاجرة لم يصح ولو اجرها بمعين على ان ينفق المستاجر ما
يحتاج اليه محتسبا به من الاجرة صح وتصح الاجارة
في الاجير والضئر بطعامهما وكسوتهما

روي عن ابي بكر وعمر وابي موسى في الاجير ولما الظئر فلقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويشترط الصحة
العقد العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع
الرضاع ومعرفة العوض وان دخل حماما او سفينة بالعقد
بلا عقد او اعطى ثوبه قصارا او خيطا ليعملاه بلا تجديد
باجرة العادة لان العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول وكذا
لو دفع متاعه لمن يبيعه او استعمل حمالا ونحوه فله اجرة مثله
ولو لم يكن له عادة باخذ الاجرة الشرط الثالث الاباحة
في نفع العين المقدر عليه المقصود كاجارة دار يجعلها
مسجدا او شجر لنشر ثياب او قعود ظله فلا تصح الاجارة
على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة
او لبيع الخمر لان المنفعة محرمة مطلوب ازالتها والاجارة يكتسب الا
تنافيها وسواء شرط ذلك في العقد او لا اذا ظن الفعل ولا
تصح اجارة طير ليوقظه للصلاة لانه غير مقدور عليه
والشمع وطعام ليتجمل به ويرده للثوب والاثواب يوضع على
نعش ميت ذكره في المغني والشرح والاخو تفاحة لشم
وتصح اجارة حائط لوضع اطراف خشبه المعلوم
عليه لاباحة ذلك ولا تزوج المرأة نفسها بعد عقد
النكاح عليها بغير اذن زوجها لتفويت حق الزوج

فصل

ويشترط في العين الموجرة
خمسة شروط احدها معرفتها برؤية او صفة ان
انضبطت وهذا قال في غير الدار ونحوها مما لا يصح
فيه السلم فلو استاجر حماما فلا بد من رؤيته لان الغرض يختلف

بالصغر

بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الايوان ومصب الماء
ومصرفه ويكره الحمام لانه يدخله بتكشف عورته فيه
والشرط الثاني ان يعقد على نفعها المستوفى دون اجزائها
لان الاجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الاجزاء فيها فلا تصح اجارة
الطعام للاكل والشمع ليشعله ولو اكل الشمعة ليشعل بها
ورد بقيتها او ثمن ما ذهب واجر الباقي فهو فاسد والحيوان
ليأخذ لبنه او صوفه او شعره او وبره واما الارض يدخلان تبعا
كجرنا سنج وخيوط خياط او كحال ومرهم طبيب ونحوه الشرط
الثالث القدرة على التسليم كالبيع فلا تصح اجارة العبد الابق
والجمل الشارد والطير في الهواء والمغصوب ممن لا يقدر
على اخذه ولا اجارة المشاع مفرد الغير لشريكه ولا بوجه مسلم الذي يحدثه
ويصح لغيرهما والشرط الرابع اشتمال العين على المنفعة
فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل والارض لانبت للزرع
لان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من جهة
العين والشرط الخامس ان تكون المنفعة مملوكة للموجر وما
دونا له فيها فلو تصرف فيما لا يملكه بغير اذن مالكه لم يصح كبيعه
وتجوز اجارة العين الموجرة بعد قبضها اذا اجرها المستاجر
لمن يقوم مقامه في الانتفاع او دونه لان المنفعة لما كانت مملوكة
له جاز له ان يستوفيها بنفسه ونائبه لا باكثر منه ضررا
لانه لا يملك ان يستوفيه بنفسه فبنائبه اولى وليس
للمستعير ان يوجر الا باذن مالكه ولا اجرة له وتصح اجارة الوقف
لان منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له اجارتها

كالمستاجر فان مات الموجر فانتقل الوقف الى من بعده لم تنفسخ الا
جاز لانه اجر ملكه في زمن ولايته فلم تبطل بموته كما لك الطلق
والثاني حصته من الاجرة من حين موت الاول فان كان
قبضها رجع في تركته بحصته لانه تبين عدم استحقاقه
لها فان تعذر اخذها فظاهر كلامهم انها تسقط قاله في المبدع
وان لم تقبض فمن مستاجره وقدم في التنقيح انها تنفسخ ان كان
الموجر الموقوف عليه باصل الاستحقاق وكذا لحكم مقطع اجر
اقطاعه ثم اقطع لغيره وان اجر الناظر العام او من شرطه وكان
اجنبيا لم تنفسخ الاجارة بموته ولا عزله وان اجر الوصي اليتيم
او ماله او السيد العبد ثم بلغ الصبي ورشد وعتق العبد او ملك الولي
او عزل لم تنفسخ الاجارة الا ان يوجر مدة يعلم بلوغه او عتقه
فيها فتنفسخ من حينهما وان اجر الدار ونحوها كالارض مدة معلومة
ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح ولو ظن
عدم العاقد فيها ولا فرق بين الوقف والملك لان المعتبر كون
المستاجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا وليس لوكيل مطلق
اجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوها قال الشيخ تقي الدين
ولا يشترط ان تلي المدة العقد فلو اجره سنة خمس في سنة اربع صح
ولو كانت العين موجرة او مرهونة حال عقد ان قدر على تسليمها
عند وجوبه وان استاجرها اي العين لعمل كدابة لركوب
الى موضع معين او بقر لحرث ارض معلومة بالمشاهدة لاختلافها
بالصلابة والرخاوة او دياس زرع معين او موصوف لانها
منفعة مباحة مقصودة او استاجر من يدله على طريق

اشترط

اشترط معرفة ذلك العمل وضبطه بما لا يختلف
لان العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع والاصح
الاجارة على عمل يختص ان يكون فاعله من اهل القربة
اي مسلما كالحج والاذان وتعليم القران لان من شرط هذه
الافعال كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز اخذ الاجرة عليها
كالو استاجر قوما يصلون خلفه ويجوز اخذ رزق على اذانه من
بيت المال وجعالة واخذ بلا شرط ويكره للحر اكل اجرة على عمامة
ويطعمها الرقيق والبهائم ويجب على الموجر كل ما يتمكن به المستاجر
من النفع كزمام الجمل وهو الذي يقوده به وشد الاحمال
والحامل والرفع والحط واروم البعير لينزل المستاجر لصلاة
فرض وقضاء حاجة انسان وطهارة وبدع البعير واقفاحه
يقتضي ذلك ومفاتيح الدار على الموجر لان عليه التمكين من الانتفاع
وبه يحصل وهي امانة في يد المستاجر وعلى الموجر ايضا عمارتها فلو
سقط حائط او خشبة فعليه اعادته فاما تفريغ البالوعة
والكنيف وما في الدار من زبل وقمامة ومصار وحمام فيلزم
المستاجر اذا تسلمها فارغة من ذلك لانه حصل بفعله
فكان عليه تنظيفه ويصح كراء العقبة بان يركب في بعض
الطريق ويمشي في بعض مع العلم به اما بالمساحة او الزمان
وان استاجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح وان اختلفا في البادي
منهما اقرع بينهما في الاصح قاله في المبدع فصل وهي
اي الاجارة عقد لازم من الطرفين لانها نوع من البيع فليس

لاحدهما فسخها لغير عيب او نحوه فان اجره شيئا ومنعه
اي منع الموجر المستاجر الشيء الموجر كل المدة او بعضها
بان سلمه العين ثم حولها قبل تقضي المدة فلا شيء له من الاجرة
لانه لم يسلم ما تناوله عقد الاجارة فلم يستحق شيئا وان
بدا الاخر اي المستاجر فتحول قبل انقضائها اي انقضاء مدة
الاجارة فعليه جميع الاجرة لانها عقد لازم فترتب مقتضاها
وهو ملك الموجر الاجر والمستاجر المنافع وتنفسخ الاجارة بتلف
العين الموجرة كدابة وعبد ماتا لان المنفعة زالت بالكلية
وان كان التلف بعد مضي مدة لها اجرة انفسخت فيما بقي ووجب
للماضي القسط وتنفسخ الاجارة ايضا بالرضاع لتعذر استيفاء
المعقود عليه لان غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع
وتنفسخ الاجارة ايضا بموت الراكب ان لم يخلف بدلا اي من
يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بان لم يكن له وارث او كان
غائبا كمن يموت بطريق مكة وما يترك جملة فظاهر كلام احمد
انها تنفسخ في الباقي لانه قد جاء امر غالب منع المستاجر منفعة
العين اشبه ما لو غصبت هذا كلامه في المقنع والذي في الاقناع
والمنتهى وغيرهما انها لا تبطل بموت راكب وتنفسخ ايضا بانقلاع
ضرس اكترى لقلعه او برية لتعذر استيفاء المعقود عليه
فان لم يبرى وامتنع المستاجر من قلعه لم يجبر ونحوه اي تنفسخ الاجارة
بنحو ذلك كاستيجار طبيب ليداويه فبرى ولا تنفسخ
بموت المتعاقدين او احدهما مع سلامة المعقود عليه للزوجها
ولا تنفسخ بعذر احدهما مثل ضياع نفقة المستاجر ونحوه

كا

كاحتراق متاع من اكترى دكانا لبيعه فيه ومن اكترى دارا فانهدمت
او اكترى ارضا للزرع فانقطع ماؤها او غرقت انفسخت الاجارة
في الباقي من المدة لان المقصود بالعقد قد فات اشبه ما لو
تلف وان اجره ارضا بلا ماء صح وكذا ان اطلق مع علمه بحالها
وان ظن وجوده بالامطار او زيادة الانهار صح كالعلم وان
غصبت الموجرة خير المستاجر بين الفسخ وعليه اجرة ما مضى
وبين الامضاء ويطالب الغاصب باجرة المثل ومن استاجر لعمل
شيء فعرض اقيم مقامه من ماله من يعمله ما لم يشترط مباشرته
او يختلف فيه القصد كالنسخ فيخير المستاجر بين الصبر و
الفسخ وان وجد المستاجر العين معيبة او حدث بها
عنده عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة فله الفسخ ان لم
يزل بلا ضرر يلحقه وعليه اجرة ما مضى لاستيفائه المنفعة
فيه وله الامضاء مجانا والخيار على التراخي ويجوز بيع العين الموجرة
ولا تنفسخ الاجارة به وللمشتري الفسخ ان لم يعلم ولا يضمن
اجير خاص وهو من استوجر مدة معلومة يستحق المستاجر
نفعه في جميعها بسوى فعل الخمس بسنتها في اوقاتها
وصلاة جمعة وعيد سمي خاصا لاختصاص المستاجر بنفعه
تلك المدة ولا يضمن ما جنت يده خطا لانه نائب المالك
في حفظ منافعه فيما امر به فلم يضمن كالوكيل وان تعدى او فرط
ضمن ولا يضمن ايضا حجام وطبيب وبيطار وختان لم يجن
ايديهم ان عرف حذقهم اي معرفتهم صنعتهم لانه فعل فعلا
مباحا فلم يضمن سرايته ولا فرق بين خاص ومشترك فان
لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا لانه لا يحل لهم مباشرة

القطع اذا وكذا لو كان حاذقا وجنت يده بان تجاوز بالختان
الى البعض الحشفة او بالة كالة او تجاوز بقطع السلعة موضعها
ضمن لانه اتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطا ولا يضمن ايضا
راع لم يتعد لانه مؤتمن على الحفظ كالمودع فان تعدى او فرط
ضمن ويضمن الاجير المشترك وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة
ثوب وبناء حائط سمي مشتركا لانه يتقبل العمل لجماعة في وقت
واحد يعملهم فيشتركون في نفعه كالحائك والقصار والصباغ
والحمال فكل منهم ضامن ما تلف بفعله كتخريق الثوب وغلطه
في تفصيله روي عن عمر وعلي وشريح والحسن رضي الله عنهم ان عليا يضمن
عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل وان الثوب لو تلف في حرزه
بعد عمله لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف الخاص والمتولد في المضمون
مضمون وسواء عمل في بيته او بيت المستاجر او كان المستاجر
على الباع اولى ولا يضمن المشترك ما تلف من حرزه او بغير فعله
لان العين في يده امانة كالمودع ولا اجرة له فيما عمل فيه
لانه لم يسلم عمله الى المستاجر فلم يستحق عوضه سواء كان
في بيت المستاجر او غيره وبناء كان او غيره وان حبس
الثوب على اجرته فتلف ضمنه لانه لم يرهنه عنده ولا
اذن له في امساكه فلزمه الضمان كالغاصب وان ضرب
الدابة بقدر العادة لم يضمن ويجب الاجرة بالعقد كثمن وصداق
ويكون حالة ان لم يؤجل باجل معلوم فلا تجب حتى يحل
وتستحق اي يملك الطلب بها بتسليم العمل الذي في الذمة
والاجير تسليمها قبله وان وجبت بالعقد لانها عوض فلا يستحق

تسليمه

تسليمه الا مع تسليم العوض كالصداق وتستقر كاملة باستيفاء
المنفعة وبتسليم العين ومضي المدة مع عدم المانع او فراغ عمل
ما بيده مستاجر ودفعه اليه وان كانت العمل فيبدل لتسليم
العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها ومن تسلم عينا
باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه اجرة المثل لمدة بقائها
في يده سكن او لم يسكن لان المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم
يسلم للموجر فرجع الى قيمتها باب السبق
هو بتحريك البا العوض الذي يسابق عليه وبسكونها المسابقة
اي المجاراة بين حيوان وغيره يصح اي يجوز السباق على الاقدام
وساير الحيوانات والسفن والمزاريق جمع مزراق وهو الرمح
القصير وكذا المناجيق ورمي الاحجار بمقاليع ونحو ذلك لانه عليه
السلام سابق عائشة رواه احمد وابو داود وصارع ركانة
فصرعه رواه ابو داود وسابق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولا تصح اي لا تجوز
المسابقة بعوض الا في ابل وخيل وسهام لقوله عليه السلام
لا سبق الا في نصل وخف او حافر رواه الخمسة عن ابي هريرة ولم يذكر
ابن ماجة او نصل واسناده حسن قاله في البدع ولا بد
لصحة المسابقة من تعيين المركوبين لا الراكبين لان القصد
معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه ولا بد من اتحادهما
في النوع فلا تصح بين عربي وهجين ولا بد في المناضلة من تعيين
الرماة لان القصد معرفة حذقهم ولا يحصل الا بالتعيين في
بالرؤية ويعتبر فيها ايضا كون القوسين بالنوع واحد فلا تصح
بين قوس عربية وفارسية ولا بد ايضا من تحديد المسافة

بان يكون الابتداء عندها واخره غاية لا يختلفان فيه فيعتبر في المناضلة
تحديد مدى رمي **بقدر معتاد** فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر
الاصابة في مثله غالبا وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع لم يصح
لان الغرض يفوت بذلك ذكره في الشرح وغيره **وهي** اي المسابقة
جعالة لكل واحد منهما فسخها لانها عقد على ما لا يتحقق
القدرة على تسليمه الا ان يظهر الفضل لاحدهما فله الفسخ دون
صاحبه **ويصح المناضلة** اي المسابقة بالرمي من النضل وهو السهم
الناقص **على معينين** سواء كان اثنين او جماعتين لان القصد
معرفة الحذق كما تقدم **يحسنون الرمي** لان من لا يحسنه
وجوده كعدمه ويشترط لها ايضا تعيين عدد الرمي والاصابة
ومعرفة قدر الغرض طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض
والسنة ان يكون لهما غرضان **اذا** بدا احدهما بغرض بدا الاخر بالثاني
لفعل الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

باب العارية

بتخفيف اليا وتشديدها من العري وهي التجرد سميت عارية
لتجردها عن العوض **وهي اباحة نفع عين** يحل الانتفاع
بها **تبقى بعد استيفائه** ليردها على مالكها وتنعقد بكل لفظ
او فعل يدل عليها ويشترط اهلية المعير للتبرع شرعا واهلية
مستعير المتبرع له وهي مستحبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى **وتباح اعارة كل ذي نفع مباح** كالدار والعبد
والدابة والثوب ونحوها **الا البضع** لان الوطء لا يجوز الا في
نكاح او ملك يمين وكلاهما منتف **والا عبدا مسلما لكافر**
لانه لا يجوز له استخدامه **والا صيدا ونحو** كخيط **لمحرم** لقوله تعالى

ولا تعاونوا

ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **والا امة شابة لغير امراة**
او محرم لانه لا يؤمن عليها ومحل ذلك ان خشي المحرم والا كره
فقط ولا باس بعجوزها وكبيرة لا تشتهى ولا باعارتها
لامراة او ذي محرم لانه مامون عليها وللمعير الرجوع متى شاء
ما لم ياذن في شغل يتضرر المستعير برجوعه فيه كسفينة
حمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر وان اعاره
حايطا ليضع عليه لطرف خشبه لم يرجع ما دام عليه
ولا اجرة لمن اعار حايطا ثم رجع **حتى يسقط** لان بقاءه
بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة بخلاف من اعار ارضا لزرع
ثم رجع فيبقى الزرع باجرة المثل لحصاده جمعا بين الحقين
ولا يرد الخشب ان سقط الحايط الهدم او غيره لان الاذن
تناول الاول فلا يتعداه لغيره **الا باذنه** اي اذن صاحب
الحايط او عند الضرورة الى وضعه اذا لم يتضرر الحايط كما
تقدم في الصلح **وتضمن العارية** المقبوضة في غير ما استعيرت له
لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة
وصححه الحاكم وروي عن ابن عباس وابي هريرة لكن المستعير من المستاجر
او المكتب علم ونحوهما موقوفة لا ضمان عليه ان لم يفرط وحيث
ضمنها المستعير فـ**بقيمتها يوم تلفها** ان لم تكن مثلية والا
فبمثلها كما تضمن في الاتلاف **ولو شرط نفي ضمانه** لم يسقط
لان كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه نحو وديعة
لا تصير مضمونة بالشرط وان تلفت هي او اجزاؤها في انتفاع
بمعروف لم تضمن لان الاذن في الاستعمال يتضمن الاذن في الاتلاف

او ماذون في اتلافه غير مضمون **وعلى** اي على المستعير **مؤنة ردها**
اي رد العارية لما تقدم من حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه
واذا كانت واجبة الرد وجب ان تكون مؤنة الرد على من وجب
عليه الرد **الا المؤجرة** فلا يجب على المستاجر مؤنة ردها
لانه لا يلزمه الرد بل رفع يده اذا انقضت المدة ومؤنة الدابة
المؤجرة والمعارة على المالك والمستعير استيفاء المنفعة بنفسه
وبوكيله لانه نايبه **والا يعيرها والا يؤجرها** لانها اباحة
المنفعة فلم يجز ان يبيحها غيره كاباحة الطعام **فان اعارها او**
تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها ان كانت متقومة
سواء كان عالما بالحال او لا لان التلف حصل في يده **واستقر على**
معيرها اجرتها للمعير الاول ان لم يكن المستعير الثاني عالما
بالحال والا استقرت عليه ايضا **وللمالك ان يضمن ايهما شاء**
من المعير لانه سلط على اتلاف ماله والمستعير لان التلف
حصل تحت يده **وان ركب دابته منقطعا طلبا للثواب لم يضمن**
الا ما يرى بها لم تزل عليه كرديفه ووكيله ولو سلم شريكه
الدابة فتلفت بلا تفريط او تعد لم يضمن ان لم ياذن له في
الاستعمال فان اذن له فيه فكعاريته وان كان باجرة فاجارة
فلو سلمها اليه ليعلفها ويقوم بمصالحها لم يضمن **فاذا قال**
المالك اجرتك وقال هي بيده بل اعرتني او بالعكس بان قال
اعرتك قال بل اجرتني فقول المالك في الثانية وذو اليد في
الاولى ان اختلفا **عقب العقد** اي قبل مضي مدة لها اجرة
قبل قول مدعي الاعارة مع يمينه لان الاصل عدم عقد الاجارة
وحينئذ ترد العين الى مالكها ان كانت باقية وان كان الاختلاف
بعد مضي مدة لها اجرة فالقول **قول المالك** مع يمينه لان الاصل

في مال

في مال الغير الضمان ويرجع المالك حينئذ **باجرة المثل** لما مضى من
المدة لان الاجارة لم تثبت **وان قال** الذي في يده العين
اعرتني او قال اجرتني قال المالك بل غصبتني فقول مالك كما
لو اختلفا في ردها **او قال المالك اعرتك وقال هي بيده بل اجرتني**
والبهيمة تالفة فقول مالك لانهما اختلفا في صفة القبض
والاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان لا التبرع فيقبل
قول الغارم في القيمة **او اختلفا في رده فقول المالك** ان
المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد وان قال
او دعتني فقال غصبتني او قال او دعتك قال بل اعرتني صدق
المالك بيمينه وعليه الاجرة بالانتفاع

باب الغصب

مصدر غصب يغصب بكسر الصاد وهو لغة اخذ الشيء ظلما
واصطلاحا **الاستيلاء** عرفا **على حق غيره** مالا كان او اختصاصا
قهرا بغير حق فخرج بقيد القهر المسروق والمنتهب والمختلس و
بغير حق استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه والحاكم على مال المفلس
وهو محرم لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **من عقار** بفتح العين
الضيعة والنخل والارض قاله ابو السعادات **ومنقول** من ثياب
وحيوان ولو ام ولد لكن لا تثبت اليد على بضع فيصح تزويجها
ولا يضمن نفعه ولو دخل القهر واخرج ربها فغاصبا فان
اخرجه قهرا ولم يدخل او دخل مع حضور ربها وقوته فلا
وان دخل قهرا ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه وان لم
يرد الغصب فلا وان دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب
ولو كان فيها قماشه ذكره في المبدع **وان غصب كلبا يقتنى**
ككلب صيد وماشية وزرع **او غصب خمرا ذمي** مستورة

ردها لان الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه وخمر الذمي يقر
على شربها وهي مال عنده ولا يلزم ان يرد جلد ميتة غصب
ولو بعد الدبغ لانه لا يطهر بدبغ قال الحارثي يرده حيث
قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات قال في تصحيح الفروع
وهو الصواب واتلاف الثلاثة اي الكلب والخمر المحترمة
وجلد الميتة هدر سواء كان المتلف مسلما او ذميا لانه ليس لها
عوض شرعي الا انه لا يجوز بيعها وان استولى على حر كبير او
صغير لم يضمنه لانه ليس بمال وان استعمله كرها فعليه
اجرته لانه استوفى منافعه وهي متقومة او حبسه مدة
مثلها اجرة فعليه اجرته لانه فوت منفعته وهي مال يجوز
اخذ العوض عنها وان منعه العمل بغير غصب او حبس لم يضمن
منافعه ويلزم غاصبا رد المغصوب ان كان باقيا و
قدر على رده لقوله عليه السلام لا يأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا
ولا جادا ومن اخذ عصا اخيه فليردها رواه ابو داود وان زاد
لزمه رده بزيادته متصلة كانت او منفصلة لانها
من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالاصل وان غرس
على رد المغصوب اضعافه لكونه بنى عليه او بعد ونحوه وان
بنى في الارض المغصوبة او غرس لزمه قلع اذا طالبه المالك
بذلك لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولزمه ارش نقصها
اي نقص الارض وتسويتها لانه ضرر حصل بفعله والاجرة
اي اجرة مثلها الى وقت التسليم وان بذل ربها قيمة الغراس
والبناء لمالكه لم يلزم الغاصب قبوله وله قلعهما وان زرعها
وردها اخذ الزرع فهو للغاصب وعليه اجرتها وان كان الزرع

قائما

قائما فيهما خير ربها بين تركه الى الحصاد باجرة مثله وبين اخذه
بنفقته وهي مثل بذره وعوض حراثه وعوض لواحقه ولو
غصب جارحا او عبدا او فرسا فحصل بذلك اي الجارح او العبد
او الفرس صيد فلمالكه اي مالك الجارح ونحوه لا لسبب ملكه
فكان له وكذا لو غصب شبكة او شركا وصاد به ولا اجرة
لذلك وكذا لو كسب العبد بخلاف ما لو غصب منجلا وقطع
به شجرا او حشيشا فهو للغاصب لانه آلة فهو كالحبل يربط به
وان ضرب المصوغ المغصوب او نسج الغزل وقصر
الثوب او صبغه ونجر الخشبة بابا ونحوه او صار الحب زرعا
وصارت البيضة فرخا وصار النوى غرسا وارش
نقصه ان نقص ولا شيء للغاصب نظير عمله ولو زاد به
المغصوب لانه تبرع في ملك غيره وللمالك اجباره على اعادته
ما امكن رده الى الحالة الاولى كحلي ودراهم ونحوها ويلزم اي الغاصب
ضمان نقصه اي المغصوب ولو بنباتات لحية امرد فيغرم
ما نقص من قيمته وان جنا عليه ضمنه باكثر الامرين ما نقص
من قيمته وارش الجناية لان سبب كل واحد منهما قد وجد
فوجب ان يضمنه باكثرهما وان خصي الرقيق رده مع قيمته
لان الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية
من الحر وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيده او ذكره او نقله
وما نقص بسعر لم يضمن لانه رد العين بحالها لم ينقص
منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء ولا يضمن نقصا حصل
بمرض اذا عاد الى حاله ببرئه من المرض لزوال موجب الضمان وكذا
لو انقطع سنه ثم عاد فان رد المغصوب معيبا

وزال عيبه في يد مالكه وكان اخذ الارش لم يلزمه رده لانه
استقر ضمانه برد المغصوب وان لم يأخذه لم يسقط ضمانه كذلك
وان اعاد النقص بتعليم صنعة كما لو غصب عبدا سمينا قيمته
مائة فهزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادت
قيمته بها عشرة ضمن النقص لان الزيادة الثانية غير الاولى
وان تعلم صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب او سمن
عنده فزادت قيمته ثم نسي الصنعة او هزل فنقصت
قيمته ضمن الزيادة لانها زيادة في نفس المغصوب فلزم
الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل وكما لو عادت
من غير جنس الاول بان غصب عبدا ضمن فصار يساوي
مائة ثم هزل فصار يساوي تسعين فتعلم صنعة
فصار يساوي مائة ضمن نقص الهزال لان الزيادة الثانية
غير الاولى وان كانت الزيادة الثانية من جنسها اي جنس
الزيادة الاولى كما لو نسي صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل
صنعة لا يضمن لان ما ذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برئ
الا اكثرها يعني اذا نسي صنعة وتعلم اخرى وكانت الاولى
اكثر ضمن الفضل بينهما لفواته وعدم عوده وان جنى المغصوب
فعلى غاصبه ارش جنايته **فصل** وان خلط
المغصوب بما يتميز كحنطة بشعير وتمر بزبيب لزم الغاصب
تخليصه ورده واجرة ذلك عليه وبما لا يتميز كزيت او حنطة
بمثلها لزمه مثله منه لانه مثلي فيجب مثل مكيله او بدونه
او خير منه او بغير جنسه كزيت بشيرج فهما شريكان بقدر
ملكيهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المغصوب

عن

عن قيمته منفردا ضمنه الغاصب او صبغ الغاصب الثوب او لت السويق
المغصوب بدهن من زيت ونحوه او عكسه بان غصب دهنا ولت به
سويقا لم تنقص القيمة اي قيمة المغصوب ولم تزد فهما
شريكان بقدر ما لهما لان اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك
فيباع ويوزع الثمن على القيمتين وان نقصت القيمة في المغصوب
ضمنها الغاصب بتعديه وان زاد قيمة احدهما فلصاحبه اي
لصاحب الملك الذي زادت قيمته لانها تبع للاصل وان اجبر من
ابى قلع الصبغ اذا طلبه صاحبه وان وهب الصبغ لمالك الثوب
لزمه قبوله ولو قلع غرس المشتري او بناؤه لاستحقاق
الارض اي لخروج الارض مستحقة للغير رجع الغارس او الباني
اذا لم يعلم بالحال على بايعهما له بالغرامة لانه غره ولو جهله
انها ملك بيعهما له وان اطعمه الغاصب لعالم بغصبه فا
لضمان عليه لانه اتلف مال الغير بغير اذنه من غير تغرير والمالك
تضمين الغاصب لانه حال بينه وبين ماله وقرار الضمان على الآكل
وعكسه بعكسه فان اطعمه لغير عالم فقرار الضمان على الغاصب
لانه غر الآكل وان اطعمه الغاصب لمالكه او وديعة لمالكه او اودعه
مالكه او اجره اياه ليدبره الغاصب الا ان يعلم المالك انه ملكه
فيبرأ الغاصب لانه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره
وكذا لو استاجره الغاصب على قصارة ثوب خياطته ويبرأ الغاصب
باعارة المغصوب لمالكه من ضمان عينه علم انه ملكه او لم يعلم
لانه دخل على انه مضمون عليه والايدي المترتبة على يد الغاصب
كلها يد ضمان فان علم الثاني فقرار الضمان عليه والا فعلى الاول
الا ما دخل الثاني على انه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه

وما تلف او اتلف من المغصوب او تعيب ولم يمكن رده كعبد ابق
وفرس شرد من مغصوب مثلي وهو كل مكيل او موزون لا صناعة
فيه مباحة يصح السلم فيه غرم مثله اذا لانه لما تعذر رد العين
لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة وينبغي ان
يستثنى منه المائع للمغايرة فانه يضمن بقيمته في مكانه ذكره في البدع
والا يمكن رد مثل المثلي لاعوازه فقيمته يوم تعذر لانه وقت
استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة اذا ويضمن غير المثلي
اذا تلف او اتلف بقيمته يوم تلفه في بلده من نقد او غالبه لقوله
عليه السلام من اعتق شركا له في عبد قوم عليه ولو اخذ خراج من بغال
ونحوه في ايام شرحا سبه فانه يعطيه بسعر يوم اخذه وان تلف
بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف تلف احدهما
رد الباقي وقيمة التالف وارش نقصه وان تخمر عصير مغصوب
فعلى الغاصب المثل لان ماليته زالت تحت يده كما لو تلف فان
انقلب خلا دفعه لمالكه لانه عين ملكه ودفع معه نقص قيمته
حين كان عصيرا ان نقص لانه نقص حصل تحت يده ويسترجع
الغاصب ما اداه بدلا عنه واذا كان المغصوب مما جرت العادة باجارته
لزم الغاصب اجرة مثله مدة بقائه بيده استوفى المنافع او تركها فذهب
فصل وتصرفات الغاصب الحكمية اي التي
لها حكم صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوها والبيع والاجارة
والنكاح ونحوها باطلة لعدم اذن المالك وان اتجر بالمغصوب
فالربح لمالكه والقول في قيمة التالف قول الغاصب لانه
غارم او قدره اي قدر المغصوب او صفته بان قال غصبتني
عبدا كاتبا وقال الغاصب لم يكن كاتبا فقوله اي قول الغاصب مع يمينه

والقول

والقول في رده او تعيبه بان قال الغاصب كانت فيه
احدبة زائدة او نحوها وانكره مالكه فقول ربه لان الاصل عدم
الرد والعيب وان شاهدت البينة المغصوب معيبا وقال الغاصب
كان معيبا وقت غصبه وقال المالك تعيب عندك قدم قول الغاصب
لانه غارم وان جهل ربه اي رب المغصوب سلم الى الحاكم
فيري من عهدته ويلزمه تسليمه او تصدق به عنه مضمونا
اي بنيته ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق به كان ثوابه لربه
وسقط عنه اثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها
اذا جهل ربها وليس لمن هي عنده اخذ شيء منها ولو كان فقيرا
ومن اتلف لغيره مالا محترما بغير اذن ربه ضمنه لانه فوت عليه
او فتح قفصا عن طائر فطار ضمنه او فتح بابا فضاع ما كان
مغلقا عليه بسببه او حل وكاء زق مائع او جامد فاذا بثه
الشمس او القته ريح فانه يضمنه او حل رباطا عن فرس او
حل قيدا عن مقيد فذهب ما فيه او اتلف ما فيه شيئا ونحوه
اي نحو ما ذكر ضمنه لانه تلف بسبب فعله وان ربط دابة بطريق
ضيق فعثر بها انسان او اتلفت شيئا ضمن لتعديه بالربط
ومثله لو ترك في الطريق طينا او خشبة او حجرا او كيس دراهم
او اسند خشبة للحائط كما يضمن مفتي الجلب العقور لمن
دخل بيته باذنه او عقره خارج منزله لانه متعد
باقتنائه فان دخل منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعد
بالدخول وان اتلف العقور شيئا بغير العقر كالولغ او بال
في اناء انسان فلا ضمان لان هذا لا يختص بالعقور وحكم سبع
ونمر وذيب وهر تاكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم

كلب عقور ولو قتل هرة يأكل الخبز ونحوه والفواسق وان حفر في فنائه
بئر لنفسه فمن ما تلف بها وان حفر بالفنا لمسلمين بلا ضرر
في سابلة لم يضمن ما تلف بها لانه محسن وان مال الحائط ولم
يهدمه حتى اتلف شيئا لم يضمنه لان الميل حادث والسقوط بغير
فعله **وما اتلفت البهيمة من الزرع والشجر وغيرهما ليلا**
ضمنه صاحبها وعكسه النهار لما روى مالك عن الزهري
عن حرام بن سعد ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما
افسدت بالليل فهو مضمون عليهم **الا ان ترسل نهارا بقرب ما**
تتلف عادة فيضمن مرسلها لتفريطه واذا طرقت دابة من مراح
زرعه لم يضمن الا ان يدخلها مزرعة غيره فاذا انفلتت
المراح صبر ليرجع على ربها ولو قدر ان يخرجها ولم ينصرف
عن المزارع فتركها فهدر **وان كانت البهيمة بيد راكب او قائد**
او سائق ضمن جنايتها بمقدمها كيدها وفمها لا ما جنت **بموخرها**
كرجلها لما روى سعيد مرفوعا الرجل جبار وفي رواية ابي هريرة
رجل العجماء جبار ولو كان السبب من غيرهم كنخس وتنفير فضمن
فاعله فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما **وبالرد**
جنايتها هدر اذ المركب يد لحد عليها لقوله عليه السلام العجماء
جبار اي هدر الا الضارية والجوارح وشبههما **كقتل الصائل**
عليه من ادمي او غيره ان لم يندفع الا بالقتل فاذا قتله لم
يضمنه لانه قتله بدفع جائز لما فيه من صيانة النفس **وكسر**
مزمار او غيره من الات اللهو **وصليب وآنية ذهب وفضة**
وآنية خمر غير محترمة لما روى احمد عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم

واسعة فان لم تكن السابلة واسعة او كانت كذلك لكن صغرا وبنى ليتخلص بما اخرجه او بناه فيها او لم يتخلص به لكن جعله في مكان يضر بالمارة ضمن ما تلف به قبل

والان عادة اهل المواشي ارسالها نهارا للرعي وحفظها ليلا وعادة اهل الحوائط حفظها نهارا ان فرط صاحبها في حفظها بان لم يضمها بحيث يمكنها الخروج وان فعل فاخرجها غيره او فتح عليها بابها فعليه الضمان دون مالكها بالتسبيب منتهى

لدابة مالكها او مستاجرا او مستعيرا او موصى له بمنفعتها قادرا على التصرف فيها منتهى وينبغي استرا او تكليفه تمام ترجمة موضوعها ولا يضمن ما تلفت به اي رجلها بلا سبب منتهى وينبغي او براكبها غالبا ما لم يكبحها اي يجذبها باللجام زيادة على العادة او يضرب وجهها فيضمن ما تلفت برجلها لانه السبب في جنايتها ولا يضمن من بيده دابة جناية ذنبها لانه لا يمكن التحفظ منه فتهدر قوائمها التي وطئت بها ووطئها برجلها لحديث النهي عن ضرب الوجوه وقود دابة في سابلة من جمل المكاري او فرسه من اسواقهم فما وطئت بيدها او رجلها فعلى ان رواه الاثرم وقضى به فنسب الى الخرقي بعيد اذ كان يمكنه حفظها منتهى

تاكل في زرعه لرجوع على ربها الى منتهى

امره ان ياخذ مدية ثم خرج الى السوق المدينة وفيها رقاق
الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وامر اصحابه بذلك
ولا يضمن كتابا يفيد احاديث رديه ولا حليا محرما على رجال اذا
لم يصلح للنساء **باب الشفعة** باسكان
باسكان الفاء والشفع وهو الزوج لان الشفيع بالشفعة
يضم المبيع الى ملكه الذي كان منفردا **وهي استحقاق الشريك**
انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي
كالبيع والصلح والهبة بمعناه فياخذ الشفيع نصيب البائع
بثمنه الذي استقر عليه العقد لما روى احمد والبخاري عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **فان انتقل نصيب الشريك**
بغير عوض كالارث والهبة لغير ثواب والوصية **او كان عوضه**
غير مالي بان جعل **صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا شفعة**
لانه مملوك بغير مال اشبه الارث وان الخبر ورد في البيع
وهذه ليست في معناه **ويحرم التحيل لاسقاطها** قال الامام
لا يجوز شيء من الحيل في ابطالها وابطال حق مسلم فاستدل الاصحاب
بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود
فتستحلوا محارم الله باذنى الحيل **وتثبت الشفعة لشريك في ارض**
تجب قسمتها فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه لانه لا نص فيه
ولا هو في معنى المنصوص ولا فيما لا تجب قسمته كحمام ودور
صغيرة ونحوها لقوله عليه السلام لا شفعة في فناء ولا
طريق ولا منقبة رواه ابو عبيد في الغريب والمنقبة طريق
ضيق بين دارين لا يمكن ان يسلكه احد **ويتبعها**

والحيلة ان يظهر المتعاقدان في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه وينويا خلافه في الباطن على خلاف ما اظهراه التواهب وزيادة الثمن ونحوه منتهى

اي الارض الغراس والبنا فتثبت الشفعة فيهما تبعا للارض اذا بيعا
معها لان بيعا مفردين لا الثمرة والزرع اذا بيعا مع الارض
فلا يوخذان بالشفعة لان ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل
في الشفعة كقماش الدار فلا شفعة لجار لحديث جابر السابق
وهي اي الشفعة على الفور وقت علمه فان لم يطلبها
اذا بلا عذر بطلت لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها
وفي رواية الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجة فان لم
يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون وكذا لو اخر لعذر
بان علم ليلا فاخره الى الصباح والحاجة اكل او شرب او جهارة
او غلاق باب او خروج من حمام او لباس بالصلاة وسننها
وان علم وهو غايب اشهد على الطلب بها ان قدر وان قال
الشفيع للمشتري يعني ما اشتريت او صالحني سقطت
لفوات الفور او كذب العدل المخبر له بالبيع سقطت لتراخيه
عن الاخذ بلا عذر فان كذب فاسقا لم تسقط لانه لم يعلم
الحال على وجهه او طلب الشفيع اخذ البعض اي بعض الحصة
المبيعة سقطت شفعته لان فيه اضرارا بالمشتري بتبعيض
الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله ولا تسقط الشفعة
ان عفا الشفيع دلا ابيهما او توكل احدهما او اسقطها قبل
البيع والشفعة لشريكين اثنين بقدر حقيهما لانها حق يستفاد
بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك فلو كان بين ثلاثة
نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسئلة من
ستة والثلث يقسم على اربعة لصاحب النصف ثلاثة
ولصاحب السدس واحد فان عفى احدهما اي احد الشفيعين

اخذ

اخذ الآخر الكل او ترك الكل لان في اخذ البعض اضرارا بالمشتري
ولو وهبها لشريكه او غيره لم يصح وان كان احدهما غايبا قيل
للحاضر ان ياخذ الا الكل او يترك فان اخذ الكل ثم حضر الغايب
قاسمه وان اشترى اثنان حق واحد فلكل شفيع اخذ حق
احدهما لان العقد مع اثنين بمنزلة عقدين او عكسه بان اشترى
واحد حق اثنين صفقة فلكل شفيع اخذ احدهما لان تعدد البايع
كتعدد المشتري او اشترى واحد شقصين بكسر الشين اي حصتين
من ارضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما لان الضرر
قد يلحقه بارض دون ارض وان باع شقصا وسيفا
في عقد واحد فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن لانه
تجب فيه الشفعة اذا بيع منفردا فكذا اذا بيع مع غيره او
تلف بعض المبيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن
لانه تعذر اخذ الكل فجاز له اخذ الباقي كما لو تلف ادمي فلو اشترى
دارا بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف
اخذها الشفيع بخمسماية ولا شفعة بشركة وقف
لانه لا يوخذ بالشفعة فلا تجب به وان مستحقه غير تام
الملك ولا شفعة ايضا بغير ملك الرقبة سابق بان
كان شريكا في المنفعة كالموصى له بها او ملك الشريكان
دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم الضرر
ولا شفعة لكافر على مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى

فصل وان تصرف مشتر

اي مشتري شقص
تثبت فيه الشفعة بوقفه او هبة او رهنه او صدقة به
لا بوصية سقطت الشفعة لما فيه من الاضرار للموقوف عليه

والموهوب له ونحوه له تملك بغير عوض والاسقط الشفعة بمجرد
الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت الموصي لعدم لزوم الوصية
وان تصرف المشتري فيه ببيع فله اي للشفيع اخذ باحد البيعين
لان بسبب الشفعة الشراء وقد وجد في كل منهما ولانه شفيع في العقدين
فان اخذ بالاول رجع الثاني على بايعه بما دفع له ان تعوض
لم يسلم له وان اجره فلشفيع اخذه وتنفسخ به الاجارة هذا
كله ان كان التصرف قبل الطلب لانه ملك المشتري وثبوت التملك
للشفيع لا يمنع من تصرفه واما تصرفه بعد الطلب فباطل لانه ملك
الشفيع اذا وللمشتري الغلة الحاصلة قبل الاخذ وله ايضا
النما المنفصل لانه من ملكه والخراج بالضمان وله ايضا الزرع
والثمرة الظاهرة اي الموبرة لانه ملكه ويبقى الحصاد والجذاذ
لان ضرره لا يبقى ولا اجرة عليه وعلم منه ان النما المتصل كالشجر اذا ابر
الطلع اذا لم يؤبر ويتبع في الاخذ بالشفعة كالارض بالعيب
فان بنى المشتري او غرس في حال يقدر فيها الشريك بالتاخير
بان قاسم المشتري وكيل الشفيع او رفع الامر للحاكم فقاسمه
او قاسم الشفيع لاظهاره زيادة في الثمن نحوه ثم غرس او بنى
تملكه بقيمته دفعا للضرر فتقوم الارض مغروسة او مبنية
ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فهو قيمة الغراس والبنا
والشفيع قلعه ويغرم نقصه اي ما نقص من قيمته بالقلع اذا زال
الضرر به فان ابى فلا شفعة وله اي رب الغراس والبنا اخذه
ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته بلا ضرر يلحق الارض باخذه
وكذا مع ضرر كما في المنتهى وغيره لانه ملكه والضرر لا يزال بالضرر

وان اخذ بالاول الشفيع ما بعده
وان اخذ بالاخر لم يتفسخ فيها
وان اخذ بالمتوسط منها ما بعده
دون ما قبله وان اشتراه الاول
بعشرة ارادب شعير والثاني
بعشرة ارادب فولا والثالث
بعشرة ارادب قمح واخذ الشفيع
من الاول دفع له عشرة ارادب شعير
ويرجع كل من الثاني والثالث على
بايعه بما دفع له لان المشتري اذا
انفسخ البيع رجع بالثمن وان اخذ
بالبيع دفع للمشتري الثاني عشرة
ارادب فولا ويرجع الثاني على الثالث
بما دفعه له وان اخذ بالثالث
دفع للمشتري عشرة ارادب قمحا ولا
رجوع لاحد منهم على غيره م ص

وعلى القول بانه لا
يملك به يحجر عليه
فيه لحقه وان نهى
الشفيع مشتريا عن
التصرف بالاطلب
بالشفعة ثم منع
تصرفه وسقط
الشفيع الاخذ
م ص

وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت الشفعة لانه نوع خيار
للتمليك اشبه خيار القبول وان مات بعده اي بعد الطلب
ثبتت لوارثه لان الحق قد تقرر بالطلب وكذا لا تسقط بتاخير
الاخذ بعده وياخذ الشفيع الشقص بكل الثمن الذي استقر
عليه العقد لحديث جابر فهو احق بالثمن رواه ابو اسحاق
الجوزجاني في المترجم وان عجز عن الثمن او بعضه سقطت
كل ح
شفعته لان اخذه بدون دفع الثمن اضرار بالمشتري والضرر
لا يزال بالضرر وان احضر رهنا او كفيلا لم يلزم المشتري
قبوله وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن وللمشتري حبسه
على ثمنه قاله في الترغيب وغيره لان الشفعة قهري والبيع عن
رضا ويمهل ان تعذر في الحال ثلاثة ايام والثمن المؤجل ياخذ
الشفيع الملي به لان الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن وصفته
والتاجيل من صفته وضده اي ضد الملي وهو المعسر ياخذ اذا كان
الثمن مؤجلا بكفيل ملي دفعا للضرر وان لم يعلم الشفيع
حتى حل فهو كالحال ويقبل في الحلف في قدر الثمن مع عدم
البينة لو اجد منهما قول المشتري مع يمينه لانه العاقد
فهو اعلم بالثمن والشفيع ليس بغارم لانه لا شيء عليه
وانما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب ونحوه فان
قال المشتري اشتريته بالف اخذه الشفيع به اي بالف
ولو اثبت البايع ان المبيع باكثر من الف فهو لاخذه المشتري
باقراره وان قال غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل الا برجوع
عن اقراره وان ادعى على انسان شفعة في شقص فقال
ليس لك ملك في شركتي فعلى الشفيع اقامة البينة

يعني اذا اتلف الشيء المغصوب وتلف
الغاصب والمالك في قيمته فالقول قول
الغاصب في قيمته هامش

بالشركة ولا يكفي مجرد وضع اليد وان اقر البايع بالبيع في النقض
والمشفوع وانكر المشتري شراه وجبت الشفعة لان البايع
اقر بحقين حق للشفيع وحق للمشتري فاذا اسقط حقه باقراره
ثبت حق الاخر فيقبض الشفيع من البايع ويسلم اليه الثمن ويكون
درك الشفيع على البايع وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري

وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البايع

اي غير الصورة الاخيرة فاذا ظهر الشقص مستحقا او معيبا
رجع الشفيع على المشتري بالثمن او بارش العيب ثم رجع المشتري
على البايع فان ابى المشتري قبض المبيع اجبره الحاكم والا شفعة
في بيع خيار قبل انقضائه ولا في ارض السواد ومصر والشام
لان عمر رضي الله عنه وقفها الا ان يحكم ببيعها حاكم او يفعله
الامام او نائبه الذي يختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه

باب الوديعة

من ودع الشيء اذا تركه
لانها متروكة عند المودع والايداع توكيل في الحفظ تبرعا والاستيداع
توكيل فيه كذلك ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة ويستحب قبولها
لمن يعلم انه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره الا برضى ربها
واذا تلفت الوديعة بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن
لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اودع وديعة فلا ضمان عليه ولا كفالة ما جنه وسواء
ذهب معها شيء من ماله او لا ويلزمه اي المودع حفظها في حرز
مثلها عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى امر باداءها ولا يتم ذلك الا
بالحفظ قال في الرعاية من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا

فان ابى فتركه المشتري ومتفقع قبض المبيع
ليسلمه للشفيع اجبره حاكم لوجوب
القبض عليه ليسلمه للشفيع منهي
قال ابو الخطاب قياس المذهب لا
يلزم عقد عقار وصحة تصرف
مشتر فيه لدون قبضه وبيعه
وهذا الصواب تمامه ويعتبر لها
اي الوديعة اي لعقدها اركان
وكالة اي ما يعتبر فيها من كون
كل منهما جائز التصرف وتعيين
وديع ونحوه لئلا يقع من قبله بما
يبطلها الا اذا عزله ولم يعلم بعزله وان
عزل نفسه فعلى مالك عبده كتب الطلب
الى داره فيجب رده الى مالكه منهي
ولان المقصود من الايداع الحفظ و
الاستيداع التزام ذلك فاذا
لم يحفظها لم يفعل ما التزمه فحرز
مثلها اي يحفظ مال نفسه به منهي

مع القدرة والا ضمن فان عينه اي الحرز صاحبها فاحرزها
بدونه ضمن لسواردها اليه او لا لخالفته له في حفظ ماله
وان احرزها بمثله او احرز منه فلا ضمان عليه لان تقييده بهذا
الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه ومن باب اولى وان قطع العلف
عن الدابة المودعة بغير قول صاحبها ضمن لان العلف من كمال الحفظ
بل هو الحفظ بعينه لان العرف يقتضي علفها وسقيها فكانه
مامور به عرفا وان نهاه المالك عن علفها لم يضمن لاذنه في اتلافها
اشبه ما لو امره بقتلها لكن يأثم بترك علفها اذا لحرمة الحيوان
وان عين جيبه بان قال احفظها في جيبك فتركها في كمه
او يده ضمن لان الجيب احرز وربما نسي فسقط ما في كمه او يده
وعكسه بعكسه فاذا قال اتركها في يدك فتركها في كمه
او بالعكس او قال اتركها في بيتك فشدها في ثيابه واخرجها
ضمن لان البيت احرز وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة
كزوجته وعبده او ردها لمن يحفظ مال ربها لم يضمن
لجريان العادة به ويصدق في دعوى التلف والرد
كالمودع وعكسه الاجنبي والحاكم بلا عذر فيضمن المودع
بدفعها اليهما لانه ليس له ان يودع من غير عذر ولا
يطالبان اي الحاكم والاجنبي بالوديعة اذا تلفت عندهما
بلا تفريط ان جهلا جزم به في الوجيز ان المودع ضمن
بنفس الدفع والاعراض عن الحفظ فلا يجب على الثاني ضمان
لان دفعا واحدا لا يوجب ضمانين وقال القاضي له
ذلك فللمالك مطالبة من شاء منهما ويستقر الضمان
على الثاني ان علم والا فعلى الاول وجزم بمعناه في المنتهى

اي المعين رتبة في الحفظ فضاعت
ولو ردها الى الحرز المعين لعد ذلك
وتلفت فيه فيضمنها لتعديه
بوضعها في الدون فلا تعود
امانة الا بعقد جديد منهي

مالك دفعها الى اجنبي ثقة او الى الحاكم لعذر
كحضرة الموت او اراد سفرا وليس حفظها
لها فتلفت لم يضمن لانه لم يتعد ولم
يفرط والا يكن له عذر حين دفعها الى
اجنبي ضمن لتعديه الى ما ذكر منهي

فاذا قال اتركها
في كمك او يدك
فتركها في جيبه
لم يضمن لانه احرز
احرز من كمه

وان حدث خوف وحدث للمودع سفر ردها على ربها

او وكيله فيها الا ان في ذلك تخليصا له من دركها فان دفعها
للحاكم اذا ضمن لانه لا ولاية له على الحاضر فان غاب ربها
حملها المودع معه في السفر سواء كان لضرورة او لا ان كان
احرز ولم ينهه عنه لان القصد الحفظ وهو موجود هنا
ولهذا اتفق بنية الرجوع قاله القاضي ولكن السفر احفظ لها
او كان نهى عنه دفعها الى الحاكم لان في السفر بها غررا لانه
معرضة للنهب وغيره والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته
فان اودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لانه لا ولاية له
فان تعذر حكم اهل اودعها ثقة لفعله عليه السلام لما اراد
ان يهاجر اودع الودائع التي كانت عنده لام ايمن رضي الله عنها
ولانه موضع حاجة وكذا حكم من حضره الموت ومن تعدى
في الوديعة بان اودع دابة وركبها لغير نفعها اي علفها
وسقيها او اودع ثوبا فلبسه لغير خوف عث او نحوه او اودع
دراهم فاخرجها من حرز ثم ردها الى حرزها او رفع الختم
عن كيسها او كانت مشدودة فان ازال الشد ضمن اخرجها منها
شيئا او لا هتك الحرز او خلطها بغير متميز كدراهم بدراهم
وزيت بزيت من ماله او غيره فضاع الكل ضمن الوديعة لتعديه
وان ضاع البعض ولم يدر ايهما ضاع ضمن ايضا وان خلطها
بمتميز كدراهم بدنانير لم يضمن وان اخذ درهما من غير محرزه
ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده وان رد بدله غير متميز ضمن
الجميع ومن اودعه صبي وديعة لم يبرأ الا بردها اليه او الى من
دفع الصبي ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقا والعبد ضمنها بالاتلاف في رقبته

فصل

فصل ويقبل قول المودع في ردها الى ربها

او من يحفظ ماله او غيره باذنه بان قال دفعتها لفلان
باذنك فانكر مالكها الاذن او الدفع قبل قول المدعي ردها
على مالكها ويقبل قوله في تلفها وعدم التفريط بيمينه
لانه امين لكن ان ادعى التلف بظاهر كلف بينة شرط قوله
في التلف وان اخرجها بعد طلبها طالبا بلا عذر ضمن و
بمهل الاكل ونوم وهضم طعام بقدره وان امره بالدفع الى وكيله
فتمكن والى ضمن ولو لم يطلبها وكيله وان قال لم تودعني
ثم ثبت الوديعة ببينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين
لجحوده لم يقبلا ولو ببينة لانه مكذب البينة وان
شهدت باحدهما ولم يتعين وقتا لم يسمع بل يقبل قوله بيمينه
في الرد والتلف فيما اذا اجاب بقوله ما لك عندي شيء
ونحوه كما لو اجاب بقوله لا حق لك قبلي او لا تستحق علي
شيئا ادعى الرد او التلف بعده اي بعد جحوده بها
اي بالبينة لان قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها
وان المودع والمدعي وارثه او ممنه اي من وارث المودع ايضا
او من مورثه وهو المودع لم يقبل الا ببينة لان صاحبها
لم يأتمنه عليها بخلاف المودع وان طلب احد المودعين
نصيبه من مكيل او موزون ينقسم بلا ضرر اخذه اي اخذ
نصيبه فيسلم اليه لان قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن
وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستاجر اذا غصبت
العين منهم مطالبة غاصب العين لانهم مأمورون بحفظها
وذلك منه وان صادره سلطان او اخذها منه قهرا لم يضمن قاله ابو الخطاب

باب احيا الموات

بفتح الميم والواو وهي مشتقة من الموت وهي عدم الحياة
واحتراز بها الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم
بخلاف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها
وما جرى عليه ملك معصوم بشرى او عطية او غيرها
فلا يملك شيئا من ذلك بالاحيا فمن احياها اي الارض الموات
ملكها الحديث جابر رفعه من احيا ارضا ميتة فهي له رواه
احمد والترمذي وصححه وعن عايشة مثله رواه مالك وابو داود
وقال بن عبد البر هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقها
المدينة وغيرهم من مسلم وكافر ذمي مكلف وغيره لعموم
ما تقدم لكن على الذمي خراج ما احيى من موات عنوة باذن
الامام في الاحيا وعدمه لعموم الحديث ولانها عين مباحة
فلا يفتقر ملكها الى الاذن في دار الاسلام وغيرها بجميع البلاد
سوا في ذلك والعنوة كارض مصر والشام والعراق كغيرها مما
اسلم اهله عليه او صولحوا عليه الامام احياه مسلم من ارض كفار
صولحوا على انها لهم ولنا الخراج ويملك بالاحيا ما قرب من
عامر ان لم يتعلق بمصلحته لعموم ما تقدم وانتفا المانع فان
تعلق بمصالحه كمقبرته وملقى كناسته ونحوه لم يملك وكذا
موات الحرم وعرفات لا يملك باحيا واذا وقع في الطريق وقت
الاحيا مزارع فلها سبعة اذرع ولا تغير بعد وضعها
ولا يملك معدن ظاهر كملح ونحل وجص باحياء وليس للامام
اقطاعه وما نضب عنه الماء الجاري لم يحيي بالبنا لانه
يرد الماء الى الجانب الاخر فيضر باهله وينتفع به بنحو زرع

ومن

ومن احاط موات بان ادار حوله حايطا منيعا بما جرت العادة
به فقد احياه سوا اراد بها البنا او غيره لقوله عليه السلام
من احاط حايطا على ارض فهي له رواه احمد وابو داود عن
جابر او حفر بيرا فوصل الى الما فقد احياه واجراه اي الما اليه
اي الموات من عين ونحوها او حبسه اي الما عنه اي عن الموات
اذا كان لا يزرع معه ليزرع فقد احياه لان نفع الارض
بذلك اكثر من الحايط ولا احيا بحرث وزرع ويملك المحيي
حريم البير العادية بتشديد اليا اي القديمة منسوبة
الى عاد ولم يرد عاد بعينها خمسين ذراعا من كل جانب
اذا كانت انطمت وذهب ماوها فجدد حفرها وعمارتها
او انقطع ماوها فاستخرجه وحريم البدية الحديثة نصفها
خمسة وعشرون ذراعا لما روى ابو عبيد في الاموال
عن سعيد بن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي
خمسون ذراعا والبدي خمسة وعشرون ذراعا وروى
الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا وحريم شجرة قدر مد
اغصانها وحريم دار من موات حولها مطرح تراب
وكناسة وثلج وماء ميزاب ولا حريم لدار محفوفة بملك
ويتصرف كل منهما بحسب العادة ومن حجر مواتا بان ادار
حوله احجارا ونحوها لم يملكه وهو احق به ووارثه من بعده
وليس له بيعه وللامام اقطاع موات لمن يحييه لانه عليه السلام
اقطع بلالا من الحارث العقيق ولا يملكه بالاقطاع بل هو احق
وغيره فاذا احياه ملكه وللامام ايضا اقطاع غير موات
وهو اقطاع تمليكا وانتفاعا للمصلحة وله اقطاع الجلوس للبيع والشرى

في الطرق الواسعة ورحبة مسجد غير محوطة ما لم يضر
بالناس لانه ليس للامام ان يأذن فيما المصلحة فيه فضلا عما
فيه مضرة ويكون المقطع احق بجلوسها ولا يزول حقه بنقل
متاعه منها لانه قد استحق باقطاع الامام وله التظليل على
نفسه بما ليس ببنا بلا ضرر ويسمى هذا اقطاع ارفاق ومن
غير اقطاع للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق لمن
سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان طال جزم به في الوجيز
لانه سبق الى ما لا يسبق اليه مسلم فلم يمنع فاذا نقل متاعه
كان لغيره الجلوس وفي المنتهى وغيره فان طال ازيل لانه
يصير كالمالك وان سبق اثنان فاكثر اليها وضاقت اقترعا
لانهما استويا في السبق والقرعة مميزة ومن سبق الى مباح
من صيد او حطب او معدن ونحوه فهو احق به وهو ان سبق اليه
اثنان قسم بينهما ولمن في اعلا الماء الباح كمامطر السقي
وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه
فيفعل كذلك وهلم جرا فان لم يفضل عن الاول او من بعده
شيء فلا شيء للاخر لقوله عليه السلام اسق يا زبير ثم احبس
الماء حتى يرجع الى الجدر متفق عليه وذكر عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال انظر الى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين فان
كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل وتصرف
كل واحد في حصته بما شاء وللامام دون غيره حمى موات
اي ان يمنع الناس من رعي لدواب المسلمين التي يقوم بحفظها
خيل الجهاد والصدقة ما لم يضر به بالتضييق عليهم

لما روى

لما روى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع لخيل المسلمين رواها
ابو عبيد وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد نقضه ولا يجوز
وما حماه غيره من الائمة يجوز نقضه ولا يجوز لاحد ان ياخذ
من ارباب الدواب عوضا عن مرعى موات او حمى لانه عليه السلام
شرك الناس فيه ومن جلس في نحو جامع لفتوى او اقراء له حق بمكانه
ما دام فيه او غاب لعذر واعاد قريبا ومن سبق الى رباط او
نزل فقيه بمدرسة او صوفية بخانقاه لم يبطل حقه لخروجه منه
لحاجة

باب الجعالة

بتثليث الجيم
قال في مالك قال ابن فارس الجعل والجعالة والجعيلة ما يعطاه الانسان
على امر يفعله وهي اصطلاحا ان يجعل جائز التصرف شيئا
متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما كرد عبده من محل كذا او بنا
حائط كذا او عملا مجهولا لمدة معلومة كشهر كذا او مدة مجهولة
فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف
الاجارة ولا تعيين العامل للحاجة ويقوم العلم مقام القبول لانه
يدل عليه كالوكالة ودليلها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث
اللديغ والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه كرد عبد ولقطة فان كانت
في يده فجعل له مالكها جعلا ليردها لم يبح له اخذه وكخياطة
وبنا حائط وساير ما يستاجر عليه من الاعمال فمن فعل بعد
علمه بقوله اي بقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا استحقه
لان العقد استقر بتمام العمل والجماعة اذا عملوه يقتسمونه
بالسوية لانهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض
فاشتركوا فيه وان بلغه الجعل في اثنائه اي اثنا العمل ياخذ قسط
تمامه لانه ما فعله قبل بلوغ الخبر غير ماذون فيه فلم يستحق به عوضا

فان قلت قوله مثل مثل وفيه غرر ولا يجوز العامل العمل حتى ياخذه من الجعل في نقط فاعلم بعد البلوغ ان ائمة نبيه الجعل منتهى

وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق شيئا لذكره والجعالة عقد جائز
لكل منهما فسخها كالمضاربة فمتى كان الفسخ من العامل
قبل تمام العمل فانه لا يستحق شيئا لانه اسقط حق نفسه
حيث لم يأت بما شرط عليه وان كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع
في العمل فللعامل اجرة مثل عمله لانه عمل بعوض لم يسلم له قبل الفراغ
في العمل لا شيء للعامل وان زاد او نقص قبل الشروع في الجعل جاز لانه
عقد جائز ومع الاختلاف في اصله اي اصل الجعل او قدره
يقبل قول الجاعل لانه منكر والاصل براءة ذمته ومن رد
لقطة او به ضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل والاذن
لم يستحق عوضا لانه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه
ولئلا يلزم الانسان ما لم يلتزمه الا في تخليص متاع غيره من
هلكة فله اجرة المثل ترغيبا والا دينارا او اثني عشر درهما عن
رد الابق من المصر او خارجه روي عن عمر وعلي وابن مسعود لقول
ابن مليكة وعمرو بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الابق
اذا جاء به خارجا من الحرم دينارا ويرجع راد الابق بنفقته
ايضا لانه ماذون في الانفاق شرعا لحرمة النفس ومحله ان لم
ينو التبرع ولو هرب منه في الطريق فان مات السيد رجع في
تركته وعلم منه جواز اخذ الابق لمن وجده وهو ما دون ثمن
هو بيده ومن ادعاه فصدقه العبد اخذه فان لم يجد سيده
دفعه الى الامام او نائبه ليحفظه لصاحبه وله بيعه لمصلحة
ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال الابل وان باعه فسد

باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف وهي ثلاثة اقسام

ويقال لقاطة بضم اللام ولقطة بفتح اللام والقاف وهي مال

او

او مختص ضل عن ربه قال بعضهم وهي مختصة بغير الحيوان
ويسمى ضالة ويعتبر فيما يجب تعريفه ان تتبعه همة اوساط
الناس فان يهتمون في طلبه فاما الرغيف والسوط وهو الذي
يضرب به وفي شرح المهذب هو فوق القضيب ودون العصا
ونحوهما كشسع النعل فيملك بالالتقاط بلا تعريف ويباح
الانتفاع به لما روى جابر قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصا
والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود وكذا
التمرة والخرقة والاخطار له والبزمة رد بدله وما امتنع من
سبع صغير كذئب ورد الماء كبعير وحمل ونحوهما
كالبغال والحمير والظباء والطيور والفهود ويقال لها الصوال
والهوامي والهوامل حرم اخذه لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة
الابل ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر
رواه احمد وابو داود حتى يجدها ربها متفق عليه وقال عمر من اخذ الضالة فهو ضال
ولا يملك واضرم اي مخطئ فان اخذها ضمنها وكذا نحو حجر طاحون وخشب
التقاط بتعريف كبير وله التقاط غير ذلك اي غير ما تقدم من الضوال ونحوها
لعدم اذن المالك والشارع من حيوان كغنم وفصلان وعجاجيل وافلاء وغيره كاثمان
فيه اشبه القاصي ومتاع ان امن نفسه على ذلك وقوي على تعريفها لحديث
وديعة كان بزمن الامن او القادر
الامام وغيره منهم
زيد بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الذهب
والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان
لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها
يوما من الدهر فادفعها اليه وسأله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه مختصرا والافضل
تركها روي عن ابن عباس وابن عمر والا يأمن نفسه عليها فهو غاصب
ولو وجدها بمضيعة ان لم
تعرضها للتلف لاكل الحرام
او تضييع الامانة فيهم من

فصلان بضم الفاء وكسرها جمع فصيل وولد
الناقة اذا فصل عن امه وعجاجيل جمع عجل
ولد البقرة وافلاء جمع فلو بوزن
سمر وجراد وهو الجحش والمهر اذا
فطم او بلغ السنة قاموس فتنبه

فليس له اخذها لما فيه من تضييع مال غيره ويضمنها ان تلفت فرط
او لم يفرط والا علكها وان عرفها ومن اخذها ثم ردها الى موضعها
او فرط فيها ضمنها ويخير في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه
القيمة او بيعها وحفظ ثمنها او ينفق عليها من ماله بنية
الرجوع وما يخشى فساده له بيعه وحفظ ثمنه او اكله بقيمته
او تجفيف ما يمكن تجفيفه ويعرف الجميع وجوبا لحديث زيد السابق
نهارا في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات
الصلوة لان المقصود اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر عليها
صاحبها غير المساجد فالغرف فيها حولا كاملا روي عن علي
وبن عباس عقب الالتقاط لان صاحبها يطلبها اذا كان يوم صاح منذ بني
اسبوعا ثم عرفا واجرة المنادي على الملتقط ويملكه بعده
اي بعد التعريف حكما اي من غير اختيار كالميراث غنيا كان
او فقيرا لعموم ما سبق والا يملكها بدون تعريف لكن يتصرف
فيها قبل معرفة صفاتها اي حتى يعرف وعاها ووكاها
وقدرها وجنسها وصفتها ويستحب ذكره عند وجدانها والاشهاد
عليها فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه بلا بينة
ولا يمين وان لم يغلب على ظنه صدقه لحديث زيد وفيه فان
جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها
اياه والا فمنك رواه مسلم ويضمن تلفها او نقصها بعد الحول
مطلقا لا قبله ان لم يفرط والسفيه والصبي يعرف لقطتهما
وليهما لقيامه مقامهما ويلزمه اخذها منهما فان تركها
في يدهما فتلفت ضمناها فان لم تعرف فمن يليهما وان وجدها
عبد عدل فلسيده اخذها منه وتركها معه ليعرفها فان لم يأمن

سيده

سيده عليها ستر ها عنه وسلمها للحاكم ثم يدفعها الى سيده
بشرط الضمان والمكاتب كالحر ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده
ومن ترك حيوانا لا يحفظ عبدا او متاعا بفلاة لانقطاعه او عجز
ربه عن ملكه اخذه بخلاف عبد ومتاع وكذا ما يلقى في البحر خوفا
من الغرق فيملكه اخذه وان انكسرت سفينة فاستخرجه قوم
فهو لربه وعليه اجرة المثل ومن اخذ نعله ونحوه من متاع ووجد
موضعه غيره فلقطه وياخذ حقه منه بعد تعريفه واذا وجد
عنبرة على الساحل فهي له

باب اللقيط

وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ
بمعنى ملقوط طرح في شارع او غيره وضل واخذه فرض كفاية لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وليس الاشهاد عليه وهو حر
في جميع الاحكام لان الحرية هي الاصل والرق عارض وما وجد معه
من فراش تحته او ثياب فوقه او مال في جيبه او تحته او مدفونا
قريبا منه فهو له عملا بالظاهر وان لم يدل صحيحة كالبالغ وينفق
عليه منه لقول عمر رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا
نفقته وفي لفظ وعلينا رضاعه ولا يجبر على الملتقط فان تعذر
الانفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين فان تركوه اثموا
وهو مسلم اذا وجد في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة تغليبا
للاسلام والدار وان وجد في بلد كفار لا مسلم فيه فكافر اتباعا للدار
وحضانته لواجده الامين لان عمر اقر الملتقط في يده حين
قال له عريفه انه رجل صالح وينفق عليه مما وجد معه
من نقد او غيره بغير اذن حاكم لانه وليه وان كان فاسقا او رقيقا

او كافر او اللقيط مسلم او بدويا ينتقل في المواضع او وجده في الحضر
فاراد نقله الى البادية لم يقر بيده وميراثه وديته كدبيته
لبيت المال ان لم يخلف وارثا كغير اللقيط ولا ولاء عليه لحديث
انما الولاء لمن اعتق وويليه في القتل العمد العدوان الامام يخير بين
القصاص والدية لبيت المال لانه ولي دم لا ولي له وان قطع
طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده ليقتص او يعفو او له المدعي انه
عبده مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا ببينة تشهد ان امه ولدته
في ملكه ونحوه وان اقر رجل او امراة ولو ذات زوج مسلم او كافر
انه ولده ثبت به لان الاقرار به محض مصلحة للطفل للتصال نسبه
والمضرة على غيره فيه وشرطه ان ينفرد بدعوته وان يمكن
كونه منه حرا كان او عبدا واذا ادعته المراة لم يلحق بزوجها كعكسه
ولو بعد موت اللقيط فيلحقه والا لم يكن له توارث وولد حيثيا
للنسب ولا يتبع اللقيط الكافر المدعي انه ولده في دينه الا ان
يقيم بينة تشهد انه ولده على فراشه لان اللقيط محكوم باسلامه
بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة وكذا لا يتبع
رقيقا في رقه وان اعترف اللقيط بالرق مع سبق مناف
المرق من بيع ونحوه او عدم سبقه لم يقبل لانه ثابت يبطل حق الله
من الحرية المحكوم بها سواء اقر ابتداء لانسان او جوابا لدعوى عليه
او قال اللقيط بعد بلوغه انه كافر لم يقبل قوله منه لانه
محكوم باسلامه ويستتاب فان تاب والا قتل وان ادعاه
جماعة قدم ذو البينة مسلما او كافرا حرا او عبدا لانها
تظهر الحق وتبينه والا يكن لهم بينة او تعارضت عرض معهم

على

على القافة فمن الحقته القافة به لحقه لقضاء عمر به بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم وان الحقته باثنين فاكثر لحق بهم وان الحقته بكافر او امة
لم يحكم بكفره والرقه والبحق باكثر من ام والقافة قوم يعرفون الانساب
بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفي واحد وشرطه ان يكون
ذكرا عدلا مجربا في الاصابة ويكفي مجرد خبره وكذا ان وطئ اثنان
امراة بشبهة في طهر واحد واتت بولد يمكن ان يكون منهما

كتاب الوقف

يقال وقف الشيء وحبسه واحبسه وسبله بمعنى واحد واوقفه لغة
شاذة وهو ما اختص به المسلمون من القرب المندوب اليها
وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على بر او قربة والمراد بالاصل
مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وشرطه ان يكون الوقف
جائز التصرف ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه
عرفا كمن جعل ارضه مسجدا واذن للناس في الصلاة فيه
او اذن فيه او اقام او جعل ارضه مقبرة واذن للناس في الدفن
فيها او سقاية ويشرعها لهم لان العرف جار بذلك وفيه دلالة
على الوقف وصريحه اي صريح القول وقفت وحبست وسبلت
فمتى اتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام زيادة وكنايته
تصدقت وحرمت وابدت لانه لم يثبت لها فيه عرف لغوي
ولا شرعي فتشترط النية مع الكناية او اقتران الكناية باحد
الالفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية كتصدقة بكذا
صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة لان اللفظ
يترجح بهذه الارادة الوقف او اقترانها بحكم الوقف كقوله تصدقة
بكذا صدقة لا تباع ولا توهب ويشترط فيه اربعة شروط

انها مختصة كقول بعضهم بني مدلج وبني اسد

وحديث اذا مات بن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له قال الزمخشري صح الوقف والحبس بمعنى واحد وموقوف ومحبوس وموقوف وقف والصفة وهي معلم وقوله فالفعل والعلم قوله كمن جعل ارضه الخ والعلم قوله وقفت الخ من غير تصريح

الاعلان وهي للتطهير العقد للحاجة قضاء الحاجة

ثم اتى بكناية واعتبر النية لها الوقف لزمه حكما لانها بالنية صارت ظاهرة فيه وان قال ما اردت الوقف قبل قوله لان نيته لا يطلع عليها غيره منتهى بتصرف

الاول المنفعة اي ان تكون العين ينتفع بها دايما من معين فلا يصح
وقف شيء في الذمة كعبد ودار ولو وصفه كالهبة ينتفع به
مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما من اثاث وسلاح ولا
يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها ولا عين لا يصح
بيعها كحر وام ولد ولا ما لا ينتفع به مع بقائه كطعام لاكل ويصح
وقف المصحف والمشاع والشرط الثاني ان يكون على بر
اذا كان على جهة عامة لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى
واذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود كالمساجد والقناطر والمساكين
والسقايات وكتب العلم والاقارب من مسلم وذمي لان القريب الذمي
موضع القربة بدليل جواز الصدقة عليه ووقفت صفية
رضي الله عنها على اخ لها يهودي فيصح الوقف على كافر معين
غير حربي ومرتد لانتفاء الدوام انهما مقتولان عن قرب وغير كنيسة
وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف عليها لانها
بنيت للكفر والمسلم والذمي في ذلك سواء وغير نسخ التوراة
والانجيل وكتب زندقة وبدع مضلة فلا يصح الوقف على ذلك
لانه اعانة على معصية وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى عمر
شيئا استكتبه من التوراة وقال وسعكم الا اتباعي ولا يصح ايضا
على قطاع الطريق والمغاني او فقراء اهل الذمة او التنوير على قبر يغني السوقة
او تبخيره او على من يقيم عنده او يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة المشرفة
وكذا الوصية فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه وكذا الوقف
على نفسه قال الامام لا اعرف الوقف الا ما اخرجه لله تعالى
او في سبيله فان وقفه عليه حتى يموت فلا اعرفه لان الوقف
اما تمليك للرقبة او المنفعة ولا يجوز له ان يملك نفسه من نفسه

ويصرف

ويصرف في الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء وان وقف على غيره
واستثنى كل الغلة او بعضها او الاكل منه مدة حياته او مدة
معلومة صح الوقف والشرط للشرط عمر رضي الله عنه اهل الولي منها
وكان هو الولي عليها وفعله جماعة من الصحابة الشرط الثالث
اشار اليه بقوله ويشترط في غير الوقف على المسجد ونحوه
كالرباط والقنطرة ان يكون على معين يملك ملكا ثابتا
لان الوقف تمليك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا على
احد هذين ولا على عبد ومكاتب ولا على ملك وجنين وميت
وحيوان وحمل اصالة ولا على من سيولد ويصح على اولاده ومن يولد له
ويدخل الحمل والمعدوم تبعا الشرط الرابع ان يقف ناجزا فلا يصح
موقتا ولا معلقا الا بموت واذا شرط ان يبيعه متى شاء
او يهبه او يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله في الشرح
لا قبوله اي قبول الوقف فلا يشترط ولو كان على معين ولا
اخراجه عن يده لانه ازالة ملك يمنع البيع فلا يعتبر فيه ذلك ويفارق التعليق بشرط في الحياة لا
كالعتق وان وقف على جهة تنقطع كاولاده ولم يذكر مآلا
او قال هذا وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد اولاده لورثة
الواقف نسبا على قدر ارثهم وقفا عليهم ان الوقف مصرفه
البر واقاربه اولى الناس ببره فان لم يكونوا فعلى المساكين ويجب
العمل بشرط الواقف لان عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط
فيه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه
فايدة في جمع بان يقف على اولاده واولاد اولاده ونسله
وعقبه وتقديم بان يقف على اولاده مثلا يقدم الافقه والادين

او المريض ونحوه وضد ذلك فضد الجميع بان يقف على ولد زيد
ثم على اولاده وضد التقديم التاخير بان يقف على ولد فلان
بعد بني فلان واعتبار وصف وعدمه بان يقول على اولادي
ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم ونظر بان يقول الناظر فلان فان
مات ففلان ان عمر رضي الله عنه جعل وقفه لحفصة ثم يليه ما عاشت
ثم يليه ذو الرأي من اهلها وغير ذلك كشرط ان لا يؤجر او قدر
مدة الاجارة او ان لا يزاد فيه فاسق او شريرا او متجوه ونحوه
وان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي
وان اطلق في الموقوف عليه ولم يشترط وصفا استوى الغني
والذكر وضدها اي الفقير والانثى لعدم ما يقتضي التخصيص
والنظر فيما اذا لم يشترط النظر لاحد او شرط لانسان وهات
للموقوف عليه المعين لانه ملكه وغلته له فان كان واحدا استقل به
مطلقا وان كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم وان كان
صغيرا او نحوه قام وليه مقامه وان كان الوقف على مسجد او
ولا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم وله ان يستنيب فيه
وان وقف على ولده او اولاده او ولد غيره ثم على المساكين
فهو لولده الموجودين حين الوقف الذكور والاناث والخناثى
لان اللفظ يشملهم بالسوية لانه يشترك بينهم واطلاقها
يقتضي التسوية كما لو اقر لهم بشيء ولا يدخل فيهم الولد المنفي
باللعان لانه لا يسمى ولده ثم بعد اولاده ولو بنيه وان سفلوا
لانه ولده ويستحقون مرتبا وجدا حين الوقف او لا
دون ولد بناته فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الاولاد الا بنص
او قرينة

او يطلق
الفقهاء ما يتخصص بهم او بغيرهم ما لا ترتيب فيه

او قرينة لعدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
على ولد ولده وذريته لصلبه او عقبه او نسله فيدخل ولد البنين
واجد ولحالة الوقف او لا دون ولد البنات الا بنص او قرينة
والعطف ثم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض
الاول الا ان يقول من مات عن ولد فنصيبه لولده والعطف
والعطف بالواو للتشريك ولو قال على بنيه او بني فلان
اختص بذكورهم لان لفظ البنين وضع بذلك حقيقة قال تعالى
الا ان يكونوا قبيلة كبني
هاشم وتميم وقضاعة فيدخل فيه النساء لان اسم القبيلة
يشمل ذكرها واناثها دون اولادهن من غيرهم لانهم لا ينسبون
الى القبيلة للوقوف عليها والقرابة اذا اوقف على قرابة او قرابة
زيد واهل بيته وقومه ونحو ذلك يشمل الذكر والانثى من اولاد
اولاد جده واولاد جد ابيه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز
بني هاشم بسهم ذوي القربى ولم يعط قرابة امه وهم بنو زهرة
شيئا ويستوي فيه الذكر والانثى والكبير والصغير والقريب
والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم
وهم جده واعمامه وعمات ابيه من يخالف دينه وان وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة
لان جهة الاباء والامهات والاولاد لان الرحم يشملهم والموالي
يتناول المولى من فوق واسفل وان وجدت قرينة تقتضي
ارادة الاناث او تقتضي حرمانهن عمل بها اي بالقرينة
لان دلالتها كدلالة اللفظ واذا اوقف على جماعة يمكن حصرهم

كاولاده واولاد زيد وليس قبيلة **وجب تعميمهم والتساوي**
بينهم لان اللفظ يقتضي ذلك وقد امكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه
وان كان الوقف في البتدائية على من يمكن استيعابه فصار مما لا
يمكن استيعابه كوقف علي رضي الله عنه وجب تعميم ما امكن منهم
والتسوية بينهم **والا يمكن** حصارهم واستيعابهم كبني هاشم
وتميم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن **وجاز التفضيل** لبعضهم
على بعض لانه اذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه
والاقتصار على احدهم لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس
وذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم وان وقف مدرسة او رباطا
او نحوهما على طائفة اختصت بهم وان عين اماما او نحوه تعين
والوصية في ذلك كالوقف **فصل والوقف عقد لازم**
بمجرد القول وان لم يحكم به حاكم كالعتق لقول عليه الصلاة والسلام
لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذي العمل على هذا
الحديث عند اهل العلم فلا يجوز فسخه باقالة ولا غيرها لانه
مؤبد **والا يباع** ولا يناقل به **الا ان يتعطل منافعه** بالكلية
كدار انهدمت او ارض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها
فيباع لما روي ان عمر كتب الى سعد بلغني ان بيت المال الذي
بالكوفة نقب ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال
في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد مصل وكان هذا في مشهد
من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالاجماع ولو شرط
الواقف ان لا يباع اذا فسد **ويصرف ثمنه في مثله**
لانه اقرب الى غرض الواقف فان تعذر مثله ففي بعض مثله

ويصير

ويصير وقفا بمجرد الشراء وكذا فرس حبس ليصلح للغزو
ولو انه اي الوقف **مسجد** ولم ينتفع به في موضعه فيباع
اذا خربت محلته **والتبر** اي ويجوز بعض التبر وصرفه في عمارته
وما فضل عن حاجته من حصره وزيته ونفقته ونحوها
جاز صرفه الى مسجد آخر لانه انتفاع بجنس ما وقف له
والصدقة به على فقراء المسلمين ان شيبة بن عثمان الحجبي
كان يتصدق بخلقان الكعبة وروى الخلال باسناده
ان عائشة امرته بذلك ولانه مال لله تعالى لم يبق له مصرف
فصرف الى المساكين وفضل موقوف على معين استحقاقه
مقدر تعين ارصاده ونص فيمن وقف على قنطرة فانخرق الماء
يرصد لعمارته رجع وان وقف على ثغر فاختل في ثغر مثله
وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ولا يجوز غرس شجرة
ولا حفر بئر بالمسجد واذا غرس الناظر او بناء الوقف من مال
الوقف او من ماله ونواه للوقف فللوقف قال في الفروع و
يتوجه في غرس اجنبي انه للوقف بنيته

باب الهبة

والعطية الهبة من هبوب الريح اي مرورها يقال وهبت له
شيئا وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة والاتهاب قبول
الهبة والاستهاب سؤال الهبة والعطية هنا الهبة في مرض
الموت **وهي التبرع** وجائز التصرف **بتمليك ماله**
المعلوم الموجود في حياته غيره مفعول تمليك بما يعد
هبة عرفا فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع
والاجارة وبالتمليك الاباحة كالعارية وبالمال نحو الكلب

وبالمعلوم المجهول وبالموجود جود المعدوم فلا تصح الهبة
فيهما وبالحياة الوصية وان شرط العائد فيها عوضا معلوما
فهو بيع لانه تمليك بعوض معلوم ويثبت الخيار والشفعة
فان كان العوض مجهولا لم تصح وحكمها كالبيع الفاسد فيردها
بزيادتها مطلقا وان تلفت رد قيمتها والهبة المطلقة
لا تقتضي عوضا سواء كانت لمثله او دونه او اعلى منه وان اختلفا
في شرط عوض فقول منكر بيمينه ولا يصح ان يهب مجهولا كالحمل
في البطن واللبن في الضرع الا ما تعذر علمه كما لو اختلط مال
اثنين على وجه لا يتميز فوهب احدهما الرفيقه نصيبه منه فيصح للحاجة
كالصلح ولا يصح ايضا هبة ما لا يقدر على تسليمه كالابق والشارد
وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول بان يقول وهبتك
او اهديته لك او اعطيتك فيقول قبلت او رضيت ونحوه وبالمعاطاة
الدالة عليها اي على الهبة لانه عليه الصلاة والسلام كان يهدي
ويهدى اليه ويعطي ويعطى ويفرق الصدقات ويامر سعاة
باخذها وتفريقها وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم ايجاب
والقبول ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا او
مشتهرا وتلزم بالقبض باذن واهب لما روى مالك عن
عايشة ان ابا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله
بالعالية فلما مرض قال يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين
وسقا ولو كنت حزتيه او قبضتيه كان لك فانما هو اليوم
مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى وروى زيد بن ثابت

عن عمر

عن عمر نحوه ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف الا ما كان
في يد متهب وديعة او غصبا ونحوهما ان قبضه مستدام
فاغنى عن الابتداء ووارث الواهب اذا مات قبل القبض
يقوم مقامه في الاذن والرجوع لانه عقد يؤول الى اللزوم
فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار وتبطل بموت متهب
ويقبل ويقبض للصغير ونحوه وليه وما تهبه عبد غير
مكاتب وقبله فهو لسيده ويصح قبوله بلا اذن سيده ومن
ابرا غريمه من دينه ولو قبل وجوبه بلفظ الاحلال والصدقة
والهبة ونحوها كالاسقاط او الترك او التمليك والعفو
بريء ذمته ولو رده ولم يقبل لانه اسقاط حق فلم يفتقر
الى القبول كالعتق ولو كان المبرا عنه مجهولا لكن لو جحده ربه
وكتمه الدين خوفا من انه لو علمه لم يبرئه لم تصح البراءة
ولو ابرا احد غريميه او من احد دينيه لم تصح ابهام المحل
وتجوز هبة كل عين تباع وهبة جزء مشاع منها
اذا كان معلوما وهبة كلب صيد وبجاسة يباح نفعها
كالوصية ولا تصح معلقة ولا موقتة الا نحو جعلتها لك
عمرك او حياتك او عمري او ما بقيت فتصح وتكون لموهوب
له ولورثته بعده وان قال سكناها لك عمرك او غلتها
او خدمتها لك او منحتكه فعارية لانها هبة المنافع
ومن باع او وهب فاسدا لم يتصرف في العين بعقد
صحيح صح الثاني لانه تصرف في ملك

فصل يجب التعديل في عطية اولاده

بقدر ارثهم الذكر مثل حظ الانثيين اقتداء بقسمة الله تعالى

وقياسا لحال الحياة على حال الموت قال عطاء ما كانوا يقتسمون
الا على كتاب الله وسائر الاقارب في ذلك كالاولاد وان
فضل بعضهم بان اعطاه فوق ارثه او خصه بشيء رجوعا
برجوع حيث امكن او زيادة المفضول بساوي الفاضل
واعطى ليستووا اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم متفق
عليه مختصرا وتحرم الشهادة على التخصيص او التفضيل تملا واد ان علم
وكذا كل عقد فاسد عند مختلف فيه فان مات الواهب قبله اي قبل
الرجوع عن الزيادة ثبت للمعطى فليس لبقية الورثة الرجوع الا
ان يكون بمرض الموت فيقف على اجازة الباقين ولا يجوز لواهب
ان يرجع في هبته اللازمة لحديث ابن عباس العائد في هبته
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه الا الاب فله الرجوع
قصد التسوية او لا مسلما كان او كافرا لقوله عليه السلام لا يحل للرجل
ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسة
وصححه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا يمنع الرجوع نقص
العين او تلف بعضها او زيادة منفصلة ويمنعه زيادة متصلة
وبيعه وهبته ورهنه ما لم ينفك ولد اي الاب ان ياخذ
ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه لحديث عائشة
مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم
رواه سعيد والترمذي وحسنه وسواء كان الولد محتاجا او لا
وسواء كان الولد كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى وليس له ان يتملك
ما يضر بالولد او تعلقت به حاجته والا ما يعطيه ولدا اخر
والا في مرض موت احدهما المخوف فان تصرف الوالد في ماله
قبل تملكه وقبضه ولو فيما وهبه له اي لولده وقبضه اياه
صح

ببيع او هبة او عتق او ابراء غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه
لان ملك الولد على ماله نفسه تام يصح تصرفه فيه ولو كان للغير
او مشتركا لم يجز او اراد اخذه اي اراد الوالد اخذ ما وهبه لولده قبل
رجوعه في هبته بالقول كرجعت فيها او اراد اخذ مال لولده
قبل تملكه بقول او نية وقبض معتبر لم يصح تصرفه الا بملكه
الا بالقبض مع القول او النية ليصير ورثة ملكا له بذلك
وان وطئ جارية ابنه فاحبلها صارت ام ولده وولده حرا ولا
حد ولا مهر عليه ان لم يكن الابن وطئها وليس للولد مطالبة ابيه
بدين او نحوه كقيمة متلف وارش جناية لما روى الخلال ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بابيه يقتضيه دينا عليه
فقال انت ومالك لابيك الا نفقته الواجبة عليه فان له مطالبته
بها وحبسه عليها لضرورة حفظ النفس وله الطلب بعين
ماله له بيد ابيه فان مات الاب فليس لورثته مطالبة الاب
بدين ونحوه لموتهم وان مات الابن رجع الاب بدينه في تركته
والصدقة وهي ما قصد به ثواب الاخرة والهدية وهي ما قصد
به اكرامه وتودد او نحوه نوعان من الهبة حكمهما حكمها فيما تقدم
ورعاية هدية كهبة مع معرفة

فصل

في تصرف
المريض بعطية او نحوها من مرضه غير مخوف كوجع ضرس
وعين وصداع اي وجع راس يسير فتصرفه لازم كتصرف الصحيح
ولو صار مخوفا فمات منه اعتبارا بحال العطية لانه اذ ذاك
في حكم الصحيح وان كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفا
كبرسام وهو بخار يرتقي الى الراس ويؤثر في الدماغ فيختل
عقل صاحبه وذات الجنب قرح بباطن الجنب ووجع قلب

وريه ولا تسكن حركتها ودوام قيام وهو البطون الذي اصابه
الاسهال ولا يمسكه يمكنه امساكه ودوام رعاف لانه يصفي لان من لحقه ذلك
الدم فتذهب القوة والحمى المطبقة ول فالج وهو داء معروف اسرع في هلاكه
يرخي بعض البدن واخر سل بكسر السين والحمى المطبقة وحمى
الربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف فعطاياه من القوة من
كوصية لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم
بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجة ومن وقع الطاعون
ببلده او كان بين الصفين عند التحام حرب وكل من الطائفتين
مكافئة للاخرى او كان في المقهورة او كان في لجة البحر عند
هيجانه او قدم او حبس لقتل ومن اخذها الطلق حتى تنجو اليزم
تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث ولو اجنبي الا باجازة الورثة
لها ان مات منه كوصية لما تقدم لان توقع التلف اولئك
كتوقع المريض وان عوفي من ذلك فكصحيح في نفوذ عطاياه
كلها لعدم المانع ومن امتد مرضه بجذام او سل في ابتدائه او فالج
في انتهائه ولم يقطعه بفراش فعطاياه من كل ماله
لانه لا يخاف تعجيل الموت منه كالهرم والعكس بان لزم الفراش
بالعلة فعطاياه كوصية لانه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف
ويعتبر الثلث عند موته لانه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها
وثبوت ولاية قبولها وردها فان ضاق ثلثه عن العطية
والوصية قدمت العطية لانها لازمة وانما العطية من الاصول
الى الموت تبع لها ومعاوضة للمريض بثمن المثل من راس المال والمحاباة
كعطية وتفارق العطية في اربعة اشياء احدها انه
يسوى بين المتقدم والمتاخر في الوصية انها تبرع بعد الموت

ولا تحقق فلم يملك اجازتها ولا ردها م ص

فانها تبرع بعد الموت ولا حكم لقبولها ولا لردها ما قبله م ص

كان يبيع ما ساوى الوصية بعشرة بثمانية او يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة فلو باع لوارثه شيئا لا يملك غير ما يساوي ثمانية بعشرة فلم يجز باقي الورثة صح في ثلث العشرة والثمانية العطية م ص

يوجد

١٩٠

يوجد دفعة واحدة ويبدا بالاول فالاول بالعطية لوقوعها
لازمة والثاني انه لا يملك الرجوع فيها اي في العطية بعد
قبضها لانها تقع لازمة في حق المعطي وتنتقل الى المعطى في الحياة
ولو كثرت وانما منع من التبرع بالزايد على الثلث حق الورثة بخلاف
الوصية وانما يملك الرجوع فيها والثالث ان العطية يثبت الملك
بها اذا اي يعتبر القول لها عند وجودها لانها تمليك في الحال
بخلاف الوصية فانها تمليك عند الموت فاعتبر عند وجوده
والرابع ان العطية يثبت الملك فيها اذا اي عند قبولها كالهبة
لكن يكون مراعا الا نعلم هل هو مرض الموت او لا والا نعلم هل يستفيد
مالا او يتلف شيء من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة امره فاذا خرجت
من الثلث تبينا ان الملك كان ثابتا من حينه والا فبقدره والوصية
بخلاف ذلك فلا تملك قبل الموت لانها تمليك بعده فلا تتقدم واذا
ملك المريض من يعتق عليه بهبة او وصية او اقر انه اعتق بعده
في صحته عتقا من راس المال وورثا انه حر حين موت مورثه
لا مانع بهبة ولا يكون عتقهم وصية ولو دبر عبده عتق
ولم يرث وان قال انت حر اخر حياتي عتق وورث

كتاب الوصايا

جمع وصية ماخوذة من وصية الشيء اذا وصلته
فالموصي وصل ما كان له في حياته بعد موته واصطلاحا الامر بالتصرف بعد
بالقربة بعد الموت او التبرع بالمال بعده وتصح الوصية
من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال ومن الاخرس
باشارة مفهومة وان وجدت وصية انسان بخطه
الثابت ببينة او اقرار ورثته صحت وصية
ويستحب ان يكتب

لانه لم ينفذ في حياته بل بعد موته ومن شرطها الا ترث حرية الوارث عند الموت م ص

الامر بالتصرف جعله م ص

ويشهد عليها ويسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا ان يوصي
بالخمس روي عن ابي بكر الصديق وعلي وهو ظاهر قول السلف قال
ابو بكر رضيت بما رضي الله به لنفسه يعني قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه ولا يجوز الوصية باكثر من الثلث لاجنبي
لمن له وارث والوارث تبطل الا باجازة الورثة لها بعد الموت
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال اوصي بمالي كله قال لا قال
بالشطر قال لا قال الثلث قال الثلث والثلث كثير متفق عليه
وقوله عليه السلام لا وصية لوارث رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه فان وصى لكل وارث بمعين بقدر ارثه جاز لانه حق الوارث
في القدر لا في العين والوصية بالثلث فما دون لاجنبي تلزم بلا اجازة
واذا اجاز الورثة ما زاد على الثلث او الوارث فانها تصح تنفيذا
لانها امضاء لقول المورث بلفظ اجزت او امضيت او انفذت
ولا تعتبر لها احكام الهبة ويكره وصية فقير عرفا وارثه
محتاج لانه عدل عن اقاربه المحاويج الى الاجانب ويجوز الوصية
بالكل لمن لا وارث له روي عن مسعود لان المنع فيما زاد عن الثلث
لحق الورثة فاذا عدموا زال المنع فان لم يف الثلث بالوصايا
ولم تجز الورثة فالنقص على الجميع بالقسط فيتحاصون لا فرق
بين متقدمها ومتاخرها والعتق وغيره لانهم يتساوون في الاصل
ويتفاوتون في المقدار فوجبت المحاصة كسائر الديون وان اوصى
لوارث فصار عند الموت غير وارث كاخ حجب بابن جرد
صحت الوصية اعتبارا بحال الموت لانه الحال الذي يحصل به
الانتقال الى الوارث والموصى له وانه العكس بالعكس فمن اوصى لاخيه

مع وجود

مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية ان لم تجز بارث الورثة
ويعتبر لملك الموصى له العين الموصى به القبول بالقول وما قام
مقامه كالهبة بعد الموت لانه وقت ثبوت حقه وهو على
التراخي فيصح وان طال الزمن بين القبول والموت ولا يصح القبول
قبله اي قبل الموت لانه لم يثبت له حق وان كانت الوصية
لغير معين كالفقراء ومن لا يمكن حصرهم كبني تميم او مصلحة
مسجد ونحوه او حج لم تفتقر الى القبول ولزمت بمجرد الموت
ويثبت الملك به اي بالقبول عقب الموت قدمه في الغاية
والصحيح ان الملك حين القبول كساير العقود لان القبول
سبب والحكم لا يتقدم سببه فما حدث قبل القبول نماء منفصل
فهو للورثة والمتصل يتبعها ومن قبلها الوصية ثم ردها ولو
قبل القبض لم يصح الرد لان ملكه قد استقر عليها بالقبول الا ان
يرضى الورثة في ذلك فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها
ويجوز الرجوع في الوصية لقول عمر يغير الرجل ما شاء في وصيته
فاذا قال رجعت في وصيتي وابطلتها ونحوه بطلت وكذا ان
وجد منه ما يدل على الرجوع وان قال الموصي ان قدم زيد فله
ما اوصيت به لعمرو فقدم زيد في حياته اي حياة الموصي فله
اي فالوصية لزيد رجوعه عن كلامه اول وصرفه الى الثاني
معلقا بالشرط وقد وجد وان قدم زيد بعدها اي بعد حياة
الموصي فالوصية لعمرو لانه لما مات قبل قدومه استقرت له
لعدم الشرط في زيد لان قدومه انما كان بعد ملك الاول
وانقطاع حق الموصي منه ويخرج وصي فوارث فحاكم الواجب كله

يجوز الرجوع في الوصية الخ
تدل ويجب مطلقا وبه قال عطا
هذا مذهب الزهري وقتادة
وجانب بالزيادة الى العتق كما لو
يغير منها ما شاء الى الرجوع
بيع ولنا انها وصية فملك الرجوع
فيها كغير العتق واما التدبير فليناف
منع وان سلم فان الوصية تفارقه
التدبير فانه تعلق عليه شرط فلم يملك تغييره
كهبة الحياة الا على شرط

ودين وحج وغيره كزكاة ونذر وكفارة من كان ماله بعد موته
وان لم يوص به لقوله تعالى بعد وصية يوصي بها او دين ولقول
علي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذي
فان قال الدين والواجب من ثلثي بدئ به اي بالواجب فان بقي منه
اي من الثلث شيء اخذه صاحب التبرع لتعيين الموصى به والا يفضل شيء
سقط التبرع لانه لم يوصى له بشيء الا ان يجيز الورثة فيعطى
ما اوصى له به وان بقي من الواجب شيء تمم من راس المال

باب الموصى له

تصح الوصية لمن يصح تملكه
من مسلم وكافر لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني
وتصح لمكاتبه ومدبره وام ولده ولعبده بمشاع كثلثه لانها
وصية تضمنت العتق بثلث ماله ويعتق منه بقدره
اي بقدر الثلث فان كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فاقل عتق
كله لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ومن جملته نفسه فيملك
ثلثها فيعتق ويسرى الى بقيته ويأخذ الفاضل من الثلث لانه صار
حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وان اوصى
بمائة او بمعين كدار وثوب لا تصح هذه الوصية اي لعبده
لانه يصير ملكا للورثة فما اوصى له به فهو لهم فكانه اوصى لورثته
بما يورث فلا فائدة فيه ولا تصح لعبد غيره وتصح الوصية بحمل
تحقق وجوده قبلها جريانها مجرى الارث وتصح ايضا لحمل
تحقق وجوده قبلها اي قبل الوصية بان تضعه لاقل
من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراشا او لاقل من اربع سنين

١٩٢

ان لم تكن كذلك ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة واذا اوصى من لا
حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه موءنة حجة بعد ان
حج ينفذ الالف راكبا او راجلا لانه اوصى بها في جهة قربة فوجب
صرفها فيها فلو لم يكف الالف او البقية حج به من حيث يبلغ
وان قال حجة بالف دفع لمن يحج به واحدة عملا بالوصية
حيث خرج من الثلث والا فبقدره وما فضل منهما فهو لمن يحج
لانه قصد ارفاقه ولا تصح الوصية لملك وجنين وبهيمة
وميت كالهبة لهم لعدم تمليكهم فان وصى لحي وميت
يعلم موته فالكل للحي لانه لما اوصى بذلك مع علمه بموته
فكانه قصد الوصية للحي وحده وان جهل موته فللحي النصف
من الموصى به لانه اضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل على ارادة
الاخرى ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار او عمارتهما ولا
لكتب التوراة والانجيل ونحوها وان وصى بماله لابنيه واجنبي
اي ولا ارث له غيرهما لو فرد اوصيته فله التسع انه بالرد رجعت الوصية الى الثلث
والموصى له ابنان والاجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع وان وصى
لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع والباقي يصرف له شيء بالفقر
لان العطف يقتضي المغايرة ولو اوصى بثلثه للمساكين وله اقارب
محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهذا حق

باب الموصى به

تصح بما يعجز عن تسليمه
كابق وطير في هواء وحمل في بطن ولبن في ضرع لانها تصح
بالمعدوم فهذا اولى وتصح بالمعدوم كوصية بما يحمل حيوانه

رامته وشجرته ابدا او مدة معينة كسنة لم يلزم الوارث السقي
لانه لم يضمن تسليمها بخلاف بايع فان حصل شيء فهو للموصى له
بمقتضى الوصية وان لم يحصل منه شيء بطلت الوصية لانها
لم تصادف محلا وتصح بما فيه نفع مباح من كلب صيد وحرث
وماشية وزيت متنجس لغير مسجد وللموصى له ثلثها
اي ثلث الكلب والزيت المتنجس ولو كثر المال ان لم تجز الورثة
لان موضع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة وليس
من التركة شيء من جنس الموصى به وان وصى بكلب ولم يكن له كلب
لم تصح الوصية وتصح بمجهول كعبد وشاة لانها اذا صحت
بالمعدوم فالمجهول اولى ويعطى الموصى له ما يقع على الاسم
لانه اليقين كالاقرار فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم
العرفي في اختيار الموفق وجزم به في الوجيز والمبصرة
لانه المبادرة الى الفهم وقال الاصحاب تغلب الحقيقة لانها الاصل
واذا وصى بثلثه نحو فاستحدث مالا ولو دية بان قتل عمدا
او خطأ واخذت ديته بطل ذلك في الوصية لانها تجب للميت
بل نفسه ونفسه له فكذا بدلها ويقضى منها دينه وتنفيذ وصاياه
ومن اوصى له بمعين فتلف قبل موت الموصي او بعده قبل القبول
بطلت الوصية لزوال الحق الموصى له وان تلف المال غيره
اي غير المعين الموصى به فهو للموصى له ان حقوق الورثة
لم تتعلق به لتعيينه للموصى له ان خرج من ثلث المال الحاصل
للورثة والا فبقدر الثلث والاعتبار في قيمة الوصية

قال القاضي وعطية الورثة ما
شاء من ذكر او انثى قال موفق
الدين بقدامة والصحيح عندي
انه الاذكر الا ان يقول
استحقه الا ما يعطيه له تعالى
فرق بين العبد والامة بقوله
وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم والمعطوف يتبع
المعطوف عليه ظاهرا والاناث في
العرف كذلك لانه لا يفهم من اطلاق
اسم العبد الا الذكر الوجه عليه يمتنع

حكاه ابن المنذر اجماعا عنه
يعني عن ابن المنذر اجماعا انما
يستحق المعين وقدر المال الموصى به

ليعرف وجهها من الثلث وعدمه بحالة الموت لانها حالة لزوم
الوصية وان كان ما عدا المعين دينا او غايبا اخذ الموصى له
ثلث الموصى به وكل ما قضي من الدين او حضر من الغايب شيء ملك
من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله

باب الوصية بالانصبا والاجزا

الانصبا جمع نصيب والاجزا جمع جزء
واذا وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما
الى المسئلة فتصح مسئلة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك
المعين فهو الوصية وكذا لو اسقط لفظ مثل فاذا اوصى بمثل
نصيب ابنه او نصيبه وله ابنان فله اي للموصى له الثلث
لان ذلك مثل ما يحصل لابنه فان كانوا ثلاثة فللموصى
له الربع لما سبق وان كان معهم بنت فله التسعان لان المسئلة
من سبعة لكل ابن سهمان وللانثى سهم ويزاد عليها مثل
نصيب ابن فتصير تسعة فالاثنان منها تسعان وان
وصى له بمثل نصيب احد ورثته ولم يبين ذلك الوارث
كان له مثل ما اقلهم نصيبا لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه
مع ابن وبنت له ربع مثل نصيب البنت ومع زوجة وابن
له تسع مثل نصيب الزوجة وان وصى بضعف نصيب الزوجة
وان وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله
ثلاثة امثاله وبثلاثة اضعافه له اربعة امثاله وهكذا
وان اوصى بسهم من ماله فله السدس بمنزلة سدس مفروض
وهو قول علي وابن مسعود ان السهم في كلام العرب السدس قاله
اياس بن معاوية وروي عن ابن مسعود ان رجلا اوصى لاخر بسهم من المال
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس وان اوصى بشيء او جزء او حظ

قوله حتى يملكه لانه موصى له به
يخرج من ثلثه وانما منع قبل ذلك
لاجل حق الورثة الوجه في منع

وبه قال مالك والشافعي
والمذهب والمعتمد لانه اعلى
المدينة والعراق وداود لانه
يبطل لفظه على مجازه لانه
حقيقة بجعل نصيب ابني وكما لو
مضاف الى ماله لغة الوجه في منع
ما له لغة الوجه في منع
او غيره فلا شيء

او نصيب او قسط اعطاه الوارث ما شاء مما يتمول لانه الحد له
في اللغة والا في الشرع فكان على الاطلاق

باب الموصى اليه

لا باس في الدخول بالوصية لمن قوي عليه ووثق من
نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم تصح وصية المسلم لكل مسلم مكلف
عدل رشيد ولو امراة او مستورا او عاجزا ويضم اليه امين
او عبدا لانه تصح استنابته في الحيوة فصح ان يوصى اليه كالحر
ويقبل عبد غير الموصى باذن سيده لان منافعه مستحقة له
فلا يفوتها عليه بغير اذنه واذا اوصى الى زيد واوصى
بعده الى عمرو ولم يعزل زايدا اشتركا كما لو اوصى اليهما معا
وان انفرد احدهما بتصرف لم يجعله موص له الا ان لم يرض بنظره وحده
كالوكيلين وان غاب احدهما او مات اقام الحاكم مقامه امينا
وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد بالتصرف صح ويصح قبول
الموصى اليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته وله عزل نفسه
متى شاء وليس للموصى اليه ان يوصي الا ان يجعل اليه ولا تصح وصية
الا في تصرف معلوم ليعلم الوصي ما اوصي اليه به ليحفظه
ويتصرف فيه يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه
والنظر لصغاره لان الوصي يتصرف بالاذن فلا يجوز الا فيما
يملكه الموصي كالوكالة ولا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي
كوصية المراة بالنظر في حق اولادها الاصاغر ونحو ذلك
كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح بعد موت الموصي حال الحيوة
ومن اوصي اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره لانه استفاد
التصرف بالاذن فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل ومن
اوصي بقضاء دين معين فابى الورثة او جحدوا وتعذر اثباته

قضاه

قضاه باطنا بغير علمهم وكذا ان اوصى اليه بتفريق ثلثه وابوا
او جحدوا اخرجه مما بيده باطنا وتصح وصية كافر الى مسلم
ان لم تكن تركته خمرا والى عدل في دينه وان ظهر على الميت
دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي الثلث الموصى اليه
بتفرقته لم يضمن الوصي لرب الدين شيئا لانه معذور بعدم
علمه بالدين وكذا ان جهل موصى له فتصدق به هو او حاكم
ثم علم وان قال ضع ثلثي حيث شئت او اعط لمن شئت
او تصدق به على من شئت لم يحل للوصي اخذه له لان تمليك
ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له كالوكيل ولا دفعه لولده والسارع
ورثته لانه متهم في حقهم اغنياء كانوا او فقراء وان عمت
الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين او حاجة صغار
وفي بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار والكبار ان
امتنعوا او غابوا ومن مات بمكان لا حاكم به واوصى
جاز لبعض حضره من المسلمين تركته وعمل الاصلح حينئذ منها
من بيع وغيره لانه موضع ضرورة ويكفنه منها فان لم تكن
فمن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته او نوادره على الحالة

كتاب الفرايض

جمع فريضة
بمعنى مفروضة اي مقدرة فهي نصيب مقدر شرعا لمستحقه
وقد حث عليه الصلاة والسلام على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا
الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما رواه احمد والترمذي والحاكم ولفظه له

وهي اي الفرايض العلم بقسمة المواريث جمع ميراث وهو المال المخلف
عن الميت ويقال له ايضا التراث ويسمى العارف بهذا العلم فارضا
وفرضيا وفرايضيا وقد منعه بعضهم وورده غيره اسباب
الارث وهي انتقال مال الميت الى حي بعده ثلاثة احدها رحم
اي قرابة قربت او بعدت قال تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
والثاني نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم الاية الثالث ولاء عتق لحديث الولاء لحمة كلحمة
النسب رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والجمع على توريثهم
من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا
والاخ مطلقا والاخ لام والعم لغير ام وابنه والزوج
وذو الولاء ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزل
والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة والورثة
ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو رحم وياتي بيانهم واذا
اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج
وجميع النساء ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام
والزوجة والشقيقة ويمكن الجمع من الصنفين ورث الابوان
والولدان واحد الزوجين فذوا الفرض عشرة الزوجان
والابوان والجد والجدة والبنات الواحدة فاكثر وبنات
الابن كذلك والاخوات من كل جهة كذلك والاخوة من الام
كذلك ذكورا كانوا او اناثا فللزوج النصف مع عدم الولد
وولد الابن ومع وجود ولد وارث او ولد ابن وارث
وان نزل ذكرا او انثى واحدا او متعددا الربع لقوله تعالى

قوله ونكاح صحيح وان لم يوجد وطء

تنبيه
من قام به مانع من الارث كالرق
او اولاد الزنا فوجود كعدمه
وكذا الخنثى من قام به مانع
قاله في شرح الاقناع او حالة نقص

ولكم نصف

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم
الربع وللزوجة فاكثر نصف حاليه فيهما فلها ربع مع عدم
الفرع الوارث وثمن مع وجوده لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن ولكل من الاب والجد
السدس بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن اي مع ذكر
فاكثر من ولد الصلب او ذكر فاكثر من ولد الابن لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد الذكر ولا انثى وعدم
ولد الابن كذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فاضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث
وكان الباقي للاب ويرثان بالفرض والتعصيب مع اناثهما
اي اناث الاولاد واولاد الابن وحدة كن او اكثر فمن ما ترك عن
اب وبنت او حفيدة فللبنت النصف وللاب او الجد السدس
فرضا لما سبق والباقي تعصيبا لحديث الحقوا الفرايض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر فصل والجد اب وان علا
بمحض الذكور مع ولد الابوين او ولد اب ذكرا او انثى واحدا
او متعددا كاخ منهم في مقاسمتهم للمال او ما بقيت الفروض
انهم تساووا في الادلا بالاب فتساووا في الميراث وهذا
قول زيد بن ثابت ومن وافقه فجد واخت له سهمان ولهما سهم
جد واخ لكل سهم جد واختان له سهمان ولهما سهمان
جد وثلاث اخوات له سهمان ولكل منهن سهم جد واخ
واخت للجد سهمان والاخ سهمان والاخت سهم وفي جد
وجدة واخ للجدة السدس والباقي للجد والاخ مقاسمة

روي ان الحجاج سال الشعبي
عن هذه المسئلة فقال للبنت
النصف والباقي للاب فقال له الحجاج
اصبت في المعنى واخطات في اللفظ
فلا قلت قلت للاب السدس فرضا
وللبنت النصف والباقي للاب تعصيبا
فقال اخطات واصاب الامير

والاخ لام ساقط بالجد كما ياتي فان نقصته اي الجد المقاسمة
عن ثلث المال اذا لم يكن معهم صاحب فرض اعطيه اي اعطي
ثلث المال وجد واخوين واخت فاكثر له الثلث والباقي لهم
للذكر مثل حظ الانثيين وتستوي له المقاسمة والثلث في جد
واخوين وجد واربع اخوات وجد واخ واختين ومع ذوي
فرض كبنت او بنت الابن او زوج او زوجة او ام او جدة
يعطى الجد بعده اي بعد ذوي الفرض ولهذا كان او اكثر
الاحظ من المقاسمة كزوجة وجد واخت من اربعة
للجد سهمان وللزوجة سهم وللاخت سهم او ثلث ما بقي
كام وجد وخمسة اخوة من ثمانية عشر للام ثلاثة اسهم
وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ سهمان او سدس الكل
كبنت وام وجد وثلاثة فان لم يبق بعد ذوي الفروض
سوى السدس كبنت وبنت ابن وام وجد واخوة اعطيه
اي اعطي الجد سدس الباقي ويسقط الاخوة مطلقا لاستغراق
الفروض التركة لا الاخت في الاكدرية وهي زوج وام واخت
وجد للزوج النصف وللام الثلث يفضل سدس يأخذه الجد
ويفرض للاخت النصف فتعول لتسعة ثم يرجع الجد والاخت
للمقاسمة وسهامهما اربعة على ثلاثة عدد رؤوسهما سهما
فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة
وللجد ثمانية وللاخت اربعة سميت اكدرية لتكدرها
الاصول زيد في الجد والاخوة ولا يعول في مسائل الجد غيرها
ولا يفرض لاخت معه اي مع الجد ابدا الا بها اي بالاكدرية
وامثلة مسائل العادة فيفرض فيها للشقيقة بعد اخذه حصته

وولد

وولد الاب ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر اذا انفرد عن ولد
الابوين معه اي مع الجد كولد الابوين فيما سبق فان اجتمعوا
اي اجتمع الاشقاء وولد الاب عاد ولد الابوين الجد بولد الاب
فاذا قاسموه اخذ عصبة ولد الابوين ما بيد ولد الاب
كجد واخ شقيق واخ لاب فللجد سهم والباقي للشقيق لانه اقوى
تعصيبا من الاخ للاب ويأخذ اثناهم اذا كانت واحدة تمام
فرضها وهو النصف وما بقي لولد الاب فجد وشقيق واخ لاب
تصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة وللاخ لاب ما بقي
وهو سهم فاذا كانت الشقيقات اثنتين فاكثر لم يتصور ان يبقى
لولد الاب شيء فصل في احوال الام وللام السدس مع
ولد وولد ابن ذكرا او انثى واحدا او متعددا لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او اثنين فاكثر من اخوة وخوات
او منهما المفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولها الثلث
مع عدمهم اي عدم الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والخوات
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث او ثلث
الباقي وهو في الحقيقة اما السدس مع زوج وابوين فتصح
من ستة واما الربع مع زوجة وابوين وللاب مثلاهما
اي مثلا النصيبين المسميين وتسميان بالغراوين والعمريتين
قضى فيهما عمر بذلك وتبعه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود
رضي الله عنهم وولد الزنا والملاعنة عصبته بعد ذوي ولده عصبة
امه في ارث فقط فصل في ميراث الجدة ترث ام ام
ام الاب وام ام الاب فقط وان علون اي امهات السدس
لما روى سعيد في سننه عن ابي عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعي

واختا لام الحجب هي الدنيا الاولى
خفية لا يحجب ان الام من الثلث
الى السدس الا اذا كانوا ثلاثة
معها لما ان كانا فيحجبهما بالابوين
اثنت الثلث فلها ثلثه عنه والاصحاب
واخت من الثلث عنه والاصحاب
على خلافه الحلية حتى

ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب
وواحدة من قبل الام واخرجه ابو عبيد والدارقطني فان انفردت
واحدة منهن اخذته وان اجتمع اثنتان او الثلاث وتحاذين
اي تساوين في القرب او البعد من الميت فالسدس بينهن لعدم
المرجح لاحداهما عن الاخرى ومن قربت من الجدات فالسدس لها وحدها
مطلقا وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى وترث ام الاب
وام الجد معها اي مع الاب والجد كما مر فان مع العم روي عن عمر
وابن مسعود وابي موسى وعمران بن حصين وابي الطفيل رضي الله عنهم
وترث الجدة المدلية بقرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة
ثلثي السدس وللاخرى ثلثه فلو تزوج بنت خالته فاتت بولد
فجدته ام ام ام ولدها وام ام ابيه وان تزوج بنت عمه فاتت بولد
فجدته ام ام ام وام ابيه فترث بالقرابتين ولا يمكن ان ترث جدة
بجهة مع ذات ثلاث فصل في ميراث البنات وبنات
الابن والاخوات والنصف فرض بنت اذا كانت وحدها
بان انفردت عمن يساويها او يعصبها لقوله تعالى فان كانت
واحدة فلها النصف ثم هو اي النصف لبنت ابن وحدها
اذا لم يكن ولد صلب وانفردت عمن يساويها او يعصبها
ثم عند عدمهما الاخت الابوين عند انفرادها عمن يساويها
او يعصبها او يحجبها او اخت اب وحدها عند عدم الشقيقة
وانفرادها والثلثان لثنتين من الجميع اي من البنات او بنات
الابن او الشقيقات او الاخوات لاب فاكثر كقوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنتي
سعد الثلثين وقال تعالى في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما

كالزوج مع ابنة ابن المرأة
بنت بشها فيعد لهما ولد
فتكون المرأة ام ام امه وام
ابي ابيه اه مصححه منه

بنت عمته

ترك اذا لم يعصبن بذكر بازائهن او انزل من بنات الابن عند
احتياجهن اليه كما ياتي فان عصبن بذكر فالمال او ما ابقت
الفروض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسدس لبنت ابن فاكثر
وان نزل ابوها تكملة الثلثين مع بنت واحدة لقضاء ابن مسعود
وقوله انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رواه البخاري
والاخت فاكثر لاب مع اخت واحدة لابوين السدس تكملة
الثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب مع عدم معصب فيهما
اي في مسئلتي بنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب مع
الشقيقة فان كان مع احداهما معصب اقتسما البدء للذكر
مثل حظ الانثيين فان استكمل الثلثين للبنات بان كن
ثنتين فاكثر سقط بنات الابن ان لم يعصبن واستكمل الثلثين
هما اي بنت وبنت ابن سقط من دونهن كبنات ابن ابن
ان لم يعصبهن ذكر بازائهن اي بدرجتهن او انزل منهن
من بني الابن ولا يعصب ذات فرض اعلا منه وامن هي انزل منه
وكذا الاخوات من الاب يسقطن مع اخوات الابوين اثنتين
فاكثر ان لم يعصبهن اخوهن المساوي لهن وابن الاخ لا يعصب
اخته وامن فوقه والاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب
واحدة او اكثر ترث ما فضل عن فرض البنت او بنت الابن
فان زيد اي فاكثر فالاخوات مع البنات او بنات الابن عصبة
ففي بنت واخت شقيقة واخ لاب للبنت النصف والشقيقة
الباقي ويسقط الاخ لاب بالشقيقة لكونها صارت عصبة
مع البنت وللذكر الواحد او الانثى الواحدة او الخنثى من ولد الام

بالتعصيب

او خنثيين

السدس والاثنين منهم ذكرين او انثيين او مختلفين فاربعة
الثلث بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم على انثاهم لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اجمع العلماء
على ان المراد هنا ولد الام **فصل في الحجب** وهو لغة
المنع واصطلاحا منع من قام به سببه عن ارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه وسيأتي الاول يحجب حرمان وهو المراد هنا **يسقط**
الاجداد بالاب لادلائهم به **ويسقط الابعد من الاجداد بالاقرب**
كذلك **وتسقط الجدات** من قبل الام والاب **بالام** لان الجدات يرثن
بالولادة والام ادلى لمباشرتها الولادة **ويسقط ولد**
الابن بالابن ولو لم يدل به لقربه **ويسقط ولد الابوين**
ذكرا كان او انثى **وولد الابن بابن وابن ابن** وان نزل **واب**
حكاه ابن المنذر اجماعا **ويسقط ولد الاب كلهم** اي بالابن وابنه وان
نزل والاب **وبالاخ لابوين** وبالاخت لابوين اذا صارت
عصبة مع البنت او بنت الابن **ويسقط ولد الام بالولد**
ذكرا كان او انثى **وبولد الابن** كذلك **وبالاب وابيه** وان علا
ويسقط به اي بابي الاب وان علا **كل اخ وكل عم وابنه**
لقربه ومن الارث لرق او قتل او اختلاف دين لا يحجب مانا والانقصان

باب العصبات من العصب وهو
الشد سموا بذلك لشد بعضهم ازر بعض **وهم كل من لو**
انفرد اخذ المال بجهة واحدة كالاب والابن والعم ونحوهم

واحترز

١٩٨

واحترز بقوله بجهة واحدة عن ذي الفرض فانه اذا انفرد يأخذه
بالفرض والرد فقد اخذه بجهتين **ومع ذي فرض يأخذ ما بقي**
بعد ذوي الفرض ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة
فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم اقرب العصبة **فاقربهم**
ابن فابنه وان نزل لانه اجزاء الميت **ثم الاب** لان سائر
العصبات يدلون به **ثم الجد** ابوه **وان علا** لانه اب وله البلاد
مع عدم اخي الابوين او اب فان اجتمع معهم فعلى ما تقدم
ثم هما اي ثم الاخ لابوين ثم الاب **ثم بنوهما** اي ثم بنو الاخ الشقيق
ثم بنو الاخ لاب وان نزلوا **ابدا ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم**
بنوهما كذلك فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لاب **ثم اعمام**
ابيه لابوين ثم اعمام ابيه لاب ثم بنوهم كذلك يقدم ابن
الشقيق على ابن الاب **ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك** ثم اعمام
ابي جده ثم بنوهم كذلك وهكذا **لا يرث بنو اب اعلا وان**
قربوا مع بني اقرب وان نزلوا لحديث ابن عباس يرفعه
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل متفق عليه والمراد
هنا بمعنى اقرب لا بمعنى احق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة
فاخ لاب وابنه وان نزل اولى من عم ولو شقيقا ومن ابنه
واخ لاب اولى من ابن اخ الابوين لانه اقرب منه **وهو** اي ابن
الاخ لابوين **وابن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ لابوين**
لقربه **ومع الاستواء في الدرجة** كاخوين وعمين
يقدم من لابوين على من لاب لقوة القرابة **فان عدم**
عصبة النسب ورث المعتق ولو انثى لقوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق متفق عليه **ثم عصبته** الاقرب فالاقرب

كنسبة مولى المعتق ثم عصبته كذلك ثم الرد ثم ذوو الارحام

فصل يرث الابن مع البنت مثليها لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين **ويرث الاخ** لابوين
مع اخت لابوين مثليها **ويرث اخ اب مع اخته مثليها**
لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
وكل عصبة غيرهم اي غير هولاء الاربعة كابن الاخ والعم
وابن العم وابن المعتق واخيه **لا ترث اخته معه شيئا** لانها
من ذوي الارحام والعصبة مقدم عليهم **وابنا عم احدهما اخ**
ام للميت او زوج لها له فرضه اولا والباقي بعد فرضهما
تعصيبا فلو ماتت ام الاعن بنت وزوج هو ابن عم فتركتها
بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهم اثلاثا
ويبدو بذي الفروض فيعطون فروضهم **ومابقي للعصبة**
لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل عصبة **ويسقطون**
اي العصبة اذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حتى الاخوة
الاشقاء في الحمارية وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء للزوج النصف
وللام السدس وللاخوة من الام الثلث ويسقط الاشقاء لاستغراق
الفروض التركة وروي عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابي موسى
رضي الله عنهم وقضى به عمر اولا ثم وقعت ثانيا فاسقط اولاد الابوين
فقال بعضهم يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا اليست امنا
واحدة فشركهم بينهم ولذلك سميت بالحمارية

باب اصول المسائل والعول والرد

واصل المسألة مخرج فرضها والفروض ستة نصف وربع

وثمن

وثمن وثلثان وثلث وسدس هذه الفروض القرآنية وثلث
الباقي ثبت بالاجتهاد **والاصول سبعة اربعة لا عول**
فيها وثلاثة قد تعول **فنصفان** من اثنين كزوج واخت
شقيقة او اب ويسميان بالنيرين **او نصف ومابقي**
كزوج وعم من اثنين مخرج النصف **وثلثان** ومابقي من ثلاثة
مخرج الثلثين كبنتين وعم **او ثلث ومابقي** كام واب
من ثلاثة مخرج الثلث **او هما** اي الثلثان والثلث كاختين لام
واختين لغيرها من ثلاثة لتساوي مخرجي الفرضين فيكتفي
باحدهما **وربع** ومابقي كزوج وابن من اربعة مخرج الربع **او ثمن**
ومابقي كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن **او ربع مع النصف**
كزوج وبنت من اربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع و
ثمن مع نصف كزوجة وبنت وعم من ثمانية لدخول مخرج النصف
في الثمن **فهذه اربعة اصول لا تعول** لان العول لزحام الفروض
ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الاربعة **والنصف**
مع الثلثين كزوج واختين لغير ام من ستة لتباين المخرجين
وتقول لسبعة **او النصف مع الثلث** كزوج وام وعم من ستة
لتباين المخرجين **او النصف مع السدس** كبنت وام وعم من
ستة لدخول مخرج النصف في السدس **وهو** اي السدس **ومابقي**
كام وابن **من ستة** مخرج السدس **وتعول الستة الى عشرة**
شفعا ووترا فتعول الى سبعة كزوج واخت لغير ام وجدة
وثمانية كزوج وام واخت لغيرها والى تسعة كزوج واختين
لام واختين لغير لغيرها والى عشرة كزوج وام واخوين لام

واختين لغيرها وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها والربع مع الثلثين
كزوج وبنتين وعم من اثنى عشر لتباين المخرجين والربع مع الثلثان
كزوج وام وابن من اثنى عشر للتوافق وتعول الى اثنا عشر وتوافق
الى سبعة عشر وترا فتعول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وام بالنصف
وخمسة عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث
زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين
وتسمى ام الارامل وام الفروخ والثمن مع السدس كزوجة وام
وابن من اربعة وعشرين لتوافق المخرجين والثمن مع الثلثين
كزوجة وبنتين واخ شقيق من اربعة وعشرين للتباين
وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين ولذلك تسمى المنبرية لانها اعلت
كزوجة وابوين وابنتين وتسمى المنبرية وان بقي بعد الفروض واحد
فالعصبة اولى به كزوج وابن وعم فللزوج النصف وللابن الباقي
فالعصبة معهم رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره
اي بقدر فرضه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض غير
الزوجين فلا يرد عليهما لانهما ليسا من ذوي القرابة فان كان
فيرد عليه واحد اخذ الكل فرضا ورحما وان كان فواجماعة من جنس
كبنات او جدات فبالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم
من اصل ستة واجعل عدد السهام الماخوذة اصل مسئلتهم فجدة
واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة
وام وبنتان من خمسة وان كان معهم زوج او زوجة قسم الباقي بعد فرضه
على مسئلة الرد فان انقسم كزوجة وام وابوين لام والا ضربت مسئلة
الرد في مسئلة الزوجين كزوج وجدة واخ لام واصل مسئلة الزوج
من اثنين له واحد يبقى واحد على مسئلة الرد انقسم لا ينقسم

فتضرب اثنين في اثنين فتصح من اربعة للزوج سهمان وللجدة
سهم وللاخ سهم

باب التصحيح والمناسخات

وقسمة التركات التصحيح تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة
بلا كسر اذا انكسر سهم فريق اي صنف من الورثة عليهم ضربت عدد
من باين سهامهم كثلاث اخوات لغير ام وعم لهن سهمان على ثلاثة
لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم في اصل المسئلة فتصح من تسعة
لكل اخت سهمان وللعم ثلاثة او تضرب وفق اي وفق عددهم
ان وافقه اي عدد سهامهم بجزء كثلث ونحوه كربع ونصف
وثمن في اصل المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ صحة منه
المسئلة كزوج وست اخوات لغير ام اصل المسئلة من ستة و
عالت لسبعة وهم سهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن
بالنصف فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من احدى وعشرين
للزوج تسعة ولكل اخت سهمان ويصير للواحد من الفريق
المنكسر عليه ما كان لجماعته عند التباين كالمثال الاول
او يصير لوحدهم وفقه اي وفق ما كان لجماعته عند التوافق
كالمثال الثاني وان كان الانكسار على فريقين فاكثر تضربت
بين كل فريق وسهامه وتثبت المباين ووفق الموافق ثم
تنظر بين المثبتان بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم
عليهما فما كان يسمى جزء السهم تضربه في المسئلة بعولها
ان عالت فما بلغ فمنه تصح كجدتين وثلاثة اخوات لام
وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ستة وتصح من ستة
وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل اخ اربعة ولكل عم ثلاثة

فصل والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى
الابطال او الازالة او التغيير او النقل وفي الاصطلاح موت
ثان قبل قسم تركة الاول اذا مات شخص
ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثوه اي ورثة
ورثة الثاني كالاول اي كما يرثون الاول كاخوة اشقا
او اب ذكورا واناثا ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي ثلاثة
مثلا فاقسمها اي التركة على من بقي من الورثة والتفت للاول
وان كان ورثة كل ميت ايرثون غيره كاخوة لهم بنون
فصح المسئلة الاولى واقسم سهم كل ميت على مسئلته وهي عدد
بنيه وصح المنكسر كما سبق كما لو مات انسان عن ثلاثة بنين
ثم مات الاول عن ابنين ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن اربعة
فالمسئلة الاولى من ثلاثة ومسئلة الثاني من اثنين وسهمه بينهما
ومسئلة الثالث عن ثلاثة ومسئلة الرابع عن اربعة وسهمه
بينها والاثنان داخلة في الاربعة وهي تباين الثلاثة فضربها
فيها تبلغ اثنا عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين
ومنها تصح للاول اثنا عشر لابنيه وللثاني اثنا عشر لبنيه
الثلاثة وللثالث اثنا عشر لبنيه الاربعة وان لم يرثوا الثاني
كالاول بان اختلف ميراثهم منهما صححت المسئلة الاولى
لميت الاول وعرفت سهام الثاني منها وعملت مسئلة الثاني
وقسمت اسهم الثاني من الاولى على مسئلة ورثته فان انقسمت
صحت من اصلها كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم ماتت البنت
عن زوج وبنت وعم فالمسئلة الاولى من ثمانية وسهام البنت منها
اربعة ومسئلتها ايضا من اربعة فصحت من الثمانية لزوجة ابيها سهم

ولزوجها

ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ولعمها اربعة ثلاثة ولجنة وسهم
منها وان لم تنقسم سهام الثاني على مسئلته ضربت
كل الثانية ان باينتها سهام الثاني او ضربت وفقها للسهام
ان وافقتها في الاولى فما بلغ فهو الجامعة ومن له شيء منها
اي من الاولى فاضربه فيما ضربته فيها وهو الثانية عند التباين
او وفقها عند التوافق ومن له من الثانية شيء فاضربه
فيما تركه الميت الثاني اي في عدد سهامه من الاولى عند
المباينة او وفقه عند الموافقة وخذ منهما تجمع ماله
منهما فما اجتمع فهو له مثال الموافقة ان تكون الزوجة
اما للبنت الميتة في المثال السابق فتصير مسئلتها من اثني
عشر توافق سهامها الاربعة من الاولى بالربع فتضرب
ربعها ثلاثة في الاولى وهي ثمانية تكن اربعة وعشرين
للزوجة من الاولى سهم في ثلاثة وافق الثانية بثلاثة
ومن الثانية سهمان في واحد وافق سهام البنت باثنين فيجتمع
هاهنا خمسة وللاخ من الاولى ثلاثة في ثلاثة وافق الثانية بتسع
ومن الثانية واحد في واحد بواحد فله عشرة ولزوج الثانية
ثلاثة ولبنتها ستة ومثال المباينة ان تموت البنت
في المثال المذكور عن زوج وبنتين وام فان مسئلتها
تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الاربعة في الاولى
تكن مائة واربعة للزوجة من الاولى سهم في الثانية بثلاثة
عشر ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الاولى
اربعة بثمانية يجتمع لها احد وعشرون وللاخ في الاولى
ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية

فتضرب هاهنا صح

قال في حاشية التقرير على شرح البطا
علم مما قدمناه له فاذا اردت ان تقسم المناسخة
اي بان تقول منه له شيء في الاولى
اخذه مضروب في كل الثانية عند
التباين او في وفقها عند التوافق
ومن له شيء من الثانية اخذه مضروب
في كل سهام مورثه من الاولى عند
التباين او في وفقها عند التوافق
والله اعلم

والزوج من الثانية ثلاثة في اربعة باثني عشر وبنتها من الثانية
ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين وتعمل في الميت الثالث
فاكثر عملك في الميت الثاني مع الاولى فتصلح الجامعة
للاولين تعرف سهام الثالث منها وتقسمها على مسئلته فان
انقسمت لم تحتج لضرب وتقسم كما سبق وان لم تنقسم فاضرب
الثالثة او وفقها في الجامعة ثم من له شيء من الجامعة الاولى اخذه
مضروبا في مسئلة الثالثة او وفقها ومن له شيء من الثالثة
اخذه مضروبا في سهامه او وفقها وهكذا ان مات رابع فاكثر

فصل في قسمة التركات

والقسمة معرفة
نصيب الواحد من المقسوم اذا مكن نسبة سهم كل وارث من
المسئلة بجزء كنصف وعشر فله اي فلذلك الوارث من التركة
كنسبته فلو مات امرأة عن تسعين دينارا وخلفت زوجا
وابوين وبنتين فالمسئلة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة
وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر دينارا ولكل واحد
من الابوين اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل منهما خمس
التركة اثنا عشر دينارا ولكل من البنتين اربعة وهي خمس المسئلة
وثلث خمسها فلهما كذلك من التركة وقسمت الحاصل على المسئلة
خرج نصيبه من التركة وان قسمت على القراريط فهي في عرف
اهل مصر والشام اربعة وعشرون قيراطا فاجعل عددها كمشركة معلومة
واقسم كما مر

باب ذوي الارحام

كل ذي رحم وهو قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ويورثون بالتنزيل
اي بتنزيلهم منزلة من ادلوا به من الورثة الذكر والانثى
منهم سوا لانهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الام

فولد البنات وولد بنات البنين وولد الاخوات مطلقا
كامهاتهن وبنات الاخوة مطلقا كابائهن وبنات الاعمام
لابوين او اب كابائهن وبنات بنيهم اي بني الاخوة وبني الاعمام
كابائهن وولد الاخوة لام كامهاتهم والاخوال والخالات
وابو الام كالام والعمات والعم لام كاب وكل جدة ادلت
باب بين امين هي لحد اهما كام اي ام او باب اعلا من الجد
كام ابي الجد وابي ام اب وابي ام ام واخواهما والخنثى هنا
بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث بفرض او تعصيب لمن ادلى به
من ذوي الارحام ولو بعد فان كان واحد اخذ المال كله فان كانوا
جماعة قسمت المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث
فهو لمن يدلي به وان بقي من سهام المسئلة شيء رد عليهم
على قدر سهامهم وان ادلى جماعة بوارث بفرض او تعصيب
واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده فنصيبهم
كارثهم منه لكن الذكر كالانثى فابن وبنت لاخت مع بنت
لاخت اخرى لهذه المنفردة حق ارث امها وللاولين حق
امها سوية بينهما فان اختلفت منازلهم منه جعلتهم
معه اي مع من ادلوا به كميت اقتسموا ارثه على حسب
منازلهم منه فان خلف ثلاث خالات متفرقات
اي واحدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة لام وثلاث عمات
متفرقات كذلك فالثلث الذي كان للام للخالات اثلاثا
لانهن يرثن الام كذلك والثلثان اللذان كانا للاب للعمات اثلاثا
لانهن يرثنه كذلك وتصح من خمسة عشر للاجتزاء بالحدى
الخمسين لتماثلهما وضربها في اصل المسئلة ثلاثة للخالات

من ذلك خمسة الشقيقة ثلاثة وللتي اب سهم وللتي الام سهم
وللعمات عشرة للتي من قبل الابوين سهمان وللتي من قبل الاب سهمان
وللتي من قبل الام سهمان وفي ثلاثة اخوال متفرقين اي احدهما
شقيق الام والاخر لابيها والاخر لامها لذوي الام السدس
كما يرثه من اخته لو ماتت والباقي لذي الابوين وحده
لانه يسقط الاخ لاب فان كان معهم اي مع الاخوال
ابوام اسقطهم لان الاب يسقط الاخوة وفي ثلاث بنات
عمومة متفرقين اي بنت عم لابوين وبنت عم لاب وبنت
عم لام المال للتي للابوين لقيامهن مقام ابائهن فبنت العم
لابوين بمنزلة ابيها وان ادلى جماعة بجماعة قسمت المال
بين المدلى بهم كانهم احياء فما صار لكل واحد من المدلى بهم
اخذه المدلي به من ذوي الارحام لانه وارثه وان سقط
بعضهم ببعض عملت به فعمة وبنت اخ المال للعمة
لانها تدلي بالاب وبنت الاخ تدلي بالاخ ويسقط ابعد
من وارث باقرب منه الا ان اختلفت الجهة فينزل ابعد
حتى يلحق بوارث سقط به اقرب اولى والجهات
التي ترث بها ذوي الارحام ثلاثة ابوة ويدخل فيها
فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب
والجد وامومة ويدخل فيها فروع الام من الاخوال
والخالات واعمام الام واعمام ابيها وامها وعمات
الام وعمات ابيها والجد هو امها واخوال الام وخالاتها

قوله وسقط الخ كبنت بنت وبنت
بنت بنت المال للاولى وكخالة
وام ابي ام المال للخالة لانها تلقي
الام باول درجة بخلاف ابيها
وقوله الا ان اختلفت الجهة كبنت
بنت بنت وبنت اخ لام الكل للا
ولى لان جدتها تسقط الاخ لام
بنت بنت بنت وبنت بنت اخ لاب المال بينهما
لهم والثالثة والله اعلم

وبنوة

وبنوة ويدخل اولاد البنات واولاد بنات الابن ومن ادلى
بقرابتين ورث بهما ولزوج او زوجة مع ذي فرض صحيح
فرضه كاملا بلا حجب ولا عول والباقي لذي الرحم والعول
هنا الا اصل ستة الى سبعة كخالة وبنت اختين لابوين
وبنتي اختين لام للخالة سهم ولبنت الاختين لابوين
اربعة ولبنتي الاختين لام سهمان باب
ميراث الحمل بفتح الحاء والمراد ما في بطن الادمية يقال
امراة حامل وحاملة اذا كانت حبلا وميراث الخنثى
المشكل الذي لم تتضح ذكورته ولا انوثته من خلف
ورثة فيهم حمل يرثه فطلبوا القسمة وقف للحمل ان
اختلف ارثه بالذكورة والانوثة الاكثر من ارث
ذكرين او انثيين لان وضعهما اكثر معتادا وما
زاد عليهما نادر فلم يوقف شيء ففي زوجة حامل وابن
الزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي ويوقف للحمل ارث
ذكرين لانه اكثر وتصح من اربعة وعشرين وفي زوجة حامل
وابوين يوقف للحمل نصيب انثيين لانه اكثر ويدفع
للزوجة الثمن عايلا للسبعة وعشرين وللاب السدس كذلك
وللام السدس كذلك فاذا ولد اخذ حقه من الموقوف
وما بقي فهو لمستحقيه وان اعوز شيء وبان وقفنا ميراث
ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده ومن لا
يحجبه الحمل ياخذ ارثه كاملا كالجدة فان فرضها السدس
مع الولد وعدمه ومن ينقصه الحمل شيئا يعطى اليقين

كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي
ومن يسقط به اي بالحمل لم يعط شيئا للشك في ارثه ويرث
المولود ويورث ان استهل صارخا لحديث ابي هريرة مرفوعا
اذا استهل المولود صارخا ورث رواه احمد وابو داود او عطس
او بكا او رضع او تنفس وطال زمن التنفس او وجد منه دليل
على حياته كحركة طويلة او سعال لان هذه الاشياء تدل على
الحيوة المستقرة غير حركة قصيرة واختلاج لعدم دلالتهما
على الحياة المستقرة وان ظهر بعضه فاستهل اي صوت ثم مات
وخرج لم يرث ولو يورث كما لو لم يستهل وان جهل المستهل
من التوامين اذا استهل احدهما دون الاخر ثم مات
المستهل وجهل وكان ذكرا وانثا واختلف ارثهما
بالذكورة والانوثة يعين بقرعة كما لو طلق احد نسائه
ولم تعلم عينها وان لم يختلف ميراثهما كولد الام اخرج السدس
لورثة الجنين بغير قرعة لعدم الحاجة اليها ولو مات
كافر بدارنا على حمل منه لم يرثه لحكمنا باسلامه قبل وضعه
ويرث صغير حكم باسلامه بموت احد ابويه منه والخنثى
من له شكل ذكر رجل وفرج امراة او ثقب في مكان الفرج
يخرج منه البول ويعتبر امره ببوله من احد الفرجين فان
بال منهما فسبقه فان خرج معهما معا اعتبر اكثرهما
فان استويا فهو المشكل فان رجي كشفه لصغر اعطي
ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات
لحيته او امن من ذكره او تظهر انوثته بحيض او تفلك ثدي

او

لاحتمال كونها كحركة المذبوح فان الحيوان يتحرك بعد ذبحه تشديدا ولو مستقلة فيوخذ منه ان المولود لدون ستة اشهر لا يرث بحال للقطع بعدم استقرار حياته فهو كالميت لا يرث

قوله لم يرثه وقيل يرثه قال في الفروع وهو اظهر وصوبه في الانصاف

او امناه من فرجه فان مات او بلغ بلا امارة يرث نصف ميراث انثى
ذكر ان ورث فقط كولد اخ وعم خنثى ونصف ميراث انثى
ان ورث بكونه انثى فقط كولد اب خنثى مع زوج واخت لابوين
وان ورث بهما متفاصلا اعطي نصف ميراثهما فتعمل مسئلة
الذكورية ثم مسئلة الانوثية وتنظر بينهما بالنسب الاربع وتحصل
اقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في اثنين عدد حال الخنثى
ثم من له شيء من احدى المسئلتين فاضربه في الاخرى ووفقها
فابن وولد خنثى وهما متباينان فان ضربت مسئلة الذكورية
في اثنين والانوثية من ثلاثة وهما متباينان فان ضربت احدهما
في الاخرى كان الحاصل ستة فاضربها في اثنين تصح من اثني
عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة وان صالح الخنثى من معه
على ما وقف له صح ان صح تبرعه

باب ميراث المفقود

وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت من خفي خبره
باسر او سفر غالبه السلامة كتجارة او سياحة انتظر به تمام
تسعين سنة منذ ولد لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا
وان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وان كان غالبه الهلاك
كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم او فقد من بين اهله
او في مفازة مهلكة كدرب الحجاز انتظر به تمام اربع سنين
منذ تلف اي فقد لانها مدة يتكرر فيها ترد المسافرين والتجار
فانقطاع خبره عن اهله يغلب على الظن هلاكه اذ لو كان حيا
لم ينقطع خبره في هذه الغالب ثم يقسم ماله فيها اي مسئلتي
غلبة السلامة بعد تسعين وغلبة الهلاك بعد الاربع سنين
فان رجع بعد قسم اخذ ما وجد ورجع على من اتلف شيئا به

او فقد بين الصفين حال التحام القتال والله اعلم اقناع

فان مات مورثه في مدة التربص السابقة اخذ كل وارث اذا
اي حين الموت اليقين وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود
او موته ووقف ما بقي حتى يتبين امر المفقود فاعمل مسئلة حياته
ومسئلة موته وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فيأخذ وارث منهما
الاسافل في احداهما اليقين فان قدم المفقود اخذ نصيبه الذي وقف له
وان لم يات ايه ولم تعلم حياته حين موت مورثه فحكمه اي حكم
ما وقف له حكم ماله الذي لم يخلفه مورثه فيقضى منه دينه
وينفق على زوجته منه مدة تربصه انه لا يحكم بموته الا عند
انقطاع زمن انتظاره والباقي للورثة ان يصطلحوا على ما زاد
عن حق المفقود فيقتسمونه على حسب ما يتفقون عليه لانه لا يرجع
عنهم باب ميراث الغرقى جمع غريق وكذا من
خفي موتهم ثم لم يبق منهم اذا مات متوارثان كاخوين لاب
بهدم او غرق او غربة او نار معا فلا توارث بينهما وان جهل
السابق بالموت او علم وتنسي ولم يختلفوا فيه بان لم يدع ورثة
كل سبق موت الاخر ورث كل واحد من الغرقى ونحوهم من الاخر
مطلقا لا ماله اي من قديمه وهو بكسر التاء دون ما ورثه منه
اي من الاخر دفعا للدور هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما فيقدر
احدهما مات اولا ويورث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحيا
من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ففي اخوين احدهما مولى زيد
والاخر مولى عمرو ماتا وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الاخر
وان ادعى كل من الورثة سبق موت الاخر ولا بينة تحالفا
ولم يتوارثا باب ميراث اهل الملل جمع ملة
بكسر الميم وهي الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف الدين

قد لا يحكم حكما له صحيحة مما لا نظاير وجزم به في المنتهى وقيل يرد الى ورثته الميت الذي مات في مدة التربص فقطع به في المغني وتبعه في الروض

فلا يرث المسلم الكافر الا بالولا لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني
والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه للمسلم فيرث ولا
يرث الكافر المسلم الا بالولا لقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم
والمسلم الكافر متفق عليه وخص بالولا فيرث به لانه شعبة
من الرق واختلاف الدارين ليس بمانع فيتوارث الحربي والذمي
والمستأمن اذا اتحدت اديانهم لعموم النصوص واهل
الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم
لا مع اختلافهما وهم ملل شتى لقوله عليه السلام لا يتوارث
اهل ملتين شتى والمرتد لا يرث احدا من المسلمين ولا من الكفار
لانه لا يقر على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان
وان مات المرتد على ردته فماله فيء لانه لا يقر على ما هو عليه فهو
مباح له لا لاقاربه ويرث المجوسي بقرابتين عين محجوبتين
في قول عمر وعلي وغيرهما ان اسلموا او تحاكموا الينا قبل اسلامهم
فلو خلف اما وهي اخته بان ولدها ابوه ابنته فولدت هذا
الميت ورثه الثلث بكونها اما والنصف لكونها اختا
وكذا حكم المسلم يطأ ذات محرم منه بشبهة نكاح او تسر
ويثبت النسب ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم كامه وبنته
وبنت اخيه ولا ارث بعقد نكاح لا يقر عليه لو اسلم كمطلقة
ثلاثا ولو من زوجته واخته من رضاع باب ميراث
المطلقة رجعيا او باينا يتهم فيه بقصد الحرمان من ابان زوجته
في صحته لم يتوارثا او ابانها في مرض غير المخوف ومات به

بيان لم يتم

ولم يتوارثا لعدم التهمة حال الطلاق او ابانها في مرضه المخوف
ومات به لم يتوارثا لانقطاع النكاح وعدم التهمة بل
يتوارثان في طلاق رجعي لم تنقض عدته سواء كان في المرض
او الصحة لان الرجعية زوجة وان ابانها في مرض موته
المخوف متهما بقصد حرمانها بان ابانها ابتداء او سألته تطليقها ثلاثا بان قال
اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا او علق ابانتها في لا موضعه
او علق ابانتها على فعل له كدخوله الدار ففعله في مرضه
المخوف ونحوه كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف لم يرثها
ان ماتت لقطعه نكاحها وترثه هي في العدة وبعدها
لقضاء عثمان رضي الله عنه ما لم تتزوج او ترتد فيسقط ميراثها
ولو اسلمت بعد لانها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الاول
ويثبت الارث له دونها ان فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ
نكاحها ما دامت في العدة ان اتهمت بقصد حرمانه

باب الاقرار بمشارك في الميراث

اذا اقر كل الورثة المكلفين ولو اناثا اي الوارث المقر واحد
متفرد بالارث بوارث للميت من ابن او نحوه وصدق المقر به
او كان صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسبه
بشرط ان يمكن كون المقر به من الميت وان لا ينازع المقر في
نسب المقر به ويثبت انه حيث لا مانع لان الوارث يقوم
مقام الميت ببينة ودعاوية وغيرها فكذلك في النسب
ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا وان اقر به بعض الورثة
ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم او من غيرهم ثبت نسبه

من

من مقر فقط واخذ الفاضل بيده او ما في يده ان اسقط فلو اقر
احد ابنيه باخ مثلا اي مثل المقر فله اي للمقر به ثلث ما بيده
اي يد المقر لان اقراره تضمن انه لا يستحق اكثر من ثلث التركة
وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به وان اقر بنت فلها
خمسه اي خمس ما بيده لانه لا يدعي اكثر من خمس المال وذلك
اربعة اخماس النصف الذي بيده يبقى خمسه فيدفعه لها
وان اقر ابن ابن بابن دفع له كل ما بيده لانه يحجبه وطريق العمل ان تضرب
مسئلة الاقرار او وفقها في مسئلة الانكار وتدفع لمقر سهمه من
مسئلة الاقرار او وفقها في مسئلة الانكار ولمنكر سهمه من
مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار او وفقها ولمقر به ما فضل

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

بفتح الواو والمد اي العتاقة من انفرد بقتل من مورثه او
شارك فيه مباشرة او سببا كحفر بئر تعديا ونصب سكين
بلا حق لم يرثه ان لزمه اي القاتل قود او دية او كفارة
على ما ياتي في الجنايات لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس للقاتل شيء رواه مالك في موطاه واحمد والمكلف وغيره
اي غير المكلف كالصغير والمجنون في هذا سوى العموم ما سبق
وان قتل بحق قود او حدا او كفرا اي غير ردة او بغي اي قطع
طريق لئلا يتكرر على ما ياتي او صيالة او حرابة او شهادة
وارثه بما يوجب القتل او قتل العادل الباغي وعكسه كقتل الباغي
العادل ورثه لانه فعل ماذونا فيه فلم يمنع الميراث ولا يرث
الرقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه لو ورث لكان لسيده

وهو اجنبي ولا يورث لانه لا مال له ويرث من بعضه حر ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية لقول علي وابن مسعود وكسبه
وارثه بحريته لورثته فابن نصفه حر واخ وعم حران للابن
نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللاخ ربع والباقي للعم
ومن اعتق عبدا او امة او اعتق بعضه فسرى الى الباقي او عتق
عليه بنسب او كتابة او ايلاد او اعتقه في زكاة او كفارة
فله عليه الولا لقوله عليه السلام الولا لمن اعتق متفق عليه
وله ايضا الولا على اولاده وان سفلوا من زوجة عتيقه
او سريته وعلى من له اولهم ولاؤه لانه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا
ولان الفرع يتبع اصله ويرث ذو الولا مولاه وان اختلف
دينهما لما تقدم فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبته
النسب ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب على ما سبق ولا يرث
النسا بالولا الا من اعتقن اي باشرن عتقه او عتق عليهن بنحو
كتابة او اعتقه من اعتقن اي عتق عتيقهن او اولادهم لحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ميراث الولا للكبر من الذكور
ولا يرث النسا من الولا الا ولا من اعتقن والكبر بضم الكاف
وسكون الموحدة اقرب عصبة السيد اليه يوم موته عتيقه والولا
لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث فلو مات السيد
عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه ابن سيده
وحده ولو مات ابنا السيد وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة
ثم مات العتيق فارثه على عددهم كالنسب ولو اشترى اخ واخته
اباهما فعتق عليهما ثم ملك فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق
ورثه الابن بالنسب دون اخته بالولا وتسمى مسئلة القضاه

يروى

يروى عن مالك انه قال مسالة سبعين قاضيا من قضاة
العراق عنها فاخطاوا فيها

كتاب العتق

وهو لغة الخلوص وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق
وهو من افضل القرب لان الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء
في نهار رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا
لمعتقه من النار وافضل الرقاب انفسها عند اهلها وذكره
تعبدا افضل ويستحب عتق من له كسب لانتفاعه به
وعكسه بعكسه فيكره عتق من لا كسب له وكذا من يخاف
منه زنا او فسادا وان علم ذلك منه او ظن حرم وصح نحو
نحو انت حر محرر وعتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
وكنايته نحو خليتك والحق باهلك ولا سبيل او لا سلطان لي
عليك وانت لله او مولاي وملكتك نفسك ومن اعتق جزءا
من رقيقه سرى موسرا مضمونا بقيمته الى باقيه ومن اعتق
نصيبه من مشترك سرى الى الباقي ان كان موسرا مضمونا
بقيمته ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالملك ويصح معلقا
بشرط فيعتق اذا وجد ويصح تعليق العتق بموت وهو
التدبير سمي بذلك لان الموت دبر الحياة ولا يبطل بابطال
ولا رجوع ويصح وقف المدبر وهبته وبيعه ورهنه وان مات
السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا فبقدره

باب الكتابة

وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوما وشرعا
بيع سيد عبده نفسه بمال معلوم يصح السلم فيه مؤجل في ذمته
باجلين فاكثر وتسن الكتابة مع امانة العبد وكسبه

لقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **وتكره** الكتابة مع عدمه
اي عدم الكسب لئلا يصير كلا على الناس **ولا يصح** عتق وكتابة الامة
حمايز تصرفه وتنعقد بكل تبتدئ على كذا مع قبول العبد وان لم
يقل فاذا اديت فانت حر ومتى ادى ما عليه او ابراه منه سيده
عتق ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع و
اجارة **ويجوز بيع المكاتب** لقصة بريرة ولانه قن ما بقي
عليه درهم **ومشتريه يقوم مقام مكاتبه** بكسر التاء
فان ادى المكاتب **له** اي المشتري ما بقي من مال الكتابة **عتق**
وولاؤه له اي للمشتري **وان عجز** المكاتب عن اداء مال الكتابة
او بعضه لمكاتبه او اشتراه **عاد قنا** فاذا حل نجم ولم يؤده
المكاتب لها فلسيده الفسخ كما لو اعسر المشتري ببعض الثمن
ويلزم انظاره ثلاثا لنحو بيع عرض ويجب على السيد ان يؤدي
الثمن وفي كتابة ربعها ما روى ابو بكر باسناده عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال ربع الكتابة وروي موقوفا عن علي رضي الله عنه **باب**
احكام امهات الاولاد اصل ام امه ولد لكن جمعت على امهات
باعتبار الاصل اذا **اولد حرا امته** ولو مدبرة او مكاتبة او ولد
امة له ولغيره ولو كان له جزء يسير او **امة لولده** كلها
او بعضها لم يكن الابن وطيها قد **خلق ولده** حرا بان حملت
به في ملكه **حيا ولد او ميتا قد تبين فيه خلق الانسان**
ولو خفيا الا بالقاء **مضغة او جسم بلا تخطيط صارت**
ام ولد له تعتق بموته من كل ماله ولو لم يملك غيرها

لحديث

لحديث ابن عباس يرفعه من وطئ امته فولدت فهي معتقة عن دبر منه
رواه احمد وابن ماجه وان اصابها في ملك غيره بنكاح او
شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر ام ولد ومن ملك
امة حاملا فوطيها حرم عليه بيع الولد ويعتقه **واحكام**
كاحكام الامة القن من وطء وخدمة واجارة ونحوه
كاعارة وايداع لانها مملوكة له ما دام حيا **الا في نقل الملك**
في رقبتها ولا بما يراد له اي لنقل الملك فالاول **كوقف**
وبيع وهبة وجعلها صداقا ونحوه **والثاني كرهن و**
كذلك نحوها اي نحو المذكورات كالوصية بها لحديث بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد ما دام
حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وتصح كتابتها
فان ادت في حياته عتقت وما بقي بيدها لها وان مات
وعليها شيء عتقت وما بيدها للورثة وتتبعها ولدها
من غير سيد بعد ايلادها فيعتق بموت سيدها واذا
جنت فدية بالاقل من قيمتها او الدية او ارش الجناية
وان قتلت سيدها عمدا او خطأ عتقت والورثة القصاص
في العمد او الدية فيلزمها الاقل منها او من قيمتها كالخطأ
وان اسلمت ام ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها
حتى يسلم واجبر على نفقتها ان عدم كسبها

كتاب النكاح

هو لغة الوطء والجمع بين الشيئين وقد يطلق على العقد

واذا قالوا انكح فلانة او بنت فلان اراد اتزوجها وعقد عليها
واذا قالوا انكح امرأته لم يريدوا الا المجامعة وشرعا عقد يعتبر
فيه لفظ النكاح او تزويج الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع
وهو سنة لذي شهوة لا يخاف زنا من رجل وامرأة لقوله عليه
الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة ويباح لمن لا شهوة له
كالعنين والكبير وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادات
لاشتماله على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته
والقيام بها وتحصيل النسل وتكثير الامة وتحقيق مباهاة
النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن لا شهوة له نوافل العبادات
افضل ويجب النكاح على من يخاف زنا بتركه ولو ظن من رجل
او امرأة لانه طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام وافرق
بين القادر على الانفاق والعاجز ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع
العمر ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح لغير اسير ويسن
نكاح واحدة لان الزيادة عليها تعريض للمحرم قال تعالى ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرائر دينة لحديث
ابي هريرة مرفوعا تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه
اجنبية لان ولدها يكون انجب ولانه ايامن الطلاق فيفضي
مع القرابة القطيعة الرحم بكر لقوله عليه السلام لجابر فهلا
بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه ولود اي من نساء يعرفن

بكثرة

بكثرة الاولاد لحديث انس رفعه تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه سعيد بلا ام لانها
ربما افسدتها عليه ويسن ان يتخير الجميلة لانه اغض لبصره
ويباح له اي لمن اراد خطبة امرأة غلب على ظنه اجابته
نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه السلام
اذا خطب احدكم امرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى
نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود مرارا اي يكرر النظر
بلا خلوة ان امن ثوران الشهوة ولا يحتاج الى اذنها ويباح
نظر ذلك وراس وساق وذراع وذات محرم ولعبد نظر ذلك
من مولاته وللشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليه ومن
تعامله وكفيها لحاجة ولطبيب ونحوه نظر ولمس دعت اليه
حاجة والمرأة نظر من امرأة ورجل الى ما عدا ما بين سرة و
ركبة ويحرم خلوة رجل ذكر غير محرم بامرأة ويحرم التصريح
بخطبة المعتدة كقوله اريد ان اتزوجك لمفهوم قوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وسواء المعتدة
من وفاة والمبانة حال الحياة دون التعريض فيباح
لما تقدم ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية ويباح ان لم
ابانها بدون الثلاث لانه يباح له نكاحها في عدتها
كرجعية فان له رجعتها في عدتها ويحرمان اي التصريح
والتعريض منها على غير زوجها فيحرم على الرجعية ان تجيب
من خطبها في عدتها تصريحا او تعريضا واما البائن
فيباح لها اذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح
واما التعريض اي في مثل راغب وتجيبه اذا كانت بائنا

مايرغب عنك ونحوهما كقوله لاتفوتني بنفسك وقولها اذا
قضى شيئا كان فان اجاب ولي مجبرة ولو تعريضا لمسلم او اجابة
غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها بلا اذن لحديث ابي
هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
رواه البخاري والنسائي وان رد الخاطب الاول او اذن
او ترك او استاذن الثاني الاول فسكت او جهلت الحال بان
لم يعلم الثاني اجابة الاول جاز للثاني ان يخطب ويسن العقد
يوم الجمعة مساء لان فيه ساعة الاجابة ويسن بالمسجد
ذكره ابن القيم ويسن ان يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وهي
ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويسن ان يقال للمتزوج بارك
الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية فاذا زفت اليه
قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك
من شرها وشر ما جبلتها عليه

فصل واركانه

اي اركان النكاح ثلاثة احدها الزوجان الخاليان
من الموانع كالعدة والثاني الايجاب وهو اللفظ الصادر
من الولي او من يقوم مقامه والثالث القبول وهو اللفظ الصادر
من الزوج او من يقوم مقامه ولا يصح النكاح ممن يحسن اللغة
العربية بغير لفظ زوجت او انكحت لانهما اللفظان اللذان
ورد بهما القران ولامة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك

ونحو

ونحو القصة صفية ولا يصح قبول الا بلفظ قبلت هذا النكاح
او تزوجتها او قبلت او رضيت ويصح النكاح من هازل وتلجئة
جهلهما ومن عجز عن الايجاب والقبول بالعربية لم يلزمه
تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان لان المقصود
هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد بتلاوته وينعقد من
اخرس بكتابة واشارة مفهومة فان تقدم القبول على الايجاب
لم يصح لان القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا
وان تاخر اي تراخى القبول على الايجاب صح ما دام في المجلس
ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا ولو طال الفصل لان حكم المجلس
حكم حالة العقد وان تفرقا قبله اي قبل القبول او تشاغلا
بما يقطعه عرفا بطل الايجاب للاعراض عنه وكذا لو جن او
اغمي عليه قبل القبول الا ان نام

فصل وله شروط اربعة

احدها تعيين الزوجين لان المقصود في النكاح التعيين
ولا يتضح الوصف فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها
وكذا ان قال زوجتها ابنك ولابنين فان اشار الولي
الى الزوجة او سماها باسمها او وصفها بما تتميز كالطويلة
او الكبيرة صح النكاح لحصول التمييز او قال زوجتك
بنتي وله بنت واحدة او اكثر صح النكاح لعدم اللبس
ولو سماها بغير اسمها ومن سمي له في العقد غير مخطوبته
فقبل يظنها اياها لم يصح

فصل الشرط الثاني

رضاهما فلا يصح ان اكره احدهما بغير حق كالبيع الا البالغ
المعتوه غير مجبر ابوه او وصيه في النكاح ولا المجنونة
والصغيرة والبكر ولو مكلفة لا الثيب اذا تم لها تسع سنين

فان الاب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير اذنهم
كثيب دون تسع لعدم اعتبار اذنهم كالسيد مع امائه
فيزوجهن بغير اذنهن لانه يملك منافع بضعهن وكالسيد
مع عبده الصغير فيزوجه بغير اذنه كولده الصغير
والا يزوج بالغ الا وليا كالجد والاخ والعم صغيرة دون تسع
بحال بكرا كانت او ثيبا ولا يزوج غير الاب ووصيه في النكاح
صغيرا الا الحاكم لحاجة ولا يزوج غير الاب ووصيه فيه كبيرة
عاقلة بكرا او ثيبا ولا بنت تسع سنين كذلك الا باذنها
لحديث ابي هريرة مرفوعا تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت
فهو اذنها وان ابت لم تكره رواه احمد واذن بنت تسع معتبر
لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة
رواه احمد ومعناه في حكم المراة وهو اي الاذن صمات الثيب
البكر ولو ضحكت او بكت ونطق الثيب بوطئ في القبل لحديث
ابي هريرة يرفعه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى
تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت
متفق عليه ويعتبر في استيذان تسعية الزوج على وجه تقع
به المعرفة فصل الشرط الثالث الولي لقوله
عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي رواه الخمسة
الا النسائي وصححه احمد وبن معين وشروطه اي شروط الولي
التكليف لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر له فلا
ينظر لغيره والذكورية لان المراة لا ولاية لها على نفسها
فغيرها اولى والحرية لان العبد لا ولاية له على نفسه
ففيره اولى والرشد في العقد بان يعرف الكفو ومصالح

النكاح

النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحسبه واتفاق الدين
فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا النصراني على مجوسية لعدم
التوارث بينهما سوى ما يذكر كام ولد الكافر اسلمت
وامة كافرة لمسلم والسلطان يزوج من لا ولي لها من اهل
الذمة والعدالة ولو ظاهرة لانها ولاية نظرية فلا يستبد
بها الفاسق الا في سلطان وسيد يزوج امته اذا تعزر ذلك
فلا تزوج امراة نفسها ولا غيرها لما تقدم ويقدم ابو المراة
الحرة في انكاحها لانه اكمل نظرا واشد شفقة ثم وصيه
فيه اي في النكاح لقيامه مقامه ثم جدها الاب وان علا
لان له الولاية دائما او تعصيبا فاشبه الاب ثم ابنها ثم بنوه وان
نزلوا لا اقرب فلا اقرب لما روت ام سلمة انها لما انقضت
عدتها ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها
فقالت يا رسول الله ليس احد من اوليائي شاهدا قال
ليس من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك
فقالت قم يا عمر فزوجه رواه النسائي ثم اخوها لابوين
ثم لاب كالميراث ثم بنوهما كذلك وان نزلوا يقدم من لابوين
على من لاب ان استووا في الدرجة والا فالاقرب ثم عمها
لابوين ثم لاب لما تقدم ثم بنوهما كذلك على تسبق في الميراث
ثم اقرب عصبة نسبا كالارث فاحق العصبات
بعد الاخوة بالميراث احقهم بالولاية لان مبنى الولاية على
الشفقة والنظر وذلك معتبر بعصبته وهو القرابة
ثم المولى المنعم بالعتق لانه يرثها ويعقل عنها والاعلى ما تقدم

ثم السلطان وهو امامه او نائبه قال احمد والقاضي لحب الي
من الامير في هذا فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها
فان تعذر وكلت ذو ولي امة سيدها ولو فاسقا والولاية الاخ
من ام والخال ونحوه من ذوي الارحام فان عضل الولي الاقرب
بان منعها كفوا رضيته ورغب بما صح مهرا ويفسق بان تكرر
ولم يكن الاقرب اهلا لكونه طفلا او كافرا او فاسقا
او عبدا او غاب الاقرب غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة
ومشقة فوق مسافة القصر او جهل مكانه زوج الحرة الولي
الابعد لان الاقرب هنا كالمعدوم وان زوج الابعد او زوج
اجنبي ولو حاكما من غير عذر للاقرب لم يصح النكاح لعدم
ولاية من العاقد عليهما مع وجود مستحقها فلو كان
الاقرب لا يعلم انه عصبة او انه صار او عاد اهلا بعد منافي
النكاح استصحابا للاصل ووكيل كل ولي يقوم مقامه
غائبا وحاضرا بشرطا ذنها للوكيل بعد توكيله ان لم تكن
مجبرة ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويقول
الولي او وكيله لوكيل الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة
ويقول وكيل الزوج قبلت لفلان او لموكلي فلان وان استوى
وليان فاكثر سن تقدم افضل فاسن وان تشاحوا اقرع
ويتعين من اذنت له منهم ومن زوج ابنه بنت اخيه ونحوه
صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي زوجتك فلانا فلانة وكذا ولي
عاقدة تحل له اذا تزوجتها باذنها كفى قولي تزوجها

فصل الشرط الرابع الشهادة

قوله فان عضل الولي الخ العضل الامتناع من تزويجها يقال داء عضال اذا اعيى الطبيب دواؤه وامتنع عليه ثم من منعها فان عضل كلهم زوجها الحاكم

قوله ويفسق بان تكرر الخ مشكل اي ويفسق العدو بالفعل قوله وان تكرر قال في الظهر يفسق علم العدل بالفسق بتكرار تو والملزوم لما سياتي ان يفعل ويفسق ان ادمن عليه في لما لانه فعل ثالث انه يفسق ان تكرر صح النكاح الذي بنى عليه ابن عقيل كلامه هنا فانه قال ولا يقال انه بلغ عضل صار فاسقا لانه لا يعلم انه كبير حتى يتكرر ذلك بان خطبها كفؤ فمنع مجبره

لحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه
البرقاني وروي معناه عن ابن عباس ايضا فلا يصح النكاح
الا بشاهدي عدلين ولو ظاهرا لان الغرض اعلان النكاح
ذكرين مكلفين سميعين ناطقين ولو انهما ضريران
او عدوا الزوجين ولا يبطله تواص بكتمانه ولا تشترط
الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط الاشهاد
فان انكرت الاذن صدقت قبل دخول لا بعده وليست
الكفاءة وهي لغة المساواة هنا دين اي اداء الفرايض
واجتناب النواهي ومنصب وهو النسب والحرية و
صناعة غير زرية وهي يسار بحسب ما يجب لها
شرطا في صحته اي صحة النكاح ام النبي عليه الصلاة والسلام
فاطمة بنت قيس اه تنكح اسامة بن زيد فنكحها باوه
متفق عليه بل شرط للزوم فلو زوج الاب عفيفة
بفاجر او عربية بعجمي او حرة بعبد فلمن لم يرض من الزوجة
او الاولياء حتى من حدث الفسخ فيفسخ اح مع رضى اب
لان العار عليهم اجمعين وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط
الا باسقاط عصبة او بما يدل على رضاها من قول او فعل

باب المحرمات في النكاح

وهن ضربان احدهما من تحرم على الابد وقد ذكره بقوله
تحرم ابدا ام وكل جدة من قبل الام او الاب وان علت
لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والبنت وبنت الابن
وبناتهما اي بنت البنت وبنت بنت الابن من حلال
وحرام وان سفلت وارثة كانت او لا لعموم قوله تعالى

لا يعتد بخصه ابي الزوجين لان الاب لا يعتد بخصه ابي الزوجين وهو المنفصل الاجنبي لانه لا يكاد يعتد بخصه وعنه يعتد بخصه لعموم الادلة وعنه ان اشتهاها وعنه ان اشتهاها ولا يشترط الشهادة في النكاح

من المرأة

نشر الكفاءة حديث في سنده ينبيك عنها ابيت شعر مزيد نسب ودين صنعة حرفة فقد العيب في اليسار

وبناتكم وكل اخت شقيقة كانت او لاب او ام لقوله تعالى
واخواتكم وبنتها اي بنت الاخت مطلقا وبنت ابنها
وبنت ابنتها وان نزلت لقوله تعالى وبنات الاخت
وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنه اي ابن الاخ وبنتها
اي بنت بنت الاخ وان سفلت لقوله تعالى وبنات الاخ
وكل عمة وخالة وان علتا من جهة الاب او الام لقوله تعالى
وعماتكم وخالاتكم والملاعنة على الملاعن ولو اكذب
نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين ويحرم بالرضاع ولو
كلبن فحلة فارضع به طفلا او اكثره امرأته على رضاع طفل
اي محرما ما يحرم بالنسب من الاقسام السابقة
لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه
الا ام اخته وام اخيه من رضاع والا اخت ابنه من رضاع
فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على ابي المرتضع واخيه من النسب
ولا ام المرتضع واخته من نسب على ابي المرتضع وابنه الذي
هو اخو المرتضع لانهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة
لا بالنسب ويحرم بالمصاهرة بالعقد وان لم يحصل دخول
ولا خلوة زوجة ابيه ولو من رضاع وزوجة كل جد وان علا
لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وتحرم ايضا بالعقد
زوجة ابنه وان نزل ولو من رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
دون بناتهن اي بنات حلائل ابنائه وابنائه وحرم دون
امهاتهن فتحل ربيبة والده وولده وام زوجة والده
وولده لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ويحرم ايضا ام زوجته
وجدتها ولو من رضاع بالعقد لقوله تعالى وامهات نسائكم
وتحرم ايضا الربائب وهن بنتها اي بنت الزوجة

وبناتها

٢١٣

وبنات اولادها الذكور والاناث وان نزلن من نسب
او رضاع بالدخول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم الدين من اصلابكم
اللاتي دخلتم بهن فان بانت
الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة او ماتت بعد
الخلوة الجن اي الربائب لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرمت
عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه فصل
في الضرب الثاني من المحرمات وتحرم الى ابد اخت معتدته
واخت زوجته وبناتهما اي بنت اخت معتدته
وبنت اخت زوجته وعماتهما وخالاتهما وان علتا
من نسب او رضاع وكذا بنت اخيهما وكذا اخت مستبرأته
وبنت اخيها او اختها او عمتها او خالتها لقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين وقوله عليه السلام ولا تجمعوا
بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها متفق عليه
عن ابي هريرة ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه
واخته من امه ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها
ولو في عقد فان طلقت المرأة وفرغت العدة الجن
اي اختها او عمتها او خالتها او نحوهن لعدم المانع
ومن وطئ اخت زوجته بشبهة او زنا حرمت عليه
زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة فان تزوجهما
اي تزوج الاختين ونحوهما في عقد واحد لم يصح وتزوجهما في
عقدين معا بطلا لانه لا يمكن تصحيح نكاح احدهما والمزية
احداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد

التدليس

او عقود معا فان تاخر احدهما اي احد العقدين بطل
متاخر فقط لان الجمع حصل به او وقع العقد الثاني
في عدة الاخرى وهي باين او رجعية بطل الثاني
لئلا يجتمع ماؤه في رحم اختين او نحوهما وان جهل السبق
العقدين فسخا ولاحدهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك
اخت زوجته ونحوها صح ولا يطاها حتى يفارق زوجته
وتنقضي عدتها ومن ملك نحو اختين صح وله وطء ايهما
شاء وتحرم به الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن
ملكه او تزويج بعد استبرائه وليس لحر ان يتزوج
باكثر من اربع والعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين
وتحرم المعتدة من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وكذا المستبراة من غيره
انه لا يؤمن ان تكون حاملا فيفضي الى اختلاط المياه
واشتباه الانساب وتحرم الزانية على زان وغيره
حتى تتوب وتنقضي عدتها لقوله تعالى والزانية لا
ينكحها الا زان او مشرك وتوبتها ان تراود فتمتنع
وتحرم مطلقة ثلاثا حتى يطاها زوج غيره بنكاح
صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها
لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
رواه الجماعة الا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة ولا
ينكح كافر مسلمة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا ولا ينكح مسلم ولو عبدا كافرة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات

حتى

حتى يؤمن الا حرة كتابية او امة بواها كتابيا لقوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولا ينكح حر مسلم امة
مسلمة الا ان يخاف عنته العزوبية لحاجة المتعة او الخدمة
لكونها كبيرا او مريضا او نحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة او
غيبتها او مرضها ويعجز عن طول اي مهر حرة وثمن امة لقوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية واشتراط العجز عن ثمن
الامة اختاره جمع كثير قال في التنقيح وهو المهر وقدر انه
لا يشترط وتبعه في المنتهى ولا ينكح عبد سيدته قال ابن المنذر
اجمع اهل العلم عليه ولا ينكح سيد امته لان ملك الرقبة يفيد ملك
المنفعة واباحة البضع فلا يجتمع معه عقد اضعف منه
ولا يحل نكاح امة ابيه لملك الابن فيها والشبهة ملك
دون نكاح امة ابنه فلا يصح نكاح احد امة ابنه لان الاب له التملك
من مال ولده كما تقدم وليس لحرة نكاح عبد ولدها انه لو ملكه
زوجها او بعضه انفسخ النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح
امة ولو لابنه وللامة نكاح عبد ولو لابنها وان اشترى احد
الزوجين الزوج الاخر او ملكه بارث او غيره او ملك ولده
الحر او ملك مكاتبه اي مكاتب احد الزوجين او مكاتب ولده
الزوج الاخر او بعضه انفسخ نكاحهما ولا ينقض هذا الفسخ
عدة الطلاق ومن حرم وطؤها بعقد كالعدة والمحرمة والزانية
والمطلقة ثلاثا حرم وطؤها بملك يمين لان النكاح اذا
حرم لكونه طريقا الى الوطء فلان يحرم الوطء بطريق الاولى
الا امة كتابية فتحل له لدخولها في عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل وبطل فيمن تحرم

الاية

الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم
قوله وقدم يعني في التنقيح
الى ان تنقضي فيكون كالاجنبي يجوز له نكاحها اهـ

ولها ذلك مع رقها كما ذكره هنا
لان الرق تطلع التوارث بين الامة او العبد وولده ونحوه كل اجنبي منهما

اما اهل الكتاب يحرم نكاحهما ولا يحرم وطيهن بملك اليمين لان نكاح الامة من اهل الكتاب انما حرم من اجل الرقاق الولد وابقائه مع كافر ولهذا انعدم بوطيهن بملك اليمين

ولو تزوج ايما ومن وجه في عقد صح في الايم لانها محل النكاح ولا
يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين امره لعدم تحقق مبيح النكاح

باب الشروط في النكاح والعيوب في النكاح

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد او التفقا عليه قبل وهي
قسمان صحيح واليه اشار بقوله اذا شرطت طلاق ضرتها او ان
ايتسر او ان لا يتزوج عليها او ان لا يخرجها من دارها وبلدها
او ان لا يفرق بينها وبين اولادها او ابويها او ان ترضع ولدها
الصغير او اشترطت نقدا معينا تاخذه منه مهرها او شرطت
زيادة في مهرها صح الشرط وكان لازما فليس للزوج فكه
بدون ابانتها ويسن وفاؤه فان خالفه فلها الفسخ
على التراخي لقول عمر الذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال
اذا يطلقنا مقاطع الحقوق عند الشروط وعن شرط ان لا يخرجها
من منزل ابويها فمات احدهما بطل الشرط القسم الثاني فاسد
وهو انواع احدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله واذا زوجه
وليته على ان يزوجه الآخر فعلا اي زوج كل منهما الآخر وليته
ولا مهر بينهما بطل النكاحان لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر
ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا لو جعلا بضع
كل واحدة مع درهم معلوم مهرا للاخرى فان سمى لهما اي لكل
واحدة منهما مهرا مستقلا غير قليل حيلة صح النكاحان ولو
كان المسمى دون مهر المثل وان سمى لاحدهما دون الاخرى صح نكاح
من سمى لها فقط الثاني نكاح المحلل واليه الاشارة بقوله
وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طلقها او نواه

كالدنانير احد لهم مهر ابنتي مائة ومهر
ابنتك خمسون او اقل منها او اكثر
صح العقد عليها بالمسمى قال في الايم
والفصول في مثال المذكور المنصوص
عنه احمد ان النكاح صحيح وقال الخرقي
باطل قال والصحيح الاول لانه لا
يفسد في هذا العقد قال الشيخ تقي الدين
وفيه مخالفة للاصول من اربعة
وجوه وذكرتها في الحاشية وعلى
الصحيح ان كان المسمى لكل واحدة منهما
مستقلا غير بضع الاخرى فان جعل المسمى درهما وبضع الاخرى لا يصح كما تقدم وعلى الصحيح ايضا اذا كان
قليلا حيلة لا يصح لما تقدم

اي

اي التحليل بلا شرط يذكر في العقد او اتفقا عليه قبله ولم يرجع
بطل النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام الا اخبركم بالتيس المستعار
قالوا بلى يا رسول الله قال المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه
او قال ولي زوجتك اذا جاء راس الشهر او ان رضيت امها
ونحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح
غير زوجت او قبلت انشاء الله فيصح كقوله زوجتكها ان كانت
بنتي او اقتضت عدتها وهما يعلمان ذلك او ان شئت فقال شئت
وقبلت ونحوه فانه صحيح او قال ولي زوجتك واذا جاء غد
او وقت كذا فطلقها او وقته بمدة بان قال زوجتكها
شهرا او سنة او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج بطل الكل
وهو النوع هو نكاح المتعة قال سبرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم

فصل وان شرط ان لا مهر لها او ان لا نفقة لها او

شرط ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر منها او شرط فيه اي في
النكاح خيارا او شرط ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا
نكاح بينهما او شرط ان يسافر بها او ان تستدعيه لوطئها
عند ارادتها او ان تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه بطل الشرط المنافي
مقتضى العقد وتضمنه اسقاط حق يجب به قبل انعقاده وصح النكاح
لان هذه الشروط تعود الى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره
ولا يضر الجهل به فيه وان شرطها مسلمة او قال وليها زوجتك
هذه المسلمة او ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية
فله الفسخ لفوات شرطه او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة
او شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح بان شرطها سمينة او
بصيرة فبانت بخلافه فله الفسخ لما تقدم وان شرط صفة

فبانت اعلامنها فلا فسخ ومن تزوج امرأة وشرطا وظن انها
حرة ثم تبين انها امة فان كان ممن يحل له نكاح الاماء فله الخيار
والا فرق بينهما وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته
وان كان المغرور عبدا فولده حر ايضا يفديه اذا عتق ويرجع
زوجها الفدى والمهر على من غره ومن تزوجت رجلا على انه حر او
تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار وان عتقت امة تحت حر
فلا خيار لها لانها كافأت زوجها في الكمال كما لو اسلمت كتابية
تحت مسلم بل يثبت لها الخيار ان عتقت كلها تحت عبد كله
لحديث بريرة وكان زوجها عبدا اسود رواه البخاري وغيره
عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وتقول فسخت نكاحي او
اخترت نفسي ولو مترا خيا ما لم يوجد منها دليل رضا كتمكين
من وطء او قبلة ونحوها ولو جاهلة فلا يحتاج فسخها الى الحاكم
فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده لسيدها فصل
في العيوب في النكاح واقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجل
وقد ذكره بقوله ومن وجدت زوجها مجبوبا قطع ذكره
كله او بعضه وبقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ وان ثبتت
عنته باقراره او ثبتت ببينة على اقراره اجل سنة
هلالية منذ تحاكمه روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة
ابن شعبة لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه
خلقة فان وطئ فيها اي في السنة او الا فلها الفسخ ولا يحتسب
عليه منها ما اعترفت انه وطأها
في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة فليس بعنين
لاعترافها بما ينافي العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة
فقد زالت ولو قالت في وقت رضيت به عينا سقط

خيارها

٢١٦

خيارها ابدا لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عنته فصل
القسم الثاني يختص بالمرأة وهو الرتق بان يكون فرجها مسدودا
لا يسلكه ذكره باصل الخلقة والقرن لحم زائد ينبت في الرحم
فيسده والعفل ورم اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق
عنها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر والفتق انخراق ما بين مسلكيها
او ما بين فرجها وبولها ومني واستطلاق بول وبخر اي غائط
منها لو منه وقروح سيالة في فرج واستحاضة ومن
القسم الثالث وهو المشترك باسور وناصور وهما داء في المقعدة ومن
القسم الاول خصاء اي قطع الخصيتين وسل لهما ووجاؤهما
ان ذلك يمنع الوطء ويضعفه ومن المشترك كون احدهما
خنثى واضحا اما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم وجنون
ولو ساعة وبرص وجذام وقرع رائحة منكرة ونحوهم
يثبت لكل واحد منهما الفسخ لما فيه من النفرة ولو حدث
بعد العقد والدخول كالاجارة او كان بالاخر عيب مثله
او مغاير له لان الانسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه
ومن رضي بالعيب بان قال رضيت به او وجدت منه دلالة
من وطء او تمكين منه مع علمه بالعيب فلا خيار له ولو جهل
الحكم او ظنه يسيرا فبان كثيرا لانه من جنس ما رضي به ولا يتم
اي لا يصح فسخ احدهما الا بحاكم فيفسخه الحاكم بطلب من
ثبت له الخيار او رده اليه فيفسخه فان كان الفسخ قبل الدخول
فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه او منها لان الفسخ ان كان منها
فقد جاءت الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعيبها
الذي دلسته عليه فكأنه منها والا كان الفسخ بعده

صاحب الفرع
قال الشيخ عبد الله

مخرج صح

اي بعد الدخول او الخلوة فلها المهر المسمى في العقد لانه وجب بالعقد
واستقر بالدخول ويرجع به على الغار ان وجد لانه غره وهو
قول عمر والغار من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي
ووكيل وان طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع
على الغار والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن
بمعيب يرد به في النكاح لان وليهن لا ينظر لهن الا بما فيه الحظ
والمصلحة فان فعله لم يصح ان علم والا صح ويفسخ اذا علم وكذا ولي
صغير او مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح فان
فعل كما تقدم فان رضيت العاقلة الكبيرة بجبوبا او عنينا لم
تمنع لان الحق في الوطء لها دون غيرها بل يمنعها وليها العاقد
من تزوج بمجنون ومجذوم وابرص لان في ذلك عارا عليها وعلى
اهلها وضررا يخشى تعديه الى الولد ومتى تزوجت معيبا لم تعلم ثم
علمت العيب بعد عقد لم تجبر على فسخ كان الزوج غير معيب حال
العقد ثم حدث به العيب بعده لم يجبرها وليها على الفسخ اذا
رضيت به لان حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه

باب نكاح الكفار

من اهل الكتاب وغيرهم
حكمه كنكاح المسلمين في الصحة ووقوع الطلاق والظهار والايلاء
ووجوب المهر والنفقة والقسم والاحصان وغيرها ويحرم عليهم
من النساء من يحرم علينا ويقرون على فاسده اي فاسد النكاح
اذا اعتقدوا صحته في شرعهم بخلاف ما لا يعتقدونه حلا
فلا يقرون عليه لانه ليس من دينهم ولم يرتفعوا الينا لانه
عليه السلام لم يأخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض عليهم في
انكحتهم مع علمه انهم يستبيحون نكاح محارمهم فان اتونا قبل عقده

عقدناه على حكمنا بايجاب وقبول وولي وشاهدي عدل قال تعالى
فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وان اتونا بعده اي بعد العقد
فيما بينهم او اسلم الزوجان على نكاح لم نتعرض من الكيفية
صدوره من وجود صيغة او ولي وغيره ذلك واذا تقرر ذلك فان كانت
المرأة تباح اذا اي وقت الترافع الينا او الاسلام كعقد في عدة
فرغت او على اخت زوجة ماتت او كان وقع العقد بلا صيغة
او ولي او شهود اقر على نكاحهما لان ابتداء النكاح حينئذ المانع
من استدامته وان كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها
حال الترافع او الاسلام كذات محرم او معتدة لم تقرع عدتها
او مطلقة ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما لان
ما منع ابتداء العقد منع استدامته وان ولي حربي حربية فاسلما
او ترافعا الينا وقد اعتقدا نكاحا اقرا عليه لانا لا نتعرض
لكيفية النكاح بينهم ولا يعتقداه نكاحا فسخ اي فرق بينهما
لانه سفاح فيجب انكاره ومتى كان المهر صحيحا اخذته لانه
الواجب وان كان فاسدا كخمر وخنزير وقبضته استقر فلا
شيء لها غيره لانهما تقابضا بحكم الشرك وان لم تقبضه
ولا شيئا منه فرض لها مهر المثل لان الخمر ونحوه لا يكون مهرا لمسلمة
فيبطل وان قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل وان
لم يسم لها مهر فرض لها مهر المثل لخلو النكاح عن التسمية

فصل

وان اسلم الزوجان معا بان تلفظا
بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما
اختلاف دين او اسلم زوج كتابية كتابيا كان او غير كتابي
فعلى نكاحهما لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فان

اسلمت هي اي الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح
لان المسلمة لا تحل لكافر او اسلم احد الزوجين غير الكتابيين
كالمجوسيين يسلم احدهما قبل الدخول بطل النكاح لقوله تعالى
فلا ترجعوهن الى الكفار وفي قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فان سبقته بالاسلام فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها
وان سبقها بالاسلام فلها نصفه اي نصف المهر لمجيء الفرقة
من قبله وكذا ان اسلما وادعت سبقه او قالا سبق احدنا
ولا نعلم عينه وان اسلم احدهما اي احد الزوجين غير
الكتابيين او اسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول وقف
الامر على انقضاء العدة لما روى مالك في موطاه عن ابن شهاب
قال كان بين اسلام صفوان بن امية وامرأته بنت الوليد
ابن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد
حنينا والطايف وهو كافر ثم اسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال ابن عبد البر
شهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقال ابن شبرمة كان
الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل قبل المرأة والمرأة يسلم صح
قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته وان اسلم
بعد العدة فلا نكاح بينهما فان اسلم الآخر فيها اي في العدة
دام النكاح بينهما بما سبق والا يسلم الآخر حتى انقضت
بان فسخه اي فسخ النكاح منذ اسلم الاول من الزوجين او
الزوجة ولها نفقة العدة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم وان كفرا
اي ارتدا او ارتد احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء
العدة كما لو اسلم احدهما فان تاب من ارتد قبل انقضائها

فعلى

٢١٨

فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه منذ ارتد وان ارتدا او احدهما
قبله اي قبل الدخول بطل النكاح لاختلاف الدين ومن اسلم
وتحته اكثر من اربع فاسلمن او كن كتابيات اختار منهن اربعا
ان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف وان ابى الاختيار
اجبر بحبس ثم تعزير وان اسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة

كتاب الصداق

يقال الصدقة
المرأة ومهرتها وامهرتها وهو عوض يسمى في النكاح وبعده
ليس تخفيفه لحديث عائشة مرفوعا اعظم النساء بركة ايسرهن
رواه ابو حفص باسناده وتسن تسميته في العقد لقطع
النزاع وليست شرطا لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويسن ان يكون مهر بنت
مائة درهم من الفضة وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم
الى خمس مائة درهم وهي صداق ازواجه صلى الله عليه وسلم
فان زاد فلا باس ولا يتقدر الصداق بل كل ما يصح ان يكون
ثمنا او اجرة صح ان يكون مهرا وان قل لقوله عليه السلام
التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه وان اصدقها
تعليم قرآن لم يصح الاصداق ان الفروج لا تستباح الا بالاموال
لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وروى الجماعة ان النبي
صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال
لا يكون لاحد بعدك مهر بل يصح ان يصدقها تعليم معين
من فقه وادب كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها
وشعر مباح معلوم ولو لم يعرفه ثم يتعلمه ويعلمها
وكذا لو اصدقها تعليم صنعة او كتابة او خياطة ثوبها

اورد قنها من محل معين لانها منفعة يجوز اخذ العوض عليها
فهي مال فان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح لحديث الاجل
لرجل ان ينكح امراة بطلاق اخرى ولها مهر مثلها لفساد التسمية
ومتى بطلا المسمى لكونه مجهولا كعبد او ثوب او خمر او نحوه
وجب مهر المثل بالعقد لان المراة لا تسلم الا ببدل ولم يسلم
وتعذر رد العوض فوجب بدله والا يضر جهل يسير فلو
اصدقها عبدا من عبيده او فرسا من خيله ونحوه فلها احدهم
بقرعة وقنطارا من نحو زيت او قفيز من نحو بر لها الوسط

فصل وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين
ان كان ميتا وجب مهر المثل لفساد التسمية للجهالة اذ كانت
حالة الاب غير معلومة ولانه ليس لها في موت ابيها غرض صحيح
وان تزوجها على ان كانت لي زوجة ولم تكن لي زوجة
بالف فيصح النكاح مسمى لان خلو المراة من ضرة من اكبر
اغراضها المقصودة لها ولذا ان تزوجها على الفين ان
اخرجها من بلدها او دارها والف ان لم يخرجها واذا اجل
الصداق او بعضه كنصفه او ثلثه صح التاجيل فان عينا
اجلا انيط به او لا يعينا اجلا بل اطلقا فمحله الفرقة
البائنة بموت او غيره عملا بالعرف والعادة وان اصدقها
مالا مغصوبا يعلمانه كذلك او اصدقها خنزيرا ونحوه
كخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهرا ووجب لها مهر المثل
لما تقدم فان تزوجها على عبد فخرج مغصوبا او حرا فلها
قيمته يوم عقد لانها رضيت به اذا ظنته مملوكا وان وجدت

المهر

المهر المباح معيبا كعبد به نحو جرح خيرت بين امساكه
مع ارشه وبين رده واخذ قيمته ان كان متقوما والا فمثله
وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان اقل خيرت بين اخذه
الكسير بدون مع قيمته ما نقص وبين رده واخذ قيمته الجميع والمتزوجة
صداقها مثلها على عصير بان خمرا مثل العصير وان تزوجها على الف لها
والف لابيها او على ان الكل للاب صحت التسمية لان للوالد
تناول ذلك اصل الاخذ من مال ولده لما تقدم ويملكه الاب بالقبض مع النية
ويكون دون نفقة فلو طلق الزوج قبل الدخول وبعد القبض اي قبض الزوجة
الالف وابيها الالف رجع عليها بالالف دون ابيها ولذا
كش ليس لفظه اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها
صدرته المهر بقدر نصفه ولو شرع على الاب لهما اي للمطلق والمطلقة
لانا قدرنا ان الجميع صار لها ثم اخذه الاب منها لتصير كانها
رضيا لها وقد قبضته ثم اخذه منها ولو شرط ذلك اي الصداق او بعضه
لغير الاب كالجد والاخ فكل المسمى لها اي للزوجة لانه
عوض بعضها والشرط باطل ومن زوج بنته ولو ثيبا
بدون مهر مثلها صح ولو كرهت لانه ليس المقصود من النكاح
العوض والا لزم احد تتمة المهر وان زوجها به اي بدون مهر
مثلها ولي غيره اي غير الاب باذنها صح مع رشدها
لان الحق لها وقد اسقطته وان لم تاذن في تزوجها
بدون مهر مثلها غير الاب فلها مهر المثل على الزوج لفساد
التسمية بعدم الاذن فيها وان تزوج ابنه الصغير بمهر المثل
او اكثر صح ان كان لان المراة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة

في بدل الزيادة ويكون الصداق في ذمة الزوج اذا لم
يعين في العقد وان كان الزوج معسرا لم يضمنه الاب
لان الاب نائب عنه في التزويج والنائب لا يلزمه ما لا يلزمه
كالوكيل فان ضمنه غرمه واب قبض صداق تجوز عليها الرشيدة
ولو بكرا الا باذنها وان تزوج عبد باذن سيده صح وتعلق صداقه
ونفقته وكسوته ومسكن بذمة سيده وبلا اذنه لم يصح فان وطئ
تعلق مهر المثل برقبته **فصل** وتملك المراة جميع
صداقها بالعقد كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع
وجوب جميعها بالعقد ولها اي المراة نما المهر المعين من
كسب وثمر وولد ونحوها لو حصل قبل القبض لانه نما ملكها وضده
بضده اي ضد المعين كقفيز من صبرة ورطل من زبرة بضد المعين المتبادر من
في الحكم فنماؤه له وضمانه عليه ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه كمبيع
وان تلف المهر المعين قبل قبضه فمن ضمانها فيفوت عليها
الا ان يمنعها زوجها قبضه فيضمنه لانه بمنزلة الغاصب اذا
ولها التصرف فيه اي في المهر المعين لانه ملكها الا ان يحتاج
لكيل او وزن او ذرع او عد فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه
كمبيع بذلك وعليها زكاته اي زكاة المعين اذا حال عليه
الحول من العقد وحول المبهم من تعيين وان طلق من اقبضها
الصداق قبل الدخول او الخلوة فله نصفه اي نصف الصداق
حكما اي قهرا كالميراث لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم دون نمائه اي نما المهر
المنفصل قبل الطلاق فيختص به لانه نما ملكها والنما بعد الطلاق لها

وفي

وفي النما المتصل كتعلم عبد امهرها اياه وتعلم صنعة اذ الحق
قبل الدخول والخلوة له نصف قيمته اي قيمة العبد بدون نمائه
المتصل لانه نما ملكها فلا حق له فيه وان اختارت رشيدة
دفع نصفه زاد الزمه قبوله وان نقص نحو هزال الخير
رشيد بين اخذ نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان
باعته او وهبته واقبضته او رهنته او اعتقته تعين له
نصف القيمة وايهما عفى لصاحبه عما وجب له وهو جائز
التصرف صح عفوه وليس لولي العفو عما وجب لمولاة ذكرا
كان او انثى وان اختلف الزوجان او وليهما او ورثتهما او احدهما
وولي الاخر او ورثته في قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به
من دخول او خلوة ونحوها فقوله اي قول الزوج او وليه او وارثه
بيمينه لانه منكر والاصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا في جنس
الصداق او صفته وان اختلفا في قبضه فالقول قولها
او قول وليها او وارثها مع اليمين حيث لا بينة له لان
الاصل عدم القبض وان تزوجها على صداقين سر وعلانية
اخذ بالزائد مطلقا وهدية تزوجة ليست من المهر فما قبل عقده
ان وعده ولم يفي رجع بها **فصل** يصح تفويض
البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر او باذن
المراة لوليها ان يزوجها بلا مهر فيصح العقد ولها
مهر المثل لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويصح ايضا تفويض
المهر بان يزوجها على ما يشاء احدهما اي احد الزوجين
او يشاء اجنبي فيصح العقد ولها مهر المثل بالعقد

قوله او اقبضته فاه رجع تقبض
رجع بنصفه وطلب الفرق بينه
وبينه البيع بشرط الخيار اذ كل منهما
غير لازم اذن مع انتقال الملك
فيهما اجيب بانه يمكن
الفرق بينهما ان الملك
المترتب على البيع بخيار
اقوى من الملك المترتب على الهبة
قبل القبض بدليل لزوم
البيع واستقرار الملك بموت
البائع مثلي صورة تشترط
الخيار فلذا لما امتنع الرد
جعل بخلاف الهبة قبل القبض
فانها لا تلزم بموت واهب بل
وارثه يقوم مقامه فالملك المتر
تب عليها ضعيف لا يمنع الرد
جعل والله اعلم ثم وقفا على
ح ٤

لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب فرضه ويفرضه اي مهر المثل
الحاكم بقدره لان الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه
ميل على الزوجة وان تراضيا ولو على قليل صح لان الحق لا يعدوهما
ومن مات منهما اي من الزوجين قبل الاصابة والخلوة
والفرض لمهر المثل ورثه الاخر لان ترك تسمية الصداق
لا يقدح في صحة النكاح ولها مهر مثلها من نسائها
اي قراباتها كام وخالة وعمة فيعتبره الحاكم من تساويها
منهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة
وثيوبة فان لم يكن لها اقارب فمن يشابهها من نساء بلدها
وان طلقها اي المفوضة او من سمى لها مهرا فاسدا قبل الدخول
والخلوة فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره لقوله تعالى
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها
خادم وادناها كسوة تجزيها في صلاتها ويستقر مهر المثل
المفوضة ونحوها بالدخول والخلوة ولمسها ونظره الى فرجها
بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس وكذا المسماة يتقرر بذلك
ويتنصف المسمى بفرقة من قبله كطلاق وخلعه واسلامه
ويسقط كله بفرقة لها بسواه لها فان طلقها اي الزوجة
مفوضة كانت او غيرها بعده اي بعد الدخول فلا متعة لها
بل لها المهر كما تقدم واذا افترقا في النكاح الفاسد المختلف فيه
قبل الدخول والخلوة فلا مهر ولا متعة سواء طلقها او مات عنها
لان العقد الفاسد وجوده كعدمه وان افترقا بعد احدهما
اي بعد الدخول والخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم وجب المسمى
لها في العقد قياسا على الصحيح وفي بعض الفاظ عائشة رضي الله عنها

حديث

ولها

٢٢١

ولها الذي اعطاها بما اصاب منها ويجب مهر المثل لمن وطئت
في نكاح باطل يجمع على بطلانه كالخامسة او وطيء
بشبهة او زنا كرها لقوله عليه السلام فلها المهر بما
استحل من فرجها اي نال منه وهو الوطء ولانه اتلاف للبضع
بغير رضا مالكه فاوجب القيمة وهي المهر ولا يجب معه
اي مع المهر ارش بكارة لدخوله في مهر مثلها لانه يعتبر
ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات
المحرم وغيرها والزانية المطاوعة لا شيء لها ان كانت حرة
ولا يصح تزوج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان
ابانها زوج فسخه حاكم وللمرأة قبل دخول منع نفسها
حتى تقبض صداقها الحال مفوضة كانت او غيرها لان
المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فاذا تعذر
استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوض ما لها للنفقة
زمنه فان كان الصداق مؤجلا ولم يحل او حل قبل التسليم
لم تملك منع نفسها لانها رضيت بتاخيره او اسلمت نفسها
تبرعا اي قبل الطلب بالحال فليس لها بعد ذلك منعها اي منع
نفسها لرضاها بالتسليم واستقر الصداق ولو ابا الزوج
تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وابت تسليم نفسها
حتى يسلم الصداق اجبر زوج ثم زوجة ولو اقبضها
وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه وان اعسر الزوج
بالمهر الحال فلها الفسخ ان كانت حرة مكلفة ولو بعد
الدخول لتعذر الوصول الى العوض قبل قبض المعوض
كما لو افلس المشتري ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته

ويخير سيد الامة لان الحق له بخلاف ولي صغيرة ومجنونة **ولا يفسخه** اي النكاح لعسرته بحال مهر **الا حاكم** كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه ومن اعترف لامرأة ان هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر قاله في الترغيب

باب وليمة العرس

اصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة **تسن** الوليمة **بعقد بشاة فاقل** من شاة لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت اولم ولو بشاة واولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس ووضعه على نطع صغير كما في الصحيحين عن انس لكن قال جمع يستحب ان لا ينقص عن شاة **وتجب في اول مرة** اي في اليوم الاول **اجابة مسلم يحرم هجره** بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية **ان دعاه اليها** اي الى الوليمة **ان عينه الداعي ولم يكن ثم** اي في محل الوليمة **منكر** لحديث ابي هريرة يرفعه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأبها ومن لا يجيب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم **فان ادعاه الجفلي** بفتح الجيم كقوله ايها الناس هلموا الى الطعام لم تجب الاجابة **او دعاه في اليوم الثالث** كرهت اجابته لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة رواه ابو داود وغيره ونسن في ثاني يوم لذلك الخبر **او دعاه ذمي او من في ماله حرام كرهت الاجابة** لان المطلوب اذلال اهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لئلا يوافقه

وسائر تقوى الدابة وتقسيم بتسمير كثرة الجراح وقلته جرح الدابة كما في المغني والشرح وغيرهما منه

وسائر الدعوات مباحة غير عقيقة فسن وما تم فتكره والاجابة الى غير الوليمة مستحبة غير ما تم فتكره **ومن صام وجب** كنذر وقضاء رمضان اذا دعي للوليمة حضر وجوبا **ودعا** استحبابا **وانصرف** لحديث ابي هريرة يرفعه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليدع وان كان مفطرا فليطعم رواه ابو داود **والصائم المتنفل** اذا دعي لجاب **ويفطر ان جبر** قلب اخيه المسلم وادخل عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال اني صائم دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل هذا ثم صم يوما مكانه ان شئت **ولا يجب** على من حضر **الاكل** ولو مفطرا لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك قال في شرح المقنع هذا حديث صحيح ويستحب الاكل لما تقدم **واباحته** اي اباحة الاكل **متوقفة على اذن صريح او قرينة** ولو من بيت قريب او صديق لم يجر زه عنه لحديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والدعا الى الوليمة وتقديم الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم اليه بل يملكه على ملك صاحبه **وان علم الداعي انه ثم** اي في الوليمة **منكرا** كزمر وخمر وآلة لهو وفرش حرير ونحوها **يقدر على تغييره حضره وغيره** لانه بذمه يؤدي فرضين اجابة الدعوة وازالة المنكر **والا يقدر على تغييره اتى الحضور** لحديث عمر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر رواه الترمذي **وان حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به ازاله** لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك **فان دام المنكر لعجزه** اي الداعي **عنه انصرف** لئلا يكون قاصدا

الاجابة اليها كما تكره الدعوة اليها وتقدما تقريبا له

واما الاجابة الى الوليمة فواجبة بشرطها وبعدان يكون في اليوم الاول ان عينه ولم يكن منكر كما تقدم

تلخيص ان الاجابة مستحبة مطلقا الا في ثلاث وليمة العرس والمأتم اما وليمة العرس فتجب الاجابة واما المأتم فتكره الا لحاجة

أو رؤيته أو سماعه وإن علم المدعو به أي بالمنكر ولم يره ولم يسمعه
خير بين الجلوس والأكل أو الانصراف لعدم وجوب الإنكار حينئذ
وكره النثار والتقاطه لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم وأخذه
على هذا الوجه فيه دناءة وسخف ومن أخذه أي أخذ شيء
من النثار أو وقع في حجره منه شيء فهو له قصد تملكه أو لا
لأنه قد حازه وما لكه قصد تمليكه لمن حازه ويسن إعلان
النكاح لقوله عليه السلام أعلنوا النكاح وفي لفظ أظهروا النكاح
رواه ابن ماجه ويسن الدف أي الضرب به إذا كان لا حلق به
ولا صنوج فيه أي في النكاح للنساء وكذا ختان وقدوم
غائب وولادة وإملاك لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال
والحرام الصوت والدف في النكاح رواه النسائي وتحرم كل
ملهاة سوى الدف كزمر وطنبور وجنك وعود قال
في المستوعب والترغيب سواء كان للحزن أو سرور
تتمة في حل من آداب الأكل والشرب تسن التسمية
جهرا على أكل وشرب والحمد إذا فرغ وأكل مما يليه بيمينه بثلاث
أصابع وتخليل ما علق بأسنانه ومسح الصحفة وأكل ما تناثر
وغض طرفه عن جليسه وشربه ثلاثا مصا ويتنفس خارج
الإناء وكره شربه في فم سقاء وفي إناء طعام بلا عادة
وإذا شرب ناوله الأيمن ويسن غسل يده قبل طعام متقدما بنية
ربه وبعده متأخرا بنية ربه وكره رد شيء منه إلى الإناء وأكل حار أو
من وسط الصحفة أو أعلاها وفعله ما يستقذره من غيره وتمليح طعامه
وتفويه وعيب الطعام وقرانه في تمر مطلقا وإن يخافوا
عند وضع طعامهم تعمدا وأكل كثير بحيث يؤذيه أو قليلا بحيث يضره

قوله المراد به الشعر الذي لا
مدح فيه ولا ذم وأما المدح و
الذم فيحرم فيهما تقريره

قال الشيخ محمد الصفتي في شرحه
الدف مباح مطلقا حتى للنساء
أي انتفاء إطلاق الجمهور
وصرح به السبكي وضعف ما
لغة الحلبي فيه وأما التصفيق
بالبد للرجال فنقل ابن عبد
السلام عن بعضهم التحريم
جزم به المراغي وفيه نظر وفيه
التحريم بذلك لا يتخالف

قوله ناوله الأيمن ولو كان الأيسر أنظف
من الأيمن فالأيمن أحب تقريره

قوله وسط الصحفة أو أعلاها
لما روى ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أكل
أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى
الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها
فإن البركة تنزل من أعلاها وفي
حديث أنس كلوا من جوانبها ودعوا
ذروتها يبارك فيها رواه ابن
ماجه وشرح المنتهى للمصنف

بقاء الدرن فاحفظ
قوله حديث لا حد هو الذي يكلف
يعني حديث لا حد هو الذي يكلف
وقيد لا حد بقليلا وبقليلا
طعامهم تماما
بعجبي
عبد الله ابن
محمد يقول
فعل فعلا هكذا
فقطعهم عن الغير
ص رواه
الخلال ابن
شيخ الإسلام
حنبل رحمه الله

وفي حديث أسقف صعوا بالنساء خيرا
رواه مسلم أو معا شرح الدليل شيخنا

باب عشرة النساء

العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهي هنا ما يكون
بين الزوجين من الألفة والانضمام يلزم كل من الزوجين
العشرة أي معاشرة الآخر بالمعروف فلا يمطله بحقه
ولا يتكره لبذله ولا يتعمد أذى ومنه لقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وينبغي إمساكها
مع الكراهة لها لقوله تعالى فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا
فجعل الله فيه خيرا كثيرا ويحرم مطل كل واحد من الزوجين
بما يلزمه للزوج الآخر والتكره لبذله أي بذل الواجب لما تقدم
وإذا تم العقد لزم تسليم الزوجة المرأة التي يوطأ مثلها وهي
بنت تسع سنين ولو كانت فضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى
عليها الحائض في بيت الزوج متعلق بتسليم إن طلبه
أي طلب الزوج تسلمها ولم يشترط في العقد دارها أو بلدها
فإن اشترطه عمل بالشرط لما تقدم ولا يلزم أبدا تسليم
محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ
وإن أكرهان وطيه يؤذيها فعليها البينة وإذا استمهل
أحدهما أي طلب المهلة ليصلح أمره أمهل العادة وجوبا
طلبا لليسر والسهولة لا العمل جمعان بفتح الجيم وكسرها
فلا تجب المهلة له لكن في الغنية تستحب الإجابة لذلك
ويجب تسليم الأمة مع الإطلاق ليلا فقط لأنه
زمان الاستمتاع وللسيد استخدامها نهارا لأنه زمن
الخدمة وإن شرط تسليمها نهارا أو بذله السيد وجب على الزوج

تسلمها نهارا ايضا ويباشرها اي للزوج الاستمتاع
بزوجته في قبل ولو من جهة العجيزة مالم يضر بها
او يشغلها عن فرض باستمتاعه ولو على تنور او خمر
قتب وله اي للزوج السفر بالحرة مع الامن لانه عليه السلام
واصحابه كانوا يسافرون بنساءهم مالم يشترط ضده
اي ان لا يسافر بها فيوفي لها بالشرط والا فلها الفسخ
كما تقدم والامة الزوجة ليس لزوجها ولا لسيدها سفر بلا اذن
الاخر والا يلزم الزوج طوابو لها سيدها مسكنا اه يأتيها فيه
وللسيد السفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا ويحرم
وطيها في الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
الاية وكذا بعده قبل الغسل وفي الدبر لقوله عليه السلام
ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن رواه
ابن ماجة ويحرم عزلا بلا اذن حرة او سيد امة
وله اجبارها اي للزوج اجبار زوجته على غسل حيض
ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة وغسل نجاسة و
اجتناب محرمات وازالة وسخ ودرن واخذ ما تعافه
النفس من شعر وغيره كظفر ومنعها من اكل ماله رائحة
كريهة كبصل وكراث لا يمنع كمال الاستمتاع وسواء كانت
مسلمة او ذمية فلا تجبر على عجن او خبز او طبخ ونحوه
ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة في رواية والصحيح
من المذهب له اجبارها عليه كما في الانصاف وغيره
وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكر
لا ما دونه ولا اكره على فساد صومها او صلاتها او سبتها

فصل

قوله ويحرم عزل الخ
ونقل ان ينزل الماء خارجا
الفرج لما فيه من تقليل النسل
ومنع الزوجة من كمال الاستمتاع
ع وعن ابن عمر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة
الا باذنها رواه احمد وابن ماجه

لكن الاولى لها فعل ما جرت
به العادة واوجب الشيخ
تقي الدين المعروف من مثلها
لمثله وفي حديث عائشة مرفوعا
ولو ان رجلا امر امرأته ان
تنقل من جبل احمر الى جبل اسود
ومن جبل اسود الى جبل احمر
لكان لها ان تفعل رواه البيهقي
ماجه الهوسه الدليل من شرح ض ه

فصل ويلزمه اي الزوج ان يبيت عند الحرة ليلة
من اربع ليال اذا حلت لان اكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلاثا مثلها
وقد قضى كعب بن سوار عن عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر وعند
الامة ليلة من سبع لان اكثر ما يجمع معها ثلاثا حرائر وهي
على النصف وله ان ينفرد اذا اراد الانفراد في الباقي
اذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي فمن تحته حرة له الانفراد
في ثلاث ليال من كل اربع ومن تحته حرتان له ان ينفرد في ليلتين
وهكذا ويلزمه الوطء ان قدر عليه كل اربعة سنة مرة
بطلب الزوجة حرة كانت او امة مسلمة او ذمية لان الله تعالى
قدر ذلك باربعة اشهر في حق المولي فكذلك في حق غيره لان
اليمين الموجب ما حلف عليه قد لان الوطء واجب بدونها
وان ساف فوق نصفها اي نصف اربعة سنة في غير حج و
غزو واجبين وطلب رزق يحتاجه وطلب قدوم وقدر لزم
القدوم فان ابى احدهما اي الوطء في كل اربعة سنة مرة
او القدوم واذا ساف فوق نصف سنة وطلبته فرق بينهما بطلبها
وكذا اذا ترك المبيت كالمولي فلا يجوز الفسخ في ذلك كله الا بحكم
حاكم لانه مختلف فيه وتسن التسمية عند الوطء وقول الوارد
لحديث ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم حين يأتي اهله قال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد
بينهما ولم يضره الشيطان ابدا متفق عليه ويكره الوطء
متجردين لنهيه عليه السلام عنه في حديث عتبة بن عبد الله
عن ابن ماجة وتكره كثرة الكلام حالته لقوله عليه السلام

وزيادة الحرة على ليلة من اربع زيادة على الواجب فتعين ما ذكرنا
قاله في الكافي الاهنا ما في ض ه

ثم اذا قضى حاجته فلا تعجلها التكثر الكلام عند مجامعة النساء فان
منه يكون الخرس والفالج ويكره النزع قبل فراغها لقوله عليه السلام
ثم اذا قضى حاجته فلا تعجلها حتى تقضي حاجتها ويكره الوطء
بمرأى احد او مسمعه اي بحيث يراه احد او يسمعه غيرها طفل لا يعقل
ولو رضيعا ويكره التحدث به بما جرى بينهما لنهيه عليه السلام عنه
رواه ابو داود وغيره وان الجمع بين وطء نسائه او مع امائه
بغسل واحد لقول انس سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
غسلا واحدا في ليلة واحدة ويحرم جمع زوجتيه في مسكن
واحد بغير رضاهما لان عليهما ضررا في ذكره لما بينهما من الغيرة
واجتماعهما يثير الخصوم وله منعها اي زوجته من الخروج من منزلها
ولو لزيارة ابويها او عيادتهما او حضور جنازة احدهما ويحرم
عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة ويستحب اذنه اي اذن الزوج
لها في الخروج ان تمرض محرمها كاخيها وعمها او مات لتعوده و
تشهد جنازته لما في ذلك من صلة الرحم وعدم اذنه يكون حاملا لها
على مخالفته وليس له منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها
وله منعها من اجارة نفسها لا يفوت بها حقه فلا تصح اجارتها
نفسها الا باذنه وان اجرت نفسها فعقد النكاح صحيح ولا تمكث
وله منعها من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورة اي ضرورة
الولد بان لم يقبل ثديا غيرها فليس له منعها اذ الما فيه من
اهلاك نفس معصومة وللزوج الوطء مطلقا ولو اجنبية بمشاجرة
او مرتضع فصل في القسم ويجب عليه اي على الزوج
ان يساوي بين زوجاته في القسم لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف

وتمييز احداهما ميل ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين ولا زوجة
امة مع حرة ليلة من ثلاث وعماده اي القسم الليل لمن معاشه النهار
والعكس بالعكس فمن معيشته بليل كحارس يقسم بين نسائه في
النهار ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره وله ان يأتيهن
وان يدعوهن الى محله وان يأتي بعضا ويدعو بعضا اذا كان
مسكن مثلها ويقسم وجوبا لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة
بنحو جذام وبجنونة مأمونة وغيرها كمن ولي او ظاهر منها
ورتقاء ومجبوبة ومسنة لان القصد السكن والانس وهو حاصل
بالمبيت عندها وليس له بدع في قسم وله السفر باحداهما بالقرعة
الا برضاهن وان سافرت زوجة باذنه او باذنه في حاجتها
او ابت السفر معه او ابت المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها
ولا نفقة لانها عاصية كالناشز ولو لمن سافرت لحاجتها
ولو باذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها ويحرم ان يدخل الى غير
ذات ليلته فيها الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة فان لبث
او جامع لزمه القضاء ومن وهبت قسمها لضرتها باذنه
اي اذن الزوج جاز او وهبته له فجعله لزوجة اخرى
جاز لان الحق في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا فان
رجعت الواهبة قسم لها مستقبلا لصحة رجوعها فيه
لانها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استقر حكمه ولزوجة
بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود حقها برجوعها وتسن
تسوية زوج في الوطء بين عجزائه وفي القسم بين امائه
ولا قسم واجب على سيد لامايه وامهات اولاده لقوله
تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم

بلا بطا السيد من شاء منهن متى شاء وعليه ان لا يعضلهن اي
لم يرد استمتاعا بهن وان تزوج بكرا ومعه غيرها اقام عندها
سبعا ولو امة ثم دار على نسائه وان تزوج ثيبا اقام عندها
ثلاثا ثم دار لحديث ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وان احبت الثيب
ان يقيم عندها سبعا فعل وقضى مثلهن اي مثل السبع
للباقي من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هوان على
اهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي
رواه احمد ومسلم وغيرهما فصل في النشوز
وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها مأخوذ من النشز
وهو ما ارتفع من الارض فكانها ارتفعت وتعالت عما فرض
عليها من المعاشرة بالمعروف فاذا ظهر منها امارته بان لا
تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة متثاقلة او متكرهة
وعظها اي خوفها الله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها من الحق
والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة فان اصرت على النشوز
بعد وعظها هجرها في المضجع للضجيع اي ترك مضاجعتها
ما شاء هجرها في الكلام ثلاثة ايام فقط لحديث ابي هريرة
مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام فان اصرت
بعد هجرها المذكور ضربها ضربا غير مبرح اي شديد لقوله عليه السلام
لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط

لقوله

لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله متفق عليه ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تأديبها
على ترك الفرائض وان ادعى كل ظلم صاحبه سكنهما حاكم قرب
ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان تعذر وتشاقا بعث
الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق والاولى من اهلهما يوكلانهما
في فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض او دونه

باب الخلع

وهو فراق الزوجة بعوض
بالفاظ مخصوصة سمي بذلك لان المرأة تخلع نفسها من الزوج
كما تخلع اللباس قال هن لباس لكم وانتم لباس لهن من صح تبرعه
وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه من زوجة واجنبي صح بذله
العوضه ومن لا فلا لانه بذل في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة
فصار كالتبرع فاذا كرهت الزوجة خلق زوجها او خلقه
ابيح الخلع والخلق بفتح الخاء صورته الظاهرة ونظمها صورته
الباطنة او كرهت نقص دينه او خافت اثما بترك حقه
ابيح الخلع لقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتسن اجابتها اذا
لام محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها والا يكن حاجة
الى الخلع بل بينهما الاستقامة كره ووقع لحديث ثوبان
مرفوعا ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها
رائحة الجنة رواه الخمسة الا النسائي فان عظلها ظلما للافتداء
اي لتفتدي منه ولم يكره لكن لزناها او نشوزها او
تركها فرضا ففعلت اي افتدت منه حرم ولم يصح لقوله تعالى
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة

صح الاجماع احمد
وابو داود والترمذي
وابن ماجه والنسائي

صح بذله اي واجنبي با
ن يقع الاجنبي اخلع
للزوج وعليه لك
وجهك وعليه لك
كذا اهـ تقريب

قال احمد اخشى ان لا يحمل الرجل
ان يقيم مع امرأته لا تصلي ولا
تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن
وعن معاذ رفعا اثنتان على عباد الله
طول اللام ولا ترفع عنهم عصاك ادبا وا
خذهم في الله رواه احمد بضعف

صح الاجماع على الا
ن الخلع يصح من الا
مرأة قال من الشرح ويصح من الاكره
مال اجنبي من غير اذن مالكه
ويستحب اجابتها الى الخلع حيث
لكره لقوله صلى الله عليه وسلم لثابت
ابن قيس اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة رواه البخاري واختلف
كلام الشيخ تقي الدين في وجوب اجا
بته والزم بها بعض حكام الشا
م المقادسة الفضلا قال في
الفروع ولا اضاف لا مكره عليه
السلام لثابت بها اهـ مع ان
الدليل لا يصح ابن ضعف بان دعوى

فان كان لزناها او نشوزها او تركها فرضا جاز وصح الا ان ضرها بحق
او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة ولو باذن ولي او
خالعت الامة بغير اذن سيدها لم يصح الخلع لخلوه عن بذل عوض
ممن يصح تبرعه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يكن تمام عدده وكان
الخلع المذكور بلفظ الطلاق او نيته لانه لم يستحق به عوضا
فان تجرد عن لفظ طلاق ونيته فلغو ويقبض عوض الخلع زوج
رشيد ولو مكاتبا او محجور عليه لفلس وولي صغير ونحوه ويصح
الخلع ممن يصح طلاقه فصل والخلع بلفظ صريح
الطلاق او كنايته اي كناية الطلاق وقصد به الطلاق
طلاق باين لانها بذلت العوض لتملك نفسها واجابها لسؤالها
وان وقع الخلع بلفظ الخلع او الفسخ او الفداء فان قال خلعت
او فسخت او فاديت ولم ينو طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد
الطلاق روي عن ابن عباس واحتج بقوله الطلاق مرتان ثم
قال ولا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع
وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا وكنايات الخلع
بارئتك وابرأتك وابنتك لا يقع بها الا بنية او قرينة
كسؤال وبذل عوض ويصح بكل لغة من اهلها الا معلقا ولا
يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها الزوج به روي
عن ابن عباس وابن الزبير ولانه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه
كالاجنبية ولا يصح شرط الرجعة فيه اي في الخلع ولا
شرط خيار ويصح الخلع فيهما وان خالعها بغير عوض
لم يصح لانه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض ببيعه او خالعها

بمحرم كخمر وخنزير ومغصوب لم يصح الخلع ويكون لغو الخلوه
عن العوض ويقع الطلاق المسؤل على ذلك رجعيا ان كان
بلفظ الطلاق او نيته لخلوه عن العوض وان خالعها على
عبد فبان حرا او مستحقا صح الخلع وله قيمته ويصح على رضاع
ولده ولو اطلقا وينصرف الى حولين او تتمتهما فان مات
رجع ببقيه المدة يوما فيوما وما صح مهرا من عين مالية
ومنفعة مباحة صح الخلع به لعموم قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ويكره خلعها باكثر مما اعطاها لقوله
عليه السلام في حديث جميلة ولا تزداد ويصح الخلع اذ القوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وان خالعت حامل
بنفقة عدتها صح ولو قلنا النفقة للحمل لانها في التحقيق
في حكم المالكة لها مدة الحمل ويصح الخلع بما لم يجب كالوصية
ولانه اسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء والاسقاط
يدخله المسامحة فان خالعته على حمل شجرتها او حمل امتها
او ما في يدها او بيتها من دراهم او متاع او على عبد
مطلق ونحوه صح الخلع وله ما يحصل وما في بيتها او يدها
وله مع عدم الحمل فيما اذا خالعها على نحو حمل شجرتها ومع
عدم المتاع فيما اذا خالعها على ما في بيتها من المتاع
ومع عدم العبد لو خالعها على ما في بيتها من عبد اقل
مسماه اي اقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشياء لصدق
الاسم به وكذا لو خالعها على عبد مبهم او نحوه له اقل ما يتناوله
الاسم وله مع عدم الدراهم فيما اذا خالعها على ما بيدها
من الدراهم ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع فصل واذا قال

الزوج لزوجته او غيرها متى اعطيتني الفا او اذا اعطيتني الفا
او ان اعطيتني الفا فانت طالق طلقت باينا بعطيته
الالف وان تراخا الاعطا لوجود المعلق عليه ويملكه الالف
بالاعطا وان قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته
اياه طلقت والا شي له ان خرج معيبا وان بان مستحق الدم
فقتل فارش عيبه ومغصوبا او حرا هو او بعضه لم تطلق لعدم
صحة الاعطا وان قال انت طالق وعليك الف او بالف ونحوه
فقبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا ولا ينقلب باينا
لو بذلته بعد وان قالت اطلق اخلعني على الف او اخلعني
بالف او اخلعني ولك الف ففعل اي خلعها ولم يذكر الالف
بانت واستحقها وغالب نقد البلد ان اجابها على الفور
لان السوال كالمعاد في الجواب وان قالت طلقني واحدة
بالف فطلقها ثلاثا استحقها لانه اوقع ما استدعته
وزيادة وعكسه بعكسه فلو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
اقل منها لم يستحق شيئا لانه لم يجبها لما بذلت العوض في
مقابلته الا في واحدة بقيت من الثلاث فيستحق الالف
ولو لم تعلم ذلك لانها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث
من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره وليس للاب خلع
زوجة ابنه الصغير او المجنون والا طلاقها لحديث
انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجة والدارقطني
ولا للاب خلع ابنه بشي من مالها لانه لا حظ لها في ذلك
وهو بذل المال في غير مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع وان
بذلا العوض من ماله صح كالاجنبي ويحرم خلع الحيلة ولا يصح

بان لم تقبل بالمجلس تقريب شيخنا ٣٤ د

الصغيرة

والا يسقط الخلع غيره من الحقوق فلو خالعته ببعض ما عليه
لم يسقط الباقي كساير الحقوق وان علق طلاقها بصفة
كدخول الدار ثم ابانها فوجدت الصفة حال بينونتها ثم
نكحها اي عقد عليها بعد وجود الصفة بعده اي بعد النكاح
طلقت وكذا لو حلف بالطلاق ثم عادت الزوجية ووجد المحلوف
عليه فتطلق بوجود الصفة والا تنحل بفعلها اي بفعل الصفة حال البينونة
ولو كانت الادات لا تقتضي التكرار لانها لا تنحل الا على وجه
يحنث به ان اليمين حل وعقد والعقد يفتقر الى الملك فكذا
الحل والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به
كعتق فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت
ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق والا فوجد الصفة بعد
النكاح والملك فلا طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة
وزوال الملك لانهما اذا ليس محلا للوقوع

كتاب الطلاق

وهو
في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث
شاءت والاطلاق الارسال وشرعا حل قيد النكاح او بعضه
يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المراة والتضرر بها
مع عدم حصول الغرض ويكره الطلاق بعدمها اي عند عدم
الحاجة لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق والاشتماله
على ازالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها ويستحب
للضرر اي لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق
وحال تحوج المراة الى المخالعة ليزول عنها الضرر وكذا
لو تركت صلاة او عفة ونحوهما وهي كالرجل فيسن ان تخلع

مطلب
اذا علق الطلاق على صفة فابانها ثم نكحها فوجدت طلقت ٣٤ د

ثم بانت صح

حال البينونة ٣٤ د

يعني ثلاث طلاقات ٣٤ د

اي قبل النكاح اذ طلق واحدة او ثنتين ٣٤ د

وهو الزنا وعند الشيخ اذا تركت العفة يجب الطلاق والا كان دليلا

ان ترك حق الله تعالى ويجب الطلاق للايلا على الزوج المولي اذا
اذا ابا الفئة ويحرم للبدعة وياتي بيانه ويصح من زوج
مكلف وزوج مميز يعقله اي الطلاق بان يعلم ان النكاح
يزول به لعموم حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق وتقدم
ومن زال عقله معذورا كمجنون ومغمى عليه ومن به برسام
وانتشاف وناعس ومن شرب مسكرا كرها او اكل بنجا ونحوه للتداوي او
غيره لم يقع طلاق لقول علي رضي الله عنه كل الطلاق جائز الا طلاق
المعتوه ذكره البخاري في صحيحه وعكسه الاثم فيقع طلاق
السكران طوعا ولو خلط في كلامه او سقط تمييزه بين الاعيان
ويواخذ بساير اقواله وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار وقذف وقتل
وسرقة وكره اكره عليه اي على الطلاق ظلما اي بغير حق بخلاف مولي
ابي الفئة فاجبره الحاكم عليه بايلام اي بعقوبة من ضرب او
خنق او نحوهما له اي للزوج او لولده او اخذ ما لا يضره
او هدده باحدهما اي احد المذكورات من الايلام له ولولده
او اخذ ما لا يضره قادر على ما هدده به بسلطنة او تغلب
كلص ونحوه يظن الزوج ايقاعه اي ايقاع ما هدده به فطلق
تبعا لقوله لم يقع الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق
لحديث عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتق في اغلاق رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والاغلاق الاكراه ومن قصد ايقاع الطلاق
دون دفع الاكراه وقع طلاقه كمن اكره على طلقة فطلق ثلاثا
اكثر ويقع الطلاق بابائه الخلع في نكاح مختلف فيه
كيلا ولي ولم يره مطلق ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون
بدعيا في حيض ويقع الطلاق ثلاثا الغضبان ما لم يغمى عليه

كغيره ووكيله اي الزوج في الطلاق كهو فيصح توكيل مكلف
ومميز يعقله ويطلق الوكيل واحدة فقط ويطلق في
غير وقت بدعة متى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا
فلا يتعداهما واعلك تعليقا الا جعل له وامراته اذا قال لها
طلقي نفسك كوكيله في طلاق نفسها فلها ان تطلق
نفسها طلقت متى شاءت ويبطل برجوع

فصل

اذا طلقها مرة اي طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه
وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة اي فهذا الطلاق
موافق للسنة لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن قال ابن مسعود طاهرات من غير جماع لكن يستثنى من
ذلك لو طلقها في طهر متعقب لرجعة او طلاق في حيض فيه
وتحرم الثلاث اذا اي يحرم ايقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر
لم يصبها فيه لا بعد رجعة او عقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر فلو طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع
الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان
ذلك او بعده وان طلق من دخل بها في حيض او طهر وطئ فيه
ولم يستبن حملها وكذا لو علق طلاقها على نحو كلها مما يتحقق
وقوعه حالتها فبدعة اي فذلك طلاق بدعة محرم
ودليله حديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يراجعها رواه الجماعة الا الترمذي
وتسن رجعتها اذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر
ولا سنة ولا بدعة في زمن او عدد لصغيرة وايسة
وغير مدخول بها ومن بان اي ظهر حملها واذا قال

لاحداهن انت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا
في الحال الان يريد في غير الايسة اذا صارت من اهل ذلك
وان قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الاولى الحال والاخرى
في ضد حالها اذا وصريحه اي صريح الطلاق وهو ما وضع له
لفظ الطلاق وما تصرف منه كطلقتك وطالق ومطلقة
اسم مفعول غير امر كطلقي و غير مضارع كتطلقين
و غير مطلقة اسم فاعل فلا يقع بهذه الالفاظ الثلاثة
طلاق فيقع الطلاق به اي بالصريح وان لم ينوه جاد و
هازل لحديث ابي هريرة يرفعه ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائي فان
نوى بطالق طالقا من وثاق بفتح الواو وقيد او نوى طالقا
في نكاح سابق منه او من غيره او اراد ان يقول اي طاهر
فغلط اي سبق لسانه لم يقبل منه ذلك حكما لانه خلاف ما يقتضيه
الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله لانه اعلم بنيته ولو سئل
اطلقت امرأتك قال نعم وقع الطلاق ولو اراد الكذب او لم ينو
لان نعم صريح في الجواب والجواب صار كالفظ الصريح صريح
او سئل الزوج اكذا امرأة فقال لا او اراد الكذب او لم ينو
الطلاق فلا طلاق لانه لا كناية تفتقر الى نية الطلاق
ولم توجد وان اخرج زوجته من دارها او لطمها او لطمها
ونحوه وقال هذا طلاقك قد طلقت وكان صريحا ومن طلق
واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لصغرتها انت شريكتها
او مثلها فصريح فيهما وان كتب صريح طلاق زوجته
بما يبين وقع وان لم ينو لانها صريحة فيه فان قال

لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل وكذا لو قرأ ما كتبه وقال
لم اقصد الا القراءة وان اتى بصريح الطلاق لا يعرف معناه لم يقع
فصل وكناياته نوعان ظاهرة وخفية فالظاهرة
هي الالفاظ الموضوعة للبينونة نحو خلية وبرية وبائن
وبتة وبتلة اي مقطوعة الوصلة وانت حرة وانت الحرج
وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا
سبيل لي ولا سلطان لي عليك واعتقتك وخطي شعرك و
تقنعي والكناية الخفية موضوعة للطلقة الواحدة نحو اخرجي
واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي او لا مدخول بها و
واستتري واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي باهلك وما اشبهه
كلا حاجة لي فيك وما بقي شيء واغناك الله وان الله قد طلقك
والله قد اراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف
منهما غير ما تقدم ولا بكناية ولو كانت ظاهرة طلاق الا
لنية مقارنة للفظ لانه موضوع لما يشبهه ويجانسه
فيتعين لذلك لارادته له فان لم ينو لم يقع الا حال خصومة
او حال جواب سؤالها فيقع الطلاق في هذه الاحوال
بالكناية ولو لم ينو للقرينة فلو لم يرده في هذه الاحوال
او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل منه حكما لانه
خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة
لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم
و يقع بالخفية ما نواه من واحدة او اكثر فان نوى الطلاق
فقط فواحدة وقول انا طالق او بائن او كلي او اشربي او اقعدي

او بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا **فصل**
وان قال لزوجته انت علي حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو نوى
به الطلاق لانه صريح في تحريمها وكذا ما احل الله علي حرام
او الحل علي حرام وان قاله لحرمة بحيض ونحوه ونوى انها تحرم به فلغو
وان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا
لان الالف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه
وان قال اعني به طلاقا فواحدة لعدم ما يدل
على الاستغراق وان قال لزوجته كالميتة والدم ولحم الخنزير
وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين بان يريد ترك وطئها
لا تحريمها والا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث وان
لم ينو شيئا فهذه الثلاثة فظها لان معناها انت علي حرام كالميتة والدم
وان قال حلفت بالطلاق وكذب لكونه لم يكن حلف به لزمه
الطلاق حكما مؤاخذة له باقراره ويدين بما بينه وبين الله سبحانه
وان قال لزوجته امرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة
لانه كناية ظاهرة وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس
ويتراخى فلها ان تطلق متى شاءت ما لم يحدث لها حدث او ما لم
يطأ او يطلق او يفسخ ما جعله لها او ترد هي لان ذلك
يبطل الوكالة ويختص قوله لها اختاري نفسك بواحدة
وبالمجلس المتصل ما لم يردها فيهما بان يقول لها اختاري نفسك
متى شئت او اي عدد شئت فيكون على ما قال لان الحق له
وقد وكلها فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه واحترز بالمتصل
عما لو تشاغلا بما يقاطع قبل اختيارها فيبطل به وصفة اختيارها
اخترت نفسي او ابوي او الازواج فان قالت اخترت زوجي

او اخترت

او اخترت فقط لم يقع شيء فان ردت الزوجة او وطئها
او طلقها او فسخ خيارها قبله بطل خيارها كساير الوكالات
ومن طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه وقع و
مميز ومميزة يعقلان كبالغين فيما تقدم **باب**
ما يختلف به عدد الطلاق وهو معتبر بالرجال روي
عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس فيملك من كله حر او بعضه حر ثلاثا
ويملك العبد اثنتين حرة كانت زوجتاه او امة لان الطلاق
خالص حق الزوج فاعتبر به واذا قال حرمت الطلاق او انت
طلاق او قال علي الطلاق او قال يلزمني الطلاق وقع ثلاثا
بنيتها لان لفظه يحتمل ذلك والا ينو بذلك ثلاثا فواحدة عملا
بالمعروف وكذا تحول الطلاق لازم لي وعلي فهو صريح منجز او معلقا
ومحلوفا فيه واذا قال لمن معه عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم يكن نية
او سبب يخصه باحدهن وان قال انت طالق ونوى ثلاثا
وقعت بخلاف انت طالق واحدة فلم يقع به ثلاث وان نواها
ويقع بلفظ انت طالق كل الطلاق او اكثره او عدد الحصى
او الريح او نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة لانها لا يحتملها
لفظه كقوله يا مائة طالق وان قال انت طالق اغلظ الطلاق
او طوله او عرضه او ملأ الدنيا او عظم الجبل فطلقة ان لم
ينو اكثر وان طلق زوجته عضوا كيد او اصبع او طلق
منها جزءا مشاعا كنصف وسدس او جزءا
معينا كنصفها الفوقاني او جزءا مبهما بان قال لها
جزؤك طالق او لزوجته انت طالق نصف طلقة او جزء
من طلقة طلقت لان الطلاق لا يتبعض وعكسه الروح
والسن والشعر والظفر ونحوه فاذا قال روحك او سنك

او شعرك او ظفرك او سمعك او بصرك او ريقك طالق لم تطلق
وعتق في ذلك كطلاق واذا قال لزوجته مدخول بها انت طالق
وكرره مرتين او ثلاثا فوقع العدد اي وقع الطلاق بعدد
التكرار فان كرره مرتين وقع ثنتان وان كرره ثلاثا وقع ثلاثا
لانه اتى بصريح الطلاق الا ان ينوي بتكراره تاكيدا يصح بان
يكون متصلا او ينوي انهما ما فيقع واحدة لانصراف ما زاد
عليها عن الوقوع بنية التاكيد المتصل فان انفصل التاكيد
وقع به ايضا لفوات شروطه وان كرره ببل بان قال انت
طالق بل طالق او ثم بان قال انت طالق ثم طالق او بالفا بان قال
انت طالق فطالق او قال طالق طلقة بعدها طلقة او طلقة
قبلها طلقة او طلقة معها طلقة وقع ثنتان في مدخول
وحكمها الان للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق وان
لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها لان
البائن لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلقة معها
طلقة او فوق طلقة او تحت طلقة او فوقها او تحتها فثنتان
ولو لغير مدخول بها والمعلق من الطلاق كالمنجز في هذا الذي
تقدم ذكره فان قمت فانت طالق وطالق وطالق فقامت
وقع الثلاث ولو غير مدخول بها وان قمت فانت طالق وطالق
او ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها وتبين غيرها
بالاولى فصل في الاستثناء في الطلاق ويصح منه اي
من الزوج استثنا النصف فاقل من عدد الطلاق وعدد
المطلقات فلا يصح استثناء الكل والاكثر من النصف فاذا
قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة
لانه كلام متصل ابان به ان المستثنى غير مراد بالاول

فان قال

قال تعالى

٢٣٢

قال تعالى حكاية عن ابراهيم اني براء مما تعبدون الا الذي فطرني
يريد به البراءة من غير الله عز وجل وان قال انت طالق ثلاثا الا
واحدة فطلقتان لما سبق وان قال الا طلقتين الا واحدة فكذلك
لانه استثنى ثنتين الا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان وان قال ثلاثا
الا ثلاثا او الا ثنتين وقع الثلاث وان استثنى بقلبه من
عدد المطلقات بان قال نساؤه طوالق الا فلانة صح
الاستثنا فلا تطلق لان قوله نساؤه عام يجوز التعبير به
عن بعض ما وضع له لان اللفظ العام في المخصوص سائغ في
الكلام بعد عدد الطلقات فاذا قال هي طالق ثلاثا
ونوى الواحدة وقعت الثلاث لان العدد نص فيما يتناوله
فلا يرتفع بالنية لان اللفظ اقوى من النية وكذا لو قال
نساؤه الاربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه فيطلق
الاربع وان قال لزوجاته اربعتكن الا فلانة طوالق صح
الاستثنى فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثنا
ولا يصح استثنا لم يتصل عادة لان غير المتصل يقتضي
رفع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه
بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة
فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظا او حكما
كانقطاعه بتنفس او سعال ونحوه فلو انفصل الاستثنا
ولم يكن الكلام دونه بطل الاستثنا كما تقدم وشرطه
اي شرط صحة الاستثنا النية اي نية الاستثنا
قبل كمال ما استثنا منه فان قال انت طالق ثلاثا غير
ناو الاستثنا ثم عرض له الاستثنا فقال الا واحدة
لم ينفعه الاستثنا ووقعت الثلاث وكذا شرط متأخر نحو

عن
لانها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظ الوينه

باب حكم ايقاع الطلاق في الزمن الماضي

وقوعه في الزمن المستقبل اذا قال لزوجته انت طالق
امس او قال لها انت طالق قبل ان انكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع
الطلاق لانه رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي وان اراد
وقوعه الان وقع في الحال لانه مقر على نفسه بما هو اغلظ في حقه
وان اراد انها طالق بطلاق سبق منه او بطلاق سبق
من زيد ولم يكن بان كان صدر منه طلاق قبل ذلك او كان
طلاقها صدر من زيد قبل ذلك قبل منه ذلك لان لفظه يحتمله
فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كغضب او سؤال
طلاق فان مات من قال انت طالق امس او قبل ان انكحك او
جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق عملا بالمتبادر من
اللفظ وان قال لزوجته انت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد
بشهر لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجز وطئها من
حين عقد الصفة الى قدومه لان كل شهر يأتي يحتمل ان يكون
شهر وقوع الطلاق جزم به بعض الاصحاب فان قدم زيد
قبل مضيه اي مضي شهر او معه لم تطلق كقوله انت طالق
امس وان قدم بعد شهر وجزء وتطلق فيه اي يتسع لوقوع
الطلاق فيه يقع اي تبينا وقوعه لوجود الصفة فان
كان وطئ فيه فهو محرم ولها المهر فان خالعها بعد اليمين
بيوم مثلا وقدم زيد بعد شهر ويومين مثلا صح الخلع
لانها كانت زوجة حينه وبطل الطلاق المعلق لانها
وقت وقوعه باين فلا يلحقها وعكسهما اي يقع الطلاق
ويبطل الخلع وترجع بعوضه اذا قدم زيد في المثال المذكور

قدومه

بعد

٢٣٣

بعد شهر وساعة من التعليق ان كان الطلاق بائنا لان
الخلع لم يصادف عصمة وان قال لزوجته هي طالق قبل موتي
او موتك او موت زيد طلقت في الحال لان ما قبل موته
وحين عقد الصفة وان قال قبيل موت مصغرا وقع في
الجزء الذي يليه الموت لان التصغير دال على التقريب
وعكسه اذا قال انت طالق معه اي مع موتي او
بعده فلا يقع لان البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح
يزيله الطلاق وان قال يوم مجيء زيد طلقت اوله

فصل

وان قال انت طالق ان طرت او صعدت
السماء او قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لذاته
او عادة كان رددت امس او جمعت بين الضدين او
شاء الميت او البهيمة لم تطلق لانه علق الطلاق بصفة
لم توجد وتطلق في عكسه فورا لانه علق الطلاق على
عدم فعل المستحيل وعدمه وهو اي عكس ما تقدم تعليق
الطلاق على النفي في المستحيل مثل انت طالق ان لم تقتلي الميت
او لا اصعدت السماء ونحوها كان شربت ماء الكوز او لا طلعت
الشمس او لا طيرت فيقع الطلاق في الحال لما تقدم وعتق
وظهار ويمين بالله كطلاق في ذلك وانت طالق اليوم
اذا جاء غد كلام لغو لا يقع به شيء لعدم تحقق شرطه
لان الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه وان قال انت
طالق ثلاثا على ساير المذاهب وقعت الثلاث وان لم يقل
ثلاثا فواحدة واذا قال لزوجته انت طالق في هذا الشهر
وهذا اليوم طلقت في الحال لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا

معلقا

ولا ماء به

فاذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه وان قال انت
طالق في غد او يوم السبت او في رمضان طلقت في اوله
وهو طلوع الفجر من الغد او يوم السبت وغروب الشمس من اخر
شعبان لما تقدم رواه قال اردشان الطلاق انما يقع لاخر الكل
اي اخر هذه الاوقات التي ذكرت دين وقبل منه حملا له
اخر هذه الاوقات وسطها منها فارادته بذلك لا تخالف
ظاهر لفظه بخلاف انت طالق غدا او يوم كذا فلا يدين
ولا يقبل منه انه اراد اخرهما وان قال انت طالق الى شهر
مثلا طلقت عند انقضائه روي عن ابن عباس وابي ذر
فيكون توقيتا لايقاعه ويرجح ذلك انه جعل الطلاق غاية
والغاية اخره وانما الغاية لاول الان ينو وقوعه في
الحال فيقع الحال وان قال انت طالق السنة تطلق
بانقضاء اثني عشر شهرا لقوله تعالى ان عدة الشهور
عند الله اثنا عشر شهرا اي شهور السنة وتعتبر بالاهلة
ويكمل ما حلف في اثنائه بالعدد فان عرفها اي السنة بالام
لقوله انت طالق اذا مضت السنة طلقت بانسلاخ
ذي الحجة لان ال للعهد الحضوري وكذا اذا مضى شهر فانت
طالق تطلق بمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه
وانت طالق في اول الشهر تطلق بدخوله وفي اخره تطلق باخر
جزء منه

باب تعليق الطلاق بالشروط

اي ترتيبه على شيء حاصل او غير حاصل بان او احد اخواتها
ولا يقع تعليق الا من زوج يعقل الطلاق فلو قال ان تزوجت
امراة او فلانة فهي طاقة لم يقع بتزوجها لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

مرفوعا

مرفوعا لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق
فيما لا يملك رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
واذا علقه اي علق الزوج الطلاق بشرط متقدم او متاخر
كان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق ان قمت لم تطلق
قبله اي قبل وجود الشرط فلم يكن له تعجيزه فان اراد تعجيل طلاق
سوى الطلاق المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذي علق به
الطلاق وهي زوجته وقع ايضا وان قال من علق الطلاق
بشرط سبق لساني بالشرط ولم ارجعه وقع الطلاق في الحال
لانه اقر على نفسه بما هو اغلظ من غير تهمة وان قال لزوجته
انت طالق وقال ارجت ان قمت لم يقبل منه حكما لعدم ما يدل
وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها وادوات الشرط
جاء وقفا على انه حال ومفعول محذوف
المستعملة غالبا ان بكسر الهمزة وسكون النون وهي ام الادوات
خبر مبتدا محذوف وانت مريضة
تقديره وانت مريضة
واما الجر فليس له معنى
واذا ومتى واي بفتح الهمزة وتشديد الياء ومن بفتح الميم وسكون النون
وكل ما وهي اي كلما وحدها للتكرار لانها لعموم الاوقات فهي بمعنى كل وقت
واما متى فهو اسم زمان بمعنى اي وقت وبمعنى اذا فلا تقتضي التكرار
كلها اي كل ادوات الشرط المذكورة ومهما وحيثما بلا لم اي بدون لم
ونية فورا او قرينة اي قرينة الفور للتراخي وهي مع لم للفور
الا مع نية التراخي او قرينة الا ان فانها للتراخي مع لم مع عدم نية
فورا وقرينة واذا قال لزوجته ان قمت فانت طالق واذا قمت
فانت طالق او متى قمت فانت طالق او اي وقت قمت
فانت طالق او من قامت من كن فهي طالق او كلما قمت فانت
طالق فمتى وجد القيام طلقت عقبه وان بعد القيام عن
زمان الحلف ان تكرر الشرط المعلق عليه لم يتكرر الحنث

لما تقدم الا في كلما فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط لما سبق وان قال
ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة
بفورية فاذا مات الزوج فقد وجد الشرط فيه وان ماتت هي فات
طلاقها بموتها وان قال متى لم اطلقك فانت طالق او اذا لم اطلقك
فانت طالق او اي وقت لم اطلقك فانت طالق ومضى زمن
يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت لما تقدم وان قال كلما لم اطلقك
فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث مرتبة اي
واحدة بعد واحدة فيه اي في الزمن الذي مضى طلقت للدخول
بها ثلاثا لان كلما للتكرار وتبين غيرها اي غير المدخول بها
بالطلقة الاولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة وان قال ان قمت
فقعدت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد او قال ان قعدت اذا قمت
فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد لان لفظه ذلك يقتضي
تعليق الطلاق على القيام مسبوقا بالقعود ويسمى نحو ان قعدت
ان قمت اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير
المتقدم لانه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله والشرط يتقدم
المشروط فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سألتني لم تطلق حتى
يسأله ثم يعده ثم يعطيها واعطف بالواو كقوله انت
طالق ان قمت وقعدت تطلق بوجودهما اي القيام والقعود
واو غير مرتبين اي سوى تقدم القيام على القعود او تأخره لان
الواو لا تقتضي ترتيبا وان عطف باو بان قال ان قمت او
قعدت فانت طالق طلقت بوجود احدهما اي بالقيام او
بالقعود لان او لاحد الشيئين وان علق الطلاق على صفات
فاجتمعن في عين واحدة كان رأيت رجلا فانت طالق وان رأيت اسود فانت
طالق وان رأيت فقيها فانت طالق فرأت رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا

فصل

فصل في تعليقه بالحيض اذا قال لزوجته ان

حضت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن لوجود
الصفة فان لم يتيقن انه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين
او نقص عن اليوم والليلة لم يطلق وان قال اذا حضت
حيضة فانت طالق تطلق باول الطهر من حيضة كاملة لانه
علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فاذا وجدت حيضة
كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها وان كانت
حائضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة
وينقطع دمها وفيما اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت
طالق تطلق ظاهرا في نصف عادتها لان الاحكام
تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن اذا مضت
حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها لان النصف لا يخلو
الا بوجود الجميع لان ايام الحيض قد يطول وقد تقصر فاذا
طهرت تبينا مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها ومتى ادعت
حيضا فقولها كما اضمرت بقضي فانت طالق وادعت بخلاف
نحو قيام وان قال اذا طهرت فانت طالق فان كانت حائضا
طلقت بانقطاع الدم والا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة

فصل في تعليقه بالحمل اذا علقه بالحمل كقوله اذا كنت

حاملا فانت طالق فولدت لاقل من ستة اشهر من زمن
الحلف سوى كان يطأ ام لا او لدون اربع سنين ولم يطأ بعد حلفه
طلقت منذ حلف لانا تبينا انها كانت حاملا والا لم تطلق
ويحرم وطئها قبل استبرائها وان قال لزوجته ان لم تكوني
حاملا فانت طالق حرم وطئها قبل استبرائها بحيضة
او مستقبلة او ما حيضه لم يطأ بعدها وانما يحرم وطئها

في الطلاق البائن دون الرجعي وهي اي مسئلة ان تكوني حاملا
فانت طالق عكس المسئلة الاولى وهي ان كنت حاملا فانت
طالق في الاحكام فان ولدت لاكثر من اربع طلقت ان تبينا
انها لم تكن حاملا وكذا ان ولدت لاكثر من ستة اشهر وكان
الاجل متجددا والا طأوها ان كان وطأ في طهر حلف فيه
قبل حيض والا كثر من مرة كل طهر وان علق طلقتها ان كانت
حاملا بذكر طلقتين ان كانت حاملا بانثى فولدتهما طلقت ثلاثا
بالذكر واحدة وبالانثى اثنتين وان كان مكانه اي مكان قوله ان
كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى
فانت طالق اثنتين ان كان حملك اوما في بطنك ذكرا فانت
طالق طلقة وان كان انثى فانت طالق اثنتين فولدتهما
لم تطلق بهما لان الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية
او الانوثية فاذا وجد لم تتمحض ذكوريته ولا انوثيته فلا يكون
المعلق عليه موجودا فصل في تعليقه بالولادة
يقع ما علق على ولادة بالقاء ما يتبين فيه بعض خلق انسان
واذا علق طلقة على الولادة بذكر
وطلقتين على الولادة بانثى بان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
طلقة وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا
ثم ولدت انثى حيا كان المولود او ميتا طلقت بالاول
ما علق فيقع في المثال طلقة وفي عكسه ثنتان وبانت
بالثاني ولم تطلق به لان العدة انقضت بوضعه فصادفنا
الطلاق باينا فلم يقع كقوله انت طالق مع انقضاء عدتك
وان ولدتهما معا طلقت ثلاثا وان اشكل كيفية وضعهما

بان

بان لم يعلم وضعتهما معا او متفرقا فبان فواحدة اي وقع طلقة
واحدة لانها المتيقنة وما زاد عليها مشكوك في فيه
فصل في تعليقه بالطلاق اذا علقه على الطلاق
بان قال ان طلقتك فانت طالق ثم علقه على القيام ثم
علقه على وقوع الطلاق بان قال ان قمت فانت طالق ثم
قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق فقامت طلقت طلقتين
فيهما اي في المسئلتين واحدة بقيامها واخرى بتطليقها
الحاصل بالقيام في المسئلة الاولى لان طلاقها بوجود الصفة
تطليق لها وفي الثانية طلقت بالقيام وطلقت بوقوع الطلاق
عليها بالقيام وان كانت غير مدخول بها فواحدة فقط وان علقه
اي الطلاق على قيامها بان قال ان قمت فانت طالق ثم
علق الطلاق على طلاقه لها فقامت فواحدة بقيامها ولم
تطلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلقها وان قال زوجته كلما
طلقتك فانت طالق وقال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
موجدا اي الطلاق في الاولى او وقوعه في الثانية طلقت
في الاولى وهي قوله كلما طلقتك فانت طالق طلقتين
طلقة بالمنجز وطلقة بالمعلق عليه وطلقت في الثانية
وان وقعت الاولى والثانية رجعيتين لان الثانية طلقة وقعت
عليها فتقع بها الثالثة وان قال ان وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق قبلان طلقة بمنجز
وتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله وتسمى التعجيل فصل
في تعليقه بالحلف اذا قال زوجته ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان قمت او ان لم تقومي

او ان هذا القول الحق او كاذب ونحوه مما فيه حث او منع او تصديق
خبر او تكذيبه طلقت في الحال لما في ذلك من المعنى المقصود
بالحلف من الحث او الكف او التاكيد ان علقه اي الطلاق بطلوع
الشمس ونحوه كقدوم زيد او بمشيتها لانه اي التعليق المذكور
شرط الحلف لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف وقال
لزوجته ان حلفت بطلاقك فانت طالق او قال لها ان كلمتك
فانت طالق واعاده مرة اخرى طلقت طلقة واحدة لان
اعادته حلف هو كلام وان اعاده مرتين فطلقتان ثنتان وان
اعاده ثلاثا فثلاث طلقات لان كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق
وينعقد شرط حلها طلقة اخرى ما لم يقصد افهامها في ان حلفت
بطلاقك وغير المدخول بها تبين بالاولى ولا تنعقد يمينه الثانية
ولا الثالثة في مسئلة الكلام فصل في تعليقه بالكلام
اذا قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فتحققي او قال
رجل لها تنحي او اسكتي طلقت اتصل ذلك بيمينه او لا وكذا
لو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله ونحو ذلك لانه
كلمها ما لم ينو كلاما غير هذا فعلى ما ينوي و لو قال لزوجته ان
ابدأتك بكلام فانت طالق فقالت له ان ابدأتك به اي بكلام
فعبدي حر انحلت يمينه لانها كلمته فلم يكن كلامه لها بعد ذلك
ابتداء ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر فان نوى ذلك فعلى
ما نوى ثم ان بدأته بكلام عتق عبدها وان بدأها به انحلت يمينها
وان قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حنث ولو لم يسمع زيد
كلامها لغفلة او شغل ونحوه وان كان مجنونا او سكران او اصم
يسمع لو لا المانع وكذا لو كاتبته او راسلته ان لم ينو مشافهتها
وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام ان كلمته ميتا

او

او غائبا او مغمى عليه او نائما او وهي مجنونة او اشارت اليه
فصل في تعليقه بالاذن اذا قال لزوجته ان خرجت
بغير اذني او لن خرجت الا باذني او ان خرجت حتى اذن لك او
قال لها ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق
فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه طلقت لوجود الصفة
او اذن لها في الخروج ولم تعلم في الاذن وخرجت طلقت
لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها او خرجت وقال لها ان خرجت
الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق تريد الحمام وغيره طلقت
في الكل لانها اذا خرجت الى الحمام وغيره فقد صدق عليها
انها خرجت الى غير الحمام الا اذا ذكر لها فيه اي في الخروج
كلما شاءت فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الاذن
او قال لها ان خرجت الا باذن زيد فمات زيد ثم
خرجت فلا حنث عليه فصل في تعليقه بالمشيئة
اذا علقه اي الطلاق بمشيئتها بان او غيرها من الحروف
اي الادوات كاذا ومتى ومهما لم تطلق حتى تشاء فاذا
شاءت طلقت ولو تراخى وجود المشيئة منها كساير التعاليق
فان قيد المشيئة بوقت كان شئت اليوم فانت طالق
تقيدت به فان قالت قال لها ان شئت فانت طالق قد
شئت ان شئت فشاء لم تطلق وكذا لو قالت قد شئت
ان طلعت الشمس ونحوه لان المشيئة امر خفي لا يصلح تعليقه
على شرط وان قال لزوجته ان شئت وما شاء ابوك فانت
طالق او قال الطلاق ان شئت وشاء زيد فانت طالق

لم يقع الطلاق حتى يشاءا معا اي جميعا فاذا شاء وقع
ولو شاء احدهما على الفور والاخر على التراخي لان المشيئة
قد وجدت منهما وان شاء احدهما وحده فلا حنث لعدم وجود
الصفة وهي مشيئتهما وان قال لزوجته انت طالق انشاء الله
او قال عبدي حر ان شاء الله او ان يشاء الله او لم يشاء الله
او نحوه وقعا اي الطلاق والعتق لانه تعليق بما لا سبيل الى علمه
فيبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات ومن قال لزوجته ان
دخلت الدار فانت طالق انشاء الله طلقت ان دخلت
الدار لما تقدم ان لم ينو رد المشيئة الى الفعل فان نواه لم تطلق دخلت
او لم تدخل لان الطلاق اذ ذاك لا هو تعلق على ما يمكن فعله وترك
فيدخل تحت عموم حديث من حلف على يمين وقال انشاء الله
فلا حنث عليه رواه الترمذي وغيره واه قال لزوجته انت
طالق لرضا زيد وانت طالق لمشيئة ملقته في الحال لان
معناه انت طالق لكون زيد رضي بطلاقك او لكونه شاء طلاقك
بخلاف انت طالق لقدوم زيد ونحوه وان قال اردت بقولي
رضا زيد او المشيئة الشرط اي تعليق الطلاق على المشيئة
او الرضى قبل حكما لان لفظه يحتمله لان ذلك يستعمل الشرط
حقيقة فلا تطلق حتى يرضى زيد او يشاء ولو مميزا يعقلها
او سكران او باشارة مفهومة من اخرس لا ان مات او غاب
او جن قبلها ومن قال لزوجته انت طالق ان رايت الهلال
فان نوى حقيقة رويتها اي معاينتها اياه لم تطلق
حتى تراه ويقبل منه ذلك حكما لانه يحتمله والا ينو حقيقة
رويتها ملقته بعد الغروب برؤية غيرها

وكذا

وكذا اتمام العدة ان لم ينو العيان ان رؤية الهلال في عرف الشرع
العلم به في اول الشهر بدليل قوله عليه السلام اذا رايتموا
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا **فصل** في مسايل
متفرقة اذا حلف لا يدخل دارا او لا يخرجها منها فادخل
الدار بعض جسده واخرج منها بعض جسده لم يحنث لعدم
وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلا كما ان الكل لا يكون بعضا
او دخل من حلف لا يدخل الدار طاق الباب لم يحنث لانه
لم يدخلها بجملته او حلف لا يلبس الثوب من غزلها فلبس
ثوبا فيه منه اي من غزلها لم يحنث لانه لم يلبس ثوبا كله من
غزلها او حلف لا يشرب ماهذا الا فشرب بعضه لم
يحنث لانه لم يشرب ماؤه وانما شرب بعضه بخلاف ما لو حلف
لا يشرب ماهذا النهر فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب
جميعه ممتنع فلا ينصرف اليه يمينه وكذا لو حلف لا ياكل الخبز
او لا يشرب الماء فيحنث ببعضه وان فعل المحلوف عليه
مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يحنث مطلقا وناسيا
او جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط لانهما حقوادمي
فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ كالاتلاف بخلاف
اليمين بالله تعالى وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه
فبان خلاف ظنه يحنث في طلاق وعتاق دون يمين
بالله تعالى وان فعل بعضه اي بعض ما حلف لا يفعله لم يحنث
الا ان ينويه او تدل عليه قرينة كما تقدم فيمن حلف لا يشرب
ماء هذا النهر وان حلف بطلاق او غيره ليفعلن اي شيئا معينا

لم يبر الا بفعله كله فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر حتى يأكله
كله لان اليمين تناولة فعل الجميع فلم يبر الا بفعله وان تركه
حتى مكرها او ناسيا لم يحنث ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة
اذا قصد بمنعه كنفسه ولم من حلف لا يأكل طعاما طبخه
زيد فاكل طعاما طبخه زيد وغيره حنث

باب التاويل في الحلف

بالطلاق او غيره ومعناه اي معنى التاويل
ان يريد بلفظه ما اي معنى يخالف ظاهره اي ظاهر لفظه
كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن فاذا حلف وتاول بيمينه
نفعه التاويل فلا يحنث الا ان يكون ظالما بحلفه فلا ينفعه التاويل
لقوله عليه السلام يمينك على ما يصدقك به صاحبك رواه
مسلم وغيره وان حلف ظالم ما لزيد عندك شيء وله اي لزيد
عنده اي عند الحالف وديعة بمكان فحلف ونوى غيره اي
غير مكانها او نوى غيرها او نوى بالزيد لم يحنث او حلف من ليس
ظالما بحلفه ما زيد هنا ونوى مكانا غير مكانه بان اشار الى غير
مكانه لم يحنث او حلف على امرأة لا سرقت مني شيئا فخانته
في وديعة ولم ينوها اي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة
لم يحنث في الكل للتاويل المذكور ولان الخيانة ليست سرقة
فان نوى بالسرقة الخيانة او كان سبب اليمين الذي هيجها
الخيانة حنث

باب الشك في الطلاق

اي التردد في وجود لفظه او عدده او شرطه من شك
في طلاق او شك في شرطه اي شرط الطلاق الذي علق عليه
وجوده كان او عدمه لم يلزمه الطلاق لانه شك طرأ على يقين
فلا يزيله قال للورع والورع التزام الطلاق وان تيقن الطلاق

وشك في عدده فطلقة عملا باليقين وطرحا للشك وتباح
للشكوك في طلاقها ثلاثا له اي للشاك لان الاصل عدم التحريم
ويمنع من حلف لا يأكل تمرة معينة او نحوها اشتبهت بغيرها
من اكل تمرة مما اشتبهت به وان لم تمنعه بذلك من الوطء
واذا قال لامرأته احدكما طالق ونوى معينة طلقت المنوية
لان عينها بنيته فاشبه ما لو عينها بلفظه والا ينو معينة
طلقت من قرعة لانه لا سبيل الى معرفة المطلقة منهما عينا
فشرعت القرعة لانها طريق شرعي لاخراج المجهول كمن
طلق احداهما اي احد زوجتيه باينا او نسيها فيقرع بينهما
لما تقدم وتجب نفقتها الى القرعة وان مات اقرع ورثته وان
تبين للزوج بان ذكر ان المطلقة المعينة المنسية غير التي
قرعت ردت اليه اي الزوج لانها زوجته لم يقع عليه منها
الطلاق بصريح ولا كناية ما لم تتزوج فلا ترد اليه لانه لا يقبل
قوله في ابطاله في حق غيره وما لم تكن القرعة بحاكم
ان قرعته حاكم فلا يرفعه الزوج وان قال لزوجته ان كان
هذا الطائر غرابا ففلانة اي هند مثلا طالق وان كان حماما
ففلانة اي حفصة مثلا طالق وجهل الطائر لم تطلق للاحتمال
كون الطائر ليس غرابا ولا حماما وان قال ان كان غرابا ففلانة
طالق والا ففلانة ولم يعلم وقع باحداهما وتعين بقرعة
وان قال لزوجته واجنبية اسمها هند احدكما طالق
طلقت امرأته او قال لهما هند طالق طلقت امرأته لانه لا يملك
طلاق غيرها وكذا لو قال لحماته ولها بنات بناتك طالق طلقت
زوجته وان قال اردت الاجنبية دين لاحتمال صدقه

لان لفظه يحتمله ولم يقبل منه حكما لانه خلاف الظاهر الا بقرينة
دالة على ارادة الاجنبية مثل ان يدفع بذلك ظالما او يتخلص
به من مكروه فيقبل لوجود دليله وان قال لمن ظنها زوجته
انت طالق طلقت الزوجة لان لا اعتبار في الطلاق بالعقد
دون الخطاب ولذا عكسها بان قال لمن ظنها اجنبية انت
طالق فبانت زوجته طلقت لانه واجهها بصريح الطلاق

باب الرجعة

وهي اعادة مطلقة غير
بائن الى ما كانت عليه بغير عقد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم
على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون الثنتين ان
لهما الرجعة في العدة من طلق بلا عوض زوجته بنكاح صحيح
مدخولا بها او مخلوا بها دون ماله في العدة بان طلق
حر دون ثلاث وعبد دون ثنتين فله اي للمطلق حرا كان او عبدا
ولوليه ان كان مجنونا رجعتها ما دامت في عدتها ولو كرهت
لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك واما من طلق في نكاح
فاسد او بعوض او خالع او طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة
بل يعتبر عقد بشروطه ومن طلق نهاية عدد الحل حتى تنكح
زوجا غيره وتقدم وباني وتحصل الرجعة بلفظ راجعت
او ارتجعت ونحوه كارتجعتها وردتها وامسكتها واعدتها
والا تصح الرجعة بلفظ نكحتها ونحوه كتزوجتها لان ذلك
كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية
وليس الاشهاد على الرجعة وليس شرطا فيها لانها لا تفتقر
الى قبول فلم تفتقر الى شهادة وجملة ذلك ان الرجعة لا تفتقر
الى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها وهي اي الرجعة زوجة

يملك

قوله مطلقة احترز بالمطلقة عن غير لها والهي المفسوخ نكاحها بخلع او عيب او تقدم ردة او عدم وفاء بشرط ونحوه لا رجعة

قوله ولو صبيا يعقله لان الرجعة امساك وهو يملكه لا وليه لكن فلا بد من التمييز حتى لغة كما ذكره في شرح قال وشرط المرتجع الاهلية لكن ح بنفسه مخرج بالاهلية المرتد قال التيمي م خ لو ح بنفسه الصبي والمجنون

قوله ونحوه ينظر ما المراد بنحوه لو نه كناية كما صرح في شرح غيره والمنصوص والمذهب انها لا تصح بالكناية والعدالة المقبلة المتمتع المعروف والاشتباه ونحوه

يملك منها ما يملك من المطلقها ولها اي الرجعية ما للزوجات
من نفقة وكسوة ومسكن وعليها حكم الزوجات من لزوم
مسكن ونحوه لكن اقسم لها فيصح ان تطالع وتلاعن ويلحقها
ظهاره وايلاؤه ولها ان تتشرف له وتتزين وله السفر والخلوة
بها ووطئها ويحصل الرجعة ايضا بوطئها ولو لم ارجعة
والا تصح معلقة بشرط كاذا جاء راس الشهر فقد راجعتك
او كلما طلقتك فقد راجعتك فاذا طهرت المطلقة رجعيا
من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها روي
عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لوجود اثر الحيض المانع
للزوج من الوطء فاذا غتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن
ارتجعها لم تحل الا بنكاح جديد ولها بقية الاحكام من
قطع الارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل
بانقطاع الدم وان فرغت عدتها قبل رجعتها بانت
وحرمت قبل عقد جديد بمهر وشاهدي عدل لمفهوم
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة
ومن طلق دون ما يملك بان طلق الحر واحدة او ثنتين او
طلق العبد واحدة ثم راجع المطلقة رجعيا او تزوج البائن
بما يملك من الطلاق اكثر مما بقي من عدد طلاقه وطيها زوج
غيره ام لا لان وطء الثاني لا يحتاج اليه في الاحلال للزوج
الاول فلا يغاير حكم الطلاق كوطء السيد بخلاف المطلقة ثلاثا
اذا نكحت من اصابها ثم فارقها ثم عادت للاول فانها
تعود على طلاق ثلاث فصل وان ادعت المطلقة
انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها اي عدتها فيه او ادعت

ينوبه

وتصح الرجعة قبل وضع ولد متأخر وقبل خروج بقيته ولد لبقية العدة ولا تصح رجعتها قبل في ردة مطلقة او مطلق اسكر والعلم

قوله ولم يمكن ارتجاعها اي قبل الشروع فيه وقبل تمامه وانما لو ارتجعها بعد استظهر التيمي في تقريره صحة رجعة ونقل بعد في حاشيته عن الشارح صحة الرجعة وعبارته فلو راجعها في اثناء غسله صحت الرجعة

اي فيما اذا زوج سيد امته اجنبيا فطلقها فانها لا تحل للمطلق بوطء سيدها وانما تحل اذا تزوجها اجنبي آخر وطلقها استظهر والله اعلم

انقضاء عدتها بوضع الحمل الممكن وانكره اي انكر المطلق انقضاء
عدتها فقولها انه امر لا يعرف الا من قبلها فقبل قولها فيه
وان ادعته اي انقضاء العدة الحرة بالحيض في اقل من تسعة
وعشرين يوما ولحظة او ادعته امة في اقل من خمسة عشر ولحظة
لم تسمع دعواها لان ذلك اقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه
فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه وان ادعت انقضاءها
في ذلك الزمن قبل بينة والا فلا الا ان حيضها ثلاث مرات
فيه فيندر جدا وان بدأته اي بدأت الرجعية مطلقها
فقالت انقضت عدتي وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه
فقال المطلق كنت راجعتك فقولها لانها منكرة ودعواها
الرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل الا ببينة انه راجعها
قبل وكذا لو ادعيا معا ومتى رجعت قبل احدهما النكاح
ثم يعترف به او بدأها اي بدأ الزوج بقوله كنت راجعتك
فانكرته وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فقولها
قال الخرقي قال في الواضح في الدعاوي نص عليه وجزم به
ابو الفرج الشيرازي وصاحب المنور والمذهب في الثانية
القول قوله كما في الاقناع وصححه في الفروع وغيره وقطع به
في الاقناع والمنتهى فصل اذا استوفى المطلق ما
يملك من الطلاق بان طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين حرمت
حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح كما تقدم
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد
قوله الطلاق ثلاثا في قبل فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا
المباشرة دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي
ولو كان مراهقا او لم يبلغ عشرا لعموم ما سبق ويكفي

في حلها

في حلها المطلقها ثلاثا تغييب الحشفة كلها من الزوج الثاني
او قدرها مع جب اي قطع للحشفة لحصول ذوق العسيلة
بذلك في فرجها اي قبلها مع انتشار وان لم ينزل لوجود
حقيقة الوطي ولا تحل المطلقة ثلاثا بوطي دبر ووطي
شبهة ووطي في ملك يمين ووطي في نكاح فاسد لقوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل بوطي في حيض ونفاس
واحرام وصيام فرض لان التحريم في هذه الصور لمعنى
فيها لحق الله تعالى وتحل بوطي محرم لمرض او ضيق وقت
صلاة او في مسجد ونحوه ومن ادعت مطلقته المحرمة
وهي المطلقة ثلاثا وقد غابت عنه نكاح من احلها بوطئه
اياها وادعت انقضاء عدتها منه اي من الزوج الثاني
قبله اي الاول نكاحها ان صدقها فيما ادعت وامكن
ذلك بان مضى زمن يسع له لانها مؤتمنة على نفسها به
كتاب الايلاء بالمد اي الحلف مصدر آلى
يولي واليه الى اليمين وهو شرعا حلف زوج يمكنه الوطي
بالله تعالى او صفته كالرحمن الرحيم على ترك وطي زوجته
في قبلها ابدا او اكثر من اربعة اشهر قال تعالى للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية وهو محرم ولا ايلاء بحلف
بنذر او عتق او طلاق والايلاء على ترك وطي سرية او رتقاء
ويصح الايلاء من كل ما يصح طلاقه من مسلم وكافر وحر وقن
وبالغ وغير بالغ مميز وغضبان وسكران ومريض وجب
بروده ومن اي زوج يمكن وطئها ولو لم يدخل بها لعموم
ما تقدم ولا يصح الايلاء من زوج مجنون ومغمى عليه لعدم القصد

ولا من عاجز عن وطئ لجب كله مل او مشكل لان المنع هنا
ليس لليمين واذا قال لزوجته والله لا وطئتك ابدا او
عين مدة تزيد على اربعة اشهر كخمسة اشهر او قال والله
لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم عليهما السلام او حتى
يخرج الدجال او غيابه بحرم او ببلد لها كقوله والله لا وطئتك
حتى تشتري الخمر او يعطي دينك او تهبي مالك ونحوه
اي نحو ما ذكر فهو مول تضرب له مدة الايلاء فان
اذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو كان الولي فنا لعموم الاية
فان وطئ ولو بتغييب حشفته او قدرها عند عدمها
فقد فاء لان الفيئة الجماع وقد اتى به ولو ناسيا او جاهلا
او مجنونا او ادخل ذكرنا نائما لان الوطي وجد والا يفئ بوطي
من الى منها ولم تعفه امره الحاكم بالطلاق ان طلبت
ذلك لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
فان ابى المولى ان يفي وان يطلق طلق حاكم عليه واحدة
او ثلاثا او فسخ لقيامه مقام المولى عند امتناعه وان وطئ
المولى من الى منها في الدبر او وطئها دون الفرج فما فاء لان
الايلاء يختص بالحلف على ترك الوطي في القبل والفيئة الرجوع
من ذلك فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها وان ادعى المولى
بقاء المدة اي مدة الايلاء وهي الاربعة الاشهر صدق لان
الاصل او ادعى انه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه
لانه امر خفي لا يعلم الا من جهته وان كانت التي آلى منها
بكرا وادعت البكارة وشهد بذلك ابكارتها امرأة
عدل صدقت وان لم يشهد ببكارتها ثقة فقوله بيمينه

قوله ولو ناسيا الخ اي للحلف وقد له او جاهلا اي جاهلا وجوب الفيئة او انها لا وجه الترك منها وقد له وناكما فعلية تصور الوطي من الدبر وان وطي الثالم هو غير اسد خال ذكره ولهو نائم وله اذكرها يدخل على المنهى

وان ترك الزوج وطئها اي وطئ زوجته اضرارا بها لا
يمين على ترك وطئها ولا عذر له فلمولى وكذا من ظاهر ولم يكفر
فيضرب له اربعة اشهر فان وطئ والا امر بالطلاق
فان ابى طلق عليه الحاكم او فسخ النكاح كما تقدم في المولى
وان انقضت مدة الايلاء باحدها عذر يمنع الجماع لمرض
يفي بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ثم متى تذكر
وطئ او طلق ويمهل الصلاة فرضا وتحلل من احرام و
هضم ونحوه ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام بلياليها

كتاب الظهار

مشتق من الظهر وخص به
من بين ساير الاعضاء لانه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب
ظهرا والمرأة مركوبة اذا غشيت وهو محرم لقوله تعالى وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا فمن شبه زوجته
او شبه بعضها اي بعض زوجته ببعض من تحرم عليه
او بكل من تحرم عليه ابدا بنسب كامه واخته او رضاع
كاخته منه او بمصاهرة كحماته او بمن تحرم عليه امدكا خت
زوجته وعمتها من ظهر بيان للبعض كان يقول انت علي
كظهر امي او اختي او انت علي كبطن عمتي او عضو منها لا ينفصل
كيدها او رجلها بقوله متعلق بشبهه لو اي لزوجته
انت او ظهرك او يدك علي او معي او مني كظهر امي او كيد اختي
او وجه حماتي ونحوه وانت علي حرام فهو مظاهر ولو نوى
طلاقا او يمينا او قال انت علي كالميتة والدم والخنزير
فهو مظاهر جواب فمن وكذا لو قال انت علي كظهر فلانة

ظاهر بعده انه كالمعدوم لكن في احكامه وليس كذلك ولهذا قال في الاقناع وان كرره مظاهرا لم يؤمر بالوطي ويقال له اما ان تكفر واما ان تطلق قال يدسو

خلاف النقل لان له قطعه ويفرق بينهما صلو ته النفل وصدمه بان الصدم لا منه طويل بخلاف الصلاة انتهى م ح

ان شاء الله او شاء زيد انتهى م ح

لاجنبية او كظهر ابي او اخي او زيد وان قال انت علي او عندي
كامي او مثل امي والحق فظهار وان نوى في الكرامة ونحوها
دين وقبل حكما وان قال انت اي او كامي فليس بظهار الا
مع نية او قرينة وان قال تشعرك او سمعك ونحوه كظهر
امي فليس بظهار وان قالته لزوجها اي قالت له نظير
ما يصير به مظاهرا منها فليس بظهار لقوله تعالى
والذين يولون من نسائهم فخصصهم بذلك وعليها
اي على الزوجة اذا قالت ذلك لزوجها كفارته اي كفارة
الظهار قياسا على الزوج وعليها التمكين قبل التكفير
ويكره ندا احد الزوجين الاخر بما يختص بذي رحم محرم كابي
وامي ويصح الظهار من كل زوجة الا من امة او ام ولد
وعليها كفارة يمين ولا يصح ممن لا يصح طلاقه

فصل ويصح الظهار معجلا

اي منجزا
كانت علي كظهر امي ويصح الظهار ايضا معلقا بشرط
كان قمت فانت كظهر امي فاذا وجد الشرط صار مظاهرا
لوجود المعلق عليه ويصح الظهار مطلقا اي غير موقت
كالتقدم ويصح موقتا كانت علي كظهر امي في شهر رمضان
فان وطئ فيه كفر لظهاره وان فرغ الوقت زال الظهار عنه
ويحرم على مظاهر منها قبل ان يكفر لظهاره وطئ ودواعيه
كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج من ظاهر منها
لقوله عليه السلام فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به

صحح

صححه الترمذي والاثبت الكفارة في الذمة اي ذمة
المظاهر الا بالوطي لاختيار وهو اي الوطي العود فمتى
وطئ لزمته الكفارة ولو مجنونا ولا تجب قبل الوطي الا انها
شرط لحله فيوجد بها ارادة يستحيل بها ويلزم اخراجها
قبله اي قبل الوطي عند العزم عليه لقوله تعالى في العتق
والصيام من قبل ان يتماسا وان مات احدهما قبل الوطي
سقطت وتلزمه كفارة واحدة بتكريره الظهار
ولو بمجالس قبل التكفير من زوجة واحدة كاليمين بالله تعالى
وتلزمه كفارة واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة
بان قال لزوجاته انتن علي كظهر امي لانه ظهار واحد
وان ظاهر منهن اي من زوجاته بكلماته بان قال
لكل منهن انت علي كظهر امي فعليه كفارات بعدد هن
لانها ايمان متكررة على اعيان متعددة فكان كل واحدة
كفارة كما لو لم يظاهر

فصل كفارته اي

كفارة الظهار وعلى الترتيب عتق رقبة فان لم
يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاية و
المعتبر في الكفارات وقت وجوب فلو اعسر موسر قبل
التكفير لم يجزيه صوم ولو اليسر معسر لم يلزمه عتق
ويجزيه ولا تلزم الرقبة في الكفارة الا لمن ملكها
او امكنه ذلك اي ملكها بثمن مثلها او مع زيادة

لا تجحف بماله ولو نسيئة وله مال غايب او مؤجل لا بهبة
ويشترط للزور شرى الرقبة ان يكون ثمنها فاضلا عن كفاية
دايما وعن كفاية من يمونه من زوجة ورقيق وقريب
وفاضلا عما يحتاجه هو ومن يمونه من مسكن وخادم
صالحين لمثله اذا كان مثله يخدم وركوب وعرض بذلة
يحتاجها لاستعماله وثياب وفاضلا عن مال يقوم بكسبه
بمؤنته عياله وكتب علم يحتاج اليها ووفا دين
لان ما استغرقته حاجة الانسان فهو كالمعدوم ولا يجزي
في الكفارات كلها ككفارة الظهار والقتل والوطي في
نهار رمضان واليمين بالله سبحانه وتعالى الا رقبة مؤمنة
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
والحق بذلك سائر الكفارات سليمة من عيب يضر
بالعمل ضررا بينا لان المقصود تمليك الرقيق منافعه
وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل
ضررا بينا كالعمى والشلل لليد او رجل او قطعها
اي اليد او الرجل او قطع الاصبع الوسطى والسبابة
او الابهام او الانملة من الابهام او انملتين من وسطى
او سبابة او قطع الخنصر والبنصر معا من يد واحدة
لان نفع اليد يتم بذلك وكذا الفرس لا تفهم اشارته
ولا يجزي مريضا ما يوس منه ونحوه كزمن ومقعد
لانهما لا يمكنهما العمل باكثر الصنايع وكذا مغصوب
ولا تجزي ام ولد لان عتقها مستحق بسبب اخر

ويجزي

ويجزي المدبر والمكاتب اذا لم يودا شيئا وولد الزنا
والاحمق والمجنون والجاني والصغير والاعرج يسيرا
والامة الحامل ولو استثنى حملها لان ما في هو آمن
النقص لما يضر بالعمل فصل يجب التتابع
في الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وينقطع بصوم غير رمضان ويقطع عما
نواه فان تخلله رمضان لم ينقطع التتابع او تخلله
فطر يجب كعيد وايام تشريق وحيض ونفاس وجنون
ومرض مخوف ونحوه كاغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع
او افطر ناسيا او مكرها او لعذر يبيح الفطر كسفر
لم ينقطع التتابع لانه فطر بسبب لا يتعلق باختيارها
ويشترط في المكفر بالطعام في الكفارة ان يكون مسلما
حرا ولو انثى ويجزي التكفير بما يجزي في فطرة فقط
من بر وشعير وتمر وزبيب واقط ولا يجزي غيرها
ولو قوت بلده ولا يجزي في الطعام كل مسكين من البر
اقل من مد ومن غيره كالتمر والشعير اقل من مدين
لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم لحاجتهم
كالفقير وابن السبيل والمسكين والغارم لمصلحته ولو
صغيرا لم ياكل الطعام والمد رطل وثلث بالعراقي
وتقدم في الغسل وان غدا المساكين او عشاهم
لم يجزيه لعدم تمليكهم ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر

طعامهم ولا يجزي الخبز والقيمة وسن احزاء ادم مع جزي
ويجب النية في التكفير من صوم وغيره فلا يجزي عتق
والصوم ولا الطعام بلا نية لحديث انما الاعمال بالنيات ويعتبر
تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة وان اصاب
ضاهر منها في اثنا الصوم ليلا او نهارا ولو ناسيا او مع
عذر يبيح الفطر انقطع التتابع لقوله تعالى فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا وان اصاب غيرها اي غير
المظاهر منها ليلا او ناسيا او مع عذر يبيح الفطر لم ينقطع
التتابع بذلك لان غير محرم عليه ولا هو محل للتتابع ولا يضر
وطئ مظاهر منها في اثنا الطعام مع تحريمه

كتاب اللعان

مشتق من اللعن
لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة
ان كان كاذبا وهو شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين مقرونة
بلعن وغضب ويشترط في صحته ان يكون بين زوجين
مكلفين لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فمن قذف اجنبية
حد والعان ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها
لمخالفته للنص وان جهلها اي العربية فبلغته اي لاعن بلغته
ولم يلزمه تعلمها فان قذف امراة بالزنا في قبل او دبر
ولو في طهر وطئ فيه فله اسقاط الحد ان كانت محصنة والتعزير
ان كانت غير محصنة باللعان لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فيقول الزوج قبلها
اي قبل الزوجة اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي

هذه

هذه ويشير اليها ان كانت حاضرة ومع غيبتها يسميها
بما تتميز به ويزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد
كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويسن تلاعنهما
قياما بحضرة جماعة اربعة فاكثر بوقت ومكان معظمين
وان يامر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة
ويقول اتقوا الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
وان بدات الزوجة باللعان قبله اي قبل الزوج لم يصح او
نقص احدهما شيئا من الالفاظ اي الجمل الخمس لم يصح او لم يحضر
حاكم او نائبه عند التلاعن لم يصح او ابدل احدهما لفظة اشهد
باقسم او احلف لم يصح او ابدل الزوج لفظة اللعنة بالابعاد
او الغضب ونحوه لم يصح او ابدلت لفظة الغضب بالسخط
لم يصح اللعان لمخالفته النص وكذا ان علق بشرط او عدمت موالاة
الكلمات

فصل

ومن قذف زوجته الصغيرة
او المجنونة عزر لا اللعان لانه يمين فلا يصح من غير مكلف
ومن شرطها قذفها اي الزوجة بالزنا لفظا قبله كقوله
زنيت او يا زانية او رايتك تزني في قبل او دبر لان
كل منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الاعمى والبصير
لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية فان قال لزوجته
وطئت بشبهة او وطئت مكرهة او نائمة او قال
لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امراة ثقة
انه ولد على فراشه لحقه نسبه لقوله عليه الصلاة والسلام

الولد للفراش والاعان بينهما لانه لا يقذف فيما يوجب الحد
واذا تم اللعان يسقط عنه اي عن الزوج الحد ان كانت محصنة
والتعزير ان كانت غير محصنة وتثبت الفرقة بينهما
اي بين الزوجين بتمام اللعان بتحريم مؤبد ولم يفرق الحاكم
بينهما او الكذب نفسه بعد ويثبت الولد ان ذكر في اللعان
صريحا او تضمنا بشرط ان لا يكذبه اقرار به او بما يدل عليه
ركا لو هنى به فسكت او امن على الدعا او اخر نفيه مع امكانه
وعزر لغيرها او التوعد ان النفيان اخوان ام فصل
فيما يلحق من النسب من ولدت زوجته من اي ولد امكن
انه منه لحقه نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش وامكان
كونه منه بان تلده لاقل من ستة اشهر منذ امكن وطيه
اياها ولو مع غيبة فوق اربع سنين او تلده لدون اربع سنين
منذ ابانها زوجها وهو اي الزوج ممن يولد لمثله كابن عشر
لقوله عليه السلام واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
وان تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد ولا يحكم
ببلوغه ان شك فيه لان الاصل عدمه وانما الحقنا الولد
به حفظا للنسب احتياطا وان لم يمكن كونه منه كان اتت
به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش او لفوق اربع
سنين منذ ابانها لم يلحقه نسبه وان ولدت رجعية
بعد اربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء اربع سنين من
انقضاء عدتها لحقه نسبه ومن اعترف بوطء امة
في الفرج او دونه او ثبت عليه ذلك فولدت لنصف سنة

قوله بتحريم مؤبد الخ قال الشيخ
على قول المنتهى التحريم المؤبد فيه
وقع اللعان بعد البينونة او في
النكاح الفاسد فهل يثبت الحرمة
المؤبدة على وجهين ذكرهما
المحرر قال الشهاب الفتوحي
اصحهما نعم لعموم الاحاديث
والثاني لا لان الفرقة تحصل
باللعان بل حصلت قبله فلم
يؤثر اللعان في الفرقة فلم يثبت
له ما يثبتها الفرقة اللعان
انتهى والله اعلم

قال الشيخ ع علم قول المنتهى
ولد رجعية بعد اربع سنين منذ
طلقها وقبل انقضاء عدتها فوطئ
الحق به اقول منطوق هذه العبارة
انه علم مسألة التي مثال الاولى
ان يطلق زيد زوجته لغير طلاق
فارجعها في رمضان سنة ثمانية
وتنقضي عدتها في القعدة من تلك
السنة فتأتي بولد في شوال سنة
اربع وثمانية فهذه يصدق عليه انه
من اربع سنين من حين الطلاق
وقبل اربع سنين من حين انقضاء
العدة فيلحق به اذا لا يمكن
لو الرجعية في حكم الزوجات في
السكنى والنفقة في وقت الطلاق
عليها واما المسألة الثانية
ان تأتي بعد قبل مضي
اربع سنين من حين الطلاق
وقطع النظر عن السنين الماضية
وبعد انقضاء العدة الرجعية
لاقل من اربع سنين منذ طلقها الحق به لحصول
المقصود باختصار لا لو ع

او ازيد

او ازيد لحقه نسب ولدها لانها صارت فراشا له الا ان
يدعي الاستبرا بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه لانه بالاستبرا
تيقن براءة رحمها ويحلف عليه اي على الاستبرا لانه حق الولد
لولا ثبت نسبه وان قال السيد وطئتها دون الفرج
او فيه اي في الفرج ولم انزل او عزلت لحقه نسبه لما تقدم
وان اعتقها السيد او باعها بعد اعترافه بوطئها فاتت
بولد لدون نصف سنة وعاش لحقه نسبه لان اقل الحمل ستة
اشهر فاذا اتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان قبل عتقها
وبيعها حين كانت فراشا له والبيع باطل لانها صارت
ام ولد له ولو كان استبرأها لظهور انه دم فساد لان
الحامل لا تحيض وكذا ان لم يستبرئها وولدته لاكثر من ستة
اشهر نصف سنة ولاقل من اربع سنين وادعى مشتر انه من
بائع وان استبرأ ثم ولدت لفوق نصف سنة
يلحقه بائعا ولا اثر لشبهه مع فراش وتبعية نسب الاب مالم
ينفه بلعان تبعية دين لخيرها

كتاب العدد

واحدها عدة بكسر العين وهي التربص المحدود شرعا
ماخوذة من العدد لان ازمنة العدة محصورة مقدرة
تلزم العدة كل امراة حرة او امة او مبعضة بالغة
او صغيرة بوطء مثلها فارقت زوجا بطلاق او
خلع او فسخ خلافا لمطاوعة مع علمها ومع قدرته
على وطئها ولو مع ما يمنعه اي الوطء منها اي من الزوجين

لجبه ورتقها او من احدهما حسا كجبه ورتقها او بمنع الوطئ
شرعا كصوم وحيض او وطيها اي تلزم العدة زوجة وطيها
ثم فارقها او مات عنها اي تلزم العدة متوفى عنها مطلقا
حتى في نكاح فاسد فيه خلاف كنكاح بلا ولي الحاقا له بالصحيح
ولذا وقع فيه الطلاق وان كان النكاح باطلا وفاقا اي اجماعا
كنكاح خامسة او معتدة لم تعتد للوفاة اذ امات عنها
ولا اذا فارقها في الحيوة قبل الوطئ لان وجوه هذا العقد كعدمه
وان فارقها زوجها حيا قبل وطئ وخلوة بطلاق
او غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
او طلقها بعدها اي بعد الدخول والخلوة او طلقها بعد احدهما
وهو ممن لا يولد لمثله كابن دون عشر وكذا لو كانت ايوطا
مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف المتوفى
عنها فتعتد مطلقا تعبدا لظاهر الاية او تحملت بما الزوج
ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للاية السابقة وكذا
لو تحملت بما غيره وجزم في المنتهى في الصداق بوجوب العدة
لحوق النسب به او قبلها اي قبل زوجته او لمسها ولو
لشهوة بلا خلوة ثم فارقها في الحياة فلا عدة للاية السابقة

فصل والمعتدات ست

اي ستة اصناف احدها
الحامل وعدتها من موت وغيره بوضع كل الحمل
واحدا كان او عددا حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وانما

تقتضي

تقتضي العدة بوضع ما تصير به امة ام ولد وهو ما تبين
فيه خلق انسان وهو خفيا فان لم يلحقه اي يلحق الحمل
الزوج لصغره او لكونه ممسوحا او لكونها ولدت دون ستة
اشهر منذ نكحها اي ولد لاجتماعه بها ونحوه بان ياتي
لفوق اربع سنين منذ ابانها وعاش من ولدته لدون ستة
اشهر لم تنقض به عدتها من زوجها لعدم لحوقه به
لانتفائه عنه يقينا واكثر مدة الحمل اربع سنين
لانها اكثر ما وجد واقلها اي اقل مدة الحمل ستة اشهر
لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال انقضاء
مدة الرضاع لان الولد بعده ينفصل عن امه وقال تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا اسقط الحولان التي
الرضاع الذي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقي ستة
اشهر فهي مدة الحمل وذكر ابن قتيبة في المعارف ان عبد الملك
ابن مروان ولد لستة اشهر وغالبها اي غالب مدة الحمل تسعة
اشهر لان غالب النساء يلدن فيها ويباح للمراة القاء النطفة
قبل اربعين يوما بدواء ويباح وكذا الحصول حيض الا قرب
رمضان لتفطره ولقطع الاقل ما يقطع حيضها بها
من غير علمها

فصل الثانية من المعتدات المتوفى

عنها زوجها بلا حمل منه لتقدم الكلام على الحامل قبل الدخول
وبعده وطئ مثلها او لا للحرة اربعة اشهر وعشرة
ايام بليليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

وللامة المتوفى عنها زوجها نصفها اي نصف المدة
المذكورة فعدتها شهران وخمسة ايام بليليها لان الصحابة
رضي الله عنهم اجمعوا على تنصيف عدة الامة في الطلاق
فكذا عدة الموت وعدة مبعضة بالحساب فان مات
زوج رجعية في طلاق يسقطت عدة الطلاق و
ابتدات وفات منذ مات لان الزوجية كما تقدم فكان
عليها عدة الوفات وان مات المطلق في عدة ابانها
في الصحة لم تنتقل عن عدة الطلاق لانها ليست زوجة
والا في حكمها لعدم التوارث وتعتد من ابانها في مرض
موته الاطول من عدة وفات وطلاق لانها مطلقة
فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليه عدة الوفاة
ويندرج اقلهما في اكثرهما ما لم تكن ابانها امة او ذمية
او من جات البينونة منها فتعتد لطلاق الغيره
لانقطاع اثر النكاح بعد موت زوجها ومن انقضت عدتها
قبل موته لم تعتد له ولو رثت لانها اجنبية تحل للازواج
ومن طلق بعض نسايه مبهمة كانت او معينة ثم
انسيها ثم مات المطلق قبل قرعة اعتد كل منهن اي من نساه
سوا حامل الاطول منهما اي من عدة طلاق ووفات
لان كل واحدة منهن يحتمل ان تكون المخرجة بقرعة والحامل
عدتها وضع الحمل كما سبق وان ارتاب متوفى عنها زمن
عدتها او بعده بامارة حمل كحركة او رفع حيض لا يصح نكاحها
حتى تزول الريبة الثالثة من المعتدات الحايل ذات الاقراء

جمع

جمع قرء بمعنى الحيض روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم
المفارقة في الحياة بطلاق او خلع او فسخ فعدتها
ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء كاملة لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا
يعتد بحيضة طلقت فيها والا بان كان امة فعدتها قران
روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم الرابعة من المعتدات من
فارقها زوجها حيا ولم تحض لصغر او ايأس فتعتد
حرة ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي كذلك وعدة امة كذلك شهران لقول عمر رضي الله عنه عدة
ام الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين رواه
الاثرم واحتج به احمد وعدة مبعضة بالحساب فتزيد
على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية
ويجبر الكسر فلو كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية
ايام الخامسة من المعتدات من ارتفع حيضها ولم تدر سببه
اي سبب رفعه فعدتها ان كانت حرة سنة تسعة
للحمل لانها غالب مدته وثلاثة اشهر للعدة قال
الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار ولا ينكره منكر
منكر علمناه والاستنقض العدة بعود الحيض بعد المدة
تنقص الامة عن ذلك شهرا فعدتها احد عشر وعدة
من بلغت ولم تحض كايسة لدخولها في عموم قوله تعالى
واللائي لم يحضن وعدة المستحاضة الناسية

لوقت حيضها كايسة وعادة المستحاضة المبتداة الحرة
ثلاثة اشهر والامة شهران لان غالب النسا يحضن في
كل شهر حيضة وان علمت من ارتفع حيضها ما رفعه
من مرض او رضاع او غيرها فلا تزال في عدة حتى يعود
الحيض فتعتد به وان طال الزمن لانها مطلقة لم تيئس
من المدة وتبلغ من الاياس فمن سنة فتعتد عدة اي
عدة الاياس اي عدة ذات الاياس ويقبل قول زوج انه لم يطلق
الا بعد حيض او ولادة او في وقت كذا السادسة من المعتبرات حرة كانت
امراة المفقود تتربص او امة ما يتقدم في مبرانة اي اربع
سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة
من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة ثم تعتد للوفاة
اربعة اشهر وعشرة ايام وامة فقد زوجها كحرة في التربص
اربع سنين او تسعين سنة واما في العدة للوفات
بعد التربص المذكور فعدتها نصف عدة الحرة لما تقدم
ولا تفتقر زوجة المفقود الى حكم حاكم بضرب المدة اي مدة
التربص وعدة الوفاة كالو قامت البينة وكمدة الايلا
ولا تفتقر ايضا الى طلاق ولي زوجها وان تزوجت
زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة وقدم الاول
قبل وطي الثاني فهي للاول لانا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني
والمانع من الرجوع قدم الاول بعده اي بعد وطي الثاني
فله اي للاول اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق
الثاني وايطاؤها الاول قبل فراغ عدة الثاني وله اي للاول

تركها

تركها معه اي مع الثاني من غير تجديد عقده الثاني وقال المنقح
الاصح بعقد انتهى قال في الرعاية وان قلنا يحتاج الثاني
عقدا جديدا طلقها الاول كذلك انتهى وعلى هذا فتعتد
بعد طلاق الاول ثم بعد الثاني عقد الان زوجة الانسان
لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها وقد تبينا بطلان
عقد الثاني بقدوم الاول ويأخذ الزوج الاول قدر الصداق
الذي اعطاها من الزوج الثاني اذا تركها فقضى علي وعثمان انه
يخير بينها وبين الصداق الذي ساق اليها هو ويرجع الثاني
عليها بما اخذه للاول منه لانها غرمته لزمته بسبب وطيه
لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين زوجين لموجب
ثم بان انتفاؤه فكمفقود فصل ومن مات
زوجها الغايب اعتدت من موته او طلقها وهو غايب
اعتدت منذ الفرقة وان لم تحد اي وان ثبت بالاحداد في
صورة الموت لان الاحداد ليس شرطا لانقضا العدة
وعدة موطوءة بشبهة او زنا او موطوءة بعقد فاسد
كمطلقة حرة كانت او امة من زوجة لان وطي يقتضي شغل
الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرا امة
غير مزوجة بحيضة والا يحرم على زوج وطيت زوجته
بشبهة او زنا من عدة غير وطي في زوج وان وطيت
معتدة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما اي
المعتدة بين الموطوءة والواطي واتمت عدة الاول سوا كانت
عدته من نكاح صحيح او فاسد او وطي بشبهة ثم لم تحمل

من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للاول ولا
يحتسب منها اي من عدة الاول مقامها عند الثاني
لانهما حقان اجتمعا من جنس واحد فلم يتداخلا وقدم اسبقهما
كالوتساويا في مباح غير ذلك وتحل الموطوءة في عدتها
بشبهة او نكاح فاسد له اي لواطئها بذلك بعقد
بعد انقضاء العدتين لقول علي رضي الله عنه اذا انقضت
عدتها فهو خاطب من الخطاب وان تزوجت المعتدة
في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها اي يطاها لان عقده
باطل فلا تصير به فراشا فاذا فارقها الثاني بنت على عدتها
من الاول ثم استانفت العدة من الثاني لما تقدم وان
اتت الموطوءة بشبهة في عدتها بولد من احدهما بعينه
انقضت منه عدتها به اي بالولد سواء كان من الاول او الثاني
ثم اعتدت للاخر بثلاثة قروء ويكون الولد للاول اذا اتت
به لدون ستة اشهر من وطء الثاني ويكون للثاني اذا اتت به
لاكثر من اربع سنين منذ بانت من الاول وان اشكل عرض
على القافة ومن وطئ معتدة البائن في عدتها بشبهة
استانفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية العدة
الاولى لانهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما
لحوقا واحدا فتداخلا وتبنى الرجعية اذا طلقت في عدتها
على عدتها وان راجعها ثم طلقها استانفت وان نكح
من ابانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت
على ما مضى من عدتها لانه طلاق في نكاح ثاني

قبل

قبل الميس والخلوة فلم يوجب عدة بخلاف ما اذا راجعها
ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة اعادة الى النكاح
الاول فصل يحرم احداد فوق ثلاث على ميت
غير زوج ويلزم الاحداد مدة العدة كل امراة متوفى
زوجها عنها في نكاح صحيح لقوله عليه السلام لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه
وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد لانها ليست
زوجة ولا يعتبر للزوجة الاحداد كونها وارثة او مكلفة
فيلزمها ولو ذمية او امة او غير مكلفة فيجنبها
وليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا او لا لعموم
الاحاديث ولتساويهن في ازواجه واجتناب المحرمات
ويباح الاحداد لبائن من حي ولا يبين لها قائلة في ازواجه
ولا يجب الاحداد على مطلقة رجعية ولا على موطوءة
بشبهة او زنا او في نكاح فاسد او نكاح باطل او
ملك يمين لانها ليست زوجة متوفى عنها زوجها
والاحداد اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغب
في النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين
باسفيداج ونحوه والخضاب صبغ للزينة ولو نسيج او قبلج
بعده كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين وترك كحل اسود وحلي صح
وحلي بلا حاجة لا توتيا ونحوه ولا ترك نقاب ولا ترك
ابيض ولو كان حسنا من ابريسم لان حسنه عن اصل خلقته

فلا يلزم تغييره ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ كالحلي ولا من نحو
ظفر ونحوه ولا من تنظف وغسل **فصل**
وتجب عدة الوفاة في **المنزل** الذي مات زوجها وهي به
حيث وجبت فلا يجوز ان تتحول منه بلا عذر روي
عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وام سلمة **فان تحولت**
خوفا على نفسها او مالها **او** حولت **قهرا او حولت بحق**
ويجب عليها الخروج من اجله او لتحويل مالكه لها او طلبه
فوق اجرته او لا تجد ما تكتري به الا من مالها **انتقلت**
حيث شاءت للضرورة فيلزم منتقلة بلا حاجة
العود وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت **ولها**
اي للمتوفى عنها زمن العدة **الخروج لحاجتها**
نهارا لا ليلا لانها مظنة الفساد **وان تركت الاحداد**
عمدا اثمت وتمت عدتها بمضي زمانها اي زمان العدة
لان الاحداد ليس شرطا لانقضاء العدة ورجعية في لزوم
مسكن المتوفى عنها وتعتد بائن بما مون من البلد
حيث شاءت ولا تبيت الا به ولا تسافر وان اراد
اسكانها بمنزله او غيره تحصينا لفراشه ولا محذور
فيه لزمها **باب الاستبراء** ماخوذ
من البراءة وهي التمييز والقطع وشرعا تربص يقصد به العلم
ببراءة رحم ملك يمين **من ملك امة يوطأ مثلها** ببيع او هبة او سبي او
غير ذلك **من صغيرة وذكر وضدها** وهو الكبير والمراهقة **حرم عليه وطئها**
ومقدماته اي مقدمات الوطء من قبلة ونحوها **قبل استبرائها** لقوله عليه السلام

من كان

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره
رواه احمد والترمذي وابو داود وان اعتقها قبل استبرائها
لم يصح ان تزوجها قبل استبرائها وكذا ليس لها ان تتزوج
غيره ان كان بايعها يطاؤها وهو من وطاء امة ثم اراد
تزويجها او بيعها حرم حتى يستبرئها وان خالف صح
البيع دون التزويج واذا اعتق سريته او ام ولده او
عتقت بموت سيدها استبرأ نفسها ان لم يكن استبرأها
واستبرأ الحامل بوضعها كل الحمل **واستبرأ من تحيض**
بحيضة لقوله عليه السلام في سبي اوطاس لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه
احمد وابو داود **واستبرأ الآيسة والصغيرة بمضي شهر**
بقيام الشهر مقام حيضة في العدة واستبرأ من ارتفع
حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة ايام وتصدق الامة
اذا قالت حضت او ان ادعت موروثة تحريمها
على وارث بوطء مورثه او ادعت مشتراة ان
لها زوجا صدقت لانه لا يعرف الا من جهتها

كتاب الرضاع

وهو لغة
مص اللبن من الثدي وشرعا مص من دون الحولين
لبنا ثابتا عن حمل او شربه ونحوه **يحرم من الرضاع ما يحرم**
من النسب لحديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة رواه الجماعة **والمحرم من الرضاع خمس**
رضعات لحديث عائشة قالت انزل في القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات

وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك رواه مسلم والخمس اذا كانت في الحولين لقوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة ولقوله عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما فتق
الامعاء وكان قبل الفطام قال الترمذي حديث حسن صحيح
ومتى امتص ثدي فقطعه بتنفس او انتقال الى ثدي اخر ونحوه
فرضعة فان اعاد ولو قريبا فثنتان والسعوط في
انف والوجور في فم محرم كرضاع ولبن المراة الميتة كلبن
الحية ولبن الموطوءة بشبهة او بعقد فاسد كالموطوءة
بنكاح صحيح او بباطل اي لبن الموطوءة بنكاح باطل اجماعا
او زنا محرم لكن يكون مرتضع بها ابنا لها من الرضاع فقط
في الاخيرتين لانه لما لم تثبت الابوة من النسب لم يثبت
ما هو فرعها وعكسه اي عكس اللبن المذكور لبن البهيمة و
لبن غير حبلى والموطوءة فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة
من بهيمة او رجل او خنثى مشكل او من لم تحمل لم يصير اخوين
فمتى ارضعت امرة طفلا دون الحولين صار المرتضع ولدها في
تحريم النكاح واباحة النظر والخلوة وفي المحرمية
دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها وصار
المرتضع ايضا فيما تقدم فقط ولد من نسب لبنها به الا تحمل
اي بسبب حملها منه ولو بحملها منه ماؤه او وطء بنكاح
او شبهة بخلاف موطوءة بزنا لان ولدها لا ينسب اليه
فالمرتضع كذلك وصارت محارمه اي محارم الواطئ
اللاحق به النسب كابائه وامهاته واجداده وجداته

واخوته

وتحرم

واخوته واخواته واولادهم واعمامه وعماته واخواله وخالاته
محارمها اي محارم المرتضع وصارت محارمها اي محارم المرتضع
كابائها واخوتها واعمامها ونحوهم محارمه اي محارم المرتضع
دون ابويه واصوله وفروعه فلا تنتشر الحرمة الى الولد
فتباح المرضعة لاب المرتضع واخيه من النسب
وتباح امه واخته من النسب لابيه ولاخيه من رضاع
اجماعا كما يحل لاخيه من ابيه اخته من امه وحرمت
عليه بنتها كامه وجدته واخته فارضعت طفلة
حرمتها عليه ابدا وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجته
لما تقدم من انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن
ارضع خمسا من امهات اولاد كابنته زوجة له صغرى حرمت
عليه لثبوت الابوة دون امهات اولاده لعدم ثبوت
الامومة وكل امراة افسدت نكاح نفسها بسبب
رضاع قبل الدخول فلا مهر لها لمجيء الفرقة من جهتها
وكذا ان كانت الزوجة طفلة فدبت فرضعة من ام او
اخت له نائمة انفسخ نكاحها ولا مهر لها لانه لا فعل
للزوج في الفسخ وان افسدت نكاح نفسها بعد الدخول
مهرها بحاله لاستقرار المهر بالدخول وان افسده
اي نكاحها غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله
اي قبل الدخول لانه لا فعل لها في الفسخ ولها جميعه بعدها
اي بعد الدخول لاستقراره به ويرجع الزوج بها اي
بما غرمه من نصف او كل على المفسد لانه غرمه
فان تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة

ومن قال لزوجته انت اختي من الرضاع بطل النكاح كما
لانه اقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك فان كان
اقراره قبل الدخول وصدقته انها اخته فلا مهر لها لانهما
اتفقا على النكاح باطل من اصله وان كذبته في قوله انها
اخته قبل الدخول فلها نصفه اي نصف المسمى لان قوله
غير مقبول عليها في اسقاط حقها ويجب المهر كله
اذا كان اقراره بذلك بعده اي بعد الدخول وان صدقته
مالم تكن مكنت نفسها مطاوعة وان قالت هي ذلك
اي قالت زوجها اخوها من الرضاع وكذبها فهي زوجته كما
اي ظاهرا لان قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح لانه
حقه واما باطنا فان كانت صادقة فلا نكاح والا فهي زوجته
ايضا واذا شك في او شك في كماله اي كونه خمس رضعات
او شكت المرضعة في ذلك ولا بينة فلا تحرم لان الاصل
عدم الرضاع المحرم وان شهدت به مرضية ثبت وكره
استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجذما وبرصا

كتاب النفقات

جمع نفقة
وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا
وتوابعها يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا اي خبزا وادما
وكسوة ومسكنا بما يصلح لمثلها لقوله عليه السلام
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم
وابو داود ويعتبر الحاكم تقدير ذلك بحالهما اي بيسارها
واعسارها او يسار احدهما واعسار الاخر عند التنازع
بينهما فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر كفايتها من ارفع

خبز

خبز البلد وادمه ويفرض لها الحاكم عادة الموسرين بمحلها و
يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة ما يلبس مثلها من جيد و
غيره كجيد كتان وقطن واقل ما يفرضه من الكسوة قميص
وسراويل وطرحة ومقنعة وملاس ومضربة للشتا
وللنوم فراش ولحاف وازار للنوم في محل جرت العادة به
فيه ومخدة وللجلوس حصير جيد وزولية اي بساط
ولا بد من صون الدار ويكفي بخزف وخشب والعدل
ما يليق بهما ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجها و
يفرض الحاكم للفقيرة تحت الفقير زادني خبز البلد
ومن ادم بلاده وتنقل متبرمة من ادم الى اخر ويفرض
للفقيرة من الكسوة ما يلبس مثلها ويجلس وينام
عليه ويفرض للمتوسط مع المتوسط والغنية
مع الفقير وعكسها كفقيرة تحت غني ما بين ذلك
عرفا لان ذلك هو اللائق بحالهما وعليه اي على الزوج
مؤنة نظافة زوجته من دهن وسدر وثمن ماء
ومشط واجرة قيمة دون ما يعود بنظافة خادمها
فلا يلزمه لان ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم
ولا يلزم الزوج لزوجته دواء واجره طبيب اذا مرضت
لان ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة وكذا
لا يلزمه ثمن طيب وحنا وخضاب ونحوه وان
ارادت منها تزينا به او قطع رائحة كريهة والتي
به لزمها وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد
وعليه ايضا مؤنة لحاجة

فصل

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة
لانها زوجة بدليل قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ولا قسم لها اي للرجعية وتقدم والبائن بفسخ او طلاق
ثلاث او على عوض لها ذلك اي النفقة والكسوة والسكنى
ان كانت حاملا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن ومن انفق يظنها حاملا
فبانت حائلا رجع ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا
لزمه ما مضى ومن ادعت حملا وجبا نفاق ثلاثة اشهر
فان مضت ولم يبن رجع والنفقة للبائن الحامل للحمل
نفسه لا لها من اجله لانها تجب بوجوده وتسقط
بعدمه فتجب لحامل ناشز والحامل من وطء بشبهة
او نكاح فاسد او ملك يمين ولو اعتقها وتسقط
بمضي الزمان قال النفع ما لم تستدن باذن حاكم او تنفق
بنية رجوع ومن اي اي زوجة حبست ولو ظلما او
نشزت او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج او احرمت
بنذر حج او عن صوم او صامت عن كفارة او عن
قضاء رمضان مع سعة وقته بلا اذن زوج او سافرت
لحاجتها ولو باذنه سقطت نفقتها لانها منعت
نفسها عنه بسبب من جهته فسقطت نفقتها
بخلاف من احرمت بفريضة من صوم او حج او صلاة
ولو في اول وقتها بسنتها او صامت قضاء رمضان
في اخر شعبان لانها فعلت ما اوجب الشرع عليها
وقدر على حجة فرض بحضرة ان اختلفا في نشوز

او لغيره

او اخذ نفقة فقولها والنفقة والسكنى من تركة المتوفي
عنها ولو حاملا لان المال انتقل عن الزوج الى الورثة
والسبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فمن
حصة الحمل من التركة ان كانت والا فعلى وارث الموسر
ولها اي لمن وجبت لها النفقة من زوجة و
مطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها اخذ نفقة
كل يوم من اوله يعني من طلوع الشمس لانه اول وقت
الحاجة فلا يجوز تاخيره عنه والواجب دفع قوت
من خبز وادم احب والا قيمتها اي قيمة النفقة
ولا يجب عليها اخذها اي اخذ قيمة النفقة لان
ذلك معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منهما ولا
يملكه الحاكم فرض غير الواجب كي لا هم الابتراحيهما فان
اتفقا عليه اي على اخذه او اتفقا على تاخيرها او
تعجيلها مدة طويلة او قليلة جاز لان الحق لا يعدوهما
ولها الكسوة كل عام مرة في اوله اي اول العام من زمن
الوجوب لانه اول وقت الحاجة الى الكسوة فيعطيها
كسوة السنة لانه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئا
بل هو شيء واحد يستدام الى ان يبلى وكذا غطاء ووطاء
وستارة يحتاج اليها واختار ابن نصر الله انها كما عون
ومشط تجب بقدر الحاجة ومتى انقضى العام والكسوة
باقية فعليه كسوة الجديد واذا غاب الزوج او كان
حاضرا ولم ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى
ولو لم يفرضها حاكم ترك الانفاق لعذر او لا لانه حق

تجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالاجرة
وان انفقت الزوجة في غيبته على زوجها من ماله فبان
ميتا غرمها الوارث للزوج ما انفقته بعد موته انقطاع
وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته بعده لا حق لها فيه
فيرجع عليها بدله **فصل** ومن تسلم زوجته
التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها وان بذلت تسليم
نفسها او بذله وليها ومثلها يوطأ بان تم لها تسع
سنين وجبت نفقتها وكسوتها ولو مع صغر
زوج ومرض وجب وعنة ويجبر الولي مع صغر
الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي ان
النفقة كارش جنايته ومن بذلت التسليم وزوجها
غايب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه
في مثله ولها اي الزوجة منع نفسها من الزوج
حتى تقبض صداقها الحال لانه لا يمكنها استدراك منفعة
البضع اذا عجزت عن اخذه بعد ولها النفقة في مدة الامتناع
لذلك لانه بحق فان سلمت نفسها طوعا قبل قبض حال
الصداق ثم ارادت المنع لم تملكه ولا نفقة لها مدة
الامتناع وكذا لو تساكنا بعد العقد فلم يطلبها ولا تبذل
نفسها فلا نفقة واذا اعسر الزوج بنفقة القوت
او اعسر بالكسوة اي كسوة الفصل او اعسر ببعضها
اي بعض نفقة المعسر وكسوته او اعسر بالمسكن
اي مسكن معسر وصار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم
فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر لحديث ابي هريرة مرفوعا

في

في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما رواه
الدارقطني فتنفسخ فورا ومتراخيا باذن الحاكم ولها
الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا
ولا يحبسها فان غاب زوج موسر ولم يدع لها نفقة
وتعذر اخذها من ماله وتعذرت استدانتها عليه
فلها الفسخ باذن الحاكم لان الانفاق عليها من ماله
متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار وان منع
موسر نفقة او كسوة او بعضها وقدرت على ماله
اخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف
بلا اذنه فان لم تقدر اجبره الحاكم فان غيب ماله
وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها قبله

باب نفقة الاقارب والمماليك

من الادميين والبهايم تجب النفقة كاملة اذا كان
المنفق عليه لا يملك شيئا او تتمتها اذا كان لا يملك البعض
الابوين وان علوا لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ومن
الاحسان الانفاق عليهما وتجب النفقة او تتمتها لولده
وان سفل ذكرا كان او انثى لقوله وعلى المولود له رزقهن و
كسوتهن حتى ذوي الارحام منهم اي من ابائه وامهاته
كاجداده المدلين باناث وجداته الساقطات ومن
اولاده كولد البنت سوى حجبه اي الغني معسرا فمن
له اب وجد معسران وجبت عليهما نفقته ولو كان
محجوبا فالجد بابيه المعسر اولا بالحجب لحدثان
له جد معسر ولا اب فعليه نفقة جده لانه وارث

ويجب النفقة اولكما لها لكل من يرثه المنفق بفرض كولد الام
او تعصيب كاخ وعم لغير الوارث برحم كولد الام سوى
عمودي نسبه كما سبق سوى ورثة الاخ كاخ للمنفق
او لاكعم وعتيق وتكون النفقة على من تجب عليه بمعروف
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال
وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة الرضاع ثم
اوجب مثل ذلك على الوارث وروى ابو داود ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم ابر قال امك وابا ك واختك واخاك
وفي لفظ ومولاك الذي هو اخاك حقا واجبا و
رحما موصولا ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة
شروط الاول ان يكون المنفق وارثا لمن ينفق عليه وتقدمت
الاشارة اليه الثاني فقر المنفق عليه وقد اشار اليه بقوله
مع فقر من تجب له النفقة وعجزه عن تكسب لان النفقة
انما تجب على سبيل المواساة والغني بملكه او قدرته على التكسب
مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف
لامرأة له الثالث غنى المنفق واليه الاشارة بقوله اذا فضل
ما ينفق عليه عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه
وليلته وعن كسوة وسكنى لنفسه وزوجته ورقيقه من
حاصل في يده او متحصل من صناعة او تجارة او اجرة عقار
او ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعا اذا كان احدكم
فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فضل فعلى عياله وان كان
فضل فعلى قرابته ولا تجب نفقة القريب من راس مال
التجارة ولا من ثمن ملك ولا من آلة صنعة

لحصول

كخادم

لحصول الضرر بوجوب الانفاق من ذلك ومن قدر بكسب اجبر
لنفقة قريبه ومن له وارث غير اب واحتاج للنفقة فنفقته
عليهم اي على ورثته على قدر ارثهم منه لان الله تعالى رتب النفقة على
الارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فوجب ان يترتب مقدار النفقة
على مقدار الارث فمن له ام وجد على الام من النفقة الثلث
والثلثان على الجد لانه لو مات لورثه كذلك ومن له جدة واخ
لغير ام على الجدة السدس والباقي على الاخ لانهما يرثانه
كذلك والاب ينفرد بنفقة ولده لقوله عليه الصلاة والسلام
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ومن له ابن فقير واخ
موسر فلا نفقة له عليهما اما ابنه فلفقره واما الاخ
فلحجبه بالابن ومن احتاج لنفقة وامه فقيرة وجدته
موسرة فنفقته على الجدة ليسارها ولا يمنع ذلك حجبها
بالام لعدم اشتراط الوارث في عمودي النسب كما تقدم ومن عليه
نفقة زيد مثلا لكونه ابنه او اباه او اخاه ونحوه فعليه نفقة
زوجته لان ذلك من حاجة الفقير للدعاء ضرورية اليه كنفقة
ظئر من تجب نفقته فيجب الانفاق عليه حولين كاملين
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك والوارث انما
يكون بعد موت الاب ونفقة قرابة مع اختلاف دين
ولو عمودي نسب لعدم التوارث اذا الا الابا والاجداد فتلزم
النفقة للمسلم لعقيقه الكافر وعكسه الارث منه ويجب
على الاب ان يسترضع لولده اذا عدمت امه او امتنعت

وارثيه

ومن له وحدة الخ فالمراد ولو كانت من جهة الام كام الاب او من ذوي الارحام كام ابي الجد كما ذكرنا في الجد لام انتهى والله اعلم يوسف

رح

قال الشيخ شرطه في شرح المنتهى وهذا ان تكفل ذلك العتيق غير قادر على التكسب وان تكفل فاضل عن حاجة المعتق انتهى والله اعلم خلد

لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اي فاسترضعوا له اخرى
ويودى الاجرة كذلك لانها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها
ولا يمنع الاب امه ارضاعه اي ارضاع ولدها لقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين ولا منعهما من خدمته الذي يفوت
حق الاستمتاع في بعض الاحيان ولا يلزمها اي لا يلزم الزوجة
ارضاع ولدها دينة كانت او شريفة لقوله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى الا ضرورة كخوف تلفه اي تلف الرضيع بان
لم يقبل ثدي غيرها ونحوه لانه انقاذ من هلكة ويلزم ام ولد
ارضاع ولدها مطلقا فان اعتقت فكباقي ولها اي للمرضعة
طلب اجرة المثل لارضاع ولدها ولو ارضعه غيرها مجانا
لانها اشفق من غيرها ولبنها امرى باينا كانت ام الرضيع
في الاحوال المذكورة وان تزوجت المرضعة اخر فله اي للثاني
منعها من ارضاع ولد الاول ما لم تكن اشترطت في العقد
او يضطر اليها بان لم يقبل ثدي غيرها او لم يوجد غيرها
لتعينه عليها اذا لما تقدم فصل في نفقة الرقيق
ويجب نفقته اي على السيد رقيقه ولو ابقا او ناشزا طعاما
غالب قوت البلد وكسوة ومسكنا بالمعروف وان لا
يكلفه مشقا كثيرا لقوله عليه الصلاة والسلام للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه الشافعي
في مسنده وان اتفقا على الخراج وهي جعله على الرقيق كل
يوم او شهر شيئا معلوما له جاز ان كانت قدر كسبه فاقل
بعد نفقته روي ان الزبير كان له الف مملوك على كل واحد
كل يوم درهم ويريحه سيده وقت القائلة وهي

وسط

وسط النهار ووقت النوم ووقت الصلاة المفروضة
لان عليهم في تركه ذلك ضررا وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار ويركبه السيد في السفر عقبة لحاجة لان
لا يكلفه ما لا يطيق وان طلب الرقيق نكاحا زوجه السيد
او باعه لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم وان طلبته اي التزويج امة وطئها السيد
او زوجها او باعها لازالة الضرر ويزوج امة صبي او مجنون
من يلي ماله اذا طلبته وان غاب سيد عن ام ولده زوجه لحاجة
نفقة او وطئ ولد ناديب رقيقه وزوجته وولده ولو
مكلفا من زوجا بضرب غير مبرح ويقيده ان خاف اباقه
ولا يشتم ابويه ولو كافرين ولا يلزمه بيعه بطلب مكاتب
القيام بحقه وحرم ان تسترضع لمة غير ولدها الا
بعد ريه ولا يتسرى بعبده مطلقا فصل
في نفقة البهائم ويجب عليه علف بهائمه وسقيها
وما يصلحها لقوله عليه الصلاة والسلام عذبت امراة بهرة
حبستها حتى ماتت جوعا فلا اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل
من خشاش الارض متفق عليه ويجب عليه ان لا يحملها
ما يعجز عنه لئلا يعذبها ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت
له كبقر ركوب وابل وحمار لحرث ونحوه ويحرم لعنها وضرب
وجهه ووسمه فيه ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها لعموم
قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فان عجز
مالك البهيمة عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها

او ذبحها ان اكلت ان بقاها في يده مع ترك الانفاق
عليها ظلم والظلم يجب ازالته فان ابى فعل حاكم الاصلح ويكره
حز معرقة وناصية وذنب وتعليق جرس او وتر وشن وحمار
على فرس وتستحب نفقته على مالك غير الحيوان
باب الحضانة من الحضن وهو الجنب
لان المربي يضم الطفل الى حضنه وهي حفظ صغير ونحوه عما
يضره وتربيته بعمل ما مصالحه تجب الحضانة لحفظ
صغير ومعتوه اي مختل العقل ومجنون انهم يهلكون بتركها
ويضيعونه فلذلك وجبت لنجاتهم من الهلكة والاحق بها ام
لقوله عليه السلام انت احق بها ما لم تنكحي رواه ابو داود ولانها
اشفق عليه ثم امهاته القربى فالقربى لان هن في
معنى الام لتحقق ولادتهن ثم اب لانه اصل النسب ثم امهاته
كذلك اي القربى فالقربى لانهن يدلين بعصبة قريبة
ثم جد كذلك الاقرب فالاقرب لانه في معنى الاب في حضانة
ثم امهاته كذلك القربى فالقربى ثم اخت لابوين لتقدمها
في الميراث ثم اخت لام كالجدات ثم اخت لاب ثم خالة
لابوين ثم خالة لاب لان الخالات يدلين بالام ثم عمات
كذلك اي تقدم العمة لابوين ثم لام ثم لاب لانهن يدلين بالاب
ثم خالات ام كذلك ثم خالات ابيه كذلك ثم عمات ابيه
كذلك والحضانة لعمات الام مع عمات الاب لانهن يدلين
بالام وهن ذوات الارحام وعمات الاب يدلين بالاب
وهو اقرب العصبات ثم بنات اخوته تقدم بنت
اخ شقيق ثم بنت اخ لام ثم بنت اخ لاب ومثلهن بنات

بنات

بنات اخوته ثم بنات اعمامه لابوين ثم لام ثم لاب وبنات
عماته كذلك ثم بنات اعمام ابيه كذلك وبنات عمات ابيه
كذلك على التفصيل المتقدم ثم تنتقل لباقي العصبة الاقرب
فالاقرب فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم
ثم اعمام اب ثم بنوهم وهكذا فان كانت المحضونة انثى
فيعتبر ان يكون العصبة ذا محارمها ولو برضاع او مصاهرة
ان تم لها سبع سنين فان لم يكن لها الا عصبة غير محرم
سلمها لثقة يختارها او الى محرمة وكذا لو تزوجت
ام ليس لولدها غيرها ثم تنتقل الحضانة لذوي الارحام
من الذكور والاناث غير من تقدم واولاهم ابو ام ثم امهاته فاخ
لام فخال ثم تنتقل للحاكم لعموم ولايته وان امتنع من له
الحضانة منها او كان من له الحضانة غير اهل للحضانة
انتقلت الى من بعده يعني من يليه كولاية النكاح لان
وجود غير المستحق كعدمه والحضانة لمن فيه رق
ولو قل لانها ولاية وليس هو من اهلها والحضانة لكافر
على مسلم لانه اولى بعد الاستحقاق من الفاسق والحضانة
لمزوجة باجنبي من محضون من حين عقد للحديث
السابق ولو رضي زوج فان زال المانع بان عتق رقيق
وتاب الفاسق واسلم الكافر وطلقت الزوجة ولو رجعيا
رجع الى حقه لوجود السبب وانتفاء المانع وان اراد
اصحابه اي ابوي المحضون سفرا طويلا لغير الضرر قاله
الشيخ تقي الدين وابن القيم الى بلد بعيد مسافة قصر فاكثر

ليسكنه وهو اي البلد وطريقه امينان فحضانة اي المحضون
لابيه لانه الذي يقوم بتاديبه وتخريجه وحفظ نسبه
فاذا لم يكن الولد في بلد الاب ضاع وان بعد السفر وكان
لحاجة لا يسكنا فمقيم منهما اولى او قرب السفر لها
اي لحاجة ويعود فالمقيم اولى لان في السفر اضرارا به
او قرب السفر وكان للسكن فالحضانة لامه لانها
اتم شفقة وانما اخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق
ما في المنتهى وغيره فصل واذا بلغ الغلام
سبع سنين كاملة عاقلا خير بين ابويه فكان مع من
اختار منهما قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما وروى سعيد
والشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه
وامه فاختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة
امه وان اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا
ليعلمه ويؤدبه وان عاد فاختار الاخر نقل اليه ثم ان اختار
الاول نقل اليه وهكذا فان لم يختر او اختارهما اقرع والايقر
محضون بيد من لا يصونه ويصلحه لفوات المقصود من
الحضانة وابو الانثى احق بها بعد ان تستكمل السبع
ويكون الذكر بعد بلوغه ورشده حيث شاء لانه لم
يبق عليه ولاية لاحد ويستحب له الانفراد عن ابويه
والانثى منذ يتم لها سبع سنين عند ابيها وجوبا
حتى يتسلمها زوجها لانه احفظ لها واحق بولايتها
من غيره ولا تمنع الام من زيارتها ان لم يخف منها ولو كان الاب

عاجزا

عاجزا عن حفظها او يهمله لاشتغاله عنها او قلة دينه
والام قائمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله
وقال اذا قدر ان الاب تزوج بضرة وهو يؤذيها عن ضرة
امها لا تهمل مصلحتها بتوذيها او تقصير في مصلحتها
وامها تهمل مصلحتها ولا توذيها فالحضانة هنا للام
قطعا وابيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد والمعتوه ولو انثى
عند امه مطلقا

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي لغة التعدي على بدن او مال او عرض
اصطلاحا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا
ومن قتل مسلما عمدا عدوانا فسوق وامره الى الله ان شاء عذبه
وان شاء غفر له وتوبته مقبولة وهي اي الجنايات ثلاثة
اضرب عمد يختص القود به والقود قتل القاتل عن
قتله بشرط القصد اي ان يقصد الجاني الجناية والضرب
الثاني اشبه عمد والثالث خطأ روي ذلك عن عمر وعلي
رضي الله عنهما فالقتل العمد ان يقصد من يعلمه ادميا
معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به فالقصاص
ان لم يقصد قتله والا ان قصده بما لا يقتل غالبا والعمد تسع
صور احدها ما ذكرها بقوله مثل ان يجرحه بماله مور
اي نفوذ في البدن كسكين وشوكة ولو بغرزه بابرة
ونحوها ولو لم يدر مجروح قادر جرحه الثانية ان يقتله بمثقل
كما اشار اليه بقوله او يضربه بحجر كبير ونحوه كلت وسندان
ولو في غير مقتل فان كان الحجر صغيرا فليس بعمد الا ان كان

في مقتل او حال ضعف قوة من مرض او صغر او كبر او حر او برد
ونحوه او يعيده به او يلقي عليه حائطا او سقفا ونحوهما
او يلقيه من شاهق فيموت الثالثة ان يلقيه بحر اسد
او نحوه او ملتو فاحضرته او في مضيق بحضرة حية او
ينهشه كلبا او حية او يلسعه عقربا من القواتل غالبا
الرابعة ما اشار اليه بقوله او يلقيه في نار او ماء يغرقه
ولا يمكنه التخلص منهما لعجزه او كثرتهما فان امكنه فهدر
الخامسة ذكرها بقوله او يخنقه بحبل او غيره او يسد فمه وانفه
او يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله السادسة اشار اليها
بقوله او يحبسه او يمنعه الطعام او الشراب فيموت
من ذلك في مدة يموت فيها غالبا بشرط تعذر الطلب عليه
والا فهدر السابعة اشار اليها بقوله او يقتله بسحر يقتل غالبا
الثامنة المذكورة في قوله او يقتله بسم بان سقاه سما لا يعلم به
او يخلطه بطعام ويطعمه له او بطعام لكله فياكله جهلا ومتى
ادعى قاتل بسم او سحر عدم علمه انه قاتل لم يقبل التاسعة
المشار اليها بقوله او شهدت عليه بينة بما يوجب
قتله من زنا او ردة الا القتل معها التوبة او قتل عمد ثم رجعوا
اي الشهود بعد قتله وقالوا عمدنا قتله فيقاد بهم الكل
ونحو ذلك انهم يتوصلون الى قتله بما يقتل غالبا ويخص
بالقصاص مباشر القتل عالم بانه ظلم ثم ولي عالم بذلك
فبينة وحاكم على ذلك وشبه العمد ان يقصد جناية
لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل
بسوط او عصى صغيرة ونحوها او لكزه ونحوه بيده

او القاه في ماء قليل او صاح بعاقل لغفلة او بصغير على
سطح فمات وقتل الخطا ان يفعل ما له فعله ان يرمي
صيدا او يرمي غرضا او يرمي شخصا مباح الدم
كحربي وزان محصن فيصيب ادميا معصوما لم يقصده
بالقتل فيقتله وكذا لو اراد قطع لحم او غيره من ماله فعله
فسقطت منه السكين على انسان فقتلته وكذا عمد الصبي
والمجنون لانه لا قصد لهما فهما كالمكلف المخطي فالكفارة
بذلك في مال القاتل والدية على عاقلته كما سياتي ويصدق
ان قال كنت يوما قتلت صغيرا او مجنونا وامكن ومن
قتل بصف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما او رما
كفارا تترسوا بمسلم وخيف علينا ان لم نرمهم ولم
يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط لقوله تعالى فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم
يذكر الدية **فصل تقتل الجماعة** اي الاثنان
فاكثر بالشخص الواحد ان صلح فعلى كل واحد يقتله
لاجماع الصحابة روى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قتل سبعة من اهل صنعا قتلوا رجلا وقال لو تمالا
عليه اهل صنعا لقتلهم جميعا وان لم يصلح فعلى كل القتل
فلا قصاص ما لم يتواطوا عليه وان سقط القود بالعفو
عن القاتل بجرح او دية واحدة لان القتل واحد فلا
يلزم به اكثر من دية كما لو قتلوه خطا وان جرح واحد
جرحا واخر مايه فماتا سوا وان قطع واحد حشوفه او
ويحه ثم ذبحه اخر فالقاتل الاول ويعزر الثاني

ومن اكره مكلفا على قتل معين مكافئ فقتله فالقتل
اي القود ان لم يعف وليه او الدية ان عفا عليهما اي
على القاتل ومن اكرهه لان القاتل قصد استبقاء
نفسه بقتل غيره والمكره تسبب الى القتل بما يفضي اليه
غالبا وقول قادر اقتل نفسك والا قتلتك اكراه وان امر
مكلف بالقتل غير مكلف لصغر او جنون فالقصاص
على الامر لان المامور آلة له لا يمكن ايجاب القصاص عليه
فوجب على المسبب به او امر مكلف بالقتل مكلفا بجعل
تحريمه اي تحريم القتل كمن نشا بغير بلاد الاسلام وولد عبدا
للامر فالقصاص على الامر لما تقدم او امر به اي بالقتل
السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه اي القتل بان لم يعرف
المامور ان المقتول لم يستحق القتل فقتل المامور فالقود
ان لم يعف مستحقه او الدية ان عفا عنه على الامر بالقتل
دون المباشرة لانه معذور لوجوب طاعة الامام في
غير المعصية والظاهر ان الامام لا يامر الا بالحق وان قتل
المامور من السلطان او غيره المكلف حال كونه عالما
تحريم القتل فلا ضمان عليه بالقود او الدية لمباشرته
القتل مع عدم العذر لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق دون الامر بالقتل فلا ضمان عليه
لكن يؤدب بما يراه الامام من ضرب او حبس ومن دفع الى
غير مكلف آلة قتل ولم يامره فقتل لم يلزم الدافع شيء وان
اشترك فيه اي في القتل اثنان لا يجب القود على احدهما

لو كان

لو كان مفردا لابوة للمقتول او غيرها من اسلام او حرية
كما لو اشترك اب واجنبي في قتل ولده او حر ورقيق في قتل رقيق
او مسلم وكافر في قتل كافر فالقود على الشريك للاجنبي في
قتل ولده وعلى شريك الحر والمسلم لمعنى يختص بهما لانه شاركه
في القتل العمد العدوان وانما امتنع القصاص عن الاب
والحر والمسلم لمعنى يختص بهما القصور في السبب بخلاف
ما لو اشترك خاطئ وعامد ومكلف وغيره او ولي قصاص
واجنبي او مكلف وسبع او مقتول في قتل نفسه فلا قصاص
فان عدل ولي القصاص الى طلب المال من شريك الاب
ونحوه لزمه نصف الدية كالشريك في اتلاف مال وعلى
شريك قن نصف قيمة المقتول باب
شروط وجوب القصاص وهي اربعة احدها عصمة
المقتول بان يكون مهدر الدم فلو قتل مسلم حربيا او نحوه
او قتل ذمي او غيره حربيا او مرتدا او زانيا محصنا
ولو قبل ثبوته عند حاكم لم يضمنه بقصاص ولا دية
ولو انه مثله الشرط الثاني التكليف بان يكون القاتل
بالغا عاقلا لان القصاص عقوبة مغلظة فلا يجب
قصاص على صغير ولا مجنون او معتوه لانه ليس لهم
قصد صحيح الشرط الثالث المكافاة بين المقتول
وقاتله حال جنايته بان يساويه القاتل في الدين
والحرية والرق يعني بان لا يفضل القاتل المقتول بالاسلام
او حرية او ملك فلا يقتل المسلم حر او عبد بكافر كتابي
او مجوسي ذمي او معاهد لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر

وهذا عدم المكافاة

رواه البخاري وابو داود ولا يقتل حر بعبد لحديث احمد من
السنة ان لا يقتل حر بعبد وروى الدارقطني عن ابن عباس
يرفعه لا يقتل حر بعبد وكذا لا يقتل حر ببعض ولا مكاتب بقنه
لانه مالك لرقبته وعكسه بان قتل كافر مسلما او قن او مبعض حرا
يقتل القاتل ويقتل القن بالقن وان اختلفت قيمتهما
كما يؤخذ الجميل بالذميم والشريف بضده ويقتل الذكر
بالانثى والانثى بالذكر والمكلف بغير المكلف لعموم قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الشرط الرابع
عدم الولاية بان يكون المقتول ولدا للقاتل وان
سفل والبنت وان سفلت فلا يقتل احد الابوين وان علا
بالولد وان سفل لقوله عليه السلام ولا يقتل والد بولده
قال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند اهل العلم
بالحجاز والعراق يستفيض عندهم ولا يقتل الولد بكل منهما
اي من الابوين وان علا لعموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
خص منه ما تقدم بالنص ومتى ورث قاتل او ولده
بعض دمه فلا قود فلو قتل اخا زوجته فماتت ثم
ماتت فورثها القاتل او ولده فلا قصاص لانه لا يتبعض

باب استيفاء القصاص وهو فعل مجبر
عليه او فعل وليه بجان مثل فعله او شبهه يشترط له
اي لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط احدها كون
مستحقه مكلفا اي بالغا عاقلا فان كان مستحق القصاص
او بعض مستحقه صبيا او مجنونا لم يستوفه لهما اب

ولا

ولا وصي والحاكم ان القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام
ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره وحبس الجاني
مع صغر مستحقه الى البلوغ ومع جنونه الى الافاقة
لان معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن
القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر
وان اختلفا النفقة فلولي مجنون فقط العفو الى الدية
الشرط الثاني اتفاق الاوليا الشتركين فيه اي
في القصاص على استيفائه وليس لبعضهم انه
ينفرد به الا ان يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا
ولاية عليه وان كان من بقي من الشركاء غائبا
او صغيرا او مجنونا انتظر القدوم للغائب والبلوغ
للصغير والعقل للمجنون ومن مات قام وارثه مقامه
وان انفرد به بعضهم عزر فقط ولشريكه في تركته
جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما
فوق حقه وان عفى بعضهم سقط القود الشرط الثالث
ان يؤمن في الاستيفاء ان يتعدى الجاني الاستيفاء
الى غيره لقوله تعالى فلا يسرف في القتل فاذا وجبت
القصاص على امرأة حامل او امرأة حايل فحملت لم تقتل
حتى تضع الولد وتسقيه اللبا لان قتل الحامل يتعدى الى
الجنين وقتلها قبل ان تسقيه اللبا يضره لانه في الغالب
لا يعيش الا به ثم بعد سقيه اللبا ان وجد من يرضعه
اعطي الولد لمن يرضعه وقتلت لان غيرها يقوم مقامها
في ارضاعه والا يوجد من يرضعه تركته حتى تفطمه

لحولين لقوله عليه السلام اذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع
ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها رواه
ابن ماجة ولا يقتص منها اي من الحامل في الطرف كاليد والرجل
حتى تضع وان لم يسقه اللبا ولا حد بالرجم اذا زنت المحصنة
الحامل والحايل وحملت في ذلك كالقصاص فلا ترجم
حتى تضع وتسقيه اللبا ويوجد من يرضعه والا فحتى تفطمه
وتعد بعد اذا وضعت فصل ولا يجوز ان
يستوفي قصاص الا بحضرة سلطان او نايبه
لافتقاره الى اجتهاده وخوف الحيف ولا يستوفي الا
بآلة ماضية وعلى الامام تفقد الآلة ليمنع الاستيفا
بآلة كالة لانه اسراف في القتل وينظر في الولي فان
كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه منه والا امره
ان يوكل وان احتاج الاجرة فمن مال الجاني ولا يستوفي
القصاص في النفس الا بضرب العنق بسيف و
لو كان الجاني قتله بغيره لقوله عليه السلام لا قود
الا بالسيف وان بحجارة ولا يستوفي من طرف الا بسكين
ونحوها لئلا يحيف باب العفو
عن القصاص اجمع المسلمون على جواز ما يجب بالقتل
العمد القود او الدية فيخير الولي بينهما لحديث
ابي هريرة مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يفدى واما ان يقتل رواه الجماعة الا الترمذي
وعفوه اي عفو ولي القصاص مجانا اي من غير ان يأخذ
شيئا افضل لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى

وكذا مسمومة فلو استدعى بالحد لعلى
من سلو يستوف

قوله وان احتاج ذهب بعض
اصحابنا الى انه يرزق من بيت المال
حتى لا يستولي الحدود والقصاص
حتى لا يكون ذلك ذريعة الى العداوة فان
الحد يعطل الاتي الى الحدود عليه والى ايذاء
الناس والتمكين والقتل الى ح ع ه

وحديث

وحديث ابي هريرة مرفوعا ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده
الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي ثم الا تعزير
على جان فان اختار ولي الجناية القود او عفا
عن الدية فقط اي دون القصاص فله اخذها اي
اخذ الدية لان القصاص اعلا فاذا اختاره لم يمتنع
عليه الانتقال الى الادنى وله الصلح على اكثر منها اي
من الدية ولا ان يقتص لانه لم يعف مطلقا وان اختارها
اي اختار الدية فليس له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه
اسقط حقه من القصاص او عفا مطلقا بان قال عفوت
ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية لا انصراف
العفو الى القصاص لان المطلوب الاعظم او هلك
الجاني فليس له اي لولي الجناية غيرها اي غير الدية من تركة
الجاني لتعذر استيفا القود كما لو تعذر في طرفه واذا
قطع الجاني اصبعا عمدا فعفا المجروح عنها ثم سرت
الجناية في الكف او النفس وكان العفو على غير شيء
فالسراية هدر لانه لا يجب بالجناية شيء فسرايتها اولى
وان كان العفو على مال فله اي للمجروح تمام الدية
اي دية ما سرت اليه بان يسقط من ديته ما جرت اليه
ارش ما عفا عنه ويجب الباقي وان وكل ولي الجناية
من يقتص له ثم عفا للموكل عن القصاص فاقتص
وكيله ولم يعلم بعفوه فلا شيء عليهما اي لا على الموكل
لانه محسن بالعفو وما على المحسنين من سبيل ولا على

قوله عليهما اي الوكيل والمراد بعد قدر عليهما
فينبغي ان يجب بها على الوكيل لانه دخل من اخطا مستند الاباحة
شرح مجمع الفقه فليس له ان يتمكن الا
ح اعلم فليس له ان يتمكن الا

الوكيل الا تفريط منه وان عفى مجروح عن قود نفسه او ديتها
صح كعفو وارثه وان وجب لرقيق قود او وجب له تعزير
قذف فطلبه السيد واسقاطه اليه اي الى الرقيق دون سيده
لانه مختص به فان مات الرقيق بعد وجوب ذلك له
فلسيده طلبه واسقاطه لقيامه مقامه لانه لحق به
ممن ليس له فيه ملك

باب ما يوجب القصاص

فيما دون النفس من الاطراف والجراح من اقيد باحد
في النفس لوجود الشروط السابقة اقيد به في الطرف
والجراح لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الاية ومن لا يقاد باحد في النفس كمسلم بكافر والحر بالعبد
والاب بولده فلا يقاد به في طرف ولا جراح لعدم الكافاة
وهو اي القصاص فيما دون النفس نوعان احدهما
في الطرف فتوخذ العين بالعين والانف بالانف والسن بالسن والاذن بالاذن
والجفن بالجفن والشفة العليا بالعليا
والسفلى بالسفلى واليد باليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى
والرجل بالرجل كذلك والاصبع بالاصبع تماثلتا في موضعهما
والكف بالكف للمماثلة والمرفق بمثله والذكر والخصية و
الالية والشفر بضم الشين وهو لحم اللحيين المحيطين
بالفرج كاحاطة الشفتين على الفم كل واحد من ذلك
بمثله للاية السابقة والقصاص في الطرف شرط ثلاثة
الاول الامن من الحيف وهو شرط لجواز الاستيفاء
ويشترط لوجوب امكان الاستيفاء بلا حيف بان يكون القطع

من

من مفصل او ينتهي اليه يعني الحد كمارن الانف وهو ما لان منه
دون القصبة فلا قصاص في جائفة ولا كسر عظم غير سن
ولا في ساعد ونحوه ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة
الشرط الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا توخذ عين
من يد ورجل وعين واذن ونحوها يسار ولا يسار بيمين
ولا توخذ خنصر بنصر ولا عكسه لعدم المساواة في الاسم
في الكمال والمنفعة ولا توخذ اصلي بزائد وعكسه
فلا توخذ زائد باصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة
ولو تراضيا على اخذ اصلي بزائد او عكسه لم يجز اخذه به
لعدم المقاصة ويوخذ زائد بمثله موضعا وخلقة
الشرط الثالث استواؤهما اي استوى الطرفين
للجنى عليه والمقتص منه في الصحة والكمال فلا توخذ
يد او رجل صحيحة بيد او رجل شلاء ويد او رجل
كاملة الاصابع ولا اظفار بناقصتهما ولا توخذ عين
صحيحة بعين قائمة وهي التي بياضها وسوادها
صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها قاله الازهري
ولا لسان ناطق باخرس ولو تراضيا لنقص ذلك ويوخذ
عكسه فتوخذ الشلاء وناقصة الاصابع والعين القائمة
بالصحيحة ولا ارش ان المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة
وانما نقص في الصفة وتوخذ اذن سميع باذن اصم شلاء ومارن
الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رائحة شيء لان
ذلك لعلة في الدماغ

فصل النوع الثاني

من نوعي القصاص فيما دون النفس الجراح فيقتص

في كل جرح ينتهي الى عظم الامكان استيفا القصاص
من غير حيف والزيادة وذلك كالموضحة في الراس
والوجه وجرح العضد وجرح الساق وجرح الفخذ و
جرح القدم لقوله تعالى والجروح قصاص ولا يقتص
في غير ذلك من الشجاج كالهاشمة والمنقلة والمامومة
ولا في غير ذلك الجروح كالجائفة لعدم امن الحيف
والزيادة ولا يقتص في كسر العظم غير كسر كسن لامكان
الاستيفا منه بغير حيف كمبرد ونحوه الا ان يكون
الجرح اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمامومة فله
اي للمجني عليه ان يقتصر موضحة الا ان يقتصر على بعض حقه
ويقتص من محل جنايته وله ارش الزايد على الموضحة
فياخذ بعد اقتصاصه موضحة في هاشمة خمسا من الابل
وفي منقلة عشرا وفي مامومة ثمانية وعشرون
وثلثا ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كفاية اللحم
واذا قطع جماعة طرفا يوجب قودا كيد او جرحوا
جرحا يوجب القود كموضحة ولم تتميز افعالهم
كان وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت
فعليهم اي على الجماعة القاطعين او الجارحين القود
لما روي عن علي انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة
فقطع يده ثم جاء بالمسروق فقال لا هذا هو السارق
واخطانا في الاول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما

دية

دية يد الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وان
تفرقت افعالهم او قطع كل واحد من جانب فلا قود
عليهم وسراية مضمونة في النفس فما دونها
فلو قطع اصبعا فتاكلت اخرى او اليد وسقطت منه
مفصل فالقود فيما يقابل الارش وسراية القود مهدرة
فلو قطع طرفا قود فسرى الى النفس فلا شيء على قاطع
لعدم تعديه لكن ان قطع فمر امع حر او برد او بآلة
بالة كالة او مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية
ولا يجوز ان يقتص من عضو وجرح قبل برئه
لحديث جابر ان رجلا جرح رجلا فاراد ان يستقيد
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى
يبرا المجروح رواه الدارقطني وكما لا تطلب له اي
للعضو او الجرح دية قبل برئه لاحتمال السراية
فان اقتص قبل فسرى اقتصهما بعد هدر ولا قود ولا دية
لما رجي عوده مع تحسن ومنفعة في مدة تقولها
اهل الخبرة فلو مات تعينت دية الذاهب

كتاب الديات

جمع دية وهي المال المودى الى مجني عليه او وليه بسبب جناية
يقال وديت القتيل اذا اعطيت ديته كل من اتلف انسان
بما شرحه او سبب بان القا عليه افعى او القاه عليها
او حفر بئرا فحفره او وضع حجرا او قشر بطيخ او ما بقناته
او طريق او بالة بها دابة ويده عليها ونحو ذلك لزمته ديته

مسلما كان او ذميا او مستامنا او معاهدا لقوله تعالى فان كان من
قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فان كانت
الجناية عمدا محضا فالدية في مال الجاني لان الاصل يقتضي
ان بدل المتلف يجب على متلفه وارش الجناية على الجاني وانما
خولف في العاقلة لكثرة الخطا والعامد لا عذر له فلا يستحق
التخفيف وتكون حالة غير مؤجلة كما هو الاصل في قابد المتلفات
ودية شبه العمد الخطا على عاقلته اي عاقلة الجاني
لحديث ابي هريرة اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما
الاخرى بالحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدية المراة على قاتلها متفق عليه ومن دعا يحفر له بئرا فمات
بهدم لم يلحقه احد عليه قهدر وان غصب حرا صغيرا
اي حبسه عن اهله فنهشته حية فمات او اصابته صاعقة
وهي نار له تنزل من السماء فيها رعد شديد قال الجوهري فمات
وجبت الدية او مات بمرض وجبت الدية جزم به في الوجيز
ومنتخب الادمي وصححه في الصحيح وعنه لا دية عليه نقلها ابن الصقر
وجزم بها في المنور وغيره وقدمها في المحرر وغيره قال في شرح
المنتهى على الاصح وجزم بها في التنقيح وتبعه في المنتهى والاقناع
او غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة او الحية وجبت الدية
لانه هلك في حال التعدي بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش
بالحية او دفعها عنه فصل واذا ادب الرجل ولده
ولم يسرف لم يضمنه ولان الوالد زوجته في دستور ادب سلطان
رعيته او ادب معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به
اي بتاديبه لانه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه وان اسرف

او

او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي
او غيره ضمن لتعديه ولو كان التاديب لحامل فاسقطت
جنينا ضمنه المؤدب بالغرة لسقوطه بتعديه وان طلب السلطان
امراة لكشف حق الله تعالى فاسقطت او استعدى عليها رجل
اي طلبها لدعوى عليه بالشرط في دعواه فاسقطت
جنينا ضمنه السلطان في المسئلة الاولى لهلاكه بسببه
وضمن المستعدي في المسئلة الثانية لهلاكه بسببه ولو
ماتت الحامل في المسئلتين فرعا بسبب الوضع ام لا لم يضمنا
اي لم يضمنها السلطان في الاولى والمستعدي في الثانية
لان ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة جزم به في الوجيز
وقدمه في المحرر والكافي وعنه انهما ضامنان لها كجنينها
لهلاكه بسببهما وهو المذهب كما في الانصاف وغيره وقطع
به في المنتهى وغيره ولو ماتت حامل او حملها فذبح طعام ونحوه
ضمن ربه ان علم ذلك عادة ومن امر شخصا مكلفا ان ينزل
بئرا او امره ان يصعد شجرة ففعل فهلك به اي بنزوله
او صعوده لم يضمنه الامر ولو ان الامر سلطان لعدم
اكراهه له وكما لو استاجر سلطان او غيره لذلك وهلك به
لانه لم يجبر ولم يتعد عليه وكذا لو اسلم بالغ عاقل نفسه او ولده
الى مسابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السابح

باب مقادير ديات النفس

المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره دية الحر المسلم
مائة بعير او الف مثقال ذهبا واثنا عشر الف درهم
فضة او مائتا بقرة والف شاة لحديث ابي داود

عن جابر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل
ماية من الابل وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشا الفي شاة
رواه ابو داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الف درهم وفي كتاب عمرو بن حزم
وعلى اهل الذهب الف دينار **هذه** الخمس المذكورات **اصول الدية**
دون غيرها **فايها احضر من تلزمه** الدية **لزم الولي قبوله**
سوا كان ولي الجناية من اهل ذلك النوع او لم يكن لانه اتى بالاصل
في قضا الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة **وتغلظ**
في قتل العمد وشبهه فيوخذ **خمس وعشرون بنت مخاض**
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة و
خمس وعشرون جذعة والتغليظ في غير ابل **وتكون الدية**
في الخطا مخففة وتجب اخماسا ثمانون من الاربعة المذكور
اي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة **وعشرون من بني مخاض** هذا قول ابن مسعود
وكذا حكم الاطراف ويوخذ في بقر مسنة واتبعة ومن غنم
ثنايا وجذعة ضعفين **ولا تعتبر القيمة في ذلك** اي ان تبلغ
قيمة الابل والبقر والشياه دية نقد لاطلاق الحديث السابق
بل تعتبر فيها **السلامة** من العيوب لان الاطلاق يقتضي السلامة
ودية الحر الكتابي الذي او المعاهد او المستامن **نصف دية المسلم**
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه احمد وكذا
جراحه **ودية المجوسي** الذي او المعاهد او المستامن **ودية الوثني**

المعاهد

المعاهد او المستامن **ثمان ماية درهم** كسائر المشركين
روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجراحه بالنسبة **ونساوهم**
اي نسا اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان وساير المشركين
على النصف على النصف من دية ذكرانهم **كدية نساء المسلمين**
لما في كتاب عمرو بن حزم دية المراة على النصف من دية الرجل و
يستوي في الذكر فيما يوجب دون ثلث الدية لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا عقل المراة مثل عقل الرجل حتى تبلغ
الثلث من ديتها اخرجه النسائي ودية خنثى مشكل نصف
دية كل منهما **ودية قن** ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا ولو
مدبرا او مكاتبا **قيمته** عمدا كان القتل او خطا لانه متقوم
فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس **وفي جرحه** اي جراح
القن ان قدر من حر بقسطه من قيمته ففي يده نصف قيمته
نقص بالجناية اقل من ذلك او اكثر وفي انفه قيمته كاملة
وان قطع ذكره ثم حشفاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعة
وملك سيده باق عليه وان لم يقدر من حر ضمن **بما نقصه**
بجنايته بعد البرء اي التام جرحه كالجناية على غيره
من الحيوانات **ويجب في الجنين الحر** ذكرا كان او انثى اذا
سقط ميتا **بجناية على امه** عمدا او خطا **عشر دية امه**
غرة او عبدا او امة قيمتها خمس من الابل ان كان حرا مسلما
ويجب في الجنين عشر قيمتها اي قيمة امه **ان كان الجنين**
مملوكا وتقدر الحرة الحامل رقيق **امة** ويوخذ عشر
قيمتها يوم جنايته عليها نقدا وان سقط حيا لوقت
يعيش لمثله ففيه اذا مات ما فيه مولودا وفي جنين دابة

ما نقص امه وان جنى رقيق خطا او جنى عمدا لا قود فيه
كالجايفة او جنى عمدا فيه قود واختير فيه المال واتلف
رقيق مالا او كانت الجناية الاولى بغير اذن سيده تعلق
ما وجب بذلك برقبته لانه موجب جنايته فوجب ان يتعلق
برقبته كالقصاص فيخير سيده بين ان يفديه بارش جنايته
ان كانت قدر قيمته فاقل وان كان اكثر منها لم يلزمه سوى قيمته
حيث لم ياذن له في الجناية او يسلمه السيد الى ولي الجناية فيملكه
او يبيعه السيد ويدفع ثمنه لولي الجناية ان استغرقه
ارش الجناية والا دفع منه بقدره وان كانت الجناية
باذن السيد او امره فداه بارشها كله وان جنى عمدا فعفى ولي
على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده وان جنى على عدد من احرم
كل بحصته ويتراءى قود له عفو عنه

باب ديات الاعضاء ومنافعها

اي منافع الاعضاء من اتلف
ما في الانسان منه شيء ولحد كاذف ولو من اخشم او مع عنه و
اللسان والذكر ولو من صغير ففيه دية تلك النفس
التي قطع منها على التفصيل السابق لحديث عمرو بن حزم
مرفوعا وفي الذكر دية وفي انف اذا اوعب جدع الدية
وفي اللسان الدية رواه مالك احمد والنسائي واللفظ له
وما فيه اي في الانسان من شيئان كالعينين ولو مع
حول او عمش وكالاذنين ولو اصم وكالشفتين وكالمحجرين
وهما العظمان المحيطان فيهما الاسنان وكثديي المراة و
كثندوتي الرجل بالثاء المثلثة فان ضمتها همزت وان
فتحتها لم تهمز وهما للرجل بمنزلة الثديين للمراة وباليدين

والرجلين

والرجلين والاليتين والانثيين واسكتي المراة بكسر الهمزة
وفتحها وهما شفراها ففيها الدية وفي احداهما نصفها
اي نصف الدية لتلك النفس وفي المنخرين ثلثا الدية
وفي الحاجز بينهما ثلثها لان المارن يشتمل ثلاثة اشياء
منخرين وحاجز فوجب توزيع الدية على عددها وفي
الاجفان الاربعة الدية وفي كل جفن ربعها اي ربع الدية
وفي اصابع اليدين اذا قطعت الدية كاصابع الرجلين
ففيها دية اذا قطعت وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية لحديث بن عباس مرفوعا دية اصابع اليدين
والرجلين عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه
وفي كل انملة من اصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الدية
لان في كل اصبع ثلاث مفاصل والابهام فيه مفصلان
وفي كل مفصل منها نصف عشر الدية كدية السن
يعني ان في كل سن او ناب او ضرس ولو من صغير ولم
يعد خمسا من الابل لخبر عمرو بن حزم مرفوعا في السن خمسا
من الابل رواه النسائي

فصل في دية المنافع

ويجب في كل حاسة دية كاملة وهي اي الحواس السمع
والبصر والشم والذوق لحديث وفي السمع الدية
ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا
فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات والرجل
حي وكذا تجب الدية كاملة في الكلام وفي العقل وفي
منفعة المشي وفي منفعة الاكل وفي منفعة النكاح وفي

عدم استمساك البول او الغايط لان كل واحدة من هذه
منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر وفي ذهاب
بعض ذلك اذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسابه ويقسم
على ثمانية وعشرون حرفا وان لم يعلم قدر الذاهب فحكومة
ويجب في كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي اي الشعور
الاربعة شعر الراس وشعر اللحية وشعر الحاجبين
واهداب العينين روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما
في الشعر الدية ولانه اذهب الجمال على الكمال وفي حاجب
نصف الدية وفي هدب ربعها وفي شارب حكومة
فان عاد الذاهب من تلك الشعور فبنت سقط موجبه
فان كان اخذ شيئا رده وان ترك من لحية او غيرها
ما لا جمال فيه فديته كاملة ويجب في عين الاعور الدية كاملة
قضى به عمر وعثمان وعلي وزيد ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم ولان قلع الاعور يتضمن اذهاب البصر كله لانه
يحصل بعين الاعور ما يحصل بالعينين وان قلع صحيح عين
اعور اقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية وان قلع الاعور
عين الصحيح العينين للمماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية
كاملة ولا قصاص روي عن عمر وعثمان ولا يعرف
لهما مخالف من الصحابة ولان القصاص يفضي الى استيفا
جميع البصر من الاعور وهو انما اذهب بصر عين واحدة
وان كان قلعها خطا فنصف الدية ويجب في قطع
يد الاقطع او رجله او عمدا نصف الدية كغيره اي
كغير الاقطع ولبقية الاعضا ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه

باب الشجاج

باب الشجاج وكسر العظام الشج القطع
ومنه شاجحة المفازة اي قطعتها الشجة الجرح في الراس
والوجه خاصة سميت بذلك لانها تقطع الجلد فان كان
في غيرهما سمي جرحا لا شجة وهي اي الشجة باعتبار تسميتها
المنقولة عن العرب عشرة مرتبة اولها الحارصة بالحا والصاد
المهملتين التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه اي
لا يسيل منه دم والحرص الشق يقال حرص القصار الثوب
اذا شقه قليلا وتسمى ايضا القاشرة والقشرة ثم يليها البازلة
الدامية الدامعة بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها
تشبيها بخروج الدمع من العين وهي التي يسيل منها الدم
ثم يليها الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه بعد
الجلد ومنه سمي البضع ثم يليها المتلاحمة وهي الغايصة في اللحم
وكذلك اشتقت منه ثم يليها السمحاق وهي ما بينها وبين
العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة
اليها بها لان هذه الجراحة تاخذ في اللحم كله حتى تصل
الى هذه القشرة فهذه الخمس لا تقدير فيها بل فيها حكومة
لانه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن
وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم هكذا في خطه والصواب
العظم وتبرزه عطف تفسير على توضحه ولو برزته بقدر
ابرة لم ينظره خمسة ابعره لحديث عمرو بن حزم وفي الموضحة
خمس من الابل فان عمت راسا وتولت الى وجه فموضحتان
ثم يليها الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه

اي تكسره وفيها عشرة ابعره روي عن زيد بن ثابت ولم
يعرف له مخالف في عصره من الصحابة ثم يليها المنقلة وهي
ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمس
عشرة من الابل لحديث عمرو بن حزم وفي كل واحدة من المأمومة
وهي التي تصل الى جلد الدماغ وتسمى الامة وام الدماغ والدامغة
بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلدة ثلث الدية لحديث
عمرو بن حزم في المأمومة ثلث الدية والدامغة ابلغ وان
هشمه بمنقل ولم يوضحه او طعنه في خده فوصل الى فمه فحكومة
كما لو ادخل غير زوجها اصبعه فرجها بكر وفي الجائفة
ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية وهي
اي الجائفة التي تصل الى بطن الجوف كبطن ولو لم تخرق
معا وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر
وان ادخل السهم من جانب فخرج من اخر فجائفتان
رواه سعيد بن المسيب عن ابي بكر وهل من وطئ زوجة
لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين
فعليه الدية ان لم يستمسك بول والا فثلثها وان كانت مما
يوطأ مثلها فقدر ويجب في كسر الذراع وهو الساعد
الجامع لعظم الزند والعضد وفي الفخذ وفي الساق
والزند اذا جبر ذلك مستقيما بعيران لما روى سعيد
عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن العاص كتب الى عمر في احد الزندين
اذا كسر فكتب اليه عمر ان فيه بعيرين واذا كسر الزندان ففيهما
اربعة من الابل ولم يظهر له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم

وما

وما عدا ذلك المذكور من الجراح وكسر العظام كحزة
صلب وعصعص وعانة ففيه حكومة والحكومة ان يقوم
المجني عليه كانه عبد الجناية به ثم يقوم وهي اي الجناية
به قد برئت فما نقصت القيمة فله اي المجني عليه مثل
نسبته من الدية كان ولو قدرنا ان قيمته اي قيمة المجني
عليه لو كان عبدا سليما من الجناية ستون وقيمته بالجناية خمسون
ففيه اي في جرحه سدس لنقصه بالجناية سدس قيمته الا
ان تكون الحكومة في محل له مقدر الشرع فلا يبلغ
بها اي بالحكومة المقدر كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها
ارش الموضحة وان لم تنقصه الجناية حال برء وقوم حال الجرح ان
دمي فان لم تنقصه ايضا او زادته حسنا فلا شيء فيها

باب العاقلة وما تحمله عاقلة

الانسان ذكور عصباتهم كلهم من النسب والولاء بيعدهم
كالاخوة وبعيدهم كابن ابن ابن عم الجاني حاضرهم وغائبهم
حتى عمودي نسبه وهم ابو الجاني وان علا وابناؤه وان نزلوا
سوى كان الجاني رجلا او امراة لحديث ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة
ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وبنيها وان العقل
على عصبتها متفق عليه يقال عقلت عن فلان اذا غرمت
دية جنايته ولو عرف نسبه قبيلة ولو لم يعلم من اي بطونها
لم يعقلوا عنه ويعقلهم من فوقهم اغنيا ولا عقل على رقيق

انه لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف ولا على غير المكلف كصغير
ومجنون لانهما ليسا من اهل النصرة والا على فقير لانه لا يملك
نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عن حج وكفارة ظهار
ولو معتملا لانه ليس من اهل المواساة والانثى والخالف لدين
الجاني لفوات المعاضدة والمناصرة ويتعاقل اهل ذمة
اتحدت مللهم وخطأ الامام وحاكم في حكمهما هم في بيت
المال ولهم من لا عاقلة له اولة وعجزه فان كان كافرا فالواجب عليه
وان كان مسلما فمن بيت المال حالا ان امكن والا سقط
ولا تحمل العاقلة عمدا ولو لم يجب به قصاص كجائفة
وما موضحة لان العامد غير معذور فلا يستحق المواساة
وخرج بالمحض اشبه العمد فتحمله ولا تحمل العاقلة ايضا عبدا
اي قيمة عبد قتله الجاني او قطع طرفه ولا تحمل ايضا جنايته
ولا تحمل ايضا صلحا عن انكار ولا اعترافا لم تصدقه به
بان يقر على نفسه بجنايته وتنكر العاقلة روى عن عباس مرفوعا
لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وروي عنه
موقوفا ولا تحمل العاقلة ايضا ما دون ثلث الدية التامة
اي دية حر ذكر مسلم لقضاء عمر انها لا تحمل شيئا حتى يبلغ
عقل المأمومة الا غرة جنين مات بعد امه او معها بجناية
واحدة لا قبلها ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ
على ثلاث سنين ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل
عليه ويبدأ بالاقرب فالاقرب لكن يؤخذ من بعيد
لغيبة قريب

فصل في كفارة القتل

من قتل نفسا محرمة ولو نفسه او قنه او مستأمنا او جنينا

اوشارك

اوشارك في قتلها خطأ او شبه عمد مباشرة او تسببا
كحفر بئر فعليه اي على القاتل ولو كافرا او قنا او صغيرا
او مجنونا الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين والاطعام فيهما وان كانت النفس مباحة
كباغ والقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا كفارة
ويكفر قن بصوم ومن مال غير مكلف وليه وتتعدد بتعدد قتل

باب القسامة

وهي لغة اسم القسم
اقيم مقام المصدر من قولهم اقسم اقساما وقسامة وشرعا
ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم روى احمد ومسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في
الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح ومن
شرطها اي القسامة اللوث وهو العداوة الظاهرة
كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثار وكما بين
البغاث واهل العدل وسوى وجد مع اللوث اثر قتل او لا
فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة
وبرئ حيث لا بينة للمدعي كساير الدعاوى فان نكل
قضي عليه بالنكول ان لم تكن الدعوى بقتل عمد فان كانت
به لم يحلف وخلي سبيله ومن شرط القسامة ايضا تكليف
مدعى عليه القتل وامكان القتل منه ووصف القتل في
الدعوى وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى
عين القاتل وكون فيهم ذكور مكلفون وكون الدعوى
على واحد معين ويقاد فيها اذا تمت الشروط وبيد
بايمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا

وتوزع بينهم بقدر ارثهم ويكمل الكسر ويقضي لهم ويعتبر
حضور مدع ومدعى عليهم وقت حلف ومتى حلف الذكور
فالحق حق في عمد لجميع الورثة فان نكل الورثة عن اليمين
يمينا او عن بعضها او كانوا اي الورثة كلهم نساء حلف
المدعى عليه خمسين يمينا ويبرى ان رضي الورثة والا فدى
الامام القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة منع وحدود الله محارمه واصطلاحا
عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها
لا يجب الحد الا على بالغ عاقل لحديث رفع القلم عن ثلاث
ملتزم احكام المسلمين مسلما كان او ذميا بخلاف الحربي
والمستأمن فيقيمه الامام او نائبه مطلقا سوى كان عالما
بالتحريم لقول عمر وعثمان وعلي لاحد الا على من علمه فيقيمه الامام
او نائبه مطلقا سوى كان لحد والله كحد القذف لانه يفتقر
الى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه الى
نائب الله تعالى في خلقه ويقيمه في غير مسجد ويحرم فيه لحديث
حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقاد بالمسجد
وان تنشد الاشعار وان تقام فيه الحدود ويحرم شفاعة
وقبولها في حدود الله تعالى بعد ان يبلغ الامام وليس مكلف
عالم به ويشترط اقامته بجلد واقامة تعزير على رقيق كماله
ويضرب الرجل في الحد قائما لانه وسيلة الى اعطاء كل عضو
حصته من الضرب بسوط وسط لا جديد ولا خلق
بفتح اللام لان الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه ولا يمد ولا يربط ولا يجرد

الحدود

نزوجه عمر وعلي واحتج به احمد
وقال القاضي في قدم ازدحمها
في مضيق وتفرقوا عن قتيل قال
ان كان في القدم من بينه وبينه عدا
وتوا امكن ان يكون لعدو قتله فهو
لوث تقدم اتنا

الحدود دم ثيابه عن جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا
مد ولا قيد ولا تجريد بل يكون عليه قميص او قميصان
وان كان عليه فرو او جبة محشوة ولا يبالغ ضربه بحيث
يشق الجلد لان المقصود تأديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب
يده بحيث يبدو ابطه ويسن ان يفرق الضرب على بدنه
ليأخذ كل عضو منه حصته وان توالى الضرب على عضو
واحد يؤدي الى القتل ويكره منه في مواضع اللحم كالاليتين
والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ويتقي
الرأس والوجه والفرج والمقاتل كالفؤاد والخصيتين
لانه ربما ادى ضربه على شيء من هذه الى القتل او ذهاب منفعة
والمرأة كالرجل فيه اي فيما ذكر الا انها تضرب جالسة
لقول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائما و
تشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف لان
المرأة عورة وفعل ذلك بها استر لها وتعتبر اقامته بينة
لا موالاة واشد الجلد في الحدود جلد الزنا ثم جلد القذف
ثم جلد الشرب ثم جلد التعزير لان الله تعالى خص الزنا
بمزيد تأكيد بقوله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
وما دونه احق منه في العفو فلا يجوز ان يزيد عليه في الصفة
ولا يؤخر حد لمرض ولا لرجاء زواله ولا لحر وبرد ونحوه وان
خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه
ويؤخر لسكر حتى يصحو ومن مات في حد فالحق قتله
ولا شيء على من حده لانه اتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى
وامر رسوله عليه الصلاة والسلام ومن زاد ولو جلدة او في السوط

او بسوط لا يحتمله فتلف الحد وضمنه بديته **ولا يحفر للمرجوم**
في الزنا رجلا كان او انثى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية
ولا لليهوديين لكن تشد على المراة ثيابها لئلا تنكشف
ويجب في اقامة حد زنا حضور امام او نايبه وطائفة من
المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من شهد وبدا بهم برجم

باب حد الزنا

وهو فعل الفاحشة في قبل
او دبر **اذا زنى المكلف المحصن رجم حتى يموت** لقوله صلى الله
عليه وسلم وفعله ولا يجلد قبله ولا ينفى **والمحصن من وطئ**
امراته المسلمة او الذمية او المستامنة **في نكاح صحيح** في قبلها
وهما اي الزوجان **بالغان عاقلان حران فان اختل شرط**
منها اي من هذه الشروط المذكورة **في احدهما** اي احد الزوجين
فلا احصان لواحد منهما ويثبت احصانه بقوله
وطئتها ونحوه لا بولده منها مع انكار وطيه **واذا زنا**
المكلف الحر غير المحصن جلد ماية جلدة لقوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة **وغرب**
ايضا مع الجلد **عاما** لما روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب
ولو كان الجالد **امراة** تغرب مع محرم وعليها
اجرته فان تعذر المحرم فوجدها الى مسافة القصر وتغرب
غريبا الى غير وطنه **واذا زنا الرقيق جلد خمسين جلدة**
لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والعذاب المذكور في القران ماية جلدة لا غير **ولا يغرب**
الرقيق لان التغريب اضرار بسيده ويجلد ويغرب مبعض بحسابه

وحد

وحد الوطئ فاعلا كان او مفعولا **كزنا** فان كان محصنا
فحده الرجم والا جلد ماية وغرب عاما ومملوكه كغيره
ودبر اجنبية كلواط **ولا يجب الحد بالزنا الا بثلاثة شروط**
احدها تغييب حشفة الاصلية كلها او قدرها لعدم
في قبل او دبر اصليين زادي فلا يحد من قبل او باشر دون
الفرج والا من غيب بعض الحشفة والا من غيب الحشفة الزايدة
او غيب الاصلية في زايد او ميت او في بهيمة بل يعزر
وتقتل البهيمة وانما يحد الزاني اذا كان الموطوء المذكور
حراما محضا اي خاليا عن الشبهة وهو معنى قوله الشرط
الثاني انتفا الشبهة لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود
بالشبهات ما استطعتم **فلا يحد بوطئ امة له فيها شرك**
او محرمة برضاع ونحوه **او لولده فيها شرك او وطئ امراة**
في منزله **ظنها زوجته او سريته** فلا حد **او وطئ امراة**
في نكاح باطل اعتقد صحته او وطئ امراة في نكاح مختلف فيه
كمتعة او بلا ولي ونحوه **او وطئ امة في ملك مختلف فيه**
بعد قبضه كشراء فضولي ولو قبل الاجازة **ونحوه** اي نحو ما ذكر
كجهل تحريم الزنا من قريب عهد باسلام او ناشئ ببادية
بعيدة **او اكرهت المراة** المزني بها **على الزنا** فلا حد وكذا
ملوط به اكره بالجاء او تهديد او منع طعام او شراب
مع اضرار فيهما **الشرط الثالث ثبوت الزنا ولا**
يثبت الزنا الا باحد امرين احدهما ان يقر به اي بالزنا
مكلف ولو قنا **اربع مرات** لحديث ماعز وسواء كانت الاربع

في مجلس او مجالس ويعتبر ان لا يصرح بذكر حقيقة
الوطء فلا تكفي الكناية لانها توجب ما لا يوجب الحد وذلك شبهة
تدرأ الحدود ويعتبر ان لا يرجع اي يرجع عن اقراره حتى يتم عليه
الحد فلو رجع عن اقراره او هرب كف عنه ولو شهدوا اربعة
على اقراره بها اربعا فانكر او صدقهم دون اربع فلا حد عليه
ولا عليهم الامر الثاني مما يثبت به الزنا ان يشهد عليه
في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه فيقولون رأينا
ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البير لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اقر عنده ماعز قال اناكتها اتكتني قال نعم قال كما يغيب
المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم واذا اعتبر التصريح
في الاقرار فالشهادة اولى اربعة فاعل يشهد لقوله تعالى
ثم لم يأتوا باربعة شهداء ويعتبر ان يكونوا ممن تقبل شهادتهم فيه
اي في الزنا بان يكونوا رجالا عدولا ليس فيهم من به مانع
من اعمى ومن زوجية سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين
فان شهدوا في مجلسين فاكثر او لم يكمل بعضهم الشهادة
او قام به مانع حد القذف كما لو عين اثنان يوما او بلدا
او زاوية من بيت كبير واخران اخر وان حملت امرأة لا زوج لها
ولا سيد لم تحد لجواز ذلك الحمل ولا يجب ان تسئل الامام في
سؤالها عن ذلك اشاعة الفاحشة وذلك منهي عنه
وان سئلت وادعت انها اكرهت او وطئت بشبهة
او لم تعترف في الزنا الا باربعة لم تحد لان الحد يدرأ بالشبهة

باب حد القذف

وهو الرمي بزنا او لواط

اذا

بالزنى صح

اذا قذف المكلف المختار ولو اخرس بالاشارة محصنا او محبوبا
او ذات محرم او رتقا جلد قاذف ثمانين جلدة ان كان
القاذف حرا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وان كان القاذف
عبدا او امة ولو معتقا عقب قذف جلد اربعين جلدة كما تقدم
في الزنا والقاذف المعتق بعضه يجلد بحسابه فمن
نصفه حر يجلد ستين جلدة وقذف غير المحصن ولو اقنه
يوجب التعزير على القاذف ردعا عن اعراض المعصومين
وهو اي حد القذف حق للمقذوف فيسقط بعفوه
ولا يقام الا بطلبه كما ياتي انشاء الله لكن لا يستوفيه بنفسه
والمحصن هنا اي في باب القذف هو الحر المسلم العاقل
العفيف عن الزنا ظاهرا ولو كان قاذفا منه الملتزم الذي
يجامع مثله وهو بن عشر وبنت تسع ولا يشترط بلوغه
لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب ومن قذف
غائبا لم يحد حتى يحضر ويطلب او يثبت طلبه في غيبته
ومن قال لابن عشرين زنيت من ثلاثة سنة لم يحد
وصريح القذف قوله يا زان يا لوطي ونحوه كيا عمر او
قد زنيت او زنى فرجك او يا منيوك او يا منيوكه ان لم
يفسره بفعل زوج او سيد وكنايته اي كناية القذف
يا قحبة ويا فاجرة ويا خبيثة وفضحت زوجك او
نكست راسه او جعلت له قرونا ونحوه كعلقت عليه اولادا
من غيره او افسدت فراشه ولعرضي يا نبطي ونحوه وزنت
يدك او رجلك ونحوه ان فسره بغير القذف قبل وعزر

كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه وان قذف اهل بلد
او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر لانه
لا عار لهم عليهم به للقطع بكذبه وكذا لو اختلفا فقال احدهما
الكاذب ابن الزانية عزر والاحد ويسقط حد القذف بالعفو
اي عفو المقذوف عن القاذف ولا يستوفى احد القذف بدون
الطلب اي طلب المقذوف لانه حقه كما تقدم ولذلك لو قال
المكلف اقذفني فقذفه لم يحد وعزر وان مات المقذوف
ولم يطالب به سقط والا الورثة ولو عفى بعضهم حد فليجتمع
للباقي كاملا ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصن
ومن قذف نبيا كفر وقتل ولو تاب ان كان كافرا فاسلم

باب حد المسكر اي الذي يشاعنه
السكر وهو اختلاط العقل كل شراب اسكر كثيره فقليله
حرام وهو خمر من اي شيء كان لقوله عليه السلام كل
مسكر خمر وكل خمر حرام رواه احمد وابو داود ولا يباح شربه
اي شرب ما يسكر كثيره للذاة ولا التداوي ولا عطش
ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره اي
غير الخمر وخاف تلفا لانه مضطر ويقدم عليه بول وعليهما
ما نجس واذا شرب اي المسكر المسلم او شرب ما خلط به
ولم يستهلك فيه او اكل عجينا بالت به مختارا عالما
ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية
لان عمر استشار الناس في حد الخمرة فقال عبد الرحمن
اجعله كاخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين
وكتب الى خالد وابو عبيدة رواه الدارقطني وغيره

فان

فان لم يعلم ان كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل
ذلك وعليه اربعون مع الرق عبدا كان او امة ويعزر
من وجد منه ريحها او حضر شربها لا من جهل التحريم
لكن لم يقبل ممن نشا بين المسلمين ويثبت باقراره
مرة كقذف او بشهادة عدلين ويحرم عصير علا
او غلا عليه ثلاثة ايام بلياليها ويكره الخليطان
كنبيذ تمر مع زبيب لا وضع تمر او نحوه وحده فيما
لتخليله ما لم يشتد او لتمر له ثلاثة ايام

باب التعزير وهو لغة المنع
ومنه التعزير بمعنى النصر لانه يمنع المعاذي من
الايذاء واصطلاحا التاديب لانه يمنع مما لا يحق فعله
وهو اي التعزير واجب في كل معصية لا حد
فيها ولا كفارة كاستمتاع احد فيه اي كمباشرة
دون فرج وكسرقة لا قطع فيها لكون المسروق
دون نصاب او غير محرز وكجناية لا قود فيها
كصفع ووكز وكاتيان المراة المراة والقذف بغير الزنى
ان لم يكن المقذوف ولدا للقاذف فان كان
فلا حد ولا تعزير ونحوه اي نحو ما ذكر كشتمه بغير
الزنا وقوله الله اكبر عليك او غصبه والاحتياج
في اقامة التعزير الى مطالبة ولا يزاد في التعزير
على عشر جلدات لحديث ابي بردة مرفوعا لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى

متفق عليه والحاكم ينقصه عن العشرة حسبما يراه لكن من
شرب مسكرا في نهار رمضان حد الشرب وعزر لفطره بعشرة
سوطا لفعل علي رضي الله عنه ووطء امة الزوجة حرم ما لم
تكن لحلتها له فيجلد مائة ان علم التحريم فيهما ومن وطء امة
له فيها شرك عزر بمائة الا سوطا ويحرم تعزير بحلق لحية
وقطع طرف او جرح او اخذ مال او اتلافه ومن استمنا
بيده رجل او امرأة بغير حاجة عزر لانه معصية وان
فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه ان لم يقدر على نكاح ولو لامة

باب القطع في السرقة

وهو اخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه او نائبه اذا
اخذ المكلف الملتزم مسلما كان او ذميا بخلاف المستأمن ونحوه
نصابا من حرز مثله من مال معصوم بخلاف حربي ونحوه
لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع لقوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولحديث عائشة تقطع
اليد في ربع دينار فصاعدا فلا قطع على منتهب وهو الذي
ياخذ المال على وجه الغنيمة ولا مختلس وهو الذي يخطف
ويمر به ولا غاصب ولا خائن في وديعة او عارية او غيرها
لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح ان جاحد العارية يقطع من
بلغت نصابا لقول ابن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائي وابو داود
قال احمد لا اعرف شيئا يدفعه ويقطع الطرار وهو الذي
يبط الجيب او غيره ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا

الا سرق من حرز ويشترط للقطع في السرقة شروط احدها
ان يكون المسروق مالا متقوما لان ما ليس بمال لا حرمة له
ومال الحربي يجوز سرقته بكل حال فلا قطع لسرقة آلة لهو
لعدم الاحتراف ولا بسرقة محرم كالخمر وصليب وآنية فيها
خمر ولا بسرقة ماء او اناء فيه ماء ولا بسرقة مكاتب وام
ولد ومصحف وحر ولو صغيرا ولا بما عليهما الشرط الثاني
ما اشار اليه بقوله ويشترط ايضا ان يكون المسروق
نصابا وهو اي نصاب السرقة ثلاثة دراهم خالصة او تخليص
من مغشوشة او ربع دينار اي مثقال وان لم يضرب
او عرض قيمته كاحدهما اي ثلاثة دراهم او ربع دينار
فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم
وغيرهما وان كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار
اثنا عشر درهما رواه احمد واذا نقصت قيمة المسروق
بعد اخراجه لم يسقط القطع لان النقصان وجد في العين
بعد سرقتها او ملكها اي العين المسروقة السارق
ببيع او هبة او غيرهما لم يسقط القطع بعد الترافع
الى الحاكم وتعتبر قيمتها اي قيمة العين المسروقة وقت
اخراجها من الحرز لانه وقت السرقة التي بها وجب
القطع فلو ذبح فيه اي في الحرز كبشا فنقصت قيمته
او شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب
السرقة ثم اخرجه من الحرز فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز

نصابا او اتلف فيه اي في الحرز المال لم يقطع لانه لم يخرج منه شيئا
والشرط الثالث ان يخرجه من الحرز فان سرقه من
غير حرز كما لو وجد بابا مفتوحا او حرزا مهتوكا فلا قطع
عليه وحرز المال ما العادة حفظه فيه اذ الحرز معناه الحفظ
ومنه احترز اي تحفظ ويختلف الحرز باختلاف الاموال
والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه
لاختلاف الاحوال باختلاف المذكورات فحرز الاموال
اي النقود والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران
اي الابنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد وراء
الابواب والاغلاق الوثيقة والغلق اسم للقفل خشبيا
كان او حديدا او صندوق بسوق وثم حارس حرز وحرز
البقل وقدور الباقلا ونحوها كقدور طبيخ وخزف وراء
الشرائج وهي ما يعمل من قصب او نحوه يضم بعضه الى بعض
بحبل او غيره اذا كان في السوق حارس لجريان العادة
بذلك وحرز الحطب والخشب والحضائر جمع حضيرة بالحاء
المهملة والضاد المعجمة ما يعمل للابل والغنم والشجر تاوي اليه فيعتبر
بعضه في بعض ويربط وحرز المواشي الصيد جمع صيدة
وهي الحضيرة وحرزها اي المواشي في المرعا بالراعي ونظره
اليها غالبا فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج
عن الحرز وحرز بعض في شط بربطها وابل باركة معقولة
بحافظ حتى نائم وحمولتها بتقطيرها مع قايدها
ومع عدم تقطير سايق يراها وحرز ثياب في حمام ونحوه

بحافظ

بحافظ كقعوده على متاع وان فرط حافظ احلم بنوم او
تشاغل ضمن والا قطع على سارق اذا وحرز باب ونحوه
تركيبه بموضعه والشرط الرابع ان تنتفي الشبهة عن السارق
لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم فلا يقطع
سارق بالسرقة من مال ابيه وان علا ولا بسرقة
من مال ولده وان سفل لان نفقة كل منهما تجب في
مال الاخر والاب والام في هذا سوى لما ذكر ولا تقطع
احد الزوجين بسرقة من مال الاخر ولو كان محرزا عنه
روي ذلك سعيد عن ابي باسناد جيد واذا سرق عبد ولو مكاتبا
من مال سيده او سيده من مال مكاتبه فلا قطع او سرق مسلم
حر او ذمي من بيت المال فلا قطع او سرق من غنيمة
لم تخمس فلا قطع لان لبيت المال فيها خمس الخمس او سرق
فقير من غلة وقف على الفقراء فلا قطع لدخوله فيهم
او سرق شخص من مال فيه شركة له او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه
بابيه وابنه وزوجه ومكاتبه لم يقطع للشبهة الشرط الخامس
ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله ولا يقطع الا بشهادة
عدلين بصفاتها بعد الدعوى من مالك او من يقوم مقامه
وباقرار السارق مرتين بالسرقة وبصفتها في كل مرة لاحتمال
ظنه القطع في حال لا قطع فيها ولا يرجع اي يرجع
عن اقراره حتى يقطع ولا باس بتلقينه الانكار و
الشرط السادس ان يطالب المسروق منه
السارق بماله فلو اقر بسرقة من مال غايب او قامت بها

بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة
واذا وجب القطع اجتماع شروطه قطعت يده اليمنى
لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولانه قول ابي بكر وعمر
ولا مخالف لهما من الصحابة ومفصل الكف لقول ابي بكر
وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة وحسمت وجوبا بغمسها في زيت
مغلي لتسد افواه العروق فينقطع الدم فان عاد قطعت
رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فان
عاد حبس حتى يتوب وحرم ان يقطع ومن سرق شيئا
من غير حرز ثم اكان او كثر بضم الكاف وفتح المثلثة طلع النخل
او غيرهما من جمار وغيره اضعفت عليه القيمة اي ضمنه بعوضه
مرتين قاله القاضي واختاره الزركشي وقدم في التنقيح ان
التضعيف خاص بالثمرة والطلع والجمار والماشية وقطع
به في المنتهى وغيره ان التضعيف ورد في هذه الاشياء على خلاف القياس
فلا يتجاوز به محل النص والقطع لفوات شرطه وهو الحرز

باب حد قطاع الطريق وهم

الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصا او حجرا
في الصحراء او البنيان والبحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة
لا سرقة ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين ونصاب السرقة
فمن اي اي مكلف ملتزم ولو انثى او رقيقا منهم اي من قطاع الطريق
قتل مكافيا له او غيره اي غير مكافئ كمسلم يقتل باذمي والذمي
يقتل بالمسلم واخذ المال الذي قتل لاجله قتل وجوبا بالحق لله تعالى

لقصده

ثم

ثم غسل وصلي عليه ثم صلب قاتل من يقاد به في غير المحاربة
حتى يشتهر امره ولا يقطع مع ذلك وان قتل المحارب ولم
ياخذ المال قتل حتما ولم يصلب لانه لم يذكر في خبر ابن عباس
الاتي وان جنوا بما يوجب قودا في الطرف كقطع يد او
رجل ونحوهما تحتم استيفاؤه كالنفس صححه في تصحيح
المحرر وجزم به في الوجيز وقدم في الرعايتين وغيرهما وعنه
لا يتحتم استيفاؤه قاله في الانصاف وهو المذهب وقطع
به في المنتهى وغيره وان اخذ كل واحد من المحاربين من المال
قدر ما يقطع باخذه السارق من مال لا شبهة فيه
ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى
في مقام واحد وجوبا وحسمتا بالزيت المغلي ثم خلي
سبيله فان لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة
نفوا بان يشردوا متفرقين فلا يتركون يأوون الى بلد
حتى تظهر توبتهم قال الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ابن عباس
رضي الله عنهما اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ولم ياخذ
المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا
مالا نفوا من الارض رواه الشافعي ولو قتل بعضهم ثبت
حكم القتل في حق جميعهم وان قتل بعض واخذ المال بعض
تحتم قتل الجميع وصلبهم ومن تاب منهم اي من المحاربين

واذ قتلوا ح

قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان واجبا لله تعالى
من نفي وقطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لقوله تعالى الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم
ولخذ بما للادميين من نفس وطرف ومال الا ان يعفا له
عنها من مستحقها ومن وجب عليه حد سرقة او زنا او شرب
فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط او لو قبل اصلاح عمل
ومن صال على نفسه او حرمته كامه وبنته واخته وزوجته
او ماله ادمي او بهيمة فله اي للمصول عليه ذلك اي قتل
الصائل ولا ضمان عليه لانه قتله لدفع شره وان قتل المصول عليه
فهو شهيد لقوله عليه السلام من اريد ماله بغير حق فقاتل
فقتل فهو شهيد رواه الخلال ويلزمه الدفع عن نفسه
في غير فتنة عن نفس غيره وعن حرمته وحرمة غيره لئلا
تذهب الانفس دون ماله فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه
عن الضياع والهلاك ومن دخل منزل رجل متلصصا
فحكه كذلك اي يدفعه بالاسهل فالاسهل فان امره بالخروج
فخرج لم يضربه والا فله ضربه باسهل ما يندفع به فان
خرج بالعصا لم يضربه بالحديد ومن نظر في بيت غيره
من خصاص باب مغلق ونحوه فحذف عينه او نحوها
فاتلفت هدر بخلاف متسمع ومستمع قبل انذاره

باب قتال اهل البغي

اي الجور والظلم
والعدول عن الحق اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة
بفتح الميم جمع مانع كفسقة وكفرة وبسكونها بمعنى امتناع

يمنعهم

يمنعهم على الامام بتاويل سايغ ولو لم يكن فيهم مطاع فهم
بغاة ظلمة وان كانوا جميعا يسيرا لا شوكة لهم او لم يخرجوا
بتاويل او خرجوا بتاويل غير سايغ فقطاع طريق ونصب
الامام فرض ويجبر من تعين لذلك وشرطه ان يكون حرا
ذكرا عدلا قرشيا عالما كافيا ابتداء ودواما ويجب عليه
اي على الامام ان يراسلهم اي البغاة فيسالهم عما
ينقمون منه فاذا ذكروا مظلمة ازالها وان ادعوا شبهة كشفها
لقوله تعالى فاصلحوا بينهما والاصلاح انما يكون بذلك فان
كان ما ينقمون منه مما لا يحل ازاله وان كان حلالا لكن
التسرع عليهم فاعتقدوا انه مخالف للحق بين لهم دليله
واظهر لهم وجهه فان فاؤا اي رجعوا عن البغي وطلب
القتال تركهم والا يرجعوا قاتلهم وجوبا وعلى رعيته معونته
ويحرم قتالهم بما يعم اتلافه كمنجنيق ونار الا لضرورة و
قتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال والقوة
بقتلهم بل الدية ومن اسر منهم حبس حتى الشوكة والحرب
واذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره اخذه وما تلف
حال الحرب غير مضمون وان اظهر قوم رأي الخوارج ولم
يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم وتجري الاحكام
عليهم كاهل العدل وان اقتتلت طايفتان لعصبية
او طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة
من الطايفتين ما اتلفت على الاخرى قال الشيخ تقي الدين
فاوجبوا الضمان على مجموع الطايفة وان لم يعلم عين المتلف ومن
دخل بينهما لصلح وجهل قاتله وما جهل متلفه ضمناه على السوا

باب حكم المرتد وهو لغة الراجع قال تعالى

ولا ترتدوا على ادباركم واصطلاحا الذي يكفر بعد اسلامه
طوعا ولو مميزا او هازلا بنطق او اعتقاد او شك او فعل فمن
اشرك بالله تعالى كفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
او جحد ربوبيته سبحانه او جحد وحدانيته او جحد
صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر او اتخذ الله تعالى صاحبة
او ولدا او جحد بعض كتبه او جحد بعض رسله او سب
الله سبحانه او سب رسوله اي رسولا من رسله او ادعى النبوة
فقد كفر لان جحد شيء من ذلك جحد كله وسب احد منهم لا
يكون الا من جاحده ومن جحد تحريم الزنا او جحد شيئا
من المحرمات الظاهرة المجمع عليها اي على تحريمها او جحد
حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه او جحد وجوب عبادة
من الخمس او حكما ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا يجهل اي
لسببه جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك عرف حكم ذلك ليرجع
عنه وان اصر كان مثله لا يجهله كفر لمعاندته للاسلام
وامتناعه من التزام احكامه وعدم قبوله لما ثبت بكتاب الله
وسنة رسوله واجماع الامة وكذا لو سجد لكوكب ونحوه
او اتى بقول او فعل صريح في الاستهزاء بالدين او امتهن
القرآن او اسقط حرمته لا من حكى كفر اسمعه وهو لا يعتقده

فصل فمن ارتد عن الاسلام وهو

مكلف مختار رجلا او امرأة ادعي اليه اي الى الاسلام
ثلاثة ايام وجوبا وضيق عليه وحبس

لقول

لقول عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا فاطعمتموه كل
يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم
اني لم احضر ولم ارض اذ المغني رواه مالك في الموطا ولو
لم يجب الاستتابة لما يروى من فعلهم فان اسلم لم يعزر
وان لم يسلم قتل بالسيف ولا يحرق في النار لقوله عليه
الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه
بعذاب الله يعني النار اخرجه البخاري وابو داود
الا رسول كفار فلا يقتل ولا يقتله الامام او نايبه ما لم
يلحق بدار حرب فلكل احد قتله واخذ ماله معه ولا تقبل
في الدنيا توبة من سب الله تعالى او سب رسوله سبا
صريحا او تنقصه ولا توبة من تكررت ردته ولا توبة
زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر
بل يقتل بكل حال لان هذه الاشياء تدل على فساد عقيدته
وقلة مبالاته بالاسلام ويصح اسلام مميز يعقله وردته لكن
لا يقتل حتى تستتاب بعد البلوغ ثلاثة ايام وتوبة المرتد
اسلامه وتوبة كل كافر اسلامه بان يشهد المرتد او الكافر
الاصلي ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لحديث بن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو
يهود واذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى اتى
على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته فقال هذه صفتك
وصفة امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اوو اخاكم رواه احمد ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه

كتحليل حرام وتحريم حلال او جحد نبي او كتاب او رسالة محمد
صلى الله عليه وسلم الى غير العرب **فتوبته مع اتيانه بالشهادتين**
اقراره بالجحود به من ذلك لانه كذب الله سبحانه وتعالى بما
اعتقده من الجحود فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده
وقوله انا مسلم او بريء من كل دين يخالف الاسلام ولو قال
كافر اسلمت او انا اسلم او انا مؤمن صار مسلما وان لم يلفظ
بالشهادتين والا يعني قول محمد رسول الله عن كلمة التوحيد
وان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه
حتى ياتي بالشهادتين ويمنع المرتد التصرف في ماله و
تقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله فان اسلم
والا صار فيئا من موته مرتدا ويكفر ساحر يركب للكنسة فشير
به في الهوى ونحوه الكاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى
ونحوه ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به الامور المغيبة و
يعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير العربي ويجوز الحل بسحر ضرورة

كتاب الاطعمة

جمع طعام وهو ما يوكل ويشرب **الاصل فيها الحل** لقوله تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا **فيباح كل طعام طاهر**
بخلاف متنجس ونجس **لا مضر فيه** احترازا عن السم ونحوه
حتى المسكر ونحوه **وحب وثمر وغيرهما** من الطاهرات **والاجل**
نجس كالميتة والدم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية
ولا يحل ما فيه مضرة كالسم ونحوه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم

الى التهلكة

الى التهلكة **وحيوانا البر مباحه الا الحمر الانسية** لحديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه **والا ما له ناب**
يفرس به اي ينهش بنابه لقول ابي ثعلبة الخشني نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذي ناب من السباع
متفق عليه **غير الضبع** لحديث جابر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم باكل الضبع احتج به احمد والذي له ناب **كالاسد**
والنمر والذيب والفيل والفهد والكلب والخنزير
وابن اوس وبن عرس مطلقا **والنمس والقرد والدب**
والفنك والثعلب والسنجاب والسمور **والا ما له مخلب**
من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر
والشاهين والباشق والحداة بكسر الحاء وفتح الدال و
الهمزة **والبومة** لقول ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير رواه ابو داود
والا ما يأكل الجيف من الطير كالنسر والرخم والعلق
والعقعق وهو القاق **والغراب الابقع والغداف** وهو
طائر اسود صغير اغبر **والغراب الاسود الكبير**
والا ما يستخبثه العرب ذو اليسار **كالقنفذ والنيص**
والفارة والحية والحشرات كلها والوطواط
وما تولد من ماكول وغيره كالبغل من الخيل
والحمر الاهلية وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع
يرد الى اقرب الاشياء شبها به ولو اشبه مباحا و
محرما غلب التحريم ودود جبن وخل ونحوه لو كل تبعا

فصل وما عدا ذلك الذي ذكرنا انه حرام فحلال
على الاصل كالخيل لما سبق من حديث جابر وبهيمة الانعام
وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
والدجاج والوحش من الحمر ومن البقر كالايل والنيل
والوعل والمها والارنب والنعامة وساير الوحش وكذا
كالزرافة والبزو واليربوع وكذا الطاوس والببغا والزاغ
وغراب الزرع لان ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله
تعالى واحل لكم الطيبات ويباح حيوان البحر كله لقوله تعالى
احل لكم صيد البحر الا الضفدع لانها مستخبثة والا التمساح
لانه ذو ناب يفترس به والا الحية لانها من المستخبثات
وتحرم الجلالة التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها نجس
حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط ويكره اكل تراب ولحم
وطين وعذرة واذن قلب وبصل وثوم ونحوهما مالم
ينضج بطبخ اللحم منتنا او نيء ومن اضطر الى محرم بان
خاف التلف ان لم ياكله غير السم حل له ان لم يكن في سفر محرم
منه ما يسد رمقه اي يمسك قوته ويحفظها لقوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وله التزود ان
خاف ويجب تقديم السؤال على اكله ويتحرى في مذكاة
اشتبهت بميتة فان لم يجد الا طعام غيره فان كان ربه
مضطرا او خايفا ان يضطر فهو احق به وليس له ايثاره
والا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته فان ابى رب
الطعام اخذه المضطر منه بالاسهل فالاسهل ويعطيه
عوضه ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه

كثياب

كثياب لدفع برد او حبل ودلو لاستقاء ماء ونحوه
وجب بذله له اي لمن اضطر اليه مجانا مع عدم حاجته
اليه لان الله تعالى ذم على منعه بقوله ويمنعون الماعون
وان لم يجد للمضطر الا ادميا معصوما فليس له اكله
ولا اكل عضو من اعضاء نفسه ومن مر بثمر بستان
في شجره او متساقط عنه ولا حائط عليه اي على البستان
ولا ناظر اي حافظ له فله الاكل منه مجانا من غير حمل
ولو بلا حاجة روي عن عمر وبن عباس وانس ابن مالك
وغيرهم وليس لهم صعود شجرة ولا رميه بشيء ولا
الاكل من مجنى مجموع الا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب
لبن ماشية ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز
به في القرى دون الامصار يوما وليلة قدر كفايته مع
ادم لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال
يومه وليلته متفق عليه ويجب انزاله بنبيته مع عدم
مسجد ونحوه فان ابى من نزل به الضيف فله المضيف
طلبه عند حاكم فان ابى فله الاخذ من ماله بقدره

باب الذكاة

يقال ذكي الشاة
ونحوها تذكية اي ذبحها فهي ذبح او نحر الحيوان
الماكول البري بقطع حلقومه ومريه اي عقر
ممتنع ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير
الذكاة لان غير المذكى ميتة وقال تعالى حرمت عليكم الميتة

الا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش الا في الماء فيحل بدون
ذكاة لحل ميتة لحديث ابن عمر رفعه احل لنا ميتتان
الجراد والسمك ودمان فاما الميتتان الحوت والجراد و
اما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وغيره وما يعيش
في البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء لا يحل الا بالذكاة وحرم
بائع سمك وكره شيء حيا الجراد لانه لا دم له ويشترط
للذكاة اربعة شروط احدها اهلية المذكي بان يكون
عاقلا فلا يباح ما ذكاه مجنون او سكران او طفل لم يميز
لانه لا يصح منه قصد التذكية مسلما كان او كتابيا
ابواه كتابيان لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبايحهم ولو كان
المذكي مميزا او مراهقا او امراة او اقلف لم يختن ولو بلا عذر
او اعمى او حائضا او جنبا ولا تباح ذكاة سكران ومجنون
لما تقدم ولا ذكاة وثني ومجوسي ومرتد لمفهوم قوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الشرط الثاني
الالة فتباح الذكاة بكل محدد ينهر الدم بحده ولو
كان مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره كخشب
له حد وذهب وفضة وعظم الا السن والظفر لقوله
عليه السلام ما انهر الدم فكل ليس السن او الظفر متفق عليه
الشرط الثالث قطع الحلقوم وهو مجرى النفس
وقطع المري بالمدي وهو مجرى الطعام والشراب
ولا يشترط ابانتهما ولا قطع الودجين ولا يضر رفع يد الذابح

ان اتم

ان اتم الذكاة على الفور والسنة نحر ابل بطعن بمحدد في لبتها
وذبح غيرها وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم
المتوحشة والنعم الواقعة في بير ونحوها بجرحه
في اي موضع كان من بدنه روي عن علي وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم الا ان يكون
راسه في الماء ونحوه مما يقتله لو انفرد فلا يباح اكله
لحصول قتله بجرح وحاظر فغلب جانب الحظر وما ذبح
بزقفاه ولو عمدا ان اثبت الالة على محل ذبحه وفيه حياة
مستقرة حل والا فلا ولو ابان راسه حل مطلقا والظبية
ونحوها ان ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح
حلت والاحتياط مع تحرك ولو بيد او رجل وما قطع حلقومه
او ابينت حشوته فبانت حياته كعدمها الشرط الرابع
ان يقول الذابح عند حركته بالذبح بسم الله لقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ولا يجزيه
غيرها كقوله بسم الخالق ونحوه لان اطلاق التسمية ينصرف
الى بسم الله وتجزي بغير عربية ولو احسنها فان تركها
اي التسمية سهوا بيحت الذبيحة لقوله عليه السلام
ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد رواه سعيد
لا ان ترك التسمية عمدا ولو جهلا فلا تحل الذبيحة لما تقدم
ومن به الة ذبح غير ما سمي عليه اعاد التسمية ويسن مع التسمية
التكبير لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر مع
اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح ويكره ان يذبح
بالة كالة لحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء

فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه الشافعي وغيره
ويكره ايضا ان يحدها اي الالة والحيوان يبصره لقول
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار
وان توارى عن البهايم رواه احمد وغيره ويكره ايضا ان يوجهه
اي الحيوان الى غير القبلة لان السنة توجيهه الى القبلة
على شقه الايمن ليسر والرفق به والحمل على الة بقوة ويكره ايضا
ان يكسر عنقه اي عنق ما ذبح او يسلخه قبل ان يبرد
اي قبل زهوق نفسه لحديث ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق يصيح في حجاج
منى بكلمات منها الا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق رواه الدارقطني
وان ذبح كتاي ما يحرم عليه حل لنا ان ذكر اسم الله عليه وذكاة
جنين مباح بذكاة امه ان خرج ميتا او ميتة كالكذبوح

باب الصيد

وهو اقتناص حيوان حلال متوحش
طبعا غير مقدور عليه ويطلق على المصيد ولا يحل الصيد
المقتول في الاصطياد الا باربعة شروط احدها ان
يكون الصايد من اهل الذكاة فلا يحل صيد مجوسي او وثني
ونحوه وكذا ما شارك فيه الشرط الثاني الالة وهي نوعان
احدهما محدد ويشترط فيه ما يشترط في الة الذبح ويشترط
فيه ايضا ان يجرح الصيد فان قتله بثقله لم يبح لمفهوم
قوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وما ليس
بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل
ما قتل به ولو مع قطع حلقوم ومري لما تقدم

وان

وان ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل وان رمى
صيدا بالهواء او على شجرة فسقط فمات حل وان وقع
في ماء ونحوه لم يحل والنوع الثاني الجارحة فيباح
ما قتلته الجارحة ان كانت معلمة سواء كانت مما
يصيد بمخلبه من الطير او بنابه من الفهود والكلاب
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله الا الكلب الاسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه ويباح
قتله وتعليم نحو كلب فهد ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا
زجر واذا مسك لم ياكل وتعليم نحو صقر ان يسترسل اذا ارسل
ويرجع اذا دعي لا يترك كله الشرط الثالث ارسال
الالة قاصدا للصيد فان استرسل الكلب او غيره
بنفسه لم يبح ما صاده الا ان يزجره فيزيد في عدوه في
طلبه فيحل الصيد ان زجره اثر في عدوه فصار كما ارسله
ومن رمى صيدا فاصاب غيره حل الشرط الرابع التسمية
عند ارسال السهم او ارسال الجارحة فان تركها
اي التسمية عمدا او سهوا لم يبح الصيد لمفهوم قوله عليه السلام
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق
عليه ولا يضر ان تقدمت التسمية بيسير وكذا ان
تاخر بكثير في جارح اذا زجره فانزجر ولو سمى
على صيد فاصاب غيره حل الا على سهم القاه ورمى
بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم القاها وذبح بغيرها
ويسن ان يقول معها اي مع بسم الله الله اكبر كما في الذكاة

ان صلى الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول بسم الله والله اكبر وكان ابن
عمر يقول ويكره الصيد لهوا وهو افضل ما كول والزراعة افضل
مكتب

كتاب الايمان

جمع يمين
وهو الحلف والقسم **واليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنث**
فيها هي اليمين التي يحلف بها **باسم الله** الذي لا يسمى به
غيره كالله والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء والآخر
الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب العالمين والرحمن
او الذي يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والخالق والرازق والولي
او بصفة من صفاته تعالى وكوجه الله وعظمته وكبريائه
وجلاله وعزته وعهده وامانته وارادته **او بالقرآن او بالمصحف**
او بسورة او اية منه ولعمر الله يمينه وما لا يعد من اسمائه تعالى
كالشيء والماجد وما لا ينصرف اطلاقه اليه
ويحتمله كالحي والواحد والكريم ان نوى به الله فهو يمين والا فلا
والحلف بغير الله سبحانه وحلفاته **محرم** لقوله عليه السلام
فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه
ويكره الحلف بالامانة **ولا تجب به** اي بالحلف بغير الله تعالى
كفارة اذا حنث **ويشترط لوجوب الكفارة اذا حلف**
بالله تعالى **ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة**
وهي اليمين التي قصد عقدها على امر مستقبل ممكن
فان حلف على امر ماض كاذبا عالما فهي اليمين الغموس
لانها تغمس في الاثم ثم في النار **ولغو اليمين هو الذي**

يجري

يجري على لسانه بغير قصد كقوله في اثناء كلامه
لا والله وبلى والله لحديث عائشة مرفوعا اللغو في
اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله رواه ابو
داود وروي موقوفا **وكذا يمين عقدها يظن صدق**
نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع لقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولهذا منه لا تنعقد ايضا
من نائم وصغير ومجنون ونحوهم **الشرط الثاني**
ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه
لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه **الشرط الثالث الحنث في يمينه**
بان يفعل ما حلف على تركه كما لو حلف لا يكلم زيدا
فكلمه مختارا **او بترك ما حلف على فعله** كما لو حلف
ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه **مختارا ذاكرا ليمينه فان**
حنث مكرها او ناسيا فلا كفارة لانه لا اثم عليه
ومن قال في يمين مكفرة اي تدخلها الكفارة كيمين
بالله تعالى ونذر وظهار **ان شاء الله لم يحنث**
في يمينه فعل او ترك ان قصد المشيئة واتصلت بيمينه
لفظا او حكما لقوله عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله
لم يحنث رواه احمد وغيره **ويسن الحنث في اليمين**
اذا كان الحنث خيرا كمن حلف على فعل مكروه او ترك
مندوب وان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه
كره حنثه وعلى فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه

وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب حنثه ويخير في مباح
وحفظها فيه اولى ولا يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله تعالى
بل يسن ومن حرم حلالا سوى زوجته لان تحريمها
ظهار كما تقدم سواء كان الذي حرمه من امة او طعام
او لباس او غيره كقوله ما احل الله علي حرام والا زوجة له
او قال طعامي علي كاميتة لم يحرم عليه لان الله سماه
يمينا بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل لك تبتغي الى قوله
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واليمين على الشيء الذي لا تحرمه
وتلزم كفارة يمين ان فعله لقوله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم اي التكفير وسبب نزولها انه عليه السلام قال
لن اعود الى شرب العسل متفق عليه ومن قال هو يهودي
او كافر او يعبد غير الله او برئ من الله تعالى او من الاسلام او
القران او النبي عليه الصلاة والسلام ونحو ذلك ليفعلن
كذا او ان لم يفعله او ان كان فعله فقد فعل محرما وعليه كفارة
يمين بحنثه **فصل** في كفارة اليمين يخير
من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او كسوتهم
اي العشرة مساكين للرجل ثوب تجزيه في صلاته
وللمراة درع وخمار كذلك او عتق رقبة فمن لم يجد
شيئا مما تقدم ذكره فصيام ثلاثة ايام لقوله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

متتابع

متتابعة وجوبا لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعة
وتجب كفارة ونذر فور بحنث ويجوز اخراجها قبله
ومن لزمه ايمان قبل التكفير موجبها واحد ولو على
افعال كقوله والله لا اكلت والله لا شربت والله لا اعطيت
والله لا اخذت فعليه كفارة واحدة لانها كفارات
من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس وان اختلف
موجبها اي موجب الايمان وهو الكفارة كظهار
ويمين بالله تعالى لزماه اي الكفارتان ولم يتداخلا
لعدم اتحاد الجنس ويكفر من يصوم وليس لسيده منعه منه
ويكفر كافر بغير صوم **باب جامع الايمان**
المحلوف بها يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا
احتملها اللفظ لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل
امرئ ما نوى فمن نوى بالسقف والبنا السما او بالفراش
او بساط الارض قدمت على عموم لفظه ويجوز التعريض
في مخاطبة لغير ظالم فان عدمت النية رجع الى سبب
اليمين وما هيجها لدلالة ذلك على النية فمن حلف
ليقضين زيد حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا
اقتضاه السبب انه لا يتجاوز غدا وكذا لا ياكلن شيئا
او ليفعلنه غدا وان حلف لا يبيعه الا بمائة لم يحنث
الا ان باعه باقل منها وان حلف لا يشرب له الا من عطية
او نية او السبب قطع منته حنث باكل خبزه واستعارة
دابته وكل ما فيه منه فان عدم ذلك اي النية وسبب اليمين

الذي هيهما رجع الى التعيين لانه ابلغ في دلالة الاسم
على المسمى لانه لا ينتفي الابهام بالكلية وان حلف لا لبست
هذا القميص فجعله سراويل او ردا او عمامة ولبسه
حنث او لا اكلت هذا الصبي فصار شيخا وكلمه
حنث او حلف لا اكلت زوجة فلان هذه او صديقه
فلانا هذا او مملوكه سعيدا هذا فزالت الزوجية والملك
والصداقة ثم كلمهم حنث او حلف لا اكلت لحم هذا الحمل
فصار كبشا واكله حنث او حلف لا اكلت هذا الرطب
فصار تمرا او دبسا او خلا واكله حنث او حلف لا اكلت
هذا اللبن فصار جبنا او كشكا ونحوه ثم اكله حنث باكمل
لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل
فصار ثوبا وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها
وقد باعها او وهي فضاء او مسجدا او حمام ونحوه الا ان
ينوي الحالف او يكون سبب اليمين يقتضي هذا ما دام
المحلوف عليه على تلك الصفة فتقدم النية وسبب
اليمين على التعيين كما تقدم فصل وان عدم ذلك
اي النية والسبب والتعيين رجع في اليمين الى ما يتناوله
الاسم وهو اي الاسم ثلاثة شرعي وحقيقي وعرفي
وقد لا يختلف المسمى كالارض والسماء والانسان والحيوان ونحوها
فالشرعي من الاسماء ما له موضوع في الشرع وموضوع
في اللغة كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع
والاجارة

والاجارة فالاسم المطلق في اليمين سواء كانت على فعل
او ترك ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح لان ذلك
هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق الا الحج والعمرة فيتناول
الصحيح والفاسد لوجوب المضي فيه كالصحيح فاذا حلف لا
يبيع او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا من بيع او نكاح
ثم حنث لان البيع والنكاح لا يتناول الفاسد واذا قيد
الحالف يمينهما يمنع الصحة اي بما لا تكون الصحة مع
كان حلف لا يبيع الخمر او الحر حنث بصورة العقد
لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح وكذا ان قال ان طلقتك فلانة
الاجنبية فانت طالق طلقت بصورة طلاق الاجنبية
والاسم الحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته
كالخبز واذا حلف لا ياكل لحما فاكل شحما او مخا او كبدا
ونحوه كلية وكرش وطحال وقلب ولحم راس ولسان لم يحنث
لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك الا بنية اجتناب
الدسم وان حلف لا ياكل دما حنث باكل البيض و
الدم وللحم والرئتين ونحوه كالجبن واللبن والشحم وكل ما يصطبغ
به عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم ان هذا معنى
التادم وان حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او خوذا
او عمامة او قلنسوة او نعلا حنث لانه ملبوس حقيقة وعرفا
وان حلف لا يكلم انسان حنث بكلام كل انسان
لانه نكرة في سياق النفي فيعم حتى ولو قال له تنح او اسكت ولا

كلمت زيدا فكاتبه او راسله حنث ما لم ينو مشافهة وان
حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث لان الفعل يضاف
الى من فعل عنه قال تعالى محلقين رؤوسكم وانما الحالق غيرهم الا
ان ينوي مباشرته بنفسه فتقدم نيته لان لفظه يحتمله
والاسم العرفي ما اشتهر مجازه فغلب على الحقيقة كالراوية
في اهل العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه والغائط
في العرف الخارج المستقذر وفي الحقيقة لفناء الدار وما طمأن
من الارض ونحوها كالضعينة والدابة والعذرة فتعلق اليمين
بالعرف دون الحقيقة لان الحقيقة في نحو ما ذكر صارة كالمهجورة
ولا يعرفها اكثر الناس فاذا حلف على وطء زوجته او حلف على
وطء دار تعلقت يمينه بجماعها اي جماع من حلف على وطئها
لان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف وتعلقت
يمينه بدخول الدار التي حلف ليطأها لما ذكر وان حلف
لا ياكل شيئا فاكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا ياكل سمنا
فاكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه لم يحنث او حلف
لا ياكل بيضا فاكل ناطفا لم يحنث لان ما اكله لا يسمى بيضا
ولا بيضا وان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه فيما اكله حنث
اكله المحلوف عليه

فصل

وان حلف لا يفعل شيئا
ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث
لان فعل المكره غير منسوب اليه وان حلف على نفسه او غيره
ممن يمتنع بيمينه ويقصد منعه كالزوجة والولد ان
لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا حنث في الطلاق

او العتاق

او العتاق بفتح العين فقط اي دون اليمين بالله تعالى والنذر و
الظهار لان الطلاق والعتاق حق آدمي فلم يعذر فيه بالنسيان
والجهل كاتلاف المال والجناية بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه فانها
حق الله وقد رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان وان حلف
على ما لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره كاجنبي لا يفعل
شيئا ففعله حنث الحالف مطلقا اي سواء فعله المحلوف
عليه عامدا او ناسيا عالما او جاهلا وان فعل هو اي الحالف
لا يفعل شيئا او من لا يمتنع بيمينه من سلطان واجنبي او
غيره اي غير ما ذكر ممن قصد منعه كزوجة وولد تبعض
ما حلف على كله كما لو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل بعضه
لم يحنث لعدم وجود المحلوف عليه ما لم تكن نية او قرينة
كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر وشرب منه فانه يحنث

باب النذر

لغة الايجاب يقال نذر دم
فلان اي اوجب قتله وشرعا التزام مكلف مختار نفسه لله تعالى
شيئا بقوله محل بعمل قول يدا عليه ولا يصح النذر الا من بالغ
عاقل مختار لحديث رفع القلم عن ثلاثة ولو كافرا نذر عبادة
لحديث عمر اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك والصحيح منه
اي النذر خمسة اقسام احدها النذر المطلق مثل ان
يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين
لما روى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي قال
حديث حسن صحيح غريب الثاني نذر اللجاج والغضب
وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه اي من الشرط
المعلق عليه او الحمل عليه او التصديق او التكذيب

محال

لقوله ان كلمتك او ان لم اضربك او ان لم يكن هذا الخبر صدقا او كذبا
فعلي الحج والعتق ونحوه فيخير بين فعله وبين كفارة يمين
لحديث عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد في سننه
الثالث نذر المباح كلبس ثوب وركوب دابة فان
نذر ذلك فحكمه كالقسم الثاني يخير بين فعله وكفارة يمين
ولا يفعله لان ترك المكروه اولى من فعله وان فعله فلا كفارة
الرابع نذر المعصية كنذر شرب الخمر ونذر صوم
يوم الحيض ويوم النحر وايام التشريق فلا يجوز الوفاء به
لقوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ويكفر من لم يفعله
روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة
ابن جندب رضي الله عنهم ويقضي من نذر صوما من ذلك غير يوم حيض
الخامس نذر التبرر مطلقا اي غير معلق او معلقا كفعل
الصلاة والصوم والحج ونحوه كالعمرة والصدقة وعيادة
المريض فمثال المطلق لله علي ان اصوم او اصلي ومثال المعلق
كقوله ان شفا الله مريضي او سلم مالي الغايب فلله
علي كذا من صلاة او صوم او نحوهما فوجد الشرط لزمه الوفاء به
اي بنذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري
الا اذا نذر الصدقة بماله كله من ليس له فيجزيه قدر ثلثه
والكفارة لقوله عليه السلام لابي لبابة ما نذر ان تنخلع من ماله
صدقة لله تعالى يجزي عنك الثلث رواه احمد او نذر الصدقة
بمسمى من ماله كالف ويزيد ما سماه على ثلث الكل فانه
يجزيه ان يتصدق بقدر الثلث والكفارة عليه جزم به
في الوجيز وغيره والمذهب انه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث

كما

كما في الانصاف وقطع به في المنتهى وغيره وفيما عداه اي
عدا المسئلة المذكورة بان نذر الثلث فيما دونه يلزمه الصدقة
بالمسمى لعموم ما سبق من حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر صوم شهر معين كرجب او مطلق لزمه التتابع
لان اطلاق الشهر يقتضي التتابع سوى صام شهرا بالهلال
او ثلاثين يوما بالعدد وان نذر اياما معدودة كعشرة
ايام او ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع لان الايام لا دلالة لها على
التتابع الا بشرط بان يقول متتابعة او نية التتابع
ومن نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا
يدخل فيه رمضان ولا يوم نحر ويقضي فطره برمضان ويصام
لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه ومن نذر صوم
يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا او ايام التشريق افطر وقضى وكفر
وان نذر صلاة واطلق فاقله ركعتان قائما لقادر وان نذر
صوما واطلق او صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل ومن نذر
صلاة جالسا ان يصليها قائما وان نذر رقبة فاقل مجزئ في كفارة

كتاب القضا

لغة احكام الشي
والفراغ منه ومنه فقضاهن سبع سموات في يومين واصطلاحا
تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات وهو فرض
كفاية لان امر الناس لا يستقيم بدونه ويلزم الامام ان
ينصب في كل اقليم بكسر الهمزة قاضيا لان الامام لا يمكنه ان
يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب ان يرتب
في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع
الحقوق ويختار لنصب القضا افضل من يجده علما وورعا

ان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم ويامره
بتقوى الله لان التقوى رأس الدين ويامره بان يتحرى العدل
اي اعطا الحق لمستحقه من غير ميل ويجتهد القاضي في اقامته
اي اقامة العدل بين الخصوم ويجب على من يصلح ولم يوجد
غيره من يوثق به ان يدخل فيه ان لم يشغله عما هو اهم منه
ويحرم بذل المال فيه واخذه طلبه وفيه مباشرة اهل فيقول المولي
لمن يوليه وليتك الحكم او قلدتك الحكم ونحوه كفوضت
او رددت او جعلت اليك الحكم او استنبتك او استخلفتك
في الحكم والكناية نحو اعتمدت او عولت عليك لا ينعقد بها
الا بقرينة نحو فاحكم ويكاتبه بالولاية في البعدى اي
اذا كان غايبا فيكتب له الامام عهدا بما ولاه ويشهد عليه
عليها وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم
واخذ الحق لبعضهم من بعض اي اخذه لربه ممن هو عليه
والنظر في اموال غير المرشدين كالصغير والمجنون والسفيه
وكذا مال الغايب والحجر على من يستوجبه لسفه او فلس
والنظر في وقوف عليه ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا
وتزويج من لا ولي لها من النسا واقامة الحدود و
امامة الجمعة والعيد ما لم يخصا بامام والنظر في مصالح عامة
بكف الاذى عن الطرقات وافنيتها ونحوه كجباية خراج
وزكاة لم يخصا بعامل وتصفح شهود وامناء ليستبدل
بما يثبت جرحه الا الحسبة على الباعة والمشترين والزامهم
بالشرع ويجوز ان يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل

بان

بان يوليه سائر الاحكام في سائر البلدان ويجوز ان يولي خاصا
فيهما بان يوليه الانكحة بمصر مثلا او يوليه خاصا في
احدهما بان يوليه سائر الاحكام ببلد معين او يوليه الانكحة
بسائر البلدان واذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به
وطاري اليه فقط وان ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في
غيره ولا يسمع بينة الا فيه كتعديلها وللقاضي طلب
رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه فان لم يجعل له شيء
وليس له ما يكفيه قال للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل جاز
وفي ياخذه من بيت المال ياخذ اجرة لقيامه والحظ
ويشترط للقاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا
لان غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره ذكرا
لقوله عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امراة حرا لان الرقيق
مشغول بحقوق سيده مسلما لان الاسلام شرط العدالة
عدلا ولو تايبا من قذف فلا يجوز توليته الفاسق لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق فتبينوا الاية سميعا
لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين بصيرا لان الاعمى لا يعرف
المدعي من المدعى عليه متكلما لان الاخرس لا يمكنه النطق
بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته مجتهدا اجماعا ذكره ابن
حزم قاله في الفروع ولو كان مجتهدا في مذهب المقلد
فيه الامام من الائمة فراعى الفاظ امامه ومتاخرها
ويقلد كتابا من مذهبه في ذلك ويعلم به ولو اعتقد خلافه
قال الشيخ تقي الدين وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان

وتجب ولا يولى الامثل فالامثل وان على هذا يدل كلام احمد وغيره
فيولى اعدم الفسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين
واعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال ولا يشترط
ان يكون القاضي كاتبا او ورعا او زاهدا او يقضا او مثبت الفلس
او حسن الخلق والاولى كونه كذلك واذا حكم بتشديد الكاف
اثنان فاكثر بينهما رجلا يصلح للقضا فحكم بينهما
نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها من كل
ما ينفذ فيه حكم ولاة امام او نايبه ان عمر ولى ابيا تحاكما
الى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم
ولم يكن احد مما ذكرنا قاضيا

باب ادب القاضي

اي اخلاقه التي ينبغي التخلق بها ينبغي اي يسن ان يكون
قويا من غير عنف لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد
الرفق لينا من غير ضعف لئلا يهابه صاحب الحق حليما
لئلا يغضب من كلام الخصم ذا اناة اي تؤدة وتأن لئلا
تؤدي عجلته الى ما لا ينبغي وذا فطنة لئلا يخدع بعض الخصام
ويسن ايضا ان يكون عفيفا بصيرا باحكام من قبله ويدخل
يوم اثنين او خميس او سبت لا السلهو واصحابه اجمل الثياب ولا
يتطير وان تفال فحسن وليكن مجلسه في وسط البلد
ان امكن ليستوي اهل البلد في المضي اليه ولا يكن مجلسه
فسيحا لا يتوذى فيه جلسائه ولا يكن القضا في الجامع
ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا في غير مجلس الحكم ويجب
ان يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه

الا مسلما

الا مسلما مع كافر فيقدم دخولا ورفع جلوسا وان سلم احدهما
رد ولم ينتظر سلام الاخر ويحرم ان يساره احدهما او يلقنه
حجة او يضيفه او يعلمه كيف يدعي الا ان يترك ما يلزم ذكره
في الدعوى وينبغي ان يسن ان يحضره جماعة فقهاء
المذاهب وان يشاورهم فيما يشكل عليه ان امكن
فان اتضح له الحكم حكم والا اخره لقوله تعالى وشاورهم في الامر
ويحرم القضا وهو غضبان كثيرا لخبر ابي بكرة رفوعا
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه
او وهو جائع او في شدة جوع او في شدة عطش
او في شدة هم او ملل او كسل او نعاس او برد مولم
او حر مزعج لان ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به الى اصابة
الحق في الغالب فهو في معنى الغضب وان خالف وحكم
في حال من هذه الاحوال فاصاب الحق نفذ حكمه
لموافقته الصواب ويحرم على الحاكم قبول رشوة لحديث
ابن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال
الترمذي حديث حسن صحيح وكذا يحرم على القاضي قبول
هدية لقوله عليه السلام وهدايا العمال غلول رواه احمد الا
اذا كانت الهدية من كان يهاديه قبل ولايته اذا لم
تكن له خصومة فله اخذها كما قال القاضي ويسن
له التنزه عنها فان احسن ان يقدمها بين خصومة او
فعلها حال الخصومة حرم اخذها في هذه الحال لانها
كالرشوة ويكره بيعه وشراه الا بوكيل لا يعرف به
ويستحب ان يحكم الا بحضرة الشهود ليستوفي هم

في الحق ويحرم تعيينه قوما بالقبول ولا ينفذ حكمه لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته ولا على
عدوه كما شهادته ومتى عرضت او احد ممن ذكر حكومة
تحاكما الى بعض خلفائه او غيره كما حكم عمر ابيا الى زيد
ابن ثابت ويسن ان يدرا بالحدود ويتطرفهم حبسوا
فمن استحق الابقا ابقاه ومن استحق الاطلاق اطلقه
ثم في امر ايتام ومجانين ووقوف ووصايا الولي لهم
والناظر ولو نفذ الاول وصية موصي اليه امضاها
الثاني وجوبا ومن كان من امنا الحاكم للاطفال والوصايا
التي لا وصي لها بحاله اقره ومن فسق عزله ولا ينقض من
حكم صالح للقضا الا ما خالف نص كتاب او سنة كقتل
مسلم بكافر وجعل من وجد غريما له عنده فلس اسوة
الغرما او اجماعا قطعيا او ما يعتقده فيلزم نقضه
والناقض له حاكمه ان كان ومن ادعى على غير برزة اي
طلب من الحاكم ان يحضرها المدعى عليها لم يحضر ان لم
يامر الحاكم باحضارها وامرت بالتوكيل لعذر فان كانت
برزة وهي التي تبرز لقضا حوايجها احضرت ولا يعتبر
محرم يحضر معه وان لزمها اي غير البرزة اذا وكلت
يمين ارسل الحاكم من يحلفها فيبعث شاهدين
لتحلف بحضرتها وكذا لا يلزم احضار المريض ويومر
ان يوكل فان وجبت عليه يمين بعث اليه من يحلفه
ويقبل قول قاضي معزول عدل لا يتهم كنت حكمت لفلان
على فلان بكذا ولو لم يذكر مستنده او لم يكن بسجله

باب طريق الحكم وصفته

باب طريق الحكم وصفته طريق كل شيء
ما توصل به اليه والحكم فصل الخصومات اذا حضر اليه خصمان
يسن ان يجلسهما بين يديه وقال ايكما المدعي لان سؤاله
عن المدعي منهما التخصيص فيه لواحد منهما فان سكت
القاضي حتى يبدا بالبنا للمفعول اي حتى تكون البداة
بالكلام من جهتهما جاز له ذلك فمن سبق بالدعوى قدمه
الحاكم على خصمه وان ادعيا معا اقرع بينهما فاذا انتهت
حكومته الى الآخر ان اراد ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا
حبسة بحق الله تعالى كعبادة واحد وكفارة ولتسمع بينة
بذلك ويعتق وطلاق من غير دعوى لا بينة بحق معين
قبل دعواه فاذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه
عنها وان لم يسال يسوغ له فان اقر له بدعواه حكم له عليه
بسؤاله الحكم لان الحق للمدعي في الحكم فلا يستوفى فيه الا بسؤاله
وان انكر بان قال لا حق له قرضا او ثمنا ما اقرضني او ما باعني
او لا يستحق علي ما ادعاه او لا شيئا منه او لا حق له علي
صح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق وقال الحاكم للمدعي
ان كان لك بينة فاحضرها ان شئت فان احضرها
اي البينة لم يسالها الحاكم ولم يلقنها فاذا شهدت
سمعها وحرم رد بدها وانتهار وتعنتها وحكم بها
اي بالبينة اذا اقتضى له الحكم وسال المدعي والحكم
القاضي بعلمه ولو في غير حد لا يجوز القضا بعلم القاضي
يفضي الى التهمة وحكم بما يشتهي وان قال المدعي ما لي بينة

اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه لما روي ان رجلين
اختصما الى النبي صلى الله عليه حضرمي وكندي فقال الحضرمي
يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي
وفي يدي وليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي
الك بينة قال لا قال فلك يمينه وهو حديث حسن صحيح
قال في شرح المنتهى ويكون يمينه على صفة جوابه
للدعوى فان سال المدعي من القاضي احلافه احلفه
وخلى سبيله بعد تحليفه اياه لان الاصل براءة ولا يعتد
بيمينه اي يمين المدعى عليه قبل امر الحاكم له ومسالة المدعي
تحليفه اياه لحق في اليمين للمدعي فلا يسوغ في الاطلاق
وان نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول رواه
احمد عن عثمان رضي الله عنه فيقول القاضي للمدعى عليه ان حلفت
خليت سبيلك والا تحلف قضيت عليك بالنكول فان لم يحلف
قضى عليه بالنكول فان حلف اطلقه خلى الحكم سبيله ثم ان
احضر المدعي بينة عليه حكم القاضي بها ولم تكن اليمين
مزيلة للحق هذا اذا لم يكن قال لا بينة لي فان قال ذلك
ثم اقامها لم تسمع لانه مكذب لها فصل
ولا تصح الدعوى الا محررة لان الحكم مرتب عليها ولذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اقضي على نحو ما اسمع
ولا تصح ايضا الا معلومة للمدعى به اي ان تكون بشيء
معلوم لينتفي الالزام الا الدعوى بما تصح مجهولا
كالوصية بشيء من ماله والدعوى بعبد من عبيده

جعله

جعله مهرا ونحوه كعوض خلع او اقر به فيطالبه بما جعل له
ويعتبر ان يصرح بالدعوى فلا يكفي اعتقاده كذا حتى يقول
وانا مطالب به ولا تسمع بموجل لاثباته غير تدبير واستلاد
وكتابة ولا بدان تنفك عما يكذبها فلا تصح على انسان
انه قتل او سرق من عشرين سنة وسنه دونها ولا يعتبر
فيها ذكر سبب الاستحقاق وان ادعى عقد نكاح
او عقد بيع او غيرهما كاجارة فلا بد من ذكر شروطه
لان الناس يختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد
صحيحا عند القاضي وان ادعى استدامة الزوجية
لم يشترط ذكر شروط العقد وان ادعت امراة نكاح
رجل لطلب نفقة او مهر ونحوهما سمعت دعواها
لانها تدعي حقا لها تضيفه الى سببه وان لم تدعي سوى
النكاح من نفقة ومهر وغيرهما لم تقبل دعواها
لان النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها
بحق لغيرها وان ادعى انسان الارث ذكر سببه
لان اسباب الارث مختلفة فلا بد من تعيينه ويعتبر
تعيين مدعى به اذا كان حاضرا بالمجلس او احضار
عين البلد لتعين وان كانت غائبة وصفها كسلم
والاولى ذكر قيمتها ايضا ويعتبر عدالة البينة ظاهرا
وباطنا لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الا
في عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهرا كما تقدم ومن
جهلت عدالته سال القاضي عنه ممن له به خبرة
باطنة بصحبة او معاملة ونحوها وتقدم بينة جرح

على تعديل وتعديل الخصم وحده وتصديقه للشاهد عمل بها
تعديل له وان علم القاضي عدالة الشاهد عمل بها
ولم يحتج لتزكية وكذا لو علم فسقه وان جرح الخصم الشهود
كلف البينة به اي بالجرح ولا بد من بيان سببه عن
روية او استفاضة وانظر من ادعى الجرح له ثلاثا
ان طلبه وللمدعي ملازمته اي ملازمة خصمه في
مدة الانظار لئلا يهرب فان لم يات مدعي الجرح
ببينة حكم عليه لان عجزه عن اقامة البينة على الجرح
في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه وان جهل
القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم لتثبت
عدالتهم فيحكم له ويكفي فيها اي في التزكية عدلان
يشهدان بعدالته اي بعدالة الشاهد ولا يقبل في الترجمة
وفي الجرح والتعريف عند حاكم والرسالة الى قاض
اخر بكتابه ونحوه الا قول عدلين اذا كان فيما يعتبر فيه
شهادة عدلين والا فحكم ذكره حكم الشهادة على ما
ياتي تفصيله وان قال المدعي لي بينة واريد يمينه فان
كانت بالمجلس فليس له الا احدهما والا فله ذلك وان سال من الزمه
حتى يقيمها اجيب في المجلس فان لم يحضرها فيه صرفه
لانه لم يثبت له قبله حق حتى يحلف به ويحكم على الغايب
مسافة القصر اذا ثبت عليه الحق لحديث هند قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني

وولدي

وولدي قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه
فتسمع الدعوى والبينة على الغايب مسافة قصر وعلى
مكلف ويحكم بها ثم اذا حضر الغايب فهو على حجته
وان ادعى انسان على حاضر في البلد غايب عن
مجلس الحكم او على مسافر دون مسافة قصر والمدعي
ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر مجلس
الحكم لانه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه باب
كتاب القاضي الى القاضي اجمعت الامة على
قبوله لدعاء الحاجة فيقبل كتاب القاضي الى القاضي
في كل حق لادمي كالقرض والبيع والاجارة حتى القذف
والطلاق والقود والنكاح والنسب لانها حقوق ادمي
لا تندرئ بالشبهات ولا يقبل في حدود الله تعالى كحد
زنا ونحوه كشرب الخمر لان حقوق الله تعالى مبنية على السر
والدرء بالشبهات ويقبل كتاب القاضي فيما حكم به
الكاتب لينفذه المكتوب اليه فان كان كل منهما
في بلد واحد لان الحكم يجب امضاؤه على كل حال ولا يقبل
كتابه فيما ثبت عنده ليحكم المكتوب اليه به الا ان
يكون بينهما مسافة القصر فاكثر لانه نقل شهادة
الى المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كالشهادة ويجوز
ان يكتب كتابه الى قاض معين وان يكتبه
الى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين من غير
تعيين ويلزم من وصل اليه قبوله لانه كتاب حاكم والى بلده

وصل الى حاكم فلزمه قبوله كما لو كتب الى معين ولا يقبل كتاب
القاضي الا ان يشهد به القاضي الكاتب شاهدين
عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم فيقرأه القاضي
الكاتب عليهما اي على الشاهدين ثم يقول اشهدا ان هذا
كتابي الى فلان بن فلان او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين
ثم يدفعه اليهما اي الى العدلين الذين شهدا بما في الكتاب
فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب اليه وقال تشهدان انه كتاب
فلان اليك كتبه بعلمه والاحتياط ختمه بعد ان يقرأ عليهما
ولا يشترط ان اشهدهما عليه مدرجا مختوما لم يضيع

باب القسمة

اي قسمة الشرك اذا
جعلته اقساما والقسم بكسر القاف النصيب وهي نوعان
قسمة تراض واشار اليها بقوله لا تجوز قسمة الاملاك
التي لا تنقسم الا بضرر ولو على بعض الشركاء او لا تنقسم
الا برد عوض من احدهما على الاخر الا برضى الشركاء كلهم
لحديث لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وغيره وذلك كالدور
الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والشجر المفرد
والارض التي لا تعدل باجزاء لا قيمة كبئر او بير
او معدن في بعضها اي بعض الارض فهذه القسمة
في حكم البيع تجوز بتراضيهما ويجوز فيها ما يجوز في
البيع خاصة ولا يجبر من امتنع منهما من قسمتها
انها معاوضة ولما فيها من الضرر ومن دعى شريكه فيها
الى بيع اجبر فان ابى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما

على

على قدر حصصهما وكذا لو طلب الاجارة ولو في وقف و
الضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة بالقسمة ومن
بينهما دار لها علو او سفل وطلب احدهما جعل السفل
لواحد والعلو لاخر لم يجبر الممتنع النوع الثاني قسمة
اجبار وقد ذكرها بقوله واما الاضرر في قسمته ولا
رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار
الكبيرة والارض الواسعة والدكاكين الواسعة
والمكيل والموزون من جنس واحد كالادهان
والالبان ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها
اجبر شريكه الاخر عليها ان امتنع من القسمة
مع شريكه ويقسم عن غير مكلف وليه فان امتنع
اجبر ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب
شريكه او وليه ومن دعا شريكه في بستان الى قسم شجره
فقط لم يجبر والى قسم ارضه اجبر ودخل الشجر تبعا
وهذه القسمة وهي قسمة الاجبار افراز لحق احد
الشريكين من الاخر لا بيع لانها تخالفه في الاحكام
فيصح قسم لحم هدي واضاحي وثمر بخرص خرصا وما
يكال وزنا وعكسه وموقوف ولو على جهة ولا يحنث بها
من حلف لا يبيع ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت
ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم وان يتقاسموا
بقاسم ينصبونه او يسألوا الحاكم نصبه ويجب عليه
اجابتهم لقطع النزاع ويشترط اسلامه وعدالته

ومعرفته ويكفي واحد الا مع تقويم وجرته وتسمى القاسمة
بضم القاف على الشركا على قدر الاملاك ولو شرط
خلافه والا ينفرد بعضهم باستيجاره وتعدل سهام
بالاجزا ان تساوت كالمكيلات والموزونات
غير المختلفة وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان اقتضته
فاذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة لان القاسم
كالحاكم وقرعته وكيف اقترعوا جاز بالحصا وغيره
وان خير احدهم الاخر لزمت برضاهم وتعرفهم
ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بانفسهما واشهدا
على رضاهما لم يلتفت اليه وفيما قسمه قاسم حكم او قاسم
نصبا ه يقبل بينة والا حلف منكر وان ادعى كل شيئا
الله من نصيبه تحالفا ونقضت ولمن خرج في نصيبه
عيب جهله امساك مع ارش وفسخ

باب الدعاوي والبينات

الدعوى لغة الطلب قال تعالى
ولهم ما يدعون اي يطلبون واصطلاحا اضافة الانسان
الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او ذمته والبينة
العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر والمدعى من اذا
سكت عن الدعوى ترك فهو المطالب والمدعى عليه
من اذا سكت لم يترك فهو المطالب والنص الدعوى
ولا الانكار لها الا من جاز التصرف وهو الحر
المكلف الرشيد سوا انكار سفيه فيما يوخذ به لو اقر به
كطلاق وحد واذا تداعيا عينا اي ادعى كل منهما انها له

وهي

وهي بيد احدهما فهي له اي فالعين لمن هي بيده مع يمينه
الا ان تكون له بينة ويقيمها فلا يحلف معهما اكتفا بها
وان اقام كل واحد منهما بينة انها اي العين المدعى بها
له قضي بها للخارج ببينته ولغت الداخل لحديث
ابن عباس مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم
وحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه الترمذي
وان لم يكن العين بيد احد ولا ثم ظاهر تحالفا وتناصفاها
وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به فلو تنازع الزوجان
في قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل ولها فلها ولهما
فلهما وان كانت بيدهما او تحالفا وتناصفاها فان
قويت يد احدهما كحيوان واحد سايقه واخر راكبه فهو للثاني
لقوت يده

كتاب الشهادات

واحدها شهادة مشتقة من المشاهدة لان الشاهد
يخبر عما شاهده وهي الاخبار بما علمه بلفظ اشهد
او شهدت تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى
فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقط عن
بقية المسلمين وان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه
وان كان عبدا لم يجز لسيده منعه لقوله تعالى ولا يأب
الشهدا اذا ما دعوا قال ابن عباس وغيره المراد به التحمل للشهادات
واثباتها عند الحاكم وان الحاجة تدعو الى ذلك لاثبات
الحقوق والعقود فكان واجبا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال في شرح الاقناع قال
شريح القضاة جمرة تنحيها عنك
بعودين يعني الشاهدين و
انما الخصم داء والشهود دواء
فافهم

واداؤها اي اداء الشهادة فرض عين على من تحملها متى
دعي اليه لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
اثم قلبه ومحل وجوبها ان قدر على ادائها بلا ضرر يلحقه
في بدنه او عرضه او ماله او اهله وكذا لو كان ممن
لا يقبل الحاكم شهادته لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد
وكذا في التحمل يعتبر انتفاء الضرر ولا يحل كتمانها
اي كتمان الشهادة لما تقدم فلو ادى شاهد والي اخر و
قال احلف بدلي اثم ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها
ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها ولو لم تتعين عليه لكن
اذا عجز عن المشي او تاذى به فله اجرة مركوب من
عنده شهادة بحد الله فله اقامتها وتركها ولا يحل
ان يشهد احد الا بما يعلمه لقول ابن عباس سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الشهادة قال ترى الشمس قال على مثلها فاشهد
او دع رواه الخلال في جامعه والعلم اما برؤية او سماع
من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد فيلزم ان يشهد
بما سمع ولو كان مستخفيا حين تحمل او سماع باستفاضة
فيما يتعذر علمه غالبا كنسب وموت
وملك مطلق ونكاح عقده ودوامه ووقف
ونحوها كعتق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة
الا عن عدد يقع بهم العلم ومن شهد بعقد نكاح
او غيره من العقود فلا بد في صحة شهادته به
من ذكر شروطه لاختلاف الناس في بعض الشروط

وربما

وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحا وان شهد
برضاع ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها او
لبن حلب منه او شهد بسرقة ذكر مسروق منه و
النصاب والحرز وصفتها او شهد بشرب وصفه
او شهد بقذف فانه يصفه بان يقول اشهد انه
قال له يا زاني او يا لوطي ونحوه ويصف الزنا اذا
شهد به بذكر الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا
وذكر المزني بها وكيف كان وانه راى ذكره في فرجها
ويذكر الشاهد ما يعتبر للحكم ويختلف الحكم به في
الكل اي في كل ما يشهد فيه ولو شهد اثنان في محفل
على واحد منهم انه طلق او اعتق او على خطيب انه
قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به
غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا

فصل

وشروط من تقبل شهادتهم ستة احدها البلوغ
فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقا ولو شهد
بعضهم على بعض الثاني العقل فلا تقبل شهادة
مجنون ولا معتوه وتقبل الشهادة ممن يخنق
احيانا اذا تحمل وادى في حال افاقته لانها
شهادة عاقل الثالث الكلام فلا تقبل شهادة
الاخرس ولو فهمت اشارته لان الشهادة يعتبر فيها
اليقين الا اذا اداها الاخرس بخطه فتقبل الرابع
الاسلام لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم

ولا تقبل من كافر ولو على مثله الا في سفر على وصية مسلم او
كافر فتقبل من جنسه كتابيين عند عدم غيرهما **الخامس**
الحفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط
لانه لا تحصل الثقة بقوله **السادس العدالة** وهي لغة
الاستقامة من العدل ضد الجور وشرعا استوى احواله
في دينه واعتدال اقواله وافعاله **ويعتبر لها** اي العدالة
شيئان احدهما **الصلاح في الدين وهو** نوعان احدهما
اداء الفرائض اي الصلوات الخمس والجمعة **بسننها الراتبة**
فلا تقبل ممن داوم على تركها الا ان تهاونه بالسنن يدل
على عدم محافظته على اسباب دينه وكذا ما وجب
من صوم او زكاة او حج **والثاني اجتناب المحارم**
الا اياتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة والكبيرة ما فيها
حد في الدنيا او وعيد في الاخرة كاكل الربا ومال اليتيم
وشهادة الزور وعقوق الوالدين والصغيرة ما دون
ذلك من المحرمات كسب الناس بما دون القذف و
استماع كلام النساء الاجانب على وجه التلذذ به
والنظر المحرم **فلا تقبل شهادة فاسق** بفعل
كزان وديوث او اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية
ويكفر بجتهدهم الداعية ومن اخذ بالرخص فسق **الثاني**
مما يعتبر للعدالة **استعمال المروة** اي الانسانية
وهو اي استعمال المروة **فعل ما يجمله ويزينه** عادة
كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة **واجتناب**

ما

ما يدنسه ويشينه عادة من الامور الدنية المزرية به
فلا شهادة لصافع ومتمسخر ورقاص ومغني
وطفيلي ومتزي بزي يسخر منه والمن ياكل بالسوق
الاشياء يسير اكلهة وتفاهة والمن يمد رجله بمجمع
الناس او ينام بين جالسين ونحوه **ومتى زالت الموانع**
من الشهادة **فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر**
وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك لعدم
المانع لقبولها ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد
وامة في كل ما يقبل فيه حر وحرة وتقبل شهادة ذي صنعة
دنية دنيه كحجام وحداد وزبال **باب**
موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك **لا**
تقبل شهادة عمودي النسب وهم الاباء وان علوا
والاولاد وان سفلوا **بعضهم لبعض** كشهادة
الاب لابنه وعكسه للتهمة بقوة القرابة وتقبل
شهادته لاخيه وصديقه وعتيقه **ولا تقبل**
شهادة احد الزوجين لصاحبه كشهادته
لزوجته وشهادتها له لقوة الوصلة **وتقبل الشهادة**
عليهم فلو شهد على ابيه او ابنه او زوجته او
شهدت عليه قبلت الا على زوجته بزنا **ولا تقبل**
شهادة من يجر الى نفسه نفعا كشهادة
السيد لمكاتبه وعكسه والوارث بجرح مورثه
قبل ان يدمال له فلا تقبل وتقبل له بدينه في مرضه

او يدفع عنها اي عن نفسه بشهادته ضررا كشهادة
العاقلة بجرح شهود الخطا والغها بجرح شهود
الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين
ونحوه ولا تقبل شهادة عدو على عدوه كمن شهد
على قذفه او قطع الطريق عليه والمجروح على الجارح
ونحوه ومن سره مساءة شخص او غمه فرحه فهو عدوه
والعداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة
مسلم على كافر وسني على مبتدع وتقبل شهادة العدو
لعدوه وعليه في عقد نكاح والشهادة من عرف
بعصبية وافراط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة
وان لم يبلغ رتبة العداوة فصل في عدة
الشهود ولا تقبل في الزنا واللواط والاقرار به
الا اربعة رجال شهدوا به او انه اقر به اربعا
لقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء الاية ويكفي
في الشهادة على من اتى بهيمة رجلان لان
موجبه التعزير ومن عرف بغنى او ادعى انه فقير
ليأخذ من زكاة لم يقبل الا ثلاثة رجال ويقبل
في بقية الحدود كالقذف والسرقة وقطع الطريق
وفي القصاص رجلان ولا تقبل فيه شهادة النسا
لانه يسقط بالشبهة وما ليس بعقوبة ولا مال
ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح
وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولا وايصا اليه

في

في غير مال لا يقبل فيه رجلان دون النسا ويقبل
في المال وما يقصد به المال كالبيع والاجل
والخيار فيه اي في البيع ونحوه كالقرض والرهن
والغصب والاجارة والشركة والشفعة وضمان المال
واتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية
بالمال والجناية اذا لم توجب قودا او دعوى اعسار
تقدم اسلامه لمنع رقه رجلان او رجل وامراتان
لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وسياق
الاية يدل على اختصاص ذلك بالاموال ورجل
ويمين لمدعي لقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وغيره ويجب
تقديم الشهادة عليه لا بامراتين ويمين ويقبل
في دابة وموضحة طبيب وبيطار واحد مع
عدم غيره فان لم يتعذر فاثنان وما لا يطلع
عليه الرجال غالبا كعيوب النسا تحت الثياب
والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع
والاستهلال اي صراخ المولود عند الولادة ونحوه
كالرتق والقرن والعفل وكذا جراحة وغيره في حمام
وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال يقبل فيه شهادة
امراة عدل لحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم

اجاز شهادة القابلة وحدها وذكره الفقهاء في كتبهم
وروى ابو الخطاب عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يجزي في الرضاع شهادة امراة واحدة والرجل
فيه كالمراة واولى لكماله ومن اتى برجل وامراتين
او اتى بشاهدين ويمين اي حلفه فيما يوجب
القود لم يثبت به اي بما ذكر قود ولا مال لان قتل
العمد يوجب القصاص والمال بدلا عنه فان لم يثبت
الاصل لم يجب بدله وان قلنا الواجب احدهما لم يتعين
الا باختياره فلو اوجبنا بذلك الدية اوجبنا
معينا بدون اختياره وان اتى بذلك اي برجل
وامراتين او رجل ويمين في سرقة ثبت المال لكمال
بينته دون القطع لعدم كمال بينته وان اتى
بذلك اي برجل وامراتين او رجل ويمين في دعوى
خلع امراته على عوض سماه ثبت له العوض
لان بينته تامة فيه وتثبت البينونة بمجرد دعواه
لاقراره على نفسه وان ادعته هي لم يقبل فيه الا رجلان

فصل في الشهادة على الشهادة

ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في كتاب القاضي الى القاضي وهو حقوق الادميين
دون حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية على الستر

والدرء

والدرء بالشبهات ولا يحكم الحاكم بها اي بالشهادة
على الشهادة الا ان تتعذر شهادة الاصل
بموت او مرض او غيبة مسافة قصر او خوف
من سلطان او غيره لانه اذا امكن الحاكم ان يسمع شهادة
شاهدي الاصل استغنى عن البحث عن عدالة
شاهدي الفرع وكان احوط للشهادة ولابد من
دوام شهود الاصل الى الحكم ولابد ايضا من ثبوت
عدالة الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع الاصل
ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه
شاهد الاصل فيقول شاهد الاصل للفرع اشهد
على شهادتي بكذا او اشهد اني اشهد ان فلانا
اقر عندي بكذا ونحوه وان لم يسترعه لم يشهد لان
الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا
ينوب عنه الا باذنه الا ان يسمعه يقر بها اي يسمع
الفرع الاصل يشهد عند حاكم او سمعه يعزوها
اي يعزو شهادته الى سبب من قرض او بيع او نحوه
فيجوز للفرع ان يشهد لان هذا كالاسترعاء ويؤديها
الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادة شاهدي
الاصل بعزعين ولو على اصل فرع ويثبت الحق
بفرع مع اصل اخر ويقبل تعديل فرع الاصل وعبوته
ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه واذا رجع شهود المال

بعد الحكم لم ينقض الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود
له ولو كان قبل الاستيفا ويلزم شهود الضمان اي يلزم
الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به قايما
كان او تالفا لانهم اخرجوه من يده مالكه بغير حق
وحالوا بينه وبينه دون من زكاهم فلا غرم
على مزكي اذا رجع المزكي لان الحكم تعلق بشهادة
الشهود ولا تعلق له بالمزكين لانهم اخبروا بظاهر
حال الشهود واما باطنه فعلمه الى الله تعالى وان حكم
القاضي بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم
الشاهد المال كله لان الشاهد حجة الدعوى
لان اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس مقبولا
على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو كطلب الحكم
وان رجعوا قبل الحكم لغت والا حكم ولا ضمان
وان رجع شهود قود او حد بعد حكم وقبل استيفا
لم يستوف ووجبت دية قوده

باب اليمين في الدعاوي

اي تبيان ما يستحلف فيه
وهي تقطع الخصومة حالا والتسقط حقا ولا
يستحلف منكر في العبادات كدعوى دفع زكاة
وكفارة ونذر وفي حدود الله تعالى لانها يستحب
سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن اقراره
ويستحلف المنكر على صفة جوابه بطلب خصمه

في كل

صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه وشبهها رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي
في الاربعين التي له عن اربعين صحابيا ذكره ابن قدس في حواشي المحرر وقيل انها فصل
الخطاب المشار اليه في الاية والصحيح انه الفصل بين الحق والباطل والمعروف بنا بعد
على الضم واجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير
المضاف اليه **فهذا** اشارة الى ما تصوره في الذهن واقامه مقام المكتوب المقروء الموجود
بالعيان **مختصر** اي موجز وهو ما قل لفظه وكثرت معانيه قال علي رضي الله عنه خير
الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل **في الفقه** وهو لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام
الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل او بالقوة القريبة **من مقنع** اي من
الكتاب المسمى بالمقنع تاليف **الامام** المقتدى به شيخ المذهب **الموفق ابي محمد** عبد
الله ابن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته واعلا علينا من بركته
على قول واحد وكذلك صنعت في شرحه فلم اتعرض للخلاف طلبا للاختصار **وهو**
اي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الاقوال ان كانت **هو**
القول الراجح اي المعتمد **في مذهب** امام الائمة زاد الشيخ تقي الدين ابي العباس **الله احمد**
ابن محمد بن حنبل الشيباني نسبة لجده ذهل بن ثعلبة **والمذهب**
في الاصل الذهاب او زمانه او مكانه ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد ليل ومات
قايلا به وكذا ما اجرى مجرى قول من فعل او نحوه **وربما حوفت منه**
مسايل جمع مسئلة من السؤال وهي ما برهن عنه في العلم **نادرة** اي قليلة
الوقوع لعدم شدة الحاجة اليها **زدت** على ما في المقنع من الفوايد **ما علا**
مثله يعتمد اي يعول لموافقته الصحيح **اذ الهمم قد قصرت** تعليل لاختصاره
المقنع والهمم جمع همة بفتح الهاء وكسرها ما يهم به الشي اذا اردته **والاسباب**
جمع سبب وهو ما يتوصل به الى المقصود **المثبطة** اي الشاغلة **عن نيل** اي ادراك

المراد اي المقصود قد كثرت لسبق القضا بانه لا ياتي عليكم زمان الا وما بعده
شر منه حتى تلقوا ربكم وهذا المختصر مع صغر حجمه حوى اي جمع ما يغني عن
التطويل لاشتماله على جل المهمات التي يكثر وقوعها ولو بمفهومه ولا حول
ولا قوة الا بالله اي لا تحول من حال الى حال ولا قدرة على ذلك الا بالله وقيل لا حول
عن معصية الله الا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله والمعنى الاول
اجمع واشمل وهو حسبنا اي كافينا ونعم الوكيل جل جلاله اي المفوض اليه تدبير
خلقه والقايم بمصالحهم او الحافظ ونعم الوكيل اما معطوف على الاول وهو حسبنا
والمخصوص محذوف او على حسبنا والمخصوص هو الضمير المتقدم كتاب هو
من المصادر السيالة اي التي توجد شيا فشيا يقال كتبت كتابا وكتبا وكتابة
وسمي المكتوب به مجازا ومعناه لغة الجمع من تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه
قيل لجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف والمراد به
هنا المكتوب اي هذا مكتوب جامع لمسايل الطهارة مما يوجبها ويتطهر به ونحو
ذلك بدايتها لانها مفتاح الصلاة التي هي اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين
ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما
واما طهر بفتح الها فمصدره طهر الحكم حكما وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله وهي
ارتفاع الحدث اي زوال الوصف القايم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها وما في
معناه اي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضو والغسل المستحبين
وما زاد على المرة الاولى في الوضو ونحوه وغسل يدي القايم من نوم الليل ونحو ذلك
او بالتيمم عن وضو وغسل او غسل وزوال الخبث اي النجاسة او حكمها بالاستجمار
او بالتيمم في الجملة على ما ياتي في بابه والطهارة ما ينشا عن التطهير وربما اطلق
على الفعل كالوضو والغسل المياه باعتبار ما تتنوع اليه في الشرع ثلاثة احدها

طهور

طهور اي مطهر قال ثعلب طهور بفتح الطا الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى
قال تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به لا يرفع الحدث غيره والحدث
ليس بنجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها والطاهر ضد
المحدث والنجس ولا يزيل النجس الطاري على محل طاهر وهو النجاسة الحكمية
غيره اي غير الماء الطهور والتيمم مسيح لا رافع وكذا الاستجمار وهو اي
الطهور الباقي على خلقته اي صفته التي خلق عليها اما حقيقة بان يبقى على ما
وجد عليه من برودة او حرارة او ملوحة ونحوها او حكما كالمتغير بمكث
او طحلب ونحوه مما ياتي ذكره فان تغير بممازج اي مخالط كقطع كافور وعود
قماري ودهن طاهر على اختلاف انواعه قال في الشرح وفي معناه ما
تغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الما او على
ما يي لا معدني فيسلبه الطهورية او سخن بنجس كره مطلقا ان لم يحتج
اليه سوا ظن وصولها اليه او كان الحايل حصيرا او لا ولو بعد ان يبرد لانه
لا يسلم غالبا من صعود اجزا لطيفة اليه وكذا ما سخن بمغصوب وما
بين بمقبرة ونقلها وسوكها واستعمال ما يلزم في ازالة خبث لا وضو وغسل
وان تغير بمكث اي بطول اقامته في مقره وهو الاجن لم يكره لانه عليه
السلام توضا بما اجن وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم
سوى ابن سيرين فانه كرهه او بما اي بطاهر شق صون الما عنه من نابت فيه وورق
شجر وهك وما تلقيه الريح والسيول من تبن ونحوه وطحلب فان وضع قصدا
وتغير به الما عن ممازجته سلبه الطهورية او تغير بمجاورة ميتة اي بريح او نجاسة غيرها
ميتة الى جانبه فلا يكره قال في المبدع بغير خلاف نعلمه او سخن بالشمس
او بطاهر مباح ولم يشتد حره لم يكره لان الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ذكره

في البدع ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة او قصد التنعم
بدخوله لا كون الماء مسخنا فان اشتد حره او برده كره لمنعه كمال الطهارة
وان استعمل قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة او عيد ونحوه
وغسلة ثانية وثالثة في وضوء او غسل كره للخلاف في سلبه الطهورية فان لم تكن
الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره وان بلغ الما قلتين تثنية قلة وهي اسم لكل
ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر وهي قرية كانت قرب المدينة
وهو الكثير اصطلاحا وهما اي القلتان خمسمائة رطل بكسر الراء وفتحها عراقي
تقريبا فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين واربع مائة وستة واربعون رطلا و
ثلاثة اسباع رطل مصري ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وتسعة وثمانون
وسبعا رطل حلبي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي فالرطل العراقي
تسعون مثقالا سبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي
ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه فخالطته نجاسة قليلة او كثيرة
غير بول الادمي او عذرته المايعة او الجامدة اذا ذابت فلم تغيره فطهور لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم ينجسه شي وفي رواية لم يحمل الخبث رواه
احمد وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه الطحاوي وحديث ان الما طهور
لا ينجسه شي وحديث الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
يحملان على المقيد السابق وانما حصت القلتان بقلال هجر لوروده في بعض
الفاظ الحديث ولانها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار قال ابن جريج
رايت قلال هجر فرايت القلة تسع قربتين وشيا والقربة مائة رطل بالعراقي
والاحتياط ان يجعل الشي نصفا فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي او
خالطه البول او العذرة من ادمي وشق نزحه كمسابع طريق مكة فطهور

مالم

مالم يتغير قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا ومفهوم كلامه ان ما لا يشق نزحه
نجس ببول الادمي او عذرته المايعة او الجامدة اذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين
وهو قول اكثر المتقدمين والمتوسطين قال في البدع نجس على المذهب وان
لم يتغير لحديث ابي هريرة يرفعه لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا
يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وروى الخلال باسناده ان عليا رضي الله عنه
سئل عن صبي بال في بير فامرهم بنزحها وعنه ان البول والعذرة كسايل النجاسات
فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين الا بالتغير قال في التنقيح اختاره اكثر المتاخرين
وهو اظهر انتهى لان نجاسة بول الادمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب ولا
يرفع حدث رجل وخنثى طهور يسير دون القلتين خلت به كخلوة
نكاح امراة مكلفة ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة رواه ابو داود وغيره وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان قال احمد في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبدي وعلم مما تقدم انه من يزيل النجس
مطلقا وانه يرفع حدث المراة والصبي وانه لا اثر لخلوتها بالتراب ولا بالما الكثير
ولا بالقليل اذا كان غيرها من يشاهدها او كانت صغيرة او لم تستعمله في طهارة
كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبث فان لم يجد الرجل غير ما خلت به
لطهارة الحدث استعمله ثم تيمم اما النوع الثاني من المياه الطاهر غير المطهر
وقد اشار اليه بقوله وان تغير لونه او طعمه او ريحه او كثر من صفته من تلك
الصفات لا يسير منها بطبخ طاهر فيه او بطاهر من غير جنس الما لا يشق صونه
عنه ساقط فيه كزعفران لا تراب ولو قصدا او لا مما لا يمازجه مما تقدم فطاهر
لانه ليس بما مطلق او رفع بقليله حدث مكلف او صغير فطاهر لحديث

ابي هريرة لا يغتسلن احدكم في الما الدايم وهو جنب رواه مسلم وعلم منه
ان المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم وان المستعمل في
رفع الحدث اذا كان كثيرا طهور لكن يكره الغسل في الما الراكد ولا يضر اغتراف
المتوضي لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث اكبر فان نوى وانغمس هو او بعضه
في قليل لم يرتفع حدثه وصار الما مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا
قبله ما دام متردد اعلى الاعضا او غمس فيه اي في الما القليل كل يد مسلم مكلف
قايم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا فطاهر نوى الغسل بذلك
الغمس او لا وكذا اذا حصل الما في كلها ولو بانت محكوكة او في جراب ونحوه
لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في
الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده رواه مسلم ولا اثر لغمس
يد كافر وصغير ومجنون وقايم من نوم نهار او ليل اذا كان نومه
يسير الا ينقض الوضوء والمراد باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الما
ان لم يوجد غيره ثم يتيمم وكذا ما غسل به الذكر والانثيان لخروج مذي
دونه لانه في معناه واما ما غسل به المذي فعلى ما ياتي او كان اخر غسلة
زالت النجاسة بها وانفصل غير متغير فطاهر لان المنفصل بعض المتصل
والمتصل طاهر النوع الثالث النجس وهو المشار اليه بقوله والنجس ما
تغير بنجاسة قليلا كان او كثيرا وحكى ابن المنذر الاجماع عليه او لاقاها اي
لاقى النجاسة وهو يسير دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة لمفهوم حديث
اذا بلغ الما قلتين لم ينجسه شي او انفصل عن محل نجاسة متغير الا قبل زوالها
فنجس فما انفصل قبل السابعة نجس وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة
ولو بعدها او متغير اما اضيف الى الما النجس قليلا كان او كثيرا طهور كثير

بصب

بصب او اجراء ساقية اليه ونحو ذلك طهر لان هذا القدر المضاف يرفع
النجاسة عن نفسه وعما اتصل به غير تراب ونحوه فلا يطهر به نجسا وزال
تغير الما النجس الكثير بنفسه من غير اضافة ولا نزح او نزح منه اي من
النجس الكثير فبقي بعده اي بعد المنزوح كثير غير متغير طهر لزوال علة
تنجسه وهي التغير والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور ان لم تكن عين
النجاسة به وان كان النجس قليلا او كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره
باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت لمشقة
تنبيه محل ذكر ان لم تكن النجاسة بول ادمي او عذرته فتطهير ما تنجس
بهما من الما اضافة ما يشق نزحه اليه او نزح يبقى بعده ما يشق نزحه
او زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول اكثر المتقدمين ومن تابعهم
على ما تقدم وان شك في نجاسة ما او غيره من الطاهرات او شك في طهارته
اي طهارة شي علمت نجاسته قبل الشك بني على اليقين الذي علمه قبل الشك
ولو مع سقوط عظم او روث شك في نجاسته لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه
وان اخبره عدل بنجاسته وعين السبب لزم قبول خبره وان اشتبه طهور
بنجس حرم استعمالهما الذي ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور فان
امكن بان كان الطهور قلتين فاكثر وكان عنده انا يسعهما وجب خلطهما
واستعمالهما ولم يتحر اي لم ينظر ايهما يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله
ولو زاد عدد الطهور ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما ولا يشترط
للتيمم اراقتهما ولا خلطهما لانه غير قادر على استعمال الطهور اشبه
ما لو كان الما في بير لا يمكنه الوصول اليه وكذا لو اشتبه مباح بمحرم تيمم
ان لم يجد غيرهما ويلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله وان اشتبه

طهور بطاهر امكن جعله طهورا به ام لا توضا منهما وضوا واحدا ولو مع
طهور بيقين من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويعم بكل واحدة من الغرفتين
المحل وصلي صلاة واحدة قال في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه فان احتاج الى
احدهما للشرب تحري وتوضا بالطهور عنده وتيمم ليحصل له اليقين وان
اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها او اشتبهت ثياب
مباحة بثياب محرمة يعلم عددها صلي في كل ثوب صلاة بعدد النجس من الثياب
او المحرم منها ينوي بها الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم وزاد علي
العدد صلاة ليودي فرضه بيقين فان لم يعلم عدد النجسة او المحرمة لزمه
ان يصلي في كل ثوب صلاة حتي يتيقن انه صلي في ثوب طاهر ولو كثرت ولا تصح
في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا وكذا حكم امكنة ضيقة ويصلي في
واسعة حيث شاء بلا تحري باب الانية هي الاوعية جمع اناء لما
ذكر الماء ذكر ظرفه كل اناء طاهر كالخشب والجلود والصفر والحديد ولو كان
ثمينا كجوهر ويحرم ويباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة غير جلد ادمي وعظمه
فيحرم الانية ذهب وفضة ومضببا بهما او باحدهما غير ما ياتي وكذا المموه
والمطلي والمطعم والمكفت باحدهما فانه يحرم اتخاذها لما فيه من السرف والخيلا
وكسر قلوب الفقرا واستعمالها في اكل وشرب وغيرهما ولو علي انثي لعموم الاخبار والخنثي و
وعموم المخصص وانما ابيح التحلي للنسا لحاجتهن الي التزين للزوج وكذا الاصبع ان و
لان كلها كالدواة والقلم والسعط والفتيل والمجمرة والمرخة حتي الميل ونحوه
وتصح الطهارة منها اي من الانية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها والبها
وكذا انية مغصوبة الا صبة يسيرة عرفا لا كثيرة من فضة لا ذهب لحاجة
وهي ان يتعلق بها غرض غير الزينة فلا باس بها لما روي البخاري عن انس رضي الله
عنه

عنه ان قدح النبي صلي الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وعلم
منه ان المضبب بذهب حرام مطلقا وكذا المضبب بفضة لغير حاجة او بضبة
كبيرة عرفا ولو لحاجة لحديث ابن عمر من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه من
ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني وتكره مباشرتها اي الضبة
المباحة لغير حاجة لان فيه استعمالا للفضة فان احتاج الي مباشرتها كتدفق
الماء ونحو ذلك لم يكره وتباح انية الكفار ان لم تعلم نجاستها ولو لم تحل ذبائحهم كالمجوس
لانه صلي الله عليه وسلم توضا من مزادة مشركة متفق عليه وتباح ثيابهم اي ثياب الكفار
ولو وليت عورتهم كالسراويل ان جهل حالها ولم تعلم نجاستها لان الاصل الطهارة
فلا تزول بالشك وكذا ما صبغوه او نسجوه وانية من لابس النجاسة كثيرا
كمن من الخمر وثيابهم وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه لكن تكره الصلاة
في ثياب المرضع والحايض والصبي ونحوهم ولا يطهر جلد ميتة بدباغ روي
عن عمر وابنه وعايشة وعمران ابن حصين رضي الله عنهم وكذا لا يطهر جلد غير
ماكول بذكاة كلحمه ويباح استعماله اي استعمال الجلد بغير الدبغ
بطاهر منشف للخبث قال في الرعاية ولا بد فيه من زوال الرايحة الخبيثة
وجعل المصران والكرش وتراد باغ ولا يحصل بشمس ولا تتريب ولا بقفر
الي فعل ادمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله في يابس لا مايع ولو
وسع قلتين من الماء اذا كان الجلد من حيوان طاهر في الحياة ماكول او لا كالشاة
او لا كالهر اما جلود السباع كالذيب ونحوه مما خلقته اكبر من الهر ولا
يوكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ولا يصح بيعه
ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس ولبنها اي لبن الميتة وكل
اجزايها كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وانفحتها وجلدتها نجسة فلا

يصح بيعها غير شعر ونحوه كصوف ووبر وريش من طاهر في حياة فلا
نجس بموت فيجوز استعماله ولا ينجس باطن بيضة ماكول صلب قشرها
بموت الطاير وما ابين من حيوان حي فهو كميتته طهارة ونجاسة
فما قطع من السمك طاهر وما قطع من بهيمة الانعام ونحوها مع بقا حياتها
نجس غير مسك وفارته والطريدة وتاتي في الصيد باب الاستنجا من نجو
الشجرة اي قطعتها فكانه قطع الاذى والاستنجا ازالة خارج من سبيل
بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه ويسمى الثاني استجمارا من الجمار وهي الحجارة
الصغيرة يستحب عند دخول الخلا ونحوه وهو بالمد الموضع المعد لقضاء
الحاجة قول بسم الله لحديث علي ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل
الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجة والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي
اعوذ بالله من الخبث باسكان الباء قال القاضي عياض هو اكثر روايات الشيوخ
وفسره بالشر والخبائث الشياطين فكانه استعاذ من الشر واهله وقال
الخطابي هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكانه استعاذ
من ذكرانهم واناثهم واقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر والفروع وغيرهما لحديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث متفق عليه وزاد في المنتهى تبعا للمقنع وغيره الرجس
النجس الشيطان الرجيم لحديث ابي امامة لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه
ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم ويستحب
ان يقول عند الخروج منه اي من الخلا ونحوه غفرانك اي اسالك غفرانك
من الغفر وهو الستر لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الخلا قال غفرانك رواه الترمذي وحسنه وسن له ايضا ان يقول الحمد

لله الذي

لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لما رواه ابن ماجة عن انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجة من رواية
ويستحب له تقديم رجله اليسرى دخولا اي عند دخول الخلا ونحوه من صفة الاكثر
مواضع الاذى ويستحب له تقديم يمنى رجليه خروجا عكس مسجد ومنزل
وليس نعل وخف فاليسرى تقدم للاذى واليمنى لما سواه ورجحه وروى
الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدا باليسرى وعلى قياسه
القميص ونحوه ويستحب له اعتماده على رجله اليسرى حال جلوسه لقضاء
الحاجة لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقة ابن مالك امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننتصب على اليسرى وان ننصب اليمنى ويستحب بقرة اذا كان
في فضاء حتى لا يراه احد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود من حديث
جابر ويستحب استتاره لحديث ابي هريرة قال من اتى الغايط فليستتر
رواه ابو داود وارتياده لبوله مكانا رخوا بتثليث الراء اي لينا هشا
لحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وغيره وفي التبصرة ويقصد مكانا
علوا ولعله لينحدر عنه البول فان لم يجد مكانا رخوا الصق ذكره ليأمن بذلك
من رشاش البول ويستحب مسحه اي ان يمسح بيده اليسرى اذا فرغ من
بوله من اصل ذكره اي من حلقة دبره فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام
فوقه ويمر بهما الى راسه اي راس الذكر ثلاثا ليلا يبقى من البول فيه شيء ويستحب
نتره بالمثناة ثلاثا اي نتر ذكره ليستخرج بقية البول منه لحديث اذا بال
احدكم فلينتر ذكره ثلاثا رواه احمد وغيره ويستحب تحوله من موضعه
ليستنجي في غيره ان خاف تلويثا باستنجائه في مكانه ليلا يتنجس ويبدأ

وقف

ذكر ويكره بقبل ليلا تلوث يده اذا بدا بالدبر وتخريب ثيب ويكره دخوله
اي دخول الخلاء ونحوه بشيء فيه ذكر الله تعالى غير مصحف فيحرم الا لحاجة
لا دراهم ونحوها وحرز للمشقة ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن
كف يمنى ويكره استكمال رفع ثوبه قبل دنوه اي قربه من الارض بلا حاجة
فيرفع شيا فشيا ولعله يجب ان كان ثم من ينظره قاله في المبدع ويكره كلامه
فيه ولو برد سلام وان عطس حمد الله بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل
عن هلكة وحرم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على
حاجته ويكره بوله في شق بفتح الشين ونحوه كسرب وهو ما يتخذه الوحش
والدبيب بيتا في الارض ويكره ايضا قوله في اناء بلا حاجة ومستحم غير مقير
او مبلط ومس فرجه او فرج زوجته ونحوها بيمينه ويكره استنجاؤه
واستجماره بها اي بيمينه لحديث ابي قتادة لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه
وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه واستقبال النيرين اي
اي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
حال قضاء الحاجة في غير بنيان لخبر ابي ايوب مرفوعا اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه ويكفي انحرافه عن
جهة القبلة وحائل ولو كمؤخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحائل ويكره استقبالها
حال الاستنجاء ويحرم لبنه فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا حاجة
وهو مضر عند الاطباء ويحرم بوله وتغوطه في طريق مسلوك وظل نافع ومثله
مشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس وتحت شجرة عليها ثمرة لانه يقذرها
وكذا في مورد الماء وتغوطه بها مطلقا ويستنجي بحجر او نحوه ثم يستنجي بالماء لفعله
صلى الله عليه وسلم رواه احمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي فان عكس

كره

كره ويجزيه الاستجمار حتى مع وجود الماء لكن الماء افضل ان لم يعد اي يتجاوز
الخارج موضع العادة مثل ان ينتشر الخارج على شيء من الصفحة او يمتد الى الحشفة
امتدادا غير معتاد فلا يجزي فيه الا الماء كقبلي الخنثى المشكل ومخرج غير فرج
وتنجس مخرج بغير خارج ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب
ولا داخل حشفة اقلف غير مفتوق ويشترط استجمار باحجار ونحوها كخشب وخرق
ان يكون ما يستجمر به طاهرا مباحا منقيا غير عظم وروث ولو طاهرين وطعام ولو
لبهيمة ويحرم كتب علم ومتصل بحيوان كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها
ويحرم الاستجمار بهذه الاشياء وبجلد سمك او حيوان مذكى مطلقا او حشيش
رطب ويشترط للاكتفاء بالاستجمار ثلاث مسحات منقية فاكثر ان لم يحصل
بثلاث ولا يجزيء اقل منها ويعتبر ان تعم كل مسحة المحل ولو كانت الثلاث بحرف
شعب اجزأت ان انقت وكيف ما حصل الانقاء في الاستجمار اجزأ وهو ان يبقى اثر
لا يزيله الا الماء وبالماء يعود المحل كما كان مع السبع غسلات ويكفي ظن الانقاء ويسن
قطعه اي قطع ما زاد على الثلاث على وتر فان انقى بربعة زاد خامسة وهكذا
ويجب الاستنجاء بماء او حجر ونحوه لكل خارج من سبيل اذا اراد الصلاة ونحوها
الا الريح والطاهر وغير الملوث ولا يصح قبله اي قبل الاستنجاء بماء او حجر ونحوه
وضوء ولا تيمم لحديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ ولو
كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء
والتيمم قبل زوالها باب السواك وسنن الوضوء وما الحق بذلك من
الادهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها السواك والمسواك اسم
للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الفعل اي دلك الفم بالعود لا
زاله نحو تغير كالتسوك التسوك بعود لين سواء كان رطبا او يابسا منقيا

من اراك او زيتون او عرجون او غيرها منق للفم غير مضر احتراز عن الريحان
والاس وكل ما له رائحة طيبة لا يتفتت ولا يجرح ويكره بعود يجرح
او يضر او يتفتت ولا يصيب السنة من استاك باصبعه وخرقة ونحوها
لان الشرع لم يرد به ولا يحصل به الانقا كالعود مسنون كل وقت خبر قوله
التسوك اي يسن كل وقت لحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه
الشافعي واحمد وغيرهما لغير صايم بعد الزوال فيكره فرضا كان الصوم او نفلا
وقبل الزوال يستحب له بيابس ويباح برطب لحديث اذا صمتم فاستاكوا
بالغداة ولا تستاكوا بالعشي اخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه متاكد خبر ثان
للتسوك عند صلاة فرضا كانت او نفلا وعند انتباه من نوم ليل او نهار
وعند تغير رائحة فم بماكول او غيره وعند وضوء وقراءة زاد الزركشي والمعتق
في الاقناع ودخول منزل ومسجد واطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام
واصفرار الاسنان ويستاك عرضا استحبابا بالنسبة الى الاسنان يبدء اليسرى
اسنانه ولثته ولسانه ويغسل السواك ولا باس ان يستاك به اثنان فاكثر قال
في الرعاية ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي ويحصر ذنوبي قال بعض الشافعية
وينوي به الاتيان بالسنة مبتدا بجانب فمه الايمن فتسن البداءة بالايمن
في سواك وطهور وفي شانه كله غير ما يستقذر ويدهن استحبابا غبا يوما بعد يوم
وهو ما لا يدهن لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن النزجل الا غبا رواه النسائي
والترمذي وصححه والنزجل تسريح الشعر ودهنه ويكتحل في كل عين وترا
ثلاثا بالاثمد المطيب كل ليلة قبل ان ينام لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره
عن ابن عباس وبين نظره في مراة وتطيب ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر
ايجابا يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر ابي هريرة مرفوعا لا صلاة لمن

لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وغيره وتسقط مع السهو
وكذا غسل وتيمم ويجب الختان عند البلوغ ما لم يخف على نفسه ذكرا كان او خنثى
او انثى فالذكر ياخذ جلدة الحشفة والانثى تاخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف
الديك ويستحب ان لا تؤخذ كلها والخنثى ياخذهما وفعله زمن صغر افضل وكره في سابع
يوم ومن الولادة اليه ويكره القزع وهو حلق بعض الراس وترك بعض وكذا حلق القفا
لغير حجامة ونحوها ويسن ابقاء شعر الراس قال احمد هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن
له كلفة ومونة ويسرحه ويفرقه ويكون الى اذنيه وينتهي الى منكبيه كشعره عليه السلام
ولا باس بزيادة وجعله ذوابة ويعفي لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره
اخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحف شاربه وهو اولى من قصه ويقلم اظفاره
مخالفا ويتف ابطه ويحلق عانته وله ازالته بما شاء والتنوير فعله احمد في العورة وغيرها
ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه ويفعله كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا
يتركه فوق اربعين يوما واما الشارب ففي كل جمعة ومن سنن الوضوء وهو جمع سنة
وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وتطلق ايضا
على اقواله وافعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم وسمي غسل الاعضاء على الوجه المخصوص وضوءا
لتنظيفه المتوضي وتحسينه السواك وتقدم انه يتاكد فيه وحله عن المضمضة وغسل
الكفين ثلاثا في اول الوضوء ولو تحقق طهارتهما ويجب غسلهما ثلاثا بنية وتسمية
يوم ليل ناقض لوضوء لما تقدم في اقسام الماء ويسقط غسلهما والتسمية سهوا وغسلهما
لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء ومن سنن الوضوء
الدواة قبل غسل الوجه مضمضة ثم استنشاق ثلاثا ثلاثا بيمينه واستنثاره بيساره
ومن سننه مبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق لغير صايم فتكره والمبالغة في مضمضة الانا خلاف لبعضهم
ادارة الماء بجميع فمه وفي استنشاق جذبه بنفس الى اقصى انفه وفي بقية الاعضاء ذلك

ما ينبو عنه الماء للصابع وغيره ومن سننه تخليل اللحية الكثيفة بالتاء المثلثة وهي التي تستر
البشرة فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة او من جانبيها ويعركها وكذا
عنفقته وباقي شعور الوجه ومن سننه تخليل الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين قال في
الشرح وهو في الرجلين اكد ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله
اليمنى من خنصرها الى ابهامها واليسرى بالعكس واصابع يديه احداهما بالاخرى
فان كانت او بعضها ملتصقة سقط ومن سننه التيامن بلا خلاف واخذ ماء جديد
للاذنين بعد مسح راسه ومجاوزة محل الفرض ومن سننه الغسلة الثانية والثالثة وتكره
الزيادة عليها ويعمل بالاقل في عدد الغسلات ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة وا
لثنتان افضل منها والثلاث افضل منهما ولو غسل بعض اعضا الوضوء اكثر من بعض
لم يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء

باب فرض الوضوء وصفته

الفرض لغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع وشرعا ما اثيب فاعله وعوقب تاركه والوضوء
استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة وكان فرضه مع فرض الصلاة
كما رواه ابن ماجه ذكره في المبدع وفروضه ستة احدها غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم والفم والانف منه اي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة
والاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا والثاني غسل اليدين مع
المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق والثالث مسح الراس كله ومنه الاذنان
لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس رواه ابن ماجة
والرابع غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والخامس الترتيب
على ما ذكر الله تعالى لان الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فايدة
غير الترتيب والاية سيقت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلو بدا بشيء من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له
وان الترتيب

وان توضأ منكسا اربع مرات صح وضوؤه ان قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة
واحدة لم يحسب له غير الوجه وان انغمس ناويا في ماء وخرج مرتبا اجزاه والا فلا
والسادس الموالاة لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر
الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء رواه احمد وغيره وهي اي الموالاة ان لا يؤخر
غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل او قدره من غيره ولا يضر ان جف لا
لاشتغال بسنة كتخليل واسباغ وازالة وسوسة او وسخ ويضر الاشتغال بتحصيل ماء
او اسراف ونجاسة او وسخ لغير طهارة وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن
الجنابة والنية لغة القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده و
يخلصها الدنا شرط هو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته لطهارة الاحداث كلها لحديث انما الاعمال
بالنيات فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات الا بها فينوي رفع الحدث او
يقصد الطهارة لما لا يباح الا بها اي الطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف
لان ذلك يستلزم رفع الحدث فان نوى طهارة او وضوءا مطلقا او غسل اعضائه
لتزيل عنها النجاسة او ليعلم عمره او للتبرد لم يجزه وان نوى صلاة معينة لا غيرها
ارتفع مطلقا وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه ولا يحتاج
الى تعيين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الاقيس قاله في المبدع
ويستحب نطقه بالنية سرا ثم يشترط لوضوء وغسل ايضا اسلام وعقل
وتمييز وطهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب الوضوء وفراغ
استنجاء او استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه فان نوى بما يسن له
الطهارة كقراءة قرآن وذكر واذان ونوم وغضب ارتفع حدثه او نوى تجديدا
مسنونا بان صلى بالوضوء الذي قبله ناسيا حدثه ارتفع حدثه لانه نوى طهارة

شرعية وان نوى من عليه جنابة غسلا مسنونا كغسل الجمعة قال في الوجيز نوى واجبا
ناسيا اجزأ عن واجب كما مر فيمن نوى التجديد وكذا عكسه اي لو نوى واجبا اجزأ عن
المسنون وان نواهما حصلا والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا وان
اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوا او غسلا فنوى بطهارته
احدها لا يلي ان لا يرتفع غيره ارتفع سائرها اي باقيها لان الاحداث تتداخل فاذا
ارتفع البعض ارتفع الكل ويجب الاتيان بها اي بالنية عند اول واجبات
الطهارة وهو التسمية فلو فعل شيا من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز
تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير ونسن النية عند اول مسنوناتها
اي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في اول الوضوء ان وجد قبل واجب اي قبل
التسمية ويسن استصحاب ذكرها اي تذكر النية في جميعها اي جميع الطهارة لتكون
افعاله مقرونة بالنية ويجب استصحاب حكمها اي حكم النية بان لا ينوي قطعها حتى
يتم الطهارة فان عزبت عن خاطره لم يؤثر وان شك في النية في اثنا طهارته استانفها
الا ان يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه ولا يضر ابطالها بعد فراغه ولا شك بعده
وصفة الوضوء الكامل اي كيفيته ان ينوي ثم يسمي ويقدم ما يغسل كفيه
ثلاثا تنظيفا لهما فكل غسل منهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله ثم يتمضمض
ويستنشق ثلاثا ثلاثا باليمنى ومن غرفة افضل ويستنثر بيساره ويغسل
وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الراس المعتاد غالبا الى ما انحدر من اللحيين
والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا لان ذلك يحصل
به المواجهة والاذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والاذن
منه ويغسل ما فيه اي في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة كعذار وعارض
واهداب عين وشارب وعنفقة لانها من الوجه لا صوغ وتحذيف وهو الشعر بعد

انتها

انتهاء العذار والترعة ولا الترعتان وهما ما انحدر عنه الشعر من الراس منصاعدا
من جانبيه فهي من الراس ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو امن الضرر
ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه ويخلل باطنه وتقدم ثم يغسل
يديه مع المرفقين واظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ويغسل ما نبت
بمحل الفرض من اصبع او يدين ثم يمسح كل راسه بالما مع الاذنين مرة واحدة
فيمر يديه من مقدم راسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدا منه ثم يدخل سبابتيه
في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ويجري كيفما مسح ثم يغسل رجليه ثلاثا مع
الكعبين اي العظمين الناتئين في اسفل الساق من جانبي القدم ويغسل الاقطع
بقية المفروض لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه فان قطع من
المفصل اي من مفصل المرفق غسل راس العضد منه وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل
طرف ساق ثم يرفع نظره الى السما بعد فراغه ويقول ما ورد ومنه اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويباح معونة اي معونة المتطهر
المتوضي وشكونه عن يساره كان ضيف الراس والا فعن يمينه ويباح له تنشيف اعضائه
من ما الوضوء ومن وضاه غيره ونواه هو صح ان لم يكن الموضي مكرها بغير حق وكذا الغسل
والتيمم باب مسح الخفين وغيرهما من الحوايل وهو رخصة وافضل
من غسل ويرفع الحدث ولا يسن ان يلبس ليمسح يجوز يوما وليلة للمقيم ومسافر
لا يباح له القصر وللمسافر سفرا يبيح القصر ثلاثة ايام بلياليها لحديث على
يرفعه للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه مسلم ويخلع عند
انقضا المدة فان خاف لانتظاره رفيقه بانتظاره تيمم فان مسح وصلى اعاد وابتدا
المدة من حدث بعد لبس على طاهر العين فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة
ويتيمم لعريها المستور مباح فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل لان

لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة **ساتر للمفروض** ولو بشده او شرجه
كالسروال الذي له ساق وعري يدخل بعضها في بعض فلا يمسح مالا يستر محل
الفرض لقصره او سعته او صفايه او خرق فيه وان صغر حتى موضع الخرز فان انضم ولم
يبد منه شي جاز المسح عليه **يثبت بنفسه** فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه
وان ثبت بنعلين مسح الى خلعهما ما دامت مدته ولا يجوز المسح على ما يسقط
من خف بيان لظاهر اي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا قال
الامام احمد ليس في قلبي من المسح شي فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وجورب صفيق** وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لانه
صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه احمد وغيره وصححه الترمذي
ونحوهما اي نحو الخف والجورب كالجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير فيصح
المسح عليه لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره **ويصح المسح ايضا على عمامة**
مباحة **لرجل** لا امراة لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة قال الترمذي
حسن صحيح هذا اذا كانت **محنكة** وهي التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح
الكاف فاكثر **او ذات ذؤابة** بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف
العمامة المرخي فلا يصح المسح على العمامة الصماء ويشترط ايضا ان تكون ساترة
لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الراس والاذنين وجوانب الراس فيعفى عنه
لمشقة التحرز منه بخلاف الخف ويستحب مسحه معها **وعلى خمر نساء دارة**
تحت حلوقهن لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الراس وانما يمسح جميع
ما تقدم **في حدث اصغر** لا في حدث اكبر بل يغسل ما تحتها **ويمسح على جبيرة**
مشدودة على كسر او جرح ونحوهما **لم تتجاوز قدر الحاجة** وهو موضع الجرح
والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج اليه فان تعدى شدها محل الحاجة نزعها
في شدها

فان

فان خشي تلفا او ضررا تيمم لزايد ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه
ولو في حدث اكبر لحديث صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او يعصب
على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والمسح عليها
عزيمة **الى حلها** اي يمسح على الجبيرة الى حلها او برء ما تحتها وليس موقتا كالمسح
على الخفين ونحوهما لان مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها **اذا لبس ذلك** اي
ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة **بعد كمال الطهارة** بالماء
ولو مسح فيها على حايل او تيمم لجرح فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم لبس بعد
غسل الاخرى ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وادخلهما الخف ثم تمم
طهارته او مسح راسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه او تيمم ولبس الخف او غيره ثم مسح
ولو جبيرة فان خاف نزعها تيمم ويمسح من به سلس بول او نحوه اذا لبس بعد
الطهارة لانها كاملة في حقه فان زال عذره لزمه الخلع واستيناف الطهارة
كالمتيمم يجد الماء **ومن مسح في سفر ثم اقام** اتم مسح مقيم ان بقي شي والا خلع **او**
عكس اي مسح مقيما ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا لجانب الحضر **او شك في ابتدائه**
اي ابتداء المسح هل كان حضرا او سفرا **فمسح مقيم** اي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط
لانه المتيقن **وان احدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر** لان ابتداء
المسح مسافرا **ولا يمسح قلانس** جمع قلنسوة وهي المبطنات كرنيات القضاة
والتوميات قال في مجمع البحرين على هيئة ما تتخذه الصوفية الان **ولا يمسح**
لفافة وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعلا او لا ولو مسح مشقة لعدم ثبوتها
بنفسها **ولا يمسح ما يسقط من القدم او خف يبدي منه بعضه** اي بعض القدم
او شي من محل الفرض لان ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح **فان لبس خفا على خف قبل**
الحدث ولو مع خرق احد الخفين **فالحكم للخف الفوقاني** لانه ساتر فاشبه المنفرد وكذا

لو لبسه على لفافة وان كانا مخرقين لم يجز المسح ولو ستر اوان ادخل يده من تحت
الفوقاني ومسح الذي تحته جاز وان احدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني
او بعده لم يمسح الفوقاني بل ما تحته ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته
ويمسح وجوبا اكثر العمامة ويختص ذلك بدوابرها ويمسح اكثر ظاهر قدم الخف
والجرموق والجورب ويسن ان يمسح باصابع يده من اصابعه اي اصابع رجليه الى
ساقه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى ويفرج اصابعه
اذا مسح وكيف مسح اجزاه ويكره غسله وتكراره مسحه دون اسفله اي اسفل الخف
وعقبه فلا يسن مسحهما ولا يجزي لو اقتصر عليه ويمسح وجوبا على جميع الجبيرة لما
تقدم من حديث صاحب الشجة ومتى ظهر بعض محل الفرض ممن مسح بعد الحدث
بخرق الخف او خروج بعض القدم الى ساق الخف او ظهر بعض راس وفخش او زالت
جبيرة استانف الطهارة فان تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه
ولو كان توضا تجديدا او مسح او تمت مدته اي مدة المسح استانف الطهارة
ولو في صلاة لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال او نقضت مدته بطلت الطهارة
في الممسوح فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض باب نواقض الوضوء
اي مفسداته وهي ثمانية احدها الخارج من سبيل واشار اليه بقوله ينقض الوضوء
ما خرج من سبيل اي مخرج بول او غايط ولو نادرا او طاهرا كولد بلا دم او مقطرا
في احليله او محتشى وابتل لا الرائح كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة
والثاني خارج من بقية البدن سوى السبيل ان كان بولا او غايطا قليلا كان
او كثيرا او كان كثيرا نجسا غيرهما اي غير البول والغايط كقيء ولو بحالة كما روى
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا والكثير ما فحش في نفس كل احد بحسبه
واذا انسد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له احكام المعتاد والثالث زوال

العقل

العقل او تغطيته قال ابو الخطاب وغيره ولو تلجم ولم يخرج شيء الحاقا بالغالب
بسير نوم من قاعد وقايم غير محتبي او متكئ او مستند وعلم من كلامه ان الجنون
والاغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها ذكره في المبدع اجماعا وينقض ايضا النوم
من مضطجع وراكع وساجد مطلقا محتبي ومتكئ ومستند والكثير من قايم
وقاعد لحديث العين وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه احمد وغيره والسه حلقة
الدبر والرابع مس ذكر ادمي تعمده اولا متصل ولو اشل او قلفة او من ميت
لا الانثيين ولا بايت او محله او مس قبل من امراة وهو فرجها الذي بين اسكتيها
لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا رواه مالك والشافعي واحمد وغيرهم وصححه
احمد والترمذي وفي لفظ من مس فرجه فليتوضا صححه احمد ولا ينقض مس
شفريها وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حايل ولو كانت زايدة سوا يده كان
بظهر كفه او بطنه او حرفه من رؤس الاصابع الى الكوع لعموم حديث من
افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد
لكن لا ينقض مسه بالظفر وينقض لمسها اي لمس الذكر والقبل معا من
خنثى مشكل لشهوة اولا اذا احدهما اصلي قطعا وينقض ايضا لمس ذكر
ذكره اي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان
كان امراة فقد لمسها لشهوة فان لم يمسه لشهوة او مس قبله لم ينقض
او انثي قبله اي وينقض لمس انثي قبل الخنثى المشكل لشهوة فيهما اي في
هذه والتي قبلها لانه ان كان انثى فقد مست فرجها وان كان ذكرا فقد لمسته
لشهوة فان كان المس لغيرها او مس ذكره لم ينقض وضوءها والخامس
مسه اي الذكر امراة بشهوة لانها التي تدعوا الى الحدث والبا للمصاحبة
والمراة شاملة للاجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة

وسواء كان المس باليد او غيرها ولو بزايد لزايد او اشل او بمسه بها اي ينقض
مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق وينقض مس حلقة دبر لانه فرج سواء كان منه
او من غيره لا مس شعر وظفر وسن منه او منها ولا المس بها ولا مس رجل لامرد
ولو بشهوة ولا المس مع حايل لانه لم يمس البشرة ولا ينتقض وضوء ملموس
بدنه ولو وجد منه شهوة ذكرا كان او انثى وكذا لا ينتقض وضو ملموس
فرجه وينقض غسل ميت مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يامران غاسل الميت بالوضوء والغاسل من
يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من يممه وهذا هو السادس
والسابع اكل اللحم خاصة من الجزور اي الابل فلا ينقض بقية اجزايها كالكبد
وشرب لبنها ومرق لحمها وسواء كان نيئا او مطبوخا قال احمد فيه حديثان صحيحان
حديث البرا وجابر ابن سمرة والثامن المشار اليه بقوله كلما اوجب غسلا
كاسلام وانتقال مني ونحوهما اوجب وضوءا الا الموت فيوجب الغسل دون
الوضوء ولا نقض بمامر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في
الصلاة واكل ما مسته النار غير لحم الابل ولا بسن الوضوء منهما ومن تيقن
الطهارة وشك اي تردد في الحدث او بالعكس بان تيقن الحدث
وشك في الطهارة بني على اليقين سواء كان في الصلاة او خارجها تساوى
الامران او غلب على ظنه احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه فان تيقنهما اي تيقن الطهارة
والحدث وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلها اي على ما كان
قبلها متطهرا فهو الان محدث وان كان محدثا فهو الان متطهر لانه قد
تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في بقا ضدها وهو الاصل وان لم يعلم

حاله

حاله قبلهما تطهر واذا سمع اثنان صوتا او شما ريحا من احدهما لا بعينه
فلا وضوء عليهما ولا يأتم احدهما بصاحبه ولا يصافحه في الصلاة وحده وان
كان احدهما اماما اعاد اصلاتهما ويحرم على المحدث مس المصحف او بعضه حتى
جلده وحواشيه بيد وغيرها بلا حايل لا حمله بعلاقته او في كيس او كم من غير مس
ولا تصفحه بكمه او عود ولا صغير لوحا فيه قرآن من الكتابة ولا مس
تفسير ونحوه ويحرم ايضا مس مصحف بعضو متنجس وسفره لدار حرب وتوسده
وتوسد كتب فيها قرآن ما لم يخف سرقة ويحرم ايضا كتب القرآن بحيث يهان
وكره مد رجل اليه واستدباره وتخطيه وتحليته بذهب او فضة ويحرم تحلية
كتب العلم ويحرم على المحدث ايضا الصلاة ولو نفلا حتى صلاة جنازة وسجود
تلاوة وشكر ولا يكفر من صلى محدثا ويحرم على المحدث ايضا الطواف لقوله صلى الله
عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي في مسنده

باب الغسل

بضم الغين الاغتسال اي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص
وبالفتح الماء او الفعل وبالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وموجبه ستة
اشيا احدها خروج المني من مخرجه دفقا بلذة لا ان خرج بدونهما من غير نايم
ونحوه فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به
غسل لحديث علي برفعه اذا فضخت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضخا فلا تغتسل
رواه احمد وهو خروجه بالغلبة قاله ابراهيم الحربي فعلى هذا يكون نجسا وليس
بمذي قاله في الرعاية وان خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم
يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة وان افاق نايم او نحوه بمكان بلوغه فوجد بللا
فان تحقق انه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما وان لم يتحققه منيا فان
نومه ملاعبة او نظرا او فكرا او نحوه او كان به ابردة لم يجب غسل والا اغتسل

وطهرها اصابه احتياطا وان انتقل المني ولم يخرج اغتسل له لان الماء قد باعد
محله فصدق عليه اسم الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه فان
خرج المني بعده اي بعد غسله لانتقاله لم يعده لانه مني واحد فلا يوجب
غسلين والثاني تغيب حشفة اصلية او قدرها ان فقدت وان لم ينزل
في فرج اصلي قبلا كان او دبرا وان لم يجد حرارة فان اولج الخنثى المشكل
حشفته في فرج اصلي ولم ينزلا او اولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل
على واحد منهما الا ان ينزل ولا غسل اذا مس الختان الختان من غير ايلاج ولا
بايلاج بعض الحشفة ولو كان الفرج من بهيمة او ميت او نائم او مجنون
او صغير يجامع مثله وكذا لو استدخلت ذكرا نائم او صغير ونحوه والثالث
اسلام كافر اصليا كان او مرتدا ولو مميزا او لم يوجد في كفره ما يوجبه لان
قيس ابن عاصم اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه احمد
والترمذي وحسنه ويستحب له القاء شعره قال احمد ويغسل ثيابه والرابع
موت غير شهيد معركة ومقتول ظلما وباغي والخامس حيض والسادس نفاس
ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في المغني فيجب بالخروج والانقطاع شرط
لوجوب الغسل لا لوجوب الوضوء فلا غسل بها والولد طاهر ومن لزمه الغسل لشيء
مما تقدم حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن اي قراءة
ونحوها كالذكر وله تهجيه والتفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين
الحروف وقراءة بعض اية ما لم تطل ولا يمنع من قراءته متنجس الفم
ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي اسلامه ويعبر المسجد اي يدخله لقوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي طريق لحاجة وغيرها على الصحيح كما مشى عليه

في

في الاقناع وكونه طريقا قصيرا لحاجة وكره احمد اتخاذه طريقا ومصلى العيد
مسجد لا مصلى الجنائز ولا يجوز ان يلبث فيه اي في المسجد من عليه غسل بغير
وضوء فان توضأ جاز له اللبث ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه
نجاسة تتعدى ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذ بهما واذا كان الماء في المسجد
جاز دخوله بلا تيمم وان اراد اللبث فيه للاغتسال تيمم وان تعذر الماء
واحتاج للبث جاز بلا تيمم ومن غسل ميتا مسلما او كافرا سن له الغسل
لامر ابي هريرة رضي الله عنه بذلك رواه احمد وغيره او افاق من جنون او اغماء
بلا حلم اي انزال سن له الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء
متفق عليه والجنون في معناه بل اولى وتاتي بقية الاعمال المستحبة في ابواب
ما تستحب له ويتيمم للكل وما يسن له وضوء لعذر وصفة الغسل الكامل
اي المشتمل على الواجبات والسنن ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة
او نحوهما ثم يسمي وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو
ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهو هنا اكد لرفع الحدث عنهما بذلك ويغسل ما
لوثه من اذى ويتوضأ كاملا ويحثي الماء على راسه ثلاثا ثم يروي اي يروي في كل
مرة اصول شعره لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن انه
قد روي بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه
ويعم بدنه غسلا فلا يجزي المسح ثلاثا حتى ما يظهر من فرج امراة عند قعودها لحاجة
وباطن شعر وتنقضه لحيض ويدلكه اي يدلك بدنه بيده ليتيقن وصول الماء الى
مغابنه وجميع بدنه ويتفقد اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت حلقه وبطنه
وعمق سرته وبين اليتيه وطي ركبتيه ويتيامن لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه

التيمن في طهوره ويغسل قدميه ثانيا مكانا اخر ويكفي الظن في الاسباغ
قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الما والغسل المجزي اي الكافي ان ينوي
ثم كما تقدم ويسمي فيقول بسم الله ويعم بدنه بالغسلة اي يغسل ظاهر جميع بدنه
وما في حكمه من غير ضرر كالفم والانف والبشرة التي تحت الشعور ولو كثيفة
وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله وما تحت حشفة اقلف ان امكن شعرها
ويرتفع حدث قبل زوال حكم جنب ويستحب سدره في غسل كافر اسلم وحايض
واخرها مسكا تجعله في قطنة او نحوها وتجعلها في فرجها فان لم تجد فطيا
وينوضا بمد استحبابا والمد رطل وثلث عراقي ورطل واوقيتان وسبعا اوقية
مصري وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية دمشقية واوقيتان واربعة اسباع
اوقية قدسية ويغتسل بصاع وهو اربعة امداد وان زاد جاز لكن يكره الاسراف
ولو على نهر جار ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس وكره خاليا في الما فانه اسبغ
باقل مما ذكر في الوضوء والغسل اجزا والاسباغ تعميم العضو بالما بحيث يجري
عليه ولا يكون مسحا او ينوي بغسله الحدثين او الحدث واطلق او الصلاة
ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل اجزا عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة
ويسن لجنب ولو انثى وحايض ونفسا انقطع دمهما غسل فرجه لازالة
ما عليه من الاذى والوضوء لاكل وشرب لقول عايشة رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب ان يتوضا وضوءه للصلاة رواه احمد
باسناد صحيح ونوم لقول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوءه الصلاة متفق عليه
ويكره تركه لنوم فقط ويسن ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطي لحديث
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا رواه مسلم وغيره

وزاد

وقف

وزاد الحاكم فانه انشط للعود والغسل افضل وكره الامام بنا الحمام وبيعه
واجارته وقال من بنى حماما للنسا ليس بعدل وللرجل دخوله بستره مع
امن الوقوع في محرم ويحرم على المراة بلا عذر باب التيمم في اللغة
القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص وهو من
خصايص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعة عليها واحسانا
اليها فقال فتيمموا صعيدا طيبا الاية وهو اي التيمم بدل طهارة الما
يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة وطواف ومس مصحف وقراة قران ووطي
حايض ويشترط له شرطان احدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله اذا دخل
وقت فريضة او منذورة بوقت معين او عيد او وجد كسوف او اجتمع الناس
لاستسقا او غسل الميت او يمم لعذر او ذكر فايتة واراد فعلها او ابيحت
نافلة بان لا يكون وقت نهي عن فعلها الشرط الثاني تعذر الما وهو ما اشار
اليه بقوله وعدم الما حضرا كان او سفرا قصيرا كان او طويلا مباحا كان
او غيره فمن خرج لحرب او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الما معه ولا الرجوع
للوضوء الا بتفويت حاجته فله التيمم ولا اعادة عليه او زاد الما على ثمنه
اي ثمن مثله في مكانه بان لم يبذل الا بزايد كثيرا عادة او بثمن يعجزه او
يحتاجه له او لمن نفقته عليه او خاف باستعماله اي استعمال الما ضررا او
خاف بطلبه ضرر بدنه او ضرر رفيقه او ضرر حرمته او امراته من اقاربه
او ضرر ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه كخوفه باستعماله تاخر البرء
او بقاء اثر شين في جسده شرع التيمم اي وجب لما يجب الوضوء او الغسل
له وسن لما يسن له ذلك وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة
ويلزم شرا ما وجد ولو بثمن مثل او زايد يسير افاضل عن حاجته

واستعارة الحبل والدلو وقبول الماء قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا اذا كان له
وفا ويجب بذله لعطشان ولو نجسا ومن وجد ماء يكفي بعض طهره من
حدث اكبر او اصغر تيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة
وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت
النجاسة في ثوبه ومن جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء تيمم له وللما
يتضرر بغسله مما قربا منه وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزا
واذا كان جرحه ببعض اعضاء وضوءه لزمه اذا توضا مراعاة الترتيب فيتيمم
له عند غسله لو كان صحيحا ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم
بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة ويجب على من عدم الماء اذا دخل
وقت الصلاة طلب الماء في رحله بان يفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه
وفي قربه بان ينظر وراءه وامامه وعن يمينه وشماله فان راى ما يشك معه في الما
قصده فاستبراه ويطلبه من رفيقه فان تيمم قبل طلبه لم يصح
ويلزمه ايضا طلبه بدلالة ثقة اذا كان قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت
ولو المختار او رفقة او على نفسه او ماله ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا
وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة
لا تصل اليه الا بعد ذهاب الوقت او علمه قريبا وخاف فوت الوقت ان قصده ومن باع الماء
او وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به حرم ولم يصح العقد
ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده فان كان قادرا على الماء لكن نسي قدرته
عليه او جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم وصلى اعاد لان النسيان لا
يخرجه عن كونه واجدا واما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او ضل عن موضع
بير كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه لانه حال تيممه لم يكن واجدا الماء

وان

وان نوى بتيممه احداثا متنوعة توجب وضوءا وغسلا اجزاه عن
الجميع وكذا لو نوى احدها او نوى بتيممه الحدثين ولا يكفي احدهما عن
الاخر او نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره ازالتها او عدم ما يزيلها به
او خاف برد او لو حضر مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما امكن وجوبا
اجزاه التيمم لها لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا او حبس في مصر فلم
يصل اليه الماء او حبس عنه الماء فتيمم اجزاه او عدم الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء
به ولا تراب وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب صلى
الفرض فقط على حسب حاله ولم يعد لانه اتى بما امر به فخرج من عهدته ولا يزيد
على ما يجزي في الصلاة فلا يقرا زايدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في الاصح
طمانينة ركوع او سجود او جلوس بين السجدتين ولا على ما يجزي في
التشهدين وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها ولا يؤم متطهرا باحدهما
ويجب التيمم بتراب فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحت الحجارة ونحوها طهور
فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله وان تيمم جماعة من موضع
واحد جاز كما لو توضاؤا من حوض يغترف منه ويعتبر ايضا ان يكون مباحا
فلا يصح بتراب مغصوب وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق من خزف ونحوه
وان يكون له غبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلو تيمم على
لبد او ثوب او بساط او حصير او حائط او صخرة او حيوان او برذعة او شجر
او خشب او عدل شعير ونحوه مما عليه غبار صح وان اختلط التراب بزي
غبار غير كالنورة فكماء خالطه طاهر وفروضه اي فروض التيمم مسح وجهه
سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وانف ويكره ومسح يديه الى كوعيه
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه

الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علي اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه
وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والموالاة بينهما بان لا يؤخر مسح اليدين
بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فرضان في التيمم عن حدث اصغر
لا عن حدث اكبر او نجاسة ببدن لان التيمم مبني علي طهارة الما وتشترط
النية لما يتيمم له كصلاة او طواف او غيرهما من حدث او غيره كنجاسة علي
بدنه فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث ان كانا او احدهما
او عن غسل بعض بدنه الجريح ونحوه لانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث
فلا بد من التعيين تقوية لضعفه فلو نوي رفع الحدث لم يصح فان نوي
احدهما اي الحدث الاصغر او الاكبر او النجاسة بالبدن لم يجزيه عن الاخر لانها
اسباب مختلفة والحدث وانما لكل امرئ ما نوي وان نوي جميعها جاز
للخبر وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا وان نوي بتيممه نفلا لم
يصل به فرضا لانه ليس بمنوي وخالف طهارة الما لانها ترفع الحدث او نوي
استباحة الصلاة واطلق فلم يعين فرضا ولا نفلا لم يصل به فرضا ولو علي
الكفاية ولا نذرا لانه لم ينوه وكذا الطواف وان نواه اي نوي استباحة فرض
صلي كل وقته فروضا ونوافل فمن نوي شيا استباحة ومثله ودونه فاعلاه
فرض عين فنذر فرض كفاية فصلاة نافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة
قران فلبث بمسجد ويبطل التيمم مطلقا بخروج الوقت او دخوله ولو كان التيمم
لغير صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة او نوي الجمع في وقت ثانية من يباح
له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الاولي لان الوقتين صارا كالوقت الواحد
في حقه ويبطل التيمم عن حدث اصغر بمبطلات الوضوء وعن حدث اكبر
بموجباته لان البدل له حكم المبدل وان كان لحيض او نفاس لم يبطل

بحدث

بحدث غيرهما ويبطل التيمم ايضا بوجود الما المقدور علي استعماله بلا ضرر
ان كان تيمم لعدمه والا فبزوال مبيح من مرض ونحوه ولو في الصلاة فيتطهر
ويستانفها لا ان وجد ذلك بعدها فلا تجب اعادتها وكذا الطواف ويغسل
ميت ولو صلي عليه وتعاد والتيمم اخر الوقت المختار لراجي الما او العلم وجوده
ولمن استوي عنده الامران اولي لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ما بينه
وبين اخر الوقت فان وجد الما والا تيمم وصفته اي كيفية التيمم ان ينوي
كما تقدم ثم يسمي فيقول بسم الله وهي هنا كوضوء ويضرب التراب بيديه
مفرجتي الاصابع ليصل التراب الي ما بينها بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة ولو
كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وعلق بهما اجزاه يمسح وجهه بباطنها
اي باطن اصابعه ويمسح كفيه براحتيه استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه
ويمينه بيساره او عكس صح واستيعاب الوجه والكفين واجب سوي ما
يشق وصول التراب اليه ويخلل اصابعه ليصل التراب الي ما بينها ولو تيمم
بخرقة او غيرها جاز ولو نوي وضمد للريح حتي عمم محل الفرض بالتراب او امر
عليه ومسحه به صح لا ان سقته بلا تضميد فمسحه به

باب ازالة النجاسة

الحكمية اي تطهير مواردها يجري في غسل النجاسات كلها ولو من كلب او خنزير
اذا كانت علي الارض وما اتصل بها من الحيطان والاحواض والصخر غسلة
واحدة تذهب بعين النجاسة ويذهب لونها وريحها فان لم يذهبا لم تطهر
ما لم يعجز وكذا اذا غمرت بما المطر والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها
وانما اكتفي بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقوله صلي الله عليه وسلم اريقوا علي بوله
سجلا من ما او ذنوبا من ما متفق عليه فان كانت النجاسة ذات اجزاء
متفرقة كالرمم والدم الجاف والروث واختلطت باجزاء الارض لم تطهر بالغسل

الذنوب الدلو العظيمة قالوا ولا تسمي
ذنوبا حتي تكون مملوءة

اجزاء

بل بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال النجاسة ويجري في نجاسة علي
غيرها اي غير الارض سبع غسلات احداها اي احدي الغسلات والاولي اولي
بتراب طهور في نجاسة كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما الحديث
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم عن ابي
هريرة مرفوعا ويعتبر ما يوصل التراب الي المحل ويستوعبه به الا فيما يضر فيكفي
مسماه ويجزي عن التراب اشنان ونحوه كالصابون والنخالة ويحرم استعمال
مطعوم في ازالتها ويجري في نجاسة غيرهما اي غير الكلب والخنزير او ما تولد
منهما او من احدهما سبع غسلات بماء طهور ولو غير مباح ان انقت والا تحري
تنقي مع حت وقرص لحاجة وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يمكن عصره
فبدقه وتقليبه او تقليله كل غسلة حتي يذهب اكثر ما فيه من الماء ولا يضر بقاء لون
او ريح او هما عجزا بلا تراب لقول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا فنضر
الي امره صلي الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره وما تنجس بغسلة يغسل
عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمل ولا
يطهر متنجس ولو ارضا بشمس ولا ريح ولا دلك ولو اسفل خف وحذاء
او ذيل امراة ولا صقيل بمسح ولا يطهر متنجس باستحالة فرماد النجاسة
وغبارها وبخارها ودود جرح وصراصر كنف وكلب وقع في ملاحة صار ملحا
ونحو ذلك نجس غير الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا او بنقل لا لقصد
تخليل ودنها مثلها لان نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير
اذا زال تغيره بنفسه والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا فان خللت
او نقلت لقصد التخليل لم تطهر والخل المباح ان يصب علي العنب او العصير
او الخمر خل قبل غليانه حتي لا يغلي ويمنع غير خلال من امساك الخمرة

لتتخلل

لتتخلل او تنجس دهن مايع او عجين او باطن جبن او انا تشرب النجاسة
او سكين سقيتها لم يطهر لانه لا يتحقق وصول الماء الي جميع اجزائه وان
كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة القيت وما حولها والباقي طاهر
فان اختلط ولم ينضبط حرم فان خفي موضع نجاسة في بدن او ثوب او بقعة
ضيقة واراد الصلاة غسل وجوبا حتي يجزم بزواله اي زوال النجس لانه
متيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة فان لم يعلم جهتها من الثوب
غسله كله وان علمها في احد كميه ولا يعرفه غسلهما ويصلي في فضاء واسع
حيث شاء بلا تحر ويطهر بول وفي غلام لم ياكل الطعام لشهوة بنضحه
اي غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر فان اكل الطعام غسل كغائطه وبول الانثي
والخنثي فيغسل كسائر النجاسات قال الشافعي لم يتبين لي فرق من السنة
بينهما وذكر بعضهم ان الغلام اصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم
وقد افاده ابن ماجه في سننه وهو غريب قاله في المبدع ولعابها طاهر
ويعفي في غير مايع وفي غير مطعوم عن يسير دم نجس ولو حيضا
او نفاسا او استحاضة وعن يسير قيح وصديد من حيوان طاهر
لا نجس ولا ان كان من سبيل قبل او دبر واليسير ما لا يفحش في نفس كل احد
بحسبه ويضم متفرق في ثوب لا اكثر ودم السمك وما لا نفس له سائلة
كالبق والقمل ودم الشهيد عليه وما يبقي في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته
طاهر ويعفي عن اثر استجمار بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد ولا ينجس
الادمي بالموت لحديث المومن لا ينجس متفق عليه وما لا نفس له سائلة
كالبق والعقرب وهو متولد من طاهر لا ينجس بالموت بريا كان او بحريا فلا الوزغ المذهب طهارته
ولا ينجس الماء اليسير بموتها فيه وبول ما يوكل لحمه وروثه ومنيه طاهر لانه

صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وابانها
والنجس لا يباح شربه ولو ابيح للضرورة لامرهم بغسل اثره اذا ارادوا الصلاة
ومني الادمي طاهر لقول عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به متفق عليه فعلى هذا يستحب فركه يابسه وغسله
رطبه ورطوبة فرج المراة وهو مسلك الذكر طاهرة كالعرق والريق والمخاط
والبلغم ولو ازرق وما سال من الفم وقت النوم وسؤر الهر وما دونها في
الخلقة طاهر غير مكروه غير دجاجة مخلاة والسور بضم السين مهموزا
بقية طعام الحيوان وشرابه والهر القط وان اكل او طفل ونحوهما نجاسة
ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مايع لم يؤثر لعموم البلوى لا عن نجاسة بريقها
او رجلها ولو وقع ما ينضم دبره في مايع ثم خرج حيا لم يؤثر وسباع البهائم
وسباع الطير التي هي اكبر من الهر خلقة والحمار الاهلي والبغل منه اي من الحمار الاهلي
لا الوحشي نجسة وكذا جميع اجزايها وفضلاتها لانه عليه السلام لما سئل عن الماء
وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
فمفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما وقال في الحمر يوم خيبر انها رجس متفق
عليه والرجس النجس باب الحيض اصله السيلان من قولهم حاض
الوادي اذا سال وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات
معلومة خلقه الله لحكمة غذا الولد وتربيته لا حيض قبل تسع سنين فان تمادى
الدم الرؤية ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت في الوجود وبعدها
ان صلح فحيض قال الشافعي رايت جدة لها احدى وعشرين سنة ولا حيض
بعد خمسين سنة لقول عايشة اذا بلغت المراة خمسين سنة خرجت من
حد الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ولا حيض مع حمل

قال

قال احمد انما تعرف النسا الحمل بانقطاع الدم فان رات دما فهو دم فساد لا تترك له
العبادة ولا يمنع زوجها من وطيها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه الا ان
تراه قبل ولادتها بيومين او ثلاثة مع امارة فنفاس ولا تنقص به مدته واقله
اي اقل الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه واكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر
يوما بلياليها لقول عطا ابن من تحيض خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه اي
غالب الحيض ست ليال بايامها او سبع ليال بايامها واقل طهر بين حيضتين
ثلاثة عشر يوما الخ احمد بما روي عن علي ان امراة جاته وقد طلقها زوجها
فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جات
ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة
فقال علي قالون اي جيد بالرومية ولا حد لاكثره اي اكثر الطهر بين الحيضتين
لانه قد وجد من لا تحيض اصلا لكن غالبه بقية الشهر والطهر زمن حيض خلوص
النقا بان لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطيها زمنه ان اغتسلت
وتقضي الحايض الصوم لا الصلاة اجماعا ولا يصحان اي الصوم والصلوة منها
اي الحايض بل يحرمان عليها كالطواف وقراة القران واللبث في المسجد لا المرور به
ان امنت تلويثه ويحرم وطيها في الفرج الا لمن به شبق بشرطه قال الله تعالى فاعتزلوا
النسا في المحيض فان فعل بان اولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو
بحايل او مكرها او ناسيا او جاهلا فعليه دينار او نصفه على التخيير كفارة لخبر
ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه رواه احمد والترمذي وابو داود وقال
هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان او غيره
او قيمته من الفضة فقط ويجزي لواحد وتسقط بعجزه وامراة مطاوعة
كرجل ويجوز ان يستمتع منها اي من الحايض بما دونه اي دون الفرج من القبلة

والمس والوطي دون الفرج لان المحيض اسم لمكان الحيض قال ابن عباس فاعتزلوا
نكاح فروجهن ويبس ستر فرجها عن مباشرة غيره واذا اراد وطيها فادعت
حيضا يمكنا قبل واذا انقطع الدم اي دم الحيض او النفاس ولم تغتسل لم يبح
غير الصوم والطلاق فان عدم الماء تيممت وحل وطيها وتغسل المسلمة الممتنعة
قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به وينوي عن مجنونة غسلت
ثم تصلي والمبتداة اي في زمن يمكن ان يكون حيضا وهي التي رات الدم ولم تكن
حاضت تجلس اي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو احمر او صفرة
او كدرة اقله اي اقل الحيض يوما وليلة ثم تغتسل لانه اخر حيضها حكما وتصلي وتصوم
ولا توطا فان انقطع دمها لاكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما فما دون بضم النون
لقطعه عن الاضافة اغتسلت عند انقطاعه ايضا وجوبا لصلاحيته ان يكون اذ انقطع
حيضا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث فان تكرر الدم ثلاثا اي في ثلاثة
اشهر ولم يختلف فهو كله حيض وثبتت عادتها فتجلسه في الشهر الرابع
ولا تثبت بدون ثلاث وتقضي ما وجب فيه اي ما صامت فيه من واجب وكذا
ما طافته او اعتكفته فيه وان ارتفع حيضها ولم يعد او اتيست قبل التكرار ثلاثا
لم تقض وان عبر اي جاوز الدم اكثره اي اكثر الحيض فهي مستحاضة والاستحاضة
سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من ادنى الرحم دون قعره فان كان
لها تمييز بان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اي يجاوز الاسود
حيضها وكذا ان كان بعضه ثخينا او منتنا وصلح حيضا تجلسه في الشهر
الثاني ولو لم يتكرر او يتوالى والاحمر والرقيق وغير المنتن استحاضة تصوم
فيه وتصلي وان لم يكن دمها متميزا قعدت عن الصلاة ونحوها اقل الحيض جلست
من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا فتجلس غالب الحيض ستا او سبعا تترك من كل شهر

من اول وقت ابتدائها ان علمته والا فمن اول كل هلال والمستحاضة المعتادة
التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ولو كانت مميزة تجلس
عادتها ثم تغتسل بعدها وتصلي وان نسيتها اي نسيت عادتها عملت بالتمييز
الصالح بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة
عشر ولو تنقل او لم يتكرر فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيت عدده ووقته فغالب
الحيض تجلسه من اول كل مرة علم الحيض فيها وضاع موضعه والا فمن اول
كل هلالي كالعالمة بموضعه اي موضع الحيض الناسية لعدده فتجلس غالب
الحيض في موضعه وان علمت المستحاضة عدده اي عدد ايام حيضها ونسيت
موضعه من الشهر ولو كان موضعه من الشهر نصفه جلستها اي جلست
ايام عادتها من اوله اي اول الوقت الذي كان الحيض ياتيها فيه كمبتدأة
لا عادة لها ولا تمييز فتجلس من اول وقت ابتدائها كما تقدم ومن زادت
عادتها مثل ان يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة او تقدم مثل
ان تكون عادتها من اول الشهر فتراه في اخره او تاخرت عكس التي قبلها فان تكرر
من ذلك ثلاثا فهو حيض ولا تلتفت الى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأة
الزائد على اقل الحيض فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه
ثانيا فاذا تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته فيه ونحوه من فرض وما نقص
عن العادة طهر فان كانت عادتها ستا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه
وصلت لانها طاهرة وما عاد فيها اي في ايام عادتها كما لو كانت عشرا فرات
الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر جلسته فيها لانه صادف
زمن العادة كما لو لم ينقطع والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض
فتجلسها لا بعد العادة ولو تكررتا لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة

بعد الطهر شيا رواه ابو داود ومن رات يوما او اقل او اكثر دما ويوما
او اقل او اكثر نقا فالدم حيض حيث بلغ مجموعه اقل الحيض والنقا طهر
تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطيها فيه مالم يصبر اي يجاوز مجموعهما اكثره
اي اكثر الحيض فيكون استحاضة والمستحاضة ونحوها ممن به سلس بول او مذي
او ريح او جرح لا يرقى دمه او رعاف دايم تغسل فرجها لازالة ما عليه
من الخبث وتعصبه عصبا يمنع الخارج حسب الامكان فان لم يمكن عصبه
كالبا سور صلى على حسب حاله ولا يلزم اعادتهما لكل صلاة ان لم يفرط وتتوضا
لدخول وقت كل صلاة ان خرج شي وتصلي مادام الوقت فروضا ونوافل
فاذا لم يخرج شي لم يجب وضوء وان اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء
والصلاة تعين لانه امكن الاتيان بها كاملة ومن يلحقه السلس قايما
صلى قاعدا او راكعا وساجدا يركع ويسجد ولا توطا المستحاضة الا مع خوف
العنت منه او منها ولا كفارة فيه ويستحب غسلها اي غسل المستحاضة
لكل صلاة لان ام حبيبة استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه واكثر مدة
النفاس وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي
احتبس في مدة الحمل لاجله واصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف
ومن نفس الله كربته اي فرجها اربعون يوما اول مدته من الوضع
وما راته قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة فنفاس وتقدم ويثبت
حكمه بشي فيه خلق انسان ولو خفيا لا علقة او مضغة لا تخطيط فيها
الدم الاربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر فحيض
ان لم يجاوز اكثره ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس ومتى

طهرت

طهرت قبله اي قبل انقضا اكثره تطهرت اي اغتسلت وصلت وصامت
كساير الطاهرات كالحايض اذا انقطع دمها في عادتها ويكره وطئها قبل الاربعين
بعد انقطاع الدم والتطهير اي الاغتسال قال احمد ما يعجبني ان ياتيها زوجها
على حديث عثمان ابن ابي العاصي فان عاودها الدم فيها اي الاربعين فمشكوك فيه
كما لو لم تره ثم راته فيها تصوم وتصلي اي تتعبد لانها واجبة في ذمتها بيقين
وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه وتقضي الواجب من صوم ونحوه احتياطا كنذر وكفارة
ولوجوبه يقينا ولا تقضي الصلاة كما تقدم وهو اي النفاس كالحيض
فيما يحل كالاستمتاع بما دون الفرج وفيما يحرم به كالوطي في الفرج والصوم
والصلاة والطلاق بغير سوالها على عوض وفيما يجب به كالغسل والكفارة بالوطي
فيه وفيما يسقط بدكوجوب الصلاة فلا تقضيها غير العدة فان المفارقة في
الحيوة تعتد بالحيض دون النفاس وغير البلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس
لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل ولا يحتسب بمدة النفاس على المولى
بخلاف مدة الحيض وان ولدت امراة توءمين اي ولدت في بطن واحد
فاول النفاس واخره من اولهما كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون
فاكثر فلا نفاس للثاني ومن صارت نفسا بتعديها بضرب بطنها او شرب
دوا لم تقض كتاب الصلاة في اللغة الدعا قال تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وفي الشرع اقوال وافعال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم سميت صلاة لاشتمالها على الدعا مشتقة من الصلوين
وهما عرقان من جانبي الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود
وفرضها ليلة الاسرا بمكة الخمس في كل يوم وليلة على مسلم مكلف اي بالغ
عاقل ذكرا او انثى او خنثى حر او عبد او بعض الا حايضا ونفسا فلا تجب

عليها ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر طوعا او كرها او نحوه كشرب
دواء لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم وغشي
على عمار ثلاثا ثم افاق وتوضأ وقضا تلك الثلاث ويقضي من شرب محرما حتى زمن
جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه ولا تصح الصلاة من مجنون وغير مميز لانه
لا يعقل النية ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه بمعنى انه
لا يجب عليه القضا اذا اسلم ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام فان صلى الكافر على
اختلاف انواعه ودار الاسلام او الحرب جماعة او منفردا بمسجد او غيره فمسلم
حكما فلو مات عقب الصلاة فتركته لاقاربه المسلمين ويغسل ويصلى عليه ويدفن
في مقابرنا وان اراد البقا على الكفر وقال انما اردت التهزي لم يقبل وكذا الواذن
ولو في غير وقته ويؤمر بها صغير لسبع اي يلزم وليه ان يامره بالصلاة لتمام سبع
سنين وتعليمه اياها والطهارة ليعتادها ذكرا كان او انثى وان يكفه عن المفاسد وان
يضرب عليها لعشر سنين لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه مروا
ابناكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
رواه احمد وغيره فان بلغ في اثنائها بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة او بعدها
في وقتها اعاد اي لزمه اعادتها لانها نافلة في حقه فلم تجزيه عن الفريضة ويعيد
التيمم لا الوضوء والاسلام ويحرم على من وجبت عليه تاخيرها عن وقتها المختار
او تاخير بعضها الا لناو الجمع لعذر فيباح له التاخير لان وقت الثانية يصير وقتا
لها والا لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده
غيره اذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت فان كان بعيدا عرفا صلى ولمن
لزمته التاخير في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا وتسقط بموته ولم يأثم
ومن جحد وجوبها كفر اذا كان ممن لا يجهله وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله
واجماع

واجماع الامة واذا ادعى الجهل كحديث الاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه
معذور فاذا اصر كفر وكذا تاركها تهاونا او كسلا لا جحودا ودعاه امام او نائبه
لفعلها فاصر وضاق وقت الثانية عنها اي عن الثانية لحديث لولا ما تفقدون
من دينكم الامانة واخر ما تفقدون الصلاة قال احمد كل شي ذهب اخره لم يبق منه شي
فاذا لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال انه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله
ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما اي فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا تركها تهاونا
فان تابا والا ضربت عنقهما والجمعة كغيرها وكذا تركه ركن او شرط وينبغي الاشاعة
عن تاركها بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته قاله الشيخ تقي الدين
ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا

باب الاذان

هو في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله
اي اعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر بذكر مخصوص
والاقامة في الاصل مصدر اقام وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص وفي الحديث
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم هما فرضا كفاية لحديث اذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه على الرجال
الاحرار المقيمين في القرى والامصار لا على الرجل الواحد ولا على النساء والعبيد
ولا المسافرين للصلوات الخمس المكتوبة المؤداة دون المنذورة والمقضيات
والجمعة من الخمس وسنان لمنفرد وسفر او لمقضية يقاتل اهل بلد تركوهما
اي الاذان والاقامة فيقاتلهم الامام او نائبه لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة
واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا اجزأ عن الكل وان كان واحدا والا زيد
بقدر الحاجة كل واحد في جانب او دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم احدهم
وان تشاحوا اقرع وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره ويحرم اجرتهما اي يحرم اخذ

الاجرة على الاذان والاقامة لانهما قربة لفاعلهما لا اخذ رزق من بيت المال من مال
الفي لعدم متطوع بالاذان والاقامة فلا يحرم كارزاق القضاة والغزاة وسن
ان يكون الموذن صيتا اي رفيع الصوت لانه ابلغ في الاعلام زاد في المغني وغيره
وان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه امينا اي عدلا لانه موتمن يرجع
اليه في الصلاة وغيرها عالما بالوقت ليتحراه فيوذن في اوله فان تشاح فيه اثنان
فاكثر قدم افضلهما فيه اي فيما ذكر من الخصال ثم ان استووا فيها قدم افضلهما
في دينه وعقله لحديث ليوذن لكم خياركم رواه ابو داود وغيره ثم ان استووا
قدم من يختاره اكثر الجيران لان الاذان لاعلامهم ثم ان استووا في الكل قرعة فايهم
خرجت له القرعة قدم وهو اي الاذان المختار خمس عشرة جملة لانه اذان بلال
رضي الله عنه من غير ترجيع الشهادتين فان رجعها فلا باس بترتيلها اي يستحب
ان يتمهل في الفاظ الاذان ويقف على كل جملة وان يكون قائما على علو كالمنارة
لانه ابلغ في الاعلام وان يكون متطهرا من الحدث الاصغر والاكبر ويكره اذان
جنب واقامة محدث وفي الرعاية يسن ان يوذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه
مستقبل القبلة لانها اشرف الجهات جاعلا اصبعيه السبابتين في اذنيه
لانه ارفع للصوت غير مستدير فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها ملتفتا في
الحيعلة يمينا وشمالا اي يسن ان يلتفت يمينا الى حي على الصلاة وشمالا الى حي على الفلاح
ورفع وجهه الى السماء فيه كله لانه حقيقة التوحيد فايلا بعدهما اي يسن
ان يقول بعد الحيعلتين في اذان الفجر الصبح ولو اذن قبل الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين لحديث ابي محذورة رواه احمد وغيره ولانه وقت ينام
الناس فيه غالبا ويكره في غير اذان الفجر وبين الاذان والاقامة وهي اي
الاقامة احدى عشرة جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها بحدرها اي يسرع
فيها

فيها ويقف على كل جملة كالاذان ويقيم من اذن استحبابا فلو سبق الموذن
بالاذان فاراد الموذن ان يقيم فقال احمد لو اعاد الاذان كما صنع ابو محذورة
فان اقام من غير اعادة فلا باس قاله في المبدع في مكانه اي يسن ان يقيم في مكان
اذانه ان سهل لانه ابلغ في الاعلام فان شق كان اذن في منارة او مكان بعيد عن
المسجد اقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام
ولا يصح الاذان الا مرتبا كاركان الصلاة متواليا عرفا لانه لا يحصل المقصود
منه الا بذلك فان نكسه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة اذا
اقام عند ارادة الدخول فيها ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة قبل
الصلاة ولا يصح الاذان الا من واحد ذكر عدل ولو ظاهرا فلو اذن واحد
بعضه وكمله اخر او اذن امراة او خنثى او ظاهر الفسق لم يعتد به ويصح الاذان
ولو كان ملحنا اي مطربا به او كان ملحونا لحنا لا يحيل المعنى ويكرهان ومن
ذي لثغة فاحشة ويبطل ان احيل المعنى ويجزي اذان من مميز لصحة
صلاته كالبالغ ويبطلها اي الاذان والاقامة فصل كثير بسكوت او كلام
ولو مباحا وكلام يسير محرم كقذف وكره اليسير غيره ولا يجزي الاذان قبل
الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله ويسن في اوله الا الفجر فيصح بعد نصف الليل
لحديث ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم متفق عليه
ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يوذن في الوقت وان يتخذ ذلك
عادة لئلا يغر الناس ورفع الصوت بالاذان ركن ما لم يوذن لحاضر فيقدر
ما يسمعه ويسن جلوسه اي الموذن بعد اذان مغرب او صلاة يسن تعجيلها
قبل الاقامة يسيرا لان الاذان شرع للاعلام فسن تاخير الاقامة للادراك
ومن جمع بين صلاتين لعذر اذن للاولى واقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم

وقف

او تاخير او قضى فرايض فواين اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة من الاولى
وما بعدها وان كانت الفايتة واحدة اذن لها واقام ثم ان خاف من
رفع صوته به تلبيسا اسر والا جهر فلو ترك الاذان لها فلا باس ويسن
لسامعه اي سامع الموذن او المقيم ولو ان السامع امراة او سمعه ثانيا
وثالثا حين سن متابعته سرا بمثل ما يقول ولو في طواف او قراة ويقضيه
المصلي والمتخلي ويسن حوقلته في الحيعلة اي ان يقول السامع لا حول ولا
قوة الا بالله اذا قال الموذن او المقيم حي على الصلوة حي على الفلاح واذا قال
الصلاة خير من النوم ويسمى التثويب قال السامع صدقت وبررت واذا قال
المقيم قد قامت الصلاة قال السامع اقامها الله وادامها وكذا يستحب للموذن
والمقيم اجابة انفسهما ليجمعا بين ثواب الاذان والاجابة ويسن قوله اي قول
الموذن وسامعه بعد فراغه اللهم اصله يا الله والميم بدل من ياء قاله الخليل وسيبويه
رب هذه الدعوة بفتح الدال اي دعوة الاذان التامة اي الكاملة السالمة من
نقص يتطرق اليها والصلوة القايمة التي ستقوم وتفعل بصفاتها آت محمدا
الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
اي الشفاعة العظمى في موقف القيمة لانه يحمده فيه الاولون والاخرون
ثم يدعوا ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من
مسجد بلا عذر او نية رجوع

باب شروط الصلوة

الشرط ما لا يوجد المشروط
مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده شروطها ما يجب لها قبلها اي
تتقدم عليها وتسبقها الا النية فالافضل مقارنتها للتحريمة ويجب استمرارها
اي الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الاركان منها اي من شروط الصلاة
الاسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة الا التمييز في الحج ويأتي

ولذلك لم يذكرها كثير من الاصحاب هنا ومنها الوقت قال عمر الصلاة لها وقت
شرطه الله لها لا تتم الا به وهو حديث جبريل حين جاء جبريل امام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات
الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك فالوقت سبب وجوب الصلاة وشرط لصحتها
لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره ومنها الطهارة من الحدث لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا متفق عليه والطهارة
من النجس فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي او ثوبه او بقعته ويأتي
والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ولا يجب غيرها الا العارض
كالنذر فوقت الظهر وهي الاولى من الزوال اي ميل الشمس الى المغرب ويستمر
الى مصير ظل الشيء الشاخص فيه بعد فيء الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس اعلم ان الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب
ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء
وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فاذا زاد ادنى زيادة فهو الزوال ويقصر
الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد
وتعجيلها افضل ويحصل فضيلة التعجيل بالتاهب اول الوقت الا في شدة حر
فيستحب تاخيرها الى ان ينكسر لحديث ابردوا بالظهر ولو صلى وحده او
او مع غيم يصلي جماعة اي ويستحب تاخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلي
جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الاسهل بالخروج لهما معا وهذا
في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا وليلية اي يلي وقت الظهر وقت العصر المختار
من غير فصل بينهما ويستمر الى مصير الفي مثليه بعد فيء الزوال اي بعد الظل
الذي زالت عليه الشمس ووقت الضرورة الى غروبها اي غروب الشمس فالصلاة
فيه اداء لكن باثم بالتاخير اليه لغير عذر ويسن تعجيلها مطلقا وهي الصلوة الوسطى

ويليه وقت المغرب وهي وتر النهار ويمتد الي مغيب الحمرة اي الشفق الاحمر فلا يعتبر مغيب
ويسن تعجيلها الا ليلة جمع اي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن تاخير المغرب
لمن يباح له الجمع وقصدها محرما تاخير المغرب ليجمعها مع العشاء تاخير قبل بل لدلالته على
حط رحله ويليه وقت العشا الي طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو
البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم
يظلم وتاخيرها الي ان يصليها في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل افضل ان سهل
فان شق ولو علي بعض الموءمنين كره ويكره النوم قبلها والحديث بعدها
الا يسيرا او لشغل او مع اهل ونحوه ويحرم تاخيرها بعد الثلث بلا عذر لانه
وقت ضرورة ويليه وقت الفجر من طلوعه الي طلوع الشمس وتعجيلها افضل
مطلقا ويجب التاخير لتعلم فاتحة او ذكر واجب امكنه تعلمه في الوقت وكذا لو
امره والده به ليصلي به ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت وتدرك الصلاة
اداء بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او
غروبها كانت كلها اداء حتي ولو كان التاخير لغير عذر لكنه اثم وكذا وقت الجمعة
يدرك بتكبيرة الاحرام وباقي ولا يصلي من جهل الوقت ولم يمكنه مشاهدة الدلائل
قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد ونظر في الادلة او له صنعة وجرت
عادته بعمل شي مقدر الي وقت الصلاة او جرت عادته بقراءة شي مقدر ويستحب
له التاخير حتي يتيقن او بخبر ثقة متيقن كان يقول راين الفجر طالعا
او الشفق غايبا ونحوه فان اخبر عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل باذان ثقة
عارف فان احرم باجتهاد بان غلب علي ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم
فبان احرامه قبله فصلاته نفل لانها لم تجب وتعيد فرض والا يتبين
له الحال او ظهر انه في الوقت فصلاته فرض ولا اعادة عليه لان الاصل براءة

ذمته

ذمته ويعيد الاعمي العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده وان ادرك مكلف من
وقتها اي وقت فريضة قدر التحريمة اي تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه بنحو
جنون او ادركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة ثم حاضت او نفست ثم
كلف الذي كان زال تكليفه وطهرت الحايض والنفسا قضوها اي قضوا تلك
الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحريمة قبل لانها وجبت بدخول وقتها
واستقرت فلا تسقط بوجود المانع ومن صار اهلا لوجوبها بان بلغ
صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حايض او نفسا قبل خروج وقتها
اي وقت الصلاة بان وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة لزمته اي
العصر وما يجمع اليها قبلها وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء
والمغرب لان وقت الثانية وقت للاولي حال العذر فاذا ادركه المعذور فكانه
ادرك وقتها ويجب فورا ما لم يتضرر في بدنه او معيشة يحتاجها او يحضر لصلاة
عيد قضا الفوايت مرتبا ولو كثرت ويسن صلاتها جماعة ويسقط الترتيب
بنسيانه للعذر فان نسي الترتيب بين الفوايت او بين حاضرة وفايتة حتي فرغ
من الحاضرة صحت ولا يسقط بالجهل ويسقط الترتيب ايضا بخشية خروج وقت
اختيار الحاضرة فان خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لانها اكد ولا يجوز تاخيرها
عن وقت الجواز ويجوز التاخير لعرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها ومن
شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابراءة ذمته يقينا وان لم
يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه ومنها اي من شروط الصلاة ستر
العورة قال ابن عبد البر اجمعوا علي فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر علي
الاستتار به وصلي عريانا والستر بفتح السين التغطية وبكسرها ما
يستتر به والعورة لغة النقصان والشي المستقبح ومنه كلمة عورا اي

اي قبيحة وفي الشرع القبل والدبر وكلما يستحيي منه على ما ياتي تفصيله فيجب
ستر هاحتى عن نفسه و خلوة وظلمة وخارج الصلاة بما لا يصف بشرتها
اي لون بشرة العورة من بياض او سواد لان الستر انما يحصل بذلك ولا يعتبر
ان لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق
وجلد ونبات ولا يجب بسارية وحصير وحفيرة وطين وماء كدر لعدم
لانه ليس سترة ويباح كشفها لتداو وتخلي ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة
وامة وعورة رجل ومن بلغ عشرا وامة وام ولد ومكاتبة ومدبرة
ومعتق بعضها وحرة مميزة ومراهقة من السرة الى الركبة وليسا من
العورة وابن سبع الى عشر الفرجان وكل الحرة البالغة عورة الا وجهها
فليس عورة في الصلاة وتستحب صلاته في ثوبين كالقميص والرداء او
الازار والسراويل مع القميص ويكفي ستر عورته اي عورة الرجل في النفل
وستر عورته مع جميع احد ما تقيه في الفرض ولو بما يصف البشرة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان
عن ابي هريرة وتستحب صلاتها اي صلاة المراة في درع وهو القميص وخمار وهو
ما تضعه على راسها وتديره تحت حلقها وملحفة اي ثوب تلتحف به وتكره صلاتها
في نقاب وبرقع ويجزي المراة ستر عورتها في فرض ونفل ومن انكشف بعض
عورته في الصلاة رجلا كان او امراة وفحش عرفا وطال الزمن اعاد وان قصر
الزمن او لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده او صلى في ثوب
محرم عليه كمغصوب كله او بعضه وحرير ومنسوج بذهب او فضة ان كان
رجلا واجدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا اعاد وكذا اذا صلى في مكان غصب
او صلى في ثوب نجس اعاد ولو لعدم غيره لا من حبس في محل غصب او نجس
ويركع

ويركع ويسجد ان كانت النجاسة يابسة ويومي برطبة غاية ما يمكنه ويجلس
على قدميه ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم غيره
ولا يصح نفل ابق ومن وجد كفاية عورته ستر بها وجوبا وترك غيرها لان
ستر بها واجب في غير الصلاة ففيها اولى والا يجد ما يستر بها كلها بل بعضها
فليستر الفرجين لانهما افحش فان لم يكفهما او كفى احدهما فالدبر اولى
لانه ينفرج في الركوع والسجود الا اذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما
ويصلي جالسا ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن او اجرة مثلها او زائد يسيرا
وان اعير سترة لزمه قبولها لانه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة
للمنة ولا يلزمه استعارتها ويصلي العاري العاجز عن تحصيلها قاعدا ولا
يتربع بل ينضام بالايما استحبابا فيهما اي في القعود والايما بالركوع والسجود
فلو صلى قائما وركع وسجد جاز ويكون امامهم اي امام العراة وسطهم اي بينهم
وجوبا ما لم يكونوا عميا او في ظلمة ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحده
لا نفسهم ان اتسع محلهم فان شق ذلك صلى الرجال واستدبرهم النسا
ثم عكسوا فصلى النسا واستدبرهن الرجال فان وجد المصلي عريانا سترة قريبة
عرفا في اثنا الصلاة ستر بها عورته وبنى على ما مضى من صلاته والا يجدها قريبة
بل وجدها بعيدة ابتدا الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها واحتاجت
اليها ويكره في الصلاة السدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الاخرى
ويكره فيها اشتمال الصما بان يضطبع بثوب ليس عليه غيره والاضطباع ان
يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فان كان تحته
ثوب غيره لم يكره ويكره في الصلاة تغطية وجهه واللثام على فمه وانفه بلا
سبب لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وفي تغطية

الفم تشبه بفعل المجوس عن عبادتهم النيران ويكره فيها كفه كمه اي ان يكفه
عن السجود معه ولفه اي لف كمه بلا سبب لقوله عليه السلام ولا اكف شعرا ولا
ثوبا متفق عليه ويكره فيها شد وسطه كزنار اي بما يشبه شد الزنار لما فيه
من التشبه باهل الكتاب وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد
وغيره باسناد صحيح ويكره للمراة شد وسطها في الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل
بما لا يشبه الزنار وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره من عمامة وغيرها في الصلاة
وخارجها في غير الحرب لقوله عليه السلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه
متفق عليه ويجوز الاسبال من غير خيلاء للحاجة وتحرم التصوير اي على صورة
حيوان لحديث الترمذي وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في
البيت وان تصنع وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره وتحرم
استعماله اي المصور على الذكر والانثى في لبس وتعليق وستر جدر لا افتراش وجعله
مخدة وتحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب او فضة او استعمال مموه بذهب
او فضة غير ما ياتي في الزكاة من انواع الحلي قبل استحالته فان تغير لونه ولم
يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء وتحرم ثياب حرير
وتحرم ما اي ثوب هو اي الحرير اكثره ظهورا مما نسج معه على الذكور والخناثى
دون النساء بلا حاجة وافتراشا واستنادا وتعليقا وكتابة مهر وستر جدر غير
الكعبة المشرفة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة متفق عليه واذا افترش فوقه حايلا صفيقا جاز الجلوس
عليه والصلاة لا اذا استويا اي الحرير وما نسج معه ظهورا ولا الخز وهو ما اي ثوب
بالابريسم واللحمة بصوف او قطن ونحوه او لبس الحرير الخالص لضرورة
او حكة او مرض او قمل او حرب ولو بلا حاجة او كان الحرير حشو الجباب

او فرش فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة ويحرم الباس صبي ما يحرم
على رجل وتشبه رجل بانثى في لباس وغيره وعكسه او كان الحرير علما وهو
طراز الثوب اربع اصابع فما دون او كان رقاعا او لبنت جيب وهي الزيق
وسجف فراء جمع فرو ونحوها مما يسجف فكل ذلك يباح من الحرير اذا كان
قدر اربع اصابع فاقل لما روى مسلم عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ويباح ايضا كيس مصحف
وخياطته به وازرار ويكره المعصفر في غير احرام ويكره المزعفر للرجال لانه عليه
السلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه ويكره الاحمر الخالص والمشي بنعل واحدة
وكونه ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة وللمراة زيادة الى ذراع
ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمراة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر
به عند الناس ويشار اليه بالاصابع ومنها اي من شروط الصلاة اجتناب
النجاسة حيث لم يعف عنها بين المصلي وثوبه وبقعته لعدم حملها وقوله
تعالى وثيابك فطهر لحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته فان كانت
معفوا عنها كمن حمل مستجمرا او حيوانا طاهرا صحت صلاته لعدم اجتنابه
النجاسة وان مس ثوبه ثوبا او حايطا نجسا لم يستند اليه او قابلها
راكعا او ساجدا ولم يلاقها صحت وان طين ارضا نجسة او فرشها
طاهرا صفيقا او بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط باطنه فقط
نجس كره له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه وصحت لانه
لبس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها وان كانت النجاسة بطرف مصلي
متصل صحت الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته وكذا
لو لم يلاقها وكذا لو كانت بيد رجليه ولم يعلمها فان لاقاها بطل م ص

لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر ان لم يكن
متعلقا به بيده او وسطه بحيث يجر معه بمشيه فلا تصح لانه مستتبع
لها فهو كحاملها وان كانت سفينة كبيرة او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره
اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستتبع لها ومن راى عليه نجاسة
بعد صلاته وجهل كونها اي النجاسة فيها اي في الصلاة لم يعدها
لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك وان علم انها اي النجاسة
كانت فيها اي في الصلاة لكن جهلها او نسيها اعاد كما لو صلى محدثا
ناسيا ومن جبر عظمه بعظم نجس او خيط جرحه بخيط نجس وصح لم يجب
قلعه مع الضرر بفوات نفس او عضو او مرض ولا يتيمم له ان غطاه اللحم
وان لم يخف ضررا لزمه قلعه وما سقط منه اي من ادمي من عضو او سن
فهو طاهر اعاده او لم يعده لان ما ابين من حي كميتته ومنه الادمي
طاهرة وان جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت
او لم يثبت ووصل المراة شعرها بشعر حرام ولا باس بوصله بقرامل وهي
الاعقصة وتركها افضل ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجسا ولا تصح
الصلاة بلا عذر فرضا كانت او نفلا بغير صلاة جنازة في مقبرة بتثليث
الباء ولا يضر قبران ولا ما دفن بدارة ولا في حش بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض
ولا في حمام داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع واعطان ابل واحدها
عطن بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطن بكسر الطاء وهي ما تقيم فيها
وتاوي اليها ولا في مغصوب ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق ولا في اسطحتها
اي اسطحة تلك المواضع وسطح نهر والمنع فيما ذكر تعبدي لما روى ابن ماجة
والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبع مواطن
المزبلة

المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله وتصح الصلاة اليها اي الى تلك الاماكن مع الكراهة ان
لم يكن حائل وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد في نحوها بطريق لضرورة
وغصب وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة ولا تصح الفريضة
في الكعبة ولا فوقها والحجر منها وان وقف على منتهاها بحيث لم يقف
وراءه شيء منها او وقف خارجها وسجد فيها صحت لانه غير مستدبر لشيء منها
وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها باستقبال شاخص منها اي مع استقبال
شاخص من الكعبة فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا شاخص متصل
بها لم تصح ذكره في المغني والشرح عن الاصحاب لانه غير مستقبل لشيء منها وقال في
التنقيح اختاره الاكثر وقال في المغني الاولى انه لا يشترط لان الواجب استقبال
موضعها وهو ابنيتها دون حيطانها ولهذا تصح على ابي قبيس وهو اعلى منها
وقدمه في التنقيح وصححه في تصحيح الفروع قال في الانصاف وهو المذهب على ما
اصطلحناه ويستحب نفله في الكعبة بين الاسطوانتين وجاهه اذا دخل
لفعله عليه السلام ومنها اي من شروط الصلاة استقبال القبلة اي
الكعبة او جهتها سميت قبلة لاقبال الناس عليها قال تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام فلا تصح الصلاة بدونه اي بدون الاستقبال الا لعاجز
عالم مربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب والا لمستقل راكب
سائر لا نازل في سفر مباح طويل او قصير اذا كان يقصر جهة معينة
فله ان يتطوع على راحلته حيثما توجهت ويلزمه افتتاح الصلاة بالاحرام
ان امكنه اليها اي الى القبلة بالرؤية او بنفسه ويركع ويسجد ان امكن
بلا مشقة والا فالى جهة سيره ويومي بهما يجعل سجوده اخفض

وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل
صلاته والا لمسافر ماش قياسا على الراكب ويلزمه اي الماشي الافتتاح اليها والركوع
والسجود اليها اي الى القبلة ليتيسر ذلك عليه وان دابته النجاسة عمدا بطلت
وان اسهاما كوبه فلا وان لم يقدر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة
عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال عدوله عرفا بطلت وفرض من قرب
من القبلة اي الكعبة وهو من امكنه معاينتها او الخبر على يقين اصابة
عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شي منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول
وفرض من بعد عن الكعبة استقبال جهتها فلا يضر التيامن ولا التياسر خلافا للشافعي
اليسير ان عرفا الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم لان قبلته متيقنة فان
اخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ظاهرا وباطنا بيقين عمل به حرا كان
او عبدا رجلا او امراة او وجد محاريب اسلامية عمل بها لان اتفاقهم
عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها المسلمين
ولا ينحرف ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو اثبت ادلتها لانه لا
يزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله النجم دائرة كفراشة
الرحا في احد طرفيها الجدي والاخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام
وعلى عاتقه الايسر بمصر ويستدل عليها بالشمس والقمر ومنازلهما اي
منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب وتستحب تعلم ادلة القبلة
والوقت فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه تقليد ان ضاق الوقت وان
اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر وان كان اعلم منه
ولا يقتدي به لان كلا منهما يعتقد خطا الاخر ويتبع المقلد اجهل او عمي
اوثقهما اي اعلمهما واصدقهما واشدهما تحريا لانه عنده لان الصواب

اليه

اليه اقرب فان تساويا خير واذا قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما ومن صلى بغير
اجتهاد ان كان يحسنه ولا تقليد ان لم يحسن الاجتهاد قضى ولو اصاب ان
وجد من يقلده فان لم يجد اعمى او جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا اعادة وان
صلى بصير حضرا فاخطا او صلى اعمى بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة اعاد
ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة لانها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا
جديدا ويصلي بالاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويبني وان ظن الخطا فقط
ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ومن اخبر
فيها بالخطا يقينا لزم قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله
ومنها اي من شروط الصلاة النية وهي ثمن الشروط وهي لغة القصد
وهو عزم القلب على الشي وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ومحلها
القلب والتلفظ بها ليس بشرط اذا الفرض جعل العبادة لله تعالى وان سبق لسانه
الى غير ما نواه لم يضر فيجب ان ينوي عين صلاة معينة فرضا كانت كالظهر
والعصر او نفلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث انما الاعمال بالنيات ولا
يشترط في الفرض ان ينوي فرضا فتكفي نية الظهر ونحوه ولا في الاداء ولا في القضاء
نيتهما لان التعيين يغني عن ذلك ويصح قضا بنية اداء وعكسه اذا بان
خلاف ظنه ولا يشترط في النفل والاعادة اي الصلاة المعادة نية هذه
فلا يعتبر ان ينوي الصبي الظهر نفلا ولا ان ينوي الظهر من اعادها معادة
كما لا تعتبر نية الفرض واولى ولا تعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى فيها
ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات ومن عليه ظهران عين السابقة
لاجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصر تعليمها ونحوه وينوي مع التحريمة
لتكون النية مقارنة للعبادة وله تقديمها اي النية عليها اي على تكبيرة

الاحرام بزمن يسير عرفا ان وجدت النية في الوقت اي وقت المؤداة والراتبة مالم
يفسخها فان قطعها في اثنا الصلاة او تردد في فسخها بطلت لان استدامة
النية شرط ومع الفسخ او التردد لا يبقى مستديما وكذا لو علقه على شرط لان عزم
على فعل محظور قبل فعله واذا شك فيها اي في النية او التحريمة استانفها وان
ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتى بشي من اعمال الصلاة بني وان عمل مع الشك عملا
استانف وبعد الفراغ لا اثر للشك وان قلب منفرد او ماموم فرضه نفلا في وقته
المتسع جاز لانه اكمال في المعنى كنقض المسجد للاصلاح لكن يكره لغير غرض
صحيح مثل ان يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة ونص احمد فيمن صلى ركعة
من فريضة منفردا ثم حضر الامام واقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل
معهم يتخرج منه قطع النافلة لحضور الجماعة بطريق الاولى وان
انتقل بنية من غير تحريمة من فرض الى فرض اخر بطلا لانه قطع نية الاول
ولم ينو الثاني من اوله وان نوى الثاني من اوله بتكبيرة احرام صح وينقلب
نفلا ما بان عدمه كفائية فلم تكن وفرض لم يدخل وقته ويجب للجماعة
نية الامام الامامة ونية الماموم الايتمام لان الجماعة يتعلق بها
احكام وانما يتميزان بالنية فكانت شرطا رجلا كان الماموم او امراة
وان اعتقد كل منهما انه امام الاخر او ماموم فسدت صلاتهما كما لو نوى
امامة من لا يصح ان يؤمه او شك في كونه اماما او ماموما ولا يشترط
تعيين الامام ولا الماموم ولا يضر جهل الماموم ما قرا به امامه وان نوى
زيد الاقتدا بعمرو ولم ينو عمرو الامامة صحت صلاة عمرو وحده وتصح
نية الامامة ظانا حضور ماموم لا شاكا وان نوى المنفرد الايتمام
في اثنا الصلاة لم يصح لانه لم ينو الايتمام في ابتداء الصلاة سوا صلى وحده
ركعة

ركعة او لا فرضا كانت الصلاة او نفلا كما لا تصح نية امامة في اثنا الصلاة
ان كانت فرضا لانه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه انه يصح في
النفل وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهما لانه عليه السلام قام يتهجد وحده
فجا ابن عباس فاحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واختار
الاكثر لا يصح في فرض ولا نفل لانه لم ينو الامامة في الابتدا وقدمه في التنقيح
وقطع به في المنتهى وان انفرد اي نوى الانفراد مؤتم بلا عذر كمرض وغلبة
نعاس وتطويل امام بطلت صلاته لتركه متابعة امامه ولعذر صحت فان
فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها جمعة وتبطل صلاة ماموم ببطلان صلاة
امامه لعذر او غيره فلا استخلاف اي فليس للامام ان يستخلف من يتم بهم
ان سبقه الحدث ولا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة ماموم ويتمها منفردا
وان احرم امام الحي اي الراتب بمن اي بماموميين احرم بهم نايبه لغيبته
وبني على صلاة نايبه وعاد الامام النايب مؤتما صح لان ابا بكر صلى فجا النبي صلى الله
عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم متفق
عليه واسبق اثنان فاكثر ببعض الصلاة فاتم احدهما بصاحبه في قضاء
ما فاتهما او ايتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح

باب صفة الصلاة

يسن الخروج اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه واذا دخل المسجد قدم
رجله اليمنى واليسرى اذا خرج ويقول ما ورد ولا يشبك اصابعه ولا
يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة ويسن للامام فالماموم القيام
عند قول المقيم قد قامت الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك رواه ابن ابي اوفى وهذا ان راى الماموم الامام والا قام عند
رؤيته ولا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة ويسن تسوية الصفوف بالمناكب

والاكعب فيلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل
الاول فالاول وينزا صوت ويمينه والصف الاول للرجال افضل وله ثوابه وثواب
من وراءه بما اتصلت الصفوف وكلما قرب منه فهو افضل والصف الاخير للنسا افضل
ويقول قايما في فرض مع القدرة الله اكبر فلا تنعقد الا بها نطقا لحديث
تحريمها التكبير رواه احمد وغيره فلا تصح ان نكسه او قال الله الاكبر او الجليل
ونحوه او مد همزة الله او اكبر او قال اكبار وان مططه كره مع بقا المعنى فان اسم الله يدل
اي بالتحريمة او ابتداها او اتمها غير قايم صحت نفلا ان اتسع الوقت ويكون على التعظيم
حال التحريمة رافعا يديه نديا فان عجز عن رفع احداهما رفع الاخرى مع
ابتدا التكبير وينهيه معه مضمومة الاصابع ممدودة الاصابع مستقبلا
ببطونها القبلة حذو اي مقابل منكبيه لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه فان لم
يقدر على الرفع المسنون رفع حسب امكانه ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف
يديه هنا وفي الدعا افضل ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه
كالسجود يعني انه يسن في السجود وضع يديه بالارض حذو منكبيه ويسمع
الامام استحبابا التكبير كله من خلفه من الماموين لتابعوه وكذا يجهر بسمع
الله لمن حمده والتسليمة الاولى فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض
الماموين لفعل ابي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه كقراته اي كما يسن للامام
ان يسمع قراته من خلفه في اولتي غير الظهرين اي الظهر والعصر فيجهر في
اولتي المغرب والعشا في الصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقا
والتراويح والوتر بقدر ما يسمع الماموين وغيره اي غير الامام وهو الماموم
والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب

لانه لا يكون كلاما بدون الصوت وهو ما ينافي سماعه حيث لا مانع فان كان
فبحيث يحصل السماع مع عدمه ثم اذا فرغ من التكبير يقبض كوع يسراه
بيمينه ويجعلهما تحت سرته استحبابا لقول علي من السنة وضع اليمين على
الشمال تحت السرة رواه احمد وابو داود وينظر المصلي استحبابا مسجده
اي موضع سجوده لانه اخشع الا في صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح ندبا فيقول
سبحانك اللهم اي انزهك اللهم عما لا يليق بك وبحمدك سبحتك وتبارك اسمك
اي كثرت بركاته وتعالى جدك اي ارتفع قدرك وعظم ولا اله غيرك اي لا اله
يستحق ان يعبد غيرك كان عليه السلام يستفتح بذلك رواه احمد وغيره ثم
يستعيذ ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسمل ندبا فيقول
بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن آية منه نزلت فصلا بين السور غير براءة فيكره
ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا ويخير في غير صلاة في
الجهر بالبسملة ويسن البسملة من الفاتحة وتستحب عند كل فعل مهم ثم
يقرا الفاتحة تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي افضل سورة
واية الكرسي اعظم اية وسميت فاتحة الكتاب لانه يفتتح بقراتها الصلاة
وبكتابتها في المصاحف وفيها احدى عشر تشديدة ويقراها مرتبة متوالية
فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروع عرفا اعادها فان كان مشروعا
كسؤال الرحمة عند تلاوة اية رحمة وكالسكوت لاستماع قراة امامه وكسجوده
للتلاوة لم يبطل ما مضى من قراتها مطلقا او ترك منها تشديدة او حرفا او
ترتيبا لزم غير ماموم اعادتها اي اعادة الفاتحة فيستانفها ان تعمد
ويستحب ان يقراها مرتلة معربة يقف عند كل اية كقراته عليه السلام
ويكره الافراط في التشديد والمد ويجهر الكل اي الامام والمنفرد والماموم

معا بامين في الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القران
وانما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب ويحرم تشديد ميمها فان تركه امام
او اسره اتي به ماموم جهرا ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن
صلى وتلقف القراءة من غيره صحت ثم يقرا بعدها اي بعد الفاتحة سورة
تربا كاملة يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ويجوز اية الا ان احمدا استحب
كونها طويلة كاية الدين والكرسي ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين
لفعله عليه السلام ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار في الصلاة
على الفاتحة والقراءة بكل القران في فرض لعدم نقله والاطالة وتكون
السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطا واوله ق ولا يكره لعذر
مرض وسفر بقصاره وتكون السورة في صلاة المغرب من قصاره ولا يكره
بطواله وتكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشا
من اوساطه ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور
والايات ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها ولا تصح الصلاة
بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ابن عفان رضي الله عنه كقراءة ابن مسعود
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وان لم
يكن من العشرة وتتعلق به الاحكام وان كان في القراءة زيادة حرف فهي اولى
لاجل زيادة العشر حسنات ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبرا لقول ابي
هريرة كان النبي صلى الله عليه يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق
عليه رافعا يديه مع ابتدا الركوع لقول ابن عمر راين النبي صلى الله عليه وسلم اذا
استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع
وبعد ما يرفع راسه متفق عليه ويضعهما اي يديه على ركبتيه مفرجتي
الاصابع استحبابا ويكره التطبيق بان يجعل احدي كفيه على الاخري ثم
يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ ويكون
المصلي مستويا ظهره ويجعل راسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه
رواه ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال راين النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان
اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الما لاستقر وجافي مرفقيه عن
جنبيه والمجزي الانحنا بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا
في الخلقة او قدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض
ادني مقابلة وتتمتها الكمال ويقول راكعا سبحان ربي العظيم لانه عليه
السلام كان يقولها في ركوعه رواه مسلم وغيره والاقتصار عليها افضل والواجب
مرة وادني الكمال ثلاث واعلاه لامام عشر وقال احمد جا عن الحسن التسبيح
التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث ثم يرفع راسه ويديه لحديث ابن عمر
السابق قايلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا لانه عليه السلام
كان يقول ذلك قاله في المبدع ومعنى سمع استجاب ويقولان بعد قيامهما
واعتدالهما ربنا ولك الحمد ملا السما وملا الارض وملا ما شيت من شي
بعد اي حمدا لو كان اجساما لملا ذلك وله قول اللهم ربنا ولك الحمد ويلا ولو
افضل عكس ربنا لك الحمد ويقول ماموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط لقوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه
من حديث ابي هريرة واذا رفع المصلي من الركوع فان شا وضع يمينه على
شماله او ارسلهما ثم اذا فرغ من ذكر الاعتدال يخر مكبرا ولا يرفع يديه
ساجدا على سبعة اعضا رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه
لقول ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكفا
ثوبه ولا شعره متفق عليه

شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه وللدارقطني
عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض ولا يجب مباشرة
المصلي بشيء منها فتصح ولو سجد مع حايل بين الاعضاء ومصلاه قال البخاري في
صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة اذا كان الحايل
ليس من اعضاء سجوده فان جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع
يديه على فخذيه او جبهته على يديه لم يجزئه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر
ويجزي بعض كل عضو وان جعل ظهور كفيه او قدميه على الارض او سجد
على اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزئه ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة
لم يلزمه تغيرها ويومي ما امكنه ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ويفرق ركبتيه ورجليه ويفرق اصابع
رجليه ويوجهها الى القبلة وله ان يعتمد بهما فقيه على فخذيه ان طال ويقول في
السجود سبحان ربي الاعلى على ما تقدم في تسبيح الركوع ثم يرفع راسه اذا فرغ
من السجدة مكبرا ويجلس مفترشا يسراه اي يسري رجليه ناصبا يمناه
ويخرجها من تحته ويثني اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه
مضمومتي الاصابع ويقول بين السجدتين رب اغفر لي الواجب مرة والكمال
ثلاث ويسجد السجدة الثانية كالاولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح
وغيرهما ثم يرفع من السجود مكبرا ناهضا على صدور قدميه ولا يجلس
للاستراحة معتمدا على ركبتيه ان سهل والا اعتمد على الارض وفي الغنية يكره
ان يقدم احدي رجليه ويصلي الركعة الثانية كذلك اي كالاولي ما عدا التحريمة
اي تكبيرة الاحرام والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية فلا تشرع الا
في الاولي لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية ثم بعد فراغه من الركعة

الثانية

الثانية يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدتين ويداه على فخذيه ولا يلقمهما
ركبتيه يقبض خنصر يده اليمني وبنصرها ويحلق ابهامها مع الوسطى
بان يجمع بين راسي الابهام والوسطى فتشبه الحلقة من حرير ونحوه ويشير
بسبابتها من غير تحريك في تشهده ودعايه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تنبيها
على التوحيد ويبسط اصابع اليسرى مضمومة الى القبلة ويقول سر التحيات
لله اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى اي مملوكة
له او مختصة به والصلوات اي الخمس او الرحمة او المعبود بها او العبادات
كلها او الادعية والطيبات اي الاعمال الصالحة الكلم السلام اي اسم السلام
وهو الله او سلام الله عليك ايها النبي بالهمزة من النبا لانه يخبر عن الله
وبلا همز اما تسهيلا او من النبوة وهي الرفعة وهو من ظهرت المعجزة
على يده ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة السلام علينا اي علي
الحاضرين من الامام والماموم والملايكة وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القايم
بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقيل المكثر من العمل الصالح ويدخل
فيه النساء من لم يشاركه في الصلاة اشهد ان لا اله الا الله اي اخبر اخبارا قاطعا بالوحدانية
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المرسل الى الناس كافة هذا التشهد الاول علمه
النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وهو في الصحيحين ثم يقول في التشهد الذي يعقبه
سلام اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد لامره صلى الله
عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من حديث كعب ابن عجرة ولا يجزي لو ابدل
الا باهل ولا تقديم الصلاة على التشهد ويستعيذ ندبا فيقول اعوذ بالله
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة

المسبح الرجال والمحيا والممات الحياة والموت والمسيح بالحا المهملة على المعروف ويجوز ان
يدعوا بما ورد اي والكتاب او السنة وعن الصحابة والسلف او بامر الاخرة ولو لم يشبه
ما ورد وليس له الدعا بشي مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم
ارزقني جارية حسنا او طعاما طيبا وما اشبهه وتبطل به ثم يسلم وهو جالس
لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو منها فيقول عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره كذلك وسن التفاته عن يساره اكثر وان لا يطول السلام ولا
يمده في الصلاة ولا على الناس وان يقف على اخر كل تسليمة وان ينوي به الخروج
من الصلاة ولا يجزي ان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة جنازة والاولى ان لا
يزيد وبركاته وان كان المصلي في ثلاثية كمغرب او رباعية كظهر نهض مكبرا بعد
التشهد الاول ولا يرفع يديه وصلى ما بقي كالركعة الثانية بالحمد اي الفاتحة
فقط ويسر بالقراة ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا يفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض ثم يتشهد ويسلم
والمراة مثله اي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين لكن تضم نفسها
في ركوع وسجود وغيرهما فلا تتجافى وتسدل رجليها في جانب يمينها اذا
جلست وهو افضل او متربعة وتسر بالقراة وجوبا ان سمعها اجنبي وحتى
كانثى ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ويقول يا ذا الجلال والاكرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا
وثلاثين ويدعوا بعد كل مكتوبة مخلصا في دعايه فصل يكره في الصلاة
التفاته لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
رواه البخاري وان كان لخوف ونحوه لم يكره وان استدار بجملته او استدبر القبلة
في غير شدة خوف بطلت صلاته ويكره رفع بصره الى السما الا اذا تجشى فيرفع
وجهه

الاقعاء هو
يعني الاقعاء هو
ان ينصب قدميه وينسط ظهره
ويجعل اليتيه على عقبيه
وهذه الصورة جلسة
وجهه ليلا يؤذي من حوله لحديث انس ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى
السما في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين او لتخطفن ابصارهم
رواه البخاري ويكره ايضا تغميض عينيه لانه فعل اليهود ويكره ايضا اقعاوه
في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه هكذا فسره الامام وهو
قول اهل الحديث واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها وعند العرب
الاقعا جلوس الرجل على اليتيه ناصبا قدميه مثل اقعا الكلب قال في شرح المنتهى
وكل من الجنسين مكروه لقوله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع
كما يقع الكلب رواه ابن ماجة ويكره ان يعتمد على يده او على غيرها وهو
جالس لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو
معتمد على يده رواه احمد وغيره وان يستند الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة
القيام الا من حاجة فان كان يسقط لو ازيل لم تصح ويكره افتراش ذراعيه
ساجدا بان يمدهما على الارض ملصقا لهما بها لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود ولا
يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه من حديث انس ويكره عبثه
لانه عليه السلام راى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
ويكره تخصره اي وضع يده على خاصرته لنهيه عليه السلام ان يصلي الرجل
متخصرا متفق عليه من حديث ابي هريرة ويكره تروحه بمروحة ونحوها
لانه من العبث الا لحاجة كغم شديد ومراوحته بين رجليه مستحبة ويكره كثرته لانه
فعل اليهود وفرقعة اصابعه وتشبيكها لقوله عليه السلام لا تفقع
اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن ماجة عن علي واخرج هو والترمذي
عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه
ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه

فيه شيأ لا في يده وان يصلي وبين يديه ما يلهيه او صورة منصوبة
ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح او الى نار من قنديل او شمعة والرمز
بالعين والاشارة لغير حاجة واخراج لسانه وان يصحب ما فيه صورة من
قصر او نحوه وصلاته الى متحدث او نائم او كافر او وجه آدمي او الى امراة تصلي
بين يديه وان غلبه تثاوب كظم ندبا فان لم يقدر وضع يده على فمه ويكره ان يكون
حاقنا حال دخوله في الصلاة والحاقن هو المحتبس بوله وكذا كلما يمنع كمالها
كاحتباس غائط او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لانه يمنعه الخشوع
وسوا خاف فوت الجماعة اولا لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثين رواه مسلم عن عايشة او بحضرة طعام يشتهيه فتكره اذا لما تقدم
ولو خاف فوت الجماعة وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الاحوال
وحرم اشتغاله بغيرها ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه لانه من شعار الرافضة
ومسح اثر سجوده في الصلاة ومس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما
لعمل قبل صلاته ونهى الامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل
ابن القاسم يكره ان يشمر ثيابه لقوله عليه السلام ترب ترب ويكره تكرار الفاتحة
لانه لم ينقل ولا يكره جمع سور في صلاة فرض كفعل لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء ويسن له اي للمصلي رد المار بين
يديه لقوله عليه السلام اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه مسلم عن ابن عمر وسوا كان المار آدميا
او غيره والصلاة فرضا او نفلا بين يديه سترة فمر دونها او لم تكن فمر قريبا
منه ومحل ذلك ما لم يغلبه او يكن المار محتاجا للمرور او بمكة ويحرم المرور بين يدي
المصلي وسترته ولو بعيدة وان لم تكن سترة ففي ثلاثة اذرع فاقل وان ابى المار

الرجوع

الرجوع دفعه المصلي فلا اثم فيه قاله ولو مشى وان خاف فسادها لم يكرر دفعه
ويضمنه وللمصلي دفع العدو من سبل او سبع او سقوط جدار ونحوه وان كثر
لم تبطل في الاشهر قاله في المبدع وله عد الآي والتسبيح وتكبيرات العيد باصابعه ومرادهم بعد الآي التسبيح
لما روى محمد بن خلف عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي باصابعه وللمؤتم
الفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط لما روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لابي صليت معنا قال نعم قال فما
منعك قال الخطابي اسناده جيد ويتجه في الفاتحة كنسيان سجدة ولا تبطل
به ولو بعد اخذه في قراءة غيرها ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن
صلاته فان فعل لم تبطل قاله في الشرح وله لبس الثوب ولف العمامة لانه عليه
السلام التحف بازاره وهو في الصلاة وحمل امامة وفتح الباب لعايشة
وان سقط رداؤه فله رفعه وله قتل حية وعقرب وقمل وبراغيث ونحوها
لانه عليه السلام امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود
والترمذي وصححه فان اطال اي اكثر المصلي الفعل عرفا من غير ضرورة وكان
متواليا بلا تفريق بطلت الصلاة ولو كان الفعل سهوا اذا كان من غير
جنس الصلاة لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الاركان فان كان
لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا ان تفرق ولو طال المجموع والسير ما يشبه
فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح
الباب لعايشة وتاخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك واشارة الاخرس
ولو مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في كتابه ونحوه ويباح
في الصلاة فرضا كانت او نفلا قراءة اواخر السور واوساطها لما روى
احمد ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى من ركعتي

الفجر قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية الاية في ال عمران
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية **واذا نابه** اي عرض للمصلي **شي** اي امر يستدان
عليه وسهوا امامه **سبح رجل** ولا تبطل ان كثر **وصفقت امراة ببطن كفها على**
ظهر الاخرى وتبطل ان كثر لقوله عليه السلام اذا نابكم شي في صلاتكم فليسبح الرجال
ولتصفق النسا متفق عليه من حديث سهل ابن سعد وكره التنبيه بنحنحة
وصفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراة وتهليل وتكبير ونحوه **ويبصق** ويقال
بالسين والزاي **في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه** ويحك بعضه
ببعض اذها بالصورته قال احمد البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه
للخبر ويخلق موضعه استحبابا ويلزم حتى غير الباصق ازالته وكذا المخاط
والنخامة وان كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري
لخبر ابي هريرة وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري
وفي ثوبه اولى ويكره بيمنة واما ما دلة رد السلام اشارة والصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم عند قراته ذكره في نفل **ويسن صلاته الى سترة** قائمة حضرا كان
او سفرا ولو لم يخش مار لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل الى سترة
وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد **كاخرة**
الرحل لقوله عليه السلام اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل
ولا يبالي من يمر وراء ذلك رواه مسلم فان كان في مسجد ونحوه قرب من
الجدار وفي فضا فالى شي شاخص من شجرة او بعير او ظهر انسان او عصي
لانه عليه السلام صلى الى حربة والى بعير رواه البخاري ويكفي وضع العصي
بين يديه عرضا ويستحب انحرافه عنها قليلا **فان لم يجد شاخصا فالى**
خط كالهلال قال في الشرح وكيف ما خط اجزاه لقوله عليه السلام فان لم يكن

معه

مطلب البزاق في المسجد

معه عصا فليخط خطا رواه احمد وابو داود قال البيهقي لا باس به في مثل
هذا **وتبطل الصلاة بمرور كلب اسود بهيم** اي لا لون فيه سوى السواد
اذا مر بين المصلي وسترته او بين يديه قريبا في ثلاثة اذرع فاقل من قدمه
ان لم تكن سترة وخص الاسود بذلك لانه شيطان **فقط** اي لا امراة وحمار وشيطان
وغيرها وسترة الامام سترة للماموم **وله** اي للمصلي **التعوذ عند اية وعيد**
والسوال اي سوال الرحمة **عند اية رحمة ولو في فرض** لما روى مسلم عن حذيفة
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة
ثم مضى الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ
تعوذ قال احمد اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى في صلاة وغيرها
قال سبحانك فبلى في فرض ونفل **فصل اركانها** اي اركان الصلاة اربعة
عشر جمع ركن وهو جانب الشي الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا
سهوا وسماها بعضهم فروضا والخلف لفظي **القيام** في فرض لقادر لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين وحده ما لم يمر راكعا **والتحريمة** اي تكبيرة الاحرام
لحديث تحريمها التكبير **وقراة الفاتحة** لحديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب ويتحملها امام عن ماموم **والركوع** اجماعا **والاعتدال عنه** لانه عليه السلام
داوم على فعله وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين
السجدتين ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد الاما بعد الركوع الاول والا
اعتدال عنه في صلاة الكسوف **والسجود** اجماعا **على الاعضا السبعة** لما تقدم
والاعتدال عنه اي الرفع منه ويغني عنه قوله **والجلوس بين السجدتين**
لقول عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود
لم يسجد حتى يستوي قاعدا رواه مسلم **والطمانينة** لقوله عليه السلام

في الافعال الكل المذكورة لما سبق وهي السكوت وان قل والتشهد الاخير وجلسته
لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الاخير لحديث كعب السابق
والترتيب بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعلمها
المسي في صلاته مرتبة ثم والتسليم لحديث وختامها التسليم وواجباتها
اي الصلاة ثمانية التكبير غير التحريمة فهي ركن كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق
اذا ادرك امامه راكعا فسنة ويأتي والتسميع اي قول الامام والمنفرد في الرفع
من الركوع سمع الله لمن حمده والتحميد اي قول ربنا ولك الحمد لامام وماموم ومنفرد
لفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ومحل ما يوتى به من ذلك
للانتقال بين ابتداء وانتهاء فلو شرع فيه قبل او كمله بعد لم يجزيه وتسبيحات
الركوع والسجود اي قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود
وسؤال المغفرة اي قول ربي اغفر لي بين السجدتين مرة مرة ويسن قول ذلك ثلاثا
ومن الواجبات التشهد الاول وجلسته للامر به في حديث ابن عباس
ويسقط عمن قام امامه سهوا لوجوب متابعته والمجزي منه التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وفي التشهد الاخير زيادة اللهم صلي
على محمد بعده وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة مما تقدم في الصلاة
سنة فمن ترك شرطا لغير عذر ولو سهوا بطلت صلاته وان كان لعذر كمن عدم
الماء والتراب او الستر او حبس بنجسة صحت صلاته كما تقدم غير النية فانها لا تسقط
بحال لان محلها القلب فلا عجز عنها او تعمد المصلي ترك ركن او واجب بطلت
صلاته ولو تركه لشك في وجوبه وان ترك الركن سهوا اتى وان ترك الواجب سهوا

او جهلا

او جهلا سجد له وجوبا وان اعتقد الفرض سنة او بالعكس لم يجزه كما لو اعتقد
ان بعض افعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة او اعتقد الجميع
فرضا والخشوع فيها سنة ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها ادب بخلاف الباقي
بعد الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدا وما
عدا ذلك اي اركان الصلاة وواجباتها سنن اقوال كالاستفتاح والتعوذ
والبسملة وامين والسورة وملء السماء الى اخره بعد التحميد وما زاد على المرة في تسبيح
الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الاخير وقنوت الوتر
وسنن افعال كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرته
والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي
السجود ومد الظهر معتدلا وغير ذلك مما مر لك مفصلا ومنه الجهر والاخفات
والترتيل والاطالة والتقصير في مواضعها لا يشرع اي لا يجب ولا يسن السجود
لتركه لعدم امكان التحرز من تركه وان سجد لتركه سهوا فلا باس اي فهو مباح
باب سجود السهو قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان
فيها يشرع اي يجب تارة ويسن اخرى على ما ياتي تفصيله لزيادة سهوا او نقص
سهوا او شك في الجملة لا في عمد لقوله عليه السلام اذا سهى احدكم فليسجد
فعلق السجود على السهو في صلاة الفرض والنافلة متعلق بيشرع سوى
صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة
قياما في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة او ركوعا
او سجودا عمدا بطلت صلاته اجماعا قاله في الشرح وان فعله سهوا يسجد له
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته
فليسجد سجدتين رواه مسلم ولو نوى بالفرض فاتم سهوا فرض الركعتان ويسجد

للسهو استحبابا وان قام فيها او سجد اكراما لانسان بطلت وان زاد ركعة
كخامسة في رباعية او رابعة في مغرب او ثالثة في فجر فلم يعلم حتى فرغ منها سجد
لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل قالوا له انك صليت
خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه وان علم بالزيادة فيها اي في الركعة
جلس في الحال بغير تكبير لانه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها
فيتشهد ان لم يكن تشهد لانه ركن لم يات به وسجد للسهو وسلم لتكمل صلاته
وان كان قد تشهد سجد للسهو وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم وان قام الى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا
رجع ان شاء وسجد للسهو وله ان يتمها اربعا ولا يسجد وهو افضل وان
كان ليلا فكما لو قام الى ثالثة في الفجر نص عليه لانها صلاة شرعت ركعتين
اشبهت الفجر وان شك به ثنتان اي شبهاه بتسبيح او غيره ويلزمهم تنبيهه
لزمه الرجوع اليهما سواء اسبحا به الى زيادة او نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما
او خطاؤهما والمرأة كالرجل فان اصر على عدم الرجوع ولم يجزم بصواب نفسه
بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمدا وان جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع
اليهما لان قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف عليه من
ينبهه سقط قولهم ويرجع منفردا لاثنتين وبطلت صلاة من تبعه
اي تبع اماما ابى ان يرجع حيث يلزمه الرجوع عالما لا من تبعه جاهلا او
ناسيا للعذر ولا من فارقه لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه ولا يعتد
بالركعة التي اتى بها بعد فيها جاهلا وعمل في الصلاة متوال مستكثر عادة
من غير جنس الصلاة كالمشي واللبس ولو العامة يبطلها عمده وسهوه
وجهله ان لم تكن ضرورة وتقدم ولا يشرع يسيره اي يسير عمل من غير جنسها

سجود

سجود ولو سهوا ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها ولا تبطل بعمل
قلب واطالة نظر الى شيء ولا تبطل الصلاة بيسير اكل او شرب سهوا او جهلا لعموم
عفي لامتي عن الخطاء والنسيان وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كغيرهما
ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدا لما روي ان الزبير شرب في التطوع ولان مد النفل واطالته
مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ما لرفع العطش فسومح فيه كالجلوس وظاهره
انه يبطل بيسير الاكل عمدا وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا وبلع ذائب
سكر ونحوه بفم كاكل ولا تبطل ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ قال في الاقناع ان
جرى به ريقه وفي التنقيح والمنتهى ولو لم يجر به ريق وان اتى بقول مشروع
في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة
في الركعتين الاخيرتين من رباعية او في ثالثة من مغرب لم تبطل تعمده لانه
مشروع في الصلاة في الجملة ولم يجب له اي لسهوه سجود بل يشرع اي يسن
كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة وان سلم قبل اتمامها اي اتمام صلاته عمدا
بطلت لانه تكلم فيها قبل اتمامها وان كان السلام سهوا ثم ذكر فيها اتمها
وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد سجد للسهو لقصة ذي اليدين لكن ادلم
يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عليه عن جلوس لان
هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الاتيان به مع النية وان كان احدث
استانفها فان طال الفصل عرفا بطلت لتعذر البناء اذا او تكلم في هذه الحالة
لغير مصلحتها كقوله يا غلام اسقني بطلت صلاته لقوله عليه السلام ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين رواه مسلم وقال ابو داود
مكان لا يصلح لا يحل كتكلمه في صلبها اي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث
المذكور سواء كان اماما او غيره وسواء كان الكلام عمدا او سهوا او جهلا طايعا او مكرها

او وجب لتحذير ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحتها اولا والصلاة فرضا او نفلا وان
تكلم من سلم ناسيا لمصلحتها فان كثر بطلت وان كان يسيرا لم تبطل قال الموفق هذا
اولى وصححه في الشرح لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر ردا اليدين بكلامهم
على صلاتهم وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقا ولا باس بالسلام على
المصلي وبرده بالاشارة فان رده بالكلام بطلت وبرده بعدها استحبابا لرده
عليه السلام على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل
وتنحنح وهي تحكة معروفة كالكلام فان قال قه قه فالاظهر انها تبطل به ط
وان لم يبن حرفان ذكره في المغني وقدمه الاكثر قاله في المبدع ولا تفسد بالتبسم
وان نفخ فبان حرفان بطلت او انتحب بان رفع صوته بالبكاء من غير خشية
الله تعالى فبان حرفان بطلت لانه من جنس كلام الادميين لكن اذا غلب
على صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه وكذا ان كان من خشية الله او
تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت فان كانت لحاجة لم تبطل لما روى
احمد وابن ماجة عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي وللنسائي معناه وان
غلبه سعال او عطاس او تثاوب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان فصل في بان حرفان فا
حمد الكلام على السجود لنقص ومن ترك ركنا فان كان التحريمة لم تنعقد صلاته وان
كان غيرها فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت الركعة التي
تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الاول فان
رجع الى الاولى عالما عمدا بطلت صلاته وان ذكر ما تركه قبله اي قبل الشروع في
قراءة الاخرى يعود وجوبا فيأتي به اي بالمتروك وبما بعده لان الركن لا يسقط
بالسهو وما بعده فيأتي به في غير محله فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا
بطلت

بطلت الركعة والتي تليها عوضها وان علم المتروك بعد السلام فكترك ركعة
كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا اخيرا
او سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله او محله عمل بالاحوط
وان نسي التشهد الاول وحده او مع الجلوس له ونهض للقيام لزمه الرجوع
اليه ما لم ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه لقوله عليه السلام اذا
قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس
وليسجد سجدتين رواه ابو داود وابن ماجة من حديث المغيرة ابن
شعبة وان لم ينتصب قائما لزمه الرجوع مكررا مع قوله لزمه الرجوع
ما لم ينتصب قائما وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع لان القراءة ركن
مقصود في نفسه بخلاف القيام فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته لانا
لو جاهلا ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود
قبل اعتدال لا بعده وعليه السجود اي سجود السهو للكل اي كل ما تقدم ومن
شك في عدد الركعات بان تردد اصلي ثنتين ام ثلاثا اخذ بالاقل لانه
المتيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا بين رجع ماموم واحد الى فعل امامه
فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم وان شك هل دخل معه في الاولى
او الثانية جعله في الثانية لانه المتيقن وان شك من ادرك الامام راكعا
ارفع الامام راسه قبل ادراكه راكعا ام لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شاك
في ادراكها ويسجد للسهو وان شك المصلي في ترك ركن فكترك فاكمل ما لو ترك
باقي به وبما بعده ان لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فان شرع في قراءتها صار
بدلا عنها ولا يسجد للسهو لشك في ترك واجب كتسبيح ركوع ونحوه
او لشك في زيادة الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها لانه شك في سبب
ومن علم سهوا ولم يعلم اسجد ام لا لم يسجد لانه لم يتحقق سببه والاصل عدمه م ص

السجود والاصل عدمه فان شك في الركعة الاخيرة اهي رابعة ام خامسة سجد
لانه ادى جزأ من صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضعف النية ومن شك
في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد
ولا سجود على ماموم دخل مع الامام من اول الصلاة الا تبعا لامامه ان سهى على
الامام فيتابعه وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه
رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما فكره له الرجوع او يشرع في القراءة فيحرم ويسجد
مسبوق سلم معه سهوا وسهوه مع امامه او فيما انفرد به وان لم يسجد الامام
للسهو سجد مسبوق اذا فرغ وغيره بعد اياسه من سجوده وسجود السهو لما
اي لفعل شيء او ترك يبطل الصلاة عمده اي عمده ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا
وجهلا واجب لفعله عليه السلام وامره به في غير حديث والامر للوجوب
وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه
لا يجبره السجود بل يسن في الثاني وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو
واجب افضليته قبل السلام فقط فلا تبطل بتعمده ترك سجود مسنون
ولا واجب محل افضليته بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامها لانه خارج
عنها فلم يؤثر في ابطالها وعلم من قوله افضليته ان يكونه قبل السلام او بعده
ندب لورود الاحاديث بكل من الامرين وان نسيه اي نسي سجود السهو الذي
محله قبل السلام وسلم ثم ذكر سجد وجوبا ان قرب زمنه وان شرع في صلاة
اخرى فاذا سلم وان طال فصل عرفا او احدث او خرج من المسجد لم يسجد
وصحت صلاته ومن سهى في صلاة مرارا كفاه لجميع سهوه سجدتان ولو اختلف
محل السجود ويغلب ما قبل السلام لسبقه وسجود السهو وما يقال فيه
وفي الرفع من سجود الصلاة فان سجد قبل السلام اتى به بعد فراغه من

ومن سجد لشكه ظنا انه يسجد ثم تبين له انه لم يكن عليه سجود لذلك الشك سجد وجوبا لذلك اي لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين م ص

ومن شك هل سجد لسهوه او لا سجد مرة اي سجدتين فقط م ص

قال في المنتهى ويستحب للمسبوق الاتيان بما فاته اذا اسلم الامام ولفعله

باب صلاة التطوع واوقات النهي والتطوع لغة فعل الطاعة وشرعا ما عدا
غير واجبة وافضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من
حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة واكرهها كسوف ثم استسقاء لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقل عنه انه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فانه
كان يستسقي تارة ويترك اخرى ثم تراويح لانها تسن لها الجماعة ثم وتر لانه
تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة موكدة روي عن الامام من ترك الوتر
عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة وليس بواجب يفعل
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع
المغرب تقديما الى طلوع الفجر واخر الليل لمن يثق بنفسه افضل واقله ركعة
لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم ولا يكره الوتر بها لثبوته
عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم واكثره
اي اكثر الوتر احدى عشرة ركعة يصليها مثنى مثنى اي يسلم من كل ثنتين
ويوتر بواحدة لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر
بواحدة هذا هو الافضل وله ان يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا
يسلم ثم ياتي بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم وان اوتر بخمس او سبع
ولم يجلس الا في اخرها لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد ومسلم وان
اوتر بتسع يسرد ثمانيا ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ويتشهد ولا
يسلم وعقبه وان اتى به بعد السلام جلس بقدره مفترشا في ثانية ومتوركا
في غيرها وتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم سلم لانه في حكم المستقل في نفسه

ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم لقول عائشة ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم
ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
يسمعناه وادنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين فيصلي ركعتين
ويسلم ثم الثالثة ويسلم لانه اكثر عملا ويجوز ان يسردها بسلام واحد بقرا من
الوتر بثلاث في الركعة الاولى بسورة سبح وفي الركعة الثانية بسورة قل يا ايها
الكافرون وفي الركعة الثالثة سورة الاخلاص بعد الفاتحة ويقنت فيها
اي في الثالثة بعد الركوع ندبا لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة
وانس وابن عباس وان قنت قبله بعد القراءة جاز لما روى ابو داود عن ابي
بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه
الى صدره يبسطهما ويطوي فيهما نحو السماء لوما موما ويقول جهرا اللهم
اهدني فيمن هديت اصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والارشاد
وعافني فيمن عافيت اي من الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك الله من
الناس ويعافيهم منك وتولنا فيمن توليت الولي ضد العدو من تليت الشيء اي من توليه
اذا عنيت به او من ولينه اذا لم يكن بينك وبينه واسطة وبارك لنا
فيما اعطيت اي انعمت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت رواه احمد
والترمذي وحسنه من حديث الحسن ابن علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في قنوت الوتر وليس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي
واثبتها فيه ورواه النسائي مختصرا وفي اخره وصلى الله على محمد اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك اظهار العجز والا
نقطاع

لا نحصي اي لا نطيق ولا نبلغ ولا ننتهي ثنا عليك انت كما اثنيت
على نفسك اعتراف بالعجز عن الثناء وراد الى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا وروى
الخمسة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في اخر وتره ورواه النسائي
اللهم صلي على محمد لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي عن عمر الدعاء
موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك وزاد
في التبصرة وعلى ال محمد واقتصر الاكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويمسح
وجهه بيديه اذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه
رواه الترمذي ويقول الامام اللهم اهدنا الى اخره ويؤمن الماموم ان سمعه
ويكره قنوته في غير الوتر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء
رضي الله عنهم روى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن
عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة الا ان تنزل بالمسلمين نازلة
من شدائد الدهر غير الطاعون فيقنت الامام الاعظم استحبابا في الفرائض
عن جمعة وجهرية والجهرية ومن اتم بقانت في فجر تابع الامام وامن ويقول
بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة والتراويح
سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم يصلون اربع ركعات ويترون ساعة
اي يستريحون عشرون ركعة لما روى ابو بكر عبد العزيز في الشافي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة
تفعل ركعتين ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد اول الليل بعد العشاء
والافضل وسنتها في رمضان لما في الصحيحين من حديث عائشة انه
صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي

الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي البخاري ان عمر
جمع الناس على ابي ابن كعب فصلى بهم التراويح وروى احمد وصححه الترمذي
من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة **ويوتر المتهجد** اي الذي له
صلاة بعد ان ينام **بعده** اي بعد تهجده لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا متفق عليه **فان تبع** امامه فاوتر معه او اوتر منفردا ثم اراد التهجد
لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر وان **شفعه بركعة** اي ضم الوتر الذي تبع امامه
فيه ركعة جاز وتحصل له فضيلة متابعة امامه وجعل وتره اخر صلاته
ويكره التنفل بينهما اي بين التراويح روى الاثرم عن ابي الدرداء انه ابصر
قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة اتصلي وامامك بين يديك
ليس هنا من رغب عنا **ولا يكره التعقيب** وهو الصلاة **بعدها** اي بعد التراويح
والوتر **في جماعة** لقول انس لا ترجعون الا لخير ترجونه وكذا لا يكره الطواف
بين التراويح ولا يستحب للامام الزيادة على ختمة في التراويح الا ان يوتروا
الزيادة على ذلك ولا يستحب لهم ان ينقصوا عن ختمة ليوتروا فضلها **ثم**
يلي الوتر في الفضيلة **السنن الراتبة** التي تفعل مع الفرايض وهي عشر ركعات
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء وركعتان قبل الفجر لقول ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا
يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه **وهما** اي ركعتا الفجر **اكدها** اي افضل
الرواتب لقول عايشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
تعاهدا

تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه فيخير فيما عداهما وعدا وتر سفر ويسن
تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الايمن ويقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكا
فرون وفي الثانية قل هو الله احد او يقرا في الاولى قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب ويسن ان
يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص **ومن فاته شيء منها** اي من الرواتب **سن له**
قضاؤه كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما وقضا
الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر ويسن الباقي وقال من نام عن الوتر
او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكر رواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالا
تركه الا سنة فجر ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها الى فعلها وكل
سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج وقتها فسنة فجر وظهر الاولة بعدهما
قضاء والسنن غير الرواتب عشرون اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل
العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشاء غير السنن قال جمع يحافظ عليها
وتباح ركعتان بعد اذان المغرب **وصلاة الليل افضل من صلاة النهار** لقوله
عليه السلام افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن ابي هريرة
فالتطوع المطلق افضله صلاة الليل لانها ابلغ في الاسرار واقرب الى الاخلاص
وافضلها اي الصلاة **ثلث الليل بعد نصفه** مطلقا لما في الصحيح مرفوعا افضل
الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ووقته من الغروب الى
طلوع الفجر ولا يفوته كله الا ليلة عيد ويتوجه وليلة النصف من شعبان
وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى رواه الخمسة وصححه البخاري ومثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه
اثنين اثنين

معنى المكرر وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى وكثرة ركوع وسجود افضل من طول
قيام فيما لم يرد تطويله وان تطوع في النهار باربع بتشهدين كالظهر فلا باس
لما روى ابو داود وابن ماجة عن ابي ايوب انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر اربعا لا يفصل بينهن بتسليم وان لم يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى
ويقرا في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد على اثنتين ليلا او اربع نهارا ولو
جاوز ثمانيا بسلام واحد صح وكره في غير الوتر ويصح تطوع بركعة ونحوها
واجر صلاة قاعد بلا عذر على نصف اجر صلاة قائم لقوله عليه الصلاة والسلام
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر نصف القائم متفق عليه
ويسن تربعه محل قيام وثني رجليه بركوع وسجود وتسن صلاة الضحى
لقوله ابي هريرة اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام رواه احمد ومسلم
وتصلى في بعض الايام دون بعض لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلازم عليها
واقلها ركعتان واكثرها ثمان لما روت ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثماني ركعات
سبحة الضحى رواه الجماعة ووقتها من خروج وقت النهي اي من ارتفاع الشمس
قيد رمح الى قبيل الزوال اي الى دخول وقت النهي بقيام الشمس وافضله
اذا اشتد الحر وسجود التلاوة والشكر صلاة لانه سجود يقصد به التقرب
الى الله له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط للصلاة
النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك ويسن للقارئ
سجود التلاوة للقارئ والمستمع لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة
فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضعا لجبهته متفق عليه
وقال عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء رواه البخاري ويسجد في طواف
مع

مع قصر فصل ويتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره واذا نسي سجدة لم
يعد الاية لاجله ولا يسجد لهذا السهو ويكرر السجود بتكرار التلاوة وكركعتي
الطواف قال في الفروع وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله النهي
ومراده غير مقيم في المسجد دون السامع الذي لم يقصد الاستماع لما
روي ان عثمان ابن عفان مر بقاص يقرا سجدة ليسجد معه عثمان فلم
يسجد وقال انما السجدة على من استمع ولانه لا يشارك القارئ في الاجر
فلم يشاركه في السجود وان لم يسجد القارئ او كان لا يصلح اماما للمستمع لم
يسجد لانه صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرا رجل منهم سجدة ثم نظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا رواه
الشافعي في مسنده مرسلا ولا يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره
مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امراة ويسجد لتلاوة اي وصبي وهو اي سجود
التلاوة اربع عشرة سجدة في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم وفي الحج
منها اثنتان والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق
واقرا باسم ربك وسجدة ص سجدة شكر ولا يجزي ركوع ولا سجود الصلاة
فانه عن سجدة التلاوة واذا اراد السجود كبر تكبيرتين تكبيرة اذا سجد
وتكبيرة اذا رفع سواء كان في الصلاة او خارجها ويجلس ان لم يكن في الصلاة
ويسلم وجوبا ويجزي واحدة ولا يتشهد كصلاة الجنازة ويرفع يديه اذا سجد
ندبا ولو في صلاة وسجود عن قيام افضل ويكره للامام قراءة اية سجدة
في صلاة سر وكره سجوده اي سجود الامام للتلاوة فيها اي في صلاة
سرية كالظهر لانه اذا قراها اما ان يسجد لها او لا فان لم يسجد لها كان
تاركا للسنة وان سجد لها اوجب الايهام والتخليط على الماموم ويلزم

لا مؤم متابعته في غيرها اي غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش
ويجهر في السرية ويستحب في غير صلاة سجود الشكر عند تجدد نعم واندفاع نقم
مطلقا لما روي ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا
رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وتبطل به اي سجود الشكر صلاة غير جاهل
وناس لانه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفة سجود الشكر
واحكامه كسجود التلاوة واوقات النهي خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني
الى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر احتج به
احمد والثاني من طلوعها حتى ترتفع قيد بكسر القاف اي قدر رمح في راي العين
والثالث عند قيامها حتى تزول لقول عقبة ابن عامر ثلاث ساعات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف
الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيف بفتح المثناة فوق اي
تميل والرابع من صلاة العصر الى غروبها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس متفق
عليه عن ابي سعيد والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع ولو فعلت في وقت الظهر
جمعا لكن تفعل سنة ظهر بعدها والخامس اذا اشرعن الشمس فيه اي في
الغروب حتى يتم ما تقدم ويجوز قضا الفرايض فيها اي في اوقات النهي كلها
لعموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
متفق عليه ويجوز ايضا فعل المنذورة فيها لانها صلاة واجبة ويجوز
حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي طواف لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي في اي ساعة شاء من ليل ونهار

رواه الترمذي وصححه ويجوز فيها اعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد لما روي
يزيد بن الاسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا
هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد
صلينا في رحالنا قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وصححه فان وجدوهم يصلون لم يستحب
الدخول ويجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات
ما لم يخف عليها ويحرم التطوع بغيرها اي غير المتقدمات من اعادة جماعة
وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها في شيء من الاوقات الخمسة حتى ما له سبب
كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر او غايب وصلاة
كسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها ولا
ينعقد النفل ان ابتداه في هذه الاوقات ولو جاهلا الا تحية مسجد
اذا دخل حال خطبة الجمعة فيجوز مطلقا ومكة وغيرها في ذلك سوا

باب صلاة الجماعة

شرعت لاجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع تلزم
الرجال الاحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف للصلوات الخمس المؤدات
وجوب عين لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم
معك الاية قام بالجماعة حال الخوف ففي غيره اولى ولحديث ابي هريرة
المتفق عليه اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما
فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا
فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم
لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار لا شرط اي ليست
الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته

فضل وصلاة الجماعة افضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه
وتنعقد باثنين ولو بانثى وعبد في غير جمعة وعيد لا بصبي في فرض وله فعلها
اي الجماعة في بيته لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفعلها
في المسجد هو السنة وتسن لنسا منفردات ويكره لحسنا حضورها مع رجال
ويباح لغيرها ومجالس الوعظ كذلك واولى وتستحب صلاة اهل الثغر اي
مع موضع المخافة في مسجد واحد لانه اعلى للكلمة واوقع للهيبة والافضل
لغيرهم اي غير اهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة
الا بحضوره لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن
يصلي فيه ثم ما كان اكثر جماعة ذكره في العاني والمقنع وغيرهما وفي الشرح انه
الاولى لحديث ابي بن كعب وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه احمد وابو داود
وصححه ابن حبان ثم المسجد العتيق لان الطاعة فيه اسبق قال في المبدع والمذهب
انه مقدم على الاكثر جماعة وقال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد
العتيق افضل من الاكثر جماعة وجزم به في الاقناع والمنتهى وابعد المسجدين
اولى من اقربهما اذا كانا جديدين او قديمين اختلفا في كثرة الجمع وقلته
او استويا لقوله عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم
اي سواء كثرت الجماعة ممشى رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت ويحرم ان يؤم في مسجد
او قلت ع ب
قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره لان الراتب كصاحب البيت وهو احق
بها لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه ولانه يؤدي الى التنفير عنه
ومع الاذن هو نائب عنه قال في التنقيح وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهى
وقدم في الرعاية تصح وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز واما مع عذره فان
تاخر وضاق الوقت صلوا الفعل الصديق وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم فقال احسنتم ويراسل ان غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله
وعدم المشقة وان بعد محله او لم يظن حضوره لوطن ولا يكره ذلك صلوا
ومن صلى ولو في جماعة ثم اقيم اي اقام المؤذن لفرض سن ان يعيدها اذا كان
في المسجد او جاء غير وقت نهي ولم يقصد الاعادة ولا فرق بين اعادتها مع امام
الحي او غيره لحديث ابي ذر صلي الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصل
ولا تقل قد صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم الا المغرب فلا تسن اعادتها ولو
كان صلاها وحده لان المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر ولا تكره اعادة
الجماعة في مسجد له امام راتب كغيره وكره قصد مسجد للاعادة ولا تكره اعادة
جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة ولا فرقا لعذر وتكره فيهما لغير عذر ليلا
يتوالى الناس في حضور الجماعة مع الامام الراتب واذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة رواه مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا وكان عمر يضرب على
صلاة بعد الاقامة فلا تنعقد النافلة بعد اقامة الفريضة التي يريد ان يفعلها
مع ذلك الامام الذي اقيمت له ويصح قضا الفائتة بل يجب مع سعة الوقت ولا
يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة فان اقيمت وكان يصلي في نافلة اتمها
خفيفة الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها لان الفرض اهم ومن كبر ما هو
قبل سلام امامه الاولى لحق الجماعة لانه ادرك جزءا من صلاة الامام فاشبه ما
لو ادرك ركعة وان لحقه المسبوق راكعا دخل معه في الركعة لقوله عليه
السلام من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود فيدرك الركعة اذا
اجتمع مع الامام في الركوع بحيث يستوي الى قدر الاجزاء قبل ان يزول
الامام عنه ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتابع
واجزأته التحريمة عن تكبيرة الركوع والافضل ان يأتي بتكبيرتين فان نواهما

بتكبيرة او نوى به الركوع لم يجزيه لان تكبيرة الاحرام تركت ولم ياتي بها
ويستحب دخوله معه حيث ادركه ويخطو معه في غير ركوع بلا تكبير
ويقوم مسبوق به وان قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا
ولا قراءة على ماموم اي يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه السلام من كان
له امام فقراءته له قراءة رواه احمد ويستحب للماموم ان يقرا في اسرار امامه اي
فيما لا يجهر فيه الامام وفي سكوته اي سكتات الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها
وبعد فراغ القراءة وكذا لو سكت ليتنفس وفيما لم يسمعه لبعد عنه لا اذا لم
يسمعه لطرش فلا يقرا ان اشتغل بغيره عن الاستماع وان لم يشتغل احرا قرا ويستفتح
الماموم ويتعوذ فيما يجهر فيه امامه كالسرية قال في الشرح وغيره ما لم يسمع
قراءة امامه وما ادرك المسبوق مع الامام فهو اخر صلاته وما يقضيه اولها
يستفتح له ويتعوذ ويقرا سورة لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب
تشهد عقب اخرى ويتورك معه ومن ركع او سجد او رفع منهما قبل امامه
فعليه ان يرفع اي يرجع ليأتي به اي بما سبق به الامام بعده لتحصل
المتابعة الواجبة ويحرم سبق الامام عمدا لقوله عليه السلام اما يخشى احدكم
اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله رسه راس حمار او يجعل صورته صورة
حمار متفق عليه والاولى ان يشرع في افعال الصلاة بعد الامام وان كبر معه
لاحرام لم تنعقد وان سلم معه كره وصح وقيله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا
يعيده بعده والا بطلت فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام
فيه بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمدا وان كان سهوا او جهلا فصلاته
صحيحة ويقتدي به وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت صلاته
لانه سبقه بمعظم الركعة وان كان جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة بطلت
الركعة

فيعيد هاج
الركعة التي وقع السبق فيها فقط وتصح صلاته للعذر وان سبقه ماموم بركنين
بان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه اي رفع امامه من الركوع بطلت
صلاته لانه لم يقتد بامامه في اكثر الركعة الا الجاهل والناسي فتصح صلاتهما للعذر
ويصلي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاء لبطلانها لانه لم يقتد بامامه فيها ومحله
اذا لم يات بذلك مع امامه ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه
كسبق على ما تقدم ويسن للامام التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال
من التسبيح وساير اجزاء الصلاة الا ان يؤثر الماموم التطويل وعددهم ينحصر
وهو عام في كل الصلوات مع انه سبق انه يستحب ان يقرا في الفجر بطوال المفصل
ويكره سرعة تمنع الماموم فعل ما يسن ويسن تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية
لقول ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى متفق عليه
الا في صلاة خوف في الوجه الثاني ويسير كسبح والغاشية ويستحب للامام
للامام انتظار داخل ان لم يشق على ماموم لان حرمة الذي معه اعظم من
حرمة الذي لم يدخل معه واذا استاذنت المراة الحرة او الامة الى المسجد
كره منعها لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن
خير لهن وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داود وتخرج غير مطيبة
ولا لابسة ثياب زينة وبيتها خير لها لما تقدم ولاب ثم اخ ونحوه منع
مؤلبته من الخروج ان خشي فتنة او ضررا او من الانفراد فصل في
احكام الامامة الاولى بالامامة الاقرا جودة العالم فقه صلاته لقوله عليه
السلام يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا

رواه مسلم ثم ان استووا في القراءة الافقه لما تقدم فان اجتمع فقيهان قاريان
واحدهما افقه واقرأ قدم فان كانا قارئين قدم اجودهما قراءة ثم اكثرهما
قرآنا ويقدم قاري لا يعرف احكام صلاته على فقيه امي وان اجتمع فقيهان
احدهما اعلم باحكام الصلاة قدم لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة ثم ان استووا في
القراءة والفقه الاسن لقوله عليه السلام وليؤمكم اكبركم متفق عليه ثم مع
الاستواء في السن الاشرف وهو القرشي وتقدم بنو هاشم على سائر قريش
الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها
ثم الاقدم هجرة او اسلاما ثم مع الاستواء فيما تقدم الاتقى لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ثم ان استووا في الكل يقدم من قرع ان تشاحوا لانهم تساووا
في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق وساكن البيت
وامام المسجد احق اذا كانا اهلا للامامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين
افقه واقرأ لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه
ابو داود عن ابن مسعود الا من ذي سلطان فيقدم عليهما لعموم ولايته
ولما تقدم من الحديث والسيد اولى بالامامة في بيت عبده لانه صاحب البيت
حر بالرفع على الابتدا وحاضر اي حضري وهو الناشي في المدن والقرى مقيم
وبصير وعنين اي مقطوع القلفة ومن له ثياب اي ثوبان وما يستر به
راسه اولى من ضدهم خبر حر وما عطف عليه فالحر اولى من العبد والمبعض
والحضري اولى من البدوي الناشي بالبادية والمقيم اولى من المسافر لانه ربما
يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة وبصير اولى من اعمى وعنين
اولى من اقلف ومن له من الثياب ما ذكر اولى من مستور العورة مع
احد العاتقين فقط وكذا المبعض اولى من العبد والمتوضي اولى من المتيمم
والمتاجر

والمستاجر في البيت المؤجر اولى من المؤجر والمعير اولى من المستعير ونكره امامة
غير الاولى بلا اذنه لحديث اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزل الى
في سفال ذكره احمد في رسالته الامام المسجد وصاحب البيت فيحرم ولا تصح
الصلاة خلف فاسق سواء كان فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد الا في جمعة
وعيد تعذرا خلف غيره لقوله عليه السلام لا تؤم امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا
ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجة
عن جابر كفاسق اي كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة او بعد الفراغ منها
وتصح خلف المخالف في الفروع واذا ترك الامام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت
صلاتهما وان كان عن ماموم وحده لم يعد ومن ترك ركنا او شرطا او واجبا
مختلفا فيه بلا تاويل ولا تقليد اعاد ولا تصح صلاة رجل خنثى خلف امراة
لحديث جابر السابق ولا خلف خنثى للرجال والخنثى لاحتمال ان يكون امراة
ولا امامة صبي لبالغ في فرض لقوله عليه السلام لا تقدموا صبيانكم قاله في
المبدع وتصح في نفل وامامة صبي بمثله ولا امامة اخرس ولو بمثله لانه
اخل بفرض في الصلاة لغير بدل ولا امامة عاجز عن ركوع او سجود لا قعود
او قيام الا بمثله الا امام الحي اي الراتب بمسجد المرجو زوال علته لئلا يفضي
الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين
على القيام لقول عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين قال
ابن عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق متواترة فان ابتدأ بهم الامام
الصلاة قائما ثم اعتل اي حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس اتموا

وقف

خلفه قياما وجوبا لانه عليه السلام صلى في مرض موته قاعدا وصلى ابو بكر والناس
خلفه قياما متفق عليه عن عايشة وكان ابو بكر ابتدا بهم قياما كما اجاب به
الامام ويصح خلف من به سلس البول بمثله كالامي بمثله ولا تصح خلف
محدث حدثا اصغر او اكبر ولا خلف متنجس نجاسة غير معفو عنها اذا كان يعلم ذلك
لانه لا صلاة له في نفسه فان جهل هو اي الامام وجهل ماموم حتى انقضت
صحت الصلاة ماموم وحده لقوله عليه السلام اذا صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته
ومن للقوم صلاتهم رواه محمد ابن الحسين الحراني عن البراء ابن عازب وان علم هو
او الماموم فيها استانف وان علم معه واحد اعاد الكل وان علم انه ترك واجبا عليه
فيها سهوا او شك في اخلال امامه بركن او شرط صحت صلاته معه بخلاف ما لو
ترك السترة او الاستقبال لانه لا يخفى غالبا وان كان اربعون فقط
في جمعة ومنهم واحد محدث او نجس اعاد الكل سواء كان اماما او ماموما ولا
تصح امامة الامي منسوب الى الام كانه على الحالة التي ولدته عليها وهو اي الامي
من لا يحسن اي يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم بان يدغم حرفا فيما
لا يماثله او يقاربه وهو الاثغ او يبدل حرفا بغيره وهو الالثغ كمن يبدل الراء
غينا لاضاد المغضوب والضالين بظا او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى
كمن كسر كاف اياك وضم تاء انعمت وفتح همزة اهدنا فان لم يحل المعنى كفتح دال
نعبد ونون نستعين لم يكن اميا الا بمثله فتصح لمساواته له ولا يصح اقتدا
عاجز عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه
ولا اقتدا قادر على الاقوال الواجبة بالعاجز عنها وان قدر الامي على اصلاحه
ثم تصح صلاته ولا صلاة من ايتم به لانه ترك ركنا مع القدرة عليه وتكره
امامة اللحان اي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى فان احاله في غير الفاتحة

لم يمنع صحة امامته الا ان يتعمده ذكره في الشرح وان احاله في غيرها سهوا او جهلا
او لا فقد صحت صلاته وتكره امامة الفافا والتمتام ونحوهما والفافا الذي يكرر الفا
والتمتام من يكرر التا وتكره امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد
وتصح امامته اعجميا كان او عربيا وكذا اعمى اصم واقلف واقطع يدين او رجلين
او احداهما اذا قدر على القيام ومن يصرع فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيهم من
النقص ويكره ان يؤم امراة اجنبية فاكثر لا رجل معهن لنهيه عليه السلام
عن خلوة الرجل بالاجنبية فان ام محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة
لان النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة او ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه
كذو خلل في دينه او فضله لقوله عليه السلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم
العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له
كارهون رواه الترمذي وقال في البدع حسن غريب وفيه لين فان كان اديبا
وسنيا وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا
اسلم دينهما وكذا اللقيط والاعرابي حيث صلحوا لها لعموم قوله عليه السلام
يؤم القوم اقراهم وتصح امامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه من
يقضي الصلاة بمن يؤديها لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت كمن لو قضى
ظهر يوم خلف ظهر يوم اخر لا ايتمام مفترض بمتنفل لقوله عليه السلام
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس
ولا يصح ايتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها ولو جمعة في غير
المسجد فاذا ادرك دون ركعة قال في البدع فان كانت احداهما تخالف الاخرى
كصلاة كسوف واستسقا وجنازة وغيره منع فرضا وقيل نفلا لانه يؤدي
الى المخالفة في الافعال التي فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل اخر لا يخالفه

افعاله كشفع وتر خلف تراويح حتي علي القول الثاني **فصل** في موقف الامام
والماموم من السنة ان النبي عليه السلام كان اذا قام الي الصلاة قام اصحابه
خلفه ويستثني منه امام المراة يقف وسطهم وجوبا والمراة اذا امن النسا تقف
وسطهن استحبابا وياتي **ويصح** وقوفهم **معه** اي مع الامام **عن يمينه او عن جانبيه**
لان ابن مسعود صلي بين علقمة والاسود وقال هكذا رايت النبي صلي الله عليه وسلم
فعل رواه احمد وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود
لا قدامه اي لا قدام الامام فلا تصح للماموم ولو باجزاء لانه ليس موقفا بحال
والاعتبار بموخر القدم والا لم يضر وان صلي قاعدا فالاعتبار بالالية حتي لو مد
رجليه وقدمهما علي الامام لم يضر وان كان مضطجعا فالجنب وتصح داخل الكعبة
اذا جعل وجهه الي وجه امامه او ظهره الي ظهره لا ان جعل ظهره الي وجه امامه
لانه متقدم عليه وان وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فان كان الماموم في
اقرب من الامام في جهته جاز ان لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة الماموم
ويغتفر التقدم في شدة خوف اذا امكن المتابعة **ولا تصح** للماموم ان وقف **عن** وفي الافصاح واجمعوا علي
يساره فقط اي مع خلو يمينه اذا صلي ركعة فاكثر لانه صلي الله عليه وسلم اداره ابن عباس
عباس وجابر عن يساره الي يمينه واذا كبر عن يساره اداره من ورايه الي يمينه يسار الامام
فان كبر معه اخر وقفا خلفه فان كبر الاخر عن يساره اداره بيده وراءه فان شق
ذلك او تعذر تقدم الامام فصلي بينهما او عن يسارهما ولو تاخر الايمن قبل احرام
الداخل ليصليا خلفه جاز ولو ادركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين
صاحبه او يسار الامام ولا تاخر اذا للمشقة فالزمني لا يتقدمون ولا يتاخرون
ولا تصح صلاة **الفذ** اي الفرد **خلفه** اي خلف الامام **او خلف الصف** ان صلي
ركعة فاكثر عامدا او ناسيا عالما او جاهلا لقوله عليه السلام لا صلاة لفرد خلف

الصف

الصف رواه احمد وابن ماجة ورأي عليه السلام رجلا يصلي خلف الصف فامره
ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة واسناده ثقات **الا ان**
يكون الفذ خلف الامام او الصف **امراة** خلف رجل فتصح صلاتها لحديث انس وان
وقفت بجانب الامام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها او خلفها
فصف تام من نسا لا يمنع اقتدا من خلفهن من رجال **وامامة النسا تقف**
في صفهن نديا روي عن عايشة وام سلمة فان امت واحدة وقفت عن يمينها
ولا يصح خلفها **ويليه** اي الامام من الماموميين **الرجال** الاحرار ثم العبيد الافضل
فالافضل لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي رواه مسلم **ثم الصبيان**
الاحرار ثم العبيد **ثم النسا** لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
ويقوم منهن البالغات الاحرار ثم الارقا ثم من لم تبلغ الاحرار فالارقا الافضل
فالافضل وان وقف الخناثي صفا لم تصح صلاتهم **كالترتيب في جنايزهم اذا**
اجتمعت فيقدمون الي الامام والي القبلة في القبر علي ما تقدم في صفوفهم **ومن**
لم يقف معه في الصف **الا كافر او امراة** او خنثي وهو رجل **او من علم حدثه**
او نجاسته **احدهما** اي المصلي او المصافف له **او** لم يقف معه الا **صبي في فرض نفل**
اي فرد فلا تصح صلاته ركعة فاكثر وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل
جهل حدثه او نجسه حتي فرغ **ومن وجد فرجة** بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو
بعيدة **دخلها** وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله عليه السلام
ان الله وملائكته يصلون علي الذين يصلون الصفوف **والا** يجد فرجة
وقف **عن يمين الامام** لانه موقف الواحد **فان لم يمكنه ان ينبه من يقوم**
معه بتنحنحة او كلام او اشارة وكره بجذبه ويتبعه من نبهه وجوبا
فان صلي فذا ركعة لم تصح صلاته لما تقدم وكره لاجل ما اعقبه به

وان ركع فذا اي فرد العذر بان خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود
الامام او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت صلاته لان ابا بكرة ركع دون
الصف ثم مشي حتي دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد رواه البخاري وان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ان رفع
الامام راسه من الركوع قبل ان يدخل الصف او يقف معه اخر **فصل**
في احكام الاقتدا **يصح اقتدا الماموم بالامام** اذا كانا **في المسجد وان لم يره ولا من**
وراءه ان سمع التكبير لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتدا به بسماع التكبير
اشبه المشاهده **وكذا يصح** الاقتدا اذا كان احدهما **خارجه** اي خارج المسجد
ان راي الماموم **الامام او** بعض **الماموميين** الذين وراء الامام ولو كانت
الرؤية في بعض الصلاة او من شباك ونحوه وان كان بين الامام والماموم نهر
يجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه او كان
الماموم بسفينة وامامه في اخري في غير شدة خوف لم يصح الاقتدا **وتصح**
صلاة الماموميين **خلف امام عال عنهم** لفعل حذيفة وعمار رواه ابو داود
ويكره علو الامام على الماموم **اذا كان العلو ذراعا فاكثر** لقوله عليه السلام اذا
ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مكانهم فان كان العلو يسيرا دون
ذراع لم يكره لصلاته عليه السلام على المنبر في اول يوم وضع فيه فالظاهر انه كان متصلا
على الدرجة السفلى جمعا بين الاخبار ولا باس بعلو الماموم **كما تكره امامته**
في الطاق اي طاق القبلة وهو المحراب روي عن ابن مسعود وغيره لانه
يستتر عن بعض الماموميين فان لم يمنع رؤيته لم يكره **ويكره تطوعه**
بموضع المكتوبة بعدها لقوله عليه السلام لا يصلين الامام في مقامه
الذي صلى فيه المكتوبة حتي يتنحى عنه رواه ابو داود عن المغيرة بن شعبة

الامن

اي الطاق وموضع المكتوبة

الا من حاجة فيهما بان لا يجد موضعا خاليا غير ذلك **ويكره للامام اطالة**
قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
رواه مسلم فيستحب له ان يقوم او ينحرف عن قبلته الى ماموم جهة قصره
والافعن يمينه **فان كان ثم** اي هناك **نساء لبث في مكانه قليلا لينصرفن**
لانه عليه السلام واصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب ان لا ينصرف الماموم
قبل امامه لقوله عليه السلام لا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم قال في المغني
والشرح الا ان يخالف الامام السنة في اطالة الجلوس او ينحرف فلا باس
بذلك **ويكره وقوفهم** اي الماموميين **بين السواري اذا قطعت الصفوف**
عرفا بلا حاجة لقول انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد وابو داود واسناده ثقات فان كان الصف صغيرا قدر ما بين
السارية بين فلا باس وحرم بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه فيهدم
مسجد الضرار ويباح اتخاذ المحراب وكره حضور مسجد وجماعة لمن اكل
بصلا ونحوه حتي يذهب ريحه **فصل** في الاعذار المسقطة للجمعة
والجماعة **يعذر بترك جمعة وجماعة مريض** لانه عليه السلام لما مرض تخلف
عن المسجد وقال مروا ابا بكر فليصل بالناس متفق عليه وكذا خائف حدوث
مرض ويلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر باتيانها راكبا او محمولا **ويعذر**
بترك كلتيهما **مدافع احد الاخبثين** البول والغائط **ومن بحضرة طعام هو**
محتاج اليه ويأكل حتي يشبع لخبر انس في الصحيحين **ويعذر بترك كلتيهما**
خائف من ضياع ماله او فوائه او ضرر فيه كمن يخاف على ماله من لص
او نحوه او له خبز في تنور يخاف عليه فساد او له ضالة او ابق يرجوا

وجوده اذا او يخاف فوته ان تركه ولو مستاجرا لحفظ بستان او مال او تمريض
معيشة يحتاجها او كان يخاف بحضوره الجمعة او الجماعة موت رفيقه او
رفيقه او لم يكن من يمرضها غيره او خاف على اهله او ولده او كان يخاف على
نفسه من ضرر كسبع او من سلطان يأخذه او من ملازمة غريم ولا شي
معه يدفعه به لان حبس المعسر ظلم وكذا ان خاف مطالبة بالمؤجل قبل اجله
فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر او كان يخاف بحضورها من فوات رفقته
بسفر مباح تنوي انشاءه او استدامته او حصل له تعاس يخاف به فوت الصلاة
في الوقت او مع الامام او حصل له اذى بمطر او وحل بفتح الحاء وتسكينها يعذر به
وكذا ثلج وجليد وبرد وريح باردة شديدة في ليلة مظلمة لقول ابن
عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة صلوا
في رحالكم رواه ابن ماجة باسناد صحيح وكذا تطويل امام ومن عليه قود
يرجو العفو عنه لا من عليه حد ولا ان كان في طريقه او المسجد منكر ويكره
واذا طرا بعض الاعذار في الصلاة اتمها خفيفة ان امكن والا خرج منها

باب صلاة اهل الاعذار

وهم المريض والمسافر والخايف تلزم المريض الصلاة المكتوبة قايما ولو كراكع او
معتمدا او مستندا الى شي فان لم يستطع بان عجز عن القيام او شق عليه لضرر
او زيادة مرض فقاعدا متربعا ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود فان عجز
او شق عليه القعود كما تقدم فعلى جنبه والايمن افضل فان صلى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة صح وكره مع قدرة على جنبه والا تعين وتوي راكعا
وساجدا ما امكنه ويخفضه اي السجود عن الركوع لحديث علي مرفوعا يصلي
المريض قايما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه

اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني
فان عجز عن الايما اوما بعينيه لقوله عليه السلام فان لم يستطع اوما بطرفه
رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين ابن علي ابن ابي طالب وينوي الفعل
عند ايمايه له والقول كالفعل يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه وكذا اسير
خايف ولا تسقط الصلاة مادام العقل ثابتا ولا ينقص اجر المريض اذا صلى
ولو بالايما عن اجر الصحيح المصلي قايما ولا باس بالسجود على وسادة ونحوها
وان رفع له شي عن الارض فسجد عليه ما امكنه صح وكره فان قدر المريض في اثنا
الصلاة على القيام او عجز عنه في اثنايها انتقل الى الاخر فينتقل الى القيام من قدر
عليه والى الجلوس من عجز عن القيام ويركع بلا قراءة من كان قارئا والا قرا وتجزي
الفاتحة من عجز فاتمها في انحطاطه لا من صح فاتمها في ارتفاعه وان قدر على
قيام وقعود دون ركوع وسجود اوما بركوع قايما لان الراكع كالقايم في نصب
رجليه واوما بسجود قاعدا لان الساجد كالجالس في جمع رجليه ومن قدر
ان يحني رقبته دون ظهره حناها واذا سجد قرب وجهه من الارض ما امكنه
ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير ولمريض الصلاة مستلقيا
مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة وله الفطر بقوله
ان الصوم مما يمكن العلة ويصح الفرض على الراحلة واقفة او سايرة
خشية التاذي بوحل او مطر ونحوه لقول يعلى ابن امية انتهى النبي
صلى الله عليه وسلم الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسما من فوقهم
والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يعني ايما يجعل السجود اخفض من الركوع رواه

احمد والترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم وكذا ان خاف انقطاعا عن رفقته
بنزوله او على نفسه او عجز عن ركوب ان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر
ولا تصح الصلاة على الراحلة للمرض وحده دون عذر مما تقدم ومن بسفينة
وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور الى القبلة
كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل فصل في قصر المسافر الصلاة وسنده
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية
من سافر اي نوى سفرا مباحا اي غير مكروه ولا حرام فيدخل فيه الواجب والمندوب
والمباح المطلق ولو نزهة وقدر حد يبلغ اربعة برد وهو ستة عشر فرسخا بالبحر
وهي يومان قاصدان سن له قصر رباعيه ركعتين لانه عليه السلام داوم عليه
بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا قاله ابن المنذر اذا فارق عامر قريته
سواء كانت البيوت داخل السور او خارجه او فارق خيام قومه او ما نسب
اليه عرفا كسكان قصور وبساتين ونحوهم لانه عليه السلام انما كان يقصر
اذا ارتحل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر من
اسلم او بلغ او طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقي دون المسافة لا من تاب اذا ولا
يقصر من شك في قدر المسافة ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه ولا من
سافر لمعصية ويقصر المكره كاسير وامراة وعبد تبعا لزوج وسيد وان
احرم في الحضر ثم سافر او احرم سفرا ثم اقام اتم لانها عبادة اجتمع لها
حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وكذا لو سافر بعد دخول الوقت اتمها
وجوبا لانها وجبت تامة او ذكر صلاة حضر في سفر اتمها لان القضاء يحتذي
بالاداء وهو اربع او عكسها بان ذكر صلاة سفر في حضر اتم لان القصر من رخص
السفر فيبطل بزوالها او اتم مسافر بمقيم اتم قال ابن عباس تلك السنة رواه احمد

ومنه لو اتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر قبل تمام الاتمام او اتم مسافر
بمن يشك فيه اي في اقامته وسفره لزمه ان يتم وان بان ان الامام مسافر لعدم نيته
لكن اذا علم او غلب على ظنه ان الامام مسافر بامارة كهيئة لباس وان امامه
نوى القصر فله القصر عملا بالظاهر وان قال ان اتم اتممت وان قصر قصرت لم يضر
او احرم بصلاة يلزمه اتمامها لكونه اقتدى بمقيم او لم ينو قصرها مثلا فسدت
بحدث او نحوه واعادها اتمها لانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها او لم ينو القصر
عند احرامها لزمه ان يتم لانه الاصل واطلاق النية ينصرف اليه او شك في نيته
اي نية القصر اتم وان اقام لان الاصل انه لم ينوه او نوى اقامة اكثر من اربعة
ايام اتم وان اقام اربعة ايام فقط قصر لما مر في المتفق عليه من حديث جابر
وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة
فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن
ثم خرج الى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد اجمع على اقامتها او كان
المسافر ملاحا اي صاحب سفينة معه اهله لا ينوي الاقامة بلد لزمه
ان يتم لان سفره غير منقطع مع انه غير ظاعن عن وطنه واهله ومثله مكار وراع
ورسول سلطان ونحوهم ويتم المسافر اذا مر بوطنه او ببلد له به امرأة او كان
قد تزوج فيه او نوى الاتمام ولو في اثنائها بعد نية القصر وان كان له طريقان
بعيد وقريب فسلك ابعدهما قصر لانه مسافر سفرا بعيدا او ذكر صلاة
سفر في سفر اخر قصر لان وجوبها وفعلها وجدا في السفر كما لو قضاها فيه
نفسه قال ابن تميم وغيره وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها
اقتصر عليه في المبدع وفيه شيء او ان حبس ظلما او بمرض او مطر ونحوه ولم
ينو اقامة قصر ابدا لان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر

يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الوصول رواه الاثرم والا يسن لا يقصر ما
اقام غير العدو او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي قصر ابدا غلب
على ظنه كثرة ذلك او قلته لانه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة
رواه احمد والخمسة واسناده ثقات وان ظن ان لا تنقضي الا فوق اربعة ايام اتم
وان نوى مسافر القصر حين لم يبح لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم فصل
في الجمع يجوز الجمع بين الظهرين اي الظهر والعصر في وقت احداهما ويجوز
الجمع بين العشاءين اي المغرب والعشاء في وقت احدهما في سفر قصر لما روي
معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس
اخر الظهر الى حين يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن انس معناه متفق عليه
ويباح الجمع بين ما ذكر لمريض يلحقه بتركه اي الجمع مشقة لان النبي صلى الله
عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما
مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك الا المرض وقد ثبت جواز
الجمع المستحاضة وهي نوع مرض ويجوز ايضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة
ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة او عن معرفة وقت
كاعمى ونحوه ولعذر او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة ويباح الجمع بين
العشاءين خاصة لمطر يبل الثياب ونوجد معه مشقة والثلج والبرد وان
كان الجليد مثله ولو حل وريح شديدة باردة لانه عليه السلام جمع بين المغرب
والعشاء في ليلة مطيرة رواه النجاد باسناده وفعله ابو بكر وعمر وعثمان
ولا جمع لذلك ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه لان
الرخصة

الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر والافضل لمن له
الجمع فعل الارفق به من جمع تاخير بان يؤخر الاولى الى الثانية وجمع تقديم
بان يقدم الثانية فيصليها مع الاولى لحديث معاذ السابق فتاخير افضل والافضل
فان استويا
بقرينة التقديم وبمرافقة التاخير مطلقا وترك الجمع لسواهما افضل ويشترط للجمع ترتيب
مطلقا فان جمع في وقت الاولى اشترط له ثلاثة شروط نية الجمع عند احرامها اي
احرام الاولى دون الثانية والشرط الثاني الموالاة بينهما فلا يفرق بينهما الا بقدر
اقامة صلاة ووضوء خفيف لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل
ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فانه معفو عنه ويبطل الجمع بردته
يصليها بينهما اي بين المجموعتين لانه فرق بينهما بصلاة فبطل كما لو قضى فائتة
وان تكلم بكلمة او كلمتين جاز والثالث ان يكون العذر المبيح موجودا
عند افتتاحهما وسلام الاولى لان افتتاح الاولى موضع النية وفراغها
وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر الى افتتاح فراغ الثانية
في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره وان انقطع السفر في الاولى بطل الجمع والقصر
مطلقا فيتمهما ويصح في الثانية ويتمها نفلا وان جمع في وقت الثانية
اشترط له شرطان نية الجمع في وقت الاولى لانه متى اخرها عن ذلك بغير
نية صارت قضاء اجماعا ان لم يضق وقتها عن فعلها لان تاخيرها
الى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة والثاني استمرار العذر
المبيح الى دخول وقت الثانية فان زال العذر قبله لم يجز لزوال مقتضيه
كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع ولا باس بالتطوع بينهما ولو
صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما او ماموما او صلاهما خلف امامين
او من لم يجمع صح فصل وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم

بصفات كلها جائزة قال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها
او تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسن واما حديث
سهل فانا اختاره وشرطها ان يكون العدو مباح القتال سفرا كان او حضرا
مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث سهل الذي اشار اليه هو صلاته
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو
فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه
العدو وجاء الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واذا اشتد الخوف صلوا
رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يؤمون طاقتهم وكذا حالة هرب مباح من
عدو او سيل ونحوه او خوف فوت عدو يطلبه او وقت وقوف بعرفة ويستحب
ان يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف
ونحوه كسكين لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ويجوز حمل سلاح بحسن في هذه
الحال للحاجة بلا اعادة باب صلاة الجمعة سميت بذلك لجمعها الخلق
الكثير ويومها افضل ايام الاسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وافضل من
الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح
وتؤخر فايتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها اذا فاتت تلزم الجمعة كل ذكر
ذكره ابن المنذر اجماعا لان المراة ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال ح
ولان العبد محبوس على سيده مكلف مسلم لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف
وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعا
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك وامراة او
صبي ومريض رواه ابو داود مستوطن بنا معتاد ولو كان ظرا سخ

فائدة
من قرا سورة الدخان
ليلة الجمعة وقاه الله
من اهوال يوم القيمة

او الجمع طين ادم
عليه السلام

من حجر او قصب ونحوه لا يرحل عنه شتاء ولا صيفا السمة اي البنا واحد ولو تفرق
البنا حيث شمله اسم واحد كما تقدم ليس بينه وبين المسجد اذا كان خارجا عن المصر
اكثر من فرسخ تقريبا فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ولم تنعقد به ولم يجز
ان يوم فيها وامامن كان في البلد فيجب عليه السعي اقرب اليها او بعد سمع النداء ولم يسمعه
لان البلد كالشي الواحد ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل احد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير
وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فان كان عاصيا بسفره او كان سفره فوق فرسخ
ودون المسافة او اقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا لزمته بغيره ولا تجب
الجمعة على عبد ومبعض وامراة لما تقدم ولا خنثى لانه لا يعلم كونه رجلا
ومن حضرها منهم اجزاته لان اسقاطها عنهم تخفيفا ولم تنعقد به لانه
ليس من اهل الوجوب وانما صحت منه تبعا ولم يصح ان يوم فيها ليلا يصير التابع
متبوعا ومن سقطت عنه لعذر غير سفر كمرض وخوف اذا حضرها وجبت
عليه وانعقدت به وجاز ان يوم فيها لان سقوطها لمشقة السعي وقد زالت
ومن صلى الظهر وهو ممن تجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام اي قبل ان تقام
الجمعة او مع الشروع فيه لم تصح ظهره لانه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به
واذا ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها لانها فرضه والا انتظر حتى يتيقن انهم
صلوا الجمعة فيصلي الظهر وتصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة كمريض ونحوه ولو
زال عذره قبل تجميع الامام الا الصبي اذا بلغ والافضل تاخيرها الظهر حتى
يصلي الامام الجمعة وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد افضل
وندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة
السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقته وقبل الزوال يكره

ان لم يات بها في طريقه **فصل يشترط لصحتها** اي صحة الجمعة اربعة **شروط**
ليس منها اذن الامام لان عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره احد وصوبه
عثمان رواه البخاري بمعناه **احدها** اي احد الشروط **الوقت** لانها صلاة
مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده
اجماعا قاله في المبدع **واوله اول وقت صلاة العيد** لقول عبد الله ابن سيدان
شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم
شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم
شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول زال النهار فما رايت
احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني واحمد واحتج به قال وكذلك روي عن
ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر **وآخره**
آخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال افضل
فان خرج وقتها قبل التحريمة اي قبل ان يكبر للاحرام بالجمعة **صلوا ظهرا** قال
في الشرح لا نعلم فيه خلافا **والا** بان احرموا بها في الوقت **فجمعة** كسائر الصلوات
تدرك بتكبيرة الاحرام في الوقت ولا تسقط بشك في خروج الوقت فان بقي
من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها والا لم يجز الشرط **الثاني**
حضور اربعين من اهل وجوبها وتقدم بيانهم في الخطبة والصلاة قال احمد
بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير الى اهل المدينة فلما كان يوم الجمعة
جمع بهم وكانوا اربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر مضت
السنة ان في كل اربعين فما فوق جمعة واضحى وفطر رواه الدارقطني وفيه
ضعف قاله في المبدع الشرط **الثالث** ان يكونوا **بقرية مستوطنين بها**
مبنية بما جرت العادة فلا تنعقد بمن بمكانين متقاربين ولا تصح من اهل الخيام
وبيوت الشعر ونحوهم لان ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبايل العرب
تحول عليه السلام ولم يامرهم بها وتصح بقرية خراب عزموا على اصلاحها والاقامة
بها اربعين **وتصح** اقامتها **فيما قارب البنيان من الصحرا** لان اسعد بن زرارة اول من جمع
بهم صلى الله عليه وسلم في حرة بني بياضة اخرجه ابو داود والدارقطني قال البيهقي حسن الاسناد
صحيح قال الخطابي حرة بني بياضة على ميل من المدينة واذا راى الامام وجوه
العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه استخلاف احدهم وبالعكس لا تلزم واحدا
من الذين احرم بهم منهم **فان نقصوا** عن الاربعين **قبل اتمامها** لم يتموها جمعة لفقد شرطها
واستانفوا ظهرا ان لم تمكن اعادتها جمعة وان بقي معه العدد بقدر انفضاض
بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل تفرقهم اتموا جمعة **ومن**
احرم في الوقت **وادرك مع الامام منها** اي الجمعة **ركعة اتمها جمعة** لحديث
ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه الاثرم
وان ادرك اقل من ذلك بان رفع الامام راسه من الثانية ثم دخل معه **اتمها**
ظهرا المفهوم مما سبق **اذا كان نوى الظهرا** ودخل وقته لحديث وانما لكل امرئ
ما نوى والا اتمها نفلا ومن احرم مع الامام ثم زحم عن السجود لزمه السجود
على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام وان احرم ثم زحم واخرج
من الصف فصلى فذا لم تصح صلاته وان اخرج في الثانية نوى مفارقته واتمها
جمعة **الشرط الرابع تقدم خطبتين** واشار اليه بقوله **ويشترط تقدم**
خطبتين لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس
متفق عليه وهما بدل ركعتين لا من الظهر **من شرط صحتهما حمد الله**
بلفظ الحمد لله لا كل لقوله عليه السلام كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم

رواه ابو داود وعن ابي هريرة **والصلاة على رسوله** محمد صلى الله عليه وسلم لان كل
عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان ويتعين لفظ الصلاة
وقراءة اية كاملة لقول جابر ابن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ويذكر الناس
رواه مسلم قال احمد يقرأ اماشا وقال ابو المعالي لو قرأ اية لا تستقل بمعنى او حكم
كقوله ثم نظر او مدهامتان لم يكف والمذهب لابد من قراءة اية ولو جنبا
مع تحريمها فلو قرأها تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزأ
والوصية بتقوى الله عز وجل لانه المقصود قال في المبدع ويبدأ بالحمد لله ثم بالصلاة
ثم بالموعظة ثم القراءة فظاهر كلام جماعة ولابد في كل واحدة من الخطبتين
من هذه الاركان **ويشترط حضور العدد المشترط** لسماع القدر الواجب
لانه ذكر اشترط الصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام فان انفضوا وعادوا
قبل فوت ركن منها بنوا وان كثر التفريق او فات منها ركن او احدث فتطهر
استأنف مع سعة الوقت ويشترط ايضا لهما الوقت وان يكون الخطيب
يصلح اماما فيها والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع والنية
والاستيطان للقدر الواجب منهما والموالاة بينهما وبين الصلاة **ولا**
يشترط لهما الطهارة من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد لانهما ذكر تقدم
الصلاة اشبه الاذان وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة
وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة **ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة** بل
يستحب ذلك لان الخطبة منفصلة عن الصلاة اشبهها الصلاتين ولا يشترط
ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلهما كلام محرم ولو يسيرا ولا تجزئ
بغير العربية مع القدرة **ومن سننهما** اي الخطبتين **ان يخطب على منبر**
لفعله عليه السلام وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها

قاله

قاله في شرح مسلم ويصعده على تؤدة الى الدرجة التي تلي السطح **او يخطب على**
موضع عال ان عدم المنبر لانه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب
وان خطب بالارض فعن يساره **وان يسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم** لقول
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه ورواه الاثرم عن
ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه النجاد عن عثمان كسلامه
على من عنده في خروجه **ثم يسن ان يجلس الى فراغ الاذان** لقول ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب
رواه ابو داود **وان يجلس بين الخطبتين** لحديث ابن عمر السابق **وان**
يخطب قائما لما تقدم **ويعتمد على سيف او قوس او عصي** لفعله عليه
السلام رواه ابو داود وعن الحكم بن حزن وفيه اشارة الى ان هذا الدين
قتح به قال في الفروع ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر فان لم يعتمد
امسك بيمينه بشماله او ارسلهما **وان يقصد تلقاء وجهه** لفعله عليه
السلام ولان في التفاته الى احد جانبيه اعراضا عن الاخر وان استدبرهم
كره وينحرفون اليه اذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع **وان يقصر**
الخطبة لما روى مسلم عن عمار مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان تكون الثانية اقصر
ورفع صوته قدر امكانه **وان يدعو للمسلمين** لانه مسنون في غير الخطبة
ففيها اولى ويباح الدعاء المعين وان يخطب من صحيفة قال في المبدع وينزل
مسرعا واذا غلب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا
وقال ابن ابي موسى يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا **فصل وصلاة**
الجمعة ركعتان اجماعا حكاه ابن المنذر **يسن ان يقرأ جهرا** لفعله عليه السلام

في الركعة الاولى بالجمعة بعد الفاتحة وفي الركعة الثانية بالمنافقين لانه عليه
السلام كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس ولن يقرأ في فجرها في الاولى الم السجدة
وفي الثانية هل اتى لانه عليه السلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث ابي
هريرة ويحرم اقامتها اي الجمعة وكذا العيد في اكثر من موضع من البلد لانه
عليه السلام واصحابه لم يقيموها في اكثر من موضع واحد الا لحاجة كسعة البلد
وتباعد اقطاره او بعد الجامع او ضيقه او خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها
فقط لانها تفعل في الامصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان اجماعا ذكره
في المبدع فان فعلوا اي صلوها في موضعين او اكثر بلا حاجة فالصحيحة ما
باشرها الامام او اذن فيها ولو تاخرت وسواء قلنا اذنه شرط او لا اذ في تصحيح غيرها
افتيات عليه وتفويت لجمعته فان استويا في اذن او عدمه فالثانية
باطلة لان الاستغناء حصل بالاولى فانيط الحكم بها ويعتبر السبق بالاحرام
وان وقعتا معا ولا مزية لاحداهما بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح
احداهما فان امكن اعادتها جمعة فعلوا والا صلوها ظهرا او جهلت الاولى
منهما بطلتا ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احداهما فتصح فلا تعاد وكذا
لو اقيمت في المصر جماعات وجهل كيف وقعت واذا وافق العيد يوم الجمعة
سقطت عمن حضره مع الامام لم يصل دون الامام فان اجتمع معه العدد
المعتبر اقامها والا صلى ظهرا وكذا العيد بها اذا عزموا على فعلها واقل السنة
الراتبة بعد الجمعة ركعتان لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق
عليه من حديث ابن عمر واكثرها ست ركعات لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله رواه ابو داود ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن فبينه وبين
فصل بين فرض وسنة بكلام او انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها اي راتبة
قال

قال عبد الله بن ابي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن بركعتان ويسن ان يغتسل
لها في يومها لخبر عائشة لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعند جماع وعند مضي افضل
وتقدم فيه نظر ويسن تنظف وتطيب لما روى البخاري عن ابي سعيد مرفوعا
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من
طيب امراته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا
تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وان يلبس احسن ثيابه
لوروده في بعض الالفاظ وافضلها البياض ويعتم ويرتدي وان يبكر اليها
ماشيا لقوله عليه السلام ومشى ولم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع
الفجر الثاني وان يدنو من الامام مستقبل القبلة لقوله عليه السلام من
غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ
كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود
واسناده ثقات ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة وان يقرأ سورة الكهف
في يومها لما روى البيهقي باسناد حسن عن ابي سعيد مرفوعا من قرأ سورة
الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وان يكثر الدعاء رجاء ان
يصادف ساعة الاجابة وان يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله
عليه السلام اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة رواه ابو داود وغيره وكذا
ليلتها ولا يتخطى رقاب الناس لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت الا
ان يكون المتخطي الامام فلا يكره للحاجة والحق به في الغيبة المؤذن او يكون
التخطي الى فرجة لا يصل اليها الا به فيتخطى لانهم اسقطوا حق انفسهم بتاخرهم
ويحرم ان يقيم غيره ولو غيره او ولده الكبير فيجلس مكانه لحديث ابن عمر ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن
يقول افسحوا قاله في التلخيص الا الصغير وقدم صاحب مجلس في موضع بحفظه
له وكذا لو جلس لحفظه بدون اذنه قال في الشرح لان النائب يقوم باختياره لكن
ان جلس في مكان الامام او طريق المارة او استقبل المصلين في مكان ضيق اثم
قاله ابو المعالي وكره ايثار غيره بمكانه الفاضل لا قوله وليس لغير المؤثر سبقه
وحرم رفع مصلى مفروش لانه كالنائب عنه مالم يحضر الصلاة فيرفعه لانه
لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد
اليه فربما هو احق به لقوله عليه السلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه
فهو احق به رواه مسلم ولم يقيده الاكثر بالعود قريبا ومن دخل المسجد
والامام يخطب لم يجلس ولو كان وقت نهي حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما
لقوله عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين
متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما فان جلس قام فاتى بهما مالم يطل
الفصل فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي الا الخطيب وداخله لصلاة
عيد او بعد شروع في اقامة وقيمه وداخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف
ولا يجوز الكلام والامام يخطب اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عليه السلام من قال صه
فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه احمد الا له اي للامام فلا يحرم عليه
الكلام او لمن يكلمه لمصلحة لانه صلى الله عليه وسلم كلم سائلا وكلمه هو فيجب
لتحذير ضرير وغافل عن هلكة ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها واذا
سكت بين الخطبتين او شرع في الدعاء له الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سمعها من الخطيب وتسن سر الدعاء وتأمين عليه وحمده خفية اذا عطس

ورد سلام وتشميت عاطس واشارة اخرس اذا فهمت كالكلام لا تسكيت متكلم
باشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة ان سمعها والا جاز نص عليه باب
صلاة العيدين سمي به لانه يعود ويتكرر لاوقاته او تفاؤلا وجمعه اعياد وهي
اي صلاة العيدين فرض كفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده يداومون عليها اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام لانها من اعلام
الدين الظاهرة واول وقتها كصلاة الضحى لانه عليه السلام ومن بعده لم يصلوها
الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع واخره اي اخر وقتها الزوال اي زوال الشمس
فان لم يعلم بالعيد الا بعده اي بعد الزوال صلوا من الغد قضاء لما روى ابو عمير
ابن انس عن عمومة له من الانصار قال غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء
ركب في اخر النهار فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس
ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم رواه احمد وابو داود والدارقطني وحسنه وتسن صلاة العيد في صحراء قريبة عرفا لقول ابي سعيد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذلك
الخلفاء بعده ويسن تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر فيؤخرها لما روى
الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو ابن حزم ان عجل الاضحى
واخر الفطر وذكر الناس ويسن اكله قبلها اي قبل الخروج لصلاة الفطر لقول
بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر
حتى يصلي رواه احمد والافضل تمرات وترا والتوسعة على الاهل والصدقة
وعكسه اي يسن الامساك في الاضحى ان ضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته لما تقدم
والاولى من كبدها وتكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر الا بمكة المشرفة لمخالفة
فعله عليه السلام ويستحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد

لفعل علي وخطب لهم ولهم فعلها قبل الامام وبعده وايهما سبق سقط به الفرض
وجاز التضحية ويسن تكبير ماموم اليها ليحصل له الدنو من الامام وانتظار
الصلاة فيكثر ثوابه ماشيا لقول علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا
رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند اهل العلم بعد صلاة الصبح ويسن تاخر
امام الى وقت الصلاة لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر
والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلاة رواه مسلم ولان الامام ينتظر
ولا ينتظر ويخرج على احسن هيئة اي لابسا اجمل ثيابه لقول جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر
الا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه لانه اثر عبادة فاستحب بقاؤه ومن
شرطها اي شرط صحة صلاة العيد استيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث
تقام الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في جمعة ولم يصل الا اذن
امام فلا يشترط كالجمعة ويسن اذا غدا من طريق ان يرجع من طريق اخر
لما روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد
خالف الطريق وكذا الجمعة قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ذلك ايضا في الجمعة
وقال في المبدع الظاهر ان المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلحق به غيره
ويصليها ركعتين قبل الخطبة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم
يعتد بها يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح وقبل التعوذ
والقراءة ستا زوائد وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسا لما روى احمد عن
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي
عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخيرة اسناده حسن قال احمد اختلف
اصحاب

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز يرفع يديه مع كل تكبيرة لقول
وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فاري
ان يدخل فيه هذا كله وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وا
لعيد وعن زيد كذلك رواهما الاثرم ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم
تسليما لقول عقبة ابن عامر سالت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات
العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الاثرم واحتج
به احمد وان احب قال غير ذلك لان الغرض الذكر بعد التكبير واذا شك
في عدد التكبير بنى على اليقين واذا نسي التكبير حتى قرا سقط لانه
سنة فات محلها وان ادرك الامام راكعا احرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء
التكبير وان ادركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه وكذا ان
ادركه في اثنائه سقط ما فات ثم يقرا جهرا لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني في الاولى بعد
الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية لقول سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه
احمد فاذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في احكامها
حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب يستفتح الاولى بتسع تكبيرات قائما
متتابعا والثانية بسبع تكبيرات كذلك لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية
سبع تكبيرات يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة لقوله عليه السلام اغنوهم
بها عن السؤال في هذا اليوم ويبين لهم ما يخرجون جنسا وقدرا والوجوب

والوقت ويرغب في خطبة الاضحي في الاضحية ويبين لهم حكمها لانه ثبت ان
النبي صلي الله عليه وسلم ذكر في خطبة الاضحي كثيرا من احكامها من رواية ابي سعيد
والبراء وجابر وغيرهم والتكبيرات الزوايد سنة والذكر بينها اي بين التكبيرات
سنة ولا يسن بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين والخطبتان سنة لما روي
عطاء عن عبد الله ابن السايب قال شهدت مع النبي صلي الله عليه وسلم العيد فلما
قضي الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب
ان يذهب فليذهب رواه ابن ماجة واسناده ثقات ولو وجبت لوجب
حضورها واستماعها والسنة لمن حضر العيد من النسا حضور الخطبة
وان يفردن بموعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال ويكره التنفل وقضاء
فايتة قبل الصلاة اي صلاة العيد وبعدها في موضعها قبل مفارقته لقول
ابن عباس خرج النبي صلي الله عليه وسلم ويسن لمن فاتته صلاة العيد او فاته
بعضها قضاها في يومها قبل الزوال وبعده علي صفتها لفعل انس وكسابر
الصلوات ويسن التكبير المطلق اي الذي لم يقيد بادبار الصلوات واظهاره
وجهر غير انثي به في ليلتي العيدين في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها
ويجهر به في الخروج الي المصلي الي فراغ الامام من خطبته والتكبير في عيد
فطر اكد لقوله تعالي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ويسن التكبير المطلق ايضا
في كل عشر ذي الحجة ولو لم يرَ بهيمة الانعام ويسن التكبير المقيد عقب كل
فريضة في جماعة ~~في الاضحي~~ لان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلي وحده وقال ابن
مسعود انما التكبير علي من صلي في جماعة رواه ابن المنذر فيلتفت الامام
الي الماموين ثم يكبر لفعله عليه السلام من صلاة الفجر يوم عرفة روي عن
عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر

الي

الي عصر اخر ايام التشريق لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهر به مسنون
الا للمراة وتاتي به كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع واذا فاتته صلاة
من عامة فقضاها فيها جماعة كبر لبقا وقت التكبير وان نسيه اي التكبير
قضاه مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس ما لم يحدث ان يخرج من المسجد او
يطل الفصل لانه سنة فان محلها او يكبر الماموم اذا نسيه الامام والمسبوق
اذا قضي كالذكر والدعا ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد لان الاثر انما جا في المكتو
ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفردا لما تقدم وصفته اي التكبير شفعا
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويجزي مرة واحدة
وان زاد فلا باس وان كرره ثلاثا فحسن لانه عليه السلام كان يقول كذلك رواه
الدارقطني وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر ولا باس بقوله لغيره تقبل الله
منا ومنك كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار لانه دعا وذكر
واول من فعله ابن عباس وعمر وابن حرين رضي الله عنهم

باب صلاة الكسوف

يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس او القمر
او بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله
تعالي ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن تسن صلاة الكسوف جماعة وفي جامع افضل لقول
عايشة خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المسجد فقام وكبر وصف الناس وراه
متفق عليه وفرادي كسائر النوافل اذا كسف احد النيرين الشمس والقمر ووقتها
من ابتدايه الي التجلي ولا تقضي كاستسقا وتحية مسجد فيصلي ركعتين
ويسن الغسل لها يقرا في الاولي جهرا ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة
طويلة من غير تعيين ثم يركع ركوعا طويلا من غير تقدير ثم يرفع راسه

ويسمع اي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه ويحمد اي يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله
كغيرها ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع فيطيل الركوع وهو
دون الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا يطيل
الجلوس بين السجدتين ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الاولى لكن دونها في
كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم لفعله عليه السلام كما روي عنه ذلك من طرق
بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لانه عليه السلام امر بها دون
الخطبة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعوا ويذكر كما لو كان وقت نهي فان
تجلى الكسوف فيها اي الصلاة اتمها خفيفة لقوله عليه السلام فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود وان غابت الشمس كاسفة او
طلعت الشمس او طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل لانه ذهب وقت الانتفاع بهما
ويعمل بالاصل في بقايه وذهابه او كانت اية غير الزلزلة لم يصل لعدم نقله عنه وعن
اصحابه عليه السلام مع انه وجد في زمنه انشقاق القمر وهبوب الريح والصواعق
واما الزلزلة وهي رجفة الارض واضطرابها وعدم سكونها فيصلي لها ان دامت
لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت
هذا الحديث لقلنا به وان اتى مصل الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات او
اربع او خمس جاز روى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست
ركعات باربع سجدات ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات
في اربع سجدات وروى ابو داود عن ابي ابن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين واتفقت الروايات على عدد الركوع في الركعتين
سوا قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الاولى سنة لا تدرك به الركعة
ويصح فعلها كنافلة وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد امن فوتهما وتقدم

ولا يطيل

تراويح على كسوف ان تعذر فعلهما ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت
والله على كل شيء قدير فان وقع بعرفة صلى ثم دفع باب صلاة الاستسقاء وهو
الدعا بطلب السقيا على صفة مخصوصة اي الصلاة لاجل طلب السقيا على الوجه
الاتي اذا اجدبت الارض اي امحلت والجدب نقيض الخصب وقحط اي احتبس
المطر وضر ذلك وكذا اذا اضرهم غور مائها عيون او انهار صلوها جماعة وفرادى وهي
سنة مؤكدة لقول عبد الله ابن زيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى
القبلة يدعوا وحول رداه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه والافضل
جماعة حتى بسفر ولو كان القحط في غير ارضهم ولا استسقا لانقطاع مطر عن ارض
غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر وصفتها وموضعها واحكامها كصلاة
عيد قال ابن عباس سنة الاستسقا سنة العيدين فتسن في الصحرا ويصلي ركعتين
يكبر في الاولى ستا زوايد وفي الثانية خمسا من غير اذان ولا اقامة قال ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي حديث حسن
صحيح ويقرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وتفعل وقت صلاة العيد
واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس اي ذكرهم مايلين قلوبهم من الثواب
والعقاب وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم بردها الى مستحقيها
لان المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات وامرهم بترك التشاحن
من الشحنا وهي العداوة لانها تحمل على المعصية والبغي وتمنع نزول الخير لقوله
عليه السلام خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وامرهم
بالصيام لانه وسيلة الى نزول الغيث ولحديث دعوة الصائم لا ترد وامرهم
بالصدقة لانها مضمنة للرحمة ويعدهم اي يعين لهم يوما يخرجون
فيه بتهيئة الخروج على الصفة المسنونة ويتطهر لها بالغسل وازالة

الروائح الكريهة وتقليم الاظفار لئلا تؤذي ولا يتطيب لانه يوم استكانة
وخضوع ويخرج الامام كغيره متواضعا متخشعا اي خاضعا متذللا من
الذل وهو الهوان متضرعا اي مستكينا لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم
للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا قال الترمذي حديث حسن صحيح
ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ لانه اسرع لاجابتهم والصبيان المميزون
لانهم لا ذنوب لهم واسبح خروج طفل وعجوز وبهيمة والتوسل بالصالحين وان
خرج اهل الذمة متميزين عن المسلمين بمكان لقوله سبحانه وتعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لا ان انفردوا بيوم لئلا يتفق نزول غضب
يوم خروجهم وحدهم فيكون اعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم لم يمنعوا
اي اهل الذمة لانه خروج لطلب الرزق فيصلي بهم ركعتين كالعيد لما تقدم
ثم يخطب خطبة واحدة لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب باكثر
منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الاكثر كالعيد في الاحكام والناس
جلوس قاله في المبدع يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد لقول ابن عباس صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد ويكثر فيها الاستغفار
وقراءة الايات التي فيها الامر به كقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات
قال في المحرر والفروع ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان
ذلك معونة على الاجابة ويرفع يديه استحبابا في الدعاء لقول انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى
بياض ابطيه متفق عليه وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم فيدعوا
يدعا النبي صلى الله عليه وسلم ناشيا به ومنه ما رواه ابن عمر اللهم اسقنا بوصل
الهمزة وقطعها غيثا اي مطرا مغيثا اي منقذا من الشدة يقال غاثه واغاثه

الى اخره اي اخر الدعاء اي هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب
ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم اذ بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك
ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من
بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويسن ان يستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويحول
رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويفعل الناس كذلك
ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ويدعوا سرا فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فاذا سقوا
والاعاد واثانيا وثالثا وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسالوه المزيد
من فضله ولا يصلون الا ان يكونوا تاهبوا للخروج فيصلونها شكرا لله
ويسالوه المزيد من فضله وينادي لها الصلاة جامعة كالكسوف والعيد
بخلاف جنازة وتراويح والاول منصوب على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية
برفعهما ونصبهما وليس من شرطها اذن الامام كالعيدين وغيرهما ويسن
ان يقف في اول المطر واخراج رجله وثيابه ليصيبها لقول انس اصابنا
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا
لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة
ويتوضأ ويغتسل لانه روي انه عليه السلام كان يقول اذا سال الوادي
اخرجوا بنا الى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به وفي معناه ابتداء زيادة
النيل ونحوه واذا زادت المياه وخيف منها سن ان يقول اللهم حوالينا

اي انزله حوالي المدينة في مواضع النبات ولا علينا في المدينة ولا في غيرها من
المباني اللهم على الآكام اي الروابي الصغار والآكام بفتح الهمزة ظيها مدة علي وزن
آصال وبكسر الهمزة بغير مد علي وزن جبال قال مالك هي الجبال الصغار وبطون
الاودية اي الامكنة المنخفضة ومنابت الشجر اي اصولها لانه انفع لها كما في الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به اي لا تكلفنا
من الاعمال ما لا نطيقه الاية اي واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم تنوء
كذا وباح في نوء كذا واضافة المطر الى النوء دون الله كفر اجماعا قاله في المبدع

كتاب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغة اسم للميت او
النعش عليه الميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل سرير قاله
الجوهري واشتقاقه من جنز اذا استر وذكره هنا لان اهم ما يفعل بالميت الصلاة
ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام اكثروا من ذكر
هادم اللذات هو بالذال المعجمة ويكره الانين وتمني الموت ويباح التداوي بمباح
وتركه افضل ويحرم محرم ماكول وغيره من صوت ملهاة وغيره ويجوز بقول
ابل فقط قاله في المبدع ويكره ان يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة وان ياخذ منه
دواء لم يتبين له مفرداته المباحة وسن عيادة المريض والسؤال عن حاله
للاخبار ويعتب بها وتكون بكرة او عشية وياخذ بيده ويقول لا باس طهور
ان شاء الله تعالى لفعله عليه السلام ويتنفس له في اجله لخبر رواه ابن ماجه
عن ابي سعيد فان ذلك لا يرد شيئا ويدعو له بما ورد ويسن تذكيره التوبة
لانها واجبة على كل حال وهو احوج اليها من غيره والوصية لقوله عليه السلام ما
حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق

عن ابن عمر واذا نزل به اي نزل به الملك لقبض روحه سن تعاهده
ارفق اهله واتعاهم لربه بل حلقه بماء او شراب ويندى شفتيه بقطنة لان
ذلك يطفي ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة ولقنه لا اله
الا الله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم عن ابي سعيد
مرة ولا يزيد على ثلاث لئلا يضجره الا ان يتكلم بغيره فيعيد تلقينه
ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويكون برفق اي بلطف ومداراة لانه مطلوب
في كل موضع فهنا اولى ويقرأ عنده سورة يس لقوله عليه السلام اقرؤا على
موتاكم سورة يس رواه ابو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرأ عنده
ايضا الفاتحة ويوجهه الى القبلة لقوله عليه السلام عن البيت الحرام قبلتكم
احيا وامواتا رواه ابو داود وعلى جنبه الايمن افضل ان كان المكان واسعا
والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه
الى القبلة فاذا مات سن تغميض عينيه لانه عليه السلام اغمض ابا سلمة وقال
ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويغمض ذات محرم وتغمضه وكره من حائض وجنب وان يقربا
ويغمض الانثى مثلها او صبي وشد لحييه لئلا يدخله الهوام وتليين
مفاصله ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما الى جنبه
ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه وهما الى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب
موته قبل قسوتها فان شق ذلك تركه وخلع ثيابه لئلا يحمي جسده
فيسرع اليه الفساد وستره بثوب لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وينبغي ان يعطف فاضل الثوب
عند راسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح ووضع حديدة او نحوها على بطنه

لقول انس صنعوا علي بطنه شيا من حديد وليلا ينتفخ بطنه ووضعه على سرير
غسله لانه يبعد عن الهوام متوجها الي القبلة على جنبه الايمن منحدرا نحو رجليه
اي يكون راسه اعلي من رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه واسراع تجهيزه ان مات
غير فجاة لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
رواه ابو داود ولا باس ان ينتظر به من يحضره من وليه وغيره ان كان
قريبا ولم يخش التغير على الحاضرين فان مات فجاة او شك في موته انتظر به
حتي يعلم موته بالتحقق صدغيه وميل انفه وانفصال كفيه واستخار رجليه
وانفاذ وصيته لما فيه من تعجيل الاجر ويجب الاسراع في قضاء دينه سواء كان
لله تعالي او لادمي لما روي الشافعي واحمد والترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا
نفس المؤمن معلقة بدينه حتي يقضي عنه ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو
بعد تكفينه فصل غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية لقول النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
متفق عليه عن ابن عباس والصلاة عليه فرض كفاية لقوله عليه السلام صلوا علي
من قال لا اله الا الله رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي ودفنه
فرض كفاية لقوله تعالي ثم اماته فاقبره قال ابن عباس معناه اكرمه بدفنه وحمله
ايضا فرض كفاية واتباعه سنة وكره الامام للغاسل والحفار اخراجه علي عمله
الا ان يكون محتاجا فيعطي من بيت المال فان تعذر اعطي بقدر عمله قاله
في المبدع والافضل ان يختار لتغسيله ثقة عارف باحكامه واولي الناس
بغسله وصيه العدل لان ابا بكر اوصي ان تغسله امراته اسماء واوصي انس ان
يغسله محمد بن سيرين ثم ابوه لاختصاصه بالحنو والشفقة ثم جده وان علا
لمشاركته الاب في المعني ثم الاقرب فالاقرب من عصباته فيقدم الابن ثم ابنه
وان

وان نزل ثم الاخ لابوين ثم الاب علي ترتيب الميراث ثم ذو ارحامه كالميراث
ثم الاجانب واجنبي اولي من زوجة وامة واجنبية اولي من زوج وسيد وزوج
اولي من سيد وزوجة اولي من ام ولد والاولي بغسل انثي وصيها العدل ثم
القربي فالقربي من نسايها فتقدم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القربي
كالميراث وعمتها وخالتها سواء وكذا بنت اخيها لاستوايهما في القرب والمحرمية
ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه لما تقدم عن
ابي بكر وروي ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة ولان اثار النكاح من عدة الوفاة
والارث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول وانها تغسله وان لم تكن
عدة كالو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية اذا ابيحت له وكذا سيد
مع قرينته اي امته المباحة له ولو ام ولد وكرجل وامراة غسل من له دون
سبع سنين فقط ذكرا كان او انثي لانه لا عورة له ولان ابراهيم ابن النبي صلي الله عليه
غسله النساء فغسله مجردا بغير ستره وتمس عورته وتنظر اليها وان مات رجل
بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يمم او عكسه بان ماتت امراة
بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يممت كجنبي مشكل لم تحضره امة له
فيمم لانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثر
وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس ويحرم
ان يغسل مسلم كافرا وان يحمله او يكفنه او يتبع جنازته كالصلاة عليه لقوله تعالي
لا تتولوا قوما غضب الله عليهم او يدفنه للايه بل يواري وجوبا لعدم من
يواريه لانا قتلي بدر في القليب ويشترط لغسله طهورية ماء واباحته
ان مرضوا واسلام غاسل الا نابيا عن مسلم نواه وعقله ولو مميزا او حايضا او جنبا
واذا اخذ اي شرع في غسله ستر عورته وجوبا وهي ما بين سرته وركبته

وجرده ندبا لانه امكن في تغسيله وابلغ في تطهيره وغسل صلى الله عليه وسلم في
قميص لان فضلاته طاهرة فلم يخش تنجيسه قميصه وستره عن العيون
تحت سترة في خيمة او بيت ان امكن لانه استر له ويكره لغير معين في غسله
حضوره لانه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع احد عليه والحاجة غير داعية
الى حضوره بخلاف المعين ثم يرفع راسه اي راس الميت عن انثى حامل الى
قرب جلوسه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور ويكثر
صب الماء حينئذ ليدفع ما يخرج بالغسل ثم يلف الغاسل على يده خرقة فينجيه
اي يمسح فرجه بها ولا يحل مس عورة من له سبع سنين بغير حائل كحال الحياة
لان التطهير يمكن بدون ذلك ويستحب ان لا يمس سائره الا بخرقة لفعل
علي مع النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يعد الغاسل خرقتين احداهما للسبيلين
والاخرى لبقية البدن ثم يوضيه ندبا كوضوئه للصلاة لما روت ام عطية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء
منها رواه الجماعة وكان ينبغي تاخيره عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره ولا يدخل
اصبعيه ابهامه وسبابته مبلولتين اي عليهما خرقة مبلولة بالماء بين شفتيه
فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما بعد غسل كفي الميت فيقوم المسح فيهما
مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه ولا يدخلهما اي الفم
والانف الماء لما تقدم ثم يوضي غسله لانه طهارة تعبدية فاشترط له النية
كغسل الجنابة ويمم وجوبا لما تقدم ويغسل برغوة السدر المضروب راسه المدقوق ام
ولحيته فقط لان الراس اشرف الاعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر ثم يغسل
شقه الايمن ثم شقه الايسر ثم يغسله كله اي يفيض الماء على جميع بدنه يفعل بالثاني
تقدم ثلاثا الا الوضوء ففي المرة الاولى فقط يمر في كل مرة من الثلاث يده على
بطنه

بطنه ليخرج ما تحلل فان لم ينق بثلاث غسلات زيد حتى ينقي ولو جاوز
السبع وكره اقتصاره في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فيحرم الاقتصار ما
دام يخرج شيء على ما دون السبع ومن قطع على وتر ولا تجب مباشرة الغسل
فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى ويجعل
في الغسلة الاخيرة ماء ندبا كافورا او سدرا لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام
برائحته والماء الحار يستعمل اذا احتيج اليه والاشنان يستعمل اذا احتيج اليه
والخلال يستعمل اذا احتيج اليه فان لم يحتج اليها كرهت ويقص شاربه
ويقلم اظفاره ندبا ان طالا ويوخذ شعر ابطيه ويجعل الماء خوذ معه كعضو
ساقط وحرم حلق راس واخذ عانة كختن ولا يسرح شعره اي يكره ذلك
لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه ثم يشق ندبا بثوب كما فعل به
صلى الله عليه وسلم ويظفر ندبا شعرها اي الانثى ثلاثة قرون ويسدل وراءها
لقول ام عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها رواه البخاري
وان خرج منه اي من الميت شيء بعد سبع غسلات حشي المحل بقطن ليمنع الخارج
كالمستحاضة فان لم يستمسك بالقطن فبطين حر اي خالص لانه فيه قوة تمنع
الخارج ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج ويوضا الميت وجوبا كالجنب اذا احدث
بعد الغسل وان خرج منه شيء بعد تكفينه لم يعد الغسل دفعا للمشقة ولا
باس بقول غاسله انقلب برحمك الله ونحوه ولا يغسل في حمام ومحرم بحج او
عمرة ميت كحي يغسل بماء وسدر لا كافور ولا يقرب طيبا مطلقا ولا يلبس ذكر
مخيطا من قميص ونحوه ولا يغطى راسه ولا وجه انثى محرمة ولا يوخذ
شيء من شعرهما وظفرهما لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات غسلوه بماء وسدر وكفنوه في

ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولا تمنع مقتوله
من طيب وتزال اللصوق لغسل واجب ان لم يسقط من جسده شي بازالتها فيمسح عليها كجبيرة الحي وتزال خاتم ونحوه ولو بيده ولا يغسل شهيد معركة ومقتول
ظلما ولو انثيين او غير مكلفين لانه صلى الله عليه وسلم في شهدا احد امر بدفنهم
بدمايهم ولم يغسلوا وروى ابو داود عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وصححه
الترمذي الا ان يكون الشهيد او المقتول ظلما جنبا او وجب عليهما الغسل الحيض
او نفاس او اسلام وبدفن وجوبا بدمه الا ان تخالطه نجاسة فيغسلا و
في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه لما روى ابو داود وابن
ماجة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم
الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمايهم وان سلبها كفن بغيرها
وجوبا ولا يصلى عليه للاخبار لكونهم احيا عند ربهم وان سقط من دابته
او شاهق بغير فعل العدو او وجد ميتا ولا اثر به او مات حتف انفه او برفسة
او عاد سهمه عليه او جمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال
بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه كغيره ويغسل الباغي ويصلى عليه ويقتل قاطع
الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب والسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل
وصلي عليه وان لم يستهل لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود ويستحب تسميته فان جهل ذكرا
انثى سمي بصالح لهما ومن تعذر غسله لعدم الما او غيره كالحرق والجذام
والتفسخ يمم كالجنب اذا تعذر عليه الغسل وان تعذر غسل بعضه غسل
ما

ما امكن ويمم للباقي ويجب على الغاسل ستر ما راه من الميت ان لم يكن حسنا لما روى
ستر الشر لا اظهار الخير ونرجو للمحسن ونخاف على المسي ولا يشهد الا لمن شهد له
النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم
فصل في الكفن يجب تكفينه في ماله لقوله عليه السلام في المحرم كفنوه
في ثوبيه مقدما على دين ولو برهن وغيره من وصية وارث لان المفلس
يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف
البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه والجديد افضل فان
لم يكن له اي للميت مال فكفنه ومونة تجهيزه على من تلزمه نفقته لان
ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت الا الزوج لا يلزمه كفن امراته ولو
غنيا لان الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع
ذلك بالموت فان عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال اذا كان مسلما
فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله قال الشيخ تقي الدين من ظن ان غيره
لا يقوم به تعين عليه فان اراد بعض الورثة ان ينفرد به لم يلزم بقية
الورثة قوله لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه واذا مات
انسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله فان لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته
او من تلزمه نفقته ان نوى الرجوع ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف
بيض من قطن لقول عايشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية جديد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا
متفق عليه ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونايبه كهو والاولى توليه
بنفسه تجمر اي تبخر بعد رشها بماورد او غيره ليعلق ثم يبسط بعضها
فوق بعض اوسعها واحسنها اعلاها لان عادة الحي جعل الظاهر افخر ثيابه

ويجعل الحنوط وهو اخلاط من طيب يعد للميت خاصة فيما بينها لا فوق العليا
لكراهة عمر وابنه وابي هريرة ثم يوضع الميت عليها اي اللفايف مستلقيا لانه
امكن لادراجه فيها ويجعل منه اي الحنوط في قطن بين اليتيه ليرد ما يخرج
عند تحريكه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل
بلا اكمام تجمع اليتيه ومثانته ويجعل الباقي من القطن المحنط علي منافذ
وجهه عينيه ومنخريه واذنيه وفمه لان في جعلها علي المنافذ منعا من دخول
الهوام وعلي مواضع سجوده ركبتيه ويديه وجبهته وانفه واطراف قدميه
تشريفا لها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر كان يتتبع
مغابن الميت ومرافقه بالمسك وان طيب الميت كله فحسن لان انسا طلي
بالمسك وطلي ابن عمر ميتا بالمسك وكره داخل عينيه وان يطيب بورس
وزعفران وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل ثم يرد طرف اللفافة العليا من
الجانب الايسر علي شقه الايمن ويرد طرفها الاخر فوقه اي فوق الطرف
الايمن ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك اي كالاولي ويجعل اكثر الفاضل
من كفنه عند راسه لشرفه ويعيد الفاضل علي وجهه ورجليه بعد جمعه
ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر ثم يعقدها لئلا تنتشر وتحل في القبر
لقول ابن مسعود اذا ادخلتم الميت القبر فحلوا العقد رواه الاثرم وكره
تخريق اللفايف لانه افساد لها وان كفن في قميص وميزر ولفافة جاز اي اكراه
لانه عليه الصلاة والسلام البس عبد الله ابن ابي قميصه لما مات رواه البخاري المنافق
وعن عمر وابن العاص ان الميت يوزر ويقمص ويلف بالثالثة وهذا عادة الحي
ويكون القميص بكمين ودخاريص لا بزر وتكفن المراة والخنثي في خمسة
اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتان لما روي احمد

وابو داود وفيه ضعف عن ليلي الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة
ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر قال احمد الحقاء الازار والدرع القميص فتوزر
بالميزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف باللفافتين ويكفن صبي في ثوب ويباح
في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف وصغيرة في قميص ولفافتين والواجب للميت
مطلقا ثوب يستر جميعه لان العورة المغلظة يجزي في سترها ثوب واحد
فكفن الميت اولي وكره بصوف وشعر ويحرم بجلود ويجوز في حرير لضرورة فقط
فان لم يجد الا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش او ورق
وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن لانه اضاعة مال وحي احق كفن ميت لحاجة
حر وبرد بثمنه فصل في الصلاة علي الميت سقط بمكلف وست جماعة
وان لا تنقص الصفوف عن ثلاثة والسنة ان يقوم الامام عند صدره اي
صدر ذكر وعند وسطها اي وسط انثي والخنثي بين ذلك والاولي بها وصيه
العدل فسيد بن فيقه فالسلطان فنايبه الامير فالحاكم فالاولي بغسل رجل
فزوج بعد ذوي الارحام ومن قدمه ولي بمنزلته لا من قدمه وصي واذا اجتمعت
جنايز قدم الي الامام افضلهم وتقدم فاسق فاسق ويقرع مع التساوي وجمعهم
بصلاة افضل ويجعل وسط انثي حذا صدر ذكر وخنثي بينهما ويكبر اربعا
لتكبير النبي صلي الله عليه وسلم علي النجاشي اربعا متفق عليه يقرا في الاولي اي بعد
التكبيرة الاولي وهي تكبيرة الاحرام بعد التعوذ والبسملة الفاتحة سرا
ولو ليلا لما روي ابن ماجه عن ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان نقرا علي الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولا يقرا سورة معها
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في اي بعد التكبيرة الثانية كالصلاة في التشهد

وقف

الاخير لما روي الشافعي عن ابي امامة ابن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا بفاتحة الكتاب بعد
التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعا للميت ثم يسلم
ويدعوا في الثالثة لما تقدم فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شي قدير
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه
عليهما رواه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة لكن زاد فيه الموفق وانت
على كل شي قدير ولفظة السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
بضم الزاي وقد تسكن وهو القري واوسع مدخله بفتح الميم مكان الدخول وبضمها
الادخال واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار رواه مسلم عن عوف ابن مالك
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى ان يكون ذلك الميت وفيه
وابدله اهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد الموفق لفظ من الذنوب واصح
له في قبره ونور له فيه لانه لا يليق بالمحل وان كان الميت انثى انث الضمير وان كان
خنثى قال بهذا الميت ونحوه ولا باس بالاشارة بالاصبع حال الدعا للميت
وان كان الميت صغيرا ذكرا او انثى او بلغ مجنونا واستمر قال بعد ومن توفيته
منا فتوفه عليهما اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا اي سابقا مهيئا لمصالح
ابويه في الاخرة سوا مات في حياة ابويه او بعدهما وشفيعا مجابا اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المومنين
واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ولا يستغفر له لانه
شافع

شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم واذا لم يعرف اسلام والديه دعا لهما
ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعوا ولا يتشهد ولا يسبح ويسلم تسليمة
واحدة عن يمينه روى الجوزجاني عن عطا بن السايب ان النبي صلى الله
عليه وسلم سلم على جنازة تسليمة ويجوز تلقا وجهه وثانية وسن وقوفه
حتى ترفع ويرفع يديه ندبا مع كل تكبيرة لما تقدم في صلاة العيدين وواجبها
اي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم قيام في فرضها وتكبيرات اربع والفا
تحة ويتحملها الامام عن الماموم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة
للميت والسلام ويشترط لها النية فينوي الصلاة على الميت ولا يضر جهله
بالذكر وغيره فان جهله نوى على من يصلي عليه الامام وان نوى احد الموتى اعتبر
تعيينه وان نوى على هذا الرجل فبان امراة او بالعكس اجزا لقوة التعيين
قاله ابو المعالي واسلام الميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة والا
صلي عليه والاستقبال والستر كمكتوبة وحضور الميت بين يديه فلا تصح
على جنازة محمولة ولا من وراء جدار ومن فاته شي من التكبير قضاه ندبا
على صفته لان القضا يحكي الادا كسائر الصلوات والمقضي اول صلاته باقي
فيه بحسب ذلك وان خشي رفعها تابع التكبير رفعت ام لا وان سلم مع الامام
ولم يقضه صحت لقوله عليه السلام لعايشة ما فاتك لا قضا عليك ومن
فاته الصلاة عليه اي على الميت صلي على القبر الى شهر من دفنه لما في الصحيحين
من حديث ابي هريرة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وعن سعيد
بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد
مضى لذلك شهر رواه الترمذي ورواته ثقات قال احمد اكثر ما سمعت هذا وتحرم
بعده ما لم تكن زيادة يسيرة ويصلى على غايب عن البلد ولو دون مسافة قصر

فتجوز صلاة الامام والاحاد عليه بالنية الى شهر لصلاته عليه السلام على النجاشي
كما في المتفق عليه عن جابر وكذا غريق واسير ونحوهما وان وجد بعض ميت لم يصل
عليه فكله الا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفت ويصلي عليه ثم ان وجد الباقي
فكذلك ويدفن بجنبه ولا يصلي على ماكول ببطن آكل ولا مستحيل باحراق ونحوه
ولا على بعض حي مدة حياته ولا يسن ان يصلي الامام الاعظم ولا امام كل قرية
والبهائي القضا على الغال وهو من كلم شيئا مما غنمه لما روى زيد ابن خالد قال توفي رجل
من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم
فتغيرت وجوه القوم فلما راى ما بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه
فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي
ولا على قاتل نفسه عمدا لما روى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه برجل
قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشاقص جمع مشقص كمنبر نصل
عريض او سهم فيه ذلك ونصل طويل او سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ولا باس
بالصلاة عليه اي على الميت في المسجد ان امن تلويثه لقول عائشة صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضا في المسجد رواه مسلم وصلى على ابي بكر وعمر فيه
رواه سعيد وللمصلي قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها اخر
بشرط ان لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن فصل في حمل الميت ودفنه
ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية يسن التربيع في حمله
لما روى سعيد وابن ماجة عن ابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه
قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شا فليطوع
وان شا فليدع اسناده ثقات الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه لكن كرهه
الاجري وغيره اذا ادخلوا عليها فيسن ان يحمله اربعة والتربيع ان يضع قايمة

السرير

السرير اليسرى المقدمة على كتفه الايمن ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قايمته
اليمنى المقدمة على كتفه الايسر ثم ينتقل الى المؤخرة ويباح ان يحمل كل واحد على
عاتقه بين العمودين لانه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
وان كان الميت طفلا فلا باس بحمله على الايدي ويستحب ان يكون على نعش فان كانت
امراة استحب تغطية نعشها بمكبة لانه استر لها ويروى ان فاطمة صنع لها
ذلك بامرها يجعل فوق المكبة ثوب وكذا ان كان بالميت حدب ونحوه وكره تغطيته
بغير ابيض ولا باس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره ويسن الاسراع بها دون
الخبب لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان
تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ويسن كون المشاة امامها
قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
وكون الركبان خلفها لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا
الراكب خلف الجنازة وكره ركوب لغير حاجة وعود ويكره جلوس تابعها حتى
توضع بالارض للدفن الا لمن بقبر لقوله عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس
حتى توضع متفق عليه عن ابي سعيد وكره قيام لها ان جازت او مرت به وهو جالس
ورفع صوت معها ولو بقراءة وان تتبعها امراة وحرم ان يتبعها مع منكر عجز عن
ازالته والا وجب ويسجى اي يغطى ثوبا قبر امراة وخنثى فقط ويكره لرجل
بلا عذر لقول علي وقد مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال
انما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد واللحد افضل من الشق لقول سعد الحدوا
لحدا وانصبوا اللبن علي نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وا
للحد هو ان يحفر اذا بلغ قرار القبر في حايط القبر مكانا يسع الميت وكونه مما
يلي القبلة افضل والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه وهو مكروه

بلا عذر كادخاله خشبا وما سنته نار ودفن في تابوت وسن ان يوسع ويعمق قبر
بلا حفر ويكفي ما يمنع السباع والرائحة ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه القي في
البحر سلا كادخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء ويقول
مدخله ندبا بسم الله وعلى ملة رسول الله لامره عليه السلام بذلك رواه احمد عن ابن عمر
ويضعه ندبا في لحده على شقه الايمن لانه يشبه النايم وهذه سنة ويقدم بدفن رجل
من يقدم بغسله وبعد الاجانب محارمه من النساء ثم الاجنبيات ويدفن امراة
محارمها الرجال فزوج فاجانب ويجب ان يكون الميت مستقبل القبلة لقوله عليه
السلام في الكعبة قبلتكم احيا وامواتا وينبغي ان يرمي من الحايط ليلا ينكب على
وجهه وان يسند من ورايه بتراب لئلا ينقلب ويجعل تحت راسه لبنة ويشرج
اللحد باللبن ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحثوا التراب
عليه ثلاثا باليد ثم يهال وتلقينه والدعا له بعد الدفن عند القبر ورشه بماء
بعد وضع حصبا عليه ويرفع القبر عن الارض قدر شبر لانه عليه السلام رفع
قبره عن الارض قدر شبر رواه الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر ويكون
القبر مسنما لما روى البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه
ويكره تجصيصه وتزويقه وتخليقه وهو بدعة والبنا عليه لا صفة اولا
لقول جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان
يبنى عليه رواه مسلم وتكره الكتابة والجلوس والوطي عليه لما روى الترمذي
وصححه من حديث جابر مرفوعا نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان
توطا وروى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير من ان يجلس على قبر ويكره الاتكا اليه لما روى احمد ان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم راى عمرو بن حزم متكيا على قبر فقال لا تؤذه ودفن بصحرا افضل لانه
عليه السلام كان يدفن اصحابه بالبقيع سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختيار
صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما دفع ويكره
الحديث في امر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها الا خوف نجاسة او شوك
وتبسم وضحك اشد ويحرم اسراجها واتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها ويحرم فيه
اي في قبر واحد دفن اثنين فاكثر معا او واحد بعد اخر قبل بلا السابق
لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم
وان حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان اخر الا لضرورة كثرة الموتى
وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله عليه السلام يوم احد ادفنوا الا
اثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي ويقدم الافضل للقبلة وتقدم
ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير كل واحد كانه في قبر منفرد ويكره
الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ويجوز ليلا ويستحب جمع الاقارب
في بقعة لتسهل زيارتهم قريبا من الشهدا والصالحين لينتفع بمجاورتهم
في البقاع الشريفة ولو وصى ان يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ومن سبق
الى مسبلة قدم ثم يقرع وان ماتت ذمية حامل من مسلم دفنها مسلم
وجوبا ان امكن والا فمعا على جنبها الايسر وظهرها الى القبلة ولا تكره القراءة
على القبر لما روى انس مرفوعا قال من دخل المقابر فقرا فيها يس خفف عنهم
يومئذ وكان له بعددهم حسنات وصح عن ابن عمر انه اوصى اذا دفن ان يقرا
عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله في المبدع واي قربة من دعا واستغفار
وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها للميت مسلم
اوصى بفعله ذلك قال احمد الميت يصل اليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة

عليه السلام رأى عمر بن حزم متكيا على قبر فقال لا تؤذه ودفن بصحرا افضل لانه
عليه السلام كان يدفن اصحابه بالبقيع سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار
صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع ويكره
الحديث في امر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها الا لخوف نجاسة او شوك
وتبسم وضحك اشد ويحرم اتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها ويحرم فيه
اي في قبر واحد دفن اثنين فاكثر معا او واحد بعد اخر قبل بلا السابق
لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم
وان حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان اخر الا لضرورة كثرة الموتى
وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله عليه السلام يوم احد ادفنوا الا
اثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي ويقدم الافضل للقبلة وتقدم
ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير كل واحد كانه في قبر منفرد ويكره
الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ويجوز ليلا ويستحب جمع الاقارب
في بقعة لتسهل زيارتهم قربها من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم
في البقاع الشريفة ولو وصى ان يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ومن سبق
الى مسبلة قدم ثم يقرع وان ماتت ذمية حامل من مسلم دفنها مسلم
وجوبا ان امكن والا فمعا على جنبها الايسر وظهرها الى القبلة ولا تكره القراءة
على القبر لما روي انس مرفوعا قال من دخل المقابر فقرا فيها يس خفف عنهم
يومئذ وكان له بعددهم حسنات وصح عن ابن عمر انه اوصى اذا دفن ان يقرا
عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله في المبدع واي قربة من دعاء واستغفار
وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها للميت مسلم
او حي نفعه ذلك قال احمد الميت يصل اليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة

بيان اصحابه

الاكساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة ولا تعزية بعد ثلاث فيقال للمصاب
بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك وا
حسن عزاك ويحرم تعزية كافر ويكره تكرارها ويرد معزي باستجاب الله دعاك
ورحمنا واياك واذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا ويجوز البكاء
على الميت لقول انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تذرفان وقال ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم متفق عليه وبين الصبر والرضى والاسترجاع فيقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة
ويحرم بفعل المعصية ويكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لاجل علامة
عليه ليعرف فيعزى وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة ايام ويحرم الندب
اي تعداد محاسن الميت كقوله واسيداه وانقطاع ظهراه والنياحة وهي رفع
الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الخدود ونحوه كفراح وشق شعر ونشره
وتسويد وجه وخمشه لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من
لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفيهما انه صلى الله عليه وسلم
بريء من الصالقة والحالقة والشاقة والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة
وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة كتاب الزكاة لغة
النما والزيادة يقال زكى الزرع اذا نما وزاد وتطلق على المدح والتطهير والصلاح
وسمي المخرج زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الافات وفي الشرع حق
واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص تجب الزكاة في سائمة
بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة وياتي تفصيلها
بشروط خمسة احدها حرية فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه

عبد وملكه غير تام وتجب على مبعض بقدر حريته والثاني اسلام فلا تجب على كافر
اصلي او مرتد فلا يقضيها اذا اسلم والثالث ملك نصاب ولو لصغير
او مجنون لعموم الاخبار واقوال الصحابة فان نقص عنه فلا زكاة الا الركاز والرابع
استقراره اي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لانه يملك
تعجيز نفسه والخامس مضي الحول لقول عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجة ورفقا بالمالك ليتكامل النما فواسي منه ويعفي
فيه عن نصف يوم في غير المعشر اي الحبوب والثمار لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
وكذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليهما فان استفاد مالا بارث او هبة ونحوهما
فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج السايمة وربح التجارة ولو لم يبلغ
النتاج او الربح نصابا فان حولهما حول اصلهما فيجب ضمهما الى ما عنده ان كان
نصابا لقول عمر رضي الله تعالى عنه اعتد عليهم بالسخلة ولا ياخذها منهم رواه مالك
ولقول علي رضي الله تعالى عنه عد عليهم الصغار والكبار فلو ماتت واحدة من
الامات فتجبر سخلة انقطع بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت والا يكن الاصل نصابا
فحول الجميع من كماله نصابا فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيا فشيا فحولها
من حين تبلغ اربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيا فشيا فحولها
منذ بلغت عشرين ولا يبني الوارث على حول المورث ويضم المستفاد الى نصاب
بيده من جنسه او في حكمه ويزكي كل واحد اذا تم حوله ومن كان له دين
او حق من مغصوب او مسروق او موروث مجهول ونحوه من صداق وغيره
كثمن مبيع وقرض على ملي باذل او غيره ادى زكاته اذا قبضه لما مضى روي عن
علي لانه يقدر على قبضه والانتفاع به فصار بقايه عليه الفرار من الزكاة
اولا ولو قبض دون نصاب زكاه وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين

او غصب او ضال والحوالة به او الابراء كالقبض ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص
النصاب فالدين وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره
ولو كان المال المزكى ظاهرا كالمواشي والحبوب والثمار وكفارة كيمين وكذا نذر
مطلق وزكاة ودين حج وغيره لانه يجب قضاؤه اشبه دين الادمي ولقوله
عليه السلام دين الله احق بالوفا ومتى برئ ابتدا حولا وان ملك نصابا صغارا
انعقد حوله حين ملكه لعموم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لانها
تقع على الكبير والصغير لكن لو تعذرت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم وان نقص
النصاب في بعض الحول انقطع لعدم الشرط لكن يعفى في الاثمان وقيم العروض
عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه او باعه ولو مع خيار بغير جنسه
انقطع الحول او ابدله بغير جنسه لافرار من الزكاة انقطع الحول لما تقدم
ويستانف حولا الا في ذهب بفضة وبالعكس لانهما كالجنس الواحد ويخرج مما
معه عند الوجوب واذا اشترى عرض التجارة بنقد او باعه به بني على حول الاول لان
الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد وان ابدله بنصاب من جنسه
كاربعين شاة بمثلها او اكثر بني على حوله والزايد تبع للاصل في حوله
كنتاج فلو ابدل مايتي شاة بمايتين لزمه شاتان اذا حال حول المايه وان ابدله
بدون نصاب انقطع ويجب الزكاة في عين المال الزي لو دفع زكاته منها اجزات
كالذهب والفضة والبقر والغنم السايمة ونحوها لقوله عليه السلام في اربعين
شاة شاة وفيما سقت السما العشر ونحو ذلك وفي للظرفية وتعلقها بالمال
كتعلق ارش جناية برقبة الجاني فللمالك اخراجها من غيره والنما بعد وجوبها
له وان تلفه لزمه ما وجب فيه وله التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال
ولها تعلق بالذمة اي في ذمة المزكي لانه المطالب بها ولا يعتبر في وجوبها

امكان الاداء كساير العبادات فان الصوم يجب على المريض والحايض والصلاة تجب
على المغمي عليه والنايم فتجب في الدين والمال الغايب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزمه
الاخراج قبل حصوله بيده ولا يعتبر في وجوبها ايضا بقا المال فلا تسقط بتلفه
فرط اولم يفرط كدين الادمي الا اذا تلف زرع او ثمر بجايحة قبل حصاد وجذاذ
والزكاة اذا مات من وجبت عليه كالدين في التركة لقوله عليه السلام فدين الله احق
بالوفا فان وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم والا تحاصا ويقدم نذر معين
واضحية معينة باب زكاة بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم وسميت
بهيمة لانها لا تتكلم تجب الزكاة في ابل بختي او عراب وبقر اهلية او وحشية
ومنها الجواميس وغنم ضان او معز اهلية او وحشية اذا كانت لذكر وسل لا
لعمل وكانت سايمة اي راعية للمباح الحول او الثرة لحديث بهز ابن حكيم عن ابيه
عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سايمة في كل اربعين
ابنة لبون رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث الصديق وفي الغنم
في سايمتها الى اخره فلا تجب في معلوفة ولا اذا اشترى لها ما تاكله او جمع
لها من المباح ما تاكله فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض اجماعا
وهي ما تم لها سنة سميت بذلك لان امها قد حملت والماخض الحامل وليس
كون امها ماخضا شرطا وانما ذكر تعريفا لها بغالب احوالها ويجب فيما
دونها اي دون خمس وعشرين في كل خمس شاة بصفة الابل ان لم تكن
معيبة ففي خمس من الابل كرام سمان شاة كريمة سمينة وان كانت الابل معيبة
ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزي بعير ولا بقرة
ولا نصفا شاتين وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه اجماعا في الكل وفي ست وثلاثين بنت لبون ما تم لها سنتان لان امها

قد

قد وضعت غالبا فهي ذات لبن وفي ست واربعين حقة ما تم لها ثلاث سنين
لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها وتركب وفي احدى وستين
جذعة بالذال المعجمة ما تم لها اربع سنين لانها تجذع اذا سقطت سنها وهذا
اعلا سن يجب في الزكاة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان اجماعا فاذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون
لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند ال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي وحسنه ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا فاذا بلغت
مائتين خير بين اربع حقاق وخمس بنات لبون ومن وجبت عليه بنت لبون
مثلا وعدمها او كانت معيبة فله ان يعدل الى بنت مخاض ويدفع جبرانا
او الى حقة ويأخذه وهو شاتان او عشرون درهما ويجزي شاة وعشرة دراهم
ويتعين على ولي المحجور عليه اخراج ادون مجزي ولا دخل الجبران في غير ابل
فصل في زكاة البقر وهي مشتقة من بقر الشي اذا شققته لانها تبقر
الارض بالحراثة ويجب في ثلاثين من البقر اهلية كانت او وحشية تبيع او تبيعة
التفصيل لكل منهما سنة ولا شي فيما دون الثلاثين لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليمن ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ولا يجزي
المسن ولا تبيعان وفي ستين تبيعان ثم يجب في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير
لحديث معاذ رواه احمد ويجزي الذكر هنا وهو التبيع في الثلاثين من البقر

لورود النص فيه ويجزي ابن لبون وحق وجذع مكان بنت مخاض عند عدمها
ويجزي الذكر اذا كان النصاب كله ذكورا سواء كان من ابل او بقر او غنم لان
الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله فصل في زكاة الغنم ويجب في اربعين
من الغنم ضانا كانت او معزا اهلية او وحشية شاة جذع ضان او ثني معز
ولا شيء فيما دون الاربعين وفي مائة واحدى وعشرين شاتان اجماعا
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة
ففي خمس مائة خمس شياه وفي ست مائة ست شياه وهكذا ولا تؤخذ هرمة ولا
معيبة لا يضحى بها الا ان كان الكل كذلك ولا حامل ولا الربا التي تربي
ولدها ولا ظروفة الفحل ولا كريمة ولا اكولة الا ان يشاء ربها وتؤخذ من
من مراضيع صغيرة من صغار غنم لا ابل وبقر فلا يجزي فصلان وعجاجيل وان
اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث اخذت انثى صحيحة كبيرة
على قدر قيمة المالين وان كان النصاب نوعين كبخاتي وعراب وبقر وجواميس
وضان ومعز اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين والخلطة
بضم الخاء اي الشركة تصير المالين المختلطين كالمال الواحد ان كانا نصابا من ماشية
والخليطان من اهل وجوبها سواء كانت خلطة اعيان بكونه مشاعا بان يكون
لكل نصف او نحوه او خلطة اوصاف بان تميز مال كل واشتركا في مراح بضم
الميم وهو المبيت والماوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى ومحلب بفتح الميم واللام
وهو موضع الحلب وفحل بان لا يختص بطرق احد المالين ومرعى وهو موضع الرعي
ووقته لقوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه
الترمذي وغيره فلو كان لانسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون او اربعون رجلا

اربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولا تما فعليهم شاة على حسب ملكهم
واذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد اربعون ولم يثبت لاحدهم
حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة اثلاثا ولا اثر لخلطة من ليس من اهل
الزكاة ولا فيما دون نصاب ولا لخلطة مغصوب واذا كانت سائمة لرجل متفرقة
فوق مسافة قصر فلكل محل حكم ولا اثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية وبحرمان
فرار لما تقدم باب زكاة الحبوب والثمار قال تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكاة تسمى نفقة تجب الزكاة
في الحبوب كلها كالحنطة والشعير والارز والذرة والباقلا والعدس والحمص
وساير الحبوب ولو لم تكن قوتا كحب الرشاد والفجل والقرطم والاباز كلها كالكسفرة
والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون
العشر رواه البخاري وفي كل ثمر يكال ويدخر لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة فدل على اعتبار التوسيق وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع
به مآلا كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق ولا تجب في ساير الثمار ولا في
الخضر والبقول والزهور ونحوها غير صعتر واشنان وسماق وورق سدر يقصد
كسدر وخطمي وآس فتجب فيها لانها مكيلة مدخرة ويعتبر لوجوب الزكاة
في جميع ذلك بلوغ نصاب قدره بعد تصفية حب من قشره وجفاف ثمره
خمسة اوسق لحديث ابي سعيد الخدري مرفوعه ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة رواه الجماعة والوسق ستون صاعا وتقدم انه خمسة ارطال وثلث عراقي
فهي الف وستمائة رطل عراقي والف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة
اسباع رطل مصري وثلثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل دمشقي
وما يتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي والوسق والصاع والمد مكاييل

نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين فمن اتخذ مكيلا يبيع صاعا منه
عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره وتضم انواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه
بعضها الى بعض ولو بما يحمل في السنة حملين في تكميل النصاب لعموم الخبر وكما
لو بدا صلاح احدهما قبل الاخر سوا اتفق وقت اطلاعها وادراكها او اختلف فاذا كان
تعدد البلد اولا لا جنس الى اخر فلا يضم بر لشعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب
كالمواشي ويعتبر ايضا لوجوب الزكاة فيما تقدم ان يكون النصاب مملوكا له
وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط او ياخذه
بحصاده وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشرا او ارث او غيره ولا فيما يحتشبه
من المباح كالبطم والزعبل بوزن جعفر وهو شعير الجبل وبزر قطونا وجرجام
ولو نبت في ارضه لانه لا يملكه بملك الارض فان نبت بنفسه ما يزرعه الادمي
كمن سقط له حب حنطة في ارضه او ارض مباحة ففيه الزكاة لانه يملكه
وقت الوجوب فصل يجب عشر وهو واحد من عشرة فيما سقي بلا مونة
كالغيث والسيوح والبعلي الشارب بعروقه ويجب نصفه اي نصف العشر معها
اي مع المونة كالدولاب ونزح البقر والنواضح يستقي عليها لقوله عليه السلام
في حديث ابن عمر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ويجب ثلاثة
ارباعه اي ارباع العشر بهما اي فيما يشرب بلا مونة وبمونة نصفين
قال في المبدع بغير خلاف نعلمه فان تفاوتا اي السقي بمونة وبغيرها فالاعتبار
باكثرهما نفعا وهو الان اعتبار عدد السقي وما يسقي به في كل وقت مشق
فاعتبر الاكثر كالسوم ومع الجهل باكثرهما نفعا العشر ليخرج من عهدة الواجب
بيقين واذا كان له حائطان احدهما يسقي بمونة والاخر بغيرها ضما في
النصاب ولعل منهما حكم نفسه في سقيه بمونة او غيرها ويصرف مالك فيما
سقي

سقي به واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة لانه يقصد للاكل
والاقتيات كاليابس فلو باع الحبة او الثمرة او تلفا بتعديه بعد لم تسقط
وان قطعهما او باعهما قبله فلا زكاة ان لم يقصد الفرار منها ولا يستقر الوجوب
الا بجعلها في البيدر ونحوه وهو موضع تشميسها وتيبيسها لانه قبل ذلك
في حكم ما لم تثبت اليد عليه فان تلفت الحبوب او الثمار قبله اي قبل جعلها في
البيدر بغير تعد منه ولا تفريط سقطت لانها لم تستقر وان تلف البعض
فاذا كان قبل الوجوب زكى الباقي ان بلغ نصابا والا فلا وان كان بعده زكى الباقي
مطلقا حيث بلغ مع التالف نصابا ويلزم اخراج حب مصفى وتمر يابس ويحرم
شراء زكاته او صدقته ولا يصح ويزكى كل نوع على حدته ويجب العشر او نصفه
على مستاجر الارض دون مالكها كالمستعير لقوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده ويجتمع العشر والخراج في ارض خراجية ولا زكاة في قدر الخراج ان
لم يكن له مال اخر واذا اخرج من ملكه او موات كرؤس الجبال من العسل
مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشرة قال الامام اذهب الى ان في العسل زكاة
العشر قد اخذ عمر رضي الله عنه منهم الزكاة ولا زكاة فيما ينزل من السما على الشجر
كالمن والترنجبيل ومن زكى ما ذكر من العشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير
مرصد للنما والمعدن ان كان ذهبا او فضة ففيه ربع عشره ان بلغ نصابا وان
وان كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته ان بلغت نصابا بعد سبك وتصفية ان
كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة والركاز ما وجد من دفن الجاهلية بكسر
الدال اي مدفونهم او من تقدم من كفار عليه او على بعضه علامة كفر فقط ففيه
الخمس في قليله وكثيره ولو عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس متفق عليه
من ابي هريرة ويصرف مصرف الفي المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده ولو اجيرا

حلية المنطقة وهي ما يشد به الوسط وتسميها العامة الحياصة واتخذ الصحابة
المناطق محلاة بالفضة ونحوه اي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة والخف
والركاب وحمايل سيف لان ذلك يساوي المنطقة معنى فوجب ان يساويها حكما قال
الشيخ وتركاش النشاب والكلاليب لانه يسير تابع ولا يباح غير ذلك كتحلية
المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الرواة والمقلمة والكرسي والمشط والمكحلة
والميل والمرآة والقنديل ويباح المذكر من الذهب قبيعة السيف لان عمر كان له سيف
فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما احمد
وقيدها بالسير مع انه ذكر ان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية
مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهبا وفضة وقد رواه الترمذي كذلك وما دعت
اليه ضرورة كانف ونحوه كرباط اسنان لان عرفجة بن اسعد قطع انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ
انفا من ذهب رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وروى الاثرم عن موسى
ابن طلحة وابي حمزة الضبعي وابي رافع ثابت البناني واسماعيل بن زيد بن
ثابت ان المغيرة بن عبد الله انهم شدوا اسنانهم بالذهب ويباح للنساء
من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر كالطوق والخلخال
والسوار والقرط وما في المخانق والمقالد والتاج وما اشبه ذلك لقوله عليه
السلام احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها ويباح
لها تحلي بجوهر ونحوه وكره تختمها بحديد وصفر ونحاس ورصاص
ولا زكاة في حليهما اي حلي الذكر والانثى المباح المعد للاستعمال والعارية
لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني عن جابر وهو قول انس
وجابر وابن عمر وعائشة واسما اختها حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لاعارتهن

باب زكاة النقدين اي الذهب والفضة يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا
وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم اسلامي ربع العشر منهما لحديث ابن عمر وعائشة
مرفوعا انه كان ياخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجه وعن علي نحوه
وحديث انس مرفوعا في الرقة ربع العشر متفق عليه والاعتبار بالدرهم الاسلامي
الذي وزنه ستة دوانق والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال
وخمسه وهو خمسون حبة وخمساحبة شعير والعشرون وزنه درهم وثمن درهم
وتبر ومغشوش اذا بلغ خالصه نصابا وزنا ويضم الذهب الى الفضة في تكميل
النصاب بالاجزاء فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب
ويجوز عنهما نصاب ويجزي اخراج زكاة احدهما من الاخر لان مقاصدهما
متفقة فهما كنوعي جنس ولا فرق بين الحاضر والزين وتضم قيمة العروض
اي عروض التجارة الى كل منهما كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة اخرى
او له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهبا وفضة وعروض ضم جميع
في تكميل النصاب ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديه ويخرج من
كل نوع بحصته والافضل من الاعلى ويجزي اخراج رديء عن اعلا مع الفضل
ويباح للذكر من الفضة الخاتم لانه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق متفق عليه فلو وجبت
والافضل جعل فصه مما يلي كفه وله جعل فصه منه ومن غيره والاولى جعله جيدا فاخرج
في يساره ويكره بسبابة ووسطى ويكره ان يكتب عليه ذكر الله قرآن او غيره ولو فضة
فان اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ الربا لاجرى
ذلك لولده او غيره ويباح له قبيعة السيف وهي ما يجعل على طرف القبضة وربما
كان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الاثرم ويباح له

او بالعكس ان لم يكن فرارا وان اعد الحلي للكري او النفقة او كان محرما كسرج ولجام
وانية ففيه الزكاة ان بلغ نصابا وزنا لانها انما سقطت مما اعد للاستعمال
بصرفه عن جهة النما فبقي ما عداه على مقتضى الاصل فان كان معدا للتجارة
وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ومتاع الصناعة اذا لم يكن للتجارة يعتبر في
النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته ويحرم ان يحلى مسجد او نحوه سقف او جا
بالنقد ويجب ان النية وزكاته بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شي

باب زكاة العروض

جمع عرض باسكان الراء وهو ما اعد للبيع وشرا الاجل
يسمى بذلك لانه يعرض ليباع ويشترى او لانه يعرض ثم يزول اذا
ملكها اي العروض بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية
واسترداد المبيع بنية التجارة عند التملك او استصحاب حكمها فيما تعوض عن
عوضها وبلغت قيمتها نصابا من احدي النقدين زكا قيمتها لانها محل
الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا تجزي الزكاة من العروض فان ملكها بغير
فعله كارث او ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها اي التجارة بها لم
تصر لها اي للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية الاصلي
ليس الا لنواه لقنية ثم نواه لتجارة فيزكيه وتقوم العروض عند تمام الحول بالاحظ
للفقرا من عين اي ذهب او ورق اي فضة فان بلغت قيمتها نصابا باحد النقدين
دون الاخر اعتبر ما تبلغ به نصابا ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدرا ولا جنسا
روي عن عمر وكما لو كان عرضا وتقوم المغنية ساذجة والخصي بصفته ولا عبرة
بقيمة انية ذهب وفضة وان اشترى عرضا بنصاب من اثمان او عروض بني
على حوله لان وضع التجارة على التقليب والاسترباح بالعروض والاثمان فلو
لا قطع الحول لبطلت زكاة التجارة وان اشتراه او باعه بنصاب سايمة لم يبن
على حوله

على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب الا ان يشتري نصاب سايمة
للتجارة بمثله للقنية لان السوم سبب للزكاة فدم عليه زكاة التجارة لو نواها
فبرز الا لمعارض يثبت حكم السوم لظهوره ومن ملك نصابا من السايمة
للتجارة فعليه زكاة تجارة وان لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة
السوم واذا اشترى ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض
تجارة يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما يدهن به
كسمسم وملح ولا شي في الات الصناع وامتعة التجار وقوارير العطار
الا ان يريد بيعها معها ولا زكاة في غير ما تقدم ولا في قيمة ما اعد للكرا من عقار
وحيوان وظاهر كلام الاكثر ولو اكثر من ثمن العقار فارا

باب زكاة الفطر

هو اسم مصدر من افطر الصايم افطارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن
واضافتها الى الفطر من اضافة الشي الى سببه تجب على كل مسلم من
اهل البوادي وغيرهم وتجب في مال يتيم لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق
عليه ولفظه للبخاري فضل له اي عنده يوم العيد وليلته صاع عن قوته
وقوت عياله لان ذلك اهم فيجب تقديمه لقوله عليه السلام ابدا بنفسك
ثم بمن تعول ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وان فضل بعض صاع اخرجه
لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويعتبر كون ذلك كله بعد حوايجه
الاصلية لنفسه او لمن تلزمه مونته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة
ونحو ذلك ولا يمنعها الدين لانها ليست واجبة في المال الا بطلبه اي
طلب الدين فيقدمه اذ الان الزكاة واجبة مواساة وقضا الدين اهم فيخرج

زكاة الفطر عن نفسه لما تقدم وعن مسلم يمونه من الزوجات والاقارب
وخادم زوجته ان لزمته مؤنته وزوجة عبده وقريبه الذي يلزمه اعفافه
لعموم قوله عليه السلام ادوا الفطرة عمن تمونون ولا تلزمه فطرة من يمونه
من الكفار لانها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها لانه لا يطهره الا الاسلام
ولو عبدا ولا تلزمه فطرة اجير وظئر استاجرهما بطعامهما ولا من وجبت
نفقته في بيت المال ولو تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان ادى فطرته
لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع بعض الشهر فان عجز عن البعض
وقدر على البعض بدا بنفسه لان نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها
فامرأته لوجوب نفقتها مطلقا ولا كربتها ولانها معاوضة فرقيقه لوجوب
نفقته مع الاعسار ولو مرهونا او مغصوبا او غائبا او للتجارة فامه لتقدمها
في قابيه لحديث من ابر يا رسول الله فولده لوجوب نفقته في الجملة فاقرب
في ميراث لانه اولى من غيره فان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل الا صاع اقرع
والعبد بين شركاء عليهم صاع بحسب ملكهم فيه كنفقته وكذا حر وجبت نفقته
على اثنين فاكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة لان الفطرة تابعة للنفقة
ويستحب ان يخرج عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عنه لانها
لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنة السوائم ولا تجب لزوجة
ناشز لانه لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه
لانها كالاجنبية ولو حاملا والامة تسلمها ليلا فقط وتجب على سيدها
ومن لزمه عن غيره فطرته كالزوجة والنسيب المعسر فاخرج عن نفسه بغير
اذنه اي اذن من تلزمه اجزات لانه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل ومن
اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزا والا فلا وتجب الفطرة بغروب
الشمس

الشمس ليلة عيد الفطر لاضافتها الى الفطر والاضافة تقتضي الاختصاص
والسببية واول من يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من
ليلة الفطر فمن اسلم بعده اي بعد الغروب او ملك عبدا بعد الغروب
او تزوج زوجة ودخل بها بعد الغروب او ولد له ولد بعد الغروب لم
تلزمه فطرته في جميع ذلك لعدم وجود السبب وان وجدت هذه الاشياء
قبله اي قبل الغروب تلزم الفطرة لمن ذكر لوجود السبب ويجوز اخراجها
معجلة قبل العيد بيومين فقط لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال في اخره وكانوا يعطون
قبل الفطر بيوم او يومين وعلم من قوله فقط انها لا تجزي قبلهما لقوله عليه
السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الاغنا
المذكور واخراجها يوم العيد قبل مضيه الى الصلاة افضل لحديث ابن عمر
السابق اول الباب ويكره في باقيه اي باقي يوم العيد بعد الصلاة ويقضيها
بعد يومه ويكون اثما بتاخيرها عنه لمخالفة امره عليه السلام بقوله
اغنوهم في هذا اليوم رواه الدارقطني من حديث ابن عمر ولمن وجبت
عليه فطرة غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه فصل ويجب
في الفطرة صاع اربعة امداد وتقدم في الغسل من بر او شعير او دقيقهما
او سويقهما اي سويق البر او الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق
او السويق بوزن حبه او صاع من تمر او زبيب او اقط يعمل من اللبن المخيض
لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط متفق عليه والافضل تمر فزبيب فبر فانفع فشعير فدقيقها

تسوية فقط فان عدم الخمسة المذكورة اجزا كل حب يقتات وثمر
يقتات كالذرة والرز والعدس والتين اليابس ولا يجزي
معيب كسوس ومبلول وقديم تغير طعمه وكذا مختلط بكثير مما لا يجزي
فان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لقلة مشقة تنقيته وكان ابن سيرين
يجب ان ينقي الطعام قال احمد وهو احب الي ولا يجزي خبز لخروجه عن
الكيل والادخار ويجوز ان يعطي الجماعة من اهل الزكاة ما يلزم الواحد
وعكسه بان يعطي الواحد ما على جماعة والافضل ان لا ينقص معطي عن
مد بر او نصف صاع من غيره واذا دفعها الى مستحقها فاخرجها اخذها
الى دافعها او جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على اهل السهمان فعاد
الى انسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة باب اخراج الزكاة يجوز لمن
وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها ويجب اخراج الزكاة
على الفور مع امكانه كنذر مطلق او كفارة لان الامر المطلق يقتضي الفورية
وكما لو طالب بها الساعي ولان حاجة الفقير ناجزة والتاخير يخل
بالمقصود وربما ادى الى الفوات الا لضرر كخوف رجوع ساع او على
نفسه او ماله ونحوه وله تاخيرها لاشد حاجة وقريب وجار
ولتعذر اخراجها من المال كغيبة ونحوها فان منعها اي الزكاة
جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم وكذا جاهل عرف فعلم واصر وكذا جاحد
وجوبها ولو لم يمتنع من ادائها واخذت الزكاة منه وقتل لردته
بتكذيبه لله ورسوله بعد ان يستتاب ثلاثا او بخلا اي ومن منعها
بخلا من غير جحد اخذت منه فقط فهما كدين الادمي ولم يكفر وعزر ان
علم تحريم ذلك وقيل ان احتيج اليه ووضعها الامام مواضعها ولا يكفر

بقتال

ليس للامام قتاله اذ لا ان
لم يضعها في مواضعها

بقتال الامام ومن ادعا ادائها او بقاء الحول او نقص النصاب او ان ماشيته غيره
ونحوه صدق بلا يمين ويجب الزكاة في مال صبي ومجنون لما تقدم فيخرجها
وليهما في مالهما كصرف نفقة واجبة عليهما لان ذلك حق ترخله النيابة
ولذلك صح التوكيل فيه ولا يجوز اخراجها اي الزكاة الا بنية من مكلف لحديث
انما الاعمال بالنيات والاولى قرن النية بدفع وله تقديمها بزمن يسير
كصلاة بنوى الزكاة او الصدقة الواجبة ونحو ذلك واذا اخذت منه
فهما اجزات ظاهرا وان تعذر وصول الى المالك لحبس ونحوه فاخذها الامام
او نايبه اجزات ظاهرا وباطنا والافضل ان يفرقها بنفسه ليكون على
يقين من وصولها الى مستحقها وله دفعها الى الساعي ويسن اظهارها وان
يقول عند دفعها هي اي مودبها واخذها ما ورد فيقول دافعها اللهم
اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول اخذها اجرك الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا وان وكل مسلما ثقة جاز واجزات ظاهرا
نية موكل مع قرب والا نوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير
ومن علم اهلية اخذ كره اعلامه بها ومع عدم عادته لا يجزيه الدفع
له الا ان اعلمه والافضل اخراج زكاة كل مال في فقرا بلده ويجوز نقلها
الى دون مسافة قصر من بلد المال لانه في حكم بلد واحد ولا يجوز نقلها
مطلقا الى ما تقصر فيه الصلاة لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه لليمن
اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة فان فعل اي نقلها مسافة قصر
اجزات لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ من عهدته ويأثم الا ان يكون
المال في بلد او مكان لا فقرا فيه ففرقها في اقرب البلاد اليه لانه اولى

مونة نقل ودفع وكيل ووزن فان كان المالك في بلد وماله في بلد اخر اخرج
زكاة المال في بلده اي بلد به المال كل الحول او اكثره دون ما نقص عن ذلك
لان الاطماع انما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب او ما قاربه واخراج
فطرته في بلد هو فيه وان لم يكن له به مال لان الفطرة انما تتعلق بالبدن
كما تقدم ويجب على الامام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال
الظاهر كالسايمة والزرع والثمار لفعله عليه السلام وفعل الخلفا رضي الله عنهم
بعده ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل لما روى ابو عبيد في الاموال باسناده
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين وبعضه رواية
مسلم فهي على وفقها وانما يجوز تعجيلها اذا كمل النصاب لا عما يستفيده واذا
تم الحول والنصاب ناقص قدرما عجله صح واجزاه لان المعجل كالموجود في ملكه
فلو عجل عن ملايتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة وان
مات قابض معجلة او استغنى قبل الحول اجزت لا ان دفعها الى من يعلم غناه فافتقر
اعتبار الحال الدفع ولا يستحب تعجيل الزكاة ولمن اخذ الساعي منه زيادة
ان يعتد بها من قابلة قال الموفق ان نوى التعجيل

باب اهل الزكاة

وهم ثمانية اصناف لا يجوز صرفها في غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد
البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير لقوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية احدهم الفقراء وهم اشد حاجة
من المساكين لان الله بدا بهم وانما يبدا بالاهم فالاهم فهم من لا يجدون شيا
من الكفاية او يجدون بعض الكفاية اي دون نصفها وان تفرغ قادر على
التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع اعطي والثاني المساكين الذين يجدون
اكثرها اي اكثر الكفاية او نصفها فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع غالبها

سنة ومن ملك ولو من اثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني والثالث
العاملون عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من
اربابها لجبايتها وحفاظها وكتابها وقسامها وشرط كونه مكلفا مسلما امينا
كافيا من غير ذوي القربى ويعطى قدر اجرته منها ولو غنيا ويجوز كون عاملها
وراعيها ممن منع منها الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم جمع مولف وهو السيد
المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته
قوة ايمانه او اسلام نظيره او حمايتها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين
او يعطى ما يحصل به التاليف عند الحاجة فقط فترك عمر وعثمان وعلي اعطاءهم
لعدم الحاجة اليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فان تعذر الصرف اليهم رد على
بقية الاصناف الخامس الرقاب المكاتبون فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه
عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته على التكسب ولو قبل حلول نجم ويجوز ان
يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس ويجوز ان يفك
منها الاسير المسلم لان فيه فك رقبة من الاسر لا ان يعتق فيه او مكاتبه
بمنها والسادس الغارم وهو نوعان احدهما غارم لاصلاح ذات البين اي
الوصل بان يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين او اهل قريتين تشاجر في دماء
واموال ويحدث بسببها الشحنا والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما
ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفي النايرة فهذا قد اتى معروفا عظيما
فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين
او يوهن عزايمهم الشرع باباحة المسئلة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة
ولو مع غنى ان لم يدفع من ماله السو الثاني ما اشير اليه بقوله او تدين
لنفسه في شرا من كفار او مباح او محرم وتاب مع الفقر ويعطى وفاء دينه

ولولده ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا وان دفع الي الغارم لفقره جاز ان يقضي

منه دينه السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعه اي الذين لا ديوان لهم

او لهم دون ما يكفيهم فيعطي ما يكفيه لغزوه ولو غنيا ويجزي ان يعطي منها حج فرض وبحج

فقير وعمرته لا ان يشتري منها فرسا يحبسها او عقارا يقفه علي الغزاة وان لم يغز

ردما اخذه نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله اكل من الصدقة الثامن ابن

السبيل وهو المسافر المنقطع به اي بسفره المباح او المحرم اذا تاب دون

المنشي للسفر من بلده الي غيرها لانه ليس في سبيل لان السبيل هي الطريق

فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه وابن الماء

لطيره الملازم منه له فيعطي ابن السبيل ما يوصله الي بلده ولو وجد مقرضا

وان قصد بلدا واحتاج قبل وصوله اليها اعطي ما يصل به الي البلد الذي قصده

وما يرجع به الي بلده وان فضل مع ابن السبيل او غارم او مكاتب شيء رده

وغيرهم يتصرف به بما شاء لملكه له مستقرا ومن كان داعيا احدا ما يعطيهم

لان كل واحد من عاملته مقصود دفع حاجته ويقبل من ادعي عيالا او فقرا

ولم يعرف بغني ويجوز صرفها اي الزكاة الي صنف واحد لقوله تعالي وان

تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولحديث معاذ حين بعثه صلي الله

عليه وسلم الي اليمن فقال اعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم

فترد علي فقرائهم متفق عليه فلم يذكر في الاية والخبر الا صنف واحد ويجزي

الاقتصار علي انسان واحد ولو عن تهمة او مكاتبه ان لم يكن حيلة لانه عليه

السلام امر بني زريق بدفع صدقتهم الي سلمة بن صخر وقال لقبيصة اقم

يا قبيصة حتي ناتينا الصدقة فنامر لك بها ويسن دفعها الي اقاربه

الذين لا تلزمه مؤنتهم كماله وخالته علي قدر حاجتهم الاقرب فالاقرب

لقوله

لقوله عليه السلام صدقتك علي ذي القرابة صدقة وصلة فصل ولا يجزي

ان ترفع الي هاشم اي من ينسب الي هاشم بان يكون من سلالته فدخل فيهم

ال عباس وال علي وال جعفر وال عقيل وال الحارث ابن عبد المطلب

وال ابي لهب لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ

الناس اخرجه مسلم لكن تجزي اليه ان كان غازيا او غارما لاصلاح ذات بين

او مولفا ولا الي مطلبي لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس اختاره القاضي واتباعه

وصححه ابن المنجا وجزم به في الوجيز وغيره والاصح تجزي اليهم اختاره الخرقي

والشيخان وغيرهم وجزم به في المنتهي والاقناع لان اية الاصناف وغيرها

من العمومات تتناولهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم

بدليل ان بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئا من الخمس وانما

شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما اشار اليه عليه السلام بقوله لم يفارقونا

في جاهلية ولا اسلام والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة ولا الي مواليهما

لقوله عليه السلام وان مولي القوم منهم رواه ابو داود والنسائي والترمذي

وصححه لكن علي الاصح تجزي الي موالي بني المطلب كاليهم ولكل اخذ صدقة

تطوع ووصية او نذر لفقر لا كفارة ولا الي فقير تحت غني منفق ولا الي

فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من اقاربه لاستغنائه بذلك

ولا الي فرعه اي ولده وان سفل من ولد الابن او ولد البنت ولا الي اصله

كابيه وامه وجده وجدته من قبلهما وان علوا لان يكونوا عمالا

او مولفين او غارمين لذات بين ولا تجزي ايضا الي سائر من تلزمه نفقته

ما لم يكن عاملا او غازيا او مولفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح

ذات البين وتجزي الي من تبرع بنفقته بضمه الي عياله او تعذرت نفقته

من زوج او قريب بنحو غيبة او امتناع ولا تجزيء الى عبد كامل رق غير عامل
مكاتب ولا الى زوج فلا يجزيهما دفع زكاتها اليه ولا بالعكس وتجزيء
الى ذمي ارحامه من غير عمودي النسب ومن اعطاها لمن ظنه غير
اهل لاخذها فبان اهلا لم تجزه لعدم جزمه بنية الزكاة
حال دفعها لمن ظنه غير اهل لها او بالعكس بان دفعها لغير اهلها ظانا
انه اهلها لم تجزه لانه لا يخفى حاله غالبا وكذا الادمي الا اذا دفعها
لغني ظنه فقيرا فتجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين الجلدين
وقال ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وصدقة
التطوع مستحبة حث الله عليها في كتابه العزيز في ايات كثيرة وقال
عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء
رواه الترمذي وحسنه وهي في رمضان وكل زمان ومكان فاضل كالعشر
والحرمين افضل لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه
وفي اوقات الحاجات افضل وكذا على ذي رحم لا سيما مع عداوة وجار لقوله
يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ولقوله عليه الصلاة والسلام الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة وتسن الصدقة بالفاضل
عن كفايته وكفاية من يمونه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غني متفق عليه ويأثم من تصدق
بما ينقصها اي ينقص مونة تلزمه وكذا الواضر بنفسه او غريمه او كفيله
لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ومن اراد الصدقة بماله
كله وله عائلة لهم كفاية او يكفيهم بمكتسبه فله ذلك لقصة الصديق وكذا لو
كان

ويستحب ان يكون وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسئلة والاحرام كتاب
الصيام لغة مجرد الامساك يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام ومنه اني نذرت
للرحمن صوما وفي الشرع امساك بنية عن اشيا مخصوصة في زمن مخصوص
وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في شرح الاربعين
في شعبان الشهر فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا يجب صوم
رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه الصلاة
والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمستحب قول شهر رمضان كما قال
الله تعالى ولا يكره قول رمضان فان لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان
اصبحوا مفطرين وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه وان حال دونه اي
هلال رمضان بان كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان غيم او قتر بالتحريك
اي غبرة وكذا دخان فظاهر المذهب يجب صومه اي صوم يوم تلك الليلة
حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان قال في الانصاف وهو المذهب عند
الاصحاب ونصره وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص
احمد تدل عليه انتهى وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة
وانس ومعاوية وعائشة واسما ابنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
اجمعين لقوله عليه الصلاة والسلام انما الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال
نافع كان عبد الله ابن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث
من ينظر له الهلال فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب
ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما ومعنى
اقدروا له اي ضيقوا بجعل شعبان تسعة وعشرين وقد فسره

ابن عمر بفعله وهو رؤيته واعلم بمعناه الرجوع الى تفسيره ويجري صوم
ذلك اليوم ان ظهر منه وتصلى التراويح في تلك الليلة ويجب امساكه على وكذا يجب كفارة
من لم يبيت نيته لا عتق او طلاق معلق برمضان وان راى الهلال نهارا
بوطء فرمالم يتحقق انه
ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة كما لو روي اخر النهار وروى البخاري في
من شعبان
تاريخه مرفوعا من اشراط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابن ليلتين واذا
رآه اهل بلد اي متى ثبتت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم الصوم لقوله عليه
السلام صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة فان راه جماعة ببلد ثم
سافر الى بلد بعيد فلم يروا الهلال به في اخر الشهر افطروا ويصام وجوبا
برؤية عدل مكلف ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
ولو كان انثى او عبدا او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم
من سمع عدلا يخبر برؤيته وتثبت بقية الاحكام ولا يقبل في شوال وسائر
الشهور الا ذكران بلفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم راوه
قضوا يوما فقط فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا
الهلال لم يفطروا لقوله عليه السلام وان شهد اثنان فصوموا وافطروا
او صاموا لاجل غيم ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا لان الصوم
انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان وعلم منه انهم لو صاموا بشهادة
اثنين ثلاثين يوما ولم يروه افطروا وصحوا كان او غيما لما تقدم ومن راى
وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق
وغيره معلق به لعلمه انه من رمضان او راى وحده هلال شوال صام ولم
يفطر لقوله عليه السلام الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس

رواه الترمذي وصححه وان اشتبهت الاشهر على نحو ما سورة تحريم وصام اجراه
ان لم يعلم انه تقدمه ويقضي ما وافق عيدا او ايام التشريق ويلزم الصوم في
شهر رمضان لكل مسلم لا كافر ولو اسلم في اثنائه قضى الباقي فقط مكلف لا صغير
ومجنون قادر لا مريض يعجز عنه للايه وعلى ولي صغير مطيق امره به وضربه
عليه ليعتاده واذا قامت البينة في اثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة وجب
الامساك والقضاء لذلك اليوم الذي افطره على كل من صار اهلا لوجوبه اي
وجوب الصوم وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه وكذا حائض ونفسا
طهرتا في اثناء النهار فيمسكان ويقضيان وكذا مسافر قدم مفطرا يمسك
ويقضي وكذا الوبري مريض مفطرا او بلغ صغير في اثنائه مفطرا امسك وقضى
فان كانوا صائمين اجزاهم وان علم مسافر انه يقدم عن الزمه الصوم لا صغير وبعا بها فقال مسافر
علم انه يبلغ غدا العدم تكليفه ومن افطر للبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم
لكل يوم مسكينا ما يجزي في كفارة من بر او نصف صاع من غيره لقول
بن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست بمنسوخة هي للكبير
الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري والمريض الذي لا يرجى برؤه كحكم
الكبير لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره
بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه وسن الفطر لمريض يضره الصوم ولمسافر
يقصر ولو بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ويكره لهما الصوم ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه لو به شبق ولم
تندفع شهوته بدون الوطء ويخاف تشقق انثييه ولا كفارة ويقضي
ما لم يتعذر لشبق فيطعم ككبير وان سافر ليفطر حرما وان نوى حاضر صوم
يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر اذا فارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الاية

والاخبار الصريحة والافضل عدمه وان افطرت حامل او افطرت مرضع خوفا
على انفسهما فقط او مع الولد قضتاه اي قضتا الصوم فقط من غير فدية لانهما
بمنزلة المريض الخايف على نفسه وان افطرتا خوفا على ولديهما فقط قضتا
عدد الايام واطعمتا اي وجب على من يموت الولد ان يطعم عنهما لكل يوم مسكينا
ما يجزي في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن
عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا
ويطعما فكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا
واطعمتا رواه ابو داود وروي عن ابن عمر وتجزي هذه الكفارة الى مسكين
واحد جملة ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر ان يستاجر له لم تفطر وظيره
كام ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من هلكة كغرق وليس
لمن ابيح له فطر برمضان صوم غيره فيه ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي
عليه جميع النهار ولم يفق جزا منه لم يصح صومه لان الصوم الشرعي
الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه فان افاقا جزا من النهار صح
الصوم سواء كان من اول النهار او اخره لا ان نام جميع النهار فلا يمنع صحة صومه
لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية ويلزم المغمى عليه القضاء
اي قضا الصوم الواجب زمن الاغما لان مدته لا تطول غالبا فلم يزل به
التكليف فقط بخلاف المجنون فلا قضا عليه لزوال تكليفه ويجب تعيين
النية لانه يعتقد انه يصوم من رمضان او قضايه او نذرا او كفارة لقوله
عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى من الليل لما روى الدارقطني باسناده
عن عمرة عن عايشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام
له وقال اسناده كلهم ثقات ولا فرق بين اول الليل ووسطه او اخره ولو
اني

اني بعدها ليلا منافيا للصوم من نحو اكل ووطي لصوم كل يوم واجب لان
كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره لا نية الفرضية
اي لا يشترط ان ينوي كون الصوم فرضا لان التعيين يجزي عنه ومن قال انا
صايم غدا ان شا الله مترددا افسدت نيته لا متبركا فلا يفسد الايمان بقوله
انا مومن ان شا الله غير متردد في الحال ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم
ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده لقول معاذ وابن مسعود
وحذيفة وحديث عايشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل
عندكم من شي فقلنا لا قال فاني اذا صايم رواه الجماعة الا البخاري وامر بصوم
يوم عاشوراء في اثنايه ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها ولو نوى
ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزه لعدم جزمه بالنية وان قال ذلك
ليلة الثلاثين من رمضان وقال والا فانا مفطر فان من رمضان اجزاه
لانه بنى على اصل لم يثبت زواله ومن نوى الافطار افطر اي صار كمن لم ينو
لقطعه النية وليس كمن اكل او شرب فيصح ان ينويه نفلا بغير رمضان
ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتهما الى نفل صح كما
لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وما يتعلق بذلك من اكل او شرب او استعط بدهن او غيره فوصل جايفته
الى حلقه او دماغه او احتقن او اكتحل بما يصل اي بما علم وصوله الى حلقه
لرطوبته او خرقه من كحل او صبر او قطور او درور او ثمد كثير او يسير
مطيب فسد صومه لان العين منفذ وان لم يكن مفتادا او ادخل الى جوفه
شيا من اي موضع كان غير احليله فلو قطر فيه او عبث فيه شيا فوصل الى المثانة
لم يبطل صومه او استقا اي استدعى القي فقا فسد ايضا لقوله عليه السلام

من استقاء عمدا فليقض حسنه الترمذي او استمنى فامني او امذي او
باشر دون الفرج او قبل او لمس فامني او امذي او كرر النظر فانزل منيا
فسد صومه لان امذي او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا في الكل لصومه
فسد صومه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد
والترمذي قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعاف لا ان كان ناسيا او مكرها ولو بوجور مغمى
عليه معالجة فلا يفسد صومه واجزاه لقوله عليه السلام عفي لامتي عن الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث ابي هريرة مرفوعا من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه او طار الى حلقه
ذباب او غبار من طريق او دقيق او دخان لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك
اشبه النائم او فكر فانزل لم يفطر لقوله عليه السلام عفي لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه
او احتلم لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسبب من جهته وكذا لو ذرعه
القي اي غلبه او اصبح في فيه طعام فلفظه اي طرحه لم يفسد صومه وكذا لو
شق عليه ان يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لما تقدم وان تميز عن
ريقه وبلعه باختياره افطر ولا يفطر ان لطخ باطن قدمه بشيء فوجد
طعمه بحلقه او اغتسل او تمضمض او استنشق يعني استنشق او زاد على
الثلاث في المضمضة والاستنشاق او بالغ فيهما فدخل الماء حلقه لم يفسد
صومه لعدم القصد وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتقدم
وكرهاله عبثا او اسرافا او لحر او عطش كغوصه في ماء لغير غسل مشروع او
او تبرد ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد ومن اكل شاكا في طلوع
فجر

فجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه ولا قضاء عليه ولو تردد لان الاصل
بقاء الليل لان اكل ونحوه شاكا في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم
فيه ولم يتبين بعد ذلك انها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب لان الاصل
بقاء النهار او اكل ونحوه معتقدا انه ليل فبان نهارا اي فبان طلوع الفجر
او عدم غروب الشمس قضى لانه لم يتم صومه وكذا يقضي ان اكل ونحوه يعتقد
نهارا فبان ليلا ولم يجد نية الواجب لا من اكل ظانا غروب الشمس ولم يتبين
له الخطا فصل ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه
اي الهلال ليلة رد شهادته فغيب حشفته ذكره الاصلي في قبل اصلي
او دبر ولو ناسيا او مكرها فعليه القضاء والكفارة انزل او لا ولو ادخل خنثى
مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل او قبل امراة او ادخل ذكره في قبل خنثى مشكل
لم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل كالغسل وكذا اذا انزل مجبوب او
امراتان بمساحقة وان جامع دون الفرج ولو عمدا فانزل منيا او مذيا
او كانت المراة المجامعة مفلوجة جهل او نسيان او اكراه فالقضاء ولا
كفارة وان طاوعت عامدة عالمة فالكفارة ايضا او جامع من نوى الصوم
في سفره المباح فيه القصر او في مرض يبيح الفطر افطر ولا كفارة لانه صوم
لا يلزم المضي فيه اشبه التطوع ولانه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده
وان جامع في يومين متفرقين او متواليين او كرره اي كرر الوطء في يوم
ولم يكفر للوطء الاول فكفارة واحدة في الثانية وهي ما اذا كرر الوطء في يوم قبل
ان يكفر قال في المغني والشرح بغير خلاف وفي الاولى وهي ما اذا جامع في يومين
اثنتان لان كل يوم عبادة مفردة وان جامع ثم كفر ثم جامع في يوم فكفارة
ثانية لانه وطء محرم وقد تكرر فتتكرر كالحج وكذلك منه الامساك

لمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامدا اذا
فعليه الكفارة لهتك حرمة الزمن ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جن
او سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يطرا العذر ولا تجب الكفارة
بغير الجماع في صيام رمضان لانه لم يرد به نص وغيره لا يساويه والنزع جماع
والانزال بالمساحقة كالجماع على ما في المنتهى وهي اي كفارة الوطء في نهار
رمضان عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل فان لم تجد
رقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او اقط فان لم يجد شيئا
يطعمه للمساكين سقطت الكفارة لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم
التمر ليطعمه للمساكين فاخبره بحاجته قال اطعمه اهلك ولم يامره بكفارة اخرى
ولم يذكر له بقاءها في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ويسقط
الجميع بتكفير غيره عنه باذنه باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم
القضا اي قضا الصوم يكره للصائم جمع ريقه فيبتلعه للخروج من خلاف
من قال يفطره ويحرم على الصائم بلع النخامة سوا كانت من جوفه او صدره
او دماغه ويفطر بها فقط اي لا بالريق ان وصلت الى فمه لانها من غير الفم
وكذلك اذا تنجس فمه بدم او قي ونحوه فبلعه وان قل لامكان التحرز منه وان
اخرج من فمه حصاة او درهما او خيطا ثم اعاده فان كثر ما عليه افطر والا فلا
ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لانه لم ينفصل عن محله
ويفطر بريق اخرجه الى ما بين شفتيه ثم بلعه ويكره ذوق طعام بلا حاجة
قال المجد المنصوص انه لا باس به لحاجة ومصلحة وحكاه هو والبخاري عن
ابن عباس ويكره مضغ علك قوي وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي لانه

يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش وان وجد طعمهما اي طعم الطعام
والعلك في حلقه افطر لانه اوصله الى جوفه ويحرم مضغ الفلفل المتحلل
مطلقا اجماعا قاله في المبدع ان بلع ريقه والا فلا هذا معنى ما ذكره في المقنع
والمغني والشرح لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد وقال في الانصاف
والصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الاكثر انتهى
وجزم به في الاقناع والمنتهى ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه ويشم ما لا
يؤمن ان يجذبه نفس سحيف مسرع ويكره القبلة وداعي الوطء لمن تحرك
شهوته لانه عليه السلام نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه ابو داود من
حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء وكرها عن ابن عباس
باسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان مالكا لاربه وغير
ذي الشهوة في معناه ويحرم ان ظن انزالا ويجب مطلقا اجتناب كذب
وغيبة ونميمة وشتم ونحوه لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه احمد والبخاري وابو داود
وغيرهم قال احمد ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون
صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب
احدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه ويسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة
وكف لسانه عما يكره ويسن لمن شتم قوله جهرا اني صائم لقوله عليه السلام
فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم ويسن تاخير سحور ان لم يخش
طلوع فجر ثان لقول زيد ابن ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة
قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين اية متفق عليه ويكره جماع مع شك في
طلوع فجر لا سحور ويسن تعجيل فطر لقوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما

عجلوا الفطر متفق عليه والمراد اذا تحقق غروب الشمس ولم الفطر بغلبة الظن
وتحصل فضيلته بشرب وكمالها باكل ويكون على رطب لحديث انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم
يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب
فان عدم الرطب فتمر فان عدم فعلى ما تقدم وقول ما ورد عند فطره ومنه
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت
السميع العليم ويستحب القضا اي قضاء رمضان نورا متتابعا لان القضاء يحكى الادا
ولا يجوز تاخير قضائه الى رمضان اخر من غير عذر لقول عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح فان
فعل اي اخره بلا عذر حرم عليه وحينئذ فعليه مع القضا اطعام مسكين
لكل يوم ما يجزي في كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني
باسناد صحيح عن ابي هريرة وان كان لعذر فلا شيء عليه وان مات بعد
ان اخره لعذر فلا شيء ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم ولو بعد
رمضان اخر لانه تاخير كفارة واحدة زال تفريطه والاطعام من راس ماله اوصى به او لا وان مات وعليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة
ولا يقضى عنه ما وجب باصل الشرع من صلاة وصوم وان مات وعليه صوم نذر اخر او بعد
او حج نذر او اعتكاف نذر او صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه لما في الصحيحين ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر
فاصوم عنها قال نعم ولان النيابة تدخل في العبادة بحسب حقها وهو اخف
حكما من الواجب باصل الشرع والولي هو الوارث فان صام غيره حكما
مطلقا لانه تبرع وان خلف تركة وجب الفعل فيفعله الولي او يدفع عنه
من يفعله عنه ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين وهذا كله فيمن امكنه
صوم ما نذره فلم يصمه فلو امكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط والعمرة في
ذلك كالحج

باب صوم التطوع

وفيه فضل عظيم لحديث كل عمل ابن ادم
له الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف يقول الله تعالى الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به وهذه الاضافة للتشريف والتعظيم ويسن صيام ثلاثة
ايام من كل شهر والافضل ان يجعلها ايام الليالي البيض لما روى ابو ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي وحسنه وسميت بيضا لابيضاض لياليها
كلها بالقمر وصوم الاثنين والخميس لقوله عليه السلام هما يومان تعرض فيهما
الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والنسائي
وصوم ست من شوال لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما
صام الدهر رواه مسلم ويستحب تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه
من المسارعة الى الخير وصوم شهر المحرم العاشر ثم التاسع لقوله عليه السلام
لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر احتج به احمد وقال ان اشتبه
عليه اول الشهر صام ثلاثة ايام ليتيقن صومهما وصوم عاشوراء كفارة سنة
ويسن فيه التوسعة على العيال وصوم تسع ذي الحجة لقوله عليه السلام
ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول
الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري وآكده يوم عرفة لغير حاج بها

وهو كفارة سنتين لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام يوم عاشوراء احتسب على
الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم ويلي يوم عرفة في الافضلية يوم التروية
وهو الثامن **وافضله** اي افضل صوم التطوع **صوم يوم وفطر يوم**
لامره عليه السلام عبد الله بن عمرو وقال هو افضل الصيام متفق عليه وشرطه
ان لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو افضل من القيام بحقوق الله تعالى
وحقوق عباده اللازمة والا فتركه افضل **ويكره افراد رجب** بالصوم
لانه احيا لشعار الجاهلية فان افطر منه او صام معه غيره زالت
الكراهة **وكره افراد يوم الجمعة** لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم الجمعة
الا وقبله يوم او بعده يوم متفق عليه **وافراد يوم السبت** لحديث لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد وكره صوم يوم النيروز والمهرجان
وكل عيد للكفار او يوم يتفردون به بالتعظيم **ويوم الشك** وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم يكن غيم ولا نحوه لقول عمار من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي وصححه
والبخاري تعليقا ويكره الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين او الايام
ولا يكره الى السحر وتركه اولى **ويحرم صوم يومي العيدين** اجماعا
للنهي المتفق عليه **ولو في فرض ويحرم صيام ايام التشريق** لقوله عليه السلام
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم **الا عن دم متعة وقران**
فيصح صوم ايام التشريق لمن عدم الهدي لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص
في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري **ومن دخل**
وفرضه موسع من صوم او عمرة **حرم قطعه** كالمضيف فيحرم خروجه من الفرض

وان بطل بلا عذر لان الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا
ومظنة للحاجة فاذا شرع تعينت المصلحة في اتمامه **ولا يلزم الاتمام في النفل من**
صوم وصلاة ووضوء وغيرها لقول عائشة يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه
فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وغيره وزاد النسائي باسناد جيد انما مثل
صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وكره
وجب خروجه منه بلا عذر **ولا قضاء فاسده** اي لا يلزمه قضاء ما فسد من النفل الا
لرد معصوم العمرة فيجب اتمامها لانعقاد الاحرام لازما وان افسدها او فسد الزمه اعرف
القضاء **وترجى ليلة القدر في العشر الاخير** من رمضان لقوله عليه السلام تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وفي الصحيحين من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر وسميت بذلك
لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة او لعظم قدرها عند الله او لان للطاعات
فيها قدرا عظيما وهي افضل الليالي وهي باقية لم ترفع للاخبار **واوتاره آكد**
لقوله عليه السلام اطلبوها في العشر الاواخر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى
في خامسة تبقى **وليلة سبع وعشرين ابلغ** اي ارجاها لقول ابن عباس
وابي بن كعب وغيرهما وحكمة اخفائها ليجتهدوا في طلبها **ويدعو آخرها**
لان الدعاء مستجاب فيها بما ورد عن عائشة قالت يا رسول الله ان وافقتها
فبم ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد وابن ماجه
والترمذي معناه وصححه ومعنى العفو الترك وللنسائي من حديث ابي الرواء
هريرة مرفوعا سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما اوتي احد بعد يقين
خير من معافاة فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة
لتضمنها دوام العافية **كتاب الاعتكاف** هو لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على

اصطلاحهم واصطلاحا لزوم مسجد اي هو لزوم مسلم عاقل ولو مميزا لا غسل عليه
مسجدا او موضعا لطاعة الله تعالى ويسمى جوارا ولا يبطل بانمائه وهو مسنون
كل وقت اجماعا لفعله صلى الله عليه وسلم ومرادا ومندوبا عليه واعتكف ازواجه بعده
ومعه وهو في رمضان آكد لفعله عليه السلام واكده في عشره الاخير ويصح
الاعتكاف بلا صوم لقول عمر يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
بالمسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخاري ولو كان الصوم
شرطا لما صح اعتكاف الليل ويلزمان اي الاعتكاف والصوم بالنذر فمن نذر ان يعتكف
صائما او يصوم معتكفا او باعتكاف لزمه الجمع وكذا لو نذر ان يصلي معتكفا ونحوه
لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وكذا لو نذر صلاة
بسورة معينة ولا يجوز لزوجته اعتكاف بلا اذن زوجها ولا لقن بلا اذن
سيده ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا اي سواء اذنا فيه او لم يأذنا ومن نذر بلا اذن
ولا يصح الاعتكاف الا بنية لحديث انما الاعمال بالنيات ولا يصح الا في
مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد يجمع فيه اي تقام فيه الجماعة لان
الاعتكاف في غيره يفضي اما الى ترك الجماعة او تكرر الخروج اليها كثيرا مع
امكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف الا من لا تلزمه الجماعة كالمرأة و
المعذور والعبد فيصح اعتكافهم في كل مسجد للآية وكذا من اعتكف من الشروق
الى الزوال مثلا سوى مسجد بيتها وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها
لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما لجواز لبثها فيه حائضا وجنبا ومن المسجد
ظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي هي اربابها فيه وما زيد فيه والمسجد الجامع
افضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة ومن نذره اي الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير
المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وافضلها المسجد الحرام فمسجد
المدينة

المدينة فالاقصى لقوله السلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود ولم يلزمه جواب من اي لم يلزمه
الاعتكاف او الصلاة فيه اي في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة لقوله
عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الاقصى فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه واحتاج لشد
الرحل اليه لكن ان نذر الاعتكاف في جامع لم يجزيه في مسجد لا تقام فيه الجمعة وان
عين لاعتكافه او صلاته الافضل كالمسجد الحرام لم يجز اعتكافه او صلاته فيما
دونه كمسجد المدينة او الاقصى وعكسه بعكسه فمن نذر اعتكاف او صلاة
بمسجد المدينة او الاقصى اجزاه بالمسجد الحرام لما روى احمد وابو داود عن جابر
ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي
في بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك
اذا ومن نذر اعتكاف زمن معينا كعشر ذي الحجة دخل معتكفه قبل ليلته الاولى
فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله وخرج من معتكفه بعد آخره اي بعد
غروب شمس آخر يوم منه وان نذر يوما دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه وان
نذر زمنا معينا تابعه ولو اطلق او عدد اقله تفريقه ولا تدخل ليلة يوم نذره
كيوم الا كيوم ليلة نذرها ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لما لا بد له منه كاتيانه
بما كل ومشرب لعدم من يأتيه بهما وكقيء بفيه وبول وغائط وطهارة واجبة
وغسل متنجس محتاجه والى جمعة وشهادة لزمته والاولى ان لا يكثر لجمعة
ولا يبطل الجلوس بعدها وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجته ان لم يجد
مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يده بمسجد في اناء منه ونحوه لا بول
وفصد وحجامة بانا فيه او في هوائه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة حيث

عليه

وجب الاعتكاف متتابعا مالم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به الا ان يشترطه
اي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج الي عيادة مريض او شهود جنازة وكذا كل قربة لم
تتعين عليه وماله منه بد كعشاء ومبيت ببيته لا الخروج للتجارة ولا التكسب
بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله
شرطه واذا زال العذر وجب الرجوع الي اعتكافه واجب وان وطئ المعتكف في فرج
او انزل بمباشرة دونه فسد اعتكافه ويكفر كفارة يمين ان كان الاعتكاف
منذورا لافساد نذره لا لوطئه ويبطل ايضا اعتكافه بخروجه لماله منه بد ولو قل
ويستحب اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها واجتنابه مالا
يعنيه بفتح اليا اي يهمه لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه
ولا باس ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح راسه او غيره مالم يلتذ
بشيء منها ولكن تتحدث مع من ياتيه مالم يكثر ويكره الصمت الي الليل وان نذره لم يف
به وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما ان كان صائما
ولا يجوز البيع والشراء فيه للمعتكف وغيره ولا يصح كتاب المناسك جمع منسك
بفتح السين وكسرها وهو التعبد يقال نسك تعبد وغلب اطلاقها على متعبدات
الحج والنسك في الاصل من النسيكة وهي الذبيحة الحج بفتح الحاء في الاشهر
شرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة لغة الزيارة وشرعا
زيارة البيت علي وجه مخصوص وهما واجبان لقوله تعالي واتموا الحج والعمرة
للله لحديث عائشة يا رسول الله هل علي النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح واذا ثبت ذلك
في النساء فالرجال اولي اذا تقرر ذلك فيجبان علي المسلم الحر المكلف القادر اي
المستطيع في عمره مرة واحدة لقوله عليه السلام الحج مرة فمن زاد فهو تطوع
رواه

رواه احمد وغيره فالاسلام والعقل شرطان لصحته والوجوب والبلوغ وكمال
الحرية شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون
الاجزاء فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي علي الفور ويأثم بتاخيره بلا عذر لقوله
عليه السلام تعجلوا الي الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه
احمد فان زال الرق بان عتق العبد محرما او زال الجنون بان افاق المجنون واحرم
اذا لم يكن محرما او زال الصبا بان بلغ الصغير وهو محرم في الحج وهو بعرفة قبل الدفع منها
او بعده ان عاد فوقف في وقته ولم يكن سعي بعد طواف القدوم وفي اي اوجد
ذلك في احرام العمرة قبل طوافها صح اي الحج او العمرة فيما ذكر فرضا فيجزيه عن حجة
الاسلام وعمرته ويعتد باحرام ووقوف موجودين اذا وما قبله تطوع لم ينقلب
فرضا فان كان الصغير او القن سعي بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزيه الحج
ولو اعاد السعي لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فانه
لا قدر له محدود ويشرع استدامته وكذا ان بلغ او عتق في اثناء طواف العمرة لم
تجزيه ولو اعاده ويصح فعلهما اي الحج والعمرة من الصبي نفلا لحديث ابن عباس
ان امراة رفعت الي النبي صلي الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر
رواه مسلم ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محرما او لم يحج اي الولي ويحرم
مميز باذنه ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدا الولي في رمي بنفسه ولا يعتد
برمي حلال ويطاف به للعجز راكبا او محمولا ويصحان من الصبي نفلا لعدم المانع
ويلزمانه بنذره ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج فان عقداه فلهما
تحليلها ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه ولكل من ابوي حر بالغ منعه
من احرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللانه ان احرم والقادر المراد فيما سبق
من امكنه الركوب ووجد زادا وراحلة بالتنوين صالحين لمثله لما روي الدارقطني

بالمشاهدة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه
سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما
يحصل به ذلك بعد قضا الواجبات من الديون حالة او مؤجلة والزكوات
والكفارات والنذور وبعد النفقات الشرعية له ولعياله على الدوام من عقار
او ضياعة او صناعة وبعد الحوائج الاصلية من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله
وغطا ووطا ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له ويعتبر امن الطريق بلا خفارة
بوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة وان اعجزه عن
السعي كبر او مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة
او كان نفس الخلقة لا يقدر ثبوتا على الراحلة الا بمشقة غير محتملة لزمه ان يقيم
من يحج ويعتمر عنه فورا من حيث وجبا اي من بلده لقول ابن عباس ان امراة من
خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي
على الراحلة افاحج عنه قال حجي عنه متفق عليه ويجزي الحج او العمرة عنه اي عن المنوب عنه
اذا ادعوفي بعد الاحرام قبل فراغ نائبه من النسك او بعده لانه اتى بما امر به
تخرج من العهدة ويسقط ان لم يجد نائبا ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره
ويصح ان يستنيب قادر وغيره في نفل حج وبعضه والنائب امين فيما يعطاه ليحج منه
ويحسب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم يخدم مثله نفسه ويشترط لوجوبه
اي الحج او العمرة على المراة وجود محرمها لحديث ابن عباس لا تسافر امراة الا مع
محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم رواه احمد باسناد صحيح ولا فرق بين
الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله وهو اي محرم السفر زوجها او من
تحرم عليه على التابيد بنسب كاخ مسلم مكلف او سبب مباح كاخ من رضاع كذلك
وخرج من تحرم عليه بسبب محرم كام المزني بها وبنتها وكذا ام الموطوءة بشبهة وبنتها
والملاعنة

والملاعنة لان تحريمها عليه ابدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها ونفقة المحرم عليها اي المراة ولو كان زوجها فيجب
فيشترط لها ما يكفيها من زاد وراحلة لها ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ومن
ايسر منه استنابت واذ حجت بدونه حرم واجزا وان مات من لزماه اي الحج والعمرة
اخرجا من تركته من راس المال اوصى به او لا ويحج النائب من حيث وجبا على الميت
لان القضا يكون بصفة الادا وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس ان امراة قالت
يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها
ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفا وسقط
بحج اجنبي عنه لا عن حجي بلا اذنه وان ضاق ماله حج به من حيث بلغ وان مات
في الطريق حج عنه من حيث مات باب المواقيت الميقات لغة الحد واصطلاحا
موضع العبادة وزمنها وميقات اهل المدينة ذو الحليفة بضم الحا وفتح اللام
بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهي ابعد المواقيت من مكة بينها
وبين مكة عشرة ايام وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون
الحا المهملة قرب رابغ وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وميقات اهل
اليمن يلملم بينه وبين مكة ليلتان وميقات اهل نجد والطايف قرن بسكون
الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة وميقات اهل
المشرق اي العراق وخراسان ونحوهما ذات عرق منزل معروف سمي بذلك
لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهي اي
هذه المواقيت لاهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم اي من غير اهلها
ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة ومن حج من اهل مكة فانه
يحرم منها لقول ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى

عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من اهله وكذلك
اهل مكة يهلون منها متفق عليه ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذى اقربها
منه لقول عمر انظروا الى حذوها من قديد رواه البخاري ويسن ان يحتاط فان لم يحاذ
ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين وعمرته اي عمرة من كان بمكة يحرم لها من الحل
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يعمر عايشة من التنعيم
متفق عليه ولا يحل لحرم مكلف مسلم اراد مكة او النسك تجاوز الميقات بلا احرام
الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كحطاب ونحوه فان تجاوزه لغير ذلك
لزمه ان يرجع ليحرم منه ان لم يخف فوت حج او على نفسه وان احرم من موضعه فعليه
دم وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف احرم من موضعه وكره احرام قبل ميقات وبحج
قبل اشهره وينعقد واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر باب الاحرام لغة نية الدخول في التحريم لانه
يحرم على نفسه ما كان مباحا له قبل نية الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما
وشرعا نية النسك اي نية الدخول فيه لا نية ان يحج او يعتمر ويسن لمريده
اي مريد الدخول في النسك من ذكر وانثى غسل ولو حايضا ونفسا لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر اسما بنت عميس وهي نفسا ان تغتسل رواه مسلم وامر عايشة ان
تغتسل لاهلال الحج وهي حايض او تيمم لعدم اي عدم الما او تعذر استعماله لنحو مرض
ويسن تنظيف باخذ شعر وظفر وقطع رايحة كريهة لئلا يحتاج اليه في احرامه
فلا يتمكن منه ويسن تطيب في بدنه بمسك او بخور او ماورد ونحوها لقول عايشة
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت وقالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم متفق عليه وكره ان يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه ما لم ينزعه

فان

فان نزعه فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب
او نحاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى لا ان سال بعرق
او شمس ويسن له ايضا تجرد من مخيط وهو كلما خاط على قدر الملبوس عليه
كالقميص والسراويل لانه عليه السلام تجرد لاهلاله رواه الترمذي ويسن ايضا
ان يحرم في ازار ورداء ابيضين نظيفين ونعلين لقوله عليه السلام وليحرم
احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد والمراد بالنعلين التاسومة ولا يجوز له
لبس السرموزة والجمجم قاله في الفروع ويسن احرام عقب ركعتين نفلا او فريضة
لانه عليه السلام اهل دبر صلاته رواه النسائي ونيته شرط فلا يصير
محرما بمجرد التجرد او التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال
بالنيات ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا اي ان يعين ما يحرم به
ويلفظ به وان يقول فيسره لي وتقبله مني وان يشترط فيقول وان حبسني حابس
فمحلي حيث حبستني لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له
اني اريد الحج واجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها جيد فان رده على مريده ما استثنت
فمتى حبس بمرض او عدو او ضل الطريق حل ولا شيء عليه ولو شرط ان يحل متى شاء ولو قال فلي ان احل حيث مرضت
او ان افسده لم يقضه لم يصح الشرط ولا يبطل الاحرام بجنون او اغما او سكر مؤقت
ولا ينعقد مع وجود احدها والانساك تمتع وافراد وقران وافضل الانساك
التمتع فالافراد فالقران قال احمد لا اشك انه عليه السلام كان قارنا والمتعة
احب الي انتهى وقال لانه اخرها امر به النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق الهدي
وثبت على احرامه لسوق الهدي وتاسف بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت

استدبرت ما سقت الهدي ولاحللت معكم وصفته اي التمتع ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه من مكة او قربها او بعيد منها
والافراد ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا او بها ثم
يدخله عليها قبل شروع في طوافها ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها
ويجب على الافقي وهو من كان مسافة قصر فاكثر من الحرم ان احرم متمتعا او قارنا
دم نسك لا جبران بخلاف اهل الحرم ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويشترط ان يحرم بهما من
ميقاته او مسافة قصر فاكثر من مكة وان لا يسافر بينهما فان سافر مسافة قصر فاحرم
فلا دم عليه وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان باحرامها ذلك عمرة مفردة
لحديث الصحيحين السابق فاذا حلا احرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا
هديا او يقفا بعرفة وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى
لعمرته قبل حلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما وان حاضت المراة المتمتعة قبل
طواف العمرة فخشيت فوات الحج احرمت به وجوبا وصارت قارنة لما روى مسلم
ان عايشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج وكذا لو
خشيته بغيرها ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء بمثل ما احرم به فان انعقد
بمثله وان جهل جعله عمرة لانها اليقين ويصح احرمت يوما او بنصف نسك
لا ان احرم فلان فانا محرم لعدم جزمه واذا استوى على راحلته قال قطع به
جماعة والاصح عقب احرامه لبيك اللهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك واجابة
امرك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ويعيد ذلك ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه وسن ان يذكر بما امر تعظيما
نسكه فيها وان يبدا القارن بذكر عمرته واكثار التلبية وتتاكد اذا علا نشزا

اوهبط

اوهبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع ملبيا او فعل
محظورا ناسيا او ركب دابته او نزل عنها او راى البيت يصوت بها الرجل اي
يجهر بالتلبية لخبر السايب ابن خلاد مرفوعا اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان
يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية صححه الترمذي وانما يسن الجهر بالتلبية في
غير مساجد الحل وامصاره وفي غير طواف القدوم والسعي بعده وتشرع بالعربية
لقادر والا فبلغته ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتخفيها
المراة بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ولا تكره
التلبية لحلال باب محظورات الاحرام اي المحرمات بسببه وهي اي
محظوراته تسعة احدها حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر يعني ازالته
بحلق او نتف او قلع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
والثاني تقليم الاظفار او قصه من يد او رجل بلا عذر فان خرج بعينه شعرة
او كسر ظفرة فازالهما او ازال الاصع غيرهما فلا فدية وان حصل الاذى بقرح او قمل
ونحوه فازال شعره لذلك فدي ومن حلق راسه باذنه او سكت ولم ينهه
فدي ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه فمن حلق شعرة واحدة او بعضها
فعليه طعام مسكين وشعرتين او بعض شعرتين فطعاما مسكينين وثلاث
شعرات فعليه دم او قلم ظفرا فطعام مسكين وظفرين فطعاما مسكينين
وثلاثة فعليه دم اي شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام وان
خلل شعره وشك في سقوط شيء استحبت الثالث تغطية راس الذكر واشار اليه
بقوله ومن غطى راسه بملاصق فدي سواء كان معتادا كعمامة وبرنس ام لا
كقرطاس وطين ونورة وحنا او عصبة بسير او استظل في محمل راكبا او لا ولو لم
يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر لان حمل عليه او استظل بخيمة او شجرة او بيت

الرابع لبسه المخيط واليه الاشارة بقوله وان لبس ذكر مخيطا فدي ولا يعقد
عليه ردا ولا عمامة الا ازاره ومنطقته وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد وان
لم يجد نعلين لبس خفين او لم يجد ازارا لبس سراويل الى ان يجد ولا فدية الخامس
الطيب وقد ذكره بقوله وان طيب محرم بدنه او ثوبه او شيا منهما او استعمله
في اكل او شرب او ادهن او اكتحل او استعط بمطيب او شم قصدا طيبا او تبخر بعود
ونحوه او شمه قصدا ولو بنحو الكعبة اثم وفدي ومن الطيب مسك وكافور وعنبر
وزعفران وورس وورد وبنفسج ولينوفر وياسمين وبان وماورد وان شمها
بلا قصد او مس ما لا يعلق كقطع كافور او شم فواكه او عود او شيحا او ريحانا ده
فارسيا او تمساما او ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية السادس قتل صيد البر واصطيادا
وقد اشار اليه بقوله وان قتل صيدا ماكولا بريا اصلا كحمام وبط ولو استانس بخلاف
ابل وبقر اهلية ولو توحشت ولو تولد منه اي من الصيد المذكور ومن غيره كالمتولد
بين الماكول وغيره او بين الوحش وغيره تغليبا للحظر او تلف الصيد المذكور في يده
بمباشرة او سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بمناولة الة او جناية دابة هو
متصرف فيها فعليه جزاؤه وان دل ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما ويحرم على
المحرم اكله مما صاده او كان له اثر في صيده او ذبح او صيد لاجله وما حرم عليه
لنحو دلالة او صيد له لا يحرم على محرم غيره ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه
بقيمته ولا يملك المحرم ابتداء صيدا بغير ارث وان احرم ويملكه صيد لم يزل ولا
يده الحكمية بل تزال يده المشاهدة بارساله ولا يحرم باحرام او حرم حيوان انسي
كالدجاج وبهيمة الانعام لانه ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح
البدن في احرامه بالحرم ولا يحرم صيد البحر ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه وطير الماء ولا يحرم بحرم ولا احرام قتل محرم الاكل كالاسد

والنمر

والنمر والكلب الا المتولد كما تقدم ولا يحرم قتل الصيد الصائل دفعا عن نفسه لا ماله
سواء خشي التلف او الضرر بجرحه اولا لانه التحق بالموذيات فصار كالكلب العقور ويسن
مطلقا قتل كل مؤذ غير ادمي ويحرم باحرام قتل قمل وصيانه ولو برميه ولا جزاء فيه
لا براغيث وقراد ونحوهما ويضمن جراد بقيمته والمحرم احتاج لفعل محظور فعله
ويفدي وكذا لو اضطر الى اكل صيد فله ذبحه واكله كميتة بالحرم ولا يباح الا لمن له اكل
الميتة السابع عقد النكاح وقد ذكره بقوله ويحرم عقد نكاح فلو تزوج المحرم او
زوج محرمة او كان وليا او وكيلا في النكاح حرم ولا يصح لما روى مسلم عن عثمان
مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا فدية في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الاحرام
الصحيح والفاسد ويكره للمحرم ان يخطب امراة كخطبة عقد وحضوره وشهادته
فيه ويصح الرجعة ايضا لو راجع المحرم امراته صحت بلا كراهة لانه امساك وكذا شراء
امة للوطي الثامن الوطي واليه الاشارة بقوله وان جامع المحرم بان غيب الحشفة
في قبل او دبر من ادمي او غيره حرم لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال
ابن عباس هو الجماع وان كان الوطي قبل التحلل الاول فسد نسكهما ولو بعد الوقوف
بعرفة ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل
ويمضيان فيه اي يجب على الواطي والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان
منه بالوطي روي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس فحكمه كالاحرام الصحيح لقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويقضيانه وجوبا ثاني عام روي عن ابن عباس وابن عمر
وغير المكلف يقضي بعد تكليفه حجة الاسلام فورا من حيث احرم اولا ان كان
قبل ميقات والا فمنه وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطئه الى ان يحلا والوطي بعد
التحلل الاول لا يفسد النسك وعليه شاة ولا فدية على مكره ونفقة حجة
قضائها عليه لانه المفسد لنسكها التاسع المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله

ويحرم المباشرة اي مباشرة الرجل المراة فان فعل اي باشرها فانزل لم يفسد حجه
كما لو لم ينزل ولا يتضح قياسها على الوطء لانه يجب به الحد ودونها وعليه بدنة ان
انزل بمباشرة او قبلة او تكرار نظر او لمس لشهوة او امنا باستمناء قياسا على
بدنة الوطء وان لم ينزل فشاة كفدية اذى وخطا في ذلك كعبد وامراة في ذلك
مع شهوة كرجل في ذلك لكن يحرم بعد ان يخرج من الحل ليجمع في احرامه بين الحل
والحرم لطواف الفرض اي ليطوف طواف الزيارة محرما وظاهر كلامه ان هذا
في المباشرة دون الفرج اذا انزل وهو غير متجه لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج
تجديده في المباشرة كسائر المحرمات غير الوطي هذا مقتضى كلامه في الاقناع
كالمنتهى والمقنع والتنقيح والانصاف والمبدع وغيرها وانما ذكروا هذا الحكم فيمن
وطي بعد التحلل الاول الا ان يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد
واحرام المراة فيما تقدم كالرجل الا في اللباس اي لباس المخيط فلا يحرم عليها ولا
تغطية الراس ويجتنب المنقب والقفازين لقوله عليه السلام لا تنتقب المراة
ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره والقفازان شيء يعمل لليدين يدخلان
فيه يسترهما من الحر كما يعمل للمراة ويفدي الرجل والمراة بلبسهما ويجتنب ايضا
تغطية وجهها لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها
فتضع الثوب فوق راسها وتسدله على وجهها لمرور الرجل قريبا منها ويباح
لها التحلي بالخلخال والسوار والدملج ونحوها ويسن لها خضاب عند احرام
وكره بعده وكره لهما اكتحال باثمد لزينة ولهما لبس معصفر وكحلي وقطع رائحة
كريهة بغير طيب وانجاز وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب او مستحب وله
لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال وتسن قلة الكلام الا فيما ينفع

باب الفدية اي اقسامها وقدرها يجب والمستحق لاخذها يخير بفدية حلق

فوق

فوق شعرتين وتقليم فوق ظفرين وتغطية راس وطيب ولبس مخيط بين صيام
ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير
او ذبح شاة لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة لعلك اذاك هوام راسك قال نعم
يا رسول الله فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة
متفق عليه واو للتخيير والحق الباقي بالحلق ويخير جزاء الصيد بين ذبح مثل ان كان
له مثل من النعم او تقويمه اي المثل بمحل التلف او قربه بدراهم يشتري بها طعاما يجزي
في فطرة او يخرج بعدله من طعامه فيطعم كل مسكين مدا ان كان الطعام برا والا فمدين
او يصوم عن كل مد من البر يوما لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية وان بقي دون
مد صام يوما ويخير بما لا مثل له بعد ان يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشتري بها
طعاما كما مر بين اطعام وصيام على ما تقدم واما دم متعة وقران فيجب الهدي
بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والقارن
بالقياس على المتمتع فان عدمه اي عدم الهدي او عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه
فصيام ثلاثة ايام في الحج والافضل كون اخرها يوم عرفة وان اخرها عن ايام
منى صامها بعد وعليه دم مطلقا وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وله صومها بعد ايام منى وفراغه
من افعال الحج ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة والمحصر يذبح هديا
بنية التحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واذا لم يجد هديا صام
عشرة ايام بنية التحلل ثم حل قياسا على المتمتع ويجب بوطء في فرج في الحج قبل
التحلل الاول بدنة وبعده شاة فان لم يجد البدنة صام عشرة ايام ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع لقضاء الصحابة ويجب بوطء في العمرة شاة وتقدم وان طاوعته
زوجته لزمها اي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وفي نسخة لزمها اي البدنة في الحج

والشاة في العمرة والمكرهة لا فدية عليها وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا
شيء على من فكر فانزل والدم الواجب لفوات او ترك واجب كمتعة **فصل ومن**
كرر محظورا من جنس واحد بان حلق او قلم ولبس مخيطا او تطيب او وطئ
ثم اعاده **ولم يفد لما سبق فدى مرة** سوا فعله متتابعا او متفرقا لان الله تعالى
اوجب في حلق الراس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة او دفعات وان
كفر عن السابق ثم اعاده لزمته الفدية ثانيا **بخلاف صيد** ففيه بعدده ولو في دفعة
لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم **ومن فعل محظورا من اجناس** بان حلق وقلم
اظفاره ولبس المخيط **فدى لكل مرة** اي لكل جنس فديته الواجبة فيه سوا **رفض احرامه**
اولا اذ التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشيا كمال افعاله او التحلل عند
الحصر او بالعذر اذا شرطه في ابتدايه وما عدا هذه لا يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل
ولا ينفسد احرامه برفضه بل هو باق يلزمه احكامه وليس عليه لرفض الاحرام شيء لانه
مجرد نية **ويسقط بنسيان** او جهل او اكراه **فدية لبس وطيب وتغطية راس**
لحديث عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومتى زال عذره ازاله في الحال
دون فدية وطي وصيد وتقليم وحلاق فتجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى عمده
وسهوه كاتلاف الادمي وان استدام لبس مخيط احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من
خلعه فدى ولا يشقه **وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم** او احرام كجزاء صيد
ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لنذر واجب او فعل محظور في الحرم
فانه يلزم ذبحه بالحرم قال احمد بمكة ومني واحد والافضل نحر ما بحج بمني
وما بعمرة بالمروة ويلزم تفريقه او اطلاقه **لمساكين الحرم** لان القصد التوسعة
عليهم وهم المقيم به والمجتاز من حج وغيره ممن له اخذ زكاة لحاجة وان سلمه لهم
حيا فذبحوه اجزا والا رده وذبحه **وفدية الاذى** اي الحلق **واللبس ونحوهما**

كطيب

كطيب وتغطية راس وكل محظور فعله خارج الحرم **ودم الاحصار حيث**
وجد سببه من حل او حرم لانه عليه السلام نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي
من الحل ويجزي بالحرم ايضا **ويجزي الصوم والحلق بكل مكان** لانه لا يتعدى نفعه
لاحد فلا فايدة لتخصيصه **والدم المطلق شاة** جذع ضان او ثني معز **او سبع**
بدنة او بقرة فان ذبحها فافضل وتجب كلها **وتجزي عنها** اي عن البدنة **بقرة**
ولو في جزاء صيد كعكسه وعن سبع شياه بدنة او بقرة مطلقا **باب جزاء الصيد**
اي مثله في الجملة ان كان والا فقيمته فيجب المثل من النعم فيما له مثل لقوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا ويرجع فيما قضت فيه الصحابة
الى ما قضوا به فلا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخرى لانهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب ولقوله
عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومنه **في النعامة بدنة** روي عن
عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها **وفي حمار الوحش بقرة**
روي عن عمر **وفي بقرته** اي الواحدة من بقر الوحش بقرة روي عن ابن مسعود **وفي**
الايل على وزن فعل وعال وخلب وسيد بقرة روي عن ابن عباس **وفي الثيتل** بقرة
قال الجوهري الثيتل الوعل المسن **وفي الوعل بقرة** يروى عن ابن عمر انه قال في الاروى
بقرة قال في الصحاح الوعل هي الاروى وفي القاموس الوعل بفتح الواو مع فتح
العين وكسرها وسكونها تيس الجبل **وفي الضبع كبش** قال الامام حكم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش **وفي الغزال عنز** روي عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال في الظبي شاة **وفي الوبر** وهو دويبة كالهر دون السنور لا ذنب لها جدي
وفي الضب جدي قضى به عمر وابن الزبير والجدي الذكر من اولاد المعز له ستة
اشهر **وفي اليربوع جفرة** لها اربعة اشهر روي عن عمر وابن مسعود **وفي**
الارنب عناق روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع ابن عبد الحارث

عمر والعناق الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة وفي
الحمامة شاة حكم به عمر

في حمام الحرم وقيس عليه حمام الاحرام والحمام كلها عب الماء وهدر فيدخل فيه الفواخت
والوراشين والقطا والقمري والدبسي وما لم تقض فيه الصحابة برجع به الى قول
عدلين خبيرين وما لا مثل له كباقي الطير ولو اكبر من الحمام فيه القيمة وعلى جماعة
اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد **باب** حكم **صيد الحرم** اي حرم مكة **يحرم صيده**
على المحرم والحلال اجماعا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة
الله الى يوم القيمة **وحكم صيده كصيد الحرم** فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر لكن
يحرم به لا جزاء فيه ولا يملكه ابتداء بغير ارث ولا يلزم المحرم جزاءان **ويحرم قطع**
شجره اي شجر الحرم وحشيشه الاخضرين اللذين لم ينزعهما ادمي لحديث ولا
يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها وفي رواية لا يختلى شوكها ويجوز قطع
اليابس والثمرة وما زرعه الادمي والكمأة والفقع وكذا الاذخر كما اشار اليه
بقوله **الا الاذخر** قال في القاموس حشيش طيب الريح لقوله عليه السلام الا
الاذخر ويباح انتفاع بما زال او انكسر بغير فعل ادمي ولو لم يبن وتضمن شجرة
صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة روي عن ابن عباس ويفعل فيها كجزاء الصيد
ويضمن حشيشه وورق بقيمته وغصن بما نقص فان استخلف شيء منها
سقط ضمانه كرد شجرة فتنبت لكن يضمن نقصها وكره اخراج تراب الحرم
وحجارته الى الحل لا ماء زمزم ويحرم اخراج تراب المساجد وطينها للتبرك
وغيره **ويحرم صيد حرم المدينة** لحديث علي المدينة حرام ما بين عير الى ثور
لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل
بعيره رواه ابو داود **ولا جزاء** فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها قال
احمد في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه
حكموا

حكموا فيه بجزاء **ويباح الحشيش** من حرم المدينة **للعلف** لما تقدم **ويباح اتخاذ**
آلة الحرث ونحوه كالمساند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة لما روى احمد عن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل
واصحاب نضح وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوساد
والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء والمسند عود
البكرة ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه **وحرمها** بريد في بريد وهو **ما بين**
عير جبل مشهور بها **الى ثور** جبل صغير لونه الى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل
خلف احد من جهة الشمال وما بين عير الى ثور هو ما بين لابتيها واللابة الحرة
وهي ارض تركبها حجارة سود وتستحب المجاورة بمكة وهي افضل من المدينة
قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها
فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنة لان بالحجرة جسد الرسول وزر به لن يحج انتهى
وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل **باب ذكر دخول مكة**
وما يتعلق به من الطواف والسعي **يسن** دخول مكة **من اعلاها** والخروج
من اسفلها **ويسن** دخول **المسجد الحرام من باب بني شيبة** لما روى مسلم
وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من ثنية الحجون وناخ راحلته
عند باب بني شيبة ثم دخل ويسن ان يقول عند دخوله بسم الله وبالله وهو المسمى الآن بباب السلام
ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك ذكره في اسباب الهداية **فاذا**
رأى البيت رفع يديه لفعله عليه السلام رواه الشافعي عن ابن جريج **وقال**
ما ورد ومنه اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد
هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه
ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا والحمد لله رب العالمين

كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته
ورآني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد
جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شاني كله لا اله الا انت
يرفع بذلك صوته ثم يطوف مضطبعا في كل اسبوعه استحبابا ان لم يكن حاملا
معذورا برداءه والاضطباع ان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن وطرفيه
على عاتقه الايسر واذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع يبتدي المعتمر
بطواف العمرة لان الطواف تحية المسجد الحرام فاستحبت البداءة به ولفعله
عليه السلام ويطوف القارن والمفرد القدوم وهو الورود فيحاذي الحجر الاسود
بكله اي بكل بدنه فيكون مبدا طوافه لانه عليه السلام كان يبتدي به
ويستلمه اي يمسح الحجر بيده اليمنى وفي الحديث انه نزل من الجنة اشد بياضا
من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي وصححه ويقبله لما روي عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت
فاذا بعمر ابن الخطاب يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات رواه ابن ماجة
ثقل الاثرم ويسجد عليه وفعله ابن عمر وابن عباس فان شق استلامه
وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبل يده لما روي مسلم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده فان شق استلمه بشيء وقبله روي عن ابن
عباس فان شق اللمس اشار اليه اي الى الحجر بيده او بشيء ولا يقبله لما روي البخاري
عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما اتى الحجر اشار اليه بشيء في
يده وكبر ويقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه ما ورد ومنه بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لحديث عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول

ويجعل البيت عن يساره لانه عليه السلام طاف
كذلك وقال خذوا عني مناسككم ويطوف سبعا يرمل الافقي اي المحرم من بعيد من
مكة في هذا الطواف فقط ان طاف ماشيا فيسرع المشي ويقارب الخطا ثلاثا اي في
ثلاثة اشواط ثم بعد ان يرمل الثلاثة الاشواط يمشي اربعا من غير رمل لفعله عليه السلام
ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة او قربها ولا يقضي الرمل ان فات الثلاثة
الاول والرمل اولى من الدنو من البيت ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا
الطواف ويسن ان يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة عندهما لانهما لقول ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال
نافع وكان ابن عمر يفعله رواه ابو داود فان شق استلامهما اشار اليهما لا الشامي
وهو اول ركن يمر به ولا الغربي وهو ما يليه ويقول بين الركن اليماني والحجر الاسود
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي بقية طوافه
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني
السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وتسن القراءة فيه ومن ترك
شيئا من الطواف ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم
طاف كاملا وقال خذوا عني مناسككم او لم ينوه اي ينوي الطواف لم يصح لانه
عبادة اشبه الصلاة ولحديث انما الاعمال بالنيات او لم ينو نسكه بان احرم
مطلقا وطاف قبل ان يصرف احرامه لنسك معين لم يصح طوافه او نسكه او طاف
على الشاذروان بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه
لانه من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه او طاف على جدار الحجر
بكسر الحاء المهملة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال
خذوا عني مناسككم او طاف وهو عريان او نجسا او محدث لم يصح طوافه لقوله

عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والاثرم عن
ابن عباس ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة وان طاف المحرم لابس مخيطا صح
وفدي ثم اذا تم طوافه يصلي ركعتين نفلا يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص
بعد الفاتحة وتجزيه مكتوبة عنهما وحيث ركعهما جاز والافضل كونهما خلف
المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصل ثم بعد الصلاة يعود
ويستلم الحجر لفعله عليه السلام ويسن الاكثار من الطواف كل وقت ويخرج الى الصفا
من بابه اي باب الصفا ليسعى فيرقاه اي الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر
ثلاثا ويقول ما ورد ثلاثا ومنه الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو بما احب ولا يلبي ثم ينزل
من الصفا ماشيا الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول وهو الميل الاخضر في
ركن المسجد نحو ستة اذرع ثم يسعى ما بينهما سعيا شديدا الى العلم الاخر
وهو الميل الاخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس ثم يمشي ويرقى المروة ويقول
ما قاله على الصفا ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في
موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من المشي والسعي سبعا ذهابه
سعية ورجوعه سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ويجب استيعاب
ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه باصلهما ان لم يرقهما فان ترك ما بينهما
شيئا ولو دون ذراع لم يصح سعيه فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول فلا
يحتسبه ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا
سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم و
يشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا ويسن فيه الطهارة
من

من الحدث والنجس والستارة اي ستر العورة فلو سعى محدثا او نجسا او عريانا
اجزأه ويسن الموالاة بينه وبين الطواف والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا
تسعى سعيا شديدا ويسن مبادرة معتمر بذلك ثم ان كان متمتعا لا هدي معه
قصر من شعره ولو لبده ولا يحلق ندبا ليوفره للحج ويحلل لانه تمت عمرته والا بان كان
مع المتمتع هدي لم يقصر وحل اذا حج فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي او لم يكن في اشهر الحج او غيرها وا
لمتمتع والمعتمر اذا شرع في الطواف قطع التلبية لقول ابن عباس يرفعه كان يمسك
عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا باس
بها في طواف القدوم سرا

باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحلين بمكة وقربها حتى
متمتع حل من عمرته الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان
الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده قبل الزوال فيصلي بمنى الظهر مع الامام ويسن
ان يحرم منها اي من مكة والافضل من تحت الميزاب ويجزيه احرامه من بقية الحرم
ومن خارجه ولا دم والمتمتع اذا عدم الهدي واراد الصوم سن له ان يحرم يوم
السابع ليصوم الثلاثة محرما ويبيت بمنى ويصلي مع الامام استحبابا فاذا طلعت
الشمس من يوم عرفة سار من منى الى عرفة فاقام بنمرة الى الزوال يخطب بها
الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته
والدفع منه والمبيت بمزدلفة وكلها اي كل عرفة موقف الا بطن عرنة لقوله
عليه السلام كل عرفة موقف الا بطن عرنة رواه ابن ماجه ومن ان يجمع بعرفة
من له الجمع بين الظهر والعصر تقديما وان يقف راكبا مستقبل القبلة عند
الصخرات وجبل الرحمة لقول جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى
الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولا يشرع صعود جبل

الرحمة ويقال له جبل الدعا ويكثر من الدعاء وبما ورد كقوله لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري ويكثر الاستغفار
والتضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعا ولا يستبطي الاجابة ومن
وقف اي حصل بعرفة ولو لحظة او نايما او مارا او جاهلا انها عرفة من فجر يوم عرفة
الى فجر يوم النحر وهو اهل له اي للحج بان يكون مسلما محرما بالحج ليس سكران ولا مجنونا
ولا مغمى عليه صح حجه لانه حصل بعرفة في زمن الوقوف والا يقف بعرفة او وقف في
غير زمنه او لم يكن اهلا للحج فلا يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به ومن وقف بعرفة
نهارا ودفع منها قبل الغروب ولم يعد اليها قبله اي قبل الغروب ويستمر بها
اليه فعليه دم اي شاة لانه ترك واجبا فان عاد اليها واستمر للغروب او عاد
بعده قبل الفجر فلا دم لانه اتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار ومن
وقف ليلا فقط فلا دم عليه قال في شرح المقنع لا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى
الله عليه وسلم من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ثم يدفع بعد الغروب مع
الامام او نايبه على طريقه الماتزمين الى مزدلفة وهي ما بين الماتزمين ووادي
محسر وبين كون دفعه بسكينة لقوله عليه السلام ايها الناس السكينة
السكينة ويسرع في الفجوة لقوله اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص اي اسرع لان العنق انبساط السير والنص فوق
العنق ويجمع بها اي بمزدلفة بين العشاين اي يسن لمن دفع من عرفة ان
لا يصلي المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا من يجوز له
الجمع قبل حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزاه ويبيت
بها وجوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم وله الدفع
من

من مذهب الائمة الثلاثة لا يدخل وقته الا بزوال الشمس يوم عرفة وحكاه ابن عبد البر اجماعا

من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل لقول ابن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى
الله عليه وسلم في ضعفة اهله من مزدلفة الى منى متفق عليه والدفع قبله اي قبل
نصف الليل فيه دم على غير رعاة وسقاة سوا كان عالما بالحكم او جاهلا عامدا
او ناسيا كوصوله اليها اي الى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا
لا ان وصل اليها قبله اي قبل الفجر فلا دم عليه وكذا ان دفع من مزدلفة قبل
نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم عليه فاذا اصبح بها صلى الصبح بغلس ثم
اتى المشعر الحرام وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لانه من علامات الحج فرقاه
او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله ويقرا فاذا افضم من عرفات
الابتين ويدعوا حتى يسفر لان في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فاذا اسفر سار قبل طلوع الشمس
بسكينة فاذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر
سالكه اسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا والا حرك دابته لانه صلى الله عليه وسلم
لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر واخذ الحصا اي حصا الجمار من حيث
شا وكان ابن عمر ياخذ الحصا من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون
الحصا من جمع اي كما يقال والرمي تحية منى فلا يبدا قبله بشيء وعدده
اي عدد حصى الجمار سبعون حصاة كل واحدة بين الحمص والبندق كحصا
الخذف فلا تجزي صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسن غسله فاذا وصل الى منى وهو
من وادي محسر الى جمرة العقبة بدا بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات
متعاقبات واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة لم يجزيه الا عن واحدة
ولا يجزي الوضع برفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض ابطه لانه اعون على
الرمي ويكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا

مشكورا ولا يجزي الرمي بغيرها اي غير الحصا كجوهر وذهب ومعادن ولا يجزي
الرمي بها ثانيا لانها استعملت في عبادة كماء الوضوء ولا يقف عند جمرة العقبة
بعد رميها لضيق المكان ويندب ان يستبطن الوادي وان يستقبل القبلة وان
يرمي على جانبه الايمن وان وقعت الحصاة خارج المرمي ثم تدحرجت فيه اجزات
ويقطع التلبية قبلها لقول الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة اخرجاه في الصحيحين ويرمي بعد طلوع الشمس لقول
جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده اخرجه
مسلم ويجزي رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر لما روى ابو داود عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت
فافاضت فان غربت شمس يوم الاضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال ثم ينحر
هديا ان كان معه واجبا كان او تطوعا فان لم يكن معه هدي وعليه واجب
اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع به واذا نحر الهدي فرقه على
مساكين الحرم ويحلق ويسن ان يستقبل القبلة ويبدا بشقه الايمن او يقص
من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها ومن لبد راسه او ظفره او عقصه فكفيره
وباي شي قص الشعر اجزاه وكذا ان نتفه او ازاله بنورة لان القصد ازالته
لكنه السنة الحلق او التقصير وتقصر هذه المراة اي من شعرها قدر انملة
فاقل لحديث ابن عباس يرفعه ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير رواه
ابو داود وتقصر من كل قرن قدر انملة او اقله وكذا العبد ولا يحلق الا باذن
سيده ومن لم يحلق او قصر اخذ ظفر وشارب وعانة وابط ثم اذا رمى وحلق
او قصر فقد حل له كل شي كان محظورا بالاحرام الا النسا وطاء ومباشرة
وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح لما روى سعيد عن عايشة مرفوعا اذا رميتم
وحلقتم

تنبيه على ذلك ان محل الرمي هو مجتمع الحصا لا الشاخص بقدر اشجاعة منا سكه عن الشافعية والمالكية وقال انه ظاهر كلام الحنابلة انتهى حاشية قناع

وباي شي قص الشعر اجزاه

وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا والحلق والتقصير
ممن لم يحلق سنة في تركهما دم لقوله صلى الله عليه وسلم فليقصر ثم ليحل لا يلزمه
بتاخيره اي الحلق او التقصير عن ايام منى دم ولا يتقدمه على الرمي والنحر
ولان نحر او طاف قبل رميه ولو عالما لما روى سعيد عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قدم شيا قبل شي فلا حرج ويحصل التحلل الاول باثنين من حلق ورمي
وطواف والتحلل الثاني بالباقي مع سعي ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة
يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي فصل ثم يفيض الى
مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ويقال
طواف الافاضة فيعينه بالنية وهو ركن لا يتم حج الا به وظاهره انهما لا الزيارة
يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط
كمن دخل المسجد واقيمت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد واختاره
الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب ونص الامام واختاره الاكثر ان القارن
والمفرد ان لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة وان المتمتع
يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد
نصف الليل ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات والا فبعد الوقوف به
ويسن فعله في يومه لقول ابن عمر افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق
عليه ويستحب ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين
تلقاء وجهه ويدعوا الله عز وجل ولو تاخيره اي تاخير الطواف عن ايام منى لان
اخر وقته غير محدود كالسعي ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا لان
سعيه اولا كان للعمرة فيجب ان يسعى للحج او كان غيره اي غير متمتع بان كان قارنا او مفردا
ولم يكن سعى مع طواف القدوم فان كان سعى بعده لم يعده لانه لا يستحب التطوع

بالسعي كسائر الانساك غير الطواف لانه صلاة ثم قد حل له كل شي حتى النساء وهذا هو
التحلل الثاني ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه
ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا ويدعوا بما ورد فيقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما
نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك
ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بمنى ثلاث
ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل في يومين ويرمي الجمرات ايام التشريق فيرمي الجمرة
الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة
ويجعلها اي الجمرة عن يساره ويتاخر قليلا بحيث لا يصيبه الحصا ويدعوا
طويلا رافعا يديه ثم يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات ويتاخر قليلا ويدعوا
طويلا لكن يجعلها عن يمينه ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك ويجعلها
عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا الرمي للجمار الثلاث
على الترتيب والكيفية المذكورين في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال فلا يجزي
قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة والافضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون مستقبل
القبلة في الكل مرتبا اي بحسب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم فان رماه كله
اي رمي حصا الجمار السبعين كله في اليوم الثالث من ايام التشريق اجزاه الرمي اداء
لان ايام التشريق كلها وقت للرمي ويرتبه بنيته فيرمي لليوم الاول بنيته ثم
للثاني مرتبا وهلم جرا كالفوائت من الصلوات فان اخره اي الرمي عنه اي عن
ثالث ايام التشريق فعليه دم او لم يبت بها اي بمنى فعليه دم لانه ترك نسكا
واجبا ولا مبيت على سقاة ورعاة ويخطب الامام ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها
حكم التعجيل والتاخير والتوديع ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ولا اثم عليه
وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه والا يخرج قبل الغروب لزمه المبيت
والرمي

والرمي من الغد بعد الزوال قال ابن المنذر وثبت عن عمر انه قال من ادركه المسا في
اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس فاذا اراد الخروج من مكة بعد
عوده اليها لم يخرج حتى يطوف للوداع اذا فرغ من جميع اموره لقول ابن عباس
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت طوافا الا انه خفف عن المراة الحايض متفق
عليه ويسمى طواف الصدر فاذا اقام بعد طواف الوداع او اتجر بعده اعاده اذا عزم
على الخروج وفرغ من جميع اموره ليكون اخر عهده بالبيت كما جرت العادة من تودي
المسافر اهله واخوانه وان تركه اي طواف الوداع غير حايض رجع ليلا احرام ان لم
يبعد من مكة ويحرم بعمرة ان بعد عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع فان شق
الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر فاكثر فعليه
دم ولا يلزمه الرجوع اذا لم يرجع الى الوداع فعليه دم لتركه نسكا واجبا وان
اخر طواف الزيارة ونفسه او القدوم فطافه عند الخروج اجزا عن طواف الوداع
لان المامور به ان يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل فان نوى بطوافه الوداع لم يجزه
~~يكون اخر عهده بالبيت~~ عن طواف الزيارة ولا وداع على حايض ونفسا الا ان تطهر
قبل مفارقة البنيان ويقف غير الحايض والنفسا بعد الوداع في الملتزم وهو اربعة
اذرع بين الركن الذي به الحجر الاسود والباب ويلصق به وجهه وصدره
وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعيا بما ورد ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن
امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك
الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان
قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك
بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في
جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع

بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير ويدعو بما احب ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم
ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج ويتقي الحايض والنفسا بابه اي باب المسجد ويدعوا
بالدعا الذي سبق ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
لحديث من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني فيسلم
عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما احب ويحرم
الطواف بها ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها واذا اراد زيارة وجهه الي بلده
قال لا اله الا الله ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات
اذا كان مارا به او من ادني الحل كالتنعيم من مكي ونحوه ممن بالحرم ولا يجوز
ان يحرم بها من الحرم لمخالفة امره عليه السلام ويتعقد وعليه دم فاذا طاف
وسعي وحلق او قصر حل لاتيانه بافعالها وتباح العمرة كل وقت فلا تكره باشهر
الحج ولا يوم النحر او عرفة ويكره الاكثار والموالاة بينها باتفاق السلف قال في
المبدع ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة وتجزي العمرة من التنعيم
وعمرة القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الاسلام واركان الحج اربعة الاحرام
الذي هو نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال بالنيات والوقوف بعرفة
لحديث الحج عرفة وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
والسعي لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد وواجباته سبعة
الاحرام من الميقات المعتبر له وقد تقدم والوقوف بعرفة الي الغروب على من
وقف نهارا والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى ليالي ايام التشريق على
ما مر والمبيت بمزدلفة الي بعد نصف الليل لمن ادركها قبله على غير السقاة والرعاة

والرمي

والرمي مرتبا والحلاق او التقصير والوداع والباقي من افعال الحج واقواله السابقة
سنن كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة والاضطباع والرمل في موضعهما
وتقبيل الحجر والاذكار والادعية وصعود الصفا والمروة واركان العمرة ثلاثة احرام
وطواف وسعي كالحج وواجباتها الحلاق او التقصير والاحرام من ميقاتها
لما تقدم فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه حجا كان او عمرة كالصلاة لا تنعقد
الا بالنية ومن ترك ركنا غيره اي غير الاحرام او نيته حيث اعتبرت لم يتم
نسكه اي لم يصح الا به اي بذلك الركن المتروك هو او نيته المعتبرة وتقدم ان
الوقوف بعرفة يجزي حتي من نام او جاهل انها عرفة ومن ترك واجبا ولو سهوا
فعليه دم فان عدمه فكصوم المتعة او سنة اي ومن ترك سنة فلا شي عليه
قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها لان جبران الصلاة ادخل فيتعدى
صلاته الى صلاة غيره باب الفوات والاحصار الفوات كالفوت مصدر فات
اذا سبق فلم يدرك والاحصار مصدر احصره مرضا كان او عدوا ويقال حصره
ايضا من فاته الوقوف بان طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج لقول
جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الاثرم ويتحلل بعمرة فيطوف ويسعي
ويحلق او يقصر اذا لم يختر البقاء على احرامه ليحج من قابل ويقضي الحج الفائت ويهدي
هديا يذبحه في قضايه ان لم يكن اشترط في ابتدا احرامه لقول عمر لابي ايوب
لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد
ما استيسر من الهدي رواه الشافعي والقارن وغيره سواء من اشترط بان
قال في ابتدا احرامه وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه
ولا قضا الا ان يكون الحج واجبا فيؤديه وان اخطا الناس فوقفوا في الثامن

او العاشر اجزاهم وان اخطا بعضهم فاته الحج ومن احرم فصده عدو ومنع
البيت ولم يكن له طريق الى الحج اهدى اي نحر هديا في موضعه ثم حل لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي سواء كان في حج او عمرة او قارنا وسواء كان
الحصر عاما في جميع الحاج او خاصا بواحد كمن حبس بغير حق فان فقده اي الهدي
صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل ولا اطعام في الاحصار وظاهر كلامه كالخرقي
وغيره عدم وجوب الحلق او التقصير وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين وان
صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه لان قلب الحج عمرة جائز بلا حصر
فبعد اولى وان حصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف وان حصر عن
واجب لم يتحلل وعليه دم وان حصره مرض او ذهاب نفقة او ضل الطريق
بقي محرما حتى يقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال التخلص من الاذى الذي
به بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة ولا ينحر
هديا معه لانه بالحرم هذا ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني
والا فله التحلل مجانا في الجميع

باب الهدي والاضحية والعقيقة

الهدي ما يهدى للحرم من نعم وغيرها سمي بذلك لانه يهدى الى الله سبحانه وتعالى والاضحية
بضم الهمزة وكسرها واحدة الاضاحي ويقال ضحية واجمع المسلمون على مشروعيتها
افضلها ابل ثم بقر ان اخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء ثم غنم وافضل كل
جنس اسمن فاغلاه ثمنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
فاشهب وهو الاملح اي ابيض او ما بياضه اكثر من سواده فاصفر فاسود
ولا يجزيء فيها الا جذع ضان ماله ستة اشهر كما ياتي وثني سواه اي سوى
الضان من ابل وبقر ومعز فالابل اي السن المعتبر لاجزاء ابل خمس سنين والبقر
سنتان والمعز سنة والضان نصفها اي نصف سنة لحديث الجذع من الضان

الضحية

الضحية رواه ابن ماجة وتجزيء الشاة عن واحد واهل بيته وعياله لحديث
ابي ايوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل
بيته فياكلون ويطعمون قال في شرح المنتهى حديث صحيح وتجزيء البدنة والبقرة
عن سبعة لقول جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة
في واحد منها رواه مسلم وشاة افضل من سبع بدنة او بقرة ولا تجزيء العوراء بينت
العور بان انخسفت عينها في الهدي ولا الاضحية ولا العمياء ولا العجفاء الهزيلة
التي لا مخ فيها ولا العرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا الهتماء التي ذهبت
ثناياها من اصلها ولا الجداء اي ما شاب وشق ضرعها ولا المريضة بينة المرض
لحديث البراء بن عازب قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها
والعجفاء التي لا تنقي رواه ابو داود والنسائي ولا العضباء التي ذهب اكثر اذنها
او قرنها بل تجزيء البتراء التي لا ذنب لها خلقة او مقطوعا والصمعاء وهي صغيرة
الاذن والجماء التي لم يخلق لها قرن وخصي غير مجبوب بان قطع خصياه فقط وتجزيء
مع الكراهة ما بان ذنبه او قرنه خرق او شق او قطع اقل من النصف او النصف فقط على ما
نص عليه في رواية حنبل وغيره قال في شرح المنتهى وهذا المذهب والسنة نحر الابل قائمة
معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة او نحوها في الوهدة التي بين اصل العنق
والصدر لفعله عليه السلام وفعل اصحابه كما رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن سابط
والسنة ان يذبح غيرها اي غير الابل على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويجوز
عكسها اي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لانه لم يتجاوز محل الذبح ولحديث ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل ويقول حين يحرك يده بالنحر والذبح بسم الله وجوبا والله اكبر استحبابا
اللهم هذا منك ولك ولا باس بقوله اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل وبتولاها

اي الاضحية صاحبها ان قدر او يوكل مسلما ويشهدها اي يحضر ذبحها ان
وكل فيه وان استناب ذميا في ذبحها اجزات مع الكراهة ووقت الذبح لاضحية
وهدي نذر او تطوع او متعة او قران بعد صلاة العيد بالبلد فان تعددت فيه
فباسبق صلاة فان فاتت الصلاة بالزوال ذبح وان كان بمحل لا تصلي به العيد فالوقت
بعد قدره اي قدر زمن صلاة العيد ويستمر وقت الذبح الي اخر يومين بعده اي بعد
يوم العيد قال احمد ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
والذبح في اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح الافضل ثم ما يليه وكره الذبح
في ليلتيها اي ليلتي اليومين بعد يوم العيد خروجا من خلاف من قال بعدم الاجزا
فيهما فان فات وقت الذبح تضي واجبة وفعل به كالاداء وسقط التطوع لفوات
وقته ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه فان اراد فعله لعذر فله ذبحه
قبله وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه فصل ويتعينان اي الهدي
والاضحية بقوله هذا هدي او اضحية او لله لانه لفظ يقتضي الايجاب فترتب عليه
مقتضاه وكذا يتعين باشعاره او تقليده بنيته لا بالنية حال الشرا او السوق
كاخراجه مالا للصدقة به واذا تعينت هديا او اضحية لم يجز بيعها ولا هبتها
لتعلق حق الله بها كالمنذور عتقه نذر تبرر الا ان يبدلها بخير منها فيجوز وكذا
لو نقل الملك فيها واشتري خيرا منها جاز نصا واختاره الاكثر لان المقصود نفع
الفقرا وهو حاصل بالبدل ويركب لحاجة فقط بلا ضرر ويجز صوفها ونحوه
كشعرها ووبرها ان كان جزه انفع لها ويتصدق به وان كان ابقاوه انفع لها
لم يجز جزه ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ولا يعطي جازرها
اجرته منها لانه معاوضة ويجوز ان يهدي له او يتصدق عليه منها ولا
يبيع جلدها ولا شيا منها سوا كانت واجبة او تطوعا لانها تعينت بالذبح

بل

بل ينتفع به اي بجلدها او يتصدق به استحبابا لقوله عليه السلام لا تبيعوا لحوم
الاضاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها وكذا حكم جلها وان تعيبت
بعد تعيينها ذبحها واجزاته وان تلفت او عابت بفعله او تفريطه لزمه البدل
كساير الامانات الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كفدية ومنذور في
الذمة عين عنه صحيحا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا لو سرق او ضل ونحوه
وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده والاضحية سنة موكدة علي
المسلم وتجب بنذر وذبحها افضل من الصدقة بثمنها كالهدي والعقيقة
لحديث ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الي الله من اراقة دم وسن ان ياكل من
الاضحية ويهدي ويتصدق اثلاثا فياكل هو واهل بيته الثلث ويهدي الثلث
ويتصدق بالثلث حتي من الواجبة وما ذبح ليتيم ومكاتب لا هدية ولا صدقة
منه وهدي التطوع والمتعة والقران كالاضحية والواجب بنذر او تعين
لا ياكل منه وان اكلها اي الاضحية الا اوقية تصدق بها جاز لان الامر بالاكل
والاطعام مطلق والا يتصدق منها باوقية بان اكلها كلها ضمنها اي الاوقية
بمثلها لحما لانه حق يجب عليه اداوه مع بقايه فلزمه غرامته اذا تلفه كالوديعة
ويحرم علي من يضحي او يضحي عنه ان ياخذ في العشر الاول من ذي الحجة من شعره
او ظفره او يباشرته شيا الي الذبح لحديث مسلم عن ام سلمة مرفوعا اذا دخل العشر واراد
احدكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيا حتي يضحي وسن حلق بعده
فصل تسن العقيقة اي الذبيحة عن المولود في حقاب ولو معسرا ويقترض
قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين
وفعله اصحابه عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فان عدم فواحدة
وعن الجارية شاة لحديث ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم

يقول عن الغلام شاتان متكافيتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه اي
سابع المولود ويحلق فيه راس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا ويسمي فيه ويسن
تحسين الاسم ويحرم نحو عبد الكعبة وعبد النبي ويكره نحو حرب ويسار واحب الاسما
عبد الله وعبد الرحمن فان فات الذبح يوم السابع ففي اربعة عشر فان فات ففي
احدى وعشرين من ولادته يروى عن عايشة ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك
فيعق في اي يوم اراد تنزع جدولا جمع جدل بالدال المهملة اي اعضا ولا يكسر عظمها
تفاولا بالسلامة كذلك قالت عايشة رضي الله عنها وطبخها افضل ويكون منه بحلو
وحكمها اي حكم العقيقة فيما يجزي ويستحب ويكره والاكل والهدية والصدقة
كالاضحية لكن يباع جلد وراس وسواقط ويتصدق بثمنه الا انه لا يجزي
فيها اي في العقيقة شرك في دم فلا تجزي بدنة ولا بقرة الا كاملة قال في النهاية
وافضلها شاة ولا تسن الفرعة بفتح الفاء والراء اول ولد الناقة ولا تسن
العتيرة ايضا وهي ذبيحة رجب لحديث ابي هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق
عليه ولا يكرهان والمراد بالخبر نفي كونهما سنة كتاب الجهاد مصدر جاهد
اي بالغ في قتل عدوه وشرعا قتال الكفار وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط
عن سائر الناس والا اثم الكل ويسن بتاكد مع قيام من يكفي به وهو افضل متطوع
به ثم النفقة فيه ويجب الجهاد اذا حضره اي حضر صف القتال او حصر بلده
عدو او احتيج اليه او استنفره الامام حيث لا عذر له لقوله تعالى اذا لقيتم فية
فاثبتوا وقوله ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض وان نودي
للصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتاخر احد بلا عذر وتمام الرباط
اربعون يوما لقوله عليه السلام تمام الرباط اربعون يوما رواه ابو الشيخ في
كتاب الثواب والرباط لزوم ثغر لجهاد مقويا للمسلمين داخله ساعة وافضله
باشر

باشر الثغور خوفا ويكره نقل اهله الى مخوف واذا كان ابواه مسلمين حرين او احرا
كذلك لم يجاهد تطوعا الا باذنهما لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد صححه الترمذي
ولا يعتبر اذنهما لواجب والاذن بجد وجده وكذا لا يتطوع به مدين ادمي لا وفاء له
الا مع اذن او رهن محرز او كفيل ملي ويتعين على الامام وجوبا جيشه عند المسير ويمنع
من لا يصلح لحرب من رجال وخيل كالمخذل الذي يثبط الناس عن القتال ويزهدهم
فيه والمرجف كالذي يقول هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد او طاقة وكذا
من يكاتب باخبارنا او يرمي بيننا بفتن ويفرق الامير عليهم العرفاء ويعقد لهم
الالوية والرايات ويخير لهم المنازل ويحفظ مكامنها ويبعث العيون ليتعرف حال
العدو وله ان ينفل اي يعطي زيادة على السهم في برايته اي عند دخوله ارض العدو
ويبعث سرية تغير ويجعل لها الربع فاقل بعد الخمس وفي الرجعة اي اذا رجع من
ارض العدو بعث سرية وجعل لها الثلث فاقل بعده اي بعد الخمس ويقسم الباقي
في الجيش كله لحديث حبيب بن مسلمة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل
الربع في البداية والثلث في الرجعة رواه ابو داود ويلزم الجيش طاعته والنصح
والصبر معه لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولا يجوز
التعلف والاحتطاب والغزو الا باذنه الا ان يفجاهم عدو ويخاف تكلبه
بفتح اللام اي شره واذاه لان المصلحة تتعين في قتاله اذا ويجوز تبييت الكفار
ورميهم بمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه ولا يجوز قتل صبي وامراة وخنثى
وراهب وشيخ فان وزمن واعمى لا راي لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا ويكون بيوت
ارقا بسبي والمسبي غير بالغ منفردا او مع احد ابويه مسلم وان اسلم او مات احد
ابوي غير بالغ بدارنا فمسلم وكغير البالغ من بلغ مجنونا وتملك الغنيمة بالا
ستيلا عليها في دار الحرب ويجوز قسمتها فيها لثبوت ايدينا عليها وزوال ملك

الكفار عنها والغنيمة ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به مشتقة
من الغنم وهو الربح وهي لمن شهد الوقعة اي الحرب من اهل القتال بقدره
قاتل او لم يقاتل حتى تجار العسكر واجرائهم المستعدين للقتال لقول عمر الغنيمة
لمن شهد الوقعة فيخرج الامام او نائبه الخمس بعد دفع سلب لقاتل واجرة جمع
وحفظ وحمل وجعل من دل على مصلحة وبجعله خمسة اسهم منها سهم لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم مصرفه كفي وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم
وسهم لفقراء اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب
الطاقة ثم يقسم باقي الغنيمة وهو اربعة اخماسها بعد اعطاء النفل والرضخ
لنحو قنن وممن على ما يراه للراجل سهم ولو كافرا وللفارس ثلاثة اسهم له
لفرسه ان كان عربيا لانه صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم
سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه عن ابن عمر وللفارس على فرس غير عربي سهمان
فقط ولا يسهم لاكثر من فرسين اذا كان مع رجل ولا شيء لغيرها من البهائم
لعدم ورودها عنه عليه السلام ويشارك الجيش سراياه التي بعثت منه من دار
الحرب فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم قال ابن المنذر روينا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ونرد سراياهم على قعدهم وان بعث الامام من دار الاسلام جيشين
او سريتين انفردت كل بما غنمت والغال من الغنيمة وهو من كتم ما غنمه او
لا يحرم سهمه ويحرق رحله كله ما لم يخرج عن ملكه الا السلاح والمصحف
وما فيه روح والنفقة وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا فائدة له قال
يزيد بن يزيد بن جابر السنة في الذي يغل ان يحرق رحله رواه سعيد في سننه
واذا غنموا اي المسلمون ارضا بان فتحوها عنوة بالسيف فاجلوا عنها اهلها
خير الامام بين قسمها بين الغانمين ووقفها على المسلمين بلفظ من الفاظ
الوقف

الوقف ويضرب عليها خراجا مستمرا يوخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي يكون
اجرة لها في كل عام كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من ارض الشام والعراق ومصر
وكذا الارض التي جلوا عنها خوفا منا او صالحناهم على انها لنا ونقرها معهم بالخراج بخلاف
ما صولحوا على انها لهم ولنا الخراج عنها فهي جزية تسقط باسلامهم والمرجع في
مقدار الخراج والجزية حين وضعها الى اجتهاد الامام الواضع لهما فيضعه
بحسب اجتهاده لانه اجرة يختلف باختلاف الازمنة فلا يلزم الرجوع الى ما وضعه
عمر رضي الله عنه وما وضعه هو او غيره من الائمة ليس لاحد تغييره ما لم يتغير السبب كما يدل عليه كلام القاضي
كما في الاحكام السلطانية لان تقديره ذلك حكم والخراج على ارض لها ما تسقى به
ولو لم تزرع لا على مساكن ومن عجز عن عمارة ارضه الخراجية اجبر على اجارتها او دفع
بيده عنها باجارة او غيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم ويجري
فيها الميراث فتنتقل الى وارث من كانت بيده على الوجه التي كانت عليه في يد مورثه
فان اثر بها احد اصار الثاني احق بها كالمستاجر ولا خراج على مزارع مكة والحرم
وما اخذ بحق بغير قتال من مال مشرك اي كافر كجزية وخراج وعشر تجارة من
حربي او نصفه من ذمي انجر الينا وما تركوه فزعا منا او تخلف عن ميت لا وارث
له وخمس خمس الغنيمة فهو فيء سمي بذلك لانه رجع من المشركين الى المسلمين
واصل الفيء الرجوع يصرف في مصالح المسلمين ولا يختص بالمقاتلة ويبدا بالاهم
فالاهم من سد ثغر وتعزيل نهر وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة ويقسم فاضل
بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم فصل ويصح الامان من مسلم عاقل مختار
غير سكران ولو قنا او انثى بلا ضرر في عشر سنين فاقل محتملا منجزا او معلقا
ومن امام لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة حصل بازائهم ومن كل احد لقافلة
وحصن صغير بين عرفا ويحرم به قتل ورق واسر ومن طلب الامان ليسمع كلام منع

ويعرف شرايع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الي مامنه والهدنة عقد الامام او نايبه
على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بغلو بقدر الحاجة وهي لازمة يجوز
عقدها المصلحة حيث جاز تاخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين ولو بمال مناضرورة
ويجوز شرط رد رجل جاءهم مسلما للحاجة وامره سرايعنا لهم والفرار منهم ولو حرب
فان فاسلم لم يرد وهو حر ويوخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد ويجوز
قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا وان خيف نقض عهدهم اعلمهم انه لم يبق
بينه وبينهم عهد قبل الاغارة عليهم **باب عقد الذمة واحكامها** الذمة
لغة العهد والضمان والامان ومعني عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط
بذل الجزية والتزام احكام الملة والاصل فيها قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون **لا يصح** اي لا يصح عقد الذمة **لغير المجوس** لانه يروي انه كان
لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة ولانه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
هجر رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف **واهل الكتابين** اليهود والنصارى على
اختلاف طوايفهم **ومن تبعهم** فتوبين بدينهم باحد الدينين كالسامرة
والفرنج والصابئين لعموم قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب **ولا يعقدها**
اي لا يصح عقد الذمة **الا من امام او نايبه** لانه عقد موبد فلا يفتات على الامام
فيه ويجب اذا اجتمعت شروطه **ولا جزية** وهي مال يوخذ منهم على وجه كتاب
الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا **على صبي ولا امراة** ومجنون
وزمن واعمى وشيخ فان وختني مشكل **ولا عبد ولا فقير يعجز عنها** وتجب
على عتيق ولو لمسلم **ومن صار اهلا لها** اي للجزية **اخذت منه** في اخر الحول
بالحساب **ومن بذلوا الواجب** عليهم من الجزية **وجب قبوله** منهم **وحرم**
قتالهم واخذ مالهم ووجب دفع من قصدهم باذى مالم يكونوا بدار حرب ومن
اسلم

اسلم بعد الحول سقطت عنه **ويمتهنون عند اخذها** اي اخذ الجزية **ويطال**
وقوفهم وتجر ايديهم وجوبا لقوله تعالى وهم صاغرون ولا يقبل ارسالها **فصل**
في احكام اهل الذمة **ويلزم الامام اخذهم** اي اخذ اهل الذمة **بحكم الاسلام**
في ضمان النفس والمال واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا
دون ما يعتقدون حله لان عقد الذمة لا يصح الا بالتزام احكام الاسلام
كما تقدم وروي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بيهوديين قد فجرا بعد
احصانهما فرجمهما **ويلزمهم التميز عن المسلمين** بالقبور بان لا يدفنوا في
مقابر نا والحلي بحذف مقدم رؤسهم لا كعادة الاشراف ونحو زنار ولدخول
حمامنا جلجل او نحو خاتم رصاص برقابهم **ولهم ركوب غير خيل كالحمير بغير**
سرج فيركبون باكاف وهو البرذعة لما روي الخلال ان عمر امر بجز نواصي اهل الذمة
وان يشدوا المناطق وان يركبوا الاكف بالعرض **ولا يجوز تصديرهم في المجالس**
ولا القيام لهم ولا بدايتهم بالسلام او بكيف اصبحت او امسيت او حالك ولا
تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة اعيادهم لحديث ابي هريرة مرفوعا
لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم
الى اضيقها قال الترمذي حديث حسن صحيح **ويمنعون من احداث كنايس**
وبيع ويجتمع لصلاة في دارنا ومن بناء ما انهدم منها ولو ظلما لما روي كثير بن
مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى الكنيسة
في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها **ويمنعون ايضا من تعلية بنيان على**
مسلم ولو رضي لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى وسوا الاصقه اولا
اذا كان بعد جاره فان علي وجب نقضه **ولا يمنعوا من مساواته** اي
البنيان **له** اي لبنا المسلم لان ذلك لا يفضي الى العلو وما ملكوه عاليا من

لا ينقض ولا يعاد عاليا لو انهدم ويمنعون ايضا من اظهار خمر وخنزير فان
فعلوا اتلفناهما ومن اظهار ناقوس وجهر بكتابهم ورفع صوت على ميت
ومن قراءة قرآن ومن اظهار اكل وشرب بنهار رمضان وان صولحوا في بلادهم
على جزية او خراج لم يمنعوا شيا من ذلك وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن
له مسلم وان تحاكموا الينا فلنا الحكم والترك لقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم وان اتجر الينا حربي اخذ منه العشر وذمي نصف العشر لفعل عمر رضي
الله عنه مرة في السنة فقط ولا تعشر اموال المسلمين وان تهود نصراني او عكسه
بان تنصر يهودي لم يقر لانه انتقل الى دين باطل قد اقر ببطلانه اشبه المرتد
ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه الاول فان اباهما هدد وحبس وضرب قيل
للامام اقتله قال لا **فصل** فيما ينقض العهد فان ابى الذمي بذل الجزية
او الصغار او التزام حكم الاسلام او قاتلنا او تعدى على مسلم بقتل او زنا
بمسلمة وقياسه اللواط او تعدى بقطع طريق او تجسس او ايواء جاسوس
او ذكر الله او رسوله او كتابه او دينه بسوء انتقض عهده لان هذا
ضرر يعم المسلمين وكذا لو لحق بدار حرب لان اظهر منكرا او قذف مسلما
ينتقض بما تقدم عهده دون عهد نسائه واولاده فلا ينتقض عهدهم
تبعا له لان النقض وجد منه فاختص به وحل دمه ولو قال تبت فيخير فيه
الامام كاسير حربي بين قتل ورق ومن وفداء بمال او باسير مسلم وحل ماله
لانه لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيئا وان اسلم حرم
قتله **كتاب البيع** جائز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع
وهو في اللغة اخذ شيء واعطاء شيء قاله ابن هبيرة ماخوذ من الباع لان كل واحد
من المتبايعين يمد باعه للاخذ والاعطاء وشرعا مبادلة مال ولو في ذمة

بقول

بقول او معاطاة والمال عين مباحة النفع بلا حاجة او منفعة مباحة مطلقا
كممر في دار او غيرها بمثل احدهما متعلق بمبادلة اي بمال او منفعة مباحة
فتشمل اربع صور عين بعين او دين او منفعة بدين او دين بعين او دين بشرط الحلول
والتقابض قبل التفرق او بمنفعة بمنفعة بعين او دين او منفعة وقوله
على التابيد يخرج الاجارة غير ربا وقرض فلا يسميان بيعا وان وجدت فيهما
المبادلة لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والمقصود الاعظم في القرض
الارفاق وان قصد فيه التملك ايضا وينعقد البيع بايجاب وقبول بفتح القاف
وان حكي ضمها بعده اي بعد الايجاب فيقول البائع بعتك او ملكتك او نحوه
بكذا ويقول المشتري ابتعت او قبلت ونحوه ويصح القبول ايضا قبله اي قبل
الايجاب بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام ونحوه لان المعنى حاصل به
ويصح القبول متراخيا عنه اي عن الايجاب ما داما في مجلسه لان حالة المجلس
كحالة العقد فان تشاغلا بما يقطعه عرفا او انقضى المجلس قبل القبول
بطل لانهما صارا معرضين عن البيع وان خالف القبول الايجاب لم ينعقد وهي
اي الصورة المذكورة اي الايجاب والقبول الصيغة القولية للبيع وينعقد
ايضا بمعاطاة وهي الصيغة الفعلية مثل ان يقول اعطني بهذا خبزا فيعطيه
ما يرضيه او يقول البائع خذ هذا بدرهم فياخذه المشتري او وضع ثمنه عادة
واخذه عقبه فتقوم المعاطاة مقام الايجاب والقبول للدلالة على الرضى
لعدم التعبد فيه وهكذا حكم الهبة والهدية والصدقة ولا باس بوزن
المبيع حال الشراء ويشترط للبيع سبعة شروط احدها التراضي منهما اي
من المتعاقدين فلا يصح البيع من مكره بلا حق لقوله عليه السلام انما البيع
عن تراض رواه ابن حبان فان اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح لانه حمل

عليه بحق وان اكره على وزن مال فباع ملكه كره الشراء منه وصح والشرط الثاني
ان يكون العاقد وهو البايع والمشتري جايز التصرف اي حرا مكلفا رشيدا فلا
يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي فان اذن صح لقوله تعالى وابتلوا اليتامى
اي اختبروهم وانما يتحقق بتفويض البيع والشرا اليه ويحرم الاذن بلا مصلحة
وينفذ تصرفهما في الشي اليسير بلا اذن وتصرف العبد باذن سيده والشرط
الثالث ان تكون العين المعقود عليها او على منفعتها مباحة النفع
من غير حاجة بخلاف الكلب لانه انما يقتني لصيد او حرث او ماشية وبخلاف
جلد ميتة ولو مدبوغا لانه انما يباح في يابس والعين هنا مقابل المنفعة
فتتناول ما في الذمة كالبغل والحمار لان الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من
غير نكير وكدود القز لانه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه وكبزره لانه
ينتفع به في المآل وكالفيل وسباع البهايم التي تصلح للصيد كالفهد والصقر
لانه يباح نفعها واقتناؤها مطلقا الا الكلب فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب متفق عليه ولا بيع آلة لهو وخمر ولو كانا
ذميين والحشرات لا يصح بيعها لانه لا نفع فيها الا علفا لمصر دم وديدانا لصيد
سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا والمصحف لا يصح بيعه ذكر في البدع ان
لا شهر لا يجوز بيعه قال احمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة قال ابن عمر وددت
ان الايدي تقطع في بيعها ولا تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذاله ولا
يكره ابتذاله وشراؤه استنقاذا وفي كلام بعضهم يعني من كافر ومقتضاه ان
كان البايع مسلما حرم الشرا منه لعدم دعاء الحاجة اليه بخلاف الكافر ومفهوم
التنقيح والمنتهى يصح بيعه لمسلم والميتة لا يصح بيعها لقوله عليه السلام
ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاصنام متفق عليه ويستثنى منها السمك والجراد

ولا السرجين النجس لانه كالميتة وظاهره انه يصح بيع الطاهر منه قاله في
المبدع ولا الادهان النجسة ولا المتنجسة لقوله عليه السلام ان الله اذا حرم
شيا حرم ثمنه ولا امر باراقته ويجوز الاستصباح بها اي بالمتنجسة على وجه
لا تتعدى نجاسته كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في غير مسجد لانه يؤدي
الى تنجيسه ولا يجوز الاستصباح بنجس العين ولا يجوز بيع سم قاتل والشرط
الرابع ان يكون العقد من مالك للمعقود عليه او من يقوم مقامه كالوكيل
والولي لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه ابن ماجه والترمذي
وصححه وخص منه المأذون لقيامه مقام المالك فان باع ملك غيره بغير اذنه
لم يصح ولو مع حضوره وسكوته ولو اجازه المالك ما لم يحكم به من يراه او
اشترى بعين ماله اي مال غيره بلا اذنه لم يصح ولو اجيز لفوات شرطه وان
اشترى له اي لغيره في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح العقد لانه
متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف ويصير ملكا لمن اشترى له من حين العقد بالا جازة
لانه اشترى لاجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشترى له
كالوا ذن ولزم العقد المشتري بعدمها اي عدم الاجازة لانه لم يأذن فيه
فتعين كونه المشتري ملكا كما لو لم ينو غيره وان سمى في العقد من اشترى
له لم يصح وان باع ما يظنه لغيره فبان وارثا او وكيلا صح ولا يباع غير المساكن
مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم لان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين واما المساكن فيصح بيعها
لان الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن
وتبايعوها من غير نكير ولو كانت آلتها من ارض العنوة او كانت موجودة حال
الفتح وكارض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعا منا وما صولحوا على انه لنا ونقره معهم

بالخراج بخلاف ما صولحوا على انه لهم كالحيرة والليس وبانقيا وارض بني صلوبا
من ارض العراق فيصح بيعها كالتي اسلم اهلها عليها كالمدينة بل يصح ان توجر
ارض العنوة ونحوها لانها موجرة في ايدي اربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام
واجارة المؤجر جائزة فيصح ولا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها لما
روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا مكة حرام بيعها حرام اجارتها وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مكة لا تباع رباعها ولا تكرى
بيوتها رواه الاثرم فان سكن باجرة لم يأثم بدفعها جزم به في المغني وغيره
ولا يصح بيع نقع البير وماء العيون لان ماءها لا يملك لحديث المسلمون شركاء في
ثلاث في الماء والكلا والنار رواه ابو داود وابن ماجة بل رب الارض احق به
من غيره لانه في ملكه ولا يصح بيع ما ينبت في ارضه من كلأ وشوك لما تقدم
وكذا معادن جارية كنفط وملح وكذا الوعشش في ارضه طير لانه لم يملكه
به فلم يجز بيعه ويملكه آخذه لانه من المباح لكن لا يجوز دخول ملك
غيره بغير اذنه وحرم منع مستاذن بلا ضرر والشرط الخامس ان يكون
المعقود عليه مقدورا على تسليمه لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم
فلم يصح بيعه فلا يصح بيع ابق علم خبره او لا لما رواه احمد عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شرا العبد وهو آبق ولا بيع شارد ولا
طير في هوا ولو الف الرجوع الا ان يكون بمغلق ولو طال زمن اخذه ولا بيع سمك
في ما لانه غرر ما لم يكن مرئيا يجوز بسهل اخذه منه لانه معلوم يمكن تسليمه
ولا يصح بيع مغصوب من غير غاصبه او قادر على اخذه من غاصبه لانه
لا يقدر على تسليمه فان باعه من غاصبه او قادر على اخذه صح لعدم الغرر فان
عجز بعد فله الفسخ والشرط السادس ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين
لان

لان جهالة المبيع غرر ومعرفة المبيع اما برؤية له او لبعضه الدال عليه مقارنة
او متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويلحق بذلك ما عرف بلمسه او شمه
او ذوقه او صفة تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة
ولا يصح بيع الانموذج بان يريه صاعا مثلا وبيعه الصبرة على انها من جنسه
ويصح بيع الاعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله
فان اشترى ما لم يره بلا وصف او رآه وجهله بان لم يعلم ما هو او وصف له بما لا
يكفي سلما لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع
منفردين للجهالة فان باع ذات لبن او حمل دخلا تبعا ولا يباع مسك في فارته
اي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة ولا نوى في تمره للجهالة وصوف على ظهر لنهيه
عليه السلام عنه في حديث بن عباس ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالعقد
كاعضائه ولا بيع فجل ونحوه مما المقصود منه مستتر بالارض قبل قلعه للجهالة
ولا يصح بيع الملامسة بان يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته
فهو عليك بكذا او يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا ولا بيع المنابذة كان
يقول اي ثوب نبذته الي اي طرحته فعليك بكذا لقول ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه وكذا بيع الحصاة كان يقول
فعلى اي ثوب وقعت فلك بكذا ونحوه ولا بيع عبد غير معين من عبيد ونحوه
كشاة من قطيع وشجرة من بستان للجهالة ولو تساوت القيم ولا يصح
استثناء الا معينا فلا يصح بعتك هؤلاء العبيد الا واحدا للجهالة ويصح الا
هذا ونحوه لانه عليه السلام نهى عن الاستثناء الا ان يعلم قال الترمذي حديث
حسن صحيح وان استثنى بائع من حيوان كل رأسه وجلده واطرافه صح لفعله
عليه السلام في خروجه من مكة الى المدينة رواه ابو الخطاب فان امتنع المشتري

من ذبحه لم يجبر بلا شرط ولزم قيمته او للمشتري الفسخ بعيب يختص كهذا
المستثنى وعكسه بحكمه اي عكس استثنا الاطراف في الحكم استثنا الشحم
والحمل ونحوه مما لا يصح افراده بالبيع فيبطل البيع باستثنائه وكذا لو استثنى
منه رطلا من لحم او نحوه ويصح بيع ما ماكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيض
لدعا الحاجة لذلك ولكونه مصلحة لفساده بازالته ويصح بيع الباقلا ونحوه
كالحمص والجوز واللوز في قشره يعني ولو تعدد قشره لانه متعدد مضاف
فيعم وعبارة الاصحاب في قشريه لانه مستور بحايل من اصل الخلقة اشبه الرمان
ويصح بيع الحب المشتد في سنبله لانه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للبيع
وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها فوجب زوال المنع والشرط السابع ان يكون
الثمن معلوما للمتعاقدين ايضا كما تقدم لانه احد العوضين فاشترط العلم
به كالمبيع فان باعه برقمه اي ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه او احدهما
او احدهما لم يصح للجهالة او باعه بالف درهم ذهبا وفضة لم يصح لان
مقدار كل جنس منهما مجهول او باعه بما ينقطع به السعر اي بما يتفق عليه واخبار الثقة
من غير بينة لم يصح للجهالة او باعه بما باع به زيد وجهلاه او جهله احدهما
لم يصح البيع للجهل بالثمن وكذا لو باعه كما يبيع الناس او بدينار او درهم مطلق وثم
نقود متساوية رواجا وان لم يكن الا واحد او غلب صح وصرف اليه ويكفي علم الثمن
بالمشاهدة كصبرة من دراهم او فلوس ووزن صنجة وملء كيل مجهولين وان
باع ثوبا او صبرة هي الكومة المجموعة من الطعام او باع قطيعا من الغنم
كل ذراع من الثوب بكذا او كل قفيز من الصبرة بكذا او كل شاة من القطيع
بدرهم صح البيع ولو لم يعلما قدر الصبرة والثوب والقطيع لان المبيع معلوم
بالمشاهدة والثمن معلوم لاشارته الى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق

با

بالمتعاقدين وهي الكيل والعد والذرع وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح
لان من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما سبق لان البيع الكل لا البعض
فانتفت الجهالة وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا او من القطيع كل شاة بكذا لم
يصح لما ذكر او باعه بمائة درهم الا دينارا لم يصح وعكسه بان باع بدينار او دنانير
الا درهما لم يصح لان قيمة المستثنى مجهولة فيلزم الجهل بالثمن اذا استثنا المجهول
من المعلوم يصيره مجهولا او باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه كهذه الفرس وما
في بطن اخرى ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح البيع لان الثمن يوزع على المبيع بالقيمة
والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق الى معرفة ثمن المعلوم وكذا لو باعه بمائة
ورطل خمر وان قال كل منهما بكذا صح في المعلوم بثمنه العلم به فان لم يتعذر علم
مجهول البيع مع معلوم صح في المعلوم بقسطه من الثمن لعدم الجهالة وهذه
يعني اذا باع احدى مسايل تفريق الصفقة الثلاث والثانية اشير اليها بقوله ولو باع
مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزا
كقفيزين متساويين لهما صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن لفقد
الجهالة في الثمن لانقسامه على الاجزا ولم يصح في نصيب شريكه لعدم اذنه
والثالثة ذكرها بقوله وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او باع
عبدا وحرا او باع خلا وخمرا صفقة واحدة بثمن واحد صح البيع في
عبده بقسطه وفي الخل بقسطه من الثمن لان كل واحد منهما له حكم
يخصه فاذا اجتمعا بقيا على حكمهما ويقدر خمر خلا وحر عبدا ينقسط
الثمن ولمشتر الخيار ان جهل الحال بين امساك ما يصح فيه البيع بقسطه
من الثمن وبين رد المبيع لتبعيض الصفقة عليه وان باع عبده وعبد
غيره باذنه او باع عبديه لاثنين او اشترى عبدين من اثنين او وكيلهما

بثمن واحد صح وقسط الثمن على قيمتيهما وكبيع اجارة ورهن وصلح ونحوها

فصل ولا يصح البيع ولا الشرا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني اي

الذي عند المنبر عقب جلوس الامام على المنبر لانه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاختص به الحكم لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع والنهي يقتضي الفساد وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد
في وقت وجوب السعي ويحرم المساومة والمناداة اذا لانهما وسيلة للبيع
المحرم وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ويصح بعد النداء المذكور البيع لحاجة
كمضطر الى طعام او ستر ونحوهما اذا وجد ذلك بباع ويصح ايضا النكاح وسائر
العقود كالقرض والرهن والضمان والاجارة وامضا بيع خيار لان ذلك يقل
وقوعه فلا تكون اباحته ذريعة الى فوات الجمعة او بعضها بخلاف البيع ولا
يصح بيع عصير ونحوه ممن يتخذه خمرا لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولا بيع سلاح في فتنة بين المسلمين لانه عليه السلام نهى عنه قاله احمد
قال وقد يقتل به ولا يقتل وكذا بيعه لماكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر
ولا قدح لمن يشربه به ولا جوز وبيض لقمار ونحو ذلك ولا بيع عبد مسلم
لكافر ان لم يعتق عليه لانه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه
من الصغار فمنع من ابتدائه فان كان يعتق عليه بالشرا صح لانه وسيلة الى حريته وان اسلم قن في يده اي بيد كافر او عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب اجبر على ازالة ملكه عنه بنحو بيع او هبة او عتق لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا تبقى مكاتبته لانها
لا تزيل ملك سيده عنه ولا بيعه بخيار لعدم انقطاع ملكه عنه وان جمع
في عقد بين بيع وكتابة بان باع عبده شيا وكاتبه بعوض واحد صفقة
واحدة

واحدة او جمع بين بيع وصرف او اجارة او خلع او نكاح بعوض واحد صح البيع
وما جمع اليه في غير الكتابة فيبطل البيع لانه باع ماله لماله وتصح هي لان
البطلان وجد في البيع فاختص به ويقسط العوض عليهما اي على المبيع وما
جمع اليه بالقيم ويحرم بيعه على بيع اخيه المسلم كان يقول لمن اشترى سلعة
بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة لقوله عليه السلام ولا يبع بعضكم على بيع
بعض ويحرم ايضا شراؤه على شرايه كان يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي
فيها عشرة لانه في معنى البيع عليه المنهي عنه ومحل ذلك اذا وقع في زمن الخيار
ليفسخ المقول له العقد ويعقد معه وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحا
لا بعد رد ويبطل العقد فيهما اي في البيع على بيعه والشرا على شرايه ويصح
الركون الى البيع في السوم على سومه والاجارة كالبيع في ذلك ويحرم بيع حاضر لباد ويبطل
ان قدم لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها وقصده الحاضر وبالناس
حاجة اليها ومن باع ربويا بنسيئة اي موجل وكذا حال لم يقبض واعتاض
عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة كثمن بر اعتاض عنه برا او غيره من المكيلات
لم يجز لانه ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة وان اشترى من المشتري
طعاما بدراهم وسلمها اليه ثم اخذها منه وفا او لم يسلم اليه لكن قاصه
جاز او اشترى شيا ولو غير ربوي نقدا بدون ما باع به نسيئة او حالا
لم يقبض لا بالعكس لم يجز لانه ذريعة الى الربا لبيع الفا بخمسماية
وتسمى مسئلة العينة وقوله لا بالعكس يعني لا ان اشتراه باكثر مما باعه به فانه جائز كما لو اشتراه بمثله واما عكس مسئلة العينة بان باع سلعة
ثم اشتراها باكثر منه نسيئة فنقل ابو داود يجوز بلا حيلة ونقل حرب انها
مثل مسئلة العينة وجزم به المصنف في الاقناع وصاحب المنتهى وقدمه

في البدع وغيره قال في شرح المنتهى وهو المذهب لانه يتخذ وسيلة للربا
كمسئلة العينة وكذا العقد الاول فيهما حيث كان وسيلة الى الثاني فيحرم
العينة ولا يصح وان اشتراه اي اشترى المبيع في مسئلة او عكسها بغير جنسه
بان باعه بذهب ثم اشتراه بفضة او بالعكس او اشتراه بعد قبض ثمنه
او بعد تغير صفته بان هزل العبد او نسي صنعة او تخرق الثوب او اشتراه
من غير مشتريه بان باعه مشتريه او وهبه ونحوه ثم اشتراه بايعه
ممن صار اليه جاز او اشتراه ابوه اي ابو بايعه او ابنه او مكاتبه او زوجته
جاز الشرا ما لم يكن حيلة على التوصل الى فعل مسئلة العينة ومن احتاج الى نقد
فاشترى ما يساوي مائة باكثر ليتوسع بثمنه فلا باس وتسمى مسئلة التورق
ويحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس
ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه ويسن الاشهاد على البيع باب الشروط
في البيع والشرط هنا التزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما له فيه
منفعة ومحل المعتبر منها صلب العقد وهي ضربان ذكر الاول منهما بقوله منها
صحيح وهو ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها شرط مقتضى البيع العقد
كالتقابض وحلول الثمن فلا يؤثر فيه لانه بيان وتاكيد لمقتضى العقد
فلذلك اسقطه المصنف الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد كالرهن
المعين او الضامن المعين وكتاجيل ثمن او بعضه الى مدة معلومة وكشرط
صفة في المبيع كعون العبد كاتبا او حصيدا او مسلما او خياطا مثلا وا
لا متبرا او تحيض الدابة هملاجة والفهد او نحوه صيودا فيصح فان وفا بالشرط
والا فلصاحبه الفسخ او ارش فقد الصفة وان تعذر رد تعين ارش وان شرط صفة
فبان اعلا منها فلا خيار والثالث شرط بايع نفعا معلوما في مبيع غير وطئ

ود

ودواعيه نحو ان يشترط البايع سكنى الدار او نحوها شهرا او حملان البعير
المبيع ونحوه الى موضع معين لما روى جابر انه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا
واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه واحتج في التعليق والانتصار وغيرهما
بشرا عثمان من صهيب ارضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في البدع ومقتضاه
صحة الشرط المذكور وللبايع اجارة واعارة ما استثني وان تعذر انتفاعه بسببه
مشتر فعليه اجرة المثل له او شرط المشتري على البايع نفعا معلوما في مبيع كحمل الحطب
المبيع الى موضع معلوم او تكسيره او خياطة الثوب المبيع او تفصيله اذا بين نوع
الخياطة او التفصيل واحتج احمد لذلك بما روي ان محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة
حطب وشارطه على حملها ولانه بيع واجارة والبايع كالاجير وان تراضيا على الخد
اجرته ولو بلا عذر جاز وان جمع بين شرطين من غير النوعين الاولين كحمل حطب وتكسيره
وخياطة ثوب وتفصيله بطل البيع لما روى ابو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك
قال الترمذي حديث حسن صحيح والضرب الثاني من الشروط اشار اليه بقوله ومنها
فاسد وهو ما ينافي مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها يبطل العقد من اصله
كاشتراط احدهما على الاخر عقدا اخر كسلف اي سلم وقرض وبيع واجارة وصرف للثمن
او غيره وشركة وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه قاله احمد الثاني ما يصح معه البيع وقد
ذكره بقوله وان شرط ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا رده او شرط ان
لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يعتقه او شرط ان عتق فالولا له اي للبايع او شرط
البايع على المشتري ان يفعل ذلك اي ان يبيع المبيع او يهبه ونحوه بطل الشرط وحده
لقوله عليه السلام من شرط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
متفق عليه والبيع صحيح لانه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة ابطل الشرط ولم يبطل العقد

الا اذا شرط البايع العتق علي المشتري فيصح الشرط ايضا ويجبر المشتري علي العتق
ان اباه والولاء له فان اصر اعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار او
اجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط وان قال البايع بعتك كذا بكذا علي
ان تنقدني الثمن الي ثلاث ليال مثلا او علي ان ترهنني به بثمنه والا تفعل ذلك
فلا بيع بيننا وقبل المشتري صح البيع والتعليق كما لو شرط الخيار وينفسخ ان لم يفعل
والثاني مما لا ينعقد معه بيع نحو بعتك ان جئتني بكذا او ان رضي زيد
بكذا وكذا تعليق القبول او يقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك في محله
والا فالرهن لك لا يصح البيع لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه رواه
الاثرم وفسره احمد بذلك وكذا كل بيع علق علي شرط مستقبل غير ان شاء الله وغير
بيع العربون بان يدفع بعد العقد شيا ويقول ان اخذت المبيع اتممت الثمن والا فهو لك
فيصح لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبايع ان لم يتم البيع والاجارة مثله وان
باعه شيا وشرط في المبيع البراءة من كل عيب مجهول او من عيب كذا ان كان لم
يبرا البايع فان وجد المشتري في المبيع عيبا فله الخيار لانه انما يثبت بعد البيع
فلا يسقط باسقاطه قبله وان سمي العيب او ابراه بعد العقد برئ وان باعه
دارا او نحوها مما يذرع علي انها عشرة اذرع فبانت اكثر من عشرة او اقل منها
صح البيع والزيادة للبايع والنقص عليه ولمن جهله اي الحال من زيادة او نقص
وان عرضه الخيار فلكل منهما الفسخ ما لم يعط البايع الزيادة للمشتري مجانا
في المسئلة الاولي او يرض المشتري باخذه بكل الثمن في الثانية لعدم فوات
الغرض وان تراضيا علي المعاوضة عن الزيادة او النقص جاز ولا يجبر احدهما
علي ذلك وان كان المبيع نحو صبرة علي انها عشرة اقفزة فبانت اقل او اكثر صح البيع
ولا خيار والزيادة للبايع والنقص عليه باب الخيار وقبض المبيع

الخيار

الخيار اسم مصدر اختار اي طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو ثمانية
اقسام الاول خيار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان التبايع يثبت
خيار المجلس في البيع لحديث ابن عمر يرفعه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا علي ذلك
فقد وجب البيع متفق عليه لكن يستثني من البيع الكتابة وتولي طرفي العقد
وشراء من يعتق عليه او اعترف بحريته قبل الشراء وكالبيع الصلح بمعناه كما لو اقر بدين
او عين ثم صالحه عنه بعوض وقسمة التراضي والهبة علي عوض لانها نوع من البيع
والبيع ايضا اجارة لانها عقد معاوضة اشبهت البيع وكذا الصرف والسلم لتناول
البيع لهما دون سائر العقود كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان
والكل من المتبايعين ومن في معناهما ممن تقدم الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانهما
من مكان التبايع فان كانا في مكان واسع كصحراء فبان يمشي احدهما مستدبرا لصاحبه
خطوات وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبان يفارقه من بيت الي بيت او الي
نحو صفة وان كانا في دار صغيرة فاذا صعد احدهما السطح او خرج منها فقد افترقا
وان كانا في سفينة كبيرة فبصعود احدهما اعلاها ان كانا اسفل او بالعكس وان كانت
صغيرة فبخروج احدهما منها ولو حجز بينهما بحاجز كحائط او نحوه ما لم يعد تفرقا
لبقائهما بابدانهما بمحل العقد ولو طالت المدة وان تفاسخا اي الخيار بان تبايعا
علي ان لا خيار بينهما لزم بمجرد العقد او اسقطاه اي الخيار بعد العقد سقط
لان الخيار حق للعاقد فسقط باسقاطه وان اسقطه احدهما اي احد المتبايعين
او قال الصاحبه اختر سقط خياره وبقي خيار الاخر لانه لم يحصل منه اسقاط لخياره
بخلاف صاحبه وتحرم التفرقة حينئذ خشية الفسخ وينقطع الخيار بموت احدهما لا
بجنونه واذا مضت مدته بان تفرقا كما تقدم لزم البيع بلا خلاف القسم الثاني

هذا اقسام الخيار خيار الشرط بان يشترطاه اي يشترط المتعاقدان الخيار في صلب
العقد او في مدة خيار الشرط او المجلس مدة معلومة ولو طويلة لقوله عليه
السلام المسلمون على شروطهم ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا الى اجل مجهول
ولا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع وابتداؤها اي ابتدا مدة الخيار
من العقد ان شرط في العقد والا فمن حين اشترط واذا مضت مدته اي مدة الخيار
ولم يفسخ لزم البيع او قطعاه اي قطع المتعاقدان الخيار بطل ولزم البيع كما لو لم
يشترطاه ويثبت خيار الشرط في البيع والصلح والقسمة والهبة بمعناه اي بمعنى
البيع كالصلح بعوض عن عين او دين مقر به وقسمة التراضي وهبة الثواب لانها
انواع من البيع وفي الاجارة في الذمة كخياطة ثوب او في اجارة على مدة لا تلي العقد
كسنة تلي ثلاث في سنة اشتين اذا شرط مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاثة فان
وليت المدة العقد كشهر من الان لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي الى فوات بعض
المنافع المعقود عليها او استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز ولا يثبت
خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم وضمان وكفالة ويصح شرطه للمتعاقدين
ولو وكيلين وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح الشرط وثبت له الخيار
وحده لان الحق لهما فكيف ما تراضيا به جاز وان شرطاه الى الغد او الليل صح
ويسقط باوله اي اول الغد او الليل لان الى لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها
فيما قبلها والى صلاة يسقط بدخول وقتها ويجوز لمن له الخيار الفسخ ولو
مع غيبة صاحبه الاخر ومع سخطه كالطلاق والملك في المبيع مدة الخيارين
اي خيار الشرط وخيار المجلس للمشتري سواء كان الخيار لهما او لاحدهما لقوله عليه السلام
من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع
باشتراطه وهو عام في كل بيع فشمل بيع الخيار وله اي للمشتري نماؤه اي نما المبيع المنفصل
كالثمرة

كالثمرة وكسبه في مدة الخيارين ولو فسخاه بعد لانه نماء ملكه الداخل في ضمانه لحديث
الخراج بالضمان صححه الترمذي واما النما المتصل كالسمن فانه يتبع العين مع الفسخ
لتعذر انفصاله ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع ولا في عوضه المعين فيهما
اي في مدة الخيارين بغير اذن الاخر فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير اذن البائع الا معه
كان اجره له ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين الا باذن المشتري او معه
كان استاجر منه به عينا هذا ان كان التصرف بغير تجربة المبيع فان تصرف لتجربته
كركوب الدابة لينظر سيرها وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره
لان ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق الا عتق المشتري المبيع زمن
الخيار فيعتق مع الحرمة ويسقط خيار البائع حينئذ وتصرف المشتري في المبيع
بشرط الخيار له زمنه كنحو وقف او بيع او هبة او لمس لشهوة فسخ لخياره
وامضاء للبيع لانه دليل الرضى به بخلاف تجربة المبيع واستخدامه وتصرف البائع
في المبيع اذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع ويبطل خيارهما مطلقا بتلف
مبيع بعد قبض وباتلاف مشتر اياه مطلقا ومن مات منهما اي من البائع
والمشتري بشرط الخيار بطل خياره فلا يورث ان لم يكن طالب به قبل موته
كالشفعة وحد القذف الثالث من اقسام الخيار خيار الغبن اذا غبن في
المبيع غبنا يخرج عن العادة لانه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه الى العرف وله
ثلاث صور احدها تلقي الركبان لقوله عليه السلام لا تلقوا الجلب فمن تلقاه
فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم الثانية المشار اليها
بقوله بزيادة الناجش الذي لا يريد شراء ولو بلا مواطاة ومنه اعطيت
كذا وهو كاذب لتغرير المشتري الثالثة ذكرها بقوله والمسترسل وهو من
جهل القيمة ولا يحسن بها كمن استرسل اذا اطمأن واستانس فاذا غبن ثبت له

الخيار ولا ارش مع امساكه والغبن محرم وخياره على التراخي **الرابع** من اقسام الخيار
خيار التدليس من الدلسة وهي الظلمة فيثبت بما يزيد به الثمن **كتسويد شعر**
الجارية وتجعيده اي جعله جعدا وهو ضد السبط **وجمع ماء الرحى** اي الماء الذي تدور
به الرحى **وارساله عند عرضها** للبيع لانه اذا ارسله بعد حبسه اشتد دور الرحى
حين ذلك فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في الثمن فاذا تبين له التدليس ثبت
له الخيار وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الانعام لحديث ابي هريرة برفعه لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها
وصاعا من تمر متفق عليه وخيار التدليس على التراخي الا المصراة فخير ثلاثة ايام
من علم بيس امساك بلا ارش ورد مع صاع تمر سليم ان حلبها فان عدم التمر فقيمته
ويقبل رد اللبن بحاله **الخامس** من اقسام الخيار **خيار العيب** وما بمعناه **وهو** اي
العيب **ما ينقص قيمة المبيع** عادة فما عده التجار في عرفهم منقصا انيط الحكم به اي على
وما لا فلا والعيب **كمرضه** على جميع حالاته في جميع الحيوانات **وفقد عضو** كاصبع
وسن او زيادتهما وزنا الرقيق اذا بلغ عشرا من عبد او امة **وسرقته** وشربه
مسكرا او اباقه وبوله في الفراش وكونه اعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد وعدم
ختان ذكر كبير وعثرة مركوب وحرنه وكبوه وبخر وحول وخرس وطرش وكلف
وقرع وحمل امة وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا وكونها ينزلها الجند لا
ايان يسيرة بمصحف ونحوه ولا حمى وصداع يسيرين ولا بثوبة او كفر وعدم
حيض ولا معرفة غنا فاذا علم المشتري العيب بعد العقد **امسكه بارشه**
ان شاء لان المتبايعين تراضيا على ان العوض في مقابلة المبيع فكل جزء منه
يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله وهو
الارش **وهو اي الارش قسط ما بين قيمة الصحة والعيب فيقوم المبيع صحيحا**
ثم

فيقوم المبيع ~~صحيحا~~ ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بين بينهما من الثمن فان قوم صحيحا
بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان او كثيرا وان افضى اخذ الارش الى
ربا كشراء حلي فضة بزنته دراهم امسك مجانا ان شاء او رده **واخذ الثمن** المدفوع للبائع
وكذا لو ابرى المشتري من الثمن او وهب له ثم فسخ البيع لعيب او غيره رجع بالثمن على البائع
وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع او حدث العيب بعد العقد فلا خيار له الا في
مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه **وان تلف المبيع** المعيب **او عتق العبد** او لم يعلم عيبه حتى
صبغ الثوب او نسج او وهب المبيع او باعه او بعضه **تعين الارش** لتعذر الرد وعدم
الرضى به ناقصا وان دلس البائع بان علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع او ابق
ذهب على البائع لانه غره ورد للمشتري ما اخذ **وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسر**
كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فامسكه فله ارشه وان رده رد ارش كسره
الذي تبقى له معه قيمة واخذ ثمنه لان عقد البيع يقتضي السلامة وتعين الارش مع
لا تبقى معه قيمة **وان كان المبيع كبيض دجاج** فكسره فوجده فاسدا **رجع بكل الثمن**
تبينا فساد العقد من اصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه وليس عليه رد فاسد ذلك الى
يحه لعدم الفائدة فيه **وخيار عيب مؤراخ** لانه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتاخير
ما لم يوجد دليل الرضى كتصرف فيه باجارة او اعارة او نحوهما عالما بعيبه واستعماله
لغير تجربة **ولا يفتقر الفسخ للعيب الى حكم ولا رضى ولا حضور صاحبه** اي البائع
كالطلاق والمشتري مع غيره معيبا او بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الاخر والا
بعد فسخ امانة بيد مشتري **وان اختلفا** اي البائع والمشتري في معيب عند من حدث
العيب مع الاحتمال فقول مشتر مع يمينه ان لم يخرج عن يده لان الاصل عدم القبض
في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه فيحلف انه اشتراه وبه العيب او انه
حدث عنده ورده وان لم يحتمل الا قول احدهما كالاصبع الزائدة والجرح الطري
لا يحتمل ان يكون قبل العقد **قبل** قول المشتري في المثال الاول والبائع في المثال الثاني
بلا يمين لعدم الحاجة اليه ويقبل قول البائع ان العيب ليس المردود الا في خيار شرط
فقول مشتر وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه ان له
يخرج عن يده وقول مشتر في عيب ثمن معين بعقد ومن اشترى متاعا

(١) المبيع

فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بايعه السادس من اقسام
الخيار خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان الثمن اقل او اكثر
مما اخبر به وثبت في انواعه الاربعة في التولية وهي البيع براس
المال وفي الشركة وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن واشركتك
ينصرف الى نصفه وفي المرابحة وهي بيعه بثمنه وربح معلوم وان قال
على ان اربح في كل عشرة درهما كره وفي المواضعة وهي بيعه براس
ماله وخسران معلوم ولا بد في جميعها اي الصور الاربعة من معرفة
قدر المشتري والبايع رأس المال لان ذلك شرط لصحة البيع فان فات
لم يصح وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الاربعة تبع فيه المقنع
وهو رواية والمذهب انه متى بان رأس المال اقل حط الزائد ويحط
قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى
بائع غلط في رأس المال بلا بينة وان اشترى السلعة بثمن مؤجل او
اشترى ممن لا تقبل شهادته له كابيه وابنه وزوجته او اشترى شيئا
باكثر من ثمنه حيلة او محاباة او لرغبة تخصه او موسم فات او باع
بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به ولم
يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الامساك والرد
كالتدليس والمذهب

والمذهب فيما اذا بان الثمن مؤجلا انه يؤجل على المشتري ولا خيار لزوال الضرر
كما في الاقناع والمنتهى وما يزاد في ثمن او يحط منه اي من الثمن في مدة خيار
مجلس او شرط او يؤخذ ارش العيب او الجناية عليه اي على المبيع ولو بعد لزوم البيع
يلحق براس ماله ويجب ان يخبر به كاصله وكذا ما يزاد في مبيع او
اوخيار او ينقص منه في مدة خيار فيلحق بعقد وان كان ذلك اي ما ذكر من
من زيادة او حط بعد لزوم البيع بفوات الخيارين لم يلحق به اي العقد فلا
يلزم ان يخبر به ~~ويخير بارش العيب والجناية عليه مطلقا لانه بدل جزء من المبيع~~
لا ان جنى المبيع فعداه المشتري لانه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة وان اخبر
بالحال بان يقول اشتريته بكذا وزدته او نقصته كذا ونحوه فحسن لانه
ابلغ في الصدق ولا يلزم الاخبار باخذها واستخدام ووطء ان لم ينقصه
وان اشترى شيئا بعشرة مثلا وعمل فيه صنعة او دفع اجرة كيله او مخزنه
اخبر بالحال ولا يجوز ان يجمع ذلك ويقول تحصل علي بكذا وما بلغه اثنان
مرابحة فثمنه بحسب ما فيهما لا على راس ماليهما السابع من اقسام الخيار
خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة فاذا اختلفا هما او ورثتهما
او احدهما وورثة الاخر في قدر الثمن بان قال بايع بعتك بمائة وقال مشتر
اشتريت بثمانين ولا بينة لهما او تعارضت بينتاهما تحالفا ولو كانت السلعة تالفة
فيحلف بايع اولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته
بكذا وانما اشتريته بكذا وانما بدأ بالنفي لانه الاصل في اليمين ولكل من المتبايعين
بعد التحالف الفسخ اذا لم يرض احدهما بقول الاخر وكذا اجارة وان رضي احدهما
بقول الاخر او حلف احدهما ونكل الاخر اقر العقد فان كانت السلعة التي فسخ
البيع فيها بعد التحالف فالغرم رجعا الى قيمة مثلها ويقبل قول المشتري

فيها لانه غارم وفي قدر المبيع فان اختلفا في صفتها اي صفة السلعة التالفة
بان قال البايع كان العبد كاتبا وانكره المشتري فقول مشتر لانه غارم واذا تحالفا
في الاجارة وفسخت بعد فراغ المدة فاجرة المثل وفي اثنايها بالقسط واذا
فسخ العقد بعد التحالف انفسخ ظاهرا وباطنا في حق كل منهما كالرد بالعيب
وان اختلفا في اجل بان يقول المشتري اشتريته بكذا موجلا وانكره البايع
او اختلفا في شرط صحيح او فاسد كرهن او ضمين او قدرهما فقول من ينفيه بيمينه اي بيمينه
لان الاصل عدمه وان اختلفا في عين المبيع كبعتني هذا العبد قال بل هذه الجارية
تحالفا وبطل اي فسخ البيع كما لو اختلفا في الثمن وعنه القول قول بايع
بيمينه لانه كالغارم وهي المذهب وجزم بها في الاقناع والمنتهى وغيرهما وكذا
لو اختلفا في قدر المبيع وان سميا نقدا واختلفا في صفته اخذ نقد البلد ثم
غالبه رواجا ثم الوسط ان استوت وان ابى كل منهما تسليم ما بيده من المبيع
والثمن حتى يقبض العوض بان قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن
وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اتسلم المبيع والثمن عين اي معين نصب عدل اي
نصب الحاكم عدلا يقبض منهما المبيع والثمن ويسلم المبيع للمشتري ثم الثمن
للبايع لجريان عادة الناس بذلك وان كان الثمن دينا حالا اجبر بايع على
تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه ثم اجبر مشتر ان كان الثمن في المجلس
لوجوب دفعه عليه فور التمكن منه وان كان دينا غايبا في البلد او فيما دون
مسافة القصر حجر عليه اي على المشتري في المبيع وبقية ماله حتى يحضره خوفا
من ان يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبايع وان كان المال غايبا بعيدا مسافة القصر
او غيبه بمسافة القصر عنها اي عن البلد او المشتري بمصر يعني او ظهر ان
المشتري بمصر فلبايع الفسخ لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري مفلسا

وكذا

وكذا موجر بنقد حال ويثبت الخيار للمخلف في الصفة اذا باعه شيا موصوفا
ولتغير ما تقدم من رويته العقد وبذلك تمت اقسام الخيار الثمانية فصل
في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه ومن اشترى مكيلا ونحوه
وهو الموزون والمعدود والمذروع صح البيع ولزم بالعقد حيث لا خيار ولم
يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او اجارة او رهن او حوالة حتى يقبضه لقوله
عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه ويصح عتقه وجعله
مهرا وعوض خلع ووصية به وان اشترى المكيل ونحوه جزافا صح التصرف فيه قبل
قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا
فهو من مال المشتري وان تلف المبيع بكيل ونحوه او بعضه قبل قبضه فمن ضمان
البايع وكذا لو تعيب قبل قبضه وان تلف المبيع المذكور بافة سماوية لا صنع لادمي
فيها بطل اي انفسخ البيع وان بقي البعض خير المشتري في اخذه بقسطه من الثمن
وان اتلفه اي المبيع بكيل او نحوه ادمي سوا كان هو البايع او اجنبيا خير مشتر بين
فسخ البيع ويرجع على بايع بما اخذ من ثمنه وبين امضاء ومطالبة متلفه
ببدله اي بمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما وان تلف بفعل مشتر
فلا خيار له لان اتلافه كقبضه وما عداه اي عدا ما اشتري بكيل او وزن
او عد او ذرع كالعبد والدار يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه لقول ابن عمر كنا
نبيع الابل بالبقيع بالدراهم فناخذ عنها الدنانير وبالعكس فسالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينهما
شيء رواه الخمسة الا المبيع بصفة او رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل
قبضه وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه اي ضمان المشتري لقوله
عليه السلام الخراج بالضمان وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه وهذا ما لم يمنعه

بائع من قبضه فان منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب والثمر على الشجر والمبيع
بصفة او رؤية سابقة من ضمان بائع ومن تعين ملكه في موروث او وصية او غنيمة
فله التصرف فيه قبل قبضه ويحصل قبض ما بيع بكيل بالكيل او بيع بوزن
بالوزن او بيع بعد بالعد او بيع بذرع بذلك الذرع لحديث عثمان يرفعه اذا بعت
فكل واذا ابتعت فاكتل رواه الامام وشرطه حضور مستحق او نائبه ويصح
استنابة من عليه الحق للمستحق ومؤنة كيال ووزان وعداد ونحوه على بائع
ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ ويحصل القبض في صبرة وما ينقل كثياب
وحيوان بنقله ويحصل القبض في ما يتناول كالجواهر والاثمان بتناوله اذ
العرف فيه ذلك وغيره اي غير ما ذكر كالعقار والثمرة على الشجر قبضه بتخليته بلا
حائل بان يفتح له باب الدار او يسلمه مفاتيحها ونحوه وان كان فيها متاع للبائع
قاله الزركشي ويعتبر في قبض متاع ينقل اذن شريكه والاقالة مستحبة لما روى
ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيمة وهي
فسخ لانها عبارة عن الرفع والازالة يقال اقال الله عثرتك اي ازالها فكانت
فسخا للبيع لا بيعا فتجوز قبل قبض المبيع ولو نحو مكيل ولا تجوز الا بمثل
الثمن الاول قدرا ونوعا لان العقد اذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له وتجوز بعد
قدر الجمعة ولا يلزم اعادة كيل او وزن وتصح من مضارب وشريك وبلفظ صلح
وبيع ومعاطاة ولا تحنث بها من حلف لا يبيع ولا خيار فيها اي لا يثبت في
الاقالة خيار مجلس ولا خيار شرط او نحوه ولا شفعة فيها لانها ليست بيعا
ولا تصح مع تلف مثمن او موت عاقد ولا بزيادة على ثمن او نقصه او غير جنسه
ونوعه رد مبيع تقايلا على بائع

باب الربا والصرف

الربا مقصور وهو لغة الزيادة لقوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي علت

وشرعا زيادة في شيء مخصوص والاجماع على تحريمه لقوله تعالى وحرم الربا والصرف
بيع نقد بنقد قيل سمي به لصرفهما وهو تصويتهما في الميزان وقيل لانصرافهما
عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه والربا نوعان
ربا فضل وربا نسيئة فيحرم ربا الفضل في كل مكيل بيع بجنسه مطعوما
كان كالبر او غيره كالاشنان وفي كل موزون بيع بجنسه مطعوما كان
كالسكر او لا كالكتان لحديث عبادة ابن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل يدا بيد رواه احمد ومسلم ولا ربا في ما ولا فيما لا يوزن عرفا
لصناعة كفلوس غير ذهب وفضة ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كبيض
وحوت ويجب فيه اي يشترط في بيع مكيل او موزون بجنسه مع التماثل
الحلول والقبض من الجانبين بالمجلس لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق يدا بيد
ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة ولا
يباع موزون بجنسه الا وزنا فلا يصح كيلا لقوله عليه السلام الذهب بالذهب
وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير
بالشعير كيلا بكيل رواه الاثرم من حديث عبادة ولان ما خولف معياره
الشرعي لا يتحقق فيه التماثل والجهل به كالعلم بالتفاضل ولو كيل المكيل او وزن
الموزون فكانا سواء صح ولا يباع بعضه اي بعض المكيل او الموزون ببعض
من جنسه جزافا لما تقدم ما لم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي فلو باعه
صبرة باخرى يعلمان كيلهما وتساويهما او تبايعاهما مثلا بمثل وكيلا فكانتا
سواء صح وكذا زبرة حديد باخرى من جنسها فان اختلف الجنس كبر
وحديد بنحاس جازت الثلاثة اي الكيل والوزن والجزاف لقوله عليه السلام

اذا اختلفت هذه الاشيا فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم
وابو داود والجنس ماله اسم خاص يشمل انواعا فالجنس هو الشامل
لاشيا مختلفة بانواعها والنوع هو الشامل لاشيا مختلفة باشخاصها
وقد يكون النوع جنسا وبالعكس والمراد هنا الجنس الاخص والنوع الاخص
فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس وقد مثله بقوله كبر ونحوه من
شعير وتمر وملح وفروع الاجناس كالادقة والاخباز والادهان اجناس
لان الفرع يتبع الاصل فلما كانت اصول هذه اجناسا وجب ان تكون هذه
اجناسا فدقيق الحنطة جنس ودقيق الذرة جنس وكذا البواقي واللحم
اجناس باختلاف اصوله لانه فرع اصول هي اجناس فكان اجناسا
كالاخباز والفان والعز جنس واحد ولحم البقر والجواميس جنس واحد
ولحم الابل جنس وهكذا وكذا اللبن اجناس باختلاف اصوله لما تقدم واللحم
والشحم والكبد والقلب والالية والطحال والرية والاكارع اجناس لانها
مختلفة في الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس منها باخر متفاضلا ولا يصح
بيع لحم بحيوان من جنسه لما روى مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ويصح بيع اللحم بحيوان من غير
جنسه كلحم ضان ببقرة لانه ليس اصله ولا جنسه فجاز كما لو باع بغير
ماكول ولا يجوز بيع حب كبر بدقيقه ولا سويقه لتعذر التساوي
لان اجزا الحب تنتشر بالطحن والنار فد اخذت من السويق واذا بيع الحب
بدقيق او سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي اذا ولا بيع نيه
بمطبوخه كالحنطة بالهريسة او الخبز بالنشا لان النار تعقد اجزا المطبوخ
فلا يحصل التساوي ولا بيع اصله بعصيره كالزيتون بزيت وسمسم بشيرج
وعنب

وعنب بعصيره ولا بيع خالصه بمشوبه كحنطة فيها شعير بخالصه
ولبن مشوب بخالص لانتفا التساوي المشترط الا ان يكون الخلط يسيرا وكذا
بيع اللبن بالكشك ولا بيع الهريسة والخزيرة والفالوذج والسنبوسك بعضه
ببعض ولا بيع نوع منها بنوع اخر ولا بيع رطبه بيابسه كبيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب لما روى مالك وابو داود عن سعد بن ابي وقاص ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فنهى عن ذلك ويجوز بيع دقيقه اي دقيق الربوي بدقيقه اذا استويا
في النعومة لانهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد احدهما بالنقصان
ويجوز بيع مطبوخه بمطبوخه كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل ويجوز بيع
خبزه بخبزه اذا استويا في النشاف فان كان احدهما اكثر رطوبة من الاخر
لم يحصل التساوي المشترط ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشا لانه يقدر به
عادة ولا يمكن كيله لكن ان يبس ودق وصار فتيتا بيع بمثله كيلا ويباع
عصيره بعصيره كما عنب بما عنب ورطبه برطبه كالرطب والعنب بمثله
لتساويهما ولا يصح بيع المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه
ويصح بغير جنسه ولا بيع المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا
بان يبيعه خرصا بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا فيما دون خمسة اوسق
لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق ففي نخل
بتخلية وفي تمر بكيل ولا تصح في بقية الثمار ولا يباع ربوي بجنسه ومعه
اي مع احد العوضين او معهما من غير جنسه كمد عجوة ودرهم بدرهمين
او بمد عجوة او بمد ودرهم لما روى ابو داود عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة

دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما فان كان
ما مع الربوي يسير الا يقصر كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه ولا يباع تمر بلا
نوى بما اي بتمر فيه نوى لاشتمال احدهما على ما ليس من جنسه وكذا لو نزع
النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى ويباع النوى بتمر فيه نوى ويباع لبن و
يباع صوف بشاة ذات لبن وصوف لان النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير
مقصود كدار بمره سقفها بذهب وكذا درهم فيه نحاس بمثله او بنحاس ونخلة
عليها تمر بمثلها او بتمر ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه او بنوعه كحنطة حمراء
وسوداء بيضاء وتمر معقلي وبرني بابراهيمي وصيحاني ومرد اي مرجع الكيل
لعرف المدينة على عهده صلى الله عليه وسلم ومرجع الوزن لعرف مكة زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم المكيال
مكيال المدينة والميزان ميزان مكة وما لا عرف له هناك اي بالمدينة
ومكة اعتبر عرفه في موضعه لان ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه الى العرف
كالقبض والحرز فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى اقرب
ما يشبهه بالحجاز وكل ما بيع مكيل ويجوز التعامل بكيل لم يعهد فصل
ويحرم ربا النسيئة من النسا بالمد وهو التاخير في بيع كل جنسين اتفقا في
علة ربا الفضل وهي الكيل او الوزن ليس احدهما اي احد الجنسين نقدا فان
كان احدهما نقدا كحديد بذهب او فضة جاز النسا والا لا لنسد باب السلم في
الموزونات غالبا الا مرفوس نافقه ينقد فيشترط فيه الحلول والقبض
واختار ابن عقيل وغيره لا وتبعه في الاقناع كالمكيلين والموزونين ولو
من جنسين فلا يبيع بر بشعير او حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض
قبل التفرق وان تفرقا قبل القبض بطل العقد لقوله عليه السلام اذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد والمراد به القبض وان كمكيل بموزون
او عكسه جاز التفرق قبل القبض وجاز النسا لانهما لم يجتمعا في احد وصفي علة
ربا الفضل اشبه الثياب بالحيوان وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب
والحيوان يجوز فيه النسا لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو ان ياخذ
على قلايص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه
احمد والدارقطني وصححه واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين اولى ولا
يجوز بيع الدين بالدين حكاه ابن المنذر اجماعا لحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع ما في الذمة بثمن موجل لمن هو عليه وكذا بحال
لم يقبض قبل التفرق وجعله راس مال سلم فصل ومتى افترق المتصارفان
بابدانهما كما تقدم في خيار المجلس قبل قبض الكل اي كل العوض المعقود عليه
في الجانبين او قبل قبض البعض منه بطل العقد فيما لم يقبض سوا كان
الكل او البعض لان القبض شرط لصحة العقد لقوله عليه السلام وبيعوا
الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما ولو
مشيا الى منزل احدهما مصطحبين صح وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله
المجلس كقبض موكله ولو مات احدهما قبل القبض فسد العقد والدراهم
والدنانير تتعين بالتعيين في العقد لانها عوض مشار اليه في العقد فوجب
ان تتعين كسائر الاعواض فلا تبدل بل يلزم تسليمها اذا طولب بها لوقوع العقد
على عينها وان وجدها مغصوبة بطل العقد كالمبيع اذا ظهر مستحقا وان
تلفت قبل القبض فمن مال بايع ان لم تحتج لوزن او عد وان وجدها معيبة
من جنسها كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة امسك بلا ارش ان
تعاقدا على مثلين كدرهم فضة بمثله والا فله اخذه في المجلس وكذا

باع

بعوض من غير الجنس او رد العقد للعيب وان وجدها معيبة من غير جنسها
كما لو وجد الدراهم نحاسا بطل العقد لانه باعه غير ما سمي له ويحرم الربا بين
المسلم والحربي بان ياخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم ما تقدم من الادلة ويحرم
الربا بين المسلمين مطلقا بدار اسلام وحرب لما تقدم الا بين سيد ورقيقه واذا
كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيا فشيا فان كان بعطيه كل درهم بحسابه
من الدينار صح وان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة
لم يجز لانه بيع دين بدين وان قبض احدهما من الاخر ماله عليه ثم صارفه
بعين ودمة صح باب بيع الاصول والثمار الاصول جمع اصل وهو ما يتفرع
عنه غيره والمراد هنا الدور والارض والشجر والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد
الثمر ثمرة اذا باع دارا او وهبها او رهنها او وقفها او اقر او وصي بها شمل
العقد ارضها اي اذا كانت الارض يصح بيعها فان لم يجز كسواد العراق فلا وشمل
بناها وسقفها لانهما داخلان في مسمى الدار وشمل الباب المنصوب وحلقته
والسلم والرف المسمر بمن والخابية المدفونة والرحى المنصوبة لانه متصل
بها لمصلحتها اشبه الحيطان وكذا المعدن الجامد وما فيها من شجر وعرش
دون ما هو مودع فيها من كنز وهو المال المدفون وحجر مدفون ومنفصل
منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح ومعدن جار وما نبع وحجر رحى
فوقاني لانه غير متصل بها واللفظ لا يتناوله ولو كانت الصيغة الملتفظ
بها الطاحونة او المعصرة دخل الفوقاني كالتحتاني وان باع ارضا او وهبها
او وقفها او رهنها او اقر او وصي بها ولو لم يقل بحقوقها شمل العقد غرسها
وبناها لانهما من حقوقها وكذا ان باع وبنحوه بستانا لانه اسم للارض والشجر
والحايط وان كان فيها زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير فللبايع وبنحوه مبقي

الى

الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه مشتر وان كان الزرع بحرا كرطبة
وبقول او يلقط مرارا كقثاء وباذنجان وكذا نحو ورد فاصوله للمشتري لانها تراد
للبقا في كالشجر والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبايع وكذا زهر
تفتح لانه كالثمر المؤبر وعلى البايع قطعها في الحال وان اشترط المشتري ذلك صح
الشرط وكان له كالثمر المؤبر اذا اشترطه مشتري الشجر ويثبت الخيار لمشتر ظن
دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما ولا يشمل بيع قرية مزارعها
بلا نص او قرينة فصل ومن باع او وهب او رهن نخلا تشقق طلعه
ولو لم يؤبر فالثمر لبايع مبقي الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر ونحوه لقوله
عليه السلام من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط
المبتاع متفق عليه والتابير التلقيح وانما نص عليه والحكم منوط بالتشقق
لملازمته له غالبا وكذا لو صالح بالنخل او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع
بخلاف وقف ووصية فالثمرة تدخل فيهما ابرت او لم تؤبر كفسخ لعيب ونحوه وكذلك اي كالنخل شجر العنب والتوت والرمان وغيره كجميز من كل شجر لا
قشر على ثمرته فاذا ابيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبايع ونحوه وكذا
ما ظهر من ثمرة كالمشمش والتفاح وما خرج من اكمامه جمع كم وهو غلاف
كالورد والبنفسج والقطن الذي يحمل في كل سنة لان ذلك كله بمثابة
تشقق الطلع وما قبل ذلك اي قبل التشقق في الطلع والظهور في نحو العنب
والتوت والمشمش والخروج من الاكمام في نحو الورد والقطن والورق
فلمشتر ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل وما عداه فبالقياس عليه
وان تشقق او ظهر بعض ثمرة ولو من نوع واحد فهو لبايع وغيره لمشتر الا في
شجرة فالكل لبايع ونحوه ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الاخر ولا يباع ثمر قبل

بدو صلاحه لانه عليه السلام نهي عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها نهي البايع
والمبتاع متفق عليه والنهي يقتضي الفساد ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه
لما روي مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع النخل حتي تزهو
بيع السنبل حتي يبيض وبامن العاهة نهي البايع والمشتري ولا تباع رطبة
وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الاصل اي منفردة عن اصولها لان
ما في الارض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي
يحدث من الثمرة فان ابيع الثمر قبل بدو صلاحه باصوله او الزرع الاخضر بارضه
او ابيعا لمالك اصلهما او ابيع قثاء ونحوه مع اصله صح البيع لان الثمر اذا ابيع
مع الشجر والزرع اذا ابيع مع الارض دخلا تبعا في البيع فلم يضر احتمال
الغرر واذا ابيعا لمالك الاصل فقد حصل التسليم للمشتري علي العمال الا اذا
باع الثمرة قبل بدو صلاحها او الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال
فيصح اذا انتفع بهما لان المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا
مامون فيما يقطع او الا اذا باع الرطبة والبقول جزة موجودة فجزة فيصح
لانه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر او الا اذا باع القثاء ونحوها لقطة موجودة
لقطة موجودة لما تقدم وما لم يخلق لم يجز بيعه والحصاد لزرع والجذاذ
لثمر واللقاط لقثاء ونحوها علي المشتري لانه نقل الملك وتفريغ لملك
البايع عنه فهو كنقل الطعام وان باعه اي الثمر قبل بدو صلاحه او الزرع
قبل اشتداد حبه او القثاء ونحوه مطلقا اي من غير ذكر قطع ولا تبقية
لم يصح البيع لما تقدم او باعه ذلك بشرط البقا لم يصح لما تقدم او اشتري
ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتي بدا صلاحه بطل البيع
بزيادته لئلا يجعل ذلك ذريعة الي شرا الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها

حتي

قوله والمبتاع اما البايع فلانه يريد اكل المال باطلا واما المشتري فانه يتعرض للهلاك وهو منهي عنه قاله في شرح مسلم

قوله ان انتفع بهما اي حقيقة فان لم يكن منتفعا بهما كثمر الجوز وزرع الترمس

قوله علي المشتري الاصح شرطه علي البايع كتكسير حطب

حتي يبدو صلاحها وكذا زرع اخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتي اشتد حبه او
اشتري جزة ظاهرة من بقل او رطبة او اشتري لقطة ظاهرة من قثاء ونحوها ثم تركها
فثمرا بطل البيع لئلا يتخذ حيلة علي بيع الرطبة ونحوها والقثاء ونحوها بغير شرط
القطع او اشتري ما بدا صلاحه من ثمر وحصل معه اخر واشتبها بطل البيع
قدمه في المقنع وغيره والصحيح ان البيع صحيح وان علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبايع
والباقي للمشتري والا اصطلحا ولا يبطل البيع لان المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر
تسليمه والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذه حيلة علي شرا الثمرة قبل بدو صلاحها
كما تقدم او اشتري رطبا عرية وتقدم صورتها في الربا فتركها فاثمرت اي
صارت تمرا بطل البيع لانه انما جاز للحاجة الي اكل الرطب فاذا اثمر تبينا عدم الحاجة
سوا كان الترك لعذر او لا والكل اي الثمرة وما حدث معها علي ما سبق للبايع
لفساد البيع واذا بدا اي ظهر ماله صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه
اي بيع ما ذكر من الثمرة والحب مطلقا اي من غير شرط وجاز بيعه بشرط التبقية
اي تبقية الثمر الي الجذاذ والزرع الي الحصاد لامن العاهة ببدو الصلاح
وللمشتري تبقيته الي الحصاد والجذاذ وله قطعه في الحال وله بيعه قبل جزه
ويلزم البايع سقيه اي سقي الشجر الذي هو عليها ان احتاج الي ذلك اي الي
السقي وكذا لو لم يحتج اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملا فلزمه سقيه وان
تضرر الاصل بالسقي ويجبر ان ابي بخلاف ما اذا باع الاصل وعليه ثمر للبايع
فانه لا يلزم المشتري سقيها لان البايع لم يملكها من جهته وان تلفت
ثمرة ابيعت بعد بدو صلاحها دون اصلها قبل او ان جذاذها بآفة سماوية
وهي ما لا صنع لادمي فيها كالريح والحر والعطش رجع ولو بعد القبض علي
البايع لحديث جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح رواه مسلم ولان

قوله ولو بعد القبض بتخلية وبعايا بها فيقال مبيع فيصدق المشتري مع يمينه علي البايع

قوله ثمرة ولو في غير النخل او بعضها لا زرع

التخلية وذلك ليس بقبض تام وان كان التالف يسيرا لا ينضبط فان على المشتري
وان اتلفه اي الثمر المبيع على ما تقدم ادى ولو البائع خير مشتر بين الفسخ ومطالبة
البائع بما دفع من الثمن والامضا اي البقا على البيع ومطالبة المتلف بالبدل
وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لها ولساير النوع الذي في البستان لان
اعتبار الصلاح في الجميع يشق وبدو الصلاح في ثمر النخل ان تحمر او تصفر لانه
عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل لانس وما زهوها قال تحمار وتصفار
وفي العنب ان يتموه حلوا لقول انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى
يسود رواه احمد ورواته ثقات قاله في المبدع وفي بقية الثمرات كالتفاح والبطيخ
ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب
متفق عليه والصلاح في نحو قثا ان يوكل عادة وفي حب ان يشتد او يبيض ومن
باع عبدا او امة له مال فماله لبايعه الا ان يشترطه المشتري لحديث ابن
عمر مرفوعا من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع رواه مسلم
فان كان قصده اي المشتري المال الذي مع العبد اشترط علمه اي العلم بالمال
وساير شروط البيع لانه مبيع مقصود اشبه ما لو ضم اليه عينا اخرى والا يكن
قصده المال فلا يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولا لانه دخل
تبعا اشبه اساسات الحيطان وهو اكان مثل الثمن او فوقه او دونه واذا
شرط مال العبد ثم رده بافالة او غيرها رده معه وثياب الجمال التي على العبد المبيع
وثياب لبس العادة للمشتري لجريان العادة ببيعها معه ويشتمل بيع دابة
كفرس لجاما ومقودا ونقلا باب السلم هو لغة اهل الحجاز والسلف لغة
اهل العراق وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه وهو شرعا
عقد على موصوف ينضبط بالصفة في الذمة فلا يصح في عين كهذه الدار

موجل

موجل باجل معلوم بثمن مقبوض بمجلس العقد وهو جائز بالاجماع لقوله
عليه السلام من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
متفق عليه ويصح السلم بالفاظ البيع لانه بيع حقيقة وبلفظ السلم والسلف
لانهما حقيقة فيه اذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه واجل مثمنه بشروط سبعة
زايدة على شروط البيع والجار متعلق بيصح احدها انضباط صفاته اي التي
يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا لان ما لا يمكن ضبط صفاته
يختلف كثيرا فيفضي الى المنازعة والمشاقة بمكيل من حبوب وثمار وخل ودهن
ولبن ونحوها وموزون من قطن وحرير وصوف ونحاس وزيبق وشب
وكبريت وشحم ولحم نيء ولو مع عظمه ان عين موضع قطع وبمذروع من ثياب
وخيوط واما المعدود المختلف كالفواكه المعدودة كرمان فلا يصح السلم
فيه لاختلافه بالصغر والكبر وكالبقول لانها تختلف ولا يمكن تقديرها
بالحزم وكالجلود لانها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الاطراف وكالرؤوس
والاكارع لان اكثر ذلك العظام وكالاواني المختلفة الرؤوس والاوساط كالقماقم
والاسطال الضيقة الرؤوس لاختلافها وكالجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوه
لانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء
والصفا وكالحامل من الحيوان كامة حامل لان الصفة لا تاتي على ذلك والولد
مجهول غير محقق وكذا لو اسلم في امة وولدها لندرة جمعهما الصفة وكل
مغشوش لان غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فان كانت الاثمان خالصة
صح السلم فيها ويكون راس المال غيرها ويصح السلم في فلوس ويكون راس
المال عرضا وصابون جمع اخلاطا مقصودة غير متميزة كالغالية والند والمعا
جين التي يتداوى بها فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه ويصح السلم في الحيوان

ولوادميا لحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا
رواه مسلم ويصح ايضا في الثياب المنسوجة من نوعين كالكتان والقطن
ونحوهما لان ضبطهما ممكن وكذا من نشاب ونبل من نشاب وخفاف وماج
ويصح ايضا فيما خلطه بكسر الخا غير مقصود كالجبن فيه الانفحة وخل التمر
فيه الما والسكنجبين فيه الخل ونحوها كالشيرج والخبز والعجين الشرط
الثاني ذكر الجنس والنوع اي جنس المسلم فيه ونوعه وكل وصف يختلف
به اي بسببه الثمن اختلافا ظاهرا كلونه وقدره وبلده وحداثته وقدمه
ولا يجب استقصا كل الصفات لانه يتعذر ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم
الاحتياج اليه ولا يصح شرط المتفاوتين الاردى او الاجود لانه لا ينحصر
اذا ما من ردي او جيد الا ويحتمل وجود اردى او اجود منه بل يصح شرط
جيد وردي ويجزي ما صدق عليه انه جيد او ردي فينزل الوصف على اقل
درجة فان جا المسلم اليه بما شرط المسلم لزمه اخذه او جاه باجود منه
اي من المسلم فيه من نوعه ولو قبل محله اي حلوله ولا ضرر في قبضه لزمه
اخذه لانه جاه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه وان جاه بدون ما وصف
او بغير نوعه من جنسه فله اخذه ولا يلزمه وان جاه بجنس اخر لم يجز له
قبوله وان قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده وامساكه مع الارش
الشرط الثالث ذكر قدره اي قدر المسلم فيه بكيل معهود فيما يكال
او وزن معهود فيما يوزن لحديث من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه او ذرع يعلم عند العامة لانه اذا
كان مجهولا تعذر الاستيفا به عند محله فيفوت العلم بالمسلم فيه
فان شرطا مكيلا بغير معلوم بعينه او صنجة غير معلومة بعينها لم يصح وان
كان

كان معلوما صح السلم دون التعيين وان اسلم في المكيل كالبر والشيرج وزنا او في
الموزون كالحديد كيلا لم يصح السلم لانه قدره بغير ما هو مقدر به فلم يجز كما
لو اسلم في المذروع وزنا ولا يصح في فواكه معدودة كرمان وسفرجل ولو وزنا الشرط
الرابع ذكر اجل معلوم للحديث السابق ولان الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه
ويعتبر ان يكون الاجل له وقع في الثمن عادة كشهر فلا يصح السلم ان اسلم حالا
لما سبق ولا ان اسلم الى اجل معلوم مجهول كالى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج
لانه يختلف فلم يكن معلوما ولا يصح السلم الى اجل قريب كيوم ونحوه لانه
لا وقع له في الثمن الا ان اسلم في شي ياخذه منه كل يوم اجزا معلوم كخبز
ولحم ونحوهما من كل ما يصح السلم فيه اذ الحاجة داعية الى ذلك فان قبض البعض
وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل الباقي فضلا على المقبوض لتماثل
اجزايه بل يقسط الثمن عليهما بالسوية الشرط الخامس ان يوجد المسلم فيه
غالبا في محله بكسر الحا اي وقت حلوله لوجوب تسليمه اذا فان كان لا يوجد
فيه او يوجد نادرا كالسلم في العنب والرطب الى الشتا لم يصح ويعتبر ايضا
وجود المسلم فيه في مكان الوفا غالبا فلا يصح ان اسلم في ثمرة بستان صغير معين
او قرية صغيرة او في نتاج من فحل بني فلان او غنمه او مثل هذا الثوب لانه
لا يومن تلفه وانقطاعه ولا يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد لانه ليس وقت
وجوب التسليم فان اسلم الى محل يوجد فيه غالبا فتعذر المسلم فيه بان لم تحمل
الثمار تلك السنة او تعذر بعضه فله اي لرب السلم الصبر الى ان يوجد فيطالب
به او فسخ العقد في الكل ان تعذر الكل او في البعض المتعذر وياخذ الثمن
الموجود او عوضه اي عوض الثمن التالف لان العقد اذا زال وجب رد الثمن
ويجب رد عينه ان كان باقيا او عوضه ان كان تالفا اي مثله ان كان مثليا

او قيمته ان كان متقوما هذا ان فسخ في الكل فان فسخ في البعض فقسطه
الشرط السادس ان يقبض الثمن تاما لقوله عليه السلام من اسلف في شي فليسلف
الحديث اي فليعط قال الشافعي لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما اسلفه
قبل ان يفارق من اسلفه ويشترط ان يكون راس مال السلم معلوما قدره وصفته
كالمسلم فيه فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط
بالصفة ويكون القبض قبل التفرق من المجلس وكلاهما اي حرم التساقيهما لا يجوز
اسلام احدهما في الاخر لان السلم من شرطه التاجيل وان اقبض البعض من الثمن
في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما عداه اي عدا المقبوض وصح في المقبوض
ولو جعل دينا سلما لم يصح وامانة او عينا مغصوبة او عارية يصح لانه في معنى
القبض وان اسلم ثمنا واحدا في جنس كبر الى اجلين كرجب وشعبان مثلا
او عكسه بان اسلم في جنسين كبر وشعير الى اجل كرجب مثلا صح السلم ان
بين قدر كل جنس وثمنه في المسئلة الثانية بان يقول اسلمت دينارين احدهما
في اردب قمح صفته كذا واجله كذا والثاني في اردبين شعير صفته كذا والاجل
كذا وصح ايضا ان بين قسط كل اجل في المسئلة الاولى بان يقول اسلمت
دينارين احدهما في اردب قمح الى رجب والاخر في اردب وربع مثلا الى شعبان
فان لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح لان مقابل كل من الجنسين او الاجلين مجهول
الشرط السابع ان يسلم في الذمة فلا يصح السلم في عين كدار وشجرة لانها
ربما تلفت قبل او ان تسليمها ولا يشترط ذكر مكان الوفا لانه عليه السلام
لم يذكره بل يجب الوفا موضع العقد لان العقد يقتضي التسليم في مكانه
ولو اخذه في غيره ان رضيا ولو قال خذه واجرة حمله الى موضع الوفا لم يجز
ويصح شرطه اي الوفا في غيره اي غير مكان العقد لانه بيع فصح شرط الايفا
في

في غير مكانه كبيوع الاعيان وان شرط الوفا موضع العقد كان تاكيدا وان
عقد السلم بمربه او بحر شرطاه اي مكان الوفا لزوما والا فسد السلم لتعذر
الوفا موضع العقد وليس بعض الاماكن سواه اولى من بعض فاشترط تعيينه
بالقول كالكيل ويقبل قول المسلم اليه في تعيينه مع يمينه ولا يصح بيع المسلم فيه
لمن هو عليه او غيره قبل قبضه لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه
ولا تصح ايضا هبته لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه ولا الحوالة
به لانها لا تصح الا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ ولا الحوالة عليه
اي على المسلم فيه او راس ماله بعد فسخ ولا اخذ عوضه لقوله عليه السلام من اسلم في
شي فلا يصرفه الى غيره وسوا فيما ذكر اذا كان المسلم فيه موجودا او معدوما
والعوض مثله في القيمة او اقل او اكثر وتصح الاقالة في السلم ولا يصح اخذ الرهن والكفيل
به اي بدين السلم روي كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر اذ وضع الرهن
للاستيفا من ثمنه عند تعذر الاستيفا من الغريم ولا يمكن استيفا المسلم فيه
من عين الرهن ولا من ذمة الضامن جزافا من ان يصرفه الى غيره ويصح بيع دين
مستقر كقرض وثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس وتصح هبة
كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق

باب القرض

بفتح القاف وحكي كسرها ومعناه لغة القطع واصطلاحا
دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جائز بالاجماع وهو مندوب لقوله
عليه السلام في حديث ابن مسعود ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا
كان كصدقة مرة وهو مباح للمقترض وليس من المسلة المكروهة لفعله
عليه السلام وما يصح بيعه من نقد او عرض صح قرضه مكيلا كان او موزونا او غيرهما
لانه عليه السلام استسلف بكرا الا بني ادم فلا يصح قرضهم لانه لم ينقل ولا هو من

المرافق ويفضي الى ان يقترض جارية يطاوها ثم يردها ويشترط معرفة
قدر القرض ووصفه وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه ويصح بلفظه ولفظ
السلف وكلما ادى معناهما وان قال ملكتك ولا قرينة على رد بدل فهبة ويملك
القرض بقبضه كالهبة ويتم بالقبول وله الشرا به من مقرضه فلا يلزم
رد عينه للزومه بالقبض بل يثبت بدله في ذمته اي ذمة المقترض
حالا ولو اجله المقرض لانه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الاجل فيه
كالصرف قال الامام القرض حال وينبغي ان يفي بوعده فان رده المقترض
اي رد القرض بعينه لزم المقرض قبوله ان كان مثليا لانه رده على صفة
حقه سوا تغير سعره او لا حيث لم يتعيب وان كان متقوما لم يلزم المقرض
قبوله ولد الطلب بالقيمة وان كانت الدراهم التي وقع القرض عليها مكسرة
او كان القرض فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها اي بالدراهم المكسرة
او الفلوس فله اي للمقرض القيمة وقت القرض لانه كالعيب فلا يلزمه قبولها
وسوا كانت باقية او استهلكها وتكون القيمة من غير جنس الدراهم وكذلك
المغشوشة اذا حرمها السلطان ويرد المقترض المثل اي مثل ما اقترضه
في المثلي لان المثل اقرب شبها من القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت او رخصت
او كسدت فان اعوز المثل لزمته قيمته يوم اعوازه ويرد القيمة في غيرها
من المتقومات وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما يصح سلم
يوم قرضه فان اعوز اي تعذر المثل فالقيمة اذا اي وقت اعوازه لانها حينئذ
تثبت في الذمة ويحرم اشتراط كل شرط جر نفعا كان يسكنه داره او يقضيه
خير امته لانه عقد ارفاق وقربة فاذا شرط فيه الزيادة اخرجه عن موضوعه
وان بدا به ايهما فيه نفع كسكني داره بلا شرط ولا مواطاة بعد الوفا
جاز

جاز لا قبله او اعطاه اجود بلا شرط جاز لانه عليه السلام استسلف بكرا فرده
خيرا منه وقال خيركم احسنكم قضا متفق عليه او اعطاه هدية بعد الوفا جاز
لانه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة اليه وان تبرع المقترض
لمقرضه قبل وفايه بشي لم تجر عادته به قبل القرض لم يجز الا ان ينوي المقرض
مكافاته على ذلك الشي او احتسابه من دينه فيجوز له قبوله لحديث انس
مرفوعا قال اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها
ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة وفي
سنده جهالة وان اقرضه اثمانا فطالبه بها ببلد اخر لزمته الاثمان
اي مثلها لانه امكنه قضا الحق من غير ضرر فلزمه ولان القيمة لا تختلف
فانتفى الضرر ويجب فيما حمله مونة قيمته ببلد القرض لانه المكان الذي
يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثلي في البلد الاخر لانه لا يلزمه حمله اليه ان لم
تكن قيمته ببلد القرض انقص صوابه اكثر فان كانت القيمة ببلد القرض اكثر
لزم مثل المثلي لعدم الضرر اذا ولا يجبر رب الدين على اخذ قرضه ببلد اخر
الا فيما لا مونة لحمله مع امن البلد والطريق واذا قال اقترض لي مائة ولك
عشرة صح لانها في مقابلة ما بذله من جاهه ولو قال اضمني فيها ولك ذلك
لم يجز

باب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن اي
راكد ونعمة راهنة اي دائمة وشرعا توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه
منها او من ثمنها وهو جائز بالاجماع ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل
عليهما ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون راهن جائز التصرف
مالكا للمرهون او ماذونا له فيه ويصح الرهن في كل عين يجوز بيعها
القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل الى استيفائه من ثمن الرهن

وقف

تعذره من الراهن وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب لانه
يجوز بيعه ويمكن من الكسب وما يؤديه من النجوم رهن معه وان عجز تبعه
الرهن فيه وفي كسبه وان عتق بقي ما اداه بعد عقد الرهن رهنا ولا يصح
شرط منعه من التصرف والمعلق عتقه بصفة ان كانت توجد قبل حلول الدين
لم يصح رهنه والا صح ويصح الرهن مع الحق بان يقول بعتك هذا بعشرة الى
شهر ترهنني عبدك هذا فيقول اشتريت منك ورهنته لان الحاجة داعية
لجوازه اذا ويصح بعده اي بعد الحق بالاجماع ولا يجوز قبله لانه وثيقة
بحق فلم يجز قبل ثبوته ولانه تابع للحق فلا يسبقه ويعتبر ان يكون بدين
ثابت او ماله اليه حتى على عين مضمونة كعارية ومقبوض بعقد فاسد ونفع
اجارة في ذمة لا على دين كتابة او دية على عاقلة قبل الحلول ولا بعهدة مبيع
وثمن واجرة معينين ونفع نحو دار معينة ويلزم الرهن بالقبض في حق
الراهن فقط لان الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن
ويصح رهن المشاع لانه يجوز بيعه في محل الحق ثم ان رضي الشريك والمرتهن
بكونه في يد احدهما او غيرهما جاز وان اختلفا جعله حاكم بيد امين امانة
او باجرة ويجوز رهن المبيع قبل قبضه غير المكيل والموزون والمذروع
والمعدود على ثمنه وغيره عند بايعه وغيره لانه يصح بيعه بخلاف المكيل
والموزون ونحوه لانه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه وما لا يجوز بيعه كالوقف
وام الولد لا يصح رهنه لعدم حصول مقصود الرهن منه الا الثمرة والزرع
الاخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع فيصح رهنهما مع انه لا يصح
بيعهما بدونه لان النهي عن البيع لعدم الامن من العاهة ولهذا امر بوضع
الجوائح وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة

الراهن

الراهن ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه وبما عاين ويختص المرتهن
بما قابل الرهن من الثمن ولا يلزم الرهن في حق الراهن الا بالقبض كقبض
المبيع لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولا فرق بين المكيل وغيره وسواء كان القبض
من المرتهن او ممن اتفقا عليه والرهن قبل القبض صحيح وليس بلازم فللراهن
فسخه والتصرف فيه فان تصرف فيه بنحو بيع او عتق بطل وبنحو اجارة او تزويج
لا يبطل لانه لا يمنع من البيع واستدامته اي القبض شرط في اللزوم للاية
وكالابتدا فاذا اخرجه المرتهن الى الراهن باختياره ولو كان نيابة عنه
زال لزومه استدامة القبض وبقي العقد كانه لم يوجد فيه قبض
ولو اجره او اعاره المرتهن او غيره باذنه فلزومه باق فان رده اي رد الراهن
الرهن اليه اي الى المرتهن عاد لزومه اليه لانه اقبضه باختياره فلزم كالابتدا
ولا يحتاج الى تجديد عقد لبقايه ولو استعار شيا ليرهنه جاز وله الرجوع
قبل اقباضه لا بعده لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا ومتى حل الحق
ولم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفا دينه منه ويرجع المعير بقيمته او مثله
وان تلف ضمنه الراهن وهو المستعير ولو لم يفرط المرتهن ولا يجوز تصرف
واحد منهما اي من الراهن والمرتهن فيه اي في الرهن المقبوض بغير اذن
الاخر لانه يفوت على الاخر حقه فان لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع
وكانت معطلة واذا اتفقا على الاجارة او الاعارة جاز ولا يمنع الراهن
من سقي شجر وتلقيح ومداواة وقصد وانزا فحل على مرهونة بل من قطع سلعة
خطرة الا عتق الراهن المرهون فانه يصح مع الاثم لانه مبني على السراية
والتغليب ويؤخذ قيمته حال الاعتاق من الراهن لانه ابطل حق المرتهن
من الوثيقة وتكون رهنا مكانه لانها بدل عنه وكذا لو قتله او اجبل الامة

بلا اذن المرتهن او اقر بالعتق وكذبه ونما الرهن المتصل والمنفصل كالسمن
وتعلم الصنعة والولد والثمرة والصوف وكسب وارش الجناية عليه ملحق به
اي بالرهن فيكون رهنا معه ويباع معه لوفا الدين اذا بيع ومؤنته اي الرهن
على الراهن لحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني
وقال اسناده حسن متصل وعلى الراهن ايضا كفنه ومؤنة تجهيزه بالمعروف
لان ذلك تابع لمؤنته وعليه ايضا اجرة مخزنه ان كان مخزونا واجرة حفظه وهو
امانة في يد المرتهن للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن كبعد الوفا ان تلف من
غير تعد ولا تفريط منه اي المرتهن فلا شيء عليه قاله علي رضي الله عنه لانه امانة
في يده كالوديعة فان تعدى او فرط ضمن ولا يسقط بهلاكه اي الرهن شيء من
دينه لانه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله
وكما لو دفع اليه عبدا ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه وان تلف بعضه اي
الرهن فباقيه رهن بجميع الدين لان الدين كله متعلق بجميع اجزاء الرهن
ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين لما سبق سواء كان هما تمكن قسمته
اولا ويقبل قول المرتهن في التلف وان ادعاه بحادث ظاهر كغرق بينة بالحادث
وقيل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه ويجوز الزيادة اي في الرهن بان رهنه
عبدا بماية ثم رهنه عليها ثوبا لانه زيادة استيثاق دون الزيادة في دينه
فاذا رهنه عبدا بماية لم يصح جعله رهنا بخمسين مع الماية ولو كان يساوي وفيه وجه يصح
ذلك لان الرهن اشتغل بالماية الاولى والمشغول لا يشغل وان رهن
واحد عند اثنين شيئا على دين لهما فوفى احدهما انفك في نصيبه لان
عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكانه رهن كل واحد منهما

النصف

النصف منفردا ثم ان طلب المقاسمة اجيب اليها ان كان الرهن مكيلا او موزونا
او رهناه شيئا فاستوفى من احدهما انفك في نصيبه لان الراهن متعدد فلو
رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بالف فهذه اربعة عقود ويصير كل ربع منه
رهنا بمائتين وخمسين ومتى قضى بعض دينه او ابرئ منه وبعضه رهن او كفيل
فعن ماله فان اطلق صرفه الى ايهما شاء وهي حل الدين لزم الراهن الايفاء كالدين
الذي لا رهن به وان امتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل
الذي تحت يده الرهن في بيعه باعه لانه ماذون له فيه فلا يحتاج لتحرير اذن
من الراهن وان كان البائع العدل اعتبر اذن المرتهن ايضا ووفا الدين لانه المقصود
بالبيع وان فضل من ثمنه شيء فلمالكه وان بقي منه شيء فعلى الراهن والا باذن في البيع
ولم يوف اجبره الحاكم على وفائه او بيع الرهن لان هذا شان الحاكم فان امتنع حبسه
او عزره حتى يفعل فان لم يفعل اي اصر على الامتناع او كان غائبا او تغيب باعه
الحاكم ووفا دينه لانه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه وليس للمرتهن
بيعه الا باذن ربه او الحاكم

فصل

ويكون الرهن عند من اتفقا عليه
فاذا اتفقا ان يكون تحت يد جائز التصرف صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن
ولا يجوز تحت يد صبي او عبد بغير اذن سيده او مكاتب بغير جعل الا باذن سيده
وان شرطا جعله بيد اثنين لم ينفرد احدهما بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن
اذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل الا ان تتغير حاله وللوكيل رده عليهما
لا على احدهما وان اذنا له في البيع اي بيع الرهن لم يبع الا بنقد البلد لان الحظ
فيه لرواجه فان تعدد باع بجنس الدين فان عدم فبما ظنه اصلح فان تساوت
عينه حاكم وان عينا نقدا تعين وله تجز مخالفتهما فان اختلفا لم يقبل قول
واحد منهما ويرفع الامر للحاكم ويامر ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس

الحق اولم يكن وافق قول احدهما اولا وان باع باذنهما وقبض الثمن فتلف في يده
من غير تفريط فهو ضمان الراهن لان الثمن في يد العدل امانة فهو كالوكيل وان
ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن فانكره ولا بينة للعدل يرفعه المرتهن
ولم يكن الرفع بحضور الراهن ضمن العدل لانه فرط حيث لم يشهد ولانه
انما اذن له في قضا مبرئ ولم يحصل فيرجع المرتهن على راهنه ثم هو على العدل وان كان
القضا ببينة لم يضمن لعدم تفريطه سوا كانت البينة قائمة او معدومة
او صدقه الراهن كما لو كان بحضرة الراهن لانه لا يعد مفرطا كوكيل في قضا الدين
فحكمه حكم العدل فيما تقدم لانه في معناه وان شرط ان لا يبيعه المرتهن اذا حل
الدين فاسد لانه شرط ينافي مقتضى العقد كشرطه ان لا يستوفي الدين من ثمنه
او لا يباع ما خيف تلفه او شرط ان جاء بحقه في وقت كذا والا فالرهن له
للمرتهن بريه لم يصح الشرط وحده لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن رواه الاثرم
وفسره الامام بذلك ويصح الرهن للخبر ويقبل قول راهن في قدر الدين بان قال
المرتهن هو رهن بالف وقال الراهن بل هو بمائة فقط ويقبل قوله ايضا في قدر الرهن
بان قال المرتهن رهنتني هذا العبد والامة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله
لانه منكر ويقبل قوله ايضا في رده بان قال المرتهن رددته اليك وانكر الراهن
فقوله لان الاصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في
الرد كالمستاجر ويقبل قوله ايضا في كونه عصيرا لا خمرا في عقد شرط فيه
بان قال بعتك كذا بكذا على ان ترهنني هذا العصير وقبل على ذلك واقبضه له ثم
قال المرتهن كان خمرا فلي فسخ البيع وقال الراهن بل كان عصيرا فلا فسخ فقوله
لان الاصل السلامة وان اقر الراهن انه اي الرهن ملك غيره قبل على نفسه
دون المرتهن فلزمه رده او اقر انه اي الرهن

للمقر له اذا انفك

جنى

جنى قبل اقرار الراهن على نفسه لا على المرتهن ان كذبه لانه متهم في حقه وقول
الغير على غيره غير مقبول وحكم باقراره بعد فكه اي فك الرهن بوفا الدين او الابراء
منه الا ان يصدقه المرتهن فيبطل الرهن لوجود المقتضي السالم عن المعارض وسلم
للمقر له به فصل وللمرتهن ان يركب من الرهن ما يركب وان يحلب ما يحلب
بقدر نفقته متحريا للعدل بلا اذن راهن لقوله عليه السلام الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة رواه البخاري وتستخدم الامة بقدر نفقتها وما عدا ذلك من الرهن
لا ينتفع به الا باذن مالكه وان انفق على الحيوان الرهن بغير اذن الراهن
مع امكانه اي امكان استيذانه لم يرجع على الراهن مع قدرته عليه وان
تعذر استيذانه وانفق بنية الرجوع رجع على الراهن ولو لم يستاذن
الحاكم لاحتياجه لحراسة حقه وكذا وديعة وعارية ودواب مستاجرة
هرب ربها فله الرجوع اذا انفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر اذن
مالكها لا اقل مما انفق او نفقة المثل ولو خرب الرهن ان كان دارا فعمره المرتهن
بلا اذن الراهن رجع بالنقد فقط لانها ملكه لانما يحفظ به مالية الدار واجرة
المعمرين لان العمارة ليست واجبة على الراهن فلم يكن لغيره ان ينوب عنه فيها
بخلاف نفقة الحيوان لحرمته في نفسه وان جني الرهن ووجب مال خير سيده
بين فدايه وبيعه وتسليمه الى ولي الجناية فيتملكه فان فداه فهو رهن
بحاله وان باعه او سلمه في الجناية بطل الرهن وان لم يستغرق الارش قيمته
بيع منه بقدره وباقيه رهن وان جني عليه فالخصم سيده فان اخذ الارش
كان رهنا وان اقتص فعليه قيمة اقل العبدين الجاني والمجني عليه قيمة
تكون رهنا مكانه باب الضمان ماخوذ من الضمن فذمة الضامن

في ضمن ذمة المضمون عنه ومعناه شرعا التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد
يجب ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وتحملت دينك او ضمنته او هو
عندي ونحو ذلك وباشارة مفهومة من اخرس ولا يصح الضمان الا من جائز
التصرف لانه ايجاب مال فلا يصح من صغير ولا سفيه ويصح من مفلس لانه تصرف
في ذمته ومن قن ومكاتب باذن سيدهما ويوخذ مما بيد مكاتب وما ضمنه
قن هدر سيده ولرب الحق مطالبة من شاء منهما اي من المضمون والضامن في
الحياة والموت لان الحق ثابت في ذمتهما فلك مطالبة من شاء منهما لحديث
الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه فان برئت ذمة المضمون
عنه من الدين المضمون بابراء او قضاء او حوالة ونحوها برئت ذمة الضامن
لانه تبع له لا عكسه فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن لان الاصل لا يبرأ ببراءة
التبع واذا انفرد الضامن لم يبرأ احدهما بابراء الاخر ويبرأ بابراء المضمون
عنه ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا معرفته المضمون له لانه
لا يعتبر رضاهما فكذا معرفتهما بل يعتبر رضى الضامن لان الضامن تبرع
بالتزام الحق فاعتبر له الرضا كالمتبرع بالاعيان ويصح ضمان المجهول اذا
آل الى العلم لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهو غير معلوم لانه
يختلف ويصح ايضا ضمان ما يؤول الى الوجوب كالعوارض والمغصوب وا
لمقبوض بسوم ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه فقط ليريه اهله ان رضوه
والا رده وان اخذه ليريه اهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فغير مضمون ويصح
ضمان عهدة مبيع بان يضمن الثمن ان استحق المبيع او رد بعيب او الارش
ان خرج معيبا او يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق
فيصح لدعاء الحاجة اليه والفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته او دركه

ونحو

ونحوهما ويصح ايضا ضمان ما يجب بان يضمن ما يلزمه من دين او ما يدا ينه
زيد لعمرو ونحوه وللضامن ابطاله قبل وجوبه لا ضمان الامانات كوديعة
ومال شركة وعين مؤجرة لانها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه بل يصح
ضمان التعدي فيها اي في الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده
كالمغصوب وان قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع والا فلا وكذا كفيل
وكل مؤد عنه غيره دينا واجبا غير كزكاة فصل في الكفالة وهي التزام
رشيد احضار من عليه حق مالي لربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان وان ضمن
معرفته اخذ به وتصح الكفالة ببدن كل انسان عنده عين مضمونة كما
ليردها او بدلها وتصح ايضا ببدن من عليه دين ولو جهله الكفيل لان كلا
منهما حق مالي فصحت الكفالة به كالضمان ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى
كالزنا او لادمي كالقذف لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا
كفالة في حد ولا ببدن من عليه قصاص لانه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني
ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول او الى اجل مجهول ويصح اذا قدم الحاج فانا
كفيل بزيد شهرا ويعتبر رضى الكفيل لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه لا
رضى مكفول به او له كالضمان فان مات المكفول برئ الكفيل لان الحضور سقط
عنه او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة برئ الكفيل لان تلفها
بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل ادمي فعلى المتلف بدلها ولم
يبرأ الكفيل او سلم المكفول نفسه برئ الكفيل لان الاصل ادى ما على الكفيل
اشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين وكذا يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول بمحل العقد
وقد حل الاجل او لا ضرر في قبضه وليس ثم بدر خائنة ظالمة وان تعذر احضار
المكفول مع حياته او غاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن ما عليه ان لم يشترط

وقف

البراءة منه ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر وان سلم نفسه برئا **باب**
الحوالة مشتقة من التحول لانها تحول الحق من ذمة الى ذمة اخرى وتنعقد بها حلتك
واتبعتك بدينك على فلان ونحوه **ولا تصح الحوالة الا على دين مستقر** اذ مقتضاها
الزام المحال عليه بالدين مطلقا وما ليس بمستقر عرضة للسقوط فلا تصح على مال
كتابة او سلم او صرف قبل حلول او ثمن مبيع مدة خيار ونحوها وان احاله على
من لا دين عليه فهي وكالة والحوالة على ماله في الذمة او الوفق اذن في الاستيفاء
ولا يعتبر استقرار المحال به فان احال المكاتب سيده او الزوج زوجته صح لانه له تسليمه
وحوالته تقوم مقام تسليمه **ويشترط** ايضا للحوالة **اتفاق الدينين** اي تماثلهما جنسا
كدنانير بدنانير او دراهم بدراهم فان احال من عليه ذهب بفضة او عكسه لم يصح
ووصفا كصحاح بصحاح او مضروبة بمثلها فان اختلفا لم يصح **ووقتا** اي حلولا
او تاجيلا اجلا واحدا فلو كان احدهما حالا والآخر مؤجلا او احدهما يحل
بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح **وقدرا** فلا يصح بخمسة على ستة لانها ارفاق
كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن
موضوعها **ولا يؤثر الفاضل** في بطلان الحوالة فلو احال بخمسة من عشرة على
خمسة او بخمسة على خمسة من عشرة صحت لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة
والفاضل باق بحاله لربه **واذا صحت** الحوالة بان اجتمعت شروطها **نقلت**
الحق الى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل بمجرد الحوالة فلا يملك المحتال الرجوع
على المحيل بحال سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لمطل او فلس او موت او غيرها
وان تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق او دونه في الصفة او تعجيله
او تاجيله او عوضه جاز **ويعتبر لصحة الحوالة رضاه** اي رضا المحيل لان الحق
عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة الدين على المحال عليه ويعتبر ايضا علم المال وان
يكون

يكون مما يثبت مثله في الذمة بالاتلاف من الاثمان والحبوب ونحوها **ولا يعتبر رضى المحال**
عليه لان للمحيل ان يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد اقام المحال مقام نفسه في القبض
فلزم المحال عليه الدفع اليه **ولا رضى المحتال** ان احيل **على ملي** ويجبر على اتباعه لحديث
ابي هريرة يرفعه مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي لفظ من
قوله والملي ما مر احيل بحقه على ملي فليحتل والملي القادر بماله وقوله وبدنه بماله القدرة على الوفاء وقوله
فيه احمد بذلك اذ لا يكون مماطلا وبدنه امكان حضوره الى مجلس الحكم قاله الزركشي **وان كان**
بماله وقوله وبدنه
المحال عليه **مفلسا ولم يكن المحتال رضي** بالحوالة عليه **رجع به** اي بدينه على المحيل
لان الفلس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب فان رضي بالحوالة عليه
فلا رجوع له ان لم يشترط الملاءة لتفريطه **ومن احيل بثمن مبيع** بان احال المشتري
البائع به على من له عليه دين فبان البيع باطلا فلا حوالة **او احيل به** اي بالثمن
عليه بان احال البائع على المشتري مدينه بالثمن **فبان البيع باطلا** بان بان المبيع
مستحقا او حرا او خمرا **فلا حوالة** لظهور ان لا ثمن على المشتري لبطلان البيع والحوالة
فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه اولا **واذا فسخ البيع** بتقايل او خيار
عيب او نحوه **لم تبطل** الحوالة لان عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن ولم تبطل
الحوالة وللمشتري الرجوع على البائع لانه لما رد العوض استحق الرجوع بالعوض
ولهما ان يحيلا اي للبائع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى
وللمشتري ان يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية **واذا اختلفا** فقال احلتك
وكلتني او بالعكس فقول مدعي الوكالة وان اتفقا على احلتك او احلتك بدينه
وادعى احدهما ارادة الوكالة صدق واذا اتفقا على احلتك بدينك فقول مدعي الحوالة
واذا طالب الراهن المرتهن فقال احلت فلانا الغائب وانكر رب المال قبل قوله مع يمينه
ويعمل بالبينة **باب الصلح** وهو لغة قطع المنازعة وشرعا معاقدة يتوصل

بها الي اصلاح بين متخاصمين والصلح في الاموال **قسمان** علي اقرار وهو المشار اليه بقوله
اذا اقر له بدين او عين فاسقط عنه من الدين بعضه **او وهب** من العين **البعض**
وترك الباقي اي لم يبرئه منه ولم يهبه **صح** لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه
كما لا يمنع من استيفايه لانه عليه السلام كلم غرماء جابر ليضعوا عنه وتحل صحة ذلك
ان لم يكن بلفظ الصلح فان وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض ماله ببعض
هضم الحق ومحله ايضا **ان لم يكن شرطاه** بان يقول بشرط ان تعطيني كذا او علي
ان تعطيني او تعوضني كذا او يقبل علي ذلك فلا يصح لانه يقتضي المعاوضة فكانه
عاوض بعض حقه ببعض واسم يكن ضمير الشان وفي بعض النسخ ان لم يكن
شرطا ومحله ايضا ان لا يمنعه حقه بدونه والا بطل لانه اكل لمال الغير بالباطل
ومحله ايضا ان لا يكون ممن **لا يصح تبرعه** كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون
لانه تبرع وهؤلاء لا يملكونه الا ان انكر من عليه الحق ولا بينة لان استيفا
البعض عند العجز عن استيفا الكل اولي من تركه **وان وضع** رب دين **بعض**
الدين **الحال واجل باقيه صح الاسقاط فقط** لانه اسقط عن طيب نفسه ولاما
منع من صحته ولم يصح التاجيل لان الحال لا يتاجل وكذا لو صالحه عن مائة صحاح
بخمسين مكسرة فهو ابرا من الخمسين ووعد في الاخري بما لم يقع بلفظ الصلح
فلا يصح كما تقدم **وان صالح عن الموجل ببعضه حالا لم** يصح في غير الكتابة
لانه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته وبيع الحلول والتاجيل
لا يجوز **او بالعكس** بان صالح عن الحال ببعضه موجلا لم يصح ان كان بلفظ
الصلح كما تقدم فان كان بلفظ الابرا ونحوه صح الاسقاط دون التاجيل وتقدم
او اقر له ببيت ادعاه **فصالحه علي سكناه** ولو مدة معينة كسنة **او علي**
ان يبني له فوقه غرفة او صالحه علي بعضه لم يصح الصلح لانه صالحه عن ملكه
علي

علي ملكه او منفعته وان فعل ذلك كان متبرعا متي شا اخرجه وان فعله علي
سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح رجع عليه باجرة ما سكن واخذ
ما كان بيده من الدار لانه اخذه بعقد فاسد **او صالح مكلفا ليقر له بالعبودية**
اي بانه مملوكه لم يصح **او صالح امراة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح** الصلح لان ذلك صلح
يحل حراما لان ارقاق النفس وبذل المراة نفسها بعوض لا يجوز **وان بذلاهما** اي دفع
المدعي عليه العبودية والمراة المدعي عليها الزوجية عوضا **له** اي للمدعي **صلحا عن دعواه**
صح لانه يجوز ان يعتق عبده ويفارق امراته بعوض ومن علم بكذب دعواه لم يبح له اخذ
العوض لانه اكل لمال الغير بالباطل **وان قال اقر بديني واعطيك منه كذا ففعل** اي
فاقر بالدين **صح الاقرار** لانه اقر بحق يحرم عليه انكاره **ولا يصح الصلح** لانه يجب عليه الاقرار
بما عليه من الحق فلم يحل له اخذ العوض عليه فان اخذ شيا رده وان صالحه عن الحق
بغير جنسه كما لو اعترف له بعين او دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه فان كان
بنقد عن نقد فصرف وان كان بعرض فبيع يعتبر له ما يعتبر فيه ويصح بلفظ صلح
وما يودي معناه وان كان بمنفعة كسكني دار فاجارة وان صالحت المعترفة بدين
او عين بشيء وبيع نفسها صح ويكون صداقا وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز
التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وان صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقا
وبجنسه لا يجوز باقل او اكثر علي وجه المعاوضة ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه
من دين وعين بمعلوم فان لم يتعذر علمه فكبراة من مجهول **فصل** القسم الثاني
صلح علي انكار وقد ذكره بقوله **ومن ادعي عليه بعين او دين فسكت او انكر وهو**
يجهله اي يجهل ما ادعي به عليه **ثم صالح** عنه **بمال** حال او موجل **صح** الصلح لعموم قوله
عليه السلام الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ومن ادعي عليه بوديعة او تفريط فيها او اقراض

فانكر وصالح على مال فهو جائز ذكره في الشرح وغيره **وهو** اي صلح الانكار **المدعي بيع**
لانه يعتقد عوضا عن ماله فلزمه حكم اعتقاده **برد معيبه** اي معيب ما اخذه
من العوض **ويفسخ الصلح** كما لو اشترى شيا فوجده معيبا **ويوخذ منه العوض**
ان كان شقصا **بشفعة** لانه بيع وان صالح ببعض عين المدعى به فهو فيه كمنكر
والصلح للاخر المنكر ابرا لانه دفع المال افتداء اليمينه وازالة الضرر عنه لا عوضا
عن حق يعتقده **فلا رد** لما صالح عنه بعيب يجده فيه **ولا شفعة** فيه لاعتقاده
لم **صح الصلح في حقه باطنا** لانه عالم بالحق قادر على ايصاله لمستحقه غير
معتقد انه محق **وما اخذه حرام** عليه لانه اكل المال بالباطل وان صالح عن المنكر
اجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص وسكنى دار وعيب
بقليل وكثير **ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة وقذف** او غيرهما لانه ليس بمال
ولا يؤول اليه **ولا عن حق شفعة** او خيار لانهما لم يشرعا لاستفادة مال وانما
شرع الخيار للنظر في الاحظ والشفعة لازالة الضرر بالشركة **ولا عن ترك شهادة**
بحق او باطل **وتسقط الشفعة** اذا صالح عنها برضاه بتركها ويرد العوض **وكذا**
حكم الحد والخيار وان صالحه على ان يجري على ارضه او سطحه ماء معلوما صح لرعا
الحاجة اليه فان كان بعوض مع بقاء ملكه فاجارة والا فبيع ولا يشترط في الاجارة
هنا بيان المدة للحاجة ويجوز شراء ممر في ملكه وموضع في حائط بجعله بابا
وبقعة لحفر بئر او علو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا ويصح فعله صلحا ابدا
واجارة مدة معلومة **وان حصل غصن شجرته في هواء غيره** الخاص به
او المشترك **او حصل غصن شجرته في قراره** اي قرار غيره الخاص او المشترك اي في
ارضه وطالبه بازالة ذلك **ازاله** وجوبا اما بقطعه او اليه الى ناحية اخرى **فان ابى**

مالك

مالك الغصن ازالته **لواه** مالك الهواء **ان امكن والا يمكن فله قطعه** لانه اخلا
ملكه الواجب اخلاؤه ولا يفتقر الى حكم حاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس من فعله
وان اتلفه مالك الهواء مع امكانه ليه ضمنه وان صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز وان
اتفقا على ان الثمرة بينهما ونحوه صح جائزا وكذا حكم عرق شجرة حصل في ارض غيره **ويجوز**
في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق لانه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه
على المجتازين **ولا يجوز اخراج روشن** على اطراف خشب او نحوه مدفونة في الحائط
ولا اخراج ساباط وهو المستوفي للطريق كله على جدارين **ولا اخراج دكة** بفتح الدال
وهي الدكان والمصطبة بكسر الميم **ولا اخراج ميزاب** ولو لم يضر بالمارة الا ان ياذن امام
او نائبه ولا ضرر لانه نائب المسلمين فجرى مجرى اذنهم **ولا يفعل ذلك** اي لا يخرج روشنا
ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا **في ملك جار ودرب مشترك** غير نافذ **بلا اذن المستحق**
اي الجار او اهل الدرب الحق المستحق فاذا رضي باسقاطه جاز ويجوز نقل باب في
درب غير نافذ الى اوله بلا ضرر لا الى داخله اذا لم ياذن من فوقه ويكون اعارة
وحرم ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وتنور وله منعه كدق
وسقي يتعدى وحرم ان يتصرف في جدار جاره او مشترك بفتح طاق او ضرب وتد
ونحوه الا باذنه **وليس له وضع خشبه على حائط جاره** او حائط مشترك
الا عند الضرورة فيجوز اذا لم يمكنه **التسقيف الا به** ولا ضرر لحديث ابي هريرة
يرفعه لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبه على جداره ثم يقول ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه **وكذا له**
حائط **المسجد وغيره** كحائط نحو يتيم فيجوز لجاره وضع خشبة عليه اذا لم
يمكن تسقيف الا به بلا ضرر لما تقدم **واذا انهدم جداراهما** المشترك او سقفهما
او خيف ضرره بسقوطه **فطلب احدهما اذ يعمره الاخر معه اجبر عليه** ان امتنع

لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان ابى اخذ حاكم من ماله وانفق عليه وان بناه
شريك شركة بنية الرجوع رجع وكذا النهر والدولاب والقناة المشتركة اذا اختار
لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة فان فعل فالمالك على الشركة وان اعطى قوم قناتهم
او نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله
اذا انهدم بل يجبر عليه مالكه ويلزم الاعلى سترة تمنع مشارفة الاسفل فان
استويا اشتركا **باب الحجر** وهو في اللغة التضييق والمنع ومنه سمي الحرام
والعقل حجرا وشرعا منع انسان من تصرفه في ماله وهو ضربان حجر لحق الغير كعلى
مفلس ولحق نفسه كعلى نحو صغير **ومن لم يقدر على وفا شيء من دينه لم يطالب**
به وحرم حبسه وملازمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان
ادعى العسرة ودينه عن عوض كثمن وقرض اولا وعرف له مال سابق الغالب بقاؤه
او كان اقر بالملاءة حبس اذا لم يقم بينة تخبر بباطن حاله وسمع قبل حبسه وبعده
والاحلف وخلي سبيله **ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه** لعدم الحاجة الى الحجر عليه
وامر اي وجب على الحاكم امره **بوفا به** بطلب غريمه لحديث مطل الغني ظلم ولا
يتخصص من سافر قبله والغريم من اراد سفرا منعه من غير جهاد متعين حتى
يوثق برهن يحرز او كفيل ملي **فان ابى** القادر وفا الدين الحال **حبس يطلب ربه**
ذلك لحديث لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه احمد وابو داود وغيرهما
قال الامام قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه فان ابى عزره مرة بعد مرة
اخرى **فان اصر** على عدم قضا الدين **ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه**
مقامه ودفعا لضرر رب الدين بالتاخير **ولا يطلب مدين بدين موجل** لانه
لا يلزمه اداره قبل حلوله ولا يحجر عليه من اجله **ومن ماله لا يفي بما عليه**
من الدين **حالا وجب على الحاكم الحجر عليه بسوال غرمايه** كلهم او بعضهم لحديث كعب

ابن

ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الخلال باسناده
ويستحب اظهاره اي اظهار حجر المفلس وكذا السفيه ليعلم الناس بحاله فلا
يعاملوه الا على بصيرة **ولا ينفذ تصرفه** اي المحجور عليه لفلس **في ماله** الموجود
والحادث بارث او غيره **بعد الحجر** بغير وصية او تدبير **ولا اقراره عليه** اي على ماله
لانه محجور عليه واما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح لانه رشيد غير محجور عليه لكن
يحرم عليه الاضرار بغريمه **ومن باعه او اقرضه شيا قبل الحجر ووجده باقيا**
بحاله ولم ياخذ شيا من ثمنه فهو احق به لقوله عليه السلام من ادرك متاعه
عند انسان افلس فهو احق به متفق عليه من حديث ابي هريرة وكذا لو اقرضه
او باعه شيا **بعده** اي بعد الحجر عليه **رجع فيه** اذا وجده بعينه **ان جهل حجره** لانه
معذور بجهل حاله **والا** يجهل الحجر عليه **فلا** رجوع له في عينه لانه دخل على
بصيرة ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض اذا انفك حجره **وان تصرف المفلس في ذمته**
بشرا او ضمان او نحوهما **او اقر المفلس بدين او اقر بجناية توجب قودا او مالا**
صح تصرفه في ذمته واقراره بذلك لانه اهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته
ويطالب به اي بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما اقر به **بعد فك الحجر عنه** لانه
حق عليه وانما منعنا تعلقه بماله لحق الغرما فاذا استوفي فقد زال العارض
ويبيع الحاكم ماله اي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن مثله او
اكثر **ويقسم ثمنه** فورا **بقدر ديون غرمايه** الحالة لان هذا اجل المقصود من
ولا يحل الحجر عليه وفي تاخيره مطل وهو ظلم لهم ولا يحل دين موجل بفلس مدين لان
الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه **ولا يحل موجل ايضا بموت**
مدين ان وثق ورثته برهن يحرز او كفيل ملي باقل الامرين من قيمة التركة
او الدين لان الاجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه فان لم يوثقوا حل

لغلبة الضرر وان ظهر غريم للمفلس بعد القسمة لماله لم تنقض ورجع على الغرماء
بقسطه لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر وان بقي على المفلس بقية وله صنعة
اجبر على الكسب لوفايها كوقف وام ولد يستغني عنهما ولا يفك حجره الا حاكم لانه ثبت
بحكمه فلا يزول الا به وان وفى ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه فصل
في المحجور عليه لحظه ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم اذ المصلحة
تعود عليهم بخلاف المفلس والحجر عليهم عام في ذممهم ومالهم ولا يحتاج لحاكم فلا
يصح تصرفهم قبل الاذن ومن اعطاهم ماله بيعا او قرضا او وديعة ونحوها رجع
بعينه ان بقي لانه ماله وان تلف في ايديهم او اتلفوه لم يضمنوا لانه سلطهم عليه
برضاه علم بالحجر او لا لتفريطه ويلزمهم ارش الجناية ان جنوا لانه لا تفريط من
المجني عليه والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره ويلزمهم ايضا ضمان مال من لم يدفع
اليهم لانه لا تفريط من المالك والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره وان ثم
لصغير خمس عشرة سنة حكم ببلوغه لما روي ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه او نبت حول قبله
شعر خشن حكم ببلوغه لان سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم
وسبي ذراريهم امر ان يكشف عن مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن
لم ينبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت
بحكم الله من فوق سبعة ارقعة متفق عليه او انزل حكم ببلوغه لقوله تعالى واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا او عقل مجنون ورشد اي من بلغ وعقل
او رشد سفيه زال حجرهم لزوال علته قال تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم بلا قضاء حاكم لانه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجبه بغير حكم وتزيد
الجارية

الجارية على الذكر في البلوغ بالحيض لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حايض
الا بخمار رواه الترمذي وحسنه وان حملت الجارية حكم ببلوغها عند الحمل لانه دليل
انزالها لان الله تعالى اجرى العادة بخلق الولد من مائهما فاذا ولدت حكم ببلوغها
من ستة اشهر لانه اليقين ولا ينفك الحجر عنهم قبل شروطه السابقة بحال ولو
صار شيخا والرشد الصلاح في المال لقول ابن عباس في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا
اي صلاحا في اموالهم فعلى هذا يدفع اليه ماله وان كان مفسدا لدينه ويونس
بان يتصرف مرارا فلا يغبن غبنا فاحشا غالبا ولا يبذل ماله في حرام
كخمر والات لهو او في غير فايدة كغناء وبقط لان من صرف ماله في ذلك عد سفيها
ولا يدفع اليه اي الى الصغير ماله حتى يختبر ليعلم رشده قبل بلوغه بما يليق به
لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف
المعاملة والمصلحة وليهم اي ولي السفيه الذي بلغ سفيها واستم والصغير
والمجنون حال الحجر الاب ثم العدل ولو ظاهرا لكمال شفقته ثم
وصيه لانه نايبه ولو مجهولا وثم متبرع ثم الحاكم لان الولاية انقطعت من
جهة الاب فتعين للحاكم ومن فك عنه الحجر فسفه اعيد عليه ولا ينظر في
ماله الا الحاكم كمن جن بعد بلوغ ورشد ولا يتصرف لاحد منهم وليه
الا بالاحظ لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن والسفيه
والمجنون في معناه ويتجر ولي المحجور عليه له مجانا اي اذا اتجر ولي اليتيم في ماله
كان الربح كله لليتيم لانه نما ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد ولا يعقد
الولي لنفسه وله دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح
للعامل لان عايشة ابضعت مال محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم ولان الولي
نايب عنه فيما فيه مصلحة وله البيع نسا والقرض برهن وابداعه وشرا العقار

وبناء لمصلحة وشرا الاضحية لموسر وتركه في المكتب باجرة ولا يبيع عقاره الا لضرورة
او غبطة **ويأكل الولي الفقير من مال موليه** لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل
الاقل من كفايته او اجرته اي اجرة عمله لانه يستحق بالعمل والحاجة
جميعا فلم يجز ان ياخذ الاما وجد فيه **مجانا** فلا يلزمه عوضه اذا ايسر لانه عوض
عن عمله فهو فيه كالاجير والمضارب **ويقبل قول الولي** بيمينه **والحاكم** بغير يمين **بعد**
وقت الحجر في النفقة وقدرها مالم يخالف عادة وعرفا ولو قال انفقت عليك منذ
سنتين فقال منذ سنة قدم قول الصبي لان الاصل موافقته قاله في المبدع
ويقبل قول الولي ايضا في وجود **الضرورة والغبطة** اذا باع عقاره وادعاهما
ثم انكر **ويقبل قول الولي** ايضا في **التلف** وعدم التفريط لانه امين والاصل براءته
ويقبل قوله في دفع المال اليه بعد رشده لانه امين وان كان بجعل لم يقبل قوله
في دفع المال لانه قبضه لنفعه كالمرتهن ولولي مميز وسيده ان ياذن له في
التجارة فينفك عنه الحجر في قدر ما اذن له فيه **وما استدان العبد لزم سيده**
ادا **اذن له** في استدانته ببيع او قرض لانه غره الناس بمعاملته
والا يكن استدان باذن سيده **فما استدانه في رقبته** يخير سيده بين بيعه
وفداوه بالاقل من قيمته او دينه ولو اعتقه وان كانت العين باقية ردت لربها
كاستيداعه اي اخذه وديعة فيتلفها **او ارش جنايته وقيمة متلفه**
فيتعلق ذلك كله برقبته ويخير سيده كما تقدم ولا يتبرع الماذون له بدراهم
ولا كسوة بل باهداء ماكول واعارة دابة وعمل دعوة بلا اسراف ولغير الما
ذون له الصدقة من قوته بنحو الرغيف اذا لم يضره وللمراة الصدقة من بيت
زوجها بنحو مالم تضطرب العادة او يكن بخيلا وتشك في رضاه **باب**
الوكالة بفتح الواو وكسرها التفويض تقول وكلت امري الى الله اي فوضته اليه

واصطلاحا استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة **تصح الوكالة بكل**
قول يدل على الاذن كافعل كذا او اذنت لك في فعله ونحوه وتصح موقتة ومعلقة
بشرط كوصية واباحة اكل وولاية قضاء وامارة **ويصح القبول على الفور والتراخي** بان
يوكله في بيع شي فيبيعه بعد سنة او يبلغه انه وكله بعد شهر فيقول قبلت **بكل**
قول او فعل دال عليه اي على القبول لان قبول وكالاته عليه السلام كان بفعلهم
وكان متراخيا عن توكيله اياهم قاله في المبدع ويعتبر تعيين الوكيل **وهذه التصرف**
في شي لنفسه فله التوكيل فيه والتوكل فيه اي جاز ان يستنيب غيره وان ينوب
عن غيره لانتفاء المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة وياتي ومن لا يصح تصرفه
بنفسه فنايبه اولى فلو وكله في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها لم يصح
ويصح توكيل امراة في طلاق نفسها وغيرها وان يتوكل واحد الطرفين في قبول نكاح
امة لمن تباح له وغني لفقير في قبول زكاة وفي قبول نكاح اخته ونحوها لاجنبي
ويصح التوكيل في كل حق ادمي من العقود لانه عليه السلام وكل عروة بن الجعد
في الشراء وسائر العقود كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء ونحوها في معناه
والفسوخ كالخلع والاقالة **والعتق والطلاق** لانه يجوز التوكيل في الانشا
فجاز في الازالة بطريق الاولى **والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش**
ونحوه كاحياء الموات لانها تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز كالابتياع
لا الظهار لانه قول منكر وزور **واللعان والايمان** والنذر والقسامة والقسم بين
الزوجات والشهادة والرضاع والالتقاط والاغتنام والغصب والجناية فلا
تدخلها النيابة **وتصح الوكالة ايضا في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات**
كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة لانه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات
وتفريقها وكذا حج وعمرة على ما سبق واما العبادات البدنية المحضة كالصلاة

والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لانها تتعلق ببدن من
هي عليه لكن ركعتا الطواف تبع الحج وتصح في الحدود في اثباتها واستيفائها
لقوله عليه السلام واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت
فامر بها فرجمت متفق عليه ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته وليسا
للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه اذا كان بتولاه مثله ولم يعجزه لانه لم ياذن له
في التوكيل ولا تضمنه لانه لكونه يتولاه مثله الا ان يجعل اليه بان ياذن له
في التوكيل او يقول اصنع ما شئت ويصح توكيل عبد باذن سيده والوكالة عقد
جائز لانها من جهة الموكل اذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم
فلكل واحد منهما فسخها وتبطل بفسخ احدهما وموته وجنونه المطبق
لان الوكالة تعتمد الحياة والعقل فاذا انتفيا انتفت صحتها واذا وكل في طلاق
الزوجة ثم وطيها او في عتق العبد ثم كاتبه او دبره بطلت وتبطل ايضا بعزل
الوكيل ولو قبل علمه لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضى صاحبه فصح بغير علمه
كالطلاق ولو باع او تصرف فادعى انه عزله قبله لم يقبل الا ببينة وتبطل ايضا
بحجر السفيه لزوال اهلية التصرف لا بالحجر لفلس لانه لم يخرج عن اهلية
التصرف لكن ان حجر على الموكل وكانت في اعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه
فيها ومن وكل في بيع او شرا لم يبع ولم يشتر من نفسه لان الغرض في البيع
بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه ولانه تلحقه تهمة ولا من ولده ووالده
وزوجته ومكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته له لانه متهم في حقهم ويميل الى
ترك الاستقصا عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه وكذا حاكم وامينه وناظر وقف
ووصيه ومضارب وشريك عنان ووجوه ولا يبيع الوكيل بعرض ولا نسا
ولا بغير نقد البلد لان عقد الوكالة لم يقتضه فان كان في البلد نقدان باع باغلبهما
رواجا

رواجا فان تساويا خير والبيع بدون ثمن المثل ان لم يقدر له ثمن او باع
بدون ما قدره له الموكل صح او اشترى له باكثر من ثمن المثل وكان لم يقدر
له ثمنا او بما قدره له صح الشرا لان من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره وضمن
النقص في مسئلة البيع وضمن الزيادة في مسئلة الشرا لانه مفرط والوصي
وناظر الوقف كالوكيل في ذلك ذكره الشيخ تقي الدين وان قال بعه بدرهم فباعه
بدينار صح لانه زاد خيرا وان باع الوكيل بازيد مما قدره له الموكل صح او قال الموكل
بع بكذا مؤجلا فباع الوكيل به حالا صح او قال الموكل اشتر بكذا حالا فاشتري
به مؤجلا ولا ضرر فيهما اي فيما اذا باع المؤجل حالا او اشترى بالحال مؤجلا صح
لانه زاده خيرا فهو كالوكيل في بيعه بعشرة فباعه باكثر منها والا فلا اي
وان لم يبع او يشتر بمثل ما قدره له بلا ضرر بان قال بعه بعشرة مؤجلة فباعه
بتسعة حالة او باعه بعشرة حالة ~~فلا~~ وعلى الموكل
ضرر بحفظ الثمن في الحال او قال اشتر بعشرة حالة فاشتراه باحدى عشر
مؤجلة او بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينفذ تصرفه لمخالفته موكله وفهم
في الفروع ان الضرر لا يمنع الصحة وتبعه في المنتهى والتنقيح في مسئلة
البيع وهو ظاهر المنتهى ايضا في مسئلة الشرا وقد سبق ان بيع الوكيل
بانقص مما قدر له وشراه باكثر منه صحيح ويضمن فصل وان اشترى الوكيل
ما يعلم عيبه لزمه اي لزم الشرا الوكيل فليس له رده لدخوله على بصيرة وان
لم يرض به موكله فان رضيه كان له لنيته بالشرا وان اشتراه بعين المال
لم يصح فان جهل عيبه رده لانه قايم مقام الموكل وله ايضا رده لانه ملكه
فان حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده لان الحق له بخلاف
المضارب لان له حقا فلا يسقط برضى غيره فان طلب البايع الامهال حتى

بحضر الموكل لم يلزم الوكيل ذلك وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع والرد
بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل **ووكيل البيع بسلمه** اي يسلم المبيع لان اطلاق
الوكالة في البيع يقتضيه لانه من تمامه **ولا يقبض** الوكيل في البيع **الثمن** بغير اذن
الموكل لانه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن **بغير قرينة** فان دلت
القرينة على قبضه مثل توكيل في بيع شيء في سوق غايب عن الموكل او موضع يضيع
الثمن بترك قبض الوكيل له كان اذنا في قبضه فان ترك ضمنه لانه يعد مفرطا
هذا المذهب عند الشيخين وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى لا يقبضه الا باذن
فان تعذر لم يلزم الوكيل شيء لانه ليس بمفرط لكونه لا يملك قبضه **ويسلم**
وكيل المشتري الثمن لانه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع **فلو اخره** اي
اخر تسليم الثمن **بلا عذر وتلف** الثمن **ضمنه** لتعديه بالتاخير وليس لوكيل
في بيع تقليده على مشتر الا بحضرته والا ضمن **وان وكله في بيع فاسد**
لم يصح ولم يملكه لان الله تعالى لم ياذن فيه ولان الموكل لا يملكه **فلو باع**
الوكيل اذا بيعا **صحيحا** لم يصح لانه لم يوكل فيه **او وكله في كل قليل وكثير** لم يصح
لانه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم
الغرر والضرر **او وكله في شراء ما شاء او عينا بما شاء ولم يعين** نوعا وثمنا
لم يصح لانه يكثر فيه الغرر وان وكله في بيع ماله كله او ما شاء منه صح قال في المبدع
وظاهر كلامهم في بيع من مالي ما شئت له بيع ماله كله **والوكيل في الخصومة**
لا يقبض لان الاذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا لانه قد يرضى الخصومة من
لا يرضاه للقبض **والعكس بالعكس** فالوكيل في القبض له الخصومة لانه
لا يتوصل اليه الا بها فهو اذن فيها عرفا **وان قال الموكل اقبض حقي من زيد**
ملكه من وكيله لانه قايم مقامه **ولا يقبض من ورثته** لانه لم يومر بذلك ولا
يقتضيه

يقتضيه العرف **الا ان يقول** الموكل للوكيل اقبض حقي **الذي قبله** او عليه فله
القبض من وارثه لان الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا وان قال اقبضه
اليوم لم يملكه غدا **ولا يضمن وكيل في الايداع اذا اودع ولم يشهد** وانكر
المودع لعدم الفايدة في الاشهاد لان المودع يقبل قوله في الرد والتلف واما الوكيل
في قضا الدين اذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن اذا انكر رب الدين وتقدم
في الضمان **فصل والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط** لانه نايب
المالك في اليد والتصرف فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو بجعل فان فرط
او تعدى او طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن **وقبل قوله** اي الوكيل
في نفيه اي نفي التفريط ونحوه **وفي الهلاك مع يمينه** لان الاصل براءة ذمته لكن
ان ادعى التلف بامر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف اقامة البينة عليه
ثم يقبل قوله فيه وان وكله في شراء شيء فاشتراه واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل
وان اختلفا في رد العين او ثمنها الى الموكل فقول وكيل متطوع وان كان بجعل
فقول موكل واذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو امانة في يده لا يلزمه
تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخيره ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه **ومن ادعى**
وكالة زيد في قبض حقه من عمرو بلا بينة لم يلزمه اي عمرو **ادفعه ان صدقه**
لجواز ان ينكر زيد الوكالة فيستحق عليه الرجوع **ولا يلزمه اليمين ان كذبه** لانه
لا يقضى عليه بالنكول فلا فايدة في لزوم تحليفه **فان دفعه** عمرو **فانكر زيد الوكالة**
حلف لاحتمال صدق الوكيل فيها **وضمنه عمرو** فيرجع عليه زيد لبقا حقه في
ذمته ويرجع عمرو على الوكيل مع بقا ما قبضه او تعديه لان صدقه وتلف
بيده بلا تفريط **وان كان المدفوع لمدعي الوكالة بغير بينة وديعة اخذها**
حيث وجدها لانها عين حقه **فان تلفت ضمن ايهما شاء** لان الدافع ضمنها

بالدفع والقابض قبض مالا يستحقه فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض
ان صدقه واذ ضمن القابض لم يرجع على الدافع وكدعوى الوكالة دعوى
الحوالة والوصية واذا ادعى انه مات وانا وارثه لزمه الدفع اليه مع
التصديق واليمين مع الانكار على نفي العلم **باب الشركة** بوزن سرقة
ونعمة وتمرة **وهي** نوعان شركة املاك وهي **اجتماع في استحقاق** كثبوت الملك
في عقار او منفعة لاثنين فاكثر **او** شركة عقود وهي اجتماع في **تصرف**
من بيع ونحوه **وهي** اي شركة العقود وهي المقصودة هنا **انواع** خمسة
فاحدها شركة عنان سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف
كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير وهي **ان يشترك بدنان**
اي شخصان فاكثر مسلمين او احدهما ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف
بمالهما المعلوم كل منهما الحاضرين **ولو** كان مال كل **متفاوتا** بان لم يتساويا
المالان قدرا او جنسا او صفة **ليعملا فيه ببدنيهما** او يعمل فيه احدهما ويكون
له من الربح اكثر من ربح ماله فان كان بدونه لم يصح وبقدره ابضاع وان
اشتركا في مختلط بينهما شايعا صح ان علما قدر مال كل منهما **فينفذ تصرف**
كل منهما فيهما اي في المالين **بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب**
شريكه ويغني لفظ الشركة عن اذن صريح في التصرف **ويشترط** لشركة العنان
والمضاربة **ان يكون راس المال من النقدين المضروبين** لانهما قيم الاموال
واثمان البياعات فلا تصح بعروض ولا فلوس ولو نافقة وتصح بالنقرة
مغشوشين بسيرا لحبة فضة في دينار ذكره في المغني والشرح لانه لا يمكن
ايضا التحرز منه فان كان الغش كثيرا لم تصح لعدم انضباطه **ويشترط ان يشترطا**
لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثلث والربع لان الربح

مستحق

مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فان قالا
والربح بيننا فهو بينهما نصفين **فان لم يذكرا الربح** لم تصح لانه المقصود
من الشركة فلا يجوز الاخلال به **او شرطا لاحدهما جزءا مجهولا** لم تصح لان الحظ ونصيبهم
الجهالة تمنع تسليم الواجب **او شرطا دراهم معلومة** لم تصح لاحتمال ان لا
يربحا او لا يربح غيرها **او شرطا ربح احد النوعين** او احد السفرتين
او ربح تجارته في شهر او عام بعينه **لم تصح** لانه قد يربح في ذلك المعين دون
غيره او بالعكس فيختص احدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة **وكذا**
مساقاة ومزارعة ومضاربة فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل
كما تقدم **والوضيعة** اي الخسران **على قدر المال** بالحساب سواء كانت لتلف
او نقصان في الثمن او غير ذلك **ولا يشترط خلط المالين** لان القصد الربح وهو لا
يتوقف على الخلط **ولا يشترط ايضا كونهما من جنس واحد** فيجوز ان اخرج
احدهما دنانير والاخر دراهم فاذا اقتسما رجع كل بماله ثم اقتسما الفضل
وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وان تلف احد المالين فهو
من ضمانهما ولكل منهما ان يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه
ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما لا ان يكاتب
رقيقا او يزوجه او يعتقه او يحابي او يقترض على الشركة الا باذن شريكه
وعلى كل منهما ان يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب وطيه واحرازه
وقبض النقد ونحوه كغلق الدكان فان استاجر له فالاجرة عليه **فصل** النوع
الثاني المضاربة من الضرب في الارض وهو السفر للتجارة قال تعالى واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وتسمى قراضا ومعاملة وهي **دفع مال معلوم لمتجر**
اي لمن يتجر به **ببعض ربحه** اي بجزء مشاع معلوم منه كما تقدم فلو قال خذ هذا

المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل
اجرة مثله وان شرط جزء من الربح لعبد احدهما او لعبد بينهما صح وكان لسيده
وان شرطاه للعامل والاجنبي معا ولو ولد احدهما او امراته وشرطا عليه عملا
مع العامل صح وكانا عاملين والا لم تصح المضاربة فان قال رب المال للعامل اتجر به
والربح بيننا فنصفان لانه اضافه اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فاقتضى
التسوية وان قال اتجر به ولي ثلاثة ارباعه او ثلثه او قال اتجر به ولك ثلاثة
ارباعه او ثلثه صح لانه متى علم نصيب احدهما اخذه والباقي للاخر لان الربح
مستحق لهما فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقي للاخر بمفهوم اللفظ وان
اختلفا في الجزء المشروط فهو للعامل قليلا كان او كثيرا لانه يستحقه بالعمل
وهو يقل ويكثر وانما تتقدر حصته بالشرط بخلاف رب المال فانه يستحقه
بماله ويحلف مدعيه وان اختلفا في قدر الجزء وبعد الربح فقول مالك بيمينه
وكذا مساقاة ومزارعة اذا اختلفا في الجزء المشروط او قدره لما تقدم
كشركة عنان فيما تقدم وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله وتصح
موقتة ومطلقة ولا يضارب العامل بمال لاخر ان اضر الاول ولم يرض لا
نها تنعقد على الحظ والنما فلم يجز له ان يفعل ما يمنعه وان لم يكن فيها
ضرر على الاول او اذن جاز فان فعل بان ضارب بالاخر مع ضرر الاول بغير اذنه
رد حصته من ربح الثانية في الشركة الاولى لانه استحق ذلك بالمنفعة التي
استحقت بالعقد الاول ولا نفقة لعامل الا بشرط ولا يقسم الربح مع بقا
العقد اي المضاربة الا باتفاقهما لان الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لراس
المال وان تلف راس المال او تلف بعضه قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة
كالتالف قبل القبض وان تلف بعد التصرف جبر من الربح لانه دائر في التجارة
وشرع

وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية الى الربح او خسر في احدى سلعتين
او سفرتين جبر ذلك من الربح اي وجب جبر الخسران من الربح ولم يستحق العامل
شيا الا بعد كمال راس المال لانها مضاربة واحدة قبل قسمته ناضا او تنضيضه
مع محاسبته فاذا احتسبا وعلما ما لهما لم يجبر الخسران بعد ذلك بما قبله تنزيلا
للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة وان انفسخ العقد والمال عرض
او دين فطلب رب المال تنضيضه لزم العامل وتبطل بموت احدهما فان مات
عامل او مودع او وصي ونحوه وجهل بقا ما بيدهم فهو دين في التركة لان الاخفا
وعدم التعيين كالغصب ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران
وما يذكر انه اشتراه لنفسه او للمضاربة لانه امين والقول قول رب المال في عدم
رده اليه فصل الثالث شركة الوجوه سميت بذلك لانهما يعاملان فيها
بوجههما اي جاههما والجاه والوجه واحد وهي ان يشتركا على ان يشتريا
في ذمتيهما من غير ان يكون لهما مال بجاههما فما ربحاه فهو بينهما على ما
شرطاه سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه او جنسه او وقته او لا فلو قال
ما اشتريت من شي فبيننا صح وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن
لان مبناها على الوكالة والكفالة والملك بينهما على ما شرطاه لقوله عليه الصلاة و
السلام المومنون عند شروطهم والوضيعة على قدر ملكيهما كشركة العنان
لانها في معناها والربح على ما شرطا كالعنان وهما في تصرف كشريكي عنان
الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما اي يشتركان
في كسبهما من صنايعهما فما رزق الله فهو بينهما فما تقبله احدهما من عمل
يلزمهما فعله ويطالبان به لان شركة الابدان لا تنعقد الا على ذلك وتصح
مع اختلاف الصنايع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الاجرة والمستاجر

دفعها الي احدهما ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن وتصح شركة الابدان في الاحتشاش
والاحتطاب وسائر المباحات كالثمار الماخوذة من الجبال والمعادن والتلصص علي
دار الحرب لما روي ابو داود باسناده عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار
يوم بدر فلم اجي انا وعمار بشي وجا سعد باسيرين قال احمد اشرك بينهم النبي صلي الله عليه وسلم
وان مرض احدهما فالكسب الذي عمله احدهما بينهما احتج الامام بحديث سعد وكذا
لو ترك العمل لغير عذر وان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه لانهما دخلا علي
ان يعملا فاذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه ان يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه
وللاخر الفسخ وان اشتركا علي ان يحملا علي دابتيهما والاجرة بينهما صح وان اجراهما
باعيانهما فلكل اجرة دابته ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها وما رزقه
الله بينهما علي ما شرطاه الخامس شركة المفاوضة وهي ان يفوض كل منهما الي صاحبه
كل تصرف مالي وبدني من انواع الشركة بيعا وشرا ومضاربة وتوكيلا وابتياعا
في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا بما يري من الاعمال او يشتركا في كل ما
يثبت لهما وعليهما فتصح والربح علي ما شرطاه والوضيعة بقدر المال لما
سبق في العنان فان اخذا فيها كسبا او غرامة نادرة كوجدان لقطة او
ركاز او ميراث او ارش جناية او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او نحوه
فسدت لكثرة الغرر فيها ولانها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه
العقد باب المساقاة من السقي لانه اهم امرها بالحجاز وهي دفع شجر له
ثمر ماكول ولو غير مغروس الي اخر ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم
له من ثمره تصح المساقاة علي شجر له ثمر ماكول من نخل وغيره لحديث ابن عمر عامل
النبي صلي الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه
وقال ابو جعفر عامل النبي صلي الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ثم ابو بكر ثم عمر ثم

عثمان

عثمان ثم علي ثم اهلوهم الي اليوم بعطوب الثلث او الربع ولا تصح علي ما لا ثمر له كالحور
والطلح ثمر غير ماكول كالصنوبر والقرظ وتصح المساقاة علي شجر ذي ثمرة موجودة لم
تكمل تنمي بالعمل كالمزارعة علي زرع نابت لانها اذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي
الموجود وقلة الغرر اولي وتصح ايضا علي شجر يغرسه في ارض رب الشجر ويعمل عليه
حتي يثمر احتج الامام بحديث خيبر ولان العوض والعمل معلومان فصحت
كالمساقاة علي شجر مغروس بجزء من الثمرة مشاع معلوم وهو متعلق بقوله تصح
فلو شرطا في المساقاة الكل لاحدهما او اصعا معلومة او ثمرة شجرة معينة لم تصح
وتصح المناصبة والمغارسة وهي دفع ارض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء مشاع
معلوم من الشجر وهو اي عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة عقد جائز من الطرفين
قياسا علي المضاربة لانها عقد علي جزء من النماء في المال فلا تفتقر الي ذكر مدة ولكل
منهما فسخها متي شاء فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة اي اجرة
مثله لانه منعه من اتمام عمله الذي يستحق به العوض وان فسخها هو اي فسخ
العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شي له لانه رضي باسقاط حقه وان انفسخت
بعد ظهور الثمرة فهي بينهما علي ما شرطا ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب ويلزم
العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار بكسر الزاي وهو قطع الاغصان
الردية من الكرم وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه واصلاح طرق الماء وحصاد
ونحوه كالان حرث وبقره وتفريق زبله وقطع حشيش مضر وشجر يابس وحفظ
ثمر علي شجر الي ان يقسم وعلي رب المال ما يصلحه اي ما يحفظ الاصل كسد حائط
واجراء الانهار وحفر البير والدولاب ونحوه كآلته التي تديره ودابة وشربها
يلقح به وتحصيل ماء وزبل والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما الا ان يشترطه علي
العامل والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد وغير ذلك فصل وتصح المزارعة

لحديث خيبر السابق وهي دفع ارض وجب لمن يزرعه ويقوم عليه او جب من زرع
بينهما بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث او الربع ونحوه مما
يخرج من الارض لربها اي لرب الارض او العامل والباقي للاخر اي ان شرط الجزء
المسمى لرب الارض فالباقي للعامل وان شرط للعامل فالباقي لرب الارض لانهما استحقا
ذلك فاذا عين نصيب احدهما منه لزم ان يكون الباقي للاخر ولا يشترط في المزارعة
والمغارسة كون البذر والغراس من رب الارض فيجوز ان يخرجه العامل في قول
عمر وابن مسعود وغيرهما ونص عليه في رواية مهنا وصححه في المغني والشرح وا
ختاره ابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وعليه عمل الناس لان الاصل المعمول
عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البذر على المسلمين
وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية جماعة واختاره عامة الاصحاب
وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الاقناع وقطع به في المنتهى وان شرط رب
الارض ان ياخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح وان كان في الارض شجر فزارعه
على الارض وساقاه على الشجر صح وكذا لو اجره الارض وساقاه على شجرها فيصح ما لم
يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما
ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ اجارة لانه مؤد للمعنى وتصح اجارة
ارض بجزء مشاع مما يخرج منها فان لم تزرع نظر الى معدل المثل فيجب القسط
المسمى

باب الاجارة

مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا
وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة
مدة معلومة او عمل معلوم بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الاجارة والكراء وما في
معناهما وبلفظ بيع ان لم يضف للعين وتصح الاجارة بثلاثة شروط احدها
معرفة المنفعة لانها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع وتحصل المعرفة

اما بالعرف كسكني دار لانها لا تعرى الا لذلك فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة
ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا للطعام ويدخل ما يعين بتعاوله اسكان ضيف
وزائر وكخدمة ادمي فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار وان استاجر جرة
او امة صرفا وجهه عن النظر ويصح استيجار ادمي لعمل معلوم كتعليم علم
وخياطة ثوب او قصارته او ليدل على طريق ونحوه لما في البخاري عن عائشة
في حديث الهجرة واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل
هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية واما بالوصف كحمل بر حنطة وزنها كذا
الى موضع معين وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه والثاني الشرط الثاني معرفة
الاجرة بما تحصل به معرفة الثمن لحديث احمد عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن استيجار اجير حتى يبين له اجره فان اجره الدار بعمارتها او عوض معلوم
وشرط عليه عمارتها خارجا عن الاجرة لم تصح ولو اجرها بمعين على ان ينفق المستا
جر ما تحتاج اليه محتسبا به من الاجرة صح وتصح الاجارة في الاجير والظئر
بطعامهما وكسوتهما روي عن ابي بكر وعمر وابي موسى في الاجير واما الظئر
فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويشترط لصحة
العقد العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة
العوض وان دخل حماما او سفينة بلا عقد او اعطى ثوبه قصارا او خياطا
ليعملاه بلا عقد صح باجرة العادة لان العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول
وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه او استعمل حمالا ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن
له عادة باخذ الاجرة الشرط الثالث الاجرة باحة في نفع العين المقصود
عليه المقصود كاجارة دار يجعلها مسجدا او شجر لنشر ثياب او قعوده بظله
فلا تصح الاجارة على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة او بيع

خمر لان المنفعة المحرمة مطلوب ازالتها والاجارة تنافيها وسوا شرط ذلك في العقد
او لا اذا ظن الفعل ولا تصح اجارة طين ليوقظه للصلاة لانه غير مقدور عليه ولا شمع
وطعام ليتجمل به ويرده ولا ثوب يوضع على نعش حيث ذكره في المغني والشرح ولا
نحو تفاحة لشم ويصح اجارة حايط لوضع اطراف خشبه المعلوم عليه لاباحة
ذلك ولا توجر المراة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير اذن زوجها لتفويت
حق الزوج فصل ويشترط في العين الموجرة خمسة شروط احدها
معرفتها برؤية او صفة ان انضبطت بالوصف ولهذا قال في غير الدار ونحوها
مما لا يصح فيه السلم فلو استاجر حماما فلا بد من رؤيته لان الغرض يختلف
بالصغر والكبر ومعرفة ما به ومشاهدة الابواب ومطرح الرماد ومصرف
الماء وكره احمد كري الحمام لانه يدخله من تنكشف عورته فيه والشرط الثاني
ان يعقد على نفعها المستوفي دون اجزايها لان الاجارة هي بيع المنافع
فلا تدخل الاجزا فيها فلا تصح اجارة الطعام للاكل ولا الشمع ليشعله
ولو اكرى شمعة ليشعل منها ويرد بقيتها وثمن ما ذهب واجر الباقي فهو
فاسد ولا حيوان ليأخذ لبنه او صوفه او شعره او وبره الا في الظئر
فيجوز وتقدم ونفع البئر اي ماؤها المستنقع فيها وما الارض يدخلان
تبعا كحبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ودرهم طبيب ونحوه والشرط الثالث
القدرة على التسليم كالبيع فلا تصح اجارة العبد الابق والجمل الشارد
والطير في الهوا ولا المغصوب ممن لا يقدر على اخذه ولا اجارة المشاع مفردا
لغير الشريك ولا يوجر مسلم لذمي ليخدمه وتصح لغيرها والشرط الرابع
اشتمال العين على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا
ارض لا تنبت للزرع لان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم

هذه

هذه المنفعة من هذه العين والشرط الخامس ان تكون المنفعة مملوكة للموجر
او ماذونا له فيها فلو تصرف فيما لا يملكه بغير اذن مالكه لم يصح كبيعه ويجوز
اجارة العين الموجرة بعد قبضها اذا اجرها المستاجر لمن يقوم مقامه في
الانتفاع او دونه لان المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له ان يستوفي فيها بنفسه
ونايبه لا باكثر منه ضررا لانه لا يملك ان يستوفيه بنفسه فنايبه اولى
وليس للمستعير ان يوجر الا باذن مالك والاجرة له وتصح اجارة الوقف لان
منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له اجارتها كالمستاجر فان مات الموجر
فانتقل الوقف الى من بعده لم تنفسخ لانه اجر ملكه في زمن ولايته فلم
تبطل بموته كمالك الطلق وللثاني حصته من الاجرة من حين موت الاول
فان كان قبضها رجع في تركته بحصته لانه تبين عدم استحقاقه لها فان
تعذر اخذها فظاهر كلامهم انها تسقط قاله في المبدع وان لم تقبض فهي
مستاجر وقدم في التنقيح انها تنفسخ ان كان الموجر الموقوف عليه باصل
الاستحقاق وكذا حكم مقطع اجرا قطاعه ثم اقطع لغيره وان اجر الناظر
العام او من شرط له وكان اجنبيا لم تنفسخ الاجارة بموته ولا عزله وان
اجر الولي اليتيم او ماله او السيد العبد ثم بلغ الصبي ورشد وعتق العبد
او مات الولي او عزله لم تنفسخ الاجارة الا ان يوجره مدة يعلم بلوغه
او عتقه فيها فتنفسخ من حينها وان اجر الدار ونحوها كالارض مدة
معلومة ولو طويلة يغلب على الظن بقا العين فيها صح ولو ظن عدم العاقد
فيها ولا فرق بين الوقف والملك لان المعتبر كون المستاجر يمكنه استيفا المنفعة
منها غالبا وليس لوكيل مطلق اجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما
قال الشيخ تقي الدين ولا يشترط ان تلي المدة العقد فلو اجره سنة خمس في

سنة اربع صح ولو كانت العين موجرة او مرهونة حال عقد ان قدر على تسليمها عند
وجوبه وان استاجرها اي العين لعمل كدابة لركوب الى موضع معين او بقر
لحرث ارض معلومة بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة والرخاوة او دياس زرع
معين او موصوف لانها منفعة مباحة مقصودة او استاجر من يدله على طريق
اشترط معرفة ذلك العمل وضبطه بما لا يختلف لان العمل هو المعقود عليه
فاشترط فيه العلم كالمبيع ولا تصح الاجارة على عمل يختص ان يكون فاعله
من اهل القربة اي مسلما كالحج والاذان وتعليم القران لان من شرط هذه الافعال
كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز اخذ الرزق على ذلك من بيت المال وجعالة
بلا شرط ويكره للحر اعلى اجرة على حجامة ويطعمه الرقيق والبهائم ويجب على الموجر
كل ما يتمكن به المستاجر من النفع كزمام الجمل وهو الذي يقوده به ورحله
وحزامه بكسر الحاء المهملة والشد عليه اي على الرحل وشد الاحمال والمحامل
والرفع والحط ولزوم البعير ليتركه المستاجر لصلاة فرض وقضاء حاجة انسان
وطهارة وبرع البعير واقفا حتى يقضي ذلك ومفاتيح الدار على الموجر لان عليه
التمكين من الانتفاع وبه يحصل وهي امانة في يد المستاجر وعلى الموجر ايضا
عمارتها فلو سقط حائط او خشبة فعليه اعادته فاما تفريغ البالوعة
والكنيف وما في الدار من زبل او قمامة ومصارف حمام فيلزم المستاجر اذا
تسلمها فارغة من ذلك لانه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه ويصح
كراء العقبة بان يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض مع العلم به اما
بالفراسخ او الزمان وان استاجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح وان اختلفا
في البادي منهما اقرع بينهما في الاصح قاله في المبدع فصل وهي اي الاجارة
عقد لازم من الطرفين لانها نوع من البيع فليس لاحدهما فسخها لغير عيب

او

او نحوه فان اجره شيا ومنعه اي منع الموجر المستاجر الشيء الموجر كل المدة او
بعضها بان سلمه العين ثم حوله قبل تقضي المدة فلا شيء له من الاجرة لانه لم
يسلم له ما تناوله عقد الاجارة فلم يستحق شيا وان بدا الاجر اي المستاجر فتحول
قبل انقضائها اي انقضاء مدة الاجارة فعليه جميع الاجرة لانها عقد لازم
قبض مقتضاها وهو ملك الموجر الاجر والمستاجر المنافع وتنفسخ الاجارة
بتلف العين الموجرة كدابة وعبد ما لان المنفعة زالت بالكلية وان
كان التلف بعد مضي مدة لها اجرة انفسخت فيما بقي ووجب للماضي القسط
وتنفسخ الاجارة ايضا بموت المرتضع لتعذر استيفا المعقود عليه لان غيره
لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع وتنفسخ الاجارة ايضا بموت الراكب ان لم
يخلف بدلا اي من يقوم مقامه في استيفا المنفعة بان لم يكن له وارث او
كان غايبا كمن يموت بطريق مكة ويترك جمله فظاهر كلام احمد انها تنفسخ
في الباقي لانه قد جا امر غالب منع المستاجر منفعة العين اشبه ما لو غصبت
هذا كلامه في المقنع والذي في الاقناع والمنتهى وغيرهما انها لا تبطل بموت
راكب وتنفسخ ايضا بانقلاع ضرس اكتري لقلعه او برئه لتعذر استيفا
المعقود عليه فان لم يبرا وامتنع المستاجر من قلعه لم يجبر ونحوه اي
تنفسخ الاجارة بنحو ذلك كاستيجار طبيب ليداويه فبرئ ولا تنفسخ
بموت المتعاقدين او احدهما مع سلامة المعقود عليه لزومها ولا
تنفسخ بعذر لاحدهما مثل ضياع نفقة المستاجر للحج ونحوه كاحتراق متاع
من اكتراه كانا لبيعه وان اكترى دارا فانهدمت او اكترى ارضا لزرع فا
تقطع ماؤها او غرقت انفسخت الاجارة في الباقي من المدة لان المقصود
بالعقد قد فات اشبه ما لو تلف وان اجره ارضا بلا ماء صح وكذا ان اطلق مع علمه

بحالها وان ظن وجوده بالامطار وزيادة الانهار صح كالعلم وان غصبت الموجرة
خير المستاجر بين الفسخ وعليه اجرة ما مضي وبين الامضاء ومطالبة الغاصب باجرة
المثل ومن استوجر لعمل شيء فمرض اقيم مقامه من ماله من يعمله ما لم تشترط مباشرته او يختلف فيه القصد كالنسخ فيخير المستاجر بين الصبر والفسخ وان
وجد المستاجر العين معيبة او جربها عنده عيب وهو ما يظهر به تفاوت
الاجر فله الفسخ ان لم يزل بلا ضرر يلحقه وعليه اجرة ما مضي لاستيفائه المنفعة فيه
وله الامضاء مجانا والخيار على التراخي ويجوز بيع العين الموجرة ولا تنفسخ الاجارة
به وللمشتري الفسخ ان لم يعلم ولا يضمن اجير خاص وهو من استوجر مدة معلومة
يستحق المستاجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها واوقاتها وصلاة
جمعة وعيد سمي خاصا لاختصاص المستاجر بنفعه تلك المدة ولا يضمن ما
جنت يده خطأ لانه نائب المالك في صرف منافعه فيما امر به فلم يضمن كالوكيل
وان تعدي او فرط ضمن ولا يضمن ايضا حجام وطبيب وبيطار وختان لم يجن
ايديهم ان عرف حذقهم اي معرفتهم صنعتهم لانه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته
ولا فرق بين خاص منهم ومشترك فان لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا لانه
لا يحل لهم مباشرة القطع اذا وكز الوكاز حاذقا وجنت يده او تجاوز بالختان
الى بعض الحشفة او بالة كالة او تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن لانه
موضع اتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ولا يضمن ايضا راع لم يتعد لانه
مؤتمن على الحفظ كالمودع فان تعدي او فرط ضمن ويضمن الاجير المشترك وهو من
تدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط سمي مشتركا لانه يتقبل اعمالا لجماعة
في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحائك والقصار والصباغ والجمال
فكل منهم ضامن ما اتلف بفعله كتخريق الثوب وغلطه في تفصيله روي عن عمر وعلي

وشريح

وشريح والحسن رضي الله عنهم لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض
الا بالعمل وان الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف
الخاص والمتولد من المضمون مضمون سواء عمل في بيته او بيت المستاجر او كان
المستاجر على المتاع اولا ولا يضمن المشترك ما تلف من حرزه او بغير فعله لان
العين في يده امانة كالمودع ولا اجرة له فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الى المستاجر
فلم يستحق عوضه سواء كان في بيت المستاجر او غيره بناء كان او غيره وان حبس
الثوب على اجرته فتلف ضمنه لانه لم يرهنه عنده ولا اذن له في امساكه فلزمه
الضمان كالغاصب وان ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن وتجب الاجرة بالعقد
كثمن وصداق وتكون حالة ان لم توجل باجل معلوم فلا تجب حتى يحل وتستحق
اي يملك الطلب بها بتسليم العمل الذي في الذمة ولا يجب تسليمها قبله وان وجبت
بالعقد لانها عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق وتستقر
كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضي المدة مع عدم المانع او فراغ عمل
ما بيده مستاجر ودفعه اليه وان كانت لعمل فببذل تسليم العين ومضي مدة
يمكن الاستيفاء فيها ومن تسلم عينا باجارة فاسدة ورجعت المدة لزمه
اجرة المثل لمدة بقائها في يده سكن او لم يسكن لان المنفعة تلفت تحت يده بعوض
لم يسلم للموجر فرجع الى قيمتها باب السبق هو بتحريك الباء العوض الذي
يسابق عليه وبسكونها المسابقة اي المجاراة بين حيوان وغيره يصح اي يجوز
السباق على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق جمع مزراق
وهو الرمح القصير وكذا المناجيق ورمي الاحجار بمقاليع ونحو ذلك لانه
عليه السلام سابق عائشة رواه احمد وابو داود وصارع ركانة فصرعه
رواه ابو داود وسابق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي رسول الله

وقف

الا

صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولا تصح اي لا تجوز المسابقة بعوض الا في ابل
وخيل وسهام لقوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الخمسة
عن ابي هريرة ولم يذكر ابن ماجة او نصل واسناده حسن قاله في المبدع ولا بد
لصحة المسابقة من تعيين المركوبين لا الراكبين لان القصد معرفة سرعة
عدو الحيوان الذي يسابق عليه ولا بد من اتحادهما في النوع فلا تصح بين عربي
وهجين ولا بد في المناضلة من تعيين الرماة لان القصد معرفة حذقهم ولا
يحصل الا بالتعيين بالرؤية ويعتبر فيها ايضا كون القوسين من نوع واحد
فلا تصح بين قوس عربية وفارسية ولا بد ايضا من تحديد المسافة بان
يكون لابتدا عدوهما واخره غاية لا يختلفان فيه ويعتبر في المناضلة
تحديد مدى رمي بقدر معتاد فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة
في مثلها غالبا وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع لم تصح لان الغرض يفوت بذلك
ذكره في الشرح وغيره وهي اي المسابقة جعالة لكل واحد منهما فسخها
لانها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه الا ان يظهر الفضل لاحدهما
فله الفسخ دون صاحبه وتصح المناضلة اي المسابقة بالرمي من النضل وهو
السهم التام على معينين سواء كانا اثنين او جماعتين لان القصد معرفة
الحذق كما تقدم بحسنون الرمي لان من لا يحسنه وجوده كعدمه ويشترط
لها ايضا تعيين عدد الرمي والاصابة ومعرفة قدر الغرض طوله وعرضه
وسمكه وارتفاعه من الارض والسنة ان يكون لهما غرضان اذا بدا احدهما
بغرض بدا الاخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم باب العارية بتخفيف
الياء وتشديدها من العري وهو التجرد سميت عارية لتجردها عن العوض وهي اباحة
نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها وتنعقد
بكل

بكل لفظ او فعل يدل عليها ويشترط اهلية المعير للتبرع شرعا واهلية مستعير
للتبرع له وهي مستحبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وتباح اعارة
كل ذي نفع مباح كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها الا البضع لان
الوطء لا يجوز الا في نكاح او ملك يمين وكلاهما منتف والا عبد مسلما لكافر
لانه لا يجوز له استخدامه والا صيدا ونحوه كمخيط لمحرم لقوله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان والا امة شابة لغير امراة او محرم لانه لا يؤمن عليها
ومحل ذلك اذ خشي المحرم والا كره فقط ولا باس بشوهاء كبيرة لا تشتهي ولا
باعارتها لامراة او ذي محرم لانه مامون عليها والمعير الرجوع متى شاء ما لم
ياذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه كسفينة لحمل متاعه فليس
له الرجوع ما دامت في لجة البحر وان اعاره حايطا ليضع عليه اطراف خشبه
لم يرجع ما دام عليه ولا اجرة لمن اعار حايطا ثم رجع حتى يسقط لان بقاءه
بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة بخلاف من اعار ارضا لزرع ثم رجع
الزرع فيبقى باجرة المثل لحصاده جمعا بين الحقين ولا يرد الخشب ان سقط
الحايط لهدم او غيره لان الاذن تناول الاول فلا يتعداه لغيره الا باذنه
اي اذن صاحب الحايط وعند الضرورة الى وضعه اذا لم يتضرر الحايط كما تقدم
في الصلح وتضمن العارية المقبوضة اذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله
عليه السلام وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم ويروى
عن ابن عباس وابي هريرة لا عن المستعير من المستاجر او المكتري علم ونحوها موقوفة
لا ضمان عليه اذا لم يفرط وحيث ضمنها المستعير فقيمتها يوم تلفت ان لم تكن
مثلية والا فمثلها كما تضمن في الاتلاف ولو شرط نفي ضمانها لم يسقط لان
كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه نحو وديعة لا تصير مضمونة

بالشرط وان تلفت هي او اجزاؤها في انتفاع بمعروف لم تضمن لان الاذن في
الاستعمال تضمن الاذن في الاتلاف وما اذن في اتلافه غير مضمون وعليه
اي على المستعير مونة ردها اي رد العارية لما تقدم من حديث على اليد
ما اخذت حتى تؤديه واذا كانت واجبة الرد وجب ان تكون مونة الرد على
من وجب عليه الرد لا المؤجرة فلا يجب على المستاجر مونة ردها لانه لا يلزمه
الرد بل برفع يده اذا انقضت المدة ومونة الدابة المؤجرة والمعارة على المالك
والمستعير استيفا المنفعة بنفسه ووكيله لانه نايبه ولا يعيرها ولا
يؤجرها لانها اباحة المنفعة فلم يجز ان يبيحها غيره كاباحة الطعام فان
اعارها وتلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها ان كانت متقومة سوا
كان عالما بالحال او لا لان التلف حصل في يده واستقر على معيرها اجرتها للمعير
الاول ان لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال والا استقرت عليه ايضا وللمالك
ان يضمن ايهما شا من المعير لانه سلط على اتلاف ماله او المستعير لان التلف
حصل تحت يده وان اركب دابته منقطعا طلبا للثواب لم يضمن لان يده
لم تزل عليها كوديعه ووكيله ولو سلم شريكه لشريكه الدابة فتلفت بلا تفريط
ولا تعد لم يضمن ان لم ياذن له في الاستعمال فان اذن له فيه فكعارية وان كان
باجرة فاجارة فلو سلمها اليه ليعلفها ويقوم بمصالحها لم يضمن واذا قال
المالك اجرتك وقال مزهي بيده بل اعرتني او بالعكس بان قال اعرتك قال بل
اجرتني فقول المالك في الثانية وترد اليه في الاولى ان اختلفا عقبا العقد
اي قبل مضي مدة لها اجرة قبل قول مدعي الاعارة مع يمينه لان الاصل
عدم عقد الاجارة وحينئذ ترد العين الى مالكها ان كانت باقية وان كان
الاختلاف بعد مضي مدة لها اجرة فالقول قول المالك في مضيها مع يمينه

لان

لان الاصل في مال الغير الضمان ويرجع المالك حينئذ باجرة المثل لما مضى من
المدة لان الاجارة لم تثبت وان قال الذي في يده العين اعرتني او قال اجرتني قال
المالك بل غصبتني فقول مالك كما لو اختلفا في ردها او قال المالك اعرتك وقال
من هي بيده بل اجرتني والبهيمة تالفه فقول مالك لانهما اختلفا في صفة
القبض والاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان للاثر ويقبل
قول الغارم في القيمة او اختلفا في رد فقول المالك لان المستعير قبض العين
لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد وان قال اودعتني فقال غصبتني او قال اودعتك
قال بل اعرتني صدق المالك بيمينه وعليه الاجرة بالانتفاع باب الغصب
مصدر غصب يغصب بكسر الصاد وهو لغة اخذ الشي ظلما واصطلاحا الاستيلا
عرفا على حق غيره مالا كان او اختصاصا قهرا بغير حق فخرج بقيد القهر
المسروق والمنتهب والمختلس وبغير حق استيلا الولي على مال
الصغير ونحوه والحاكم على مال المفلس وهو محرم لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل من عقار بفتح العين الضيعة والنخل والارض قاله ابو السعادات
ومنقول من اثاث وحيوان ولو ام ولد لكن لا تثبت اليد على بضع فيصح
تزويجها ولا يضمن نفعه ولو دخل دارا قهرا واخرج ربها فغاصب وان اخرجه
قهرا ولم يدخل او دخل مع حضور ربها وقوته فلا وان دخل قهرا ولم يخرجه
فقد غصبها استولى عليه وان لم يرد الغصب فلا وان دخلها قهرا في غيبة
ربها فغاصب ولو كان فيها تماشه ذكره في المبدع وان غصب كلبا يقتني
ككلب صيد وماشية وزرع او غصب خمر ذمي مستترة ردهما لان
الكلب يجوز الانتفاع به واقتناوه وخمر الذمي يقر على شربها وهي مال عنده
ولا يلزم ان يرد جلد ميتة غصب ولو بعد الدبغ لانه لا يطهر بدبغ وقال

الحارثي برده حيث قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات قال في تصحيح الفروع وهو
الصواب واتلاف الثلاثة اي الكلب والخمر المحترمة وجلد الميتة هدر سوا
كان المتلف مسلما او ذميا لانه ليس لها عوض شرعي لانه لا يجوز بيعها وان
استولى على حر كبير او صغير لم يضمنه لانه ليس بمال وان استهله كرها فعليه
اجرته لانه استوفى منافعه وهي متقومة او حبسه مدة لمثلها اجرة فعليه
اجرته لانه فوت منفعة وهي مال يجوز اخذ العوض عنها وان منعه العمل من
غير غصب او حبس لم يضمن منافعه ويلزم غاصبا رد المغصوب ان كان باقيا
وقدر على رده لقوله عليه السلام لا يأخذ احدكم متاع اخيه لا لاعبا ولا
جادا ومن اخذ عصى اخيه فليردها رواه ابو داود وان زاد لزمه رده
بزيادته متصلة كانت او منفصلة لانها من نما المغصوب وهو لمالكه
فلزمه رده كالاصل وان غرم على رد المغصوب اضعافه لكونه بني عليه او
بعد ونحوه وان بنى في الارض المغصوبة او غرس لزمه القلع اذا طالبه
المالك بذلك لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولزمه ارش نقصها اي
نقص الارض وتسويتها لانه ضرر حصل بفعله والاجرة اي اجرة مثلها الى
وقت التسليم وان بذل ربها قيمة الغراس والبنا لمالكه لم يلزم الغاصب
قبوله وله قلعها وان زرعها وردها بعد اخذ الزرع فهو للغاصب وعليه
اجرتها وان كان الزرع قايما فيها خير ربها بين تركه الى الحصاد باجرة مثله
وبين اخذه بنفقته وهي مثل بذره وعوض لواحقه ولو غصب جارحا او
عبدا او فرسا فحصل بذلك الجارح او العبد او الفرس صيدا فلمالكه اي مالك
الجارح ونحوه لانه حصل بسبب ملكه فكان له وكذا لو غصب شبكة او شركا
وصاد به ولا اجرة لذلك وكذا لو كسب العبد بخلاف ما لو غصب منجلا وقطع به

شجرا

شجرا او حشيشا فهو للغاصب لانه آلة فهو كالحبل يربط به وان ضرب
المصوغ المغصوب ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغه ونجر الخشب بابا
ونحوه او صار الحب زرعا وصارت البيضة فرخا وصار النوى غرسا رده
وارش نقصه ان نقص ولا شيء للغاصب نظير عمله ولو زاد به المغصوب لانه
تبرع في ملك غيره وللمالك اجباره على اعادة ما امكن رده الى الحالة الاولى
كحلي ودراهم ونحوها ويلزمه اي الغاصب ضمان نقصه اي المغصوب ولو
بنبات لحية امرد فيغرم ما نقص من قيمته وان جني عليه ضمنه باكثر الامرين
ما نقص من قيمته وارش الجناية لان سبب كل واحد منهما قد وجد فوجب
ان يضمنه باكثرهما وان خصي الرقيق رده مع قيمته لان الخصيتين يجب
فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر وكذا لو قطع منه ما فيه
قيمة كيد او ذكره او انفه وما نقص بسعر لم يضمن لانه رد العين بحالها
لم ينقص منها شيء ولا صفة فلم يلزمه شيء ولا يضمن نقص حصل بمرض اذا عاد
الى حاله بيرئه من المرض لزوال موجب الضمان وكذا لو انقلع سنه ثم عاد فان
رد المغصوب معيبا وزال عيبه في يد مالكه وكان اخذ الارش لم يلزمه رده
لانه استقر ضمانه برد المغصوب وان لم يأخذه لم يسقط ضمانه لذلك وان
عاد النقص بتعليم صنعة كما لو غصب عبدا اسميا قيمته مائة فهزل
فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة ضمن النقص
لان الزيادة الثانية غير الاولى وان تعلم صنعة زادت بها قيمته عند
الغاصب او سمن عنده فزادت قيمته ثم نسي الصنعة او هزل فنقصت قيمته
ضمن الزيادة لانها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه
بردها فلم يفعل وكما لو عادت من غير جنس الاولى بان غصب عبدا اسمر وصار
و

يساوي ماية ثم هزل فصار يساوي تسعين فتعلم صنعة فصار يساوي ماية
ضمن نقص الهزال لان الزيادة الثانية غير الاولي وان كانت الزيادة الثانية
من جنسها اي من جنس الزيادة الاولي كما لو نسي صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل
صنعة لا يضمن لان ما ذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برئ الا اكثرها يعني
اذا نسي صنعة وتعلم اخري وكانت الاولي اكثر ضمن الفضل بينهما لفواته وعدم
عوده وان جني المغصوب فعلي غاصبه ارش جنايته فصل وان خلط المغصوب
بما يتميز كحنطة بشعير وتمر بزبيب لزم الغاصب تخليصه ورده واجرة
ذلك عليه وبما لا يتميز كزيت او حنطة بمثلها لزمه مثله منه لانه مثلي
فيجب مثل مكيله وبدونه او خير منه او بغير جنسه كزيت بشيرج فهما
شريكان بقدر ملكيهما فيباع ويعطي كل واحد قدر حصته وان نقص المغصوب
عن قيمته منفردا ضمنه الغاصب او صبغ الغاصب الثوب او لت سويقا مغصوبا
بدهن من زيت او نحوه او عكسه بان غصب دهنا ولت به سويقا ولم تنقص القيمة
اي قيمة المغصوب ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما فيه لان اجتماع الملكين
يقتضي الاشتراك فيباع ويوزع الثمن علي القيمتين وان نقصت القيمة في المغصوب
ضمنها الغاصب للتعدية وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه اي لصاحب الملك
الذي زادت قيمته لانها تابع للاصل ولا يجبر من ابي قلع الصبغ اذا طلبه صاحبه
وان وهب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله ولو قلع غرس المشتري او بناؤه لا
لاستحقاق الارض اي لخروج الارض مستحقة للغير رجع الغارس او الباني اذا لم
يعلم بالحال علي بايعها له بالغرامة لانه غره واوهمه انها ملكه ببيعها له
وان اطعمه الغاصب لعالم بغصبه فالضمان عليه لانه اتلف مال الغير بغير اذنه
من غير تغرير والمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه وبين ماله وقرار الضمان
علي

علي الآكل وعكسه بعكسه فان اطعمه لغير عالم فقرار الضمان علي الغاصب
لانه غر الآكل وان اطعمه الغاصب لمالكه او رهنه لمالكه او اودعه لمالكه
او اجره اياه لم يبرأ الغاصب الا ان يعلم المالك انه ملكه فيبرأ الغاصب لانه
حينئذ يملك التصرف فيه علي حسب اختياره وكذا لو استاجره الغاصب علي
قصارته او خياطته ويبرأ الغاصب باعارته المغصوب لمالكه من ضمان
عينه علم انه ملكه او لم يعلم لانه دخل علي انه مضمون عليه والايدي المترتبة
علي يد الغاصب كلها ايدي ضمان فان علم الثاني فقرار الضمان عليه والا فعلي الاول
الا ما دخل الثاني علي انه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه وما تلف او اتلف من
مغصوب او تغيب ولم يمكن رده كعبد ابق وفرس شرد من مغصوب مثلي وهو
كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه غرم مثله اذا لانه
لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة
وينبغي ان يستثني منه الماء في المفازة فانه يضمن بقيمته في مكانه ذكره في البدائع
والا يمكن رد مثل المثلي لاعوازه فقيمته يوم تعذره هكذا في نسخ والمذهب
يوم تعذره لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة اذا ويضمن
غير المثلي اذا تلف او اتلف بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده او غالبه لقوله
عليه السلام من اعتق شركا له في عبد قوم عليه ولو اخرجوا بح من بقال
ونحوه في ايام ثم بحاسبه فانه يعطيه يسع يوم اخذه وان تلف بعض
المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف تلف احدهما رد الباقي وقيمة
التالف وارش نقصه وان تخمر عصير مغصوب فعلي الغاصب المثل لانه ما
زال تحت يده كما لو اتلفه فان انقلب خلا دفعه لمالكه لانه عين ملكه
ودفع معه نقص قيمته حين كان عصيرا ان نقص لانه نقص حصل تحت يده

ويسترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه واذا كان المغصوب مما جرت العادة با
جارته لزم الغاصب اجرة مثله مدة بقايه بيده استوفى المنافع او تركها

فصل وتصرفات الغاصب الحكمية

اي التي لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة
ونحوهما البيع والاجارة والنكاح ونحوها باطلة لعدم اذن المالك وان اتجر
بالمغصوب فالربح لمالكه والقول في قيمة التالف قول الغاصب لانه غارم
او قدره اي قدر المغصوب او صفته بان قال غصبتني عبدا كاتبا وقال الغاصب
لم يكن كاتبا قوله اي قول الغاصب لما تقدم والقول في رده او تعيبه بان
قال الغاصب كانت فيه اصبع زايدة او نحوها وانكره مالكه فقول ربه لان الاصل
عدم الرد والعيب وان شاهدت البينة المغصوب معيبا وقال الغاصب كان
معيبا وقت غصبه وقال المالك تعيب عند كل قوم قول الغاصب لانه غارم وان
جهل غاصب ربه اي رب المغصوب سلمه الى الحاكم فبرئ من عهدته ويلزمه
تسليمه او تصدق به عنه مضمونا اي بنية ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق
به كان ثوابه لربه وسقط عنه اثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها
اذا جهل ربها وليس لمن هي عنده اخذ شيء منها ولو كان فقيرا ومن اتلف
لغيره مالا محترما بغير اذنه ضمنه لانه فوته عليه او فتح قفصا عن
طاير فطار ضمنه او فتح بابا فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه او حل وكاء
زق ما يع او جامد فاذابته الشمس او الفته الريح فان فتق ضمنه او حل رباطا
عن فرس او حل قيدا عن مقيد فذهب ما فيه او اتلف ما فيه شيا ونحوه اي نحو ما
ذكر ضمنه لانه تلف بسبب فعله وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان
او اتلف شيا ضمن لتعديه بالربط ومثله لو ترك في الطريق طينا او خشبة او حجرا
او كبس دراهم او اسند خشبة الى حايط كما يضمن مقتني الكلب العقور لمن

دخل

دخل بيته باذنه او عقره خارج منزله لانه متعد باقتنايه فان دخل
منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعد بالدخول وان اتلف العقور شيا بغير
العقر كما لو ولغ او بال في اناء انسان فلا ضمان لان هذا لا يختص بالعقور
وحكم اسد ونمر وذيب وهر ناكل الطيور وتقل القدور في العادة حكم كلب عقور
وله قتل هر باكل لحم ونحوه والفواسق وان حفر في فنائه بئرا نفسه ضمن ما
تلف بها وان حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن ما تلف بها
لانه محسن وان مال حايطه ولم يهدمه حتى اتلف شيا لم يضمنه لان الميل
حادث والسقوط بغير فعله وما اتلفت البهيمة من الزرع والشجر وغيرهما
ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن
سعد ان ناقة للبراء دخلت حايط قوم فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم الا ان
ترسل نهارا بقرب ما تتلفه عادة فيضمن مرسلها لتفريطه واذا طرد دابة من
زرعه لم يضمن الا ان يدخلها مزرعة غيره فان اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها
ولو قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر وان كانت البهيمة بيد
راكب او قايد او سايق ضمن جنايتها بمقدمها كيدها وفمها لا ما جنت
بمؤخرها كرجلها لما روى سعيد مرفوعا الرجل جبار وفي رواية ابي هريرة
رجل العجماء جبار ولو كان السبب من غيرهم كنخس وتنفير ضمن فاعله فلو ركبها
اثنان فالضمان على المتصرف منهما وبا في جنايتها هدر اذا لم يكن يد احد عليها
لقوله عليه السلام العجماء جبار اي هدر الا الضارية والجوارح وشبهها كقتل
الصايل عليه من ادمي او غيره ان لم يندفع الا بالقتل فاذا قتله لم يضمنه
لانه قتله بدفع جايز لما فيه من صيانة النفس وكسر مزمار او غيره من الآلات

وهو ما يتخذ للتصاوير على صورة المبيع

اللهو وصليب وانية ذهب وفضة وانية خمر غير محترمة لما روي احمد
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ياخذ مزادة ثم خرج الي اسواق المدينة
وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وامر اصحابه بذلك ولا
يضمن كتابا فيه احاديث ردية ولا حليا محرما على رجال اذا لم يصلح للنسا

باب الشفعة باسكان الفا من الشفيع وهو الزوج لان الشفيع بالشفعة
يضم المبيع الي ملكه الذي كان منفردا او هي استحقاق الشريك انتزاع حصة
شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي كالبيع والصلح والهبة بمعناه فيا خذ
الشفيع نصيب البايع بثمنه الذي استقر عليه العقد لما روي احمد والبخاري
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فان انتقل نصيب الشريك بغير
عوض كالارث والهبة بغير ثواب والوصية او كان عوضه غير مالي بان جعل
صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا شفعة لانه مملوك بغير مال اشبه
الارث ولان الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه ويحرم التحيل لاسقاطها
قال الامام لا يجوز شيء من الحيل في ابطالها ولا ابطال حق مسلم واستدل الاصحاب
بما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا
محارم الله بادني الحيل وتثبت الشفعة لشريك في ارض تجب قسمتها فلا
شفعة في منقول كسيف ونحوه لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص
ولا فيما لا تجب قسمته كحمام ودور صغيرة ونحوها لقوله عليه السلام لا شفعة
في فناء ولا طريق ولا منقبة رواه ابو عبيد في الغريب والمنقبة طريق ضيق بين
دارين لا يمكن ان يسلكه احد وتبعها اي الارض الغراس والبنا فتثبت
الشفعة فيهما تبعا للارض اذا بيعا معها لان بيعا مفردين الا الثمرة

والزرع اذا بيعا مع الارض فلا يوخذان بالشفعة لان ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل
في الشفعة ~~لانه لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة~~ كقماش الدار فلا شفعة
لجار لحديث جابر السابق وهي اي الشفعة علي الفور وقت علمه فان لم يطلبها
اذا ابدر اي وقت علم الشفيع بالبيع بلا عذر بطلت لقوله عليه السلام الشفعة لمن
واثبها وفي رواية الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجة فان لم يعلم بالبيع فهو علي
شفعته ولو مضي سنون وكذا لو اخر لعذر بان علم ليلا فاخره الي الصباح او لحاجة
اكل او شرب او طهارة او اغلاق باب او خروج من حمام او ليا تي بالصلاة وسنتها
وان علم وهو غايب اشهد علي الطلب بها ان قدر وان قال الشفيع للمشتري
بعني ما اشتريت او صالحني سقطت لفوات الفور القور او كذب العدل المخبر
له بالبيع سقطت لتراخيه عن الاخذ بلا عذر فان كذب فاسقا لم تسقط
لانه لم يعلم الحال علي وجهه او طلب الشفيع اخذ البعض اي بعض الحصة
المبيعة سقطت شفعته لان فيه اضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة
عليه والضرر لا يزال بمثله ولا تسقط الشفعة ان عفا الشفيع دلالا بينهما
او توكل لاحدهما او اسقطها قبل البيع والشفعة لشريكين اثنين بقدر
حقيهما لانها حق يستفاد بسبب الملك فكانت علي قدر الاملاك فدار بين
ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسئلة من ستة والثلث
يقسم علي اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد فان عفي
احدهما اي احد الشفيعين اخذ الاخر الكل او ترك الكل لان في اخذ البعض
اضرارا بالمشتري ولو وهبها الشريك او غيره لم يصح وان كان احدهما غايبا
فليس للحاضر ان ياخذ الا الكل او يترك فان اخذ الكل ثم حضر الغايب قاسمه
وان اشتري اثنان حق واحد فللشفيع اخذ حق احدهما لان العقد مع

اثنين بمنزلة عقدين او عكسه بان اشترى واحد حق اثنين صفقة فللشفيع
اخذ احدهما لان تعدد البائع كتعدد المشتري او اشترى واحد شقصين
بكسر الشين اي حصتين من ارضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما
لان الضرر قد يلحقه بارض دون ارض وان باع شقصا وسيفا في عقد واحد
فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن لانه تجب فيه الشفعة اذا بيع منفردا
فكذا اذا بيع مع غيره او تلف بعض المبيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته
من الثمن لانه تعذر اخذ الكل فجاز له اخذ الباقي كما لو اتلفه ادمي فلو اشترى
دارا بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذها الشفيع
بخمسمائة ولا شفعة بشركة وقف لانه لا يوخذ بالشفعة فلا تجب به
ولان مستحقه غير تام الملك ولا شفعة ايضا بشركة ملك للرقبة سابق بان
كان شريكا في المنفعة كالموصى له بها او ملك الشريكان دارا صفقة واحدة
فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم الضرر ولا شفعة لكافر على مسلم لان
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فصل وان تصرف مشتريه اي مشتري شقص
تثبت فيه الشفعة ببوقفه او هبة او رهنه او صدقة به لا بوصية
سقطت الشفعة لما فيه من الاضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه
لانه ملكه بغير عوض ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى
له بعد موت الموصي لعدم لزوم الوصية وان تصرف المشتري فيه ببيع
فله اي للشفيع اخذه باحد البيعين لان سبب الشفعة الشراء وقد وجد
في كل منهما ولانه شفيع في العقدين فان اخذ بالاول رجع الثاني على بائعه
بما دفع له لان العوض لم يسلم له وان اجره فللشفيع اخذه وتنفسخ به
الاجارة هذا كله ان كان التصرف قبل الطلب لانه ملك المشتري وثبوت حق

التملك

التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه واما تصرفه بعد الطلب فباطل لانه ملك
الشفيع اذا وللمشتري الغلة الحاصلة قبل الاخذ وله ايضا النماء المنفصل لانه
من ملكه والخراج بالضمان وله ايضا الزرع والثمرة الظاهرة اي المؤبرة لانه
ملكه ويبقى الى الحصاد والجذاذ لان ضرره لا يبقى ولا اجرة عليه وعلم منه ان
النماء المتصل كالشجر اذا كبر والطلع اذا لم يؤبر يتبع في الاخذ بالشفعة
كالرد بالعيب فان بنى المشتري او غرس في حال يعذر فيه الشريك بالتاخير
بان قاسم المشتري وكيل الشفيع او رفع الامر للحاكم فقاسمه او قاسم الشفيع
لاظهاره زيادة في الثمن ونحوه ثم غرس او بنى فللشفيع تملكه بقيمته
دفعا للضرر فتقوم الارض مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما
فهو قيمة الغراس والبناء وللشفيع قلعه ويغرم نقصه اي ما نقص من قيمته
بالقلع لزوال الضرر به فان ابى فلا شفعة ولربه اي رب الغراس او البناء اخذه
ولو امره الشفيع تملكه بقيمته بلا ضرر يلحق الارض باخذه وكذا مع ضرر
كما في المشتري وغيره لانه ملكه والضرر لا يزال بالضرر وان مات الشفيع
قبل الطلب بطلت الشفعة لانه نوع خيار للتملك اشبه خيار القبول
واذ مات بعده اي بعد الطلب ثبتت لوارثه لان الحق قد تقرر بالطلب
ولذلك لا تسقط بتاخير الاخذ بعده وياخذ الشفيع الشقص بكل الثمن
الذي استقر عليه العقد لحديث جابر فهو احق به بالثمن رواه ابو اسحاق
الجوزجاني في المترجم فان عجز عن الثمن او بعضه سقطت شفعته لان في
اخذه بدون دفع كل الثمن اضرارا بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر وان احضر
رهنا او كفيلا لم يلزم المشتري قبوله وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن
وللمشتري حبسه على ثمنه قاله في التزغيب وغيره لان الشفعة قهرية

والبيع عن رضا ويمهل ان تعذر في الحال ثلاثة ايام والثمن المؤجل ياخذ الشفيع
الحالي به لان الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن وصفته والتاجيل من صفته
وضرره اي ضرر الحالي وهو المعسر ياخذ اذا كان الثمن مؤجلا بكفيل ملي دفعا
للضرر وان لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال ويقبل في الحلف في قدر الثمن مع عدم
البينة لواحد منهما قول المشتري مع يمينه لانه العاقد فهو اعلم بالثمن
والشفيع ليس بغارم لانه لا شي عليه وانما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف
الغاصب ونحوه فان قال المشتري اشتريته بالف اخذ الشفيع به اي بالالف
ولو اثبت البايع ان المبيع باكثر من الف مواخذة للمشتري باقراره فان
قال غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل لانه رجوع عن اقراره ومن ادعى على انسان
شفعة في شقص فقال ليس لك ملك في شركتي فعلى الشفيع اقامة البينة
بالشركة ولا يكفي مجرد وضع اليد وان اقر البايع بالبيع في الشقص المشفوع
وانكر المشتري شراءه وجبت الشفعة لان البايع اقر بحقين حق للشفيع
وحق للمشتري فاذا اسقط حقه بانكاره ثبت حق الاخر فيقبض الشفيع
من البايع ويسلم اليه الثمن ويكون دعوى الشفيع على البايع وليس له ولا للشفيع
محاكمة المشتري وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البايع
في غير الصورة الاخيرة فاذا ظهر الشقص مستحقا او معيبا رجع الشفيع
على المشتري بالثمن او بارش العيب ثم يرجع المشتري على البايع فان ابى المشتري
قبض المبيع اجبره الحاكم ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضايه ولا في ارض
السواد ومصر والشام لان عمر وقفها الا ان يحكم ببيعها حاكم او يفعله
الامام او نايبه لانه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه

باب الوديعة

من ودع الشي اذا تركه لانها متروكة عند المودع والايداع توكيل في الحفظ

تبرعا والاستيداع توكل فيه كذلك ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة ويستحب
قبولها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره الا برضى ربها واذا تلفت
الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن لما روى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه
رواه ابن ماجة وسواء ذهب معها شي من ماله او لا ويلزمه اي المودع حفظها
في حرز مثلها عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى امر باداءها ولا يمكن ذلك
الا بالحفظ قال في الرعاية من استودع شيا حفظه في حرز مثله عاجلا مع
القدرة والا ضمن فان عينه اي الحرز صاحبها فاحرزها بدونه ضمن سواء ردها
اليه او لا لمخالفته له في حفظ ماله وان احرزها بمثله او احرز منه فلا ضمان
عليه لان تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه من باب اولى
واذا قطع العلق عن الدابة المودعة بغير قول صاحبها ضمن لان العلف من
كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لان العرف يقتضي علفها وسقيها فكانه
مامور به عرفا وان نهاه المالك عن علفها لم يضمن لاذنه في اتلافها اشبه
ما لو امره بقتلها لكن ياثم بترك علفها اذا حرمة الحيوان وان عين جيبه
بان قال احفظها في جيبك فتركها في كمه او يده ضمن لان الجيب احرز وربما
نسي فسقط ما في كمه او يده وعكسه بعكسه فاذا قال اتركها في كمك او يدك
فتركها في كمه او بالعكس او قال اتركها في بيتك فنشرها في ثيابه واخرجها
ضمن لان البيت احرز وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده وخادمه
او ردها الى من يحفظ مال ربها لم يضمن لجريان العادة به ويصدق في دعوى
التلف والرد كالمودع وعكسه الاجنبي والحاكم بلا عذر فيضمن المودع
بدفعها اليهما لانه ليس له ان يودع من غير عذر ولا يطالبان اي الحاكم

والاجنبي بالوديعة اذا تلفت عندهما بلا تفريط ان جهلا جرم به في الوجيز
لان المودع ضمن بنفس الدفع والاعراض عن الحفظ فلا يجب على الثاني ضمان
لان دفعا واحدا لا يوجب ضمانين وقال القاضي له ذلك فللمالك مطالبة
من شاء منهما ويستقر الضمان على الثاني ان علم والا فعلى الاول وجرم بمعناه
في المنتهى وان خيف خوف او حدث للمودع سفر ردها على ربها او وكيله
او على الحاضر فان غاب ربها حملها المودع معه في السفر سواء كان لضرورة
او لا ان كان احرز ولم ينهه عنه لان القصد الحفظ وهو موجود هنا وله ما
انفق بنية الرجوع قاله القاضي والا يكن السفر احفظ لها او كان نهى عنه
دفعها الى الحاكم لان في السفر بها غررا لانه عرضة للنهب وغيره والحاكم يقوم
مقام صاحبها عند غيبته فان اودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لانه
لا ولاية له فان تعذر حاكم اهل اودعها ثقة لفعله عليه السلام لما اراد
ان يهاجر اودع الودائع التي كانت عنده لام ايمن رضي الله عنها ولانه موضع
حاجة وكذا حكم من حضره الموت ومن تعدى في الوديعة بان اودع دابة
تركبها لغير نفعها اي علفها وسقيها او اودع ثوبا فلبسه لغير خوف من
عث او نحوه او اودع دراهم فاخرجها من محرزها ثم ردها الى حرزها او رفع
اللحم ونحوه عن كيسها او كانت مشدودة فازال الشد ضمن اخرج منها
شيئا او لا لهتك الحرز او خلطها بغير متميز كدراهم بدراهم وزيت بزيت من
غير اذن ربها ضاع الكل ضمن الوديعة لتعديه وان ضاع البعض ولم
يدر ايهما ضاع ضمن ايضا وان خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لم يضمن وان
اخذ درهما من غير محرزه ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده وان رد بدله غير متميز

ضمن

ضمن الجميع ومن اودعه صبي وديعة لم يبرأ الا بردها لوليه ومن دفع لصبي
ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقا ولغيره ضمنها باتلافها في رقبته **فصل**
ويقبل قول المودع في ردها الى ربها او من يحفظ ماله او غيره باذنه بان قال
دفعتها لفلان باذنك فانكر مالكها الاذن او الدفع قبل قول المودع كما لو
ادعى ردها على مالكها ويقبل قوله ايضا في تلفها وعدم التفريط بيمينه
لانه امين لكن ان ادعى التلف بظاهر كلف به بينة ثم قبل قوله في التلف
وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لاكل ونوم وهضم طعام بقدره
واذا امره بالدفع الى وكيله فتمكن واتى ضمن ولو لم يطلبها وكيله وان قال لم
تودعني ثم ثبتت الوديعة ببينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين
لجحوده لم يقبلا ولو ببينة لانه مكذب للبينة وان شهدت باحدهما
ولم تعين وقتا لم تسمع بل يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف فيما اذا اجاب بقوله
ما لك عندي شيء ونحوه كما لو اجاب بقوله لا حق لك قبلي او لا تستحق علي شيئا
او ادعى الرد او التلف بعده اي بعد جحوده بها اي بالبينة لان قوله لا ينافي
ما شهدت به البينة ولا يكذبها وان مات المودع وادعى وارثه الرد منه
اي من وارث المودع لربها او من مورثه وهو المودع لم يقبل الا ببينة
لان صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف المودع فان طلب احد المودعين
نصيبه من مكيل او موزون ينقسم بلا ضرر اخذه اي اخذ نصيبه فيسلم
اليه لان قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن وللمستودع والمضارب والمرتهن
والمستاجر اذا غصبت العين منهم مطالبة غاصب العين لانهم مأمورون
بحفظها وذلك منه وان صادره سلطان او اخذها منه قهرا لم يضمن قاله
ابو الخطاب **باب احياء الموات** بفتح الميم والواو وهي مشتقة من الموت

وهو عدم الحيوة واصطلاحا الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم
بخلاف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها وما جرى عليه ملك
لمسلم او كافر بشرا او عطية او غيرهما فلا يملك شي من ذلك بالاحيا فمن احياها اي
ملكها لحديث جابر بن فعه من احيا ارضا ميتة فهي له رواه
احمد والترمذي وصححه وعن عايشة مثله رواه مالك وابو داود قال ابن عبد
البر هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقها المدينة وغيرهم من مسلم وكافر
ومكلف وغيره لعموم ما تقدم لكن على الذمي خراج ما احياه من موات عنوة
باذن الامام في الاحيا وعدمه لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا يفتقر
ملكها الى اذن في دار الاسلام وغيرها كارض مصر والشام والعراق كفيء
مسلم من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا الخراج وملك بالاحيا ما قرب
من عامر ان لم يتعلق بمصلحته لعموم ما تقدم وانتفا المانع فان تعلق
بمصالحه كمقبرته وملقى كناسته ونحوه لم يملك وكذا موات الحرم وعرفات
لا يملك باحيا واذا وقع في الطريق وقت الاحيا تراع قلها سبعة اذرع
ولا تغير بعد وضعها ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وحص باحيا
وليس للامام اقطاعه وما نضب عنه الما من الجزايز لم يحي بالبنا لانه
برد الما الى الجانب الاخر فيضر باهله وينتفع به بنحو زرع ومن احاط موانا
بان ادار حوله حايطا منيعا بما جرت العادة به فقد احياه سوا اراد
للبنا او غيره لقوله عليه السلام من احاط حايطا على ارض فهي له رواه احمد
وابو داود عن جابر او حفر فيه بيرا فوصل الى الما فقد احياه او اجراه
الى الما اليه اي الموات من عين ونحوها او حبسه اي الما عنه اي عن الموات اذا

كان لا يزرع معه ليزرع فقد احياه لان نفع الارض بذلك اكثر من الحايط ولا
احيا بحرث مسموة وزرع ويملك المحيي حريم البير العادية بنشز بدالياتي القديمة
منسوبة الى عاد ولم يرد عادا بعينها خمسين ذراعا من كل جانب اذا كانت انطمت
وذهب ماؤها بجرد حفرها وعمارتها او انقطع ماؤها فاستخرجه وحريم
البدية المحدثة نصفها خمسة وعشرون ذراعا لما روى ابو عبيد في الاموال
عن سعيد بن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدية
خمسة وعشرون ذراعا وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا وحريم شجرة
قدر مد اغصانها وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج
وما ميزاب ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهما بحسب العادة
ومن تحجر موانا بان ادار حوله احجارا ونحوها لم يملكه وهو احق به
وورثته من بعده وليس له بيعه وللامام اقطاع موات لمن يحييه لانه
عليه السلام اقطع بلالا ابن الحارث العقيق ولا يملكه بالاقطاع بل هو احق به
غيره فاذا احياه ملكه وللامام ايضا اقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا
للمصلحة وله اقطاع الجلوس للبيع والشرا في الطرق الواسعة ورحبة
مسجد غير محوطة ما لم يضر بالناس لانه ليس للامام ان ياذن فيما لا مصلحة
فيه فضلا عما فيه مضرة ويكون المقطع له احق بجلوسها ولا يزال حقه
بنقل متاعه منها لانه قد استحق باقطاع الامام وله التظليل على نفسه
بما ليس بنا بلا ضرر ويسمى هذا اقطاع ارتفاق ومن غير اقطاع للطرق
الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق لمن سبق بالجلوس ما بقي قاشه
فيها وان طال جزم به في الوجيز لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فلم
يمنع فاذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس وفي المنتهى وغيره فان اطال الزيال

لانه يصير كالمالك وان سبق اثنان فاكثر اليها وضاقت اقترعا لانهما استويا
في السبق والقرعة مميزة ومن سبق الى مباح من صيد او حطب او معدن ونحوه
فهو احق به وان سبق اليه اثنان قسم بينهما ولمن في اعلا الماء المباح كالبطن السقي
وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه فيفعل كذلك وهلم جرا فان
لم يفضل عن الاول او من بعده شي فلا شي للاخر لقوله عليه السلام اسق يا زبير ثم
احبس الماء حتى يرجع الى الجدر متفق عليه وذكر عبد الرزاق عن الزهري
قال نظرنا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان
ذلك الى الكعبين فان كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل
والعمل وتصرف كل واحد في حصته بما شا وللامام دون غيره حمي مرعى اي ان
يمنع الناس من مرعى لدواب المسلمين التي تقوم بحفظها كخيل الجهاد وا
لصدقة ما لم يضر بالتضييق عليهم لما روى عمر ان النبي صلى الله عليه حمى النقيع
لخيل المسلمين رواه ابو عبيد وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد نقضه
وما حماه غيره من الايمة يجوز نقضه ولا يجوز لاحد ان ياخذ من ارباب
الدواب عوضا عن مرعى موات او حمى لانه عليه السلام شرك الناس فيه ومن
جلس في نحو جامع لفتوى او اقرا فهو احق بمكانه مادام فيه او غاب لعذر
وعاد قريبا ومن سبق الى رباط او نزل فقيه بمدرسة او صوفي بخانقاة
لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة باب الجعالة بمثلثة
الجيم قاله ابن مالك قال ابن فارس الجعل الجعالة والجعيلة ما يعطاه
الانسان على امر يفعله وهي اصطلاحا ان يجعل جائز التصرف شيا متمولا
معلوما لمن يعمل له عملا معلوما كرد عبده من محل كذا او بنا حائط كذا
او عملا مجهولا لمدة معلومة كشهر كذا او مدة مجهولة فلا يشترط العلم بالعمل

ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الاجارة ولا تعيين العامل للحاجة
ويقوم العمل مقام القبول لانه يدل عليه كالوكالة ودليلها قوله تعالى ولمن
جاء به حمل بعير وحديث اللديغ والعمل الذي يوخذ الجعل عليه كرد عبد
ولقطة فان كانت في يده فجعل له مالكها جعلا ليردها لم يصح له اخذه
وكخياطة وبنا حائط وساير ما يستاجر عليه من الاعمال فمن فعله بعد علمه
بقوله اي بقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا استحقه لان العقد
استقر بتمام العمل والجماعة اذا عملوه يقتسمونه بالسوية لانهم اشتركوا
في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا فيه وان بلغه الجعل في اثنايه
اي اثنا العمل ياخذ قسط تمامه لان ما فعله قبل بلوغ الخبر غير ماذون فيه
فلم يستحق به عوضا وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق شيا لذلك والجعالة
عقد جايز لكل منهما فسخها كالمضاربة فمتى كان الفسخ من العامل قبل تمام
العمل فانه لا يستحق شيا لانه اسقط حق نفسه حيث لم ياتي بما شرط عليه وان
كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل فالعامل اجرة مثل عمله لانه عمله
بعوض لم يسلم له وقبل الشروع في العمل لا شي للعامل وان زاد او نقص قبل الشروع
في الجعل جاز لانها عقد جايز ومع الاختلاف في اصله اي اصل الجعل او قدره
يقبل قول الجاعل لانه منكر والاصل براة ذمته ومن رد لقطة او ضالة
او عمل لغيره عملا بغير جعل ولا اذن له يستحق عوضا لانه بذل منفعته
من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الانسان ما لم يلتزمه الا في تخليص
متاع غيره من مهلكة فله اجرة المثل برعيا او دينارا او اثنين يعتبر درهما
عن رد الابق من المصر او خارجه روي عن عمر وعلي وابن مسعود لقول ابن ابي
مليكة وعمر وابن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الابق اذا جاء به

خارجا من الحرم دينار او يرجع راد الآبق ينفقته ايضا لانه ماذون
في الانفاق شرعا لحرمة النفس ومحله ان لم ينو التبرع ولو هرب منه في
الطريق وان مات السيد رجع في تركته وعلم منه جواز اخذ الآبق لمن
وجده وهو امانة بيده ومن ادعاه فصدقه العبد اخذه فان لم يجد
سيده دفعه الي الامام او نايبه ليحفظه لصاحبه وله بيعه لمصلحة
ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال الابل وان باعه ففاسد

باب اللقطه

بضم اللام وفتح القاف ويقال لقاطه بضم اللام ولقطه
بفتح اللام والقاف وهي مال او مختص ضل عن ربه قال بعضهم وهي مختصة
بغير الحيوان ويسمي ضالة ويعتبر فيما يجب تعريفه ان تتبعه همة اوساط
الناس بان يهتمون في طلبه فاما الرغيف والسوط وهو الذي يضرب
به وفي شرح المهذب هو فوق القضيب ودون العصا ونحوهما كشسع
النعل فيملك بالالتقاط بلا تعريف ويباح الانتفاع به لما روي جابر قال
رخص النبي صلي الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع
به رواه ابو داود وكذا التمرة والخرقة وما لا خطر له ولا يلزمه دفع بدله
وما امتنع من سبع صغير كذيب ويرد الماء كثور وجمل ونحوهما كالبغال
والحمير والظباء والطيور والفهود ويقال لها الضوال والهوامي والهوامل
حرم اخذه لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة الابل مالك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتي يجدها ربها متفق عليه
وقال عمر من اخذ الضالة فهو ضال اي مخطي فان اخذها ضمنها وكذا نحو
حجر طاحون وخشب كبير وله التقاط غير ذلك اي غير ما تقدم من الضوال
ونحوها من حيوان كغنم وفصلان وعجاجيل وافلاء وغيره كاثمان ومتاع

ان امن نفسه علي ذلك وقوي علي تعريفها لحديث زيد ابن خالد الجهني
قال سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها
وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وساله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب متفق عليه مختصرا والافضل تركها روي
عن ابن عباس وابن عمر والا يامن نفسه عليها فهو كغاصب فليس له اخذها
لما فيه من تضييع مال غيره ويضمنها ان تلفت فرط او لم يفرط ولا يملكها
وان عرفها ومن اخذها ثم ردها الي موضعها او فرط فيها ضمنها ويخير في
الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة او يبيعها ويحفظ ثمنها او ينفق
عليها من ماله بنية الرجوع وما يخشي فساده له بيعه وحفظ ثمنه
او اكله بقيمته او تجفيف ما يمكن تجفيفه ويعرف الجميع بالنداء جريا
لحديث زيد السابق نهارا في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد
في اوقات الصلوات لان المقصود اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر عليها
صاحبها غير المساجد فلا تعرف فيها حولا كاملا روي عن عمر وعلي وابن
عباس عقب الالتقاط لان صاحبها يطلبها اذا كل يوم اسبوعا ثم عرفا
واجرة المنادي علي الملتقط ويملكه بعده اي بعد التعريف حكما اي
من غير اختيار كالميراث غنيا كان او فقيرا لعموم ما سبق ولا يملكها
بدون تعريف لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها اي حتي يعرف
وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ويستحب ذلك عند وجدانها
والاشهاد عليها فمتي جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه بلا بينة
ولا يمين وان لم يغلب علي ظنه صدقه لحديث زيد وفيه فان جاء صاحبها فيها

فان تركوه اهمل وهو مسلم اذا وجد في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة
تغليبا للاسلام والدار وان وجد في بلد كفار لا مسلم فيه فكافر تبعا للدار
وحضانته لواجده الامين لان عمر اقر اللقيط في يد ابي جميله حين قال له
عرفت انه رجل صالح وينفق عليه مما وجد معه من نقد او غيره بغير اذن
حاكم لانه وليه وان كان فاسقا او رقيقا او كافرا واللقيط مسلم او يرى بانتقل
في المواضع او وجده في الحضر فاراد نقله الى البادية لم يقر بيده ومبرانه ودينه
كدية حر لبيت المال ان لم يخلف وارثا كغير اللقيط ولا ولا عليه لحديث انما الولا
لمن اعتق ووليه في القتل العمد والعدوان الامام يتخير بين القصاص والدية
لبيت المال لانه ولي من لا ولي له وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده
ليقتص او يعفو وان ادعى انسان انه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا
ببينة تشهد ان امه ولدته في ملكه ونحوه وان اقر رجل او امراة ولو
ذان زوج مسلم او كافر انه ولده لحقه به لان الاقرار به محض مصلحة
للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه وشرطه ان ينفرد بدعوته وان
يمكن كونه منه حرا كان او عبدا واذا ادعته المراة لم يلحق بزوجها كعكسه
ولو بعد موت اللقيط فيلحقه وان لم يكن له قوم او ولد احتياطا للنسب
ولا يتبع اللقيط الكافر المدعي انه ولده في دينه الا ان يقيم بينة تشهد انه
ولده على فراشه لان اللقيط محكوم باسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول
الكافر في كفره بغير بينة وكذا لا يتبع رقيقا في رقه وان اعترف اللقيط
بالرق مع سبق مناف للرق من بيع ونحوه او عدم سبقه لم يقبل لانه يبطل
حق الله من الحرية المحكوم بها سواء اقر ابتداء الانسان او جوابا لدعوى
عليه او قال اللقيط بعد بلوغه انه كافر لم يقبل منه لانه محكوم باسلامه

فعرف عفاصها وعددها ووكائها فاعطها اياه والا فهي له رواه مسلم ويضمن
تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا لا قبله ان لم يفرط والسفيه والصبي يعرف
لقطتهما وليهما لقيامه مقامهما ويلزمه اخذها منهما فان تركها في يدهما
فتلفت ضمنها فان لم تعرف فهي لهما وان وجدها عبد عدل فلسيده اخذها منه
وتركها معه ليعرفها فان لم يامن سيده عليها سترها عنه وسلمها للحاكم ثم
يدفعها الى سيده بشرط الضمان والمكاتب كالحر ومن بعضه حر فهي بينه
وبين سيده ومن ترك حيوانا لا عبدا او متاعا بعلاة لانقطاعه او عجز ربه
عنه ملكه اخذه بخلاف عبد ومتاع وكذا ما يلقي في البحر خوفا من غرق
فيملكه اخذه وان انكسرت وكذا ما يلقي سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه
وعليه اجرة المثل ومن اخذ نعله ونحوه من متاعه ووجد موضعه
غيره فلقطه وياخذ حقه منه بعد تعريفه واذا وجد عنبرة على الساحل
فهي له باب اللقيط بمعنى ملفوظ وهو اصطلاحا طفل لا يعرف
نسبه ولا رقه نبذا بمطرح في شارع او غيره او ضل واخذه فرض كفاية
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وبين الاشهاد عليه وهو حر في جميع
الاحكام لان الحرية هي الاصل والرق عارض وما وجد معه من فراش تحته
او ثياب فوقه او مال في جيبه او تحته ظاهرا او مدفونا طريا او متصلا به
كحيوان وغيره مشدود بثيابه او مطروحا قريبا منه فهو له عملا
بالظاهر ولان له يدا صحيحة كالبالغ وينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف
لولايته عليه والا يكن معه شيء فمن بيت المال لقول عمر رضي الله عنه اذهب
فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفي لفظ وعلينا رضاعه ولا يجب على
الملتقط فان تعذر الانفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين
فان

ويستاب فان تابوا والا قتل وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة مسلما او كافرا حرا او عبدا
لانها تظهر الحق وتبينه والا يكن لهم بينة او تعارضت عرض معهم على القافة
فمن الحقته القافة به لحقه لقضاء عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وان الحقته
باثنين فاكثر لحق بهم وان الحقته بكافر او امة لم يحكم بكفره ولا رقه ولا يلحق
باكثر من امه والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة
معينة ويكفي واحد وشرطه ان يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابة ويكفي مجرد
خبره وكذا ان وطئ اثنان امراة بشبهة في طهر واحد واتت بولد يمكن
ان يكون منهما

كتاب الوقف

يقال وقف الشي ووقفه وحبسه وا
وبمعنى واحد واوقفه لغة شاذة وهو مما اختص به المسلمون ومن القرب
المندوب اليها وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على بر او قربة والمراد بالاصل
ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وشرطه ان يكون الواقف جائز التصرف
ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا كمن جعل ارضه مسجدا واذن
للناس في الصلاة فيه او اذن فيه واقام او جعل ارضه مقبرة واذن للناس
الدفن فيها او سقاية وشرعها لهم لان العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف
وصريحه اي صريح القول وقفت وحبست وسبلت فهي اتي بصيغة منها
صار وقفا من غير انضمام امر زايد وكنايته تصدقت وحرمت وابدت لانه لم
يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي فتشترط النية مع الكناية او اقتران
الكناية باحد الالفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية كتصدقت بكذا صدقة
موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة لان اللفظ ينبئ بذلك لارادة
الوقف او اقترانها بحكم الوقف كقوله تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا توهب
ويشترط فيه اربعة شروط الاول المنفعة اي ان تكون العين ينتفع بها دايما

من

من معين فلا يصح وقف شي في الذمة كعبد ودار ولو وصفه كالهبة ينتفع
به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما من اثاث وسلاح ولا يصح وقف
المنفعة كخدمة عبد موصى له بها ولا عين لا يصح بيعها كحرام وام ولد ولا
ما لا ينتفع به مع بقايه كطعام لاكل ويصح وقف المصحف والماء المشاع
والشرط الثاني ان يكون على بر اذا كان على جهة عامة لان المقصود منه التقرب
الى الله تعالى واذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود كالمساجد والقناطر والمساكين
والسقايات وكتب العلم والاقارب من مسلم وذمي لان القريب الذمي
موضع القربة بدليل جواز الصدقة عليه ووقفت صفية رضي الله عنها على اخ
لها يهودي فيصح الوقف على كافر معين غير حربي ومرتد لانتفاء الدوام لانهما
مقتولان عن قريب وغير كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح
الوقف عليها لانها بنيت للكفر والمسلم والذمي في ذلك سواء وغير نسخ
التورية والانجيل وكتب زندقة وبدع مضلة فلا يصح الوقف على ذلك
لانه اعانة على معصية وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين راى مع
عمر شيا استكتبه من التورية وقال فيه شك انت يا ابن الخطاب الم آت بها
بيضاء نقية ولو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ولا يصح ايضا على قطاع
الطريق او المغاني او فقراء اهل الذمة او التنوير على قبر او تبخير او على من
يقيم عنده او يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة وكذا الوصية فلا
تصح على من لا يصح الوقف عليه وكذا الوقف على نفسه قال الامام
لا اعرف الوقف الا ما اخرجه لله تعالى او في سبيله فان وقفه عليه
حتى يموت فلا اعرفه لان الوقف اما تمليك للرقبة او المنفعة ولا
يجوز له ان يملك نفسه من نفسه ويصرف في الحال لمن بعده كمنقطع به

الابتداء وان وقف علي غيره واستثني كل الغلة او بعضها او الاكل منه مدة حياته
او مدة معلومة صح الوقف والشرط كشرط عمر رضي الله عنه اكل الوالي منها وكان هو
الوالي عليها وفعله جماعة من الصحابة الشرط الثالث اشار اليه بقوله
ويشترط في غير الوقف علي المسجد ونحوه كالرباط والقنطرة ان يكون علي معين
يملك ملكا ثابتا لان الوقف تمليك فلا يصح علي مجهول كرجل ومسجد ولا علي
احد هذين ولا علي عبد ومكاتب ولا علي ملك وجني وميت وحيوان وحمل
اصالة ولا علي من سيولد له ويصح علي ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعا
الشرط الرابع ان يقف ناجزا فلا يصح موقتا ولا معلقا الا بموت واذا شرط
ان يبيعه متي شاء او يهبه او يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله في الشرح لا قبوله
اي قبول الوقف فلا يشترط ولو كان علي معين ولا اخراجه عن يده لانه ازالة
ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق وان وقف علي عبده ثم المساكين صرف
في الحال اليهم وان وقف علي جهة تنقطع كاولاده ولم يذكر ما آلا او قال هذا
وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد اولاده لورثة الواقف نسبا علي قدر ارثهم
وقفا عليهم لان الوقف مصرفه البر واقاربه اولي الناس ببره فان لم يكونوا
فعلي المساكين فصل ويجب العمل بشرط الواقف لان عمر رضي الله عنه
وقف وقفا وشرط فيه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فايدة
في جمع بان يقف علي اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه وتقديم بان يقف
علي اولاده مثلا يقدم الافقه او الادين او المريض ونحوه وضد ذلك فضد الجمع
الاخراج بان يقف علي ولده زيد ثم اولاده وضد التقديم التاخير بان يقف
علي ولده فلان بعد بني فلان واعتبار وصف وعدمه بان يقول علي
اولادي الفقها فيختص بهم او يطلق فيعمهم وغيرهم والترتيب بان
يقول علي اولاد اولادي الاول فالاول

يقول علي اولادي ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم ونظر بان يقول الناظر فلان فان
مات ففلان لان عمر رضي الله عنه جعل وقفه الي حفصه تليه ما عاشت ثم يليه
ذو الراي من اهلها وغير ذلك كشرط ان لا يوجر او قدر مدة الاجارة او ان لا
ينزل فيه فاسق او شرير او متجوه ونحوه وان نزل مستحق نزل بلا شرعا لم يجز صرفه
بلا موجب شرعي فان اطلق في الموقوف عليه ولم يشترط وصفا استوي الغني والذكر
وضدهما اي الفقير والانثي لعدم ما يقتضي التخصيص والنظر فيما اذا لم يشترط
النظر لاحد او شرط لانسان ومات فالنظر للموقوف عليه المعين لانه ملكه وغلته
له فان كان واحدا استقل به مطلقا وان كانوا جماعة فهو بينهم علي قدر حصصهم
وان كان صغيرا او نحوه قام وليه مقامه فيه وان كان الوقف علي مسجد او من لا يمكن
حصرهم كالمساكين فللحاكم وله ان يستنيب فيه وان وقف علي ولده او اولاده
او ولد غيره ثم علي المساكين فهو لولده الموجود حين الوقف الذكور والاناث
والخناثي لان اللفظ يشملهم بالسوية بينهم لانه شرك بينهم واطلاقها يقتضي
التسوية كما لو اقر لهم بشي ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان لانه لا يسمي ولده
ثم بعد اولاده لولد بنيه وان سفلوا لانه ولده ويستحقونه مرتبا وجدوا
حين الوقف او لا دون ولد بناته فلا يدخل ولد البنات في الوقف علي الاولاد
الا بنص او قرينة لعدم دخولهم في قوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم كما
لو قال علي ولد ولده وذريته لصلبه او عقبه او نسله فيدخل ولد البنين
وجدوا حال الوقف او لا دون ولد البنات الا بنص او قرينة والعطف
بثم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيا حتي ينقرض الاول الا ان
يقول من مات عن ولد فنصيبه لولده والعطف بالواو للتشريك ولو قال
علي بنيه او بني فلان اختص بذكورهم لان لفظ البنين وضع لذلك

حقيقة قال تعالى ام له البنات ولهم البنون **الا ان يكونوا قبيلة** كبني
هاشم وتميم وقضاعة **فيدخل فيه النسا** لان اسم القبيلة يشمل ذكرها وانثاها
دون اولادهن من غيرهم لانهم لا ينتسبون الي القبيلة الموقوف عليها **والقرابة**
اذا وقف علي قرابته او قرابة زيد **او اهل بيته وقومه** وشبايه **يشمل الذكر**
والانثي من اولاده واولاد ابيه واولاد جده واولاد جد ابيه فقط لان
النبي صلي الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربي ولم يعط قرابة
امه وهم بنو زهرة شيا ويستوي فيه الذكر والانثي والكبير والصغير والقريب
والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم والتساوي ولا يدخل فيهم من يخالف
دينه وان وقف علي ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الاباء والامهات والاولاد
لان الرحم يشملهم والموالي يتناول الموالي من فوق واسفل **وان وجدت قرينة**
تقتضي ارادة الاناث او تقتضي حرمانهن هي عمل بها اي بالقرينة لان دلالتها
كدلالة اللفظ **واذا وقف علي جماعة يمكن حصرهم** كاولاده او اولاد زيد وليسوا
قبيلة وجب تعميمهم والتساوي بينهم لان اللفظ يقتضي ذلك وقد امكن
الوفا به فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف كوقف في ابتدايه علي من يمكن
استيعابه فصار بما لا يمكن استيعابه كوقف علي رضي الله عنه وجب تعميم من
امكن منهم والتسوية بينهم **والا يمكن حصرهم واستيعابهم** كبني هاشم وتميم لم
يجب تعميمهم لانه غير ممكن **وجاز التفضيل** لبعضهم علي بعض لانه اذا جاز حرمانه
جاز تفضيل غيره عليه **والاقتصار علي احدهم** لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس
وذلك يحصل بالدفع الي واحد منهم وان وقف مدرسة او رباطا او نحوهما علي طايفة
اختصت بهم وان عين اماما او نحوه تعين والوصية في ذلك كالوقف **فصل**
والوقف عقد لازم بمجرد القول وان لم يحكم به حاكم كالعتق لقوله عليه السلام

لا

لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذي العمل علي هذا الحديث عند اهل العلم
فلا يجوز فسخه باقالة ولا غيرها لانه مؤبد **ولا يباع ولا يناقل به الا ان تتعطل**
منافعه بالكلية كدار انهدمت او ارض خربت وعادت مواتا ولم يمكن عمارتها
فيباع لما روي ان عمر كتب الي سعد لما بلغه ان بيت المال الذي بالكوفة نقب ان
انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في
المسجد مصل وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم ينكر ولم يظهر خلافه فكان
كالاجماع ولو شرط الواقف ان لا يباع اذن فاسد **ويصرف ثمنه في مثله** لانه
اقرب الي غرض الواقف فان تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير وقفا بمجرد الشرا وكذا
فرس حبيس لا يصلح لغزو **ولو انه** اي الوقف **مسجد** ولم ينتفع به في موضعه
فيباع اذا خربت محلته **والنه** اي ويجوز بيع بعض النه وصرفها في عمارته
وما فضل عن حاجته من حصره وزيته ونفقته ونحوها **جاز صرفه الي**
مسجد اخر لانه انتفاع به في جنس ما وقف له **والصدقة به علي فقرا المسلمين**
لان شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصرف بخلفان الكعبة وروي الخلال
باسناده ان عايشة امرته بذلك ولانه مال لله تعالي لم يبق له مصرف فصرف
الي المساكين وفضل موقوف علي معين استحقاقه مقدر يتعين ارصاده ونص احمد حفظه وابقائه
فيمن وقف علي قنطرة فانخرق الما برصد لعله يرجع وان وقف علي ثغر فاختل
صرف في ثغر مثله وعلي قياسه مسجد ورباط ونحوهما ولا يجوز غرس شجرة
ولا حفر بير بالمسجد واذا غرس الناظر او بني في الوقف من مال الوقف او من
ماله ونواه للوقف فللوقف قال في الفروع ويتوجه في غرس اجنبي انه للوقف
بنيته **باب الهبة والعطية** الهبة من هبوب الريح اي مروره يقال
وهبت له شيا وهبا باسكان الها وفتحها وهبة والاتهاب قبول الهبة والا

سوال الهبة والعطية هنا الهبة في مرض الموت وهي التبرع من جائز التصرف بتمليك
ماله المعلوم الموجود في حياته غيره مفعول تمليك بما يعم هبة عرفا فخرج بالتبرع
عقود المعاوضات كالبيع والاجارة وبالتمليك الاباحة كالعارية وبالمال نحو الجلد الميتة
الكلب وبالمعلوم المجهول وبالموجود المعدوم فلا تصح الهبة فيهما وبالحياة
الوصية فان شرط العاقد فيها عوضا معلوما فهي بيع لانه تمليك بعوض معلوم
ويثبت الخيار والشفعة فان كان العوض مجهولا لم تصح وحكمها كالبيع الفاسد فيردها
بزيادتها مطلقا وان تلفت رد قيمتها والهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سوا
كانت لمثله او دونه او اعلا منه وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر بيمينه
ولا يصح ان يهب مجهولا كالحمل في البطن واللبن في الضرع الا ما تعذر علمه
كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب احدهما لرفيقه نصيبه منه
فيصح للحاجة كالصلح ولا يصح ايضا هبة ما لا يقدر على تسليمه كالابق والشارد
وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول بان يقول وهبتك او اهديتك او اعطيتك
فيقول قبلت او رضيت ونحوه وبالمعاطاة الدالة عليها اي على الهبة لانه
عليه السلام كان يهدي ويهدى اليه ويعطي ويعطى ويفرق الصدقات ويامر
صحابته باخذها وتفريقها وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم
ايجاب ولا قبول ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا او مشتهرا وتلزم
بالقبض باذن واهب لما روى مالك عن عايشة ان ابا بكر نحلها جذاذ
عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال يا بنية كنت نحلتك جذاذ
عشرين وسقا ولو كنت حزتيه او قبضتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث
فاقتسموه على كتاب الله تعالى وروى ابن عيينة عن عمر نحوه ولم يعرف لهما
في الصحابة مخالف الا ما كان في يد متهب وديعة او غصبا ونحوهما لان

قبضه

قبضه مستدام فاغني عن الابتدا وورث الواهب اذا مات قبل القبض يقوم
مقامه في الاذن والرجوع لانه عقد يؤول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت
كالبيع في مدة الخيار وتبطل بموت المتهب ويقبل ويقبض للصغير ونحوه
وليه وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ويصح قبوله بلا اذن سيده
ومن ابرا غريمه من دينه ولو قبل وجوبه كثمن المبيع في مدة الخيار والاجارة
قبل مضي المدة بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبة ونحوها كالاسقاط والترك
او التمليك او العفو برئت ذمته ولو رده ولم يقبل لانه اسقاط حق فلم
يفتقر الى القبول كالعتق ولو كان المبرا منه مجهولا لكن لو جهله ربه
وكتمه المدين خوفا من انه لو علمه لم يبريه لم تصح البراة ولو ابرا احد
غريميه او من احد غريميه لم تصح لابهام المحل وتجوز هبة كل عين تباع وهبة
جزء مشاع منها اذا كان معلوما وهبة كلب يقتنى ونجاسة يباح
نفعها كالوصية ولا تصح معلقة ولا موقتة الا نحو جعلتها لك عمرك
او حياتك او عمري او ما بقيت فتصح ويكون الموهوب له ولورثته بعده
وان قال سكناها لك عمرك او غلته او خدمته لك او منحتكه فعارية لانها
هبة المنافع ومن باع او وهب فاسدا ثم تصرف في العين بعقد صحيح صح
الثاني لانه تصرف في ملكه فصل يجب التعديل في عطية اولاده بقدر
ارثهم للذكر مثل حظ الانثيين اقتدا بقسمة الله تعالى وقياسا لحال الحياة
على حال الموت قال عطا ما كانوا يقسمون الا على كتاب الله تعالى وساير الاقارب
في ذلك كالاولاد فان فضل بعضهم بان اعطاه فوق ارثه او خصه سوى
وجوبا برجوع حيث امكن او زيادة المفضول ليساوي الفاضل او اعطاء
يستو والقول عليه السلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم متفق عليه

مختصر او تحرم الشهادة على التخصيص او التفضيل تحملا واداء ان علم وكذا كل
عقد فاسد عنده مختلف فيه فان مات الواهب قبله اي قبل الرجوع او
الزيادة ثبت للمعطي فليس لبقية الورثة الرجوع الا ان يكون بمرض الموت
فيقف على اجازة الباقين ولا يجوز لواهب ان يرجع في هبته اللازمة
لحديث ابن عباس مرفوعا العايد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه متفق
عليه الا الاب فله الرجوع قصرا للتسوية اولا مسلما كان او كافرا لقوله
عليه السلام لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده رواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث عمر وابن عباس ولا يمنع الرجوع
نقص العين او تلف بعضها او زيادة منفصلة ويمنعه زيادة متصلة وبيعه
وهبته ورهنه ما لم ينفك وله اي لاب حران ياخذ ويتملك من مال
ولده ما لا يضره ولا يحتاجه لحديث عايشة مرفوعا ان اطيب ما اكلتم
من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذي وحسنه
وسوا كان الوالد محتاجا اولا وسوا كان الولد كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى
وليس له ان يتملك ما يضر بالولد او ما تعلقت حاجته به ولا ما يعطيه ولدا
اخر ولا في مرض موت احدهما المخوف فان تصرف والده في ماله قبل تملكه
وقبضه ولو فيما اوهبه له اي لولده واقبضه اياه ببيع او هبة او عتق
او ابرا غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه لان ملك الولد على مال نفسه تام يمنع
تصرفه فيه ولو كان للغير او مشتركا لم يجز او اراد اخذه اي اراد الوالد
اخذ ما وهبه لولده قبل رجوعه في هبته بالقول رجعت فيها او اراد
اخذ مال ولده قبل تملكه بقول او نية وقبض معتبر لم يصح تصرفه
لانه لا يملكه الا بالقبض مع القول او النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل القبض
ذلك بخلاف التملك

قبل ذلك بل بعده اي بعد القبض المعتبر مع القول او النية لتصير وديعة ملكا
له بذلك وان وطي جارية ابنه فاحبلها صارت ام ولد له وولده حر ولا حد
ولا مهر عليه ان لم يكن الابن وطيها وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه
كقيمة متلف وارش جناية لما روي الخلال ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بابيه يقتضيه دينا عليه فقال انت ومالك لابيك الا بنفقته الواجبة
عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها لضرورة حفظ النفس وله الطلب
بعين ماله بيد ابيه فان مات الابن فليس لورثته مطالبة الاب بدين
ونحوه كمورثهم وان مات الاب رجع الابن بدينه في تركته والصدقة وهي
ما قصد به ثواب الاخرة والهدية وهي ما قصد بها اكراما وتودد او نحوه
من الهبة حكمهما حكمها فيما تقدم ووعاء هدية كهي مع عرف فصل
في تصرفات المريض بعطية او نحوها من مرضه غير مخوف كوجع ضرس
وعين وصداع اي وجع راس يسير فتصرفه لازم كتصرف الصحيح ولو
صار مخوفا ومات منه اعتبارا بحال العطية لانه اذ ذاك في حكم الصحيح
وان كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفا كبرسام وهو بخار يرتقي الى الراس
ويوثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه وذات الجنب قرح بباطن الجنب ووجع
قلب وريبة ولا تسكن حركتها ودوار قيام وهو المبطون الذي اصابه الا
سهال ولا يمكنه امساكه ودوام رعاف لانه يصفي الدم فتذهب القوة واول
فالج وهو دا معروف يرخي بعض البدن واخر سل بكسر السين والحمى المطبقة
وحمى الربع وما قاله طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف فعطاياه كوصية
لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم
في اعمالكم رواه ابن ماجة ومن وقع الطاعون ببلده او كان بين الصفين

التحام حرب وكل من الطايفتين مكافية للاخرى او كان من المقهورة او كان في لجة
البحر عند هيجانه او قدم او حبس لقتل ومن اخذها الظلمة حتى تنجو لا يلزم تبرعه
لوارث بشي ولا بما فوق الثلث ولو لاجنبي الا باجازة الورثة لها ان مات
منه كوصية لما تقدم لان توقع التلف من اوليك كتوقعه من المريض وان عوفي
من ذلك فكصحيح في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع ومن امتد مرضه بجذام
او سل في ابتدايه او فالج في انتهايه ولم يقطعه بفراش فعطاياه من كل
ماله لانه لا يخاف تعجيل الموت منه كالهرم والعكس بان لزم الفراش بالعكس
فعطاياه كوصية لانه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف ويعتبر الثلث
عند موته لانه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها
وردها فان ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية لانها لازمة
وما العطية من القبول الى الموت تبع لها ومعاوضة المريض بثمن المثل
من راس المال والمحاباة كعطية وتفارق العطية الوصية في اربعة اشيا
احدها انه يسوى بين المتقدم والمتاخر في الوصية لانها تبرع بعد الموت
يوجد دفعة واحدة ويبدا بالاول فالاول في العطية لوقوعها لازمة
والثاني انه لا يملك الرجوع فيها اي في العطية بعد قبضها لانها تقع لازمة
في حق المعطي وتنتقل الى المعطى في الحياة ولو كثرت وانما منع من التبرع بالزايد
على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية فانه يملك الرجوع فيها والثالث ان
العطية يعتبر القبول لها عند وجودها لانها تمليك في الحال بخلاف
الوصية فانها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده والرابع ان العطية
يثبت الملك فيها اذن اي عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعا لانا لا نعلم
هل هو مرض الموت اولا ولا نعلم هل يستفيد مالا او يتعلق شي من ماله فتوقفنا

لنعلم

لنعلم عاقبة امره فاذا خرجت من الثلث تبين ان الملك كان ثابتا من حينه
والا فبقدره والوصية بخلاف ذلك فلا تملك قبل الموت لانها تمليك بعده
فلا تتقدمه واذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة او وصية او اقراره
اعتق ابن عمه في صحته عتقا من راس المال وورثا لانه حي حين موت مورثه
لا مانع به ولا يكون عتقهم وصية ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث وان قال ان حر
اخر حياتي عتق وورث كتاب الوصايا جمع وصية ماخوذة من وصيت
الشي اذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته واصطلاحا
الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده وتصح الوصية من البالغ الرشيد
ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال ومن الاخرس باشارة مفهومة وان وجدت
وصية انسان بخطه الثابت ببينة او اقرار ورثته صحت ويستحب ان يكتب
وصيته ويشهد عليها ويسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا ان يوصي
بالخمس روي عن ابي بكر وعلي وهو ظاهر قول السلف قال ابو بكر رضيت بما رضي الله
به لنفسه يعني في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه ولا تجوز الوصية
باكثر من الثلث لاجنبي لمن له وارث ولا لوارث بشي الا باجازة الورثة
لها بعد الموت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال اوصي بمالي كله قال
لا قال بالشطر قال لا قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وقوله عليه السلام لا
وصية لوارث رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وان وصى لكل
وارث بمعين بقدر ارثه جاز لان حق الوارث في القدر لا في العين والوصية
بالثلث فما دون لاجنبي تلزم بلا اجازة واذا اجاز الورثة ما زاد على الثلث
او لوارث فانها تصح تنفيذا لانها امضا لقول المورث بلفظ اجزت او امضيت
او نفذت ولا يعتبر لها احكام الهبة وتكره وصية فقير عرفا وارثه محتاج

لانه عدل عن اقاربه المحاويج الي الاجانب وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له
روي عن ابن مسعود لان المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فاذا عدموا زال
المانع وان لم يبق الثلث بالوصايا ولم تجز الورثة فالنقص على الجميع بالقسط
فيتحاصون لا فرق بين متقدمها ومتاخرها والعتق وغيره لانهم تساووا في الاصل
وتفاوتوا في المقدار فوجب المحاصة كمسايل العول وان اوصى لوارث فصار
عند الموت غير وارث كاخ حجب بابن تجدد صحت الوصية اعتبارا بحال الموت لانه الحال
الذي يحصل به الانتقال الي الوارث والموصى له والعكس بالعكس فمن اوصى
لاخيه مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية ان لم تجز باقي الورثة ويعتبر
لملك الموصى له المعين الموصى به القبول بالقول او ما قام مقامه كالهبة بعد الموت
لانه وقت ثبوت حقه وهو على التراخي فيصح وان طال الزمن بين القبول والموت
ولا يصح القبول قبله اي قبل الموت لانه لم يثبت له حق وان كانت الوصية
لغير معين كالفقراء او من لا يمكن حصرهم كبني تميم او مصلحة مسجد ونحوه
او حج لم تفتقر الي قبول ولزمن بمجرد الموت ويثبت الملك به اي بالقبول عقب
الموت قدمه في الرعاية والصحيح ان الملك حين القبول كسائر العقود لان القبول
سبب والحكم لا يتقدم سببه فما حدث قبل القبول من نماء منفصل فهو للورثة
والمتصل يتبعها ومن قبلها اي الوصية ثم ردها ولو قبل القبض لم يصح الرد
لان ملكه قد استقر عليها بالقبول الا ان يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه
لهم تعتبر شروطها ويجوز الرجوع في الوصية لقول عمر يغير الرجل ما شاء في وصيته
فلذا قال رجعت في وصيتي او ابطلتها ونحوه بطلت وكذا ان وجد منه ما يدل على
الرجوع وان قال الموصي ان قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم زيد
في حياته اي حياة الموصي فله اي فالوصية لزيد لرجوعه عن الاول وصرفه الي الثاني
معلقا

قوله وان اوصى الخ وكذا الهبة في المرض حكمها كالوصية

معلقا بالشرط وقد وجد وان قدم زيد بعدها اي بعد حياة الموصي فالوصية لعمرو
لانه لما مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط في زيد لان قدومه انما كان
بعد ملك الاول وانقطاع حق الموصي منه ويخرج وصي فوارث فحاكم الواجب
كله من دين وحج وغيره كزكاة ونذر وكفارة من كل ماله بعد موته وان لم
يوص به لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولقول علي قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذي فان قال ادوا الواجب من
ثلثي بدي به اي بالواجب فان بقي منه اي من الثلث شيء اخذه صاحب التبرع
لتعيين الموصي والا يفضل شيء سقط التبرع لانه لم يوص له بشيء الا ان يجيز
الورثة فيعطي ما اوصى له به وان بقي من الواجب شيء تمم من راس المال
باب الموصى له تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم وكافر لقوله تعالى
الا ان تفعلوا الي اوليائكم معروفا قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي
والنصراني وتصح لمكاتبه ومدبره وام ولده ولعبده بمشاع كثلثه لانها وصية
تضمنت العتق بثلث ماله ويعتق منه بقدره اي بقدر الثلث فان كان ثلثه
ماية وقيمة العبد ماية فاقل عتق كله لانه يملك من كل جزء من المال
ثلثه مشاعا ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسري الي بقيته
ويأخذ الفاضل من الثلث لانه صار حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه
بقدر الثلث وان اوصى له بماية او بعين كدار وثوب لا تصح هذه الوصية
له اي لعبده لانه يصير ملكا للورثة فما اوصى له به فهو لهم فكانه وصى لورثته
بما برثونه فلا فائدة فيه ولا تصح لعبد غيره وفي الاقناع تصح لعبد غيره وتكون
لسيده وتصح الوصية بحمل تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الارث وتصح
ايضا لحمل تحقق وجوده قبلها اي قبل الوصية بان تضعه لاقل من ستة اشهر

وقف

من الوصية ان كانت فراشا او لا قل من اربع سنين ان لم تكن كذلك ولا تصح
لمن تحمل به هذه المراة واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرفا من ثلثه
مؤنة حجة بعد اخرى حتى ينفد الالف راكبا او راجلا لانه وصى بها في
جهة قربة فوجب صرفها فيها فلو لم يكف الالف او البقية حج به من حيث
يبلغ وان قال حجة بالف دفع لمن يحج به واحدة عملا بالوصية حيث خرج
من الثلث والا فبقدره وما فضل منها فهو لمن يحج لانه قصد ارفاقه ولا
تصح الوصية لملك وجني وبهيمة وميت كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهم
فان وصى لحي وميت فالكل للحي لانه لما اوصى بذلك مع علمه بموته فكانه
قصد الوصية للحي وحده وان جهل موته فللحي النصف من الموصى به لانه
اضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل على عدم ارادة الاخر ولا تصح الوصية
لكنيسة وبيت نار او عمارتهما ولا لكتب التورية والانجيل ونحوهما وان
وصى بماله لابنيه واجنبي فردا وصيته فله التسع لانه بالرد رجعت
الوصية الى الثلث والموصى له ابنان والاجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع
وان وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له شيء
بالفقر لان العطف يقتضي المغايرة ولو اوصى بثلثه للمساكين وله اقارب
محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم احق به باب الموصى به تصح
بما يعجز عن تسليمه كابق وطير في هواء وحمل في بطن ولبن في ضرع لانها
تصح بالمعدوم فهذا اولى وتصح بالمعدوم كوصيته بما يحمل حيوانه وامته
وشجرته ابدا او مدة معينة كسنة ولا يلزم الوارث السقي لانه لم يضمن
تسليمها بخلاف بائع مثمر فان حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية وان
لم يحصل منه شيء بطلت الوصية لانها لم تصادف محلا وتصح بما فيه نفع
مباح

مباح من كلب صيد ونحوه كحرث وماشية وبزبل متنجس لغير مسجد
وللموصى له ثلثهما اي ثلث الكلب والزبل المتنجس ولو كثر المال ان لم يجز
الورثة لان موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة وليس من التركة
شيء من جنس الموصى به وان وصى بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية وتصح
بمجهول كعبد وشاة لانها اذا صحت بالمعدوم فالمجهول اولى ويعطى الموصى
له ما يقع عليه الاسم لانه اليقين كالاقرار فان اختلف الاسم بالحقيقة
والعرف قدم العرفي في اختيار الموفق وجزم به في الوجيز والتبصرة لانه
المتبادر الى الفهم وقال الاصحاب تغلب الحقيقة لانها الاصل واذا وصى
بثلثه او نحوه فاستحدث مالا ولو دية بان قتل عمدا او خطأ واخذت
ديته دخل ذلك في الوصية لانها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له فكذا
بدلها ويقضي منها دينه ومؤنة تجهيزه ومن اوصى له بمعين فتلف قبل موت
الموصي او بعده قبل القبول بطلت الوصية لزوال حق الموصى له وان تلف
المال الا عينه اي غير المعين الموصى به فهو للموصى له لان حقوق الورثة
لم تتعلق به لتعينه للموصى له ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة
والا فبقدر الثلث والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث
وعدمه بحالة الموت لانها حالة لزوم الوصية وان كان ما عدا المعين دينا
او غائبا اخذ الموصى له ثلث الموصى به وكل ما اقتضى من الدين او حضر من
الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله باب الوصية
بالانصباء والاجزاء الانصباء جمع نصيب والاجزاء جمع جزء اذا وصى بمثل
نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما الى المسئلة فتصح مسئلة
الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية وكذا لو اسقط لفظ

مثل فاذا اوصي بمثل نصيب ابنه او بنصيبه وله ابنان فله اي للموصي له الثلث
لان ذلك مثل ما يحصل لابنه وان كانوا ثلاثة فللموصي له الربع لما سبق
وان كان معهم بنت فله التسعان لان المسئلة من سبعة لكل ابن سهمان
وللانثي سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة فالاثنان منها تسعان
وان وصي له بمثل نصيب احد ورثته ولم يتبين ذلك الوارث كان له مثل
ما لاقلهم نصيبا لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه فمع ابن وبنت له ربع
مثل نصيب البنت ومع زوجة وابن له تسع مثل نصيب الزوجة وان
وصي بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله ثلاثة امثاله وبثلاثة
اضعافه له اربعة امثاله وهكذا وان اوصي بسهم من ماله فله سدس
بمنزلة سدس مفروض وهو قول علي وابن مسعود لان السهم في كلام العرب
السدس قاله اياس بن معاوية وروي ابن مسعود ان رجلا اوصي لاخر
بسهم من المال فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس وان اوصي بشي او جزء
او حظ او نصيب او قسط اعطاه الوارث ما شاء مما يتمول لانه لاحد له في
اللغة ولا في الشرع فكان علي اطلاقه

باب الموصي اليه

لا باس بالدخول
في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم
تصح وصية المسلم الي كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو امراة او مستورا او عاجزا
ويضم اليه امين او عبدا لانه تصح استنابته في الحياة فصح ان يوصي اليه
كالحر ويقبل عبد غير الموصي باذن سيده لان منافعه مستحقة له فلا يقوم
عليه بغير اذنه واذا اوصي الي زيد واوصي بعده الي عمرو ولم يعزل زيدا
اشتركا في الوصي اليهما معا ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله موصي له
لانه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين وان غاب احدهما او مات اقام الحاكم

مقامه

مقامه امينا وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد بالتصرف صح ويصح قبول
الموصي اليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء وليس
للموصي اليه ان يوصي الا ان يجعل اليه ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم
ليعلم الوصي ما وصي اليه به ليحفظه ويتصرف فيه بملكه الموصي كقضاء
دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره لان الوصي يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما
يملكه الموصي كالوكالة ولا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي كوصية المراة
بالنظر في حق اولادها الاصاغر ونحو ذلك كوصية الرجل بالنظر علي
البالغ الرشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة ومن وصي اليه في شي
لم يصر وصيا في غيره لانه استفاد التصرف بالاذن فكان مقصورا علي
ما اذن له فيه كالوكيل ومن اوصي بقضاء دين معين فابي الورثة او جحدوا
وتعذر اثباته قضاه باطنا بغير علمهم وكذا ان اوصي اليه بتفريق ثلثه
وابوا او جحدوا اخرجه مما في يده باطنا وتصح وصية كافر الي مسلم
ان لم تكن تركته يخمر والي عدل في دينه وان ظهر علي الميت دين يستغرق
تركته بعد تفرقة الوصي الثلث الموصي اليه بتفرقته لم يضمن الوصي لرب الدين شيا
لانه معذور لعدم علمه بالدين وكذا ان جهل موصاه فتصدق به هو
او حاكم ثم علم وان قال ضع ثلثي حيث شيت او اعطه لمن شيت او تصدق به
علي من شيت لم يحل للوصي اخذه له لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا
له كالوكيل ولا دفعه لولده ولا لساير ورثته لانه متهم في حقهم اغنياء
كانوا او فقراء وان دعت الحاجة الي بيع بعض العقار لقضاء دين او حاجة
صغار وفي بيع بعضه ضرر فله البيع علي الصغار والكبار ان امتنعوا او
غابوا ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين

التركة وعمل الاصلح حينئذ فيها من بيع وغيره لانه موضع ضرورة ويكفنه
منها فان لم تكن فمن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه لوعا
الحاجة لذلك **كتاب الفرايض** جمع فريضة بمعنى مفروضة اي
مقدرة فهي نصيب مقدر شرعا لمستحقه وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه
فقال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
رواه احمد والترمذي والحاكم ولفظه له **وهي** اي الفرايض **العلم بقسمة المواريث**
جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت ويقال له ايضا التراث ويسمى العارف بهذا
العلم فارضا وفريضا وفرضيا وفرايضيا وقد منعه بعضهم ورده غيره
اسباب الارث وهو انتقال مال الميت الى حي بعده ثلاثة احدها **رحم**
اي قرابة قربت او بعدت قال تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **والثاني**
نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الاية **والثالث ولآ** عتق لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن
وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام
والعم لغير ام وابنه والزوج وذو الولاء ومن الاناث سبع البنت وبنت
الابن وان نزل والام والجدة والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة
والورثة ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو رحم ويأتي بيانهم واذا
اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وجميع النسا
ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة وتحجب
الجمع من الصنفين فاذا اجتمعوا ورث الابوان والولدان واحد الزوجين

فذ

فذ والفرض عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنات الواحدة
فاكثر وبنات الابن كذلك والاخوات من كل جهة كذلك والاخوة من الام
كانواعا كذلك ذكورا واناثا **فللزوج النصف** مع عدم الولد وولد الابن **ومع وجود**
ولد وارث او ولد ابن وارث **وان نزل** ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا
الربع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان
كان لهن ولد فلكم الربع **وللزوجة فاكثر نصف حاليه فيهما** فلها ربع
مع عدم الفرع الوارث وثمن معه لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن **ولكل من الاب والجد السدس**
بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن اي مع ذكر فاكثر من ولد الصلب او ذكر
فاكثر من ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد **ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد** الذكر والانثى **وعدم**
ولد الابن كذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فاضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث فكان الباقي للاب **ويرثان بالفرض**
والتعصيب مع اناثهما اي اناث الاولاد او اولاد الابن واحدة كن او اكثر
فمن مات عن اب وبنت او جد فللبنت النصف وللاب او الجد السدس فرضا
لما سبق والباقي تعصيبا لحديث الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر **فصل والجد لاب وان علا** بمحض الذكور **مع ولد ابوين**
او ولد اب ذكرا او انثى واحدا او متعددا **كاخ منهم** في مقاسمتهم المال وما
ابقت الفروض لانهم تساووا في الادلآ بالاب فتساووا في الميراث وهذا قول زيد
بن ثابت ومن وافقه فجد واخت له سهمان ولها سهم جد واخ لكل سهم جد
واختان له سهمان ولهما سهمان جد وثلاث اخوات له سهمان ولكل منهن سهم

جد واخ واخت للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم وفي جد وجدة
واخ للجدة السدس والباقي للجد والاخ مقاسمة والاخ لام فاكثر ساقط بالجد كما
ياتي فان نقصته اي الجد المقاسمة عن ثلث المال اذا لم يكن معهم صاحب
فرض اعطيه اي اعطي ثلث المال كجد واخوين واخت فاكثر له الثلث والباقي
لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتستوي له المقاسمة والثلث في جد واخوين
وجد واربع اخوات وجد واخ واختين ومع ذي فرض كبنت او بنت ابن
او زوج او زوجة او ام او جدة يعطي الجد بعده اي بعد ذي الفرض واحدا
كان او كثر الاحظ من المقاسمة كزوجة وجد واخت من اربعة للجد سهمان
وللزوجة سهم وللاخت سهم او ثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة من ثمانية
عشر للام ثلاثة اسهم وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ سهمان او سدس الكل
كبنت وام وجد وثلاثة اخوة فان لم يبق بعد ذوي الفروض سوى السدس
كبنت وبنت ابن وام وجد واخوة اعطيه اي اعطي الجد السدس الباقي وسقط
الاخوة مطلقا لاستغراق الفروض التركة الا الاخت في الاكدرية وهي
زوج وام واخت وجد للزوج النصف وللام الثلث يفضل سدس ياخذه
الجد ويفرض ~~للجد~~ للاخت النصف ~~وللام الثلث~~ فتعول للتسعة ثم يرجع الجد
والاخت المقاسمة وسهامهما اربعة على ثلاثة عدد رؤسهما فتصح من سبعة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة سميت اكدرية
لتكدرها الاصول زيد في الجد والاخوة ولا يعول في مسايل الجد غيرها ولا
يفرض لاخت معه اي مع الجد ابدا الا بها اي بالاكدرية واما مسايل المعادة
فيفرض فيها للشقيقة بعد اخذه نصيبه وولد الاب ذكرا كان او انثى واحدا
او اكثر اذا انفردوا عن ولد الابوين معه اي مع الجد كولد الابوين فيما سبق

فان

فان اجتمعوا اي اجتمع الاشقاء وولد الاب عاد ولد الابوين الجد بولد الاب
فاذا قاسموه اخذ عصبة ولد الابوين ما بيد ولد الاب كجد واخ شقيق
واخ لاب فللجد سهم والباقي للشقيق لانه اقوى تعصيبا من الاخ للاب
وتاخذ اثناهم اذا كانت واحدة تمام فرضها وهو النصف وما بقي لولد
الاب كجد وشقيقة واخ لاب تصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة
وللاخ للاب ما بقي وهو سهم وان كانت الشقيقات ثنتين فاكثر لم يتصور
ان يبقى لولد الاب شي فصل في احوال الام وللام السدس مع ولد او ولد
ابن ذكرا او انثى واحدا او متعددا لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد او اثنين فاكثر من اخوة او اخوات
او هما لمفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولها الثلث مع
عدمهم اي عدم الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والاخوات لقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وثلث الباقي وهو في
الحقيقة اما السدس مع زوج وابوين فتصح من ستة واما الربع مع
زوجة وابوين فتصح من اربعة ولاب مثلاهما اي مثلا النصيبين في
المسئلتين ويسميان بالغراوين والعمريتين قضى فيهما عمر بذلك وتبعه
عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وولد الزنا والمنفي بلعان
عصبته بعد ذكور ولده عصبة امه في ارث فقط فصل في ميراث
الجدة ترث ام الام وام الاب وام ابي الاب فقط وان علون امومة
السدس لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم
النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب
وواحدة من قبل الام واخرجه ابو عبيد والدارقطني فان انفردت واحدة منهن

اخرته وان اجتمع ثنتان او الثلاث وتحاذين اي تساوين في القرب او البعد
من الميت فالسدس بينهن لعدم المرجح لاحداهن عن الاخرى ومن قربت
من الجدات فالسدس لها وحدها مطلقا وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى
وترث ام الاب وام الجد معهما اي مع الاب والجد كما بينا مع العم روي
عن عمر وابن مسعود وابي موسى وعمران بن حصين وابي الطفيل رضي الله
عنهم وترث الجدة المولية بقرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة ثلثي
السدس وللاخرى ثلثه فلو تزوج بنت خالته فاتت بولد فجدته ام ام
ام ولدها وام ام ابيه وتزوج بنت عمته فاتت بولد فجدته ام ام ام وام
ابي ابيه فترث بالقرابتين ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث
فصل في ميراث البنات وبنات الابن والاخوات والنصف فرض
بنت اذا كانت وحدها بان انفردت عمن يساويها او يعصبها لقوله
تعالى فان كانت واحدة فلها النصف ثم هو اي النصف لبنت ابن وحدها
اذا لم يكن ولد صلب وانفردت عمن يساويها او يعصبها ثم عند عدمها لاخت
لابوين عند انفرادها عمن يساويها او يعصبها او يحجبها او اخت لاب وحدها
عند عدم الشقيقة وانفرادها والثلثان لثنتين من الجميع اي من البنات
او بنات الابن او الشقيقات او الاخوات لاب فاكثر لقوله تعالى فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنتي سعد الثلثين
وقال تعالى في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك اذا لم يعصبن
بذكر بان ابهن او انزل من بنات الابن عند احتياجهن اليه كما ياتي فان
عصبن بذكر فالمال او ما ابقت الفروض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسدس
لبنت ابن فاكثر وان نزل ابوها تكملة الثلثين مع بنت واحدة لقضا ابن مسعود

وقوله

البنات

وقوله انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رواه البخاري ولاخت فاكثر
لاب مع اخت واحدة لابوين السدس تكملة الثلثين كبنت الابن مع بنت
الصلب مع عدم معصب فيهما اي في مسئلتي بنت الابن مع بنت الصلب
والاخت لاب مع الشقيقة فان كان مع احداهما معصب اقتسما الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين فان استكمل الثلثين بنات بان كن ثنتين فاكثر
سقط بنات الابن ان لم يعصبن او استكمل الثلثين هما اي بنت وبنت ابن
سقط من دونهن كبنت ابن ابن ان لم يعصبهن ذكر بازائهن اي بدرجتهن
او انزل منهن من ابن الابن ولا يعصب ذات فرض اعلا منه ولا من هي انزل منه
وكذا الاخوات من الاب يسقطن مع اخوات الابوين اثنتين فاكثر ان لم
يعصبهن اخوهن المساوي لهن وابن الاخ لا يعصب اخته ولا من فوقه
والاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب واحدة او اكثر ترث بالتعصيب ما
فضل عن فرض البنت او بنت الابن فان زيد اي فاكثر فالاخوات مع البنات
او بنات الابن عصبات ففي بنت واخت شقيقة واخ لاب للبنت النصف
وللشقيقة الباقي وسقط الاخ للاب بالشقيقة لكونها صارت عصبة
مع البنت وللذكر الواحد او الانثى الواحدة او الخنثى من ولد الام السدس
ولاثنين منهم ذكرين او انثيين او خنثيين او مختلفين فان زيد الثلث
بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم على انثاهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث اجمع العلما على ان المراد هنا ولد الام فصل في الحجب
وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو المراد هنا تسقط الاجداد

من بني الابن

وقرابة مسعود وسعد ابن ابي وقاص ولاخ او اخت منهم

بالاب لادلايهم به ويسقط الابعد من الاجداد بالاقرب كذلك وتسقط
الجدات من قبل الام والاب بالام لان الجدات يرثن بالولادة والام اولاهن
لمباشرتها الولادة ويسقط ولد الابن بالابن ولو لم يدل به لقربه ويسقط ولد
الابوين ذكرا كان او انثي بابن وابن ابن وان نزل واب حكاه ابن المنذر اجماعا
ويسقط ولد الاب بهم اي بالابن وابنه وان نزل والاب وبالاخ لابوين
وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ويسقط ولد
الام بالولد ذكرا كان او انثي وبولد الابن كذلك وبالاب وابيه وان علا
ويسقط به اي بابي الاب وان علا كل ابن اخ وكل عم وابنه لقربه ومن لا يرث
لرق او قتل او اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا نقصانا باب
العصبات من العصب وهو الشد سموا بذلك لشد بعضهم ازر بعض وهو كل
من لو انفرد لاخذ المال بجهة واحدة كالاب والابن والعم ونحوهم واحترز بقوله
بجهة واحدة عن ذي الفرض فانه اذا انفرد اخذه بالفرض والرد فقد اخذه
بجهتين ومع ذي فرض ياخذ ما بقي بعد ذوي الفروض ويسقط اذا استغرقت
الفروض التركه فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم اقرب العصبة فاقربهم
ابن فابنه وان نزل لانه جزء الميت ثم الاب لان سائر العصبات يدلون به
ثم الجد ابوه وان علا لانه اب وله ايلاد مع عدم اخ لابوين او لاب فان اجتمع
معهم فعلي ما تقدم ثم هما اي ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهما اي ثم بنو الاخ
الشقيق ثم بنو الاخ لاب وان نزلوا ابدا ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوهما
كذلك فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لاب ثم اعمام ابيه لابوين
ثم اعمام ابيه لاب ثم بنوهم كذلك يقدم ابن الشقيق علي ابن الاب ثم اعمام
جده ثم بنوهم كذلك ثم اعمام ابي جده ثم بنوهم كذلك وهكذا لا يرث بنو

اب

اب اعلا وان قربوا مع بني اب اقرب وان نزلوا لحديث ابن عباس يرفعه الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر متفق عليه واولي هنا بمعني اقرب لا بمعني
احق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة فاخ لاب وابنه وان نزل اولي من عم
ولو شقيقا ومن ابنه واخ لاب اولي من ابن اخ لابوين لانه اقرب منه وهو
اي ابن اخ لابوين او ابن اخ لاب اولي من ابن اخ لابوين لقربه ومع الاستوي
في الدرجة كاخوين وعمين يقدم من لابوين علي من لاب لقوة القرابة فان عدم
عصبة النسب ورث المعتق ولو انثي لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق
عليه ثم عصبته الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولي المعتق ثم عصبته كذلك
ثم الرد ثم ذوو الارحام فصل يرث الابن مع البنت مثليها ويرث ابنه
اي ابن الابن مع بنت الابن مثليها لقوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين ويرث الاخ لابوين مع اخت لابوين مثليها ويرث
اخ لاب مع اخته مثليها لقوله تعالي فان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر
مثل حظ الانثيين وكل عصبة غيرهم اي غير هولا الاربعة كابن الاخ والعم
وابن العم وابن المعتق واخيه لا ترث اخته معه شيا لانهما من ذوي الارحام
والعصبة مقدم عليهم وابنا عم احدهما اخ لام للميتة او زوج لها له فرضه
اولا والباقي بعد فرضه لهما نصفيا فلو ماتت امراة عن بنت وزوج هو ابن
عم فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهم اثلاثا ويبدا
بذوي الفروض فيعطون فروضهم وما بقي للعصبة لحديث الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولي رجل عصبته ويسقطون اي العصبة اذا استغرقت
الفروض التركة لما سبق حتي الاخوة الاشقا في الحماريه وهي زوج وام واخوة
لام واخوة اشقا للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث ويسقط

الاشقا لاستغراق الفروض التركه وروي عن علي وابن مسعود وابي ابن كعب
وابن عباس وابي موسي رضي الله عنهم وقضي به عمر اولا ثم وقعت ثانيا فاسقط ولد
الابوين فقال بعضهم يا امير المومنين هب ان ابانا كان حمارا البست امنا
واحدة فشركي بينهم ولذلك سميت بالحمارية **باب اصول المسايل والعول**
والرد اصل المسئلة مخرج فرضها او فروضها **والفروض ستة نصف وربع وثمن**
وثلثان وثلث وسدس هذه الفروض القرانيه وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد
والاصول سبعة اربعة لا عول فيها وثلاثة قد تعول **فنصفان** من اثنين
كزوج واخت شقيقة او لاب ويسميان باليتيمتين **او نصف ومابقي** كزوج
وعم مخرج النصف **من اثنين** ومابقي من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم
او ثلث ومابقي كام واب من ثلاثة مخرج الثلث **او هما** اي الثلثان
والثلث كاختين لام واختين لغيرها **من ثلاثة** لتساوي مخرج الفرضين
فيكتفي باحدهما **وربع ومابقي** كزوج وابن من اربعة مخرج الربع **او ثمن**
ومابقي كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن **او ربع مع النصف** كزوج وبنت
من اربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع **وثمن مع نصف** كزوجة وبنت
وعم **من ثمانية** لدخول مخرج النصف في الثمن **فهذه اربعة اصول لا تعول**
لان العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الاربعة
والنصف مع الثلثين كزوج واختين لغير ام من ستة لتباين المخرجين
وتعول الي سبعة **او النصف مع الثلث** كزوج وام وعم من ستة لتباين
المخرجين **او النصف مع السدس** كبنت وام وعم من ستة لدخول مخرج النصف
في السدس **او هو** اي السدس **ومابقي** كام وابن **من ستة** مخرج السدس **وتعول**
الستة الي عشرة شفعا ووترا فتعول الي سبعة كزوج واخت لغير ام وجدة

ولثمانية

ولثمانية كزوج وام واخت لغيرها والي تسعة كزوج واختين لام واختين
لغيرها والي عشرة كزوج وام واخوين لام واختين لغيرها وتسمي ذات الزوج
لكثرة عولها **والربع مع الثلثين** كزوج وبنتين وعم من اثني عشر لتباين المخرجين
او الربع مع الثلث كزوجة وام وعم من اثني عشر كذلك **او الربع مع السدس**
كزوج وام وابن **من اثني عشر** للتوافق **وتعول** الاثنا عشر الي سبعة عشر وترا
فتعول الثلاثة عشر كزوج وبنتين وام والخمسة عشر كزوج وبنتين وابوين
والي سبعة عشر كثلاث زوجات واختين واربع اخوات لام وثمان اخوات
لابوين وتسمي ام الارامل وام الزوج **والثمن مع السدس** كزوجة وام وابن من
اربعة وعشرين لتوافق المخرجين **او الثمن مع ثلثين** كزوجة وبنتين واخ
شقيق **من اربعة وعشرين** للتباين **وتعول** مرة واحدة الي سبعة وعشرين
ولذلك تسمي المنبرية كزوجة وابوين وبنتين وتسمي المنبريه **وان بقي بعد**
الفروض شي ولا عصبة معهم **رد** الفاضل **علي كل ذي فرض بقدره** اي بقدر فرضه
لقوله تعالي واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض **غير الزوجين** فلا يرد عليهما
لانهما ليسا من ذوي القرابة فان كان من يرد عليه واحدا اخذ الكل فرضا
ورد وان كانوا جماعة من جنس كبنات او جدات فبالسوية وان اختلف
جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة واجعل عدد السهام الماخوذة اصل
مسئلتهم فجدة واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من
اربعة وام وبنتان من خمسة وان كان معهم زوج او زوجة قسم الباقي
بعد فرضه علي مسئلة الرد فان انقسم كزوجة وام واخوين لام والا ضربت
مسئلة الرد في مسئلة الزوجية كزوج وجدة واخ لام اصل مسئلة الزوج
من اثنين له واحد يبقي واحد علي مسئلة الرد اثنين لا ينقسم فتضرب

اثنين في اثنين فتصح من اربعة للزوج سهمان وللجدة سهم وللاخ سهم

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات التصحيح تحصيل اقل عدد ينقسم
على الورثة بلا كسر اذا انكسر سهم فريق اي صنف من الورثة عليهم ضربت عددهم
ان باين سهامهم كثلاث اخوات لغير ام وعم لهن سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين
فتضرب عددهم في اصل المسئلة فتصح من تسعة لكل اخت سهمان وللعم ثلاثة
او تضرب وفقه اي وفق عددهم ان وافقه اي عدد سهامهم بجزء كثلث
ونحوه كربع ونصف وثمن في اصل المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه
المسئلة كزوج وستة اخوات لغير ام اصل المسئلة من ستة وعالت لسبعة
وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة
في سبعة تصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت سهمان ويصير للواحد
من الفريقين المنكسر عليه ما كان لجماعته عند التباين كالمثال الاول او يصير
لواحدهم وفقه اي وفق ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثاني وان
كان الانكسار على فريقين فاكثر نظرت بين كل فريق وسهامه وتثبت
المباين ووفق الموافق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الاربع وتحصل اقل
عدد ينقسم عليها فما كان يسمى جزء السهم تضربه في المسئلة بعولها ان عالت
فما بلغ فمنه تصح كجدتين وثلاثة اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة وجزء
سهمها ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل اخ اربعة ولكل
عم ثلاثة فصل والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الابطال
او الازالة او التغيير او النقل وفي الاصطلاح موت ثان فاكثر من ورثة
الاول قبل قسم تركته اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض
ورثته فان ورثوه اي ورثه ورثة الثاني كالاول اي كما يرثون الاول كاخوة
اشقا

اشقا او لاب ذكور او ذكور واناث ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي ثلاثة مثلا
فاقسمها اي التركة على من بقي من الورثة ولا تلتفت الى الاول وان كان ورثة
كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصح المسئلة الاولى واقسم سهم كل
ميت على مسئلته وهي عدد بنيه وصحح المنكسر كما سبق كما لو مات انسان
عن ثلاثة بنين ثم مات الاول عن ابنين ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن
اربعة فالمسئلة الاولى من ثلاثة ومسئلة الثاني من اثنين وسهمه يباينها
ومسئلة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها ومسئلة الرابع من اربعة وسهمه
يباينها والاثنان داخلة في الاربعة وهي تباين الثلاثة فتضربها فيها
تبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح للاول
اثني عشر لابنيه وللثاني اثنا عشر لبنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لبنيه
الاربعة وان ورثوا الثاني كالاول بان اختلف ميراثهم منهما صحح المسئلة
الاولى للميت الاول وعرفت سهام الثاني منها وعملت المسئلة الثانية وقسمت
سهم الثاني من الاولى على مسئلة ورثته فان انقسمت صحتا من اصلها
كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم فالمسئلة
الاولى من ثمانية وسهام البنت منها اربعة ومسئلتها ايضا من اربعة فصحتا
من الثمانية لزوجة ابيها سهم ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ولعمها
اربعة ثلاثة من اخيه وسهم منها وان لم تنقسم سهام الثاني على مسئلته ضربت
كل الثانية ان باينتها سهام الثاني او ضربت وفقها للسهام ان وافقتها
في الاولى فما بلغ فهو الجامعة ومن له شيء منها اي من الاولى فاضربه فيما
ضربته فيها وهو الثانية عند التباين او وفقها عند التوافق ومن له من
الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت الثاني اي في عدد سهامه من الاولى

عند المباينة او وفقه عند الموافقه ومن يرث منهما تجمع ماله منهما فما اجتمع
فهو له مثال الموافقه ان تكون الزوجة اما للبنت الميتة في المثال السابق فتصير
مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها الاربعة من الاولي بالربع فتضرب ربعها
ثلاثة في الاولي وهي ثمانية تكن اربعة وعشرين للزوجة من الاولي سهم
في ثلاثة ووفق الثانية بثلاثة ومن الثانية سهمان في واحد ووفق سهام البنت
باثنين فيجتمع لها خمسة وللاخ من الاولي ثلاثة في ثلاثة ووفق الثانية
بتسعه ومن الثانية واحد في واحد بواحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة
ولبنتها ستة ومثال المباينة ان تموت البنت في المثال المذكور عن زوج
وبنتين وام فان مسئلتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الاربعة
فتضربها في الاولي تكن ماية واربعة للزوجة من الاولي سهم في الثانية
بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الاولي
اربعة بثمانية يجتمع لها احد وعشرون وللاخ في الاولي ثلاثة في الثانية
بتسعة وثلاثين ولا شي له من الثانية وللزوج من الثانية ثلاثة
في اربعة باثنا عشر ولبنتها من الثانية ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين
وتعمل في الميت الثالث فاكثر عملك في الميت الثاني مع الاول فتصحح الجامعة
للاولين وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها علي مسئلته فان انقسمت
لم تحتج الي ضرب وتقسم كما سبق وان لم تنقسم فاضرب الثالثة او وفقها
في الجامعة معه ثم من له شي من الجامعة الاولي اخذه مضروبا في
مسئلة الثالث او وفقها ومن له شي من الثالثة اخذه مضروبا في سهامه
او وفقها وهكذا ان كان رابع فاكثر **فصل** في قسمة التركات والقسمة
معرفة نصيب الواحد من المقسوم ان امكن نسبة سهم كل وارث من

في واحد بثلاثة

المسئلة

المسئلة بجز كنصف وعشر فله اي فلذلك الوارث من التركة كنسبته فلو مات
امراة عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وابوين وابنتين فالمسئلة من
خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر
دينارا ولكل واحد من الابوين اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل
منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر دينارا ولكل من البنتين اربعة وهي خمس
المسئلة وثلث خمسها فلها كذلك من التركه اربعة وعشرون دينارا وان ضربت
سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل علي المسئلة خرج نصيبه من التركه
وان قسمت علي القراريط فهي في عرف اهل مصر والشام اربعة وعشرون
قيراطا فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر **باب ذوي الارحام**
وهو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة و**يورثون بالتنزيل** اي بتنزيلهم
منزلة من ادلوا به من الورثة **الذكر والانثي منهم سوا** لانهم يرثون بالرحم
المجرده فاستوي ذكرهم وانثاهم كولد الام **فولد البنات وولد بنات البنين**
وولد الاخوات مطلقا **كامهاتهن وبنات الاخوة** مطلقا **كابائهن**
وبنات الاعمام لابوين او لاب كابائهن وبنات بنيهم اي بني الاخوة او بني
الاعمام كابائهن **وولد الاخوة لام كابائهم والاخوال والخالات وابو الام**
كالام والعمات والعم لام كاب وكل جدة ادلت باب بين امين هي احداهما
كام ابي ام او باب اعلا من الجد كام ابي الجد وابو ام اب وابو ام ام واخوا
واخواتهما بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث بفرض او تعصيب **لمن ادلي به من**
ذوي الارحام ولو بعد فان كان واحدا اخذ المال كله وان كانوا جماعة قسمت
المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به وان بقي من
سهام المسئلة شي رد عليهم علي قدر سهامهم فان ادلي جماعة بوارث بفرض

او تعصيب واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده فنصيبه لهم كارثهم
منه لكن الذكر كالانثي فابن وبنت لاخت مع بنت لاخت اخري لهذه المنفردة
حق اي ارث امها وللاولين حق امهما سوية بينهما وان اختلفت منازلهم
منه جعلتهم معه اي مع من ادلوا به كميت اقتسموا ارثه علي حسب منازلهم منه
فان خلف ثلاث خالات متفرقات اي واحدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة
لام وثلاث عمات متفرقات كذلك فالثلث الذي كان للام للخالات اخماسا
لانهن يرثهن الام كذلك والثلثان الذان كانا للاب للعمات اخماسا لانهن
يرثهنه كذلك وتصح من خمسة عشر للاجتزاء باحدي الخمسين لتماثلهما
وضربها في اصل المسئلة ثلاثة للخالات منذ لك خمسة للشقيقة ثلاثة والتي
لاب سهم والتي لام سهم وللعمات عشرة للتي من قبل الابوين ستة والتي من
قبل الاب سهمان والتي من قبل الام سهمان وفي ثلاثة اخوال متفرقين اي اخوهم
شقيق الام والاخر لابيها والاخر لامها لذوي الام السدس كما يرثه من اخته
لو ماتت والباقي لذوي الابوين وحده لانه يسقط الاخ للاب فان كان معهم
اي مع الاخوال ابو الام اسقطهم لان الاب يسقط الاخوة وفي ثلاث بنات
عمومة متفرقين اي بنت عم لابوين وبنت عم لاب وبنت عم لام فالمال
للتي للابوين لقيامهن مقام ابايهن فبنت العم لابوين بمنزلة ابيها وان
ادلي جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلي بهم كانهم احياء فما صار لكل
واحد من المدلي بهم اخذه المدلي به من ذوي الارحام لانه وارثه وان سقط
بعضهم ببعض عملت به فعمة وبنت اخ المال للعمة لانها تدلي بالاب
وبنت الاخ تدلي بالاخ ويسقط بعيد من وارث باقرب منه الا ان اختلفت
الجهة فينزل بعيد حتي يلحق بوارث سقط به اقرب اولا والجهات التي يرث
بها

بها ذو والارحام ثلاثة ابوة ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات
السواقط وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب
والجد وامومة ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات واعمام الام واعمام
ابيها وامها وعمات الام وعمات ابيها وجدها وامها واخوال الام وخالاتها
وبنوة ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن ومن ادلي بقرابتين
ورث بهما وللزوج او زوجة مع ذي رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا عول والباقي
لذي الرحم ولا يعول هنا الا اصل ستة الي سبعة كخالة وبنتي اختين لابوين
وبنتي اختين لام للخالة سهم ولبنتي الاختين لابوين اربعة ولبنتي الاختين
لام سهمان باب ميراث الحمل بفتح الحاء والمراد ما في بطن الادمية
ويقال امراة حامل وحاملة اذا كانت حبلي وميراث الخنثي المشكل الذي لم
تتضح ذكورته ولا انوثته من خلف ورثة فيهم حمل يرثه فاطلبوا القسمة وقف
للحمل ان اختلف ارثه بالذكورة والانوثة الاكثر من ارث ذكرين او انثيين
لان وضعهما اكثر معتاد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شي ففي زوجة حامل
وابن للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي ويوقف للحمل ارث ذكرين لانه اكثر وتصح
من اربعة وعشرين وفي زوجة حامل وابوين يوقف للحمل نصيب انثيين لانه
اكثر ويدفع للزوجة الثمن عايلا لسبعة وعشرين وللاب السدس كذلك وللام
السدس كذلك فاذا ولد اخذ حقه من الموقوف وما بقي فهو لمستحقه وان
اعوز شي بان وقف ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع علي من هو بيده ومن
لا يحجبه الحمل ياخذ ارثه كاملا كالجدة فان فرضها السدس مع الولد وعدمه
ومن ينقصه الحمل شيا يعطي اليقين كالزوجة والام فيعطيان الثمن
والسدس ويوقف الباقي ومن سقط به اي بالحمل لم يعط شيا للشك في ارثه

ويرث المولود ويورث ان استهل صارخا لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا استهل
المولود صارخا ورث رواه احمد وابو داود او عطس او بكا او رضع او تنفس
وطال زمن التنفس ووجد منه دليل علي حياته كحركة طويلة وسعال لان هذه
الاشيا تدل علي الحيوة المستقرة غير حركة قصيرة واختلاج لعدم دلالتهما علي الحياة
المستقرة وان ظهر بعضه فاستهل اي صوت ثم مات وخرج لم يرث ولم يورث
كما لو لم يستهل وان جهل المستهل من التوءمين اذا استهل احدهما دون الاخر
ثم مات المستهل وجهل وكانا ذكرا وانثي واختلف ارثهما بالذكورة والانوثة يعين
بقرعة كما لو طلق احدي نسايه ولم تعلم عينها وان لم يختلف ميراثهما
كولد الام اخرج السكر لورثة الجنين بغير قرعة لعدم الحاجة اليها ولو مات
كافر بدار نا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا باسلامه قبل وضعه ويرث صغير حكم باسلامه
بموت احد ابويه منه والخنثي من له شكل فرج ذكر رجل وفرج امراة او ثقب في
مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر امره ببوله من احد الفرجين فان بال
منهما فبسبقه فان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو المشكل
المشكل فان رجي كشفه لصغر اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر
ذكوريته بنبات لحيته او امنا من ذكره او تظهر انوثيته بحيض او تفلك
ثدي او امنا من فرج فان مات او بلغ بلا امارة يرث نصف ميراث ذكر ان ورث
بكونه ذكرا فقط كولد اخ او عم خنثي ونصف ميراث انثي ان ورث بكونه انثي
فقط كولد اب خنثي مع زوج واخت لابوين وان ورث بهما متفاضلا اعطي
نصف ميراثهما فتعمل مسئلة الذكورية ثم مسئلة الانوثية وتنظر بينهما
بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم علي كل منهما وتضربه في اثنين عدد
حالي الخنثي ثم من له شي من احدي المسئلتين فاضربه في الاخري او وفقها

قوله لم يرثه وقيل يرثه قال في الفروع وهو اظهر وجهين في الانصاف

فابن

فابن وولد خنثي مسئلة الذكورية من اثنين والانوثية من ثلاثة
وهما متباينان فاذا ضربت احداهما في الاخري كان الحاصل ستة فاضربها
في اثنين تصح من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثي خمسة وان صالح الخنثي
من معه علي ما وقف له صح ان صح تبرعه باب ميراث المفقود وهو
من انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت من خفي خبره باسر او سفر غالبه السلامه
كتجارة وسياحة انتظر به تمام تسعين سنة من ولد لان الغالب انه لا
يعيش اكثر من هذا وان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وان كان غالبه الهلاك
كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم او فقد من بين اهله او في مفازة مهلكة
كدرب الحجاز انتظر به تمام اربع سنين منذ فقد لانها مدة يتكرر فيها
تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن اهله يغلب علي الظن هلاكه
اذ لو كان حيا لم ينقطع خبره الي هذه الغاية ثم يقسم ماله فيهما اي في
مسئلتي غلبة السلامه بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الاربع سنين
فان رجع بعد قسم ماله اخذ ما وجد ورجع علي من اتلف شيايه فان مات
مورثه في مدة التربص السابقه اخذ كل وارث اذن اي حين الموت اليقين
وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود او موته ووقف ما بقي حتي
يتبين امر المفقود فاعمل مسئلة حياته ومسئلة موته وجمع حصل اقل عدد
ينقسم علي كل منهما فياخذ وارث منهما لا ساقط في احداهما اليقين فان قدم
المفقود اخذ نصيبه الذي وقف له وان لم يات اي ولم تعلم حياته حين موت
مورثه فحكمه اي حكم ما وقف له حكم ماله الذي لم يخلفه مورثه فيقضي
منه دينه وينفق علي زوجته منه مدة تربصه لانه لا يحكم بموته الا عند
انقضاء زمن انتظاره ولباقي الورثة ان يصطلحوا علي ما زاد عن حق المفقود

منتن الميم وتجوز ضم الميم مع الهمز الارض يكثر الهلاك فيها تلف ابي صبح

وقوله حكم ماله صحح في الانصاف وجزم به في المنتهى وقيل يرد الي ورثة الميت الذي مات في مدة التربص قطع به في المغني وتبعه في الاقناع خطا

فيقتسمونه على حسب ما يتفقون عليه لانه لا يخرج عنهم باب ميراث
الغرقى جمع غريق وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم اذا مات متوارثان
كاخوين لاب بهدم او غرق او غربة او نار معا فلا توارث بينهما وان جهل
السابق بالموت او علم ثم نسي ولم يختلفوا فيه بان لم يدع ورثة كل سبق
موت الاخر ورث كل واحد من الغرقى ونحوهم من الاخر من تلاد ماله اي
من قديمه وهو بكسر التاء دون ما ورثه منه اي من الاخر دفعا للدور وهذا
قول عمر وعلي رضي الله عنهما فيقدر احدهما مات اولا ويورث الاخر منه ثم يقسم
ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ففي اخوين احدهما
مولى زيد والاخر مولى عمرو ماتا وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الاخر
وان ادعى كل من الورثة سبق موت الاخر ولا بينة تحالفا ولم يتوارثا

باب ميراث اهل الملل جمع ملة بكسر الميم وهي الدين والشريعة من موانع
الارث اختلاف الدين فلا يرث المسلم الكافر الا بالولاء لحديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه
الدارقطني والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث ولا يرث
الكافر المسلم الا بالولاء لقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
متفق عليه وخص بالولا فيرث به لانه شعبة من الرق واختلاف الدارين
ليس بمانع فيتوارث الحربي والذمي والمستامن اذا اتحدت اديانهم
لعموم النصوص واهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع
اختلافها وهم ملل شتى لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والمرتد
لا يرث احدا من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يقر على ما هو عليه فلم يثبت
له حكم دين من الاديان وان مات المرتد على ردته فماله فيء لانه لا يقر على
ما

ما هو عليه فهو مباين لدين اقاربه ويرث المجوس بقرابتين غير محجوبتين
في قول عمر وعلي وغيرهما ان اسلموا او تحاكموا الينا قبل اسلامهم فلو
خلف امه وهي اخته بان وطي ابوه ابنته فولدت هذا الميت ورثت
الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا وكذا حكم المسلم يطا ذات رحم
محرم منه بشبهة نكاح او نسب ويثبت النسب ولا ارث بنكاح ذات رحم
محرم كامه وبنته وبنت اخيه ولا ارث بعقد نكاح لا يقر عليه لو اسلم
كمطلقته ثلاثا وام زوجته واخته من رضاع باب ميراث المطلقة
رجعيا او بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان من ابان زوجته في صحته لم يتوارثا
او ابانها في مرضه غير المخوف ومات به لم يتوارثا لعدم التهمة حال الطلاق
او ابانها في مرضه المخوف ولم يمت لم يتوارثا لانقطاع النكاح وعدم التهمة
بل يتوارثان في طلاق رجعي لم تنقض عدته سواء كان في المرض او الصحة
لان الرجعية زوجة وان ابانها في مرض موته المخوف متهما بقصد
حرمانها بان ابانها ابتداء او سالته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا او علق
ابانتها في صحته على مرضه او علق ابانتها على فعل له كدخوله الدار ففعله
في مرضه المخوف ونحوه كما لو وطي عاقل حماته بمرض موته المخوف لم يرثها
ان ماتت لقطعه نكاحها وترثه هي في العدة وبعدها لقضاء عثمان رضي الله
عنه ما لم تتزوج او ترتد فيسقط ميراثها ولو اسلمت بعد لانها فعلت
باختيارها ما ينافي نكاح الاول ويثبت الارث له دونها ان فعلت في
مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت في العدة ان اتهمت بقصد
حرمانه باب الاقرار بمشارك في الميراث اذا اقر كل الورثة المكلفين
ولو انه اي الوارث المقر واحد منفرد بالارث بوارث للميت من ابن او نحوه

وصدق المقر له او كان المقر به صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب
ثبت نسبه بشرط ان يمكن كون المقر به من الميت وان لا ينازع المقر في نسب
المقر به ويثبت ارثه حيث لا مانع لان الوارث يقوم مقام الميت في بيناته ودعاويه
وغيرها فكذلك في النسب ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا وان اقر به بعض
الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم او من غيرهم ثبت نسبه من
مقر فقط واخذ الفاضل بيده او ما في يده ان اسقطه فلو اقر احد ابنيه
باخ مثله اي مثل المقر فله اي للمقر به ثلث ما بيده اي بيد المقر لان اقراره تضمن
انه لا يستحق اكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها فيكون السدس الزايد
للمقر به وان اقر بنت فلها خمسة اي خمس ما بيده لانه لا يدعي اكثر من خمسي
المال وذلك اربعة اخماس النصف الذي بيده يبقى خمسة فيدفعه لها وان
اقر ابن ابن بابن دفع له ما بيده لانه يحجبه وطريق العمل ان تضرب مسئلة
الاقرار او وفقها في مسئلة الانكار وتدفع لمقر سهمه من مسئلة الاقرار في
مسئلة الاقرار او وفقها وللمقر به ما فضل باب ميراث القاتل والمبعض
والولاء بفتح الواو والمد اي ولاء العتاقة من انفرد بقتل مورثه او شارك
فيه مباشرة او تسببا كحفر بئر تعديا ونصب سكين بلا حق لم يرثه ان لزمه
اي القاتل قود او دية او كفارة على ما ياتي في الجنايات لحديث عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء رواه مالك في موطايه واحمد والمكلف
وغيره اي غير المكلف كالصغير والمجنون في هذا سوا لعموم ما سبق وان قتل
بحق قود او حدا او كفرا اي غير ردة او بغي اي قطع طريق ليلا يتكرر مع ما
ياتي او تصيالة او حرابة او شهادة ورثه بما يوجب القتل او قتل العادل
الباغي وعكسه كقتل الباغي العادل ورثه لانه فعل ما ذون فيه فلم يمنع
الميراث

الميراث ولا يرث الرقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه لو ورث لكان
لسيده وهو اجنبي ولا يورث لانه لا مال له ويرث من بعضه حر ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية لقوله علي عليه السلام وابن مسعود وكسبه
وارثه بحريته لو رثته فابن نصفه حر وام وعم حران للابن نصف ماله
لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم ومن اعتق عبدا
او امة او اعتق بعضه فسري الى الباقي او عتق عليه برحم او كتابة او ابلاد
او اعتقه في زكاة او كفارة فله عليه الولاء لقوله عليه السلام الولاء لمن
اعتق متفق عليه وله ايضا الولاء على اولاده وان سفلوا من زوجة عتيقة
او سرية وعلى من له او لهم ولاء لانه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا
ولان الفرع يتبع اصله ويرث ذو الولاء مولاه وان اختلف دينهما لما
تقدم فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب ثم عصبته
بعده الاقرب فالاقرب على ما سبق ولا يرث النسا بالولاء الا من اعتقن
اي باشرن عتقه او عتق عليهن بنحو كتابة او اعتقه من اعتقن اي
عتيق عتيقهن واولادهم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النسا من الولاء الا ما
من اعتقن والكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اقرب عصبة السيد
اليه يوم موت عتيقه والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به
ولا يورث فلو مات السيد عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات
عتيقه فارثه لابن سيده وحده ولو مات ابنا السيد وخلفا احدهما
ابنا والاخر تسعة ثم مات العتيق فارثه على عددهم كالنسب ولو اشترى
اخ واخته اباهما فعتق عليهما ثم ملك قنا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق

لان عصبة النسب مقدمة على عصبة الولا

ورثه الابن بالنسب دون اخته بالولا وتسمي مسئلة القضاة يروي
عن مالك انه قال سالت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فاخطاوا
فيها **كتاب العتق** وهو لغة الخلوص وشرعا تحرير رقبة وتخليصها
من الرق **وهو من افضل القرب** لان الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطي في نهار
رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار
وافضل الرقاب انفسها عند اهلها وذكر ونعود افضل **ويستحب عتق**
من له كسب لانتفاعه به **وعكسه بعكسه** فيكره عتق من لا كسب له وكذا
من يخاف منه زنا او فساد واعلم ذلك منه او ظن حرم وصريحه نحو انت
حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك وكناياته نحو
خليتك والحق باهلك ولا سبيل او لا سلطان لي عليك وانت لله او مولاي
وملكتك نفسك ومن اعتق جزءا من رقيقه سري الى باقيه ومن اعتق
نصيبه من مشترك سري الى الباقي ان كان موسرا مضمونا بقيمته ومن
ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالملك ويصح معلقا بشرط فيعتق اذا وجد
ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير سمي بذلك لان الموت دبر الحياة
ولا يبطل بابطال ولا رجوع ويصح وقف المدبر وهبته وبيعه ورهنه
وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا فبقدره **باب**
الكتابة وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوما وشرعا **بيع**
سيد عبده نفسه بمال معلوم يصح السلم فيه **موجل في ذمته** باجلين
فاكثر **وتسن الكتابة مع امانة العبد وكسبه** لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا **وتكره الكتابة مع عدمه** اي عدم الكسب لئلا
يصير كلا على الناس ولا يصح عتق وكتابة الامة جائز التصرف وتنعقد
بكا

بكاتبتك على كذا مع قبول العبد وان لم يقل فاذا ادى فانت حر وهي
اي ما عليه او ابراه منه سيده عتق ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف
يصلح له ماله كبيع واجارة **ويجوز بيع المكاتب** لقصة بريرة ولانه قن ما
بقي عليه درهم **ومشتريه يقوم مقام مكاتبه** بكسر التا فان ادى المكاتب
له اي للمشتري ما بقي من مال الكتابة **عتق وولاؤه له** اي للمشتري **وان عجز**
المكاتب عن ادا جميع مال الكتابة او بعضه لمن كاتبه او اشتراه **عاد قنا فاذا**
حل نجم ولم يؤده المكاتب فلسيده الفسخ كما لو اعسر المشتري ببعض الثمن
ويلزم انتظاره ثلاثا لنحو بيع عرض ويجب على السيد ان يؤدي الى من وفى
كتابته ربعها لما روي ابو بكر باسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة وروي مرفوعا
على علي باب احكام امهات الاولاد اصل ام امهة ولذلك جمعت
على امهات باعتبار الاصل **اذا اولد حرا منه** ولو مدبرة او مكاتبة **او اولد**
امة له ولغيره ولو كان له جزء يسير منها **او امة لولده** كلها او بعضها لم
يمكن الابن وطئها قد **خلق ولده حرا** بان حملت به في ملكه **حيا ولدا او ميتا**
قد تبين فيه خلق الانسان ولو خفيا لا بالقا مضغة او حسم بلا تخطيط
صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ماله ولو لم يملك غيرها لحديث ابن
عباس يرفعه من وطي امته فولدت فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد
وابن ماجة وان اصابها في ملك غيره بنكاح او شبهة ثم ملكها حاملا
عتق الحمل ولم تصر ام ولد ومن ملك امة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد
ويعتقه **واحكام ام الولد كاحكام الامة القن من وطي وخدمة واجارة**
ونحوه كاعارة وايداع لانها مملوكة له ما دام حيا **لا في نقل الملك في رقبتها**

ولا يجامع اولاده اي لنقل الملك فالاول كوقف وبيع وهبة وجعلها صداقا
ونحوه والثاني كرهن وكذا نحوها اي نحو المذكورات كالوصية بها لحديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد ما دام حيا فاذا مات فهي
حرة رواه الدارقطني وتصح كتابتها فان ادت في حياته عتقت وما بقي
بيدها لها وان مات وعليها شي عتقت وما بيدها للورثة ويتبعها ولدها
من غير سيدها بعد ايلادها فيعتق بموت سيدها واذا جنت فديت
بالاقل من قيمتها يوم الفدا او ارش الجناية وان قتلت سيدها عمدا او خطا
عتقت وللورثة القصاص في العمد او الدية فيلزمها الاقل منها او من
قيمتها كالخطا وان اسلمت ام ولد كافر منع من غشيانها حيل بينه وبينها
حتى يسلم واجبر على نفقتها ان عدم كسبها

كتاب النكاح

هو لغة الوطي والجمع بين الشيئين وقد يطلق على العقد واذا قالوا نكح
فلان فلانة او بنت فلان ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح
امراته لم يريدوا الا المجامعة وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج
في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع وهو سنة لذي شهوة لا يخاف
زنا من رجل وامراة لقوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة ويباح لمن لا شهوة له كالعنين
والكبير وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادات لاشتماله على
مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل النسل
وتكثير الامة وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن لا
شهوة

شهوة له نوافل العبادة افضل له ويجب النكاح على من يخاف زنا بتركه ولو
ظنا من رجل وامراة لانه طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق
بين القادر على الانفاق والعاجز عنه ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع
العمر ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح لغير اسير ويسن نكاح واحدة لان
الزيادة عليها تعريض للمحرم قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم دينة لحديث ابي هريرة مرفوعا تنكح المراة لاربع لمالها
ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه
اجنبية لان ولدها يكون انجب ولانه لا يامن الطلاق فيفضي مع القرابة
الى قطيعة الرحم بكر لقوله عليه السلام لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
متفق عليه ولود اي من نسايعرفن بكثرة الاولاد لحديث انس يرفعه
تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه سعيد
بلا ام لانها ربما افسدتها عليه ويسن ان يتخير الجميلة لانه اغض لبصره
ويباح له اي لمن اراد خطبة امراة وغلب على ظنه اجابته نظر ما يظهر
غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم
امراة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه
احمد وابو داود مرارا اي يكرر النظر بلا خلوة ان امن ثوران الشهوة
ولا يحتاج الى اذنها ويباح نظر ذلك وراس وساق من امة وذات محرم
ولعبد نظر ذلك من مولاته ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود
عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ولطبيب ونحوه نظر ولمس ما
دعت اليه حاجة ولامراة نظر من امراة ورجل الى ما عدا ما بين سرة
وركبة ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامراة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة

كقوله اريد ان انكحك لمفهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء سواء كانت المعتدة من وفاة او البائنة حال الحياة
دون التعريض فيباح لما تقدم ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية ويباح
لمن ابانها بدون الثلاث لانه يباح له نكاحها في عدتها كرجعية فان
له رجعتها في عدتها ويحرمان اي التصريح والتعريض منها على زوجها
فيحرم على الرجعية ان تجيب من خطبها في عدتها تصريحا او تعريضا
واما البائن فيباح لها اذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح
والتعريض اي في مثل الراغب وتجيبه اذا كانت بائنا ما يرغب عنك ونحوهما
كقوله لا تفوتيني نفسك وقولها ان قضى شيء كان فان اجاب ولي
مجبرة ولو تعريضا لمسلم او اجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها
بلا اذنه لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
حتى ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي وان رد الخاطب الاول او اذن
او ترك او استاذن الثاني الاول فسكت او جهلت الحال بان لم يعلم الثاني
اجابة الاول جاز للثاني ان يخطب ويسن العقد يوم الجمعة مساء لان فيه
ساعة الاجابة ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم ويسن ان يخطب قبله
بخطبة ابن مسعود وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب
اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويسن ان يقال للمتزوج بارك الله لك وعليك
وجمع بينكما في خير وعافية فاذا رفئ اليه قال اللهم اني اسألك خيرها وخير
ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه فصل واركانه

اي

اي اركان النكاح ثلاثة احدها الزوجان الخاليان من الموانع كالعدة
والثاني الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه والثالث
القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه ولا يصح النكاح
ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ زوجت او انكحت لانهما اللفظان
الذان ورد بهما القران ولا امتداعتقتك وجعلت عتقك صداقك
ونحوه لقصة صفية ولا يصح قبول الا بلفظ قبلت هذا النكاح او تزوجتها
او تزوجت او قبلت او رضيت ويصح النكاح من هازل وتلجية ومن جهلهما
اي عجز عن الايجاب والقبول بالعربية لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما
الخاص بكل لسان لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد
بتلاوته وينعقد من اخرس بكتابة واشارة مفهومة فان تقدم
القبول على الايجاب لم يصح لان القبول انما يكون بعد الايجاب فمتى
وجد قبله لم يكن قبولا وان تاخر اي تراخي القبول عن الايجاب صحا
دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا ولو طال الفصل لان حكم
المجلس حكم حالة العقد وان تفرقا قبله اي قبل القبول او تشاغلا
بما يقطعه عرفا بطل الايجاب للاعراض عنه وكذا لو جن او اغمي عليه
قبل القبول لا ان نام فصل وله شروط اربعة احدها تعيين الزوجين
لان المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي
وله غيرها حتى بميز وكذا لو قال زوجتها ابنك وله بنون فان
اشار الولي الى الزوجة او سماها باسمها او وصفها بما تتميز به
كالطويلة او الكبيرة صح النكاح لحصول التمييز او قال زوجتك بنتي
وله بنت واحدة لا اكثر صح النكاح لعدم الالباس ولو سماها بغير اسمها

ومن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها لم يصح **فصل**
الشرط الثاني **رضاهما** فلا يصح ان اكره احدهما بغير حق كالبيع **الا البالغ**
المعتوه فيزوجه ابوه او وصيه في النكاح **والا المجنونة والصغير والبكر**
ولو مكلفة لا الثيب اذا تم لها تسع سنين **فان الاب ووصيه في النكاح**
يزوجانهم بغير اذنهم كثيب دون تسع لعدم اعتبار اذنهم **كالسيد مع**
امائه فيزوجهن بغير اذنهن لانه يملك منافع بضعهن **وكالسيد مع**
عبده الصغير فيزوجه بغير اذنه كولده الصغير **ولا يزوج باقي الاوليا**
كالجد والاخ والعم **صغيرة دون تسع** بحال بكرا كانت او ثيبا **ولا يزوج**
غير الاب ووصيه في النكاح **صغيرا الا الحاكم** لحاجة **ولا يزوج غير الاب**
ووصيه فيه **كبيرة عاقلة** بكرا او ثيبا **ولا بنت تسع** سنين كذلك **الا باذ**
نها لحديث ابي هريرة مرفوعا تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت
فهو اذنها وان ابت لم تكره رواه احمد واذن بنت تسع معتبر لقول
عايشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة رواه احمد ومعناه
في حكم المراة **وهو اي الاذن صمات البكر** ولو ضحكت او بكت **ونطق**
الثيب بوطي في القبل لحديث ابي هريرة يرفعه لا تنكح الايم حتى
تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها
قال ان تسكت متفق عليه ويعتبر في استيذان تسمية الزوج على وجه
تقع به المعرفة **فصل الشرط الثالث الولي** لقوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي رواه الخمسة الا النساي وصححه احمد وابن معين **وشروطه**
اي شروط الولي **التكليف** لان غير المكلف محتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره
والذكورية لان المراة لا ولاية لها على نفسها فغيرها اولى **والحرية** لان

العبد

العبد لا ولاية له على نفسه فغيره اولى **والرشد في العقد** بان يعرف
الكفو ومصالح النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحسبه **واتفاق الدين**
فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية لعدم التوارث بينهما
سوى ما يذكر كام **وولد** ولد ولد **لكافر اسلمت** وهو ام ولد **وامة** كافرة **لمسلم والسلطان يزوج**
من لا ولي لها من اهل الذمة **والعدالة** ولو ظاهرة لانها ولاية نظرية
فلا يستبد بها الفاسق الا في سلطان وسيد يزوج امته اذا تقرر ذلك
فلا تزوج امراة نفسها ولا غيرها لما تقدم **ويقدم ابو المراة الحرة في نكاحها**
لانه اكمل نظرا واشد شفقة **ثم وصيه فيه** اي في النكاح لقيامه مقامه
ثم جدها لاب وان علا الاقرب فالاقرب لانه ايلادا وتعصيبا فاشبه الاب **ثم**
ابنها ثم بنوه وان نزلوا الاقرب فالاقرب لما روت ام سلمة انها لما انقضت
عدتها ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يا رسول
الله ليس احد من اوليايي شاهدا قال ليس من اوليايك شاهد ولا غايب
يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله فزوجه رواه النساي **ثم**
اخوها لابوين ثم لاب كالميراث **ثم بنوهما كذلك** وان نزلوا يقدم من
لابوين على من لاب ان استووا في الدرجة والاقدم الاقرب **ثم عمها**
لابوين ثم لاب لما تقدم **ثم بنوهما كذلك** على ما سبق في الميراث
ثم اقرب عصبة نسب كالارث فاحق العصبات بعد الاخوة بالميراث
احقهم بالولاية لان مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر
بمظنته وهو القرابة **ثم المولى المنعم** بالعتق لانه يرثها ويعقل عنها **ثم**
اقرب عصبته نسبا على ترتيب الميراث **ثم** ان عدموا فعصبته **ولا** على ما تقدم
ثم السلطان وهو الامام او نايبه قال احمد والقاضي احب الي من الامير

في هذا فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فان تعذر وكلت وولي
امة سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لاخ من ام ولا لخال ونحوه من ذوي الارحام
فان عضل الولي الاقرب بان منعها كفوا رضيت به ورغب بما صح مهرا ويفسق
به ان تكرر او لم يكن الاقرب اهلا لكونه طفلا او كافرا او فاسقا او عبدا او غاب
الاقرب غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة فوق مسافة
القصر او جهل مكانه زوج الحرة الولي الابعد لان الاقرب هنا كالمعدوم
وان زوج الابعد او زوج اجنبي ولو حاكما من غير عذر للاقرب لم يصح
النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الاقرب
لا يعلم انه عصبة او انه صار او عاد اهلا بعد فساق صح النكاح استصحابا
للاصل ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا بشرط اذنها للوكيل بعد
توكيله ان لم تكن مجبرة ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويقول الولي
او وكيله لوكيل الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل الزوج
قبلته لفلان او لموكلي فلان وان استوى وليان فاكثر ست تقديم افضل
فافضل فان تشاحوا اقرع ويتعين من اذنت له منهم ومن زوج ابنه بنت
اخيه ونحوه صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي زوجت فلانا فلانة وكذا ولي
عاقلة تحل له اذا تزوجها باذنها كفى قوله تزوجتها فصل الشرط
الرابع الشهادة لحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه
البرقاني وروي معناه عن ابن عباس ايضا فلا يصح النكاح ذكرين مكلفين
الا بشاهدين عدلين ولو ظاهرا لان الغرض اعلان النكاح ذكرين مكلفين
سميعين ناطقين ولو انهما ضريران او عدو الزوجين ولا يبطله تواص وقبل تعتمد
بكتمانه ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط او احدهما اختار
الا احدهما منه خطم

قوله تكرر اي ثلاثا كما قاله ابن عقيل

وقف بوبك

الاشهاد فان انكرت الاذن صدقت قبل دخول لا بعده وليست الكفاءة
وهي لغة المساواة وهنا دين اي اداء الفرايض واجتناب النواهي ومنصب
وهو النسب والحرية وصناعة غير رذيلة ويسار بحسب ما يجب لها شرطا
في صحته اي صحة النكاح لامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح
اسامة بن زيد فنكحها بامره متفق عليه بل شرط للزوم فلو زوج الاب
عفيفة بفاجر او عربية بعجمي او حرة بعبد فلمن لم يرض من المراة او الاولياء
حتى من جدن الفسخ فيفسخ اخ مع رضى اب لان العار عليهم اجمعين وخيار
الفسخ على التراخي لا يسقط الا باسقاط عصبة او بما يدل على رضاها من
قول او فعل باب المحرمات في النكاح وهن قريبات احدهما من تحرم
على الابد وقد ذكره بقوله تحرم ابد الام وكل جدة من قبل الام او الاب
وان علت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والبنت وبنت الابن وبنتها
اي بنت البنت وبنت بنت الابن من حلال وحرام وان سفلت وارثة
كانت او لا لعموم قوله تعالى واخواتكم وبنتها اي بنت الاخت مطلقا
وبنت ابنها وبنت ابنتها وان نزلت لقوله تعالى وبنات الاخت وابنت
كل اخ وبنتها وبنت ابنه اي ابن الاخ وبنتها اي بنت بنت ابن
اخيه وان سفلت لقوله تعالى وبنات الاخ وكل عمة وخالة وان علتا
من جهة الاب او الام لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم والملاعنة على
الملاعن ولو اكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين ويحرم
بالرضاع ولو محرما ما يحرم بالنسب من الاقسام السابقة لقوله عليه
السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه الا ام اخته واخ
اخيه من رضاع والا اخت ابنه من رضاع فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على امراته ثم قام
ابنه من الرضاعة التي لم ترضعه وبنت امراته بلبن غيره
لا نسب ولا مصاهرة لابا النسب و
بينهما فلا تحرم

فاطمة قرشية واسامة مولى لكنه عربي من كلب فلو

وضابط هذا انه يحرم على الشخص اصله وان علا وفرعه وان نزل وفرع اصله الادنى وان نزل وفرع اصله البعيد فقط ايضا دون فروع اصله البعيد

ابي المرتضع واخيه من نسب ولا ام المرتضع واخته من نسب على المرتضع
او ابنه الذي هو اخو المرتضع لانهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب
ويحرم بالمصاهرة بالعقد وان لم يحصل دخول ولا خلوة زوجة ابيه
ولو من رضاع وزوجة كل جد وان علا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء ويحرم ايضا بالعقد زوجة ابنه وان نزل ولو من رضاع لقوله
تعالى وحلائل ابنائكم دون بناتهن اي بنات حلائل ابائه وابنائه ودون
امهاتهن فتحل له ربيبة والده وولده وام زوجة والده وولده لقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ويحرم ايضا ام زوجته وجداتها ولو من
رضاع بالعقد لقوله تعالى وامهات نسائكم ويحرم ايضا الربائب وهن
بنتها اي بنت الزوجة وبنات اولادها الذكور والاناث وان نزلن
من نسب او رضاع بالدخول لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان بانت الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة
او ماتت قبله بعد الخلوة اي الربائب لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم ومن وطي امراة بشبهة او زنا حرم عليه امها وبنتها
وحرمن على ابيه وابنه فصل في الضرب الثاني من المحرمات ويحرم
الى اخت معتدته واخت زوجته وبنتاهما اي بنت اخت
معتدته وبنت اخت زوجته وعمتاهما وخالتاهما وان علتا من
نسب او رضاع وكذا بنت اخيهما وكذا اخت مستبرأته وبنت اخيها
او اختها او عمتها او خالتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
وقوله عليه السلام لا تجمعوا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
متفق عليه عن ابي هريرة ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته
من

من امه ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد فان طلقت
المراة وفرغت العدة ابحت اي اختها او عمتها او خالتها او نحوهن لعدم
المانع ومن وطي اخت زوجته بشبهة او زنا حرمن عليه زوجته حتى
تنقضي عدة الموطوءة فان تزوجهما اي تزوج الاختين ونحوهما في عقد
واحد لم يصح او تزوجهما في عقدين معا بطلا لانه لا يمكن تصحيحه فيهما
ولا مزية لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد او عقود
معا فان تاخر احدهما اي احد العقدين بطل متاخر فقط لان الجمع حصل به
او وقع العقد الثاني في عدة الاخرى وهي باين او رجعية بطل الثاني لئلا
يجتمع ماؤه في رحم اختين او نحوهما وان جهل اسبق العقدين فسخا ولا
حد لهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك اخت زوجته ونحوها صح ولا يطا
حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها ومن ملك نحو اختين صح وله وطء ايهما
شاء وتحرم به الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج من ملكه او تزويج بعد
استبراء وليس لحر ان يتزوج باكثر من اربع ولا لعبد ان يتزوج باكثر من
ثنتين ويحرم المعتدة من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله وكذا المستبراة من غيره لانه لا يؤمن ان تكون
حاملا فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب ويحرم الزانية على
زان وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها لقوله تعالى والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وتوبتها ان تراود فتمتنع ويحرم مطلقته ثلاثا
حتى يطاها زوج غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويحرم المحرمة حتى تحل من احرامها لقوله عليه
السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة ولفظه يذكر الترمذي
الا البخاري

الخطبة ولا ينكح كافر مسلمة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
ولا ينكح مسلم ولو عبدا كافرة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
و الامرة كتابية ابواها كتابيان لقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة الا ان يخاف
عنت العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة لكونه كبيرا او مريضا او نحوهما
ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها ويعجز عن طول اي مهر
حرة وثمن امة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية واشتراط
العجز عن ثمن الامة اختاره جمع كثير قال في التنقيح وهو اظهر وقدم انه
لا يشترط وتبعه في المنتهى ولا ينكح عبد سيدته قال ابن المنذر اجمع اهل
العلم عليه ولا ينكح سيد امته لان ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة
واباحة البضع فلا يجتمع معه عقد اضعف منه والحر نكاح امة ابنه
لانه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك دون نكاح امة ابنه فلا يصح
نكاحه امة ابنه لان للاب له التملك من مال ولده كما تقدم وليس
للحرة نكاح عبد ولدها لانه لو ملك زوجها او بعضه لانفسخ
النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح امة ولو لابنه وللامة نكاح
عبد ولو لابنها وان اشترى احد الزوجين الزوج الاخر او ملكه
بارث او غيره او ملك ولده الحر او ملك مكاتبه اي مكاتب احد الزوجين
او مكاتب ولده الزوج الاخر او بعضه انفسخ نكاحهما ولا ينقص
بهذا الفسخ عدد الطلاق ومن حرم وطيها بعقد كالمعتدة والمحرمة
والزانية والمطلقة ثلاثا حرم وطيها بملك يمين لان النكاح اذا حرم
لكونه طريقا الى الوطء فلان يحرم الوطء بطريق الاولى الا امة كتابية

فتحل

فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ومن جمع بين محللة
ومحرمة في عقد صح فيمن تحل وبطل فيمن تحرم فلو تزوج ايما ومزوجة
في عقد صح في الايم لانها محل النكاح ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل
تبين امره لعدم تحقق صحيح النكاح

باب الشروط في النكاح

والعيوب في النكاح والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد او اتفقا عليه قبله
وهي قسمان صحيح واليه اشار بقوله اذا شرطت طلاق ضرتها او ان لا يتسرى
ولا يتزوج عليها او ان لا يخرجها من دارها او بلدها او ان لا يفرق بينها وبين
اولادها او ابويها او ان ترضع ولدها الصغير او شرطت نقدا معينا تاخذه
مهرها او شرطت زيادة في مهرها صح الشرط وكان لازما فليس للزوج فكه بدون
ابانتها ويسن وفاؤه به فان خالفه فلها الفسخ على التراخي لقول عمر للذي
قضي عليه بلزوم الشرط حين قال اذا يطلقنا مقاطع الحقوق عند الشروط
ومن شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فان احدهما بطل الشرط القسم
الثاني فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله واذا
زوجه وابنته على ان يزوجه الاخر وليته ففعلا اي زوج كل منهما الاخر
وليته ولا مهر بينهما بطل النكاحان لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا لو جعلا بضع كل واحدة مع دراهم
معلومة مهرا للاخرى فان سمي لهما اي لكل واحدة منهما مهر مستقل غير
قليل ولا حيلة صح النكاحان ولو كان المسمى دون مهر المثل وان سمي لاحداهما
دون الاخرى صح نكاح من سمي لها فقط الثاني نكاح المحلل واليه الاشارة
بقوله وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طلقها او نواه اي التحليل

بلا شرط يذكر في العقد او اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله
عليه السلام الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو
المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه او قال ولي زوجتك
اذا جاء راس الشهر او ان رضيت امها او نحوه مما علق فيه النكاح على شرط
مستقبل فلا ينعقد النكاح غير زوجت او قبلت ان شاء الله فيصح كقوله
زوجتكها ان كان بنتي او انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او ان شئت
فقال شئت وقبلت ونحوه فانه صحيح او قال ولي زوجتك او اذا جاء غد او وقت
كذا فطلقها او وقته بمدة بان قال زوجتكها شهرا او سنة او يتزوج
الغريب بنية طلاقها اذا خرج بطل الكل وهذا النوع هو نكاح المتعة
قال سبرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا
مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم فصل وان شرط ان لا مهر
لها او ان لا نفقة لها او شرط ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر منها او شرط
فيه اي في النكاح خيارا او شرط ان جابا لمهر في وقت كذا والا فلا نكاح
بينهما او شرط ان يسافر بها او ان تستدعيه لوطء عند ارادتها او لا
تسلم نفسها الى مدة كذا او نحوه بطل الشرط لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه
اسقاط حق يجب به قبل انعقاده وصح النكاح لان هذه الشروط تعود
الى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه وان شرطها
مسلمة او قال وليها زوجتك هذه المسلمة او ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم
كفر فبانت كتابية فله الفسخ لفوات شرطه او شرطها بكرا او جميلة
او نسيبة او شرطها نفي عيب لا يفسخ به النكاح بان شرطها سميعة او
بصيرة فبانت بخلافه فله الفسخ لما تقدم وان شرط صفة فبانت اعلا
منها

منها فلا فسخ ومن تزوج امراة وشرط او ظن انها حرة ثم تبين انها امة
فان كان ممن يحل له نكاح الاماء فله الخيار والا فرق بينهما وما ولدته قبل
العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته وان كان المغرور عبدا فولده حر
ايضا يفديه اذا عتق ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غره ومن تزوجت
رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار وان عتقت امة
تحت حر فلا خيار لها لانها عاقبات زوجها في الحال كما لو اسلمت كتابية
تحت مسلم بل يثبت لها الخيار ان عتقت كلها تحت عبد كله لحديث بريرة
وكان زوجها عبدا اسود رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم فتقول فسخت نكاحي او اخترت نفسي ولو متراخيا ما لم يوجد
منها دليل رضى كتمكين من وطء او قبلة ونحوها ولو جاهلة ولا يحتاج
فسخها الى حاكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها فصل الفسوخ
في العيوب في النكاح واقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجل وقد ذكره بقوله
ومن وجدت زوجها مجبوبا قطع ذكره كله او بعضه وبقي له ما لا يطأ
به فلها الفسخ وان ثبتت عنته باقراره او ثبتت ببينة على اقراره
اجل سنة هلالية منذ تحاكما روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة
ابن شعبة لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقة فان
وطئها فيه اي في السنة والا فلها الفسخ ولا يحتسب عليه منها ما اعترته
فقط وان اعترفت انه وطئها في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة
فليس بعنين لاعترافها بما ينافي العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة
فقد زالت ولو قالت في وقت رضيت به عنينا سقط خيارها ابدا لرضاها
به كما لو تزوجته عالمة عنته فصل القسم الثاني يختص بالمراة وهو

الرتق بان يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر باصل الخلقة والقرن
لحم زايد ينبت في الرحم فيفسده والعفل ورم في اللحمة التي بين مسلكي
المراة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر والفتق انخراق ما بين
سبيليها او ما بين مخرج بول ومني واستطلاق بول ونجو اي غايط منها
او منه وفروح سيالة في فرج واستحاضة ومن القسم الثالث وهو المشترك
باسور وناصور وهما داآن بالمقعدة ومن القسم الاول خصا اي قطع
الخصيتين وسل لهما ووجا لهما لان ذلك يمنع الوطء او يضعفه ومن
المشترك كون احدهما خنثى واضحا اما المشكل فلا يصح نكاحه كما
تقدم وجنون ولو ساعة وبرص وجذام وقرع راس له سريع
منكرة وبخر فم يثبت لكل واحد منهما الفسخ لما فيه من النفرة ولو حدث
بعد العقد والدخول كالاجارة او كان بالاخر عيب مثله او مغاير له
لان الانسان يانف من عيب غيره ولا يانف من عيب نفسه ومن رضي بالعيب
بان قال رضيت به او وجدت منه دلالته من وطء او تمكين منه مع علمه
بالعيب فلا خيار له ولو جهل الحكم او ظنه يسيرا فبان كثيرا لانه من جنس
ما رضي به ولا يتم اي لا يصح فسخ احدهما الا بحاكم فيفسخه الحاكم بطلب
من ثبت له الخيار او يرد اليه فيفسخه فان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر
لها سواء كان الفسخ منه او منها لان الفسخ ان كان منها فقد جاءت
الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه
فكانه منها وان كان الفسخ بعده اي بعد الدخول او الخلوة فلها المهر
المسمى في العقد لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط و
يرجع به على الغار ان وجد لانه غره وهو قول عمر والغار من علم العيب

وكتمه

وكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل وان طلقت قبل الدخول او مات
احدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار والصغيرة والمجنونة والامة
لا تزوج واحدة منهن بمعيب يرد به في النكاح لان وليهن لا ينظر لهن
الا بما فيه الحظ والمصلحة فان فعل لم يصح ~~لا~~ ان علم والا صح ويفسخ اذا
علم وكذا ولي صغير او مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح فان فعل
فكما تقدم فان رضيت العاقلة الكبيرة مجنونا او عنينا لم تمنع لان الحق
في الوطء لها دون غيرها بل يمنعها وليها العاقد من تزوج مجنون ومجذوم
وابرص لان في ذلك عارا عليها وعلى اهلها وضررا يتعدى الى الولد ومتى
تزوجت معيبا لم تعلمه ثم علمت العيب بعد عقد لم تجبر على فسخ او كان الزوج
غير معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده لم تجبر هي ولا وليها على الفسخ
اذا رضيت به لان حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه باب نكاح
الكفار من اهل الكتاب وغيرهم حكمه كنكاح المسلمين في الصحة ووقوع
الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والاحصان وغيرها
ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا ويقرون على فاسده اي فاسد النكاح اذا
اعتقدوا صحته في شرعهم بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه
لانه ليس من دينهم ولم يرتفعوا الينا لانه عليه السلام اخذ الجزية من
مجوس هجر ولم يعترض عليهم في انكحتهم مع علمه انهم يستبيحون نكاح
محارمهم فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا بايجاب وقبول وولي
وشاهدي عدل قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وان اتونا بعده
اي بعد العقد فيما بينهم او اسلم الزوجان على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره
من وجود صيغة او ولي او غير ذلك واذا تقرر ذلك فان كانت المراة تباح

اذا اي وقت الترافع الينا او الاسلام كعقد في عدة فرغت او على اخت زوجته
ماتت او كان وقع العقد بلا صيغة او ولي او شهود اقرا على نكاحهما لان
ابتدا النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته وان كانت الزوجة
ممن لا يجوز ابتدا نكاحها حال الترافع او الاسلام كذات محرم او معتدة
لم تفرغ عدتها او مطلقة ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما لان ما منع
ابتدا العقد منع استدامته وان وطي حربي حربية فاسلما او ترافعا الينا
وقد اعتقداه نكاحا اقرا عليه لانا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم والا يعتقداه
نكاحا فسخ اي فرق بينهما لانه سفاح فيجب انكاره ومتى كان المهر صحيحا
اخذته لانه الواجب وان كان فاسدا كخمر او خنزير وقبضته استقر فلا شي
لها غيره لانهما تقابضا بحكم الشرك وان لم تقبضه ولا شيا منه فرض
لها مهر المثل لان الخمر ونحوه لا يكون مهرا لمسلمة فيبطل وان قبضت البعض
وجب قسط الباقي من مهر المثل وان لم يسم لها مهر فرض لها مهر المثل
لخلو النكاح عن التسمية فصل وان اسلم الزوجان معا بان تلفظاه
بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين
او اسلم زوج كتابية كتابيا كان او غير كتابي فعلى نكاحهما لان المسلم
ابتدا نكاح الكتابية وان اسلمت هي اي الزوجة الكتابية تحت كافر قبله
دخول انفسخ النكاح لان المسلمة لا تحل لكافر او اسلم احد الزوجين غير
الكتابيين كالمجوسيين اسلم احدهما قبل الدخول بطل النكاح لقوله تعالى
فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فان سبقته بالاسلام
فلا مهر لها لمجي الفرقة من قبلها وان سبقها بالاسلام فلها نصفه اي نصف
المهر لمجي الفرقة من قبله وكذا ان اسلما وادعت سبقه او قالا سبق احدنا ولا
نعلم

وفي الاقناع وكذا ذمي قال في شرحه يعني ثم حربية واعتقدا نكاحا اقرا عليه وطا وعتقه على الوطي واعتقداه نكاحا اقرا عليه واما الذمية فلا لتباين عصمتها وفي كلام الموفق والشارح ان اهل الذمة كاهل الحرب وصححه في الانصاف

وكذا لو ادعى قبلها المهر تقرر

نعلم عينه وان اسلم احدهما اي احد الزوجين غير الكتابيين او اسلمت
كافرة تحت كافر بعد الدخول وقف الامر على انقضا العدة لما روى مالك
في موطايه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان ابن اميه وامراته بنت
الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا
والطايف وهو كافر ثم اسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده
امراته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث اقوى من اسناده
وقال ابن شهاب كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل
المراة والمراة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضا العدة فهي امراته فان اسلم
بعد العدة فلا نكاح بينهما فان اسلم الاخر فيها اي في العدة دام النكاح
بينهما لما سبق والا يسلم الاخر حتى انقضت بان تظهر فسخه اي فسخ النكاح
منذ اسلم الاول من الزوج او الزوجة ولها نفقة العدة ان اسلمت قبله
ولو لم يسلم وان كفرا اي ارتدا او ارتد احدهما بعد الدخول وقف الامر على
انقضا العدة كما لو اسلم احدهما فان تاب من ارتد قبل انقضايها فعلى نكاحهما
والا يسلم فسخه منذ ارتد وان ارتدا او احدهما قبله اي قبل الدخول بطل النكاح
لاختلاف الدين ومن اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمن او كن كتابيات
اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف وان ابى الاختيار
اجبر بحبس ثم تعزير وان اسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة ولو المتاخر عقدها

خلافا لما في سما قبلها فليس لها نفقة

باب الصداق يقال اصدقت المراة ومهرتها وامهرتها وهو عوض
مسمى في النكاح او بعده يسن تخفيفه لحديث عايشه مرفوعا اعظم
النسا بركة ايسرهن مونة رواه ابو حفص باسناده وتسن تسميته في
العقد لقطع النزاع وليس شرطا لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم

النسا مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويسن ان يكون من اربعمائة درهم
من الفضة وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم الى خمسمائة درهم وهي صداق
ازواجه صلى الله عليه وسلم وان زاد فلا باس ولا ينقدر الصداق بل كلما صح ان يكون
ثمنا او اجرة صح ان يكون مهرا وان قل لقوله عليه السلام التمس ولو خاتما من
حديد متفق عليه وان اصدقها تعليم قران لم يصح الاصداق لان الفروج لا
تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وروي البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا علي سورة من القران ثم قال لا تكون لاحد
من بعدك مهرا بل يصح ان يصدقها تعليم معين من فقه وادب كنحو وصرف
وبيان ولغة ونحوها وشعر مباح معلوم ولو لم يعرفه ثم يتعلمه ويعلمها
وكذا لو اصدقها تعليم صنعة او كتابة او خياطة ثوبها او رد ضالتها من
محل معين لانها منفعة يجوز اخذ العوض عليها فهي مال وان اصدقها
طلاق ضرتها لم يصح لحديث لا يحل لرجل ان ينكح امراة بطلاق اخري
ولها مهر مثلها لفساد التسمية ومتي بطل المسمي ككونه مجهولا كعبد
او ثوب او خمر او نحوه وجب مهر المثل بالعقد لان المراة لا تسلم الا ببدل ولم
يسلم وتعذر رد العوض فوجب بدله ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا
من عبيده او فرسا من خيله ونحوه فلها احدهم بقرعة وقنطارا من
نحو زيت او قفيزا من نحو بر لها الوسط فصل وان اصدقها الفا
ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل لفساد
التسمية للجهالة اذا كانت حالة الاب غير معلومة ولانه ليس لها في
موت ابيها غرض صحيح وان تزوجها علي ان كانت له زوجة بالفين او لم
تكن له زوجة بالف يصح النكاح بالمسمي لان خلو المراة من ضرة من اكبر اغراضها

المقصودة

قوله وان قل فلا يعتبر ان يكون له نصف يتمول خلافا للمزني وصاحب الاقناع

بيان خيله

قوله اذا كانت الخ اي يكون مجهولا اذا كانت حالة الاب غير معلومة والا فالتسمية فاسدة مطلقا اي سواء كانت حالة الاب معلومة او لا واختار الموفق والشارح وصوبه في الانصاف عدم صحة التسمية في التي بعدها ايضا ح

المقصودة لها وكذا ان تزوجها علي الفين ان اخرجها من بلدها او دارها
والف ان لم يخرجها واذا اجل الصداق او بعضه كنصفه او ثلثه صح التاجيل
فان عين اجلا انيط به والا بعينا اجلا بل اطلقا فمحله الفرقة البائنة
بموت او غيره عملا بالعرف والعادة وان اصدقها مالا مغصوبا يعلمانه او تعلم هي فقط من حقه
كذلك او اصدقها خنزيرا ونحوه كخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهرا ووجب
لها مهر المثل لما تقدم وان تزوجها علي عبد فخرج مغصوبا او حر فلها قيمته
يوم عقد لانها رضيت به اذ ظنته مملوكا وان وجدت المهر المباح معيبا
كعبد به نحو عرج خيرت بين امساكه مع ارشه وبين رده واخذ قيمته
ان كان متقوما والا فمثله وان اصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان اقل خيرت
بين اخذه مع قيمة ما نقص وبين رده واخذ قيمة الجميع والمتزوجة علي
عصير بان خمرا مثل العصير وان تزوجها علي الف لها والف لابيها او علي ان
الكل للاب صحت التسمية لان للوالد الاخذ من مال ولده لما تقدم ويملكه
الاب بالقبض مع النية فلو طلق الزوج قبل الدخول وبعد القبض اي
قبض الزوج الالف وابيها الالف رجع عليها بالالف دون ابيها وكذا اذا
شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه
ولا شيء علي الاب لهما اي للمطلق والمطلقة لانا قدرنا ان الجميع صار لها ثم
اخذه الاب منها فتصير كانها قبضته ثم اخذه منها ولو شرط ذلك اي
الصداق او بعضه لغير الاب كالجد والاخ فكل المسمي لها اي للزوجة
لانه عوض بضعها والشرط باطل ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر
مثلها صح ولو كرهت لانه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم
احد اتمة المهر وان زوجها به اي بدون مهر مثلها وله غيره اي غير الاب

فعلم بكثرة الحاء اي وقت حلوله

باذنها صح مع رشدها لان الحق لها وقد اسقطته وان لم تاذن في تزويجها
بدون مهر مثلها غير الاب فلها مهر المثل علي الزوج لفساد التسمية بعدم
الاذن فيها وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح لازما لان المراة
لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة ويكون الصداق
في ذمة الزوج اذا لم يعين في العقد وان كان الزوج معسرا لم يضمنه الاب
لان الاب نايب عنه في التزويج والنايب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل فان
ضمنه غرمه ولاب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرا الا باذنها
وان تزوج عبد باذن سيده صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن
بذمة سيده وبلا اذنه لا يصح فان وطي تعلق مهر المثل برقبته فصل
وتملك المراة جميع صداقها بالعقد كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق
لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ولها اي للمراة نما المهر المعين من كسب وثمرة
وولد ونحوها ولو حصل قبل القبض لانه نما ملكها وضرره بضرره
اي ضرر المعين كقفيز من صبرة ورطل من زبرة بضرر المعين في الحكم فنماؤه له
وضمانه عليه ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه كمبيع وان تلف المهر المعين قبل
قبضه فمن ضمانها فيفوت عليها الا ان يمنعها زوجها قبضه فيضمنه
لانه بمنزلة الغاصب اذا ولها التصرف فيه اي في المهر المعين لانه ملكها
الا ان يحتاج لكيل او وزن او عد او ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه
كمبيع بذلك وعليها زكاته اي زكاة المعين اذا حال عليه الحول من العقد
وحول المبهم من تعيين وان طلق من اقبضها الصداق قبل الدخول او الخلوة
فله نصفه اي نصف الصداق حكما اي قهرا كالميراث لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم دون نمائه
اي

اي نما المهر المنفصل قبل الطلاق فتختص به لانه نما ملكها والنما بعد الطلاق
لها وفي النما المتصل كسمن عبد امهرها اياه وتعلمه صنعة اذا طلق قبل الدخول
والخلوة له نصف قيمته اي قيمة العبد بدون نمائه المتصل لانه نما ملكها
فلا حق له فيه وان اختارت رشيدة دفع نصفه زايد الزمه قوله وان نقص
بنحو هزال خير رشيد بين اخذ نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان باعته
او وهبته واقبضته او رهنته او اعتقته تعين له نصف القيمة وابهما
عفا لصاحبه عما وجب له وهو جايز التصرف صح عفوه وليس لولي العفو عما
وجب لمولاه ذكرا كان او انثي وان اختلف الزوجان او وليهما او ورثتهما او
احدهما وولي الاخر او ورثته في قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به من
دخول او خلوة او نحوهما فقوله اي قول الزوج او وليه او وارثه بيمينه لانه
منكر والاصل براة ذمته وكذا لو اختلفا في جنس الصداق او صفته وان اختلفا
في قبضه فالقول قولها او قول وليها او ورثتها مع اليمين حيث لا بينة
له لان الاصل عدم القبض وان تزوجها على صداقين سرا وعلانية اخذ بالزايد
مطلقا وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها
فصل يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر
او تاذن امراة لوليها ان يزوجها بلا مهر فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ويصح ايضا تفويض المهر بان يزوجها على ما يشا احدهما اي احد الزوجين
او يشا اجنبي فيصح العقد ولها مهر المثل بالعقد لسقوط التسمية
بالجهالة ولها طلب فرضه ويفرضه اي مهر المثل الحاكم بقدره بطلبها لان
الزيادة عليه ميل علي الزوج والنقص منه ميل علي الزوجة وان تراضيا قبله اي قبل

فرض الحاكم مهر المثل ولو علي قليل صح لان الحق لا يعدوهما ويصح ابراؤها من
مهر المثل قبل فرضه لانه حق لها فهي مخيرة بين ابقائه واسقاطه ومن مات
منهما اي من الزوجين قبل الاصابة والخلوة والفرض لمهر المثل ورثه الاخر لان
ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح ولها مهر مثلها من نسائها
اي قراباتها كام وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن القربي
فالقربي في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة او ثيوبة فان لم يكن لها
اقارب فبمن تشابهها من نسائ بلدها وان طلقها اي المفوضة او من سمي
لها مهر فاسد قبل الدخول والخلوة فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره
لقوله تعالى ومتعوهن علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره فاعلا لها خادم واذنا ها
كسوة تجزيها في صلاتها ويستقر مهر المثل للمفوضة ونحوها بالدخول
والخلوة ولمسها ونظره الي فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس وكذا
المسمي يتقرر بذلك وينتصف المسمي بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه
واسلامه ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه واختيارها
لنفسها بجعله لها بسؤالها وان طلقها اي الزوجة مفوضة كانت او غيرها
بعده اي بعد الدخول فلا متعة لها بل لها المهر كما تقدم واذا افترقا في
النكاح الفاسد المختلف فيه قبل الدخول والخلوة فلا مهر ولا متعة سوا
طلقها او مات عنها لان العقد الفاسد وجوده كعدمه وان افترقا بعد احدهما
اي الدخول او الخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم يجب المسمي لها في العقد قياسا
علي الصحيح وفي بعض الفاظ حديث عايشة ولها الذي اعطاها بما اصاب
منها ويجب مهر المثل لمن وطئت في نكاح باطل مجمع علي بطلانه كالخامسة
او وطئت بشبهة او زنا كرها لقوله عليه السلام فلها المهر بما استحل من
فرجها

فرجها اي نال منه وهو الوطء ولانه اتلاف للبضع بغير رضي مالكه فاوجب
القيمة وهي المهر ولا يجب معه اي مع المهر ارش بكارة لدخوله في مهر مثلها
لانه يعتبر بكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها
والزانية المطاوعة لا شي لها ان كانت حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل
طلاق او فسخ فان ابا هما زوج فسخه حاكم وللمراة قبل الدخول منع نفسها حتي
تقبض صداقها الحال مفوضة كانت او غيرها لان المنفعة المعقود عليها
تتلف بالاستيفا فاذا تعذر استيفا المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها ولها
النفقة زمنه فان كان الصداق موجلا ولم يحل او حل قبل التسليم لم تملك
منع نفسها لانها رضيت بتاخيره او سلمت نفسها تبرعا اي قبل الطلب بالحال فليس
لها بعد ذلك منعها اي منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقر الصداق ولو ابي
الزوج تسليم الصداق حتي تسلم نفسها وابت تسليم نفسها حتي يسلم الصداق اجبر
زوج ثم زوجة ولو اقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه فان اعسر الزوج
بالمهر الحال فلها الفسخ ان كانت حرة مكلفة ولو بعد الدخول لتعذر الوصول
للعوض بعد قبض المعوض كما لو افلس المشتري بالثمن فللبايع الفسخ مالم تكن تزوجته عالمة بعسره
ويخير سيد الامة لان الحق له بخلاف ولي صغيرة ومجنونة ولا يفسخه اي
النكاح لعسرته بحال مهر الا حاكم كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه
ومن اعترف لامراة ان هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر قاله
في الترغيب باب وليمة العرس اصل الوليمة تمام الشي واجتماعه ثم نقلت
لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمراة تسن الوليمة بعقد بشاة فاقل
من شاة لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت اولم
ولو بشاة واولم النبي صلي الله عليه وسلم علي صفية بحيس وضعه علي نطع صفر

العرس بالكسر اسم للزوجة والعرس بالضم اسم للعقد

كما في الصحيحين عن انس لكن قال جمع يستحب ان لا تنقص عن شاة ويجب
في اول مرة اي في اليوم الاول اجابة مسلم بحر هجره بخلاف نحو مرافضي واجابة الذمي
ومتجاهر بمعصية ان دعاه اليها اي الي الوليمة ان عينه الداعي ولم يكن
ثم اي في محل الوليمة منكر لحديث ابي هريرة يرفعه شر الطعام طعام الوليمة
يمنعها من ياتيها ويدعي اليها من ياباها ومن لا يجب فقد عصي الله ورسوله
رواه مسلم فان دعاه الجفلي بفتح الفا كقوله ايها الناس هلموا الي الطعام
لم تجب الاجابة او دعاه في اليوم الثالث كرهت اجابته لقوله عليه السلام
الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة رواه ابو داود
وغيره وتسن في ثاني يوم لذلك الخبر او دعاه ذمي او من في ماله حرام كرهت
الاجابة لان المطلوب اذلال اهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام
ليلا يوافقه وساير الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن وماتم فتكره
والاجابة الي غير الوليمة مستحبة غير ماتم فتكره ومن صومه واجب كنذر
وقضاء رمضان اذا دعي للوليمة حضر وجوبا ودعا استحبابا وانصرف لحديث
ابي هريرة يرفعه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صايما فليدع وان كان مفطرا فليطعم رواه ابو داود والصايم المتنفل اذا دعي اجاب ويفطر ان
جبر قلب اخيه المسلم وادخل عليه السرور لقوله عليه السلام لرجل
اعتزل من القوم ناحيه وقال اني صايم دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل يوما تم
صم يوما مكانه ان شئت ولا يجب علي من حضر الاكل ولو مفطرا لقوله عليه السلام
اذا دعي احدكم فليجب فان شا اكل وان شا ترك قال في شرح المقنع حديث
صحيح ويستحب الاكل لما تقدم واباحته اي اباحة الاكل متوقفه علي صريح
اذن او قرينه ولو من بيت قريب او صديق لم يحرزه عنه لحديث ابن

عمر

عمر من دخل علي غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والدعا الي الوليمة وتقدم
الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم اليه بل يهلك علي ملك صاحبه
وان علم الداعي ان ثم اي في الوليمة منكر كخمر وخمر والات لهو وفرش حرير ونحوها
فان كان يقدر علي تغييره حضر وغيره لانه يودي بذلك فرضين اجابة
الدعوة وازالة المنكر والا يقدر علي تغييره ابي الحضور لحديث عمر مرفوعا
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعد علي مايدة يدار عليها الخمر رواه
الترمذي وان حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به ازاله لوجوبه عليه ويجلس
بعد ذلك فان دام المنكر لعجزه اي الداعي عنه انصرف لئلا يكون قاصدا لرؤيته
او سماعه وان علم الداعي به اي بالمنكر ولم يره ولم يسمعه خير بين الجلوس والاكل
او الانصراف لعدم وجوب الانكار حينئذ وكره النثار والتقاطه لما يحصل
فيه من النهبة والتزاحم واخذه علي هذا الوجه فيه دناة وسخف ومن اخذه
اي اخذ شيا من النثار او وقع في حجره منه شي فهو له قصد تملكه اولا لانه
قد حازه وما لكه قصد تمليكه لمن حازه ويسن اعلان النكاح لقوله عليه السلام
اعلنوا النكاح وفي لفظ اظهروا النكاح رواه ابن ماجه ويسن الدف اي الضرب
به اذا كان لا حلق به ولا صنوج فيه اي في النكاح للنسا وكذا ختان وقدوم غايب
وولادة واملاك لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف
في النكاح رواه النسايي وتحرم كل ملهاة سوي الدف كمزمار وطنبور وجنك
وعود قال في المستوعب والترغيب سوا استعمل لحزن او سرور تتمة في جملة
من اداب الاكل والشرب تسن التسمية جهرا علي اكل وشرب والحمد اذا فرغ
واكله مما يليه بيمينه بثلاث اصابع وتخليل ما علق باسنانه ومسح الصحفة
واكل ما تناثر وغض طرفه عن جليسه وشربه ثلاثا مصا ويتنفس خارج

الاناء وكره شربه من فم سقاء وفي اثناء طعام بلا عادة واذا شرب فاوله الايمن
ويسن غسل يديه قبل طعام منقدما به ربه وبعده متاخرا به ربه وكره
رد شي من فمه الي الاناء واكله حارا او من وسط الصحفة او اعلاها وفعله ما
يستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام وقرانه في لقمة
تمر مطلقا وان بفجا قوما عند وضع طعامهم تعمدا واكله كثيرا بحيث يوذيه
او قليلا بحيث يضره **باب عشرة النسا** العشرة بكسر العين الاجتماع يقال
لكل جماعة عشرة ومعشر وهي هنا ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام
يلزم كلا من **الزوجين العشرة** اي معاشرة الاخر **بالمعروف** فلا يمطله بحقه
ولا يتكره لبذله له ولا يتبعه اذي ومنة لقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وينبغي امساكها مع
كراهته لها لقوله تعالى فان كرهتموهن فعسي ان تكرهوا شيا ويجعل الله
فيه خيرا كثيرا قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا
ويحرم مطل كل واحد من الزوجين **بما يلزمه للزوج الاخر والتكره لبذله**
اي بذل الواجب لما تقدم **واذا تم العقد لزم تسليم الزوجة الحرة التي يوطا**
مثلها وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها
كحايض في بيت الزوج متعلق بتسليم **ان طلبه** اي طلب الزوج تسليمها
ولم تشترط في العقد دارها او بلدها فاذا اشترطت عمل بالشرط لما تقدم ولا
يلزم ابتدا تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحايض ولو قال لا اطا وان انكر
ازوطوه بوذيها فعليها البينة **واذا استمهل احدهما** اي طلب المهلة
ليصلح امره **امهل العادة وجوبا** طلبا لليسر والسهولة **لا لعمل جهاز**
بفتح الجيم وكسرها فلا تجب المهلة له لكن في الغنية تستحب الاجابة
لذلك

لذلك **ويجب تسليم الامة** مع الاطلاق **ليلا فقط** لانه زمن الاستمتاع
وللسيد استخدامها نهارا لانه زمن الخدمة وان شرط تسليمها نهارا او بذله
سيد وجب علي الزوج تسليمها نهارا ايضا **وباشرها** اي للزوج الاستمتاع
بزوجته في قبل ولو من جهة العجيزة **ما لم يضر بها او يشغلها عن فرض** باستمتاع
ولو علي تنور او ظهر قتب **وله** اي للزوج **السفر بالحرة** مع الامن لانه عليه السلام
واصحابه كانوا يسافرون بنسايهم **ما لم تشترط ضده** اي ان لا يسافر بها فيوفي
لها بالشرط والا فلها الفسخ كما تقدم والامة المزوجة ليس لزوجها ولا لسيدها
سفر بها بلا اذن الاخر ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكنا ان ياتيها فيه
ولسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا **ويحرم وطيها في الحيض** لقوله
تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض الاية وكذا بعده قبل الغسل **وفي الدبر** لقوله
عليه السلام ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا في اعجازهن رواه ابن ماجه
ويحرم عزل بلا اذن حرة او سيد امة **وله اجبارها** اي للزوج اجبار زوجته
علي غسل حيض ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة **وغسل نجاسة** واجتناب
محرمات وازاله وسخ ودرن **واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره** كظفر
وصنعها من اكل ماله رايحة كريهة كبصل وكراث لانه يمنع كمال الاستمتاع
وسوا كانت مسلمة او ذمية ولا تجبر علي عجن او خبز او طبخ او نحوه **ولا تجبر**
الذمية علي غسل الجنابة في رواية والصحيح من المذهب له اجبارها عليه كما في
الانصاف وغيره وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا ما
دونه ولا تكره علي افساد صومها او صلاتها او سنتها **فصل ويلزمه** اي
الزوج **ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع** ليال اذا طلبته لان اكثر ما يمكن ان
يجمع معها ثلاثا مثلها وهذا قضا كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم

بكر وعند الامة ليلة من سبع لان اكثرما يجمع معها ثلاث حرائر وهي في النصف
وله ان ينفرد ان اراد الانفراد في الباقي اذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي فمن
تحته حرة له الانفراد في ثلاث ليال من كل اربع ومن تحته حرتان له ان ينفرد
في ليلتين وهكذا ويلزمه الوطء ان قدر عليه كل ثلث سنة مرة بطلب الزوجة
حرة كانت او امة مسلمة او ذمية لان الله تعالى قدر ذلك باربعة اشهر في حق
المولي فكذلك في حق غيره لان اليمين لا توجب ملحق عليه فدل ان الوطء
واجب بدونها وان سافر فوق نصفها اي نصف سنة في غير حج او غزو واجبين
او طلب رزق يحتاجه وطلبت قدومه وقدر لزمه القدوم فان ابى
احرمها اي الوطء في كل ثلث سنة مرة او القدوم اذا سافر فوق نصف سنة
وطلبته فرق بينهما بطلبها وكذا ان ترك المبيت كالمولي ولا يجوز الفسخ
في ذلك كله الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه وتسن التسمية عند الوطء وقول
الوارد لحديث ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم حين ياتي اهله قال بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره
الشيطان ابدا متفق عليه ويكره الوطء متجردين لنهيه عليه السلام عنه
في حديث عتبة ابن عبد الله عن ابن ماجة وتكره كثرة الكلام حالته
لقوله عليه السلام لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس
والفالج ويكره النزع قبل فراغها لقوله عليه السلام ثم اذا قضى حاجته
فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها ويكره الوطء بمرأى احد او مسمعه اي بحيث يراه
احد او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيا ويكره التحدث به اي بما جرى بينهما
لنهيه عليه السلام عنه رواه ابو داود وغيره وله الجمع بين وطء نسائه
او مع امايه بغسل واحد لقول انس سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه

غسلا واحدا في ليلة واحدة ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد
بغير رضاهما لان عليهما ضررا في ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير
الخصومة وله منعها اي منع الزوجة من الخروج من منزله ولو لزيارة ابويها
او عيادتهما او حضور جنازة احدهما ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير
ضرورة ويستحب اذنه اي اذن الزوج لها في الخروج ان تمرض محرمها كاخيها
وعمها او مات لتعوده وتشهد جنازته لما في ذلك من صلة الرحم وعدم
اذنه يكون حاملا لها على مخالفته وليس له منعها من كلام ابويها ولا
منعهما من زيارتها وله منعها من اجارة نفسها لانه يفوت بها
حقه فلا تصح اجارتها نفسها الا باذنه وان اجرت نفسها قبل النكاح
صحت ولزمت وله منعها من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورة اي
ضرورة الولد بان لم يقبل ثدي غيرها فليس له منعها اذا لما فيه من اهلاك
نفس معصومة وللزوجة الوطء مطلقا ولو اضر بمستاجر او مرتضع فصل
في القسم ويجب عليه اي على الزوج ان يساوي بين زوجاته في القسم
لا في الوطء لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وتمييز احديهما ميل ويكون
ليلة وليلة الا ان يرضين باكثر وللزوجة امة مع حرة ليلة من ثلاث
وعماده اي القسم الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس فمن
معيشته بليل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار ويكون النهار في حقه
كالليل في حق غيره وله ان ياتيهن وان يدعوهن الى محله وان ياتي بعضا
ويدعو بعضا اذا كان مسكن مثلها ويقسم وجوبا لحائض ونفساء ومريضة
ومعيبة بنحو جذام ومجنونة مامونة وغيرها كمن آلى او ظاهر منها وتقا
ومحرمة ومميزة لان القصد السكن والانس وهو حاصل بالمبيت عندها وليس له

بداة في قسم ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن وان سافرت
زوجة بلا اذنه او باذنه في حاجتها او ابت السفر معه او ابت المبيت عنده
في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة لها لانها عاصية كالناشز وأما من سافرت
لحاجتها ولو باذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها ويحرم ان يدخل الى غير ذات
ليلة فيها الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة فان لبث او جامع لزمه القضا
ومن وهبت قسمها لضرتها باذنه اي اذن الزوج جاز او وهبته له فجعله
لزوجة اخرى جاز لان الحق في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا فان رجعت
الواهبة قسم لها مستقبلا لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف
الماضي فقد استقر حكمه ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود
حقها برجوعها وتسن تسوية زوج في وطء بين نسايه وفي قسم بين آمايه
ولا قسم واجب على سيد لاماية وامهات اولاده لقوله تعالى فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بل يطأ السيد من شا منهن
متى شا وعليه ان لا يفضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن وان تزوج بكرا
ومعه غيرها اقام عندها سبعا ولو امة ثم دار على نسايه وان تزوج ثيبا
اقام عندها ثلاثا ثم دار لحديث ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم
قسم قال ابو قلابة لو شيت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه
الشيخان وان احبت الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل وقضا مثلهن اي
مثل السبع للبواقي من ضرائرها لحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها
اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان شيت سبعت
لك وان سبعت لك سبعت لنسايي رواه احمد ومسلم وغيرهما فصل في النشوز
وهو

وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض
فكانها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف فاذا ظهر منها
امارته بان لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة متثاقلة او متكرهة
وعظها اي خوفها الله وذكرها ما اوجب الله عليها من الحق والطاعة
وما يلحقها من الاثم بالمخالفة فان اصرت على النشوز بعد وعظها هجرها
في المضجع اي ترك مضاجعتها ما شا وهجرها في الكلام ثلاثة ايام
فقط لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام
فان اصرت بعد الهجر المذكور ضربها ضربا غير مبرح اي شديد لقوله عليه السلام
لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يضاجعها في اخر اليوم ولا يزيد على
عشرة اسواط لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا في
حد من حدود الله متفق عليه ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تاديبها
على ترك الفرايض وان ادعى كل ظلم صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف
عليهما ويلزمهما الحق فان تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع
والتفريق والاولى من اهلهما بوكلائهما في فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض
او دونه باب الخلع وهو فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة
سمي بذلك لان المراة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى هن
لباس لكم وانتم لباس لهن من صح تبرعه وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه
من زوجة واجنبي صح بذله لعوضه ومن لا فلا لانه بذل مال في مقابلة
ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع فاذا كرهت الزوجة خلق زوجها
او خلقه ابيح الخلع والخلق بفتح الخا صورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة
او كرهت نقص دينه او خافت اثما بترك حقه ابيح الخلع لقوله تعالى

فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وشن اجابتها
اذا لامع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدايها والا يكن حاجة الى الخلع
بل بينهما الاستقامة كره ووقع لحديث ثوبان مرفوعا ايما امراة سالت
زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة رواه الخمسة
غير النساي فان عضلها ظلما للافتدا اي لتفتدي منه ولم يكن ذلك لزناها
او نشوزها او تركها فرضا فعلن اي افتدت منه حرم ولم يصح لقوله تعالى
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة فان كان لزناها او نشوزها او تركها فرضا جاز وصح لانه ضرر بها بحق
او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة ولو باذن ولي او خالعت
الامة بغير اذن سيدها لم يصح الخلع لخلوه عن بذل عوض ممن
يصح تبرعه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يكن تمام عدده وكان الخلع
المذكور بلفظ الطلاق او نيته لانه لم يستحق به عوضا فان تجرد
عن لفظ طلاق ونيته فلغو ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو
مكاتبا او محجورا عليه لفلس وولي صغير ونحوه ويصح الخلع ممن يصح
طلاقه فصل والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنايته
اي كناية الطلاق وقصده به الطلاق طلاق بائن لانها بذلت
العوض لتملك نفسها واجابها لسوالها وان وقع الخلع بلفظ
الخلع او الفسخ او الفدا بان قال خلعت او فسخت او فاديت ولم ينوه
طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق روي عن ابن عباس واحتج
بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
فذكر

فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا
وكنايات الخلع بارئتك وابرأتك وابنتك لا يقع بها الا بنية او قرينة كسوال
وبذل عوض ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقا ولا يقع بمعتدة خلع طلاق
ولو راجعها الزوج به روي عن ابن عباس وابن الزبير ولانه لا يملك بضعها
فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية ولا يصح شرط الرجعة فيه اي في الخلع ولا
شرط خيار ويصح الخلع فيهما وان خالعها بغير عوض لم يصح لانه لا يملك
فسخ النكاح بغير مقتض يبيحه او خالعها بمحرم يعلمانه كخمر وخنزير
ومغصوب لم يصح الخلع ويكون لغوا لخلوه عن العوض ويقع الطلاق
المنسول على ذلك رجعيا ان كان بلفظ الطلاق او نيته لخلوه عن العوض
وان خالعها على عبد فبان حرا او مستحقا صح الخلع ولزمه قيمته ويصح على ارضاع
ولده ولو اطفا وينصرف الى حولين او تتمتهما فان مات رجع ببقية
المدة يوما فيوما وما صح مهرا من عين مالية ومنفعة مباحة صح الخلع
به لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكره خلعها
باكثر مما اعطاها لقوله عليه السلام في حديث جميلة ولا تزدد ويصح
الخلع اذا لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وان خالعت حامل
بنفقة عدتها صح ولو قلنا النفقة للحمل لانها في التحقيق في حكم المالكة
لها مدة الحمل ويصح الخلع بالمجهول كالوصية ولانه اسقاط لحقه
من البضع وليس بتمليك شي والاسقاط يدخله المسامحة فان خالعته
على حمل شجرتها او حمل امتها او ما في يدها او ما في بيتها من دراهم او متاع
او على عبد مطلق ونحوه صح الخلع وله ما يحصل وما في بيتها او يدها
وله مع عدم الحمل فيما اذا خالعها على نحو حمل شجرتها ومع عدم المتاع

فيما اذا خالعها علي ما في بيتها من المتاع ومع عدم العبد لو خالعها علي ما في
بيتها من عبد اقل مسماه اي اقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشيا لصدق
الاسم به وكذا لو خالعها علي عبد مبهم او نحوه له اقل ما يتناوله الاسم وله
مع عدم الدراهم فيما اذا خالعها علي ما بيدها من الدراهم ثلاثة دراهم
لانها اقل الجمع فصل واذا قال الزوج لزوجته او غيرها متي اعطيتيني
الفا او اذا اعطيتيني الفا او ان اعطيتيني الفا فانت طالق طلقت باينا ولم يصح الا
بعطيته الالف وان تراخا الاعطا لوجود المعلق عليه ويملك الالف بالاعطاء بعقد
وان قال ان اعطيتيني هذا العبد فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شي له
ان خرج معيبا وان بان مستحق الدم فقتل فارش عيبه او مغصوبا او حرا هو
او بعضه لم تطلق لعدم صحة الاعطاء وان قال انت طالق وعليك الف او
بالف ونحوه فقبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا ولا ينقلب
باينا لو بذلته بعد وان قالت اخلعني علي الف او اخلعني بالف او اخلعني
ولك الف ففعل اي خلعها ولو لم يذكر الالف بانت واستحقها من
غالب نقد البلد ان اجابها علي الفور لان السوال كالمعاد في الجواب وان
قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها لانه اوقع ما
استدعته وزيادة وعكسه بعكسه فلو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها
اقل منها لم يستحق شيا لانه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته
الا في واحدة بغيت من الثلاث فيستحق الالف ولو لم تعلم ذلك لانها
كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتي تنكح
زوجا غيره وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير او المجنون ولا طلاقها
لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجة والدارقطني ولا

للاب

للاب خلع ابنته بشي من مالها لانه لا حظ لها في ذلك وهو بذل المال
في غير مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع وان بذل العوض من ماله صح كالاجنبي
ويحرم خلع الحيلة ولا يصح ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق فلو
خالعته علي شي لم يسقط ما لها من حقوق زوجية وغيرها بسكوت عنها
وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كساير الحقوق
وان علق طلاقها بصفة كدخول الدار ثم ابانها فوجدت الصفة حال
بينونتها ثم نكحها اي عقد عليها بعد وجود الصفة فوجدت الصفة
بعده اي بعد النكاح طلقت وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت ثم عادت
الزوجية ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة ولا تنحل بفعلها
حال البينونة ولو كانت الاداة لا تقتضي التكرار لانها لا تنحل الا علي
وجه يحنث به لان اليمين حل وعقد والعقد يفتقر الي الملك فكذا الحل
والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به
كعتق فلو علق عتق قنه علي صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم
وجدت عتق لما سبق والا توجد الصفة بعد النكاح والملك فلا طلاق
ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك لانهما اذ ليسا محلا للوقوع
كتاب الطلاق وهو في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة
اذا سرحت حيث شاءت والاطلاق الارسال وشرعا حل قيد النكاح او بعضه
يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المراة والتضرر بها مع عدم حصول
الغرض ويكره الطلاق لعدمها اي عند عدم الحاجة لحديث ابغض الحلال
الي الله الطلاق ولاشتماله علي ازالة النكاح المشتمل علي المصالح المندوب
اليها ويستحب للضرر اي لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال

تحوج المراة الي المخالعة ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة او عفة
او نحوهما وهي كالرجل فيسن ان تختلع ان ترك حقا لله تعالى ويجب
الطلاق للايلا علي الزوج المولي اذا ابا الفيئة ويحرم للبدعة وياتي
بيانه ويصح من زوج مكلف وزوج مميز يعقله اي الطلاق بان يعلم
ان النكاح يزول به لعموم حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق وتقدم ومن
زال عقله معذورا كمجنون ومغمي عليه ومن به برسام او نشاف ونايم
ومن شرب مسكرا كرها او اكل بنجا ونحوه لتداو او غيره لم يقع طلاقه لقول
علي رضي الله عنه كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه ذكره البخاري في صحيحه
وعكسه الاثم فيقع طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه او سقط
تمييزه بين الاعيان ويؤاخذ بسائر اقواله وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار
وقذف وقتل وسرقة ومن اكره عليه اي الطلاق ظلما اي بغير حق بخلاف
مولي ابا الفيئة فاجبره الحاكم عليه بايلام اي بعقوبة من ضرب او خنق
او نحوهما له اي للزوج او لولده او اخذ مال يضره او هدده باحدها
اي احد المذكورات من الايلام له او لولده او اخذ مال يضره قادر علي ما
هدده به بسلطنة او تغلب كلص ونحوه يظن الزوج ايقاعه اي ايقاع
ما هدده به فطلق تبعا لقوله لم يقع الطلاق حيث لم يرفع عند ذلك
حتي طلق لحديث عايشة مرفوعا لا طلاق ولا عتق في اغلاق رواه احمد
وابو داود وابن ماجة والاغلاق الاكراه ومن قصد ايقاع الطلاق
دون دفع الاكراه وقع طلاقه كمن اكره علي طلقة فطلق اكثر ويقع
الطلاق باينا لا الخلع في نكاح مختلف فيه كبلا ولي ولو لم يره مطلق
ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون بدعيا في حيض ويقع الطلاق
من

من الغضبان ما لم يغم عليه كغيره ووكيله اي الزوج في الطلاق
كهو فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله ويطلق الوكيل واحدة فقط ويطلق
واحدة في غير بدعة متي شا الا ان يعين له وقتا وعددا فلا يتعداهما ولا يملك
تعليقا الا بجعله له وامراته اذا قال لها طلقي نفسك كوكيله في
طلاق نفسها فلها ان تطلق نفسها طلقة متي شات ويبطل برجوع
فصل اذا طلقها مرة اي طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه
وتركها حتي تنقضي عدتها فهو سنة اي فهذا الطلاق موافق للسنة
لقوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود
طاهرا من غير جماع لكن يستثني من ذلك لو طلقها في طهر متعقب لرجعة
من طلاق في حيض فبدعة ويحرم الثلاث اذا اي يحرم ايقاع الثلاث
ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة او عقد روي ذلك
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجته ثلاثا
بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتي تنكح زوجا غيره قبل
الدخول كان ذلك او بعده وان طلق من دخل بها في حيض او طهر
وطي فيه ولم يستبن حملها وكذا لو علق طلاقها علي نحو اكلها بما يتحقق
وقوعه حالتهما فبدعة اي فذلك طلاق بدعة محرم ويقع لحديث
ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فامره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها
رواه الجماعة الا الترمذي وتسن رجعتها اذا طلقت زمن البدعة
لحديث ابن عمر ولا سنة ولا بدعة في زمن او عدد لصغيرة وآيسة
وغير مدخول بها ومن بان اي ظهر حملها فاذا قال لاحداهن انت طالق
للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا في الحال الا ان يريد في غير الآيسة

اذا صارت من اهل ذلك وان قال لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال
والاخرى في ضد حالها اذا وصريحه اي صريح الطلاق وهو ما وضع له
لفظ الطلاق وما تصرف منه كطلقتك وطالق ومطلقة اسم مفعول
غير امر كطلقي وغير مضارع كتطلقين وغير مطلقة اسم فاعل فلا يقع
بهذه الالفاظ الثلاثة طلاق فيقع الطلاق به اي بالصريح وان لم ينوه جاد
وهازل لحديث ابي هريرة يرفعه ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائي فان نوى بطالق طالقا من
وثاق بفتح الواو اي قيد او نوى طالق في نكاح سابق منه او من غيره
او اراد ان يقول طاهر فغلط اي سبق لسانه لم يقبل منه ذلك حكما لانه
خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه اعلم بنيته
ولو سئل اطلقت امراتك فقال نعم وقع الطلاق ولو اراد الكذب او لم ينو
لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح او سئل
الزوج الك امراة فقال لا واراد الكذب او لم ينوه الطلاق فلا تطلق
لان الكناية تفتقر الى نية الطلاق ولم توجد وان اخرج زوجته من
دارها او لطمها او اطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحا
ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها انت شريكتها او
مثلها فصريح فيهما وان كتب صريح طلاق امراته بما يبين وقع وان لم
ينوه لانه صريحه فيه فان قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل
وكذا لو قرأ ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة وان اتى بصريح الطلاق
من لا يعرف معناه لم يقع فصل وكناياته نوعان ظاهرة وخفية
فالظاهرة هي الالفاظ الموضوعة للبينونة نحو انت خلية وبرية وبائن
وبته

لأنها صريحة

وبته وبتله اي مقطوعة الوصلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك على
غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي او لا سلطان
لي عليك واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي والكناية الخفية موضوعة
للطلقة الواحدة نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي ولو غير
مدخول بها واستبري واعتزلي ولست لي بامراة والحقي باهلك
وما اشبهه كلا حاجة لي فيك وما بقي شيء واغناك الله وان الله قد
طلقك والله قد اراحك مني وجري القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف
منهما غير ما تقدم ولا يقع بكناية ولو كانت ظاهرة طلاق الابنية
مقارنة للفظ لانه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك
ارادته له فان لم ينو لم يقع الا حال خصومة او حال غضب او حال
جواب سؤالها فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية ولو لم ينوه
للقرينة فلو لم يرده في هذه الاحوال او اراد غيره في هذه الاحوال لم
يقبل منه حكما لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وان
نوى واحدة لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة
وعايشة رضي الله عنهم ويقع بالخفية ما نواه من واحدة او
اكثر فان نوى الطلاق فقط فواحدة وقول انا طالق او بائن او كلي
او اشربي او اقعدي او بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا
فصل وان قال لزوجته انت علي حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو
نوى به الطلاق لانه صريح في تحريمها وكذلك ما احل الله علي حرام
او الحل علي حرام وان قاله لمحرمة بحيض او نحوه ونوى انها محرمة به فلغو

وان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا لان الالف
واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه وان قال اعني به طلاقا
فواحدة لعدم ما يدل على الاستغراق وان قال لزوجته كالميتة وا
لدم والخنزير ووقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين بان يريد
ترك وطيها لا تحريمها ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة
بالحنث وان لم ينو شيا من هذه الثلاثة فظهار لان معناه انت علي
حرام كالميتة والدم وان قال حلفت بالطلاق وكذب لكونه لم يكن حلف
به لزمه الطلاق حكما مواخذة له باقراره ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
وان قال لزوجته امرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة لانه
كناية ظاهرة وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس ويتراخى
فلها ان تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحدث لها حدا او ما لم يطا او يطلق او
يفسخ ما جعله لها او ترد هي لان ذلك يبطل الوكالة ويختص قوله لها
اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما بان
يقول لها اختاري نفسك متى شئت او اي عدد شئت فيكون علي ما
قال لان الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه واحترز
بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به وصفة اختيارها
اخترت نفسي او ابوي او الازواج فان قالت اخترت زوجي او اخترت
فقط لم يقع شي فان ردت الزوجة او وطيها او طلقها او فسخ اختيارها
قبله بطل خيارها كساير الوكالات ومن طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ
به اجرى لسانه وقع ومميز ومميزة يعقلانه كبالغين فيما تقدم

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال روي عن عمر
وعثمان

وعثمان وزيد وابن عباس فيملك من كله حرا وبعضه حر ثلاثا ويملك
العبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما او امة لان الطلاق خالص حق الزوج
فاعتبر به فاذا قال حرانت الطلاق او انت طلاق او قال علي الطلاق او قال يلزمني
الطلاق وقع ثلاث بنيتها لان لفظه يحتمل ذلك والا بنوى بذلك ثلاثا فواحدة
عملا بالعرف وكذا قوله الطلاق لازم لي او علي فهو صريح منجزا ومعلقا وحلفا
به واذا قال من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن نية او سبب
يخصصه باحداهن وان قال انت طالق ونوى ثلاثا وقعت بخلاف انت
طالق واحدة فلا يقع به ثلاث وان نواها ويقع بلفظ انت طالق كل الطلاق
او اكثره او عدد الحصا او الريح او نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة لانها لا
تحتملها لفظه كقوله يا مائة طالق وان قال انت طالق اغلظ الطلاق او اطوله
او اعرضه او ملء الدنيا او عظم الجبل فطلقة ان لم ينو اكثر وان طلق من زوجته عضوا
كيدا او اصبع او طلق منها جزءا مشاعا كنصف وسدس او جزءا معينا كنصفها
الفوقاني او جزءا مبهما بان قال لها جزؤك طالق او قال لزوجته انت طالق
نصف طلقة او جزءا من طلقة طلقت لان الطلاق لا يتبعض وعكسه الروح
والسن والشعر والظفر ونحوه فاذا قال لها روحك او سنك او شعرك
او ظفرك او سمعك او بصرك او ريقك طالق لم تطلق وعتق في ذلك كطلاقه
واذا قال لزوجة مدخول بها انت طالق وكرره مرتين او ثلاثا وقع
العدد اي وقع الطلاق بعدد التكرار فان كرره مرتين وقع ثنتان وان
كرره ثلاثا وقع ثلاث لانه اتى بصريح الطلاق الا ان ينوي بتكراره تاكيدا
يصح بان يكون متصلا او ينوي افهامها فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها
عن الوقوع بنية التاكيد المتصل فان انفصل التاكيد وقع به ايضا لفوات

شرطه وان كرره بل بان قال انت طالق بل طالق او ثم بان قال انت طالق ثم طالق
او بالفا بان قال انت طالق فطالق او قال طالق طلقة بعدها طلقة او طلقة
قبلها طلقة او طلقة معها طلقة وقع ثنتان في مدخول بها لان للرجعية
حكم الزوجيات في لحوق الطلاق وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه
ما بعدها لان البائن لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق طلقة معها
طلقة او فوق طلقة او تحت طلقة او فوقها او تحتها طلقة فثنتان ولو
غير مدخول بها والمعلق من الطلاق كالمنجز في هذا الذي تقدم ذكره فان
قمت فانت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها
وان قمت فانت طالق فطالق او ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول
بها وتبين غيرها بالاولى فصل في الاستثنا في الطلاق ويصح منه
اي من الزوج استثنا النصف فاقل من عدد الطلاق وعدد المطلقات فلا
يصح استثنا الكل ولا اكثر من النصف فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة
وقعت واحدة لانه كلام متصل ابان به ان المستثني غير مراد بالاول قال
تعالى حكاية عن ابراهيم اني براء مما تعبدون الا الذي فطرني يريد به
البراءة من غير الله عز وجل وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فطلقتان
لما سبق وان قال الا طلقتين الا واحدة فكذلك لانه استثنى ثنتين الا
واحدة من ثلاث فيقع ثنتان وان قال ثلاثا الا ثلاثا او الا ثنتين وقع
الثلاث وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات بان قال نسائه طوالق
ونوى الا فلانة صح الاستثنا فلا تطلق لانه قوله نسائي طوالق عام
يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له لان استعمال اللفظ العام في الخصوص
سائغ في الكلام دون عدد الطلقات فاذا قال هي طالق ثلاثا ونوى الا
واحدة

واحدة وقعت الثلاث لان العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية
لان اللفظ اقوى من النية وكذا لو قال نسائي الاربع طوالق واستثنى واحدة
بقلبه فتطلق الاربع وان قال لزوجاته اربعكن الا فلانة طوالق صح
الاستثنا فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثنا ولا يصح استثنا لم
يتصل عادة لان غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن
رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق
قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس او سعال ونحوه فلو
انفصل الاستثنا وامكن الكلام دونه بطل الاستثنا لما تقدم وشرطه اي
شرط صحة الاستثنا النية اي نية الاستثنا قبل كمال ما استثنا منه فان
قال انت طالق ثلاثا غير ناو للاستثنا ثم عرض له الاستثنا فقال الا واحدة
لم ينفعه الاستثنا ووقعت الثلاث وكذا شرط متاخر ونحوه لانها صوارف
اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية باب حكم ايقاع الطلاق
في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل اذا قال لزوجته انت طالق
امس او قال لها انت طالق قبل ان انكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع
الطلاق لانه رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي واذا اراد وقوعه
الان وقع في الحال لانه مقر على نفسه بما هو اغلظ في حقه وان اراد انها
طالق بطلاق سبق منه او بطلاق سبق من زيد وامكن بان كان صدر منه
طلاق قبل ذلك وكان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك قبل منه ذلك لان
لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كغضب
او سوال طلاق فان مات من قال انت طالق امس او قبل ان انكحك او حين
لم يحرس قبل بيان مراده لم تطلق عملا بالمتبادر من اللفظ وان قال

لزوجته انت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر لم تسقط نفقتها بالتعليق
وله بجر وطيها من حين عقد الصفة الى قدومه لان كل شهر ياتي يحتمل ان يكون شهر
وقوع الطلاق جزم به بعض الاصحاب فان قدم زيد قبل مضيه اي مضي شهر
او معه لم تطلق كقوله انت طالق امس وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه
اي يتسع لوقوع الطلاق فيه يقع اي تبينا وقوعه لوجود الصفة فان كان
وطي فيه فهو محرم ولها المهر فان خالعها بعد اليمين بيوم مثلا وقدم
زيد بعد شهر ويومين مثلا صح الخلع لانها كانت زوجته حينه ويبطل
الطلاق المعلق لانها وقت وقوعه باين فلا يلحقها وعكسه اي يقع الطلاق
ويبطل الخلع وترجع بعوضه اذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر وساعة
من التعليق ان كان الطلاق بائنا لان الخلع لم يصادف عصمة وان قال لزوجته
هي طالق قبل موتي او موتك او موت زيد طلقت في الحال لانها قبل موته
من حين عقد الصفة وان قال قبيل موتي مصغرا وقع في الجزء الذي يليه
الموت لان التصغير دال على التقريب وعكسه اذا قال انت طالق معه اي مع
موتي او بعده فلا يقع لان البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح
يزيله الطلاق وان قال يوم موتي طلقت اوله فصل وان قال انت
طالق ان طرت او صعدت السما او قلبت الحجر ذهبا ونحوه من
المستحيل لذاته او عادة كان رددت امس او جمعت بين الضدين او شاء
الميت او البهيمة لم تطلق لانه علق الطلاق بصفة لم توجد وتطلق في عكسه
فورا لانه علق الطلاق على عدم فعل مستحيل وعدمه معلوم وهو اي عكس
ما تقدم تعليق الطلاق على النفي المستحيل مثل انت طالق لا قتلت الميت اولا
صعدت السما ونحوهما كلا شربت ما الكوز ولا مائه اولا طلعت الشمس

اولا

اولا طيرت فيقع الطلاق في الحال لما تقدم وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق
في ذلك وانت طالق اليوم اذا جاء غد كلام لغو لا يقع به شيء لعدم تحقق شرطه
لان الغد لا ياتي في اليوم بل بعد ذهابه وان قال انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب
وقعن الثلاث وان لم يقل ثلاثا فواحدة واذا قال لزوجته انت طالق في هذا
الشهر او هذا اليوم طلقت في الحال لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا له فاذا وجد
ما يتسع له وقع لوجود ظرفه وان قال انت طالق في غد او يوم السبت او في
رمضان طلقت في اوله وهو طلوع الفجر من الغد او يوم السبت وغروب الشمس
من اخر شعبان لما تقدم وان قال اردت ان الطلاق انما يقع اخر الكل اي اخر
هذه الاوقات التي ذكرت دين وقبل منه حكما لان اخر هذه الاوقات ووسطها
منها فارادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه بخلاف انت طالق غدا او يوم
كذا فلا يدين ولا يقبل منه انه اراد اخرهما وان قال انت طالق الى شهر
مثلا طلقت عند انقضائه روي عن ابن عباس وابي ذر فيكون توقيتا
لا يقاعه وبين جمع ذلك انه جعل للطلاق غاية ولا غاية لاخره وانما الغاية
لاوله الا انه ينوي وقوعه في الحال فيقع في الحال وان قال انت طالق الى
سنة تطلق بانقضاء اثنا عشر شهرا لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله
اثني عشر شهرا اي شهور السنة وتعتبر بالاهلة ويكمل ما حلف في اثنائه
بالعدد فان عرفها اي السنة باللام كقوله انت طالق اذا مضت السنة
طلقت بانسلاخ ذي الحجة لان ال للعهد الحضوري وكذا اذا مضى شهر
فانت طالق تطلق بمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه وانت
طالق في اول الشهر تطلق بدخوله وفي اخره تطلق في اخر جزء منه

باب تعليق الطلاق بالشروط

اي ترتيبه على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدى

اخواتها ولا يصح التعليق الا من زوج يعقل الطلاق فلو قال ان تزوجت امراة
او فلانة فهي طالق لم يقع بنتزوجها الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما
لا يملك رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه فاذا علقه اي علق
الزوج الطلاق بشرط متقدم او متاخر كان دخلت الدار فانت طالق
او انت طالق ان قمت لم تطلق قبله اي قبل وجود الشرط ولو قال عجلته
اي عجلت ما علقته لم يتعجل لان الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره
فان اراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذي
علق به الطلاق وهي زوجته وقع ايضا فان قال من علق الطلاق بشرط
سبق لساني بالشرط ولم ارده وقع الطلاق في الحال لانه اقر على نفسه
بما هو اغلظ من غير تهمة وان قال لزوجته انت طالق وقال اردت
ان قمت لم يقبل منه حكما لعدم ما يدل عليه وانت طالق مريضة رفعا
ونصبا يقع بمرضها وادوات الشرط المستعملة غالبا ان بكسر الهمزة وسكون
النون وهي ام الادوات واذا ومتى واي بفتح الهمزة وتشديد اليا ومن
بفتح الميم وسكون النون وكلما وهي اي كلما وحدها للتكرار لانها
تعم الاوقات فهي بمعنى كل وقت واما متى فهي اسم زمان بمعنى اي وقت
وبمعنى اذا فلا تقتضي التكرار وكلما اي كل ادوات الشرط المذكورة
ومهما وحيثما بلا لم اي بدون لم او نية فورا او قرينته اي قرينة
الفور للتراخي وهي مع لم للفور لا مع نية التراخي او قرينته الا ان
فانها للتراخي حتى مع لم مع عدم نية فورا وقرينته فاذا قال لزوجته
ان قمت فانت طالق او اذا قمت فانت طالق او متى قمت فانت طالق

او

او اي وقت قمت فانت طالق او من قامت منكن فهي طالق او كلما قمت فانت
طالق فمتى وجد القيام طلقت عقبه وان بعد القيام عن زمن الحلف وان
تكرر الشرط المعلق عليه لم يتكرر الحنث لما تقدم الا في كلما فيتكرر معها
الحنث عند تكرار الشرط لما سبق وان قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم
ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في اخر حياته او لهما موتا
لانه علق الطلاق على ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد الترك منه
وان ماتت هي فات طلاقها بموتها وان قال متى لم اطلقك فانت طالق
او اذا لم اطلقك فانت طالق او اي وقت لم اطلقك فانت طالق ومضى
زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت لما تقدم وان قال كلما لم اطلقك
فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث طلقات مرتبة اي واحدة بعد
واحدة فيه اي في الزمن الذي مضى طلقت المدخول بها ثلاثا لان
كلما للتكرار وتبين غيرها اي غير المدخول بها بالطلقة الاولى فلا تلحقها
الثانية ولا الثالثة وان قال ان قمت فقعدت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد
او قال ان قمت ثم قعدت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد او قال ان قعدت
اذا قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد او قال ان قعدت ان قمت
فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد لان لفظه ذلك يقتضي تعليق
الطلاق على القيام مسبوقا بالقعود وسمي نحو ان قعدت ان قمت اعتراضا
لتعليق الطلاق على الشرط فيقتضي تقديم المتاخر وتاخير المتقدم لانه جعل الثاني
في اللفظ شرطا للذي قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال ان اعطيتك
ان سالتني لم تطلق حتى تساله ثم يعطها وان
عطف بالواو كقوله انت طالق ان قمت وقعدت تطلق بوجودها اي

القيام والقعود ولو غير مرتبين اي سوا تقدم القيام علي القعود او تاخر لان
الواو لا تقتضي ترتيبا وان عطف باو بان قال ان قمت او قعدت فانت طالق
طلقت بوجود احدهما اي بالقيام او بالقعود لان اولا حد الشيئين وان
علق الطلاق علي صفات فاجتمعت في عين كان راين رجلا فانت طالق وان
راين اسود فانت طالق وان راين فقيها فانت طالق فراى رجلا اسود
فقيها طلقت ثلاثا **فصل** في تعليقه بالحيض **اذا قال** لزوجته **ان
حضت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن** لوجود الصفة فان لم
يتيقن انه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين او نقص عن اليوم والليلة
لم تطلق **وان قال اذا حضت حيضة** فانت طالق **تطلق باول الطهر
من حيضة كاملة** لانه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فاذا وجدت
حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها فان كانت
حايضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة
وينقطع دمها **وفيما اذا قال اذا حضت نصف حيضة** فانت طالق **تطلق
ظاهرا في نصف عادتها** لان الاحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق
لكن اذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها لان النصف
لا يعرف الا بوجود الجميع لان ايام الحيض قد تطول وقد تقصر فاذا ظهرت
تبينا مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها ومتي ادعت حيضا فقولها
وكان اضمرت بعضي فانت طالق وادعته بخلاف نحو قيام
وان قال ان طهرت فانت طالق فان كانت حايضا طلقت
باقطاع الدم والا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة **فصل** في تعليقه
بالحمل اذا علقه بالحمل كقوله ان كنت حاملا فانت طالق **فولدت لاقل
من ستة
اشهر**

اشهر من زمن الحلف سوا كان بطا ام لا او لدون اربع سنين ولم يطا بعد حلفه **طلقت
منذ حلف** لانا تبينا انها كانت حاملا والا لم تطلق ويحرم وطيها قبل استبرايها
**وان قال لزوجته ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطيها قبل استبرايها
بحيضة** موجودة او مستقبلة او ماضية لم يطا بعدها وانما يحرم وطيها
في الطلاق **البائن** دون الرجعي **وهي اي مسئلة ان لم تكوني حاملا فانت
طالق عكس المسئلة الاولي** وهي ان كنت حاملا فانت طالق **في الاحكام**
فان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت لانا تبينا انها لم تكن حاملا وكذا ان
ولدت لاكثر من ستة اشهر وكان بطا لان الاصل عدم الحمل وان قال ان حملت
فانت طالق لم يقع الا بحمل متجدد ولا يطا فيها ان كان وطيء في طهر حلف فيه
قبل حيض ولا اكثر من مرة كل طهر **وان علق طلقة ان كانت حاملا
بذكر وطلقتين** ان كانت حاملا **بانثي فولدتهما طلقت ثلاثا بالذكر واحدة
وبالانثي ثنتين وان كان مكانه** اي مكان قوله ان كنت حاملا بذكر
فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثي فانت طالق ثنتين **ان كان
حملك او ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثي فانت طالق ثنتين
وولدتهما لم تطلق بهما** لان الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية
او الانوثية فاذا وجد لم تتمحض ذكورته ولا انوثته بالولادة
فلا يكون المعلق عليه موجودا **فصل** في تعليقه بالولادة يقع ما
علق علي ولادة بالقاء ما يتبين فيه بعض خلق انسان لا بالقاء علقة ونحوها
اذا علق طلقه علي الولادة بذكر وطلقتين علي الولادة بانثي بان قال
ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقه وان ولدت انثي فانت طالق طلقتين
فولدت ذكرا ثم ولدت انثي حيا كان المولود او ميتا طلقت بالاول

ما علق به فيقع في المثال طلقة وفي عكسه ثنتان وبانت بالثاني ولم تطلق به
لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كقوله انت طالق
مع انقضاء عدتك وان ولدتهما معا طلقت ثلاثا وان اشكل كيفية وضعهما
بان لم يعلم اوضعتهما معا او متفرقين فواحدة اي وقع طلقة واحدة لانها
المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه فصل في تعليقه بالطلاق اذا
علقه على الطلاق بان قال ان طلقتك فانت طالق ثم علقه على القيام بان قال
ان قمت فانت طالق او علقه على القيام ثم علقه على وقوع الطلاق بان قال
ان قمت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق فقامت طلقت
طلقتين فيهما اي في المسئلتين واحدة بقيامها واخرى بتطليقها الحا
صل بالقيام في المسئلة الاولى لان طلاقها بوجود الصفة تطليق لها
وفي الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وان
كانت غير مدخول بها فواحدة فقط وان علقه اي الطلاق على قيامها
بان قال ان قمت فانت طالق ثم علق الطلاق على طلاقه لها فقامت فواحدة
بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلقها وان قال لزوجته كلما
طلقتك فانت طالق او قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فوجدا
اي الطلاق في الاولى او قوعه في الثانية طلقت في الاولى وهو قوله
كلما طلقتك فانت طالق طلقتين وهي قوله كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق ثلاثا ان وقعت الاولى والثانية رجعيتين لان الثانية
طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة وان قال ان وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلاثا ثم قال ان طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق
وبلغو قوله قبله وتسمى السريجية فصل في تعليقه بالحلف اذا قال لزوجته

اذا

اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان قمت او ان لم تقومي
او ان هذا القول لحق او كذب ونحوه مما فيه حث او منع او تصديق خبر او تكذيبه
طلقت في الحال لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث او الكف او التا
كيد لان علقه اي الطلاق بطلوع الشمس ونحوه كقدوم زيد او مشيئته
لانه اي التعليق المذكور شرط لا حلف لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف
ومن قال لزوجته ان حلفت بطلاقك فانت طالق او قال لها ان كلمتك
فانت طالق واعاده مرة اخرى طلقت طلقة واحدة لان اعادته حلف وكلام
وان اعاده مرتين فطلقتان ثنتان وان اعاده ثلاثا فثلاث طلقات لان
كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة اخرى ما لم يقصد افهامها
مهما في ان حلفت بطلاقك وغير المدخول بها تبين بالاولى ولا تنعقد
وفي مسئلة الحلف بيمينه الثانية ولا الثالثة في مسئلة الكلام فصل في تعليقه بالكلام
اذا قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فتحققي او قال نزجرا لها فتنحي
او اسكتي طلقت اتصل ذلك بيمينه اولا وكذا لو سمعها تذكره بسوء
فقال الكاذب عليه لعنة الله ونحوه لانه كلمها ما لم ينو كلاما غير هذا بمجرده
فعلى ما نوى ومن قال لزوجته ان بدأتك بكلام فانت طالق فقالت
له ان بدأتك به اي بكلام فعبدي حر انحلت يمينه لانها كلمته فلم
يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء ما لم ينو عدم البداءة في مجلس اخر فان نوى
ماذكر فعلى ما نوى ثم ان بدأته بكلام عتق عبدها به وان بدأها به
انحلت يمينها وان قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حنث ولو لم
يسمع زيد كلامها لغفلة او شغل ونحوه او كان مجنونا او سكران او اصم
يسمع لولا المانع وكذا لو كاتبته او راسلته ان لم ينو مشافهتها وكذا

لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام لان كلمته ميتا او غايبا او مغمي
عليه لونانها او وهي مجنونة او اشارت اليه **فصل** في تعليقه بالاذن
اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني او ان خرجت الا باذني او ان خرجت
حتي آذن لك او قال لها ان خرجت الي غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت
مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه طلقت لوجود الصفة او اذن لها في الخروج
ولم تعلم بالاذن وخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها او
خرجت من قال لها ان خرجت الي غير الحمام بغير اذني فانت طالق تريد
الحمام وغيره او عدلت منه الي غيره طلقت في الكل لانها اذا خرجت للحمام
وغيره فقد صدق عليها انها خرجت الي غير الحمام الا ان اذن لها فيه اي
في الخروج كلما شاءت فلا تحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الاذن او قال
لها ان خرجت الا باذن زيد فان زيد ثم خرجت فلا حنث عليه فصل
في تعليقه بالمشية اذا علقه اي الطلاق بمشيئتها بان او غيرها من
الحروف اي الادوات كاذا ومتي ومهما لم تطلق حتي تشا فاذا شاءت طلقت
ولو تراخي وجود المشيئة منها كسائر التعاليق فان قيد المشيئة بوقت
كان شئت اليوم فانت طالق تقيدت به فان قالت من قال لها ان شئت
فانت طالق قد شئت ان شئت فشا لم تطلق وكذا ان قالت قد شئت
ان طلعت الشمس ونحوه لان المشية امر خفي لا يصح تعليقه علي شرط
وان قال لزوجته ان شئت وشا ابوك فانت طالق او قال ان شئت وشا زيد
فانت طالق لم يقع الطلاق حتي يشا امعا اي جميعا فاذا شاءا وقع ولو شاء
احدهما علي الفور والاخر علي التراخي لان المشيئة قد وجدت منهما وان شاء
احدهما وحده فلا حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما وان قال لزوجته

انت

قوله ووهي مجنونة وان كلمته وهي سكري حنث صرح به في الاقناع

قوله من الحروف حملا علي الغالب والهذا عبر الشارح بالادوات

انت طالق ان شا الله او قال عبدي حر ان شا الله او الا ان يشا الله او ما لم يشا
الله ونحوه وقعا اي الطلاق والعتق لانه تعليق علي ما لا سبيل الي علمه
فبطل كما لو علقه علي شيء من المستحيلات ومن قال لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق ان شا الله طلقت ان دخلت الدار لما تقدم ان لم ينو رد المشيئة
الي الفعل فان نواه لم تطلق دخلت او لم تدخل لان الطلاق اذا تعين اذ هو
تعليق علي ما يمكن فعله وتركه فيدخل تحت عموم حديث من حلف علي يمين
فقال ان شا الله فلا حنث عليه رواه الترمذي وغيره وان قال لزوجته انت
طالق لرضي زيد او انت طالق لمشيئته طلقت في الحال لان معناه انت طالق
لكون زيد رضي بطلاقك او لكونه شا طلاقك بخلاف انت طالق لقدوم
زيد ونحوه فان قال اردت بقولي لرضي زيد او لمشيئته الشرط اي تعليق
الطلاق علي المشيئة او الرضي قبل حكما لان لفظه يحتمله لان ذلك يستعمل
للشرط وحينئذ فلا تطلق حتي يرضي زيد او يشا ولو مميزا بعقلها او سكران
او باشارة مفهومة من اخرس لا ان مات او غاب او جن قبلها ومن قال
لزوجته انت طالق ان رايتي الهلال فان نوي حقيقة رؤيتها اي هي
بنتها لم تطلق حتي تراه ويقبل منه ذلك حكما لان لفظه يحتمله والا ينوي
حقيقة رؤيتها طلقت بعد الغروب برؤية غيرها وكذا بتمام العدة
ان لم ينو العيان لان رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في اول الشهر
بدليل قوله عليه السلام اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فصل في مسايل متفرقة وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها
فادخل الدار بعض جسده او اخرج منها بعض جسده لم يحنث لعدم
وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلا كما ان الكل لا يكون بعضا

كان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ان شا الله اي دخولها

التقييد بالمشيئة طلاق رضي زيد او رضاه

تكون اللام المتعلق للتعليق هنا

او دخل من حلف لا يدخل الدار طاق الباب لم يحنث لانه لم يدخلها بجملته
او حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه اي من غزلها لم يحنث
لانه لم يلبس ثوبا كله من غزلها او حلف لا يشرب ماء هذا الانا فشرب بعضه
لم يحنث لانه لم يشرب ماءه وانما شرب بعضه بخلاف ما لو حلف لا يشرب ما
هذا النهر فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف اليه
يمينه وكذا لو حلف لا ياكل الخبز او لا يشرب الما فيحنث ببعضه وان فعل المحلوف
عليه مكرها او مجنونا او مغمي عليه او نايما لم يحنث مطلقا وناسيا او جاهلا
حنث في طلاق وعتاق فقط لانهما حق ادمي فاستوى فيهما العمد والنسيان
والخطا كالاتلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه وكذا لو عقدها يظن صدقا
نفسه فبان خلافه ظنه يحنث في طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى
وان فعل بعضه اي بعض ما حلف لا يفعله لم يحنث الا ان ينويه او تدل
عليه قرينة كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر وان حلف بطلاق او غيره
ليفعلنه اي شيا عينه لم يبر الا بفعله كله فمن حلف لياكلن هذا الرغيف
لم يبر حتى ياكله كله لان اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر الا بفعله
وان تركه مكرها او ناسيا لم يحنث ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة اذا
قصد منعه كنفسه ومن حلف لا ياكل طعاما طبخه زيد فاكل طعاما
زيد وغيره حنث باب التاويل في الحلف بالطلاق او غيره ومعناه اي
معنى التاويل ان يريد بلفظه ما اي معنى يخالف ظاهره اي ظاهر لفظه
كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن فاذا حلف وتاول في يمينه
نفعه التاويل فلا يحنث الا ان يكون ظالما بحلفه فلا ينفعه التاويل
لقوله عليه السلام يمينك على ما يصدقك به صاحبك رواه مسلم وغيره

فان

فان حلفه ظالما لزيد عنده شي وله اي لزيد عنده اي عند الحالف وديعة
بمكان فحلف ونوى غيره اي غير مكانها او نوى غيرها او نوى بما الذي لم يحنث
او حلف من ليس ظالما بحلفه ما لزيد هاهنا ونوى مكانا غير مكانه بان اشار
الى غير مكانه لم يحنث او حلف على امراته لا سرقت هي شيا فخانته في
وديعة ولم ينوها اي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة لم يحنث في الكل
للتاويل المذكور ولان الخيانة ليست سرقة فان نوى بالسرقة الخيانة او كان
سبب اليمين الذي هيجها الخيانة حنث باب الشك في الطلاق
اي التردد في وجود لفظه او عدده او شرطه من شك في طلاق او شك في
شرطه اي شرط الطلاق الذي علق عليه وجوديا كان او عدميا لم يلزمه
الطلاق لانه شك طرا على اليقين فلا يزيله قال الموفق والورع التزام
الطلاق وان تيقن الطلاق وشك في عدده فطلقه عملا باليقين
وطرحا للشك وتباح المشكوك في طلاقها ثلاثا له اي للشاك لان الاصل
عدم التحريم ويمنع من حلف لا ياكل ثمرة معينة او نحوها اشتبهت
بغيرها من اكل ثمرة مما اشتبهت به وان لم تمنعه بذلك من الوطي فاذا
قال لامراتيه احداكما طالق ونوى معينة طلقت المنوية لانه عينها
بنيته فاشبه ما لو عينها بلفظه والا ينو معينة طلقت من قرعت
لانه لا سبيل الى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة لانها طريق
شرعي لاخراج المجهول كمن طلق احداهما اي احدى زوجتيه باينا او
نسيها فيقرع بينهما لما تقدم وتجب نفقتهما الى القرعة وان مات اقرع
ورثته وان تبين للزوج بان ذكر ان المطلقة المعينة المنسية غير التي
قرعن ردن اليه اي الى الزوج لانها زوجته لم يقع عليها منه طلاق

بصريح ولا كناية مالم تتزوج فلا ترد اليه لانه لا يقبل قوله في ابطاله
حق غيره او مالم تكن القرعة بحاكم لان قرعته حكم فلا يرفعه الزوج وان
قال لزوجتيه ان كان هذا الطاير غرابا ففلانة اي هند مثلا طالق وان
كان حماما ففلانة اي حفصة مثلا طالق وجهل الطاير لم تطلقا لاحتمال
كون الطاير ليس غرابا ولا حماما وان قال ان كان غرابا ففلانة طالق والا ففلانة
ولم يعلم وقع باحداهما وتعين بقرعة وان قال لزوجتيه واجنبية اسمها
هند احداكما طالق طلقت امراته او قال لهما هند طالق طلقت امراته لانه
لا يملك طلاق غيرها وكذا لو قال لجماعة ولها بنات بنتك طالق طلقت
زوجته وان قال اردت الاجنبية دين لاحتمال صدقه لان لفظه يحتمله
ولم يقبل منه حكما لانه خلاف الظاهر الا بقرينة دالة على ارادة الا
جنبية مثل ان يدفع بذلك ظالما او يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود
دليله وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة لان الاعتبار
في الطلاق بالقصد دون الخطاب وكذا عكسها بان قال لمن ظنها اجنبية
انت طالق فبانت زوجته طلقت لانه واجهها بصريح الطلاق باب
الرجعة وهي اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد قال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين ان
لهما الرجعة في العدة من طلق بلا عوض زوجة بنكاح صحيح مدخولا
بها او مخلوا بها دون ماله من العدد بان طلق حر دون ثلاث وعبد
دون ثنتين فله اي للمطلق حرا كان او عبدا او لوليه ان كان مجنونا
رجعتها مادامت في عدتها ولو كرهت لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك واما من طلق في نكاح فاسد او بعوض او خالع او طلق قبل الدخول

والخلوة فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه ومن طلق نهاية عدده لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وتقدم وياتي وتحصل الرجعة بلفظ راجعت امراتي
ونحوه كارتجعتها وردتها وامسكتها واعدتها ولا تصح الرجعة بلفظ
نكحتها ونحوه كتزوجتها لان ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود
فلا تحصل بالكناية ويسن الاشهاد على الرجعة وليس شرطا فيها لانها
لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر الى شهادة وجملة ذلك ان الرجعة لا تفتقر الى ولي
ولا صداق ولا رضى المراة ولا علمها وهي اي الرجعية زوجة يملك منها ما يملكه
ممن لم يطلقها ولها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن وعليها حكم
الزوجات من لزوم مسكن ونحوه لكن لا صداق لها فيصح ان تطلق وتلاعن
ويلحقها ظهاره وايلاؤه ولها ان تتشرف له وتتزين وله السفر والخلوة
بها ووطئها وتحصل الرجعة ايضا بوطئها ولو لم ينو به الرجعة
ولا تصح معلقة بشرط كاذا جاء راس الشهر فقد راجعتك او كلما طلقتك
فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح فاذا طهرت المطلقة رجعيا من
الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها روي عن عمر وعلي وابن
مسعود رضي الله عنهم لوجود اثر الحيض المانع للزوج من الوطء فان اغتسلت
من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها لم تحل له الا بنكاح جديد واما بقية
الاحكام من قطع الارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل
بانقطاع الدم وان فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد
جديد بولي وشاهدي عدل لمفهوم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك اي في العدة ومن طلق دون ما يملك بان طلق الحر واحدة او ثنتين
او طلق العبد واحدة ثم راجع المطلقة رجعيا او تزوج البائن لم يملك

من الطلاق اكثرها بقي من عدد طلاقه وطيها زوج غيره اولا لان وطء الثاني
لا يحتاج اليه في الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد
بخلاف المطلقة ثلاثا اذا نكحت من اصابها ثم فارقها ثم عادت للاول فانها
تعود علي طلاق ثلاث فصل وان ادعت المطلقة انقضاء عدتها في زمن
يمكن انقضاؤها اي عدتها فيه او ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل
الممكن وانكره اي انكر المطلق انقضاء عدتها فقولها لانه امر لا يعرف الا من
قبلها فقبل قولها فيه وان ادعته اي انقضاء العدة الحرة بالحيض في اقل
من تسعة وعشرين يوما ولحظة او ادعته امة في اقل من خمسة عشر
ولحظة لم تسمع دعواها لان ذلك اقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا
تسمع دعوي انقضائها فيما دونه وان ادعت انقضائها في ذلك الزمن قبل
بينة والا فلا لان حيضها ثلاث مرات فيه نادر جدا او ان بدأته اي
بدت الرجعية مطلقها فقالت انقضت عدتي وقد مضي ما يمكن انقضاؤها
فيه فقال المطلق كنت راجعتك فقولها لانها منكرة ودعواه الرجعة
بعد انقضاء العدة لا تقبل الا ببينة انه كان راجعها قبل وكذا لو تداعيا
معا وهي رجعت قبل بحد احدهما النكاح ثم يعترف به او بدأها به اي
بدأ الزوج بقوله كنت راجعتك فانكرته وقالت انقضت عدتي قبل
رجعتك فقولها قال الخرقي قال في الواضح في الرعاوي نص عليه وجزم
به ابو الفرج الشيرازي وصاحب المنور والمذهب في الثانية القول
قوله كما في الاقناع نصاف وصححه في الفروع وغيره وقطع به في الاقناع
والمنتهي فصل اذا استوفي المطلق ما يملك من الطلاق بان طلق
الحر ثلاثا والعبد اثنتين حرمت حتي يطأها زوج غيره بنكاح صحيح لقوله
تعالي

تعالي فان طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره بعد قوله
الطلاق مرتان وفي قبل فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج
ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي ولو كان مراهقا او لم يبلغ عشرا
لعموم ما سبق ويكفي في حلها المطلقها ثلاثا تغييب الحشفة كلها
من الزوج الثاني او قدرها مع جب اي قطع للحشفة لحصول ذوق
العسيلة بذلك في فرجها اي قبلها مع انتشار وان لم ينزل لوجود
حقيقة الوطء ولا تحل المطلقة ثلاثا بوطء دبر ووطء شبهة ووطء في
ملك يمين ووطء في نكاح فاسد لقوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره ولا
تحل بوطء في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض لان التحريم في هذه
الصور لمعني فيها لحق الله تعالي وتحل بوطء محرم لمرض او ضيق وقت صلاة
او في مسجد ونحوه ومن ادعت مطلقته المحرمة وهي المطلقة ثلاثا
وقد غابت عنه نكاح من احلها بوطئه اياها وادعت انقضاء عدتها
منه اي من الزوج الثاني فله اي للاول نكاحها ان صدقها فيما ادعته
وامكن ذلك بان مضي زمن يتسع له لانها مؤتمنة علي نفسها كتاب
الايلاء بالمد اي الحلف مصدر آلي يولي والالية اليمين وهو شرعا حلف
زوج يمكنه الوطء بالله تعالي او صفته كالرحمن الرحيم علي ترك وطء
زوجته في قبلها ابدا او اكثر من اربعة اشهر قال تعالي للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية وهو محرم ولا ايلاء بحلف بنذر او عتق
او طلاق ولا بحلف علي ترك وطء سريته او رتقا ويصح الايلاء من كل من يصح
طلاقه من مسلم وكافر وحر وقن وبالغ ومميز وغضبان وسكران ومريض
مرجو برؤه وممن اي زوجة يمكن وطئها ولو لم يدخل بها لعموم

ما تقدم ولا يصح الايلاء من زوج مجنون ومغمى عليه لعدم القصد ولا من
عاجز عن وطي لجب كامل او شلل لان المنع هنا ليس لليمين فاذا قال
لزوجته والله لا وطئتك ابدا او عين مدة تزيد علي اربعة اشهر
كخمسة اشهر او قال والله لا وطئتك حتي ينزل عيسي ابن مريم عليهما السلام
او حتي تخرج الرجال او غيبته كمحرم او يبذل مالها كقوله والله لا وطئتك
حتي تشربي الخمر او تسقطي دينك او تهبي مالك ونحوه اي نحو ما ذكر
فهو مؤل تضرب له مدته للاية فاذا مضي اربعة اشهر من يمينه ولو
كان المولي قنا لعموم الاية فان وطي ولو بتغييب حشفة او قدرها عند
عدمها في الفرج فقد فا لان الفيئة الجماع وقد اتي به ولو ناسيا او جاهلا
او مجنونا او ادخل ذكرنا بهم لان الوطء وجد والا يفء بوطء من ال منها ولم تفئ اي تسقط عنه
امره الحاكم بالطلاق ان طلبت ذلك منه لقوله تعالي وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم فان ابي المولي ان يفي وان يطلق طلق حاكم عليه واحدة
او ثلاثا او فسخ لقيامه مقام المولي عند امتناعه ~~وكذا في بقية الاحكام~~
~~من ترك الوطء اضرارا بلا عذر او حلف او ظاهر ولم يكفر~~ وان وطي المؤلي
منه اي منها في الدبر او وطئها دون الفرج فما فا لان الايلاء يختص بالحلف
علي ترك الوطء في القبل والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغيره كما
لو قبلها وان ادعي المولي بقا المدة اي مدة الايلاء وهي الاربعة اشهر
صدق لانه الاصل او ادعي انه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه لانه
امر خفي لا يعلم الا من جهته وان كانت اي منها بكرا او ادعت البكارة وشهد
بذلك اي ببكارتها امراة عدل صدقت وان لم يشهد ببكارتها ثقة فقوله
بيمينه وان ترك الزوج وطئها اي وطء زوجته اضرارا بها بلا يمين
علي

علي ترك وطئها ولا عذر له فكمؤل وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له اربعة
اشهر فان وطئ والا امر بالطلاق فان ابي طلق عليه الحاكم او فسخ النكاح
كما تقدم في المولي وان انقضت مدة الايلاء وباجدهما عذر يمنع الجماع امر
ان يفي بلسانه فيقول متي قدرت جامعت ثم متي قدر وطي او طلق ويمهل
لصلاة فرض وتحلل من احرام وهضم ونحوه ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام
كتاب الظهار
مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهرا والمراة مركوبة اذا غشيت
وهو محرم لقوله تعالي وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فمن شبه
زوجته او شبه بعضها اي بعض زوجته ببعض من تحرم عليه او بكل
من تحرم عليه ابدا بنسب كامه واخته او رضاع كاخته منه او بمصاهرة
كحماته او بمن تحرم عليه الي امد كاخت زوجته وعمتها من ظهر بيان للبعض
كان يقول انت علي كظهر امي او اختي او انت علي كبطن عمتي او عضو اخر لا
ينفصل كيدها او رجلها بقوله متعلق بشبه لها اي لزوجته انت او ظهرك
او يدك علي او مني او مني كظهر امي او كيد اختي او وجه حماتي ونحوه لو انت
علي حرام فهو مظاهر ولو نوي طلاقا او يمينا او قال انت علي كالميتة او الدم
والخنزير فهو مظاهر جواب فمن وكذا لو قال انت علي كظهر فلانة الاجنبية
او كظهر ابي او اخي او زيد وان قال انت علي او عندي كامي او مثل امي واطلق
فظهار وان نوي في ذلك الكرامة ونحوها دين وقبل حكما وان قال انت امي
او كامي فليس بظهار الا مع نية او قرينة وان قال شعرك او سمعك
ونحوه كظهر امي فليس بظهار وان قالته لزوجها اي قالت له نظيرما
يصير به مظاهرا منها فليس بظهار لقوله تعالي الذين يظاهرون منكم

من نسايهم فخصهم بذلك وعليها اي علي الزوجة اذا قالت ذلك لزوجها
كفارته اي كفارة الظهار قياسا علي الزوج وعليها التمكين قبل التكفير
ويكره نداء احد الزوجين الاخر بما يختص بذي رحم كابي واي ويصح الظهار
من كل زوجة لا من امة وام ولد وعليه كفارة يمين ولا يصح ممن لا يصح
طلاقه فصل ويصح الظهار معجلا اي منجزا كانت علي كظهر اي ويصح
الظهار ايضا معلقا بشرط كان قمت فانت علي كظهر اي فاذا وجد الشرط
صار مظاهرا لوجود المعلق عليه ويصح الظهار مطلقا اي غير موقت كما
تقدم ويصح موقتا كانت علي كظهر امي شهر رمضان فان وطي فيه كفر
لظهاره وان فرغ الوقت زال الظهار بمضيه ويحرم علي مظاهر ومظاهر منها
قبل ان يكفر لظهاره وطي ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج
ممن ظاهر منها لقوله عليه السلام فلا تقربها حتي تفعل ما امرك الله به
صححه الترمذي ولا تثبت الكفارة في الذمة اي ذمة المظاهر الا بالوطي
اختيارا وهو اي الوطء العود فمتي وطئ لزمته الكفارة ولو مجنونا ولا
تجب قبل الوطي الا انها شرط لحله فيؤمر بها من اراده ليستحله بها ويلزم
اخراجها قبله اي قبل الوطء عند العزم عليه لقوله تعالي في العتق والصيام
من قبل ان يتماسا وان مات احدهما قبل الوطء سقطت وتلزمه كفارة واحدة
بتكريره الظهار ولو بمجالس قبل التكفير من زوجة واحدة كاليمين
بالله تعالي وتلزمه كفارة واحدة لظهاره من نسايه بكلمة واحدة
بان قال لزوجاته انتن علي كظهر امي لانه ظهار واحد وان ظاهر منهن
اي من زوجاته بكلمات بان قال لكل منهن انت علي كظهر امي فعليه كفارات
بعددهن لانها ايمان متكررة علي اعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما
لو

لو كفر ثم ظاهر فصل كفارته اي كفارة الظهار علي الترتيب عتق رقبة
فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا لقوله تعالي والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة الاية والمعتبر في الكفارات وقت وجوب فلو اعسر موسر قبل
التكفير لم يجزيه صوم ولو ايسر معسر لم يلزمه عتق ويجزيه ولا تلزم
الرقبة في الكفارات الا لمن ملكها او امكنه ذلك اي ملكها بثمن
مثلها او مع زيادة لا تجحف بماله ولو نسيئة وله مال غايب او موجل
لا بهبة ويشترط للزوم شرا الرقبة ان يكون ثمنها فاضلا عن كفايته
دايما وعن كفاية من يمونه من زوجة ورقيق وقريب وفاضلا عن
ما يحتاجه هو ومن يمونه من مسكن وخادم صالحين لمثله اذا كان
مثله يخدم ومركوب وعرض بذلة يحتاج الي استعماله وثياب تجمل
وفاضلا عن مال يقوم كسبه بمونته ومونة عياله وكتب علم
يحتاج اليها ووفا دين لان ما استغرقته حاجة الانسان فهو كالمعدوم
ولا يجزي في الكفارات كلها ككفارة الظهار والقتل والوطي في نهار
رمضان واليمين بالله تعالي الا رقبة مومنة لقوله تعالي ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة والحق بذلك ساير الكفارات سليمة من
عيب يضر بالعمل ضررا بينا لان المقصود تمليك الرقيق منافعه
وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا
بينا كالعمي والشلل اليد او الرجل او قطعهما اي اليد او الرجل او
قطع الاصبع الوسطي او السبابة او الابهام او الانملة من
الابهام او انملتين من وسطي او سبابة او قطع الخنصر والبنصر

معا من يد واحدة لان نفع اليد بزوال يدها وكذا اخرس لانفهم اشارته ولا
يجزي مريض مايوس منه ونحوه كزمن ومقعد لانهما لايمكنهما العمل
في اكثر الصنايع وكذا مقصوب ولا يجزي ام ولد لان عتقها مستحق
بسبب اخر ويجزي المدبر والمكاتب اذا لم يؤديا شيا وولد الزنا والاجهق
والمرهون والجاني والصغير والاعرج يسيرا والامة الحامل ولو استثني
حملها لان ما في هؤلاء من النقص لايضر بالعمل فصل ويجب التتابع
في الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وينقطع
بصوم غير رمضان ويقع عن ما نواه فان تخلله رمضان لم ينقطع
التتابع او تخلله فطر يجب كعيد وايام تشريق وحيض ونفاس
وجنون ومرض مخوف ونحوه كاغما جميع اليوم لم ينقطع التتابع
او افطر ناسيا او مكرها او لعذر يبيح الفطر كسفر لم ينقطع التتابع
لانه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما ويشترط في المسكين المطعم من
الكفارة ان يكون مسلما حرا ولو انثى ويجزي التكفير بما يجزي في فطرة
فقط من بر وشعير وتمر وزبيب واقط ولا يجزي غيرها ولو قوت بلده
ولا يجزي في اطعام كل مسكين من البر اقل من مد ولا من غيره كالتمر والشعير
اقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم لحاجتهم كالفقير
والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحة ولو صغيرا لم ياكل الطعام والمد
رطل وثلث بالعراقي وتقدم في الغسل وان غدى المساكين او عشاهم لم
يجزئه لعدم تمليكهم ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر اطعامهم ولا يجزي
الخبز والقيمة ويسن اخراج ادم مع مجزي ويجب النية في التكفير من صوم
وغيره فلا يجزي عتق ولا صوم ولا اطعام بلا نية لحديث انما الاعمال بالنيات

ويعتبر

باب ظهار وكفارة ظهار وتعيين او تخيير ذلك

ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة وان اصاب المظاهر منها
في اثنا الصوم ليلا او نهارا ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر انقطع التتابع
لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وان اصاب غيرها
اي غير المظاهر منها ليلا او ناسيا او مع عذر يبيح الفطر لم ينقطع التتابع
بذلك لانه غير محرم عليه ولا هو محل للتتابع ولا يضر وطء مظاهر منها في اثنا
اطعام مع تحريمه كتاب اللعان مشتق من اللعن لان كل واحد
من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا وهو شهادات موكدات
بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب ويشترط في صحته ان يكون
بين زوجين مكلفين لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فمن قذف اجنبية
حد ولا لعان ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها لمخالفته للنص
وان جهلها اي العربية فبلغته اي لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها فاذا
قذف امراته بالزنا في قبل او دبر ولو في طهر وطئ فيه فله اسقاط الحد
ان كانت محصنة والتعزير ان كانت غير محصنة باللعان لقوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الايات فيقول
الزوج قبلها اي قبل الزوجة اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي
هذه ويشير اليها ان كانت حاضرة ومع غيبتها يسميها وينسبها بما
تتميز به ويزيد في الخامسة وان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم
تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسن
تلاعنهما قياما بحضرة جماعة اربعة فاكثر بوقت ومكان معظمين وان
يامر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتقوا الله

فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان بدات الزوجة
باللعان قبله اي قبل الزوج لم يصح او نقص احدهما شيا من الالفاظ
اي الجمل الخمسة لم يصح او لم يحضرهما حاكم او نايبه عند التلاعن لم يصح
او ابدل احدهما لفظة اشهد باقسم او احلف لم يصح او ابدل الزوج
لفظة اللعنة بالابعاد او الغضب ونحوه لم يصح او ابدلت لفظة الغضب
بالسخط لم يصح اللعان لمخالفة النص وكذا ان علق بشرط او عدم موالات
الكلمات فصل وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة
بالزنا عزر ولا لعان لانه يمين فلا يصح من غير مكلف ومن شرطه
قذفها اي الزوجة بالزنا لفظا قبله كقوله زنيت او يا زانية او رايتك
تزنين في قبل او دبر لان كلا منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الاعمى
والبصير لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية فان قال لزوجته
وطئت بشبهة او وطئت مكرهة او نايمة او قال لم تزني ولكن ليس
هذا الولد مني فشهد امراة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه
لقوله عليه السلام الولد للفراش ولا لعان بينهما لانه لم يقذفها بما
يوجب الحد ومن شرطه ان تكذبه الزوجة واذا تم اللعان سقط عنه
اي عن الزوج الحد ان كانت محصنة والتعزير ان كانت غير محصنة وتثبت
الفرقة بينهما اي بين الزوجين بتمام اللعان بتحريم مؤبد ولو لم
يفرق الحاكم بينهما او اكذب نفسه بعد وينتفي الولد ان ذكر في اللعان صريحا
او تضمنا بشرط ان لا يتقدمه اقرار به او بما يدل عليه كما لو هني به فسكت
او امن على الدعا او اخر نفيه مع امكانه وهتى اكذب نفسه بعد ذلك
لحقه نسبه وحد المحصنة وعزر لغيرها والتوءمان المنفيان اخوان لام

فصل

فصل فيما يلحق من النسب من ولدت زوجته ممن اي ولدا امكن
انه منه لحقه نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش وامكان كونه
منه بان يكون ولد بعد نصف سنة منذ امكن وطئه اياها ولو مع
غيبة فوق اربع سنين او ولدته لدون اربع سنين منذ ابانها
زوجها وهو اي الزوج ممن يولد لمثله كابن عشر لقوله عليه السلام
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولان تمام عشر سنين
يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه
لان الاصل عدمه وانما الحقنا الولد به حفظا للنسب احتياطا وان لم
يمكن كونه منه كان اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش
او لفوق اربع سنين منذ ابانها لم يلحقه نسبه وان ولدت رجعية
بعد اربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء اربع سنين من انقضاء عدتها
لحقه نسبه ومن اعترف بوطء امته في الفرج او دونه او ثبت عليه
ذلك فولدت لنصف سنة او ازيد لحقه نسب ولدها لانها صارت
فراشا له الا ان يدعي الاستبراء بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه لانه بالا
ستبراء تيقن براءة رحمها ويحلف عليه اي على الاستبراء لانه حق الولد
لولاه لثبت نسبه وان قال السيد وطئتها دون الفرج او فيه اي في
الفرج ولم انزل او عزلت لحقه نسبه لما تقدم وان اعتقها السيد او
باعها بعد اعترافه بوطئها فاتت بولد لدون نصف سنة وعاش
لحقه نسبه لان اقل الحمل ستة اشهر فاذا اتت به لدونها وعاش علم
ان حملها كان قبل عتقها وبيعها حين كانت فراشا له والبيع باطل
لانها صارت ام ولد له ولو كان استبراؤها لظهور انه دم فساد لان

الحامل لا تحيض وكذا ان لم يستبن بها وولدته لاكثر من نصف سنة ولاقل
من اربع سنين وادعى مشتريه انه من بايع وان استبرئت ثم ولدت لفوق
نصف سنة لم يلحق بايعا ولا اثر لشبهه مع فراش وتبعية نسب لاب
وتبعية حرية ورق لام فاولاد الحرة احرار واولاد الامة ارقا
ان اشترط الزوج حرية الولد وغرتها
وتبعية لعان وتبعية دين لخير هما **كتاب العدد** واحدها
عدة بكسر العين وهي التربص المحدود شرعا ماخوذة من العدد لان
ازمنة العدة محصورة مقدرة **تلزم العدة كل امراة** حرة او امة او
مبعضة بالغة او صغيرة يوطا مثلها **فارقت زوجا** بطلاق او خلع او فسخ
خلا بها مطاوعة **مع علمه بها** ومع **قدرته على وطئها ولو مع**
ما يمنعه اي الوطء **منهما** اي من الزوجين كجبه ورتقها او من احدهما
حسا كجبه او رتقها **او يمنع الوطء شرعا** كصوم او حيض **او وطئها** اي
تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها **او مات عنها** اي تلزم العدة
متوفي عنها مطلقا **حتى في نكاح فاسد فيه خلاف** كنكاح بلا ولي
الحاقا له بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق **وان كان النكاح باطلا**
وفاقا اي اجماعا كنكاح خامسة او معتدة **لم تعتد للوفاة** اذا مات
عنها ولا اذا فارقها في الحياة قبل الوطء لان وجود هذا العقد كعدمه
ومن فارقها زوجها حيا قبل وطء وخلوة بطلاق او غيره فلا عدة لها
لقوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها **او طلقها بعدهما** اي بعد الدخول والخلوة
او طلقها بعد احدهما وهو ممن لا يولد لمثله كابن دون عشر وكذا
لو كانت لا يوطا مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف
المتوفي عنها فتعتد مطلقا تعبدا لظاهر الاية **او تحملت بما الزوج** ثم
فارقها

فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للاية السابقة وكذا لو تحملت بما غيره
وجزم في المنتهى في الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به **او قبلها** اي
قبل زوجته **او لمسها** ولو لشهوة **بلا خلوة** ثم فارقها في الحياة **فلا عدة**
للاية السابقة **فصل والمعتدات سن** اي ستة اصناف احدها **الحا مل**
وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل واحدا كان او عددا حرة كانت
او امة مسلمة كانت او كافرة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن وانما تنقضي العدة بوضع **ما تصير به امة ام ولد** وهو
ما تبين فيه خلق انسان ولو خفيا **فان لم يلحقه** اي يلحق الحمل الزوج
لصغره او لكونه ممسوحا او لكونها ولدت لدون ستة اشهر من نكحها
اي وامكن اجتماعه بها **ونحوه** بان تاتي به لفوق اربع سنين من ابانها
وغيره وعاش من ولدته لدون ستة اشهر **لم تنقض به** عدتها من زوجها
لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينا **واكثر مدة الحمل اربع سنين** لانها
اكثر ما وجد **واقلها** اي اقل مدة الحمل **ستة اشهر** لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا والفصال انقضاء مدة الرضاع لان الولد ينفصل بذلك عن
امه وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا اسقط
الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقي ستة اشهر فهي مدة
الحمل وذكر ابن قتيبة في المعارف ان عبد الملك بن مروان ولد لستة
اشهر **وغالبها** اي غالب مدة الحمل **تسعة اشهر** لان غالب النسا يلدن
فيها **ويباح للمراة القا النطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح** وكذا اكثر به
لحصول حيض الاقرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل ما يقطع حيضها
بها من غير علمها **فصل الثانية** من المعتدات **المتوفى عنها زوجها**

بلا حمل منه لتقدم الكلام علي الحامل قبل الدخول وبعده وطي مثلها اولا
الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والامة المتوفي
عنها زوجها نصفها اي نصف المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة
ايام بلياليها لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا علي تنصيف عدة الامة
في الطلاق فكذا عدة الموت وعدة مبعضة بالحساب فان مات زوج رجعية
في عدة طلاق سقطت عدة الطلاق وابتدات عدة وفاة منذ مات
لان الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة وان مات المطلق
في عدة من ابانها في الصحة لم تنتقل عن عدة الطلاق لانها ليست زوجة
ولا في حكمها لعدم التوارث وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول
من عدة وفاة وطلاق لانها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق
ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج اقلهما في اكثرهما ما لم تكن المبانة
امة او ذمية او من جات البينونة منها فتعتد لطلاق لا لغيره
لانقطاع اثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد
له ولو ورثت لانها اجنبية تحل للازواج وان طلق بعض نسايه
مبهمة كانت او معينة ثم انسيها ثم مات المطلق قبل قرعة اعتدت
كل منهن اي من نسايه سوا حامل الاطول منهما اي من عدة طلاق
ووفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان تكون المخرجة بقرعة والحامل
عدتها وضع الحمل كما سبق وان ارتابت متوفي عنها زمن عدتها او بعده
بامارة حمل كحركة او رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة الثالثة
من المعتدات الحايل ذات الاقراء وهي جمع قرء بمعني الحيض روي عن عمر
وعلي

وعلي وابن عباس رضي الله عنهم المفارقة في الحياة بطلاق او خلع او فسخ
فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء كامله لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يعتد بحيضة طلقت
فيها والا بان كانت امة فعدتها قرآن روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله
عنهم الرابعة من المعتدات من فارقها زوجها حيا ولم تحض لصغر
او ياس فعدتها حرة ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض
من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي كذلك
وعدة امة كذلك شهرين لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد حيضتان
ولو لم تحض كان عدتها شهرين رواه الاثرم واحتج به احمد وعدة
مبعضة بالحساب فتزيد علي الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها
من الحرية وبجبر الكسر فلو كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية ايام
الخامسة من المعتدات من ارتفع حيضها ولم تدر سببه اي سبب
رفعه فعدتها ان كانت حرة سنة تسعة اشهر للحمل لانها غالب مدته
وثلاثة اشهر للعدة قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والا
لا ينكره منهم منكر علمناه ولا تنقضي العدة بعود الحيض بعد المدة وتنقص
الامة عن ذلك شهرا فعدتها احد عشر شهرا وعدة من بلغت ولم
تحض كايسة لدخولها في عموم قوله تعالى واللاي لم يحضن وعدة
المستحاضة الناسية لوقت حيضها كايسة وعدة المستحاضة
المبتداة الحرة ثلاثة اشهر والامة شهران لان غالب النسا
يحضن في كل شهر حيضة وان علمت من ارتفع حيضها ما رفعه
من مرض او رضاع او غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض

وقف

فتعتد به وان طال الزمن لانها مطلقة لم تيأس من الدم او تبلغ سن
الاياس خمسين سنة فتعتد عدته اي عدة الاياس ويقبل قول زوج انه
لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او في وقت كذا السادسة من المعتدات
لمراة المفقود تتربص حرة كانت او امة ما تقدم في ميراثه اي اربع
سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من
ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة ثم تعتد للوفاة اربعة اشهر وعشرة
ايام وامة فقد زوجها كحرة في التربص اربع سنين او تسعين سنة واما في
العدة للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها نصف عدة الحرة لما تقدم
ولا تنتقل زوجة المفقود الى حكم حاكم بضرب المدة اي مدة التربص
وعدة الوفاة كما لو قامت البينة وكمدة الايلاء ولا تنتقل ايضا الى طلاق
ولي زوجها وان تزوجت زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة
فقدم الاول قبل وط الثاني فهي للاول لانا تبينا بقدومه بطلان
نكاح الثاني ولا مانع من الرد وان قدم الاول بعده اي بعد وط الثاني
فله اي للاول اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني
ولا يطاها الاول قبل فراغ عدة الثاني وله اي للاول تركها معه
اي مع الثاني من غير تجديد عقد للثاني وقال المنقح الاصح بعقد
انتهى قال في الرعاية وان قلنا تحتاج الثاني عقدا جديدا طلقها الاول
لذلك انتهى وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الاول ثم بمجرد الثاني عقد الان
زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها وقد تبينا بطلان
عقد الثاني بقدوم الاول ويأخذ الزوج الاول قدر الصداق الذي
اعطاها من الزوج الثاني اذا تركها له لقضاء علي وعثمان انه يخير بينها
وبين

وبين الصداق الذي ساق اليها ويرجع الثاني عليها بما اخذه الاول
منه لانها غارمة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته وحتى
فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود فصل ومن
مات زوجها الغايب اعتدت من موته او طلقها وهو غايب اعتدت
منذ الفرقة وان لم تحد اي وان لم تات بالاحداد في صورة الموت لان
الاحداد ليس شرطا لانقضاء العدة وعدة موطوءة بشبهة او زنا
او موطوءة بعقد فاسد كمطلقة حرة كانت او امة مزوجة لانه
وطئ يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرا
امة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة
او زنا من عدة غير وطئ في فرج وان وطئت معتدة بشبهة او
نكاح فاسد فرق بينهما اي بين المعتدة الموطوءة والواطئ واتمت
عدة الاول سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او وطي بشبهة
ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للاول
ولا يحتسب منها اي من عدة الاول مقامها عند الثاني بعد وطئه
لانقطاعها بوطئه ثم بعد اعتدادها للاول اعتدت للثاني لانهما
حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم اسبقهما كما لو تساويا
في مباح غير ذلك وتحل الموطوءة في عدتها بشبهة او نكاح فاسد له
اي لواطئها بذلك بعقد بعد انقضاء العدتين لقول علي رضي الله
عنه اذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب وان تزوجت المعتدة
في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها اي يطاؤها لان عقده
باطل فلا تصير به فراشا فاذا فارقها الثاني بنت على عدتها من الاول

ثم استانفت العدة من الثاني لما تقدم وان اتت الموطوءة بشبهة في عدتها
بولد من احدهما بعينه انقضت عدتها به اي بالولد سواء كان من الاول
او الثاني ثم اعتدت للاخر بثلاثة قروء ويكون الولد للاول اذا اتت به لاقل من
ستة اشهر من وطي الثاني ويكون للثاني اذا اتت به لاكثر من اربع سنين
منذ بانت من الاول وان اشكل عرض على القافة ومن وطي معتدته البائن
في عدتها بشبهة استانفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية العدة
الاولى لانها عدتان من واحد لوطيين يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا
فتداخلا وتبنى الرجعية اذا طلقت في عدتها وان راجعها ثم طلقها
استانفت وان نكح من ابانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت
على ما مضى من عدتها لانه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم
يوجب عدة بخلاف ما اذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة
اعادة الى النكاح الاول فصل يحرم احداد فوق ثلاث على ميت
غير زوج ويلزم الاحداد مدة العدة كل امراة متوفى زوجها عنها
في نكاح صحيح لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه
وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد لانها ليست زوجة ولا يعتبر
لزوم الاحداد كونها وارثة او مكلفة فيلزم مسلمة ولو ذمية او امة
او غير مكلفة فيجنبها وليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا
اولا لعموم الاحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات ويباح
الاحداد على البائن من حي ولا يسن لها قاله في الرعاية ولا يجب الاحداد
على مطلقة رجعية ولا على موطوءة بشبهة او زنا او في نكاح فاسد

او

او نكاح باطل او ملك يمين لانها ليست زوجة متوفى عنها والاحداد
اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها من الزينة وا
لطيب والتحسين باسفيداج ونحوه والحنا وما صبغ للزينة قبل
تمشيط او بعده كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين ويترك حلي وكحل
اسود بلا حاجة لا توتيا ونحوها ولا ترك نقاب ولا ترك ابيض ولو
كان حسنا من ابريسم لان حسنه من اصل خلقته فلا يلزم تغييره
ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ كالحلي ولا من اخذ ظفر ونحوه
ولا من تنظف وغسل فصل وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي
مات زوجها وهي به حيث وجبت فلا يجوز ان تتحول منه بلا عذر
روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وام سلمة فان تحولت خوفا
على نفسها او مالها او حولت قهرا او حولت بحق يجب عليها الخروج من
اجله او لتحويل مالها له او طلبه فوق اجرته او لا تجد ما تكتري به
الا من مالها انتقلت حيث شاءت للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة
العود وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت ولها اي المتوفى عنها
زمن العدة الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا لانه مظنة الفساد
وان ترك الاحداد عمدا اثمت وتمت عدتها بمضي زمانها اي زمان
العدة لان الاحداد ليس شرطا في انقضاء العدة ورجعية في لزوم مسكن
كمتوفى عنها وتعتد بائن بما مون من البلد حيث شاءت ولا تبيت
الا به ولا تسافر وان اراد اسكانها بمنزله او غيره تخصيص الفراشه
ولا محذور فيه لزمها باب الاستبراء ماخوذ من البراة وهي التمييز
والقطع وشرعا تربص يقصد به العلم ببراة رحم ملك يمين من

ملك امة يوطأ مثلها بيع او هبة او سبي او غير ذلك من صغير وذكر
وضرها وهو الكبير والمراة حرم عليه وطيها ومقدماته اي مقدمات
الوطء من قبلة ونحوها قبل استبرايها لقوله عليه السلام من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماية ولد غيره رواه احمد والترمذي وابو
داود وان اعتقها قبل استبرايها لم يصح ان يتزوجها قبل استبرايها
وكذا ليس لها ان تتزوج غيره ان كان بايعها يطاوعها ومن وطي
امته ثم اراد تزويجها او بيعها حرما حتى يستبريها فان خالف صح البيع
دون التزويج واذا اعتق سريته او ام ولده او عتقت بموته لزمها
استبراء نفسها ان لم يكن استبراها واستبرا الحامل بوضعها كل الحمل واستبرا
من تحيض بحيضة لقوله عليه السلام في سبي اوطاس لا توطا حامل
حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود
واستبرا الايسة والصغيرة بمضي شهر لقيام الشهر مقام حيضة في
العدة واستبرا من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة اشهر وتصدق
الامة اذا قالت حضت وان ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطئ
مورثه او ادعت مشتراة ان لها زوجا صدقت لانه لا يعرف الا من
جهتها كتاب الرضاع وهو لغة مص اللبن من الثدي وشرعا
مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل لا شربه ونحوه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب لحديث عايشة مرفوعا يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة رواه الجماعة والمحرم من الرضاع خمس رضعات
لحديث عايشة قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ
من ذلك خمس رضعات وصار الي خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك رواه مسلم وتحرم الخمس اذا كانت
في الحولين لقوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة ولقوله عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما فتق
الامعاء وكان قبل الفطام قال الترمذي حديث حسن صحيح ومتي امتص
ثم قطعه لتنفس او انتقال الي ثدي اخر ونحوه فرضعة فان عاد ولو ريا
فثنتان والسعوط في انفه والوجور في فمه محرم كرضاع ولبن المراة الميتة
كلبن الحية ولبن الموطوءة بشبهة والمشوب او بعقد فاسد كالموطوءة
بنكاح صحيح او باطل اي لبن الموطوءة بنكاح باطل اجماعا او بزنا محرم لكن
يكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط في الاخيرتين لانه لما لم تثبت الابوة
من النسب لم يثبت ما هو فرعها وعكسه اي عكس اللبن المذكور لبن
البهيمة ولبن غير حبلي ولا موطوءة فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة
من بهيمة او رجل او خنثي مشكل او ممن لم تحمل لم يصيرا اخوين فمتي
ارضعت امراة طفلا دون الحولين صار المرتضع ولدها في تحريم النكاح
واباحة النظر والخلوة وفي المحرمية دون وجوب النفقة والعقل والولاية
وغيرها وصار المرتضع ايضا فيما تقدم فقط ولد من نسب لبنها اليه
بحمل اي بسبب حملها منه ولو بتحملها ماؤه او وطي بنكاح او شبهة بخلاف
من وطيء بزنا لان ولدها لا ينسب اليه فالمرتضع كذلك وصارت محارمه
في النكاح اي محارم الواطي اللاحق به النسب كاباه وامهاته واجداده
وجداداته واخوته واخواته واولادهم واعمامه وعماته واخواله
وخالاته محارمه اي محارم المرتضع وصارت محارمها اي محارم المرضعة
كاباها واخواتها واعمامها ونحوهم محارمه اي محارم المرتضع دون ابويه

واصولها وفروعها فلا تنتشر الحرمة لاولئك فتباح المرضعة لابي المرتضع
واخيه من النسب وتباح امه واخته من النسب لابيه واخيه من
رضاع اجماعا كما يحل لاخيه من ابيه اختها من امه ومن حرمت عليه بنتها
كامه وجدته واخته فان رضعت طفلة حرمتها عليه ابدا وفسخت
نكاحها منه ان كانت زوجة له لما تقدم من انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ومن ارضع خمس امهات اولاده بلبنه زوجة له صغرى
حرمت عليه لثبوت الابوة دون امهات اولاده لعدم ثبوت الامومة
وكل امراة افسدت نكاح نفسها بسبب رضاع قبل الدخول فلا مهر لها
لمجي الفرقة من جهتها وكذا ان كانت الزوجة هي طفلة فدبت فرضعت
من ام او اخت له نائمة انفسخ نكاحها ولا مهر لها لانه لا فعل للزوج
في الفسخ وان افسدت نكاح نفسها بعد الدخول فمهرها بحاله لاستقرار
المهر بالدخول وان افسده اي نكاحها غيرها فلها على الزوج نصف المسمى
قبله اي قبل الدخول لانه لا فعل لها في الفسخ ولها جميعه بعده اي بعد
الدخول لاستقراره به ويرجع الزوج به اي بما غرمه من نصف او كل على
المفسد لانه اغرمه فان تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات
المحرمة ومن قال لزوجته انت اختي لرضاع بطل النكاح حكما لانه
اقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك فان كان اقراره قبل
الدخول وصدقته انها اخته فلا مهر لها لانهما اتفقا على ان النكاح
باطل من اصله وان كذبته في قوله انها اخته قبل الدخول فلها نصفه
اي نصف المسمى لان قوله غير مقبول عليها في اسقاط حقها ويجب المهر
كله اذا كان اقراره بذلك بعده اي بعد الدخول ولو صدقته ما لم تكن

ولها الاخذ من المفسد لا استقراره عليه تظم

مكنت

مكنت من نفسها مطاوعة وان قالت هي ذلك اي قالت زوجها اخوها
من الرضاع واكذبها فهي زوجته حكما اي ظاهرا لان قولها لا يقبل عليه
في فسخ النكاح لانه حقه واما باطنا فان كانت صادقة فلا نكاح والا
فهي زوجته ايضا واذا شك في الرضاع او شك في كماله اي كونه خمس
رضعات او شكت المرضعة في ذلك ولا بينة فلا تحريم لان الاصل
عدم الرضاع المحرم وان شهدت به مرضعة ثبتت وكره استرضاع
فاجرة وسيئة الخلق وجزما وبرضا

كتاب النفقات

جمع
نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها كماء وشرب وطهارة
يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا اي خبزا وادما وكسوة وسكنا
بما يصلح لمثلها لقوله عليه السلام ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف رواه مسلم وابو داود ويعتبر الحاكم تقدير ذلك بحالهما
اي بيسارهما واعسارهما او بيسار احدهما واعسار الاخر عند التنازع
بينهما فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع
خبز البلد وادمه ويفرض لها الجاعادة الموسرين بمحلهما ويفرض للموسرة
تحت الموسر من الكسوة ما يلبس مثلها من حرير وغيره كجيد كتان وقطن
واقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس
ومضربة للشتا وللنوم فراش ولحاف وازار للنوم في محل جرت العادة به
فيه ومخدة وللجلوس حصير جيد ونزلي اي بساط ولا بد من ما يعين
الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما ولا يلزمه
ملحفة وخف لخروجها ويفرض الحاكم للفقيرة تحت الفقير من
ادني خبز البلد ومن ادم يلايمه وتستقل متبرمه من ادم الى اخر

وقدر اللحم رطل عراقي وتقدم بيانه في اول الهداية وهذه طريقة وما قدمه اولى لانه مقدرا الكفاية لكن في الغني ادمانه قال في الفروع قال في المبدع ونعته صردهم قال في الوجيز وغيره كل جمعة مرتين جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهداية وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والحاوي الصغير وجزم به العامة ترك اقناع

ويفرض للفقيرة من الكسوة ما يلبس مثلها ويجلس وينام عليه
ويفرض للمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها كفقيرة
تحت غني ما بين ذلك عرفا لان ذلك هو اللايق بحالهما وعليه
اي على الزوج مؤنة نظافة زوجته من دهن وسدر وثمن ماء
ومشط واجرة قيمة دوب ما يعود بنظافة خادمها فلا يلزمه
لان ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم ولا يلزم الزوج
للزوجة دوا واجرة طبيب اذا مرضت لان ذلك ليس من حاجتها
الضرورية المعتادة وكذا لا يلزمه ثمن طيب وحنا وخضاب ونحوه
وان اراد منها تزينا به او قطع رايحة كريهة واتي به لزمها وعليه
لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه ايضا مونة لحاجة فصل
ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة لانها
زوجة بدليل قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولا قسم لها
اي للرجعية وتقدم والبائن بفسخ او طلاق ثلاث او على عوض
لها ذلك اي النفقة والكسوة والسكنى ان كانت حاملا لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ومن انفق
يظنها حاملا فبانت حايلا رجع ومن تركه يظنها حايلا فبانت
حاملا لزمه ما مضى ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة اشهر
فان مضت ولم يبن رجع والنفقة للبائن الحامل للحمل نفسه لا لها
من اجله لانها تجب بوجوده وتسقط بعدمه فتجب لحامل ناشز
والحامل من وطي شبهة او نكاح فاسد او ملك يمين ولو اعتقها وتسقط
بمضي الزمان قال النفع ما لم تستدن باذن حاكم او تنفق بنية رجوع

ومن ابى زوجة حبست ولو ظلما او نشزت او تطوعت بلا اذنه
بصوم او حج او احرمت بنذر حج او نذر صوم او صامت عن كفارة
او عن قضاء رمضان مع سعة وقته بلا اذن زوج او سافرت
لحاجتها ولو باذنه سقطت نفقتها لانها منعت نفسها عنه بسبب
لا من جهته فسقطت نفقتها بخلاف من احرمت بفريضة من صوم
او حج او صلاة ولو في اول وقتها بسننها او صامت قضاء رمضان في
اخر شعبان لانها فعلت ما اوجب الشرع عليها وقدرها في حجة فرض
لحضر وان اختلفا في نشوز او اخذ نفقة فقولها ولا نفقة ولا سكنى
من تركة المتوفى عنها ولو حاملا لان المال انتقل عن الزوج الى الورثة
ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فالنفقة من حصة
الحمل من التركة ان كانت والا فعلى وارثه الموسر ولها اي لمن وجبت لها
النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها اخذ
نفقة كل يوم من اوله من طلوع الشمس لانه اول وقت الحاجة اليه
فلا يجوز تاخيره عنه والواجب دفع قوت من خبز وادم لا حب ولا قيمتها
اي قيمة النفقة ولا يجب عليها اخذها اي اخذ قيمة النفقة لان ذلك
معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منهما ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب
كدراهم الا بتراضيهما فان اتفقا عليه اي على اخذ القيمة او اتفقا على
تاخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة جاز لان الحق لا يعدوهما
ولها الكسوة كل عام مرة في اوله اي اول العام من زمن الوجوب لانه
اول وقت الحاجة الى الكسوة فيعطيها كسوة السنة لانه لا يمكن ترديد
الكسوة عليها شيئا فشيئا بل هو شيء واحد يستدام الى ان يبلى وكذا غطاء

ووطاؤ ستارة يحتاج اليها واختار ابن نصر الله انها كاعوت ومشط تجب
بقدر الحاجة وهي انقضي العام والكسوة باقية فعليه كسوة الجديد واذا
غاب الزوج او كان حاضرا ولم ينفق علي زوجته لزمته نفقة ما مضي
وكسوته ولو لم يفرضها حاكم ترك الانفاق لعذر او لا لانه حق يجب مع
اليسار والاعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالاجرة وان انفقت الزوجة
في غيبته اي غيبة الزوج من ماله فبان ميتا غرمها الوارث للزوج
ما انفقته بعد موته لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته
بعده لا حق لها فيه فيرجع عليها ببدله فصل ومن تسلم زوجته
ومثلها يوطأ بان تم لها تسع سنين وجبت نفقتها وكسوتها ولو مع صغر
زوج ومرضه وجبه وعنته ويجبر الولي مع صغر الزوج علي بذل نفقتها
وكسوتها من مال الصبي لان النفقة كارش جنايته ومن بذلت التسليم
وزوجها غائب لم يفرض لها حتي يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن
قدومه ومثله ولها اي للزوجة منع نفسها من الزوج حتي تقبض
صداقها الحال لانه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن
اخذه بعد ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك لانه بحق فان سلمت
نفسها طوعا قبل قبض حال الصداق ثم ارادت المنع لم تملكه ولا نفقة
لها مدة الامتناع وكذا لو تساكتا بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل
نفسها فلا نفقة واذا اعسر الزوج بنفقة القوت او اعسر بالكسوة اي
كسوة المعسر او اعسر ببعضها اي بعض نفقة المعسر او كسوته او اعسر
بالمسكن اي مسكن معسر او صار كسوته لا يجد النفقة الا يوما دون يوم اذا اعسر بما
لا

لا في الماضي فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر لحديث ابي هريرة مرفوعا في
الرجل لا يجد ما ينفق علي امراته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني فتنفسخ فورا
او متراخيا باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا
بحبسها فان غاب زوج موسر او لم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من
ماله وتعذرت استدانتها عليه فلها الفسخ باذن حاكم لان الانفاق
عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار وان منع موسر نفقة
او كسوة او بعضها وقدرت علي ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها
وخادمها بالمعروف بلا اذنه فان لم تقدر اجبره الحاكم فان غيب ماله
وصبر علي الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله باب نفقة
الاقارب والمماليك من الادميين والبهائم تجب النفقة كاملة اذا كان
المنفق عليه لا يملك شيا او تتمتها اذا كان يملك البعض لابويه
وان علوا لقوله تعالي وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الانفاق عليهما
وتجب النفقة او تتمتها لولده وان سفل ذكرا كان او انثي لقوله تعالي
وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن حتي ذوي الارحام منهم اي من
ابايه وامهاته كاجداده المدلين باناث وجداته الساقطات ومن اولاده
كولد البنت سوا حجبه اي الغني معسر فمن له اب وجد معسران وجبت
عليه نفقتهما ولو كان محجوبا من الجد بابيه المعسر او لا بان لم يحجبه احد
ممن له جد معسر ولا اب له فعليه نفقة جده لانه وارثه وتجب النفقة
او اكمالها لكل من يرثه المنفق بفرض كولد الام او تعصيب كاخ وعم
لغير ام لا لمن يرثه برحم كخال وخالة سوي جدود نسبه كما سبق سوا
ورثه الاخر كاخ للمنفق او لا كعمة وعتيق وتكون النفقة علي من تجب

عليه بالمعروف لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة الرضاع ثم اوجب
مثل ذلك على الوارث وروى ابو داود ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
من ابر قال امك واباك واختك واخاك وفي لفظ ومولاك الذي هو
ادناك حقا واجبا ورحما موصولا ويشترط لوجوب نفقة القريب
ثلاثة شروط الاول ان يكون المنفق وارثا لمن ينفق عليه وتقدمت
الاشارة اليه الثاني فقر المنفق عليه وقد اشار اليه بقوله مع
فقر من تجب له النفقة وعجزه عن تكسب لان النفقة انما تجب على
سبيل المواساة والغني بملكه او قدرته على التكسب مستغن عن المواساة
ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له الثالث غنى المنفق
واليه الاشارة بقوله اذا فضل ما ينفقه عليه عن قوت نفسه
وزوجته ورقيقه يوم وليلته وعن كسوة وسكنى لنفسه وزوجته
ورقيقه من حاصل موجود في يده او متحصل من صناعة او تجارة او اجرة
عقار او ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعا اذا كان احدكم فقيرا فليبدا
بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته ولا تجب
نفقة القريب من راس مال التجارة ولا من ثمن ملك ولا من الة
صنعة لحصول الضرر بوجوب الانفاق من ذلك ومن قدر بتكسب اجبر
لنفقة قريب ولي ومن له وراث غير اب واحتاج للنفقة فنفقته
عليهم اي على وراثه على قدر ارثهم منه لان الله تعالى رتب النفقة على
الارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فوجب ان يرتب مقدار النفقة
على مقدار الارث فمن له ام وجد على الام من النفقة الثلث والثلثان
على

على الجد لانه لو مات لورثاه كذلك ومن له جدة واخ لغير ام على الجدة السدس
والباقي على الاخ لانهما يرثانه كذلك والاب ينفرد بنفقة ولده
لقوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ومن له ابن
فقير واخ موسر فلا نفقة له عليهما اما ابنه فلفقره واما الاخ فلحجبه
بالابن ومن احتاج للنفقة وامه فقيرة وجدته موسرة فنفقته
على الجدة ليسارها ولا يمنع ذلك حجبها بالام لعدم اشتراط الميراث
في عمودي النسب كما تقدم ومن عليه نفقة زيد مثلا لكونه ابنه او اباه
او اخاه ونحوه فعليه نفقة زوجته لان ذلك من حاجة الفقير
لدعاء الضرورة اليه كنفقة طير من تجب نفقته فيجب الانفاق عليها
حولين كاملين لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك والوارث انما يكون بعد موت
الاب ولا نفقة بقرابة مع اختلاف دين ولو من عمودي نسبه
لعدم التوارث اذا الا بالولا فتلزم نفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه
لارثه منه ويجب على الاب ان يسترضع لولده اذا عدم من امه او امتنعت
لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اي فاسترضعوا له اخرى
ويؤدي الاجرة لذلك لانها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها
ولا يمنع الاب امه ارضاعه اي ارضاع ولدها منه لقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وله منعها من خدمته لانه يفوت
حق الاستمتاع في بعض الاحيان ولا يلزمها اي لا يلزم الزوجة ارضاع
ولدها دنية كانت او شريفة لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى

الا ضرورة كخوف تلفه اي المرضع بان لم يقبل ثدي غيرها ونحوه لانه
انقاذ من هلكة ويلزم ام ولد ارضاع ولدها مطلقا فان عتقت فكباقي
ولها اي للمرضعة طلب اجرة المثل لرضاع ولدها ولو ارضعه غيرها
مجانا لانها اشفق من غيرها ولبنها امرع بابيا كانت ام المرضع في
الاحوال المذكورة او تحته اي زوجة لابيه لعموم قوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وان تزوجت المرضعة اخر فله اي
للثاني منعها من ارضاع ولد الاول ما لم تكن اشترطته في العقد او
يضطر اليها بان لم يقبل ثدي غيرها او لم يوجد غيرها لتعينه عليها اذا
لما تقدم ~~ويجب عليه اي على السيد~~ فصل في نفقة الرقيق ويجب
عليه اي السيد نفقة رقيقه ولو آبقا او ناشزا طعاما من غالب قوت
البلد وكسوة وسكنى بالمعروف وان لا يكلفه مشقا كثيرا لقوله عليه
السلام للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق رواه الشافعي في مسنده وان اتفقا على المخارجة وهي جعله
على الرقيق كل يوم او كل شهر شيئا معلوما له جاز ان كانت قدر كسبه
فاقل بعد نفقته روي ان الزبير كان له الف مملوك على كل واحد كل يوم
درهم ويريحه سيده وقت القائلة وهي وسط النهار ووقت النوم و
وقت الصلاة المفروضة لان عليهم في ترك ذلك ضررا وقد قال عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار ويركبه السيد في السفر عقبه لحاجة لئلا يكلفه ما لا
يطيق وان طلب الرقيق نكاحا زوجه السيد او باعه لقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وان طلبته
اي التزويج امة وطئها السيد او زوجها او باعها ازالة لضرر الشهوة
عنها

عنها ويزوج امة صبي او مجنون من يلي ماله اذا طلبته وان غاب
سيد عن ام ولده زوجت لحاجة نفقة او وطئ وله تاديب رقيقه
وزوجته وولده ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح ويقيده ان خاف
اباقه ولا يشتم ابويه ولو كافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام
بحقه وحرم ان تسترضع امة لغير ولدها الا بعذريه ولا يتسرى
عبد مطلقا فصل في نفقة البهايم ويجب عليه علف بهايمه
وسقيها وما يصلحها لقوله عليه السلام عذبت امراة في هرة حبستها
حتى ماتت جوعا فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش
الارض متفق عليه ويجب عليه ان لا يحملها ما تعجز عنه لئلا يعذبها
ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وابل وحمر
لحرث ونحوه ويحرم لعنها وضرب وجهه ووسم فيه ولا يحلب من لبنها
ما يضر ولدها لعموم قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان عجز مالك
البهيمة عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان
اكلت لان بقاها في يده مع ترك الانفاق عليها ظلم والظلم يجب ازالته
فان ابى فعل حاكم الاصلح ويكره جز معرفة وناصية وذنب وتعليق هي
جرس او وتر ونزو حمار على فرس وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان
باب الحضانة من الحضن وهو الجنب لان المربي يضم الطفل الى
حضنه وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه
تجب الحضانة لحفظ صغير ومعتوه اي مختل العقل ومجنون لانهم
يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت انجاء من الهلكة والاحق
بها ام لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي رواه ابو داود

ولانها اشفق عليه ثم امهاتها القربي فالقربي لانهن في معني الام لتحقق
ولادتهن ثم اب لانه اصل النسب ثم امهاته كذلك اي القربي فالقربي
لانهن يدلين بعصبة قريبة ثم جد كذلك الاقرب فالاقرب لانه في معني
ابي المحضون ثم امهاته كذلك القربي فالقربي ثم اخت لابوين لتقدمها
في الميراث ثم اخت لام كالجدات ثم اخت لاب ثم خالة لابوين ثم خالة لام
ثم خالة لاب لان الخالات يدلين بالام ثم عمات كذلك اي تقدم العمة لابوين
ثم لام ثم لاب لانهن يدلين بالاب ثم خالات امه كذلك ثم خالات ابيه
كذلك ثم عمات ابيه كذلك ولا حضانة لعمات الام مع عمات الاب لانهن
يدلين بابي الام وهو من ذوي الارحام وعمات الاب يدلين بالاب وهو من
اقرب العصبات ثم بنات اخوته تقدم بنت اخ شقيق ثم بنت اخ لام
ثم بنت اخ لاب ومثلهن بنات اخواته ثم بنات اعمامه لابوين
ثم لام ثم لاب وبنات عماته كذلك ثم بنات اعمام ابيه كذلك وبنات
عمات ابيه كذلك علي التفصيل المتقدم ثم تنتقل لباقي العصبة الاقرب
فالاقرب فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام اب ثم بنوهم
وهكذا فان كانت المحضونة انثي فيعتبر ان يكون العصبة من محارمها
ولو برضاع او مصاهرة ان تم لها سبع سنين فان لم يكن لها الا عصبة غير
محرم سلمها الثقة بختارها او الي محرمه وكذا لو تزوجت ام ليس لولدها
غيرها ثم تنتقل الحضانة لذوي ارحامه من الذكور والاناث غيرها
وتقدم اولاهم ابو الام ثم امهاته فاخ لام فخال ثم تنتقل للحاكم لعموم
ولايته وان امتنع من له الحضانة منها او كان من له الحضانة
غير اهل للحضانة انتقلت الي من بعده يعني الي من يليه كولاية النكاح

لان

لان وجود غير المستحق كعدمه ولا حضانة لمن فيه رق ولو قل لانها
ولاية وليس هو من اهلها ولا حضانة لفاسق لانه لا يوثق به فيها
ولاحظ للمحضون في حضانته ولا حضانة لكافر علي مسلم لانه اولي
بعدم الاستحقاق من الفاسق ولا حضانة لمن زوجة باجنبي من محضون
من حين عقد للحديث السابق ولو رضي زوج فان زال المانع بان عتق الرقيق
وتاب الفاسق واسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعيا رجع الي حقه
لوجود السبب وانتفا المانع وان اراد احد ابويه اي ابوي المحضون
سفرا طويلا لغير الضرار قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم الي بلد بعيد مسافة
قصر فاكثر ليسكنه وهو اي البلد وطريقه آمنان فحضانته اي
المحضون لابيه لانه الذي يقوم بتاديبه وتخريجه وحفظ نسبه فاذا
لم يكن الولد في بلد الاب ضاع وان بعد السفر وكان لحاجة لا لسكني
فمقيم منهما اولي او قرب السفر لها اي لحاجة ويعود فالمقيم منهما اولي في
السفر اضرارا به او قرب السفر وكان للسكني فالحضانة لامه لانها اتم
شفقة وانما اخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في المنتهي وغيره
فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة عاقلا خير بين ابويه
فكان مع من اختار منهما قضي بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما وروي سعيد
والشافعي ان النبي صلي الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فان اختار اباه
كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة امه وان اختارها كان عندها
ليلا وعند ابيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وان عاد فاختار الاخر نقل اليه ثم
ان اختار الاول نقل اليه وهكذا فان لم يختر او اختارهما اقرع ولا يقر محضون
بيد من لا يصونه ولا يصلحه لفوات المقصود من الحضانة وابو الانثي

فان كان بالام برص او جذام سقط حقها من الحضانة وصرح بذلك العلامة الشافعي في قواعده وقال لانه تخشي علي الولد منه لبنها ومخالطتها انتهي اقناع

احق بها بعد ان تستكمل السبع ويكون الذكر بعد بلوغه ورشده حيث
شا لانه لم يبق عليه ولاية لاحد ويستحب له ان لا ينفرد عن ابويه
والانثى من يتم لها سبع سنين عند ابيها وجوبا حتى يتسلمها زوجها
لانه احفظ لها واحق بولايتها من غيره ولا تمنع الام من زيارتها ان
لم يخف منها ولو كان الاب عاجزا عن حفظها او يهمله لاشتغاله
عنه او قلة دينه والام قايمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقي الدين
وقال اذا قدر ان الاب تزوج بضرة وهو يترك ابنته عند ضرة امها لا تهمل
مصلحتها بل تؤذيها او تقصر في مصلحتها وامها تهمل مصلحتها ولا
تؤذيها فالحضانة هنا للام قطعا ولابيها وباقي عصبتها منعها
من الانفراد والمعتوه ولو انثى عند امه مطلقا

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي لغة التعدي علي بدن او مال او عرض
واصطلاحا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا ومن قتل
مسلما عمدا عدوانا فسق وامره الي الله ان شا عذبه وان شا غفر له وتوبته
مقبولة وهي اي الجناية ثلاثة اضرب عمد يختص القود به
والقود قتل القاتل بمن قتله بشرط القصد اي ان يقصد الجاني الجناية
والضرب الثاني شبه عمد والثالث خطا روي ذلك عن عمر وعلي رضي
الله عنهما فالقتل العمد ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما فيقتله
بما يغلب علي الظن موته به فلا قصاص ان لم يقصد قتله ولا
ان قصده بما لا يقتل غالبا وللعمد تسع صور احدها ما ذكره بقوله
مثل ان يجرحه بماله مور اي نفوذ في البدن كسكين وشوكة ولو
بغرزه بابرة ونحوها ولو لم يدم وجرح قادر جرحه الثانية ان يقتله

بمثقل

بمثقل كما اشار اليه بقوله او يضربه بحجر كبير ونحوه كلت وسندان
ولو في غير مقتل فان كان الحجر صغيرا فليس بعمد الا ان كان في مقتل
او حال ضعف قوة من مرض او صغر او كبر او حر او برد ونحوه او يعيده به
او يلقي عليه حايطا او سقفا ونحوهما او يلقيه من شاهق فيموت
الثالثة ان يلقيه بحر اسد او نحوه او مكتوفا بحضرته او في مضيق
بحضرة حية او ينهشه كلبا او حية او يلسعه عقربا من القواتل
غالبا الرابعة ما اشار اليه بقوله او يلقيه في نار او ما يغرقه ولا
يمكنه التخلص منهما لعجزه او كثرتهما فان امكنه فهدر الخامسة
ذكرها بقوله او يخنقه بحبل او غيره او يسد فمه وانفه او يعصر خصيتيه
زمنا يموت في مثله السادسة اشار اليها بقوله او يحبسه ويمنعه
الطعام او الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا بشرط
تعذر الطلب عليه والاهدر السابعة ما اشار اليه بقوله او يقتله بسحر
يقتل غالبا الثامنة المذكورة في قوله او يقتله بسم بان سقاه سما
لا يعلم به او يخلطه بطعام ويطعمه له او بطعام اكله فياكله جهلا
وهي ادعي قاتل بسم او سحر عدم علمه انه قاتل لم يقبل التاسعة المشار
اليها بقوله او شهدت عليه بينة بما يوجب قتله من زنا او ردة
لا تقبل فيها التوبة او قتل عمد ثم رجعوا اي الشهود بعد قتله وقالوا
عمدنا قتله فيقاد بهذا كله ونحو ذلك لانهم قد توصلوا الي قتله بما يقتل
غالبا ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بانه ظلم ثم ولي عالم بذلك
فبينة وحاكم علموا ذلك وشبه العمد ان يقصد جناية لا تقتل غالبا
ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط او عصي صغيرة ونحوها

او لكره ونحوه بيده او القاه في ماء قليل او صاح بعاقل اغتفله او
بصغير علي سطح فمات وقتل الخطاء ان يفعل ماله فعله مثل ان يرمي
صيدا او يرمي غرضا او يرمي شخصا مباح الدم كحربي وزان محصن
فيصيب ادميا معصوما لم يقصده بالقتل فيقتله وكذا لو اراد قطع
لحم او غيره مما له فعله فسقطت منه السكين علي انسان فقتله
وكذا عمد الصبي والمجنون لانه لا قصد لهما كالمكلف المخطي فالكفارة
في ذلك في مال القاتل والدية علي عاقلته كما ياتي ويصدق ان قال
كنت يوم قتلت صغيرا او مجنونا وامكن ومن قتل بصف كفار
من ظنه حربيا فبان مسلما او رمي كفارا تترسوا بمسلم وخيف
علينا ان لم نرمهم ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط لقوله
تعالي وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة
ولم يذكر الدية فصل تقتل الجماعة اي الاثنان فاكثر بالشخص
الواحد ان صلح فعل كل واحد لقتله لاجماع الصحابة روي سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل سبعة من اهل صنعا قتلوا رجلا
وقال لو تمالي عليه اهل صنعا لقتلتهم به جميعا وان لم يصلح كل فعل
واحد للقتل فلا قصاص ما لم يتواطؤا عليه وان سقط القود
بالعفو عن القاتلين ادوا دية واحدة لان القتل واحد فلا
يلزم به اكثر من دية كما لو قتلوه خطا وان جرح واحد جرحا
واخر مائة فهما سوا وان قطع واحد حشوته او ودجيه ثم الاخر
ذبحه اخر فالقاتل الاول ويعزر الثاني ومن اكره مكلفا علي
قتل معين مكافيه فقتله فالقتل اي القود ان لم يعف وليه
او الدية

فان صاح بمكلف يغتفله فلا يبقي بعد ما مات او ذهب عقله خطا

فسقط

او الدية ان عفا عليها اي علي القاتل ومن اكرهه لان القاتل قصرا استبقاء
نفسه بقتل غيره والمكره تسبب الي القتل بما يفضي اليه غالبا وقول قادر
اقتل نفسك والا قتلتك اكراه وان امر مكلف بالقتل غير مكلف لصغر
او جنون فالقصاص علي الآمر لان المامور الة له لا يمكن ايجاب القصاص عليه
فوجب علي المتسبب به او امر مكلف بالقتل مكلفا يجهل تحريمه اي تحريم القتل
كمن نشا بغير دار الاسلام ولو عبدا للآمر فالقصاص علي الآمر لما تقدم او امر به
اي بالقتل السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه اي في القتل بان لم يعرف
المامور ان المقتول لم يستحق القتل فقتل المامور فالقود ان لم يعف مستحقه
او الدية ان عفا عنه علي الآمر بالقتل دون المباشر لانه معذور لوجوب طاعة
الامام في غير المعصية والظاهر ان الامام لا يامر الا بالحق وان قتل المامور من
السلطان او غيره المكلف حال كونه عالما تحريم القتل فالضمان عليه بالقود
او الدية لمباشرته القتل مع عدم العذر لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق دون الآمر بالقتل فلا ضمان عليه لكن يؤدب بما يراه الامام
من ضرب او حبس ومن دفع الي غير مكلف آلة قتل ولم يامره به فقتل لم يلزم
الدافع شيء وان اشترك فيه اي في القتل اثنان لا يجب القود علي احدهما
لو كان مفرد الابوة للمقتول او غيرها من اسلام او حرية كما لو اشترك اب
واجنبي في قتل ولده او حر ورقيق في قتل رقيق او مسلم وكافر في قتل كافر فالقود
علي الشريك للاب في قتل ولده وعلي شريك الحر والمسلم لانه شارك في القتل
العمد العدوان انما امتنع القصاص عن الاب والحر والمسلم لمعني يختص بهم
لا لقصور في السبب بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد او مكلف وغيره
او ولي قصاص واجنبي او مكلف وسبع او مقتول في قتل نفسه فلا قصاص

فان عدل ولي القصاص الي طلب المال من شريك الاب ونحوه لزمه
نصف الدية كالشريك في اتلاف مال وعلي شريك قن نصف قيمة المقتول
باب شروط وجوب القصاص وهي اربعة احدها عصمة المقتول
بان لا يكون مهدر الدم فلو قتل مسلم حربيا او نحوه او قتل ذمي او غيره
حربيا او مرتدا او زانيا محصنا ولو قبل ثبوته عند حاكم لم يضمنه بقصاص
ولا دية ولو انه مثله الشرط الثاني التكليف بان يكون القاتل بالغا عاقلا
لان القصاص عقوبة مغلظة فلا يجب قصاص علي صغير ولا مجنون
او معتوه لانه ليس لهم قصد صحيح الشرط الثالث المكافاة بين المقتول
وقاتله حال جناية بان يساويه القاتل في الدين والحرية والرق يعني
بان لا يفضل القاتل المقتول باسلام او حرية او ملك فلا يقتل مسلم
حر او عبد بكافر كتابي او مجوسي ذمي او معاهد لقوله عليه السلام
لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وابو داود ولا يقتل حر بعبد
لحديث احمد عن علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد وروي الدارقطني
عن ابن عباس برفعه لا يقتل حر بعبد وكذا لا يقتل حر بمبعض ولا
مكاتب بقنه لانه مالك لرقبته وعكسه بان قتل كافر مسلما او قن او مبعض
لانه فضله بالملك حرا يقتل القاتل ويقتل القن بالقن وان اختلفت قيمتهما كما يوخذ
والا فالمكاتب قن الجميل بالذميم والشريف بضده ويقتل الذكر بالانثي والانثي بالذكر والمكلف
بغير المكلف لعموم قوله تعالي وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الشرط
الرابع عدم الولادة بان لا يكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا لبنته
وان سفلت فلا يقتل احد الابوين وان علوا بالولد وان سفل لقوله عليه
السلام لا يقتل والد بولده قال ابن عبد البر هو حديث صحيح مشهور عند اهل
العلم

العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم ويقتل الولد بكل منهما اي
من الابوين وان علوا لعموم قوله تعالي كتب عليكم القصاص في القتلى خص
منه ما تقدم بالنص ومتي ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل
اخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل او ولده فلا قصاص
لانه لا يتبعض باب استيفا القصاص وهو فعل مجني عليه او فعل
وليه بجان مثل فعله او شبهه يشترط له اي لاستيفا القصاص
ثلاثة شروط احدها كون مستحقه مكلفا اي بالغا عاقلا فان كان
مستحق القصاص او بعض مستحقيه صبيا او مجنونا لم يستوفه لهما
اب ولا وصي ولا حاكم لان القصاص شرع لما فيه من التشفي والانتقام ولا
يحصل ذلك لمستحقه باستيفا غيره وحبس الجاني مع صغر مستحقه
الي البلوغ ومع جنونه الي الافاقة لان معاوية حبس هدبة بن خشرم
في قصاص حتي بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر وان احتا
لنفقة فلو لي مجنون فقط العفو الي الدية الشرط الثاني اتفاق
الاوليا المشتركين فيه اي في القصاص علي استيفائه وليس لبعضهم
ان ينفرد به لانه يكون مستوفيا الحق غيره بغير اذنه ولا ولاية
له عليه وان كان من بقي من الشركاء فيه غايبا او صغيرا او مجنونا
انتظر القدوم للغايب والبلوغ للصغير والعقل للمجنون ومن مات
قام وارثه مقامه وان انفرد به بعضهم عزر فقط والشريك في تركة
جان حقه من الدية ويرجع وارث جان علي مقتص بما فوق حقه
وان عفا بعضهم سقط القود الشرط الثالث ان يومن في الاستيفا ان
يتعدي الجاني الاستيفا الي غيره لقوله تعالي فلا يسرف في القتل فاذا وجب

القصاص علي امراة حامل او امراة حايل فحملت لم تقتل حتي تضع الولد
وتسقيه اللبا لان قتل الحامل يتعدي الي الجنين وقتلها قبل ان تسقيه
اللبا يضره لانه في الغالب لا يعيش الا به ثم بعد سقيه اللبا ان وجد
من يرضعه اعطي الولد لمن يرضعه وقتلت لان غيرها يقوم مقامها
في الرضاعة والا يوجد من يرضعه تركت حتي تفطمه لحوليتين لقوله عليه
السلام اذا قتلت المراة عمدا لم تقتل حتي تضع ما في بطنها ان كانت حاملا
وحتي تكفل ولدها رواه ابن ماجة ولا يقتص منها اي من الحامل في الطرف
كاليد والرجل حتي تضع وان لم تسقه اللبا والحد بالرجم اذا زنت المحصنة
الحامل او الحايل وحملت في ذلك كالقصاص فلا ترجم حتي تضع وتسقيه
اللبا ويوجد من يرضعه والا فحتي تفطمه وتحد بجلد عند الوضع
فصل ولا يجوز ان يستوفي قصاص الا بحضرة سلطان او نايبه
لافتقاره الي اجتهاده وخوف الحيف ولا يستوفي الا بالة ماضية
وعلي الامام تفقد الالة ليمنع الاستيفاء بالة كالة لانه اسراف في
القتل وينظر في الولي فان كان يقدر علي استيفايه بحسنه مكنه
منه والا امره ان يوكل وان احتاج لاجرة فمن مال جان ولا يستوفي
القصاص في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله
بغيره لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجة ولا يستوفي
من طرف الا بسكين ونحوها لئلا يحيف باب العفو عن القصاص
اجمع المسلمون علي جوازه يجب بالقتل العمد القود او الدية فيخير
الولي بينهما لحديث ابي هريرة مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يفدي واما ان يقتل رواه الجماعة الا الترمذي وعفوه اي عفو
ولي

ولي القصاص مجانا اي من غير ان ياخذ شيا افضل لقوله تعالي
وان تعفوا اقرب للتقوي ولحديث ابي هريرة مرفوعا ما عفي رجل عن
مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي ثم لا تعزير علي
جان فان اختار ولي الجناية القود او عفي عن الدية فقط اي دون
القصاص فله اخذها اي اخذ الدية لان القصاص اعلا فاذا اختاره
لم يمتنع عليه الانتقال الي الادني وله الصلح علي اكثر منها اي من
الدية وله ان يقتص لانه لم يعف مطلقا وان اختارها اي اختار الدية
فليس له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه اسقط حقه من القصاص
او عفا مطلقا بان قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية
لانصراف العفو الي القصاص لانه المطلوب الاعظم او هلك الجاني
فليس له اي لولي الجناية غيرها اي غير الدية من تركة الجاني لتعذر
استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه واذا قطع الجاني اصبعا
عمدا فعفا المجروح عنها ثم سرت الجناية الي الكف او النفس وكان
العفو علي غير شي فالسراية هدر لانه لم يجب بالجناية شي فسرايتها في له فالسراية هدر
اولي وان كان العفو علي مال فله اي للمجروح تمام الدية اي دية ما
سرت اليه بان تسقط من دية ما سرت اليه الجناية ارش ما عفي عنه
وتوجب الباقي وان وكل ولي الجناية من يقتص له ثم عفي الموكل عن القصاص
فاقتص وكيله ولم يعلم بعفوه فلا شي عليهما اي لا علي الموكل لانه
محسن بالعفو وما علي المحسنين من سبيل ولا علي الوكيل لانه لا تفريط
منه وان عفا مجروح عن قود نفسه او ديتها صح كعفو وارثه وان
وجب لرقيق قود او وجب له تعزير قذف فطلبه اليه واسقاطه

اليه اي الي الرقيق دون سيده لانه مختص به فان مات الرقيق بعد
وجوب ذلك له فلسيده طلبه واسقاطه لقيامه مقامه لانه احق به
ممن ليس له فيه ملك

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من الاطراف والجراح من اقيد باحد في النفس لوجود الشروط السابقة
اقيد به في الطرف والجراح لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الاية ومن لا يقاد باحد في النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بولده
فلا يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافاة ولا يجب الا بما يوجب القود
في النفس وهو اي القصاص فيما دون النفس نوعان احدهما في الطرف
فتوخذ العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجفن بالجفن والشفة بالشفة العليا بالعليا والسفلي بالسفلي
واليد باليد اليمني باليمني واليسري باليسري والرجل بالرجل كذلك والاصبع
باصبع مماثلها في موضعها والكف بالكف المماثلة والمرفق بمثله والكوع
والخصية والاليه والشفر بضم الشين وهو احد اللحمين المحيطين
بالفرج كاحاطة الشفتين علي الفم كل واحد من ذلك بمثله للاية السابقة
والقصاص في الطرف شروط ثلاثة الاول الامن من الحيف وهو شرط لجواز
الاستيفاء ويشترط لوجوبه امكان الاستيفاء بلا حيف بان يكون القطع
من مفصل او له حد ينتهي اليه يعني الي حد كمارن الانف وهو ما لان
منه دون القصبة فلا قصاص في جائفة ولا كسر عظم غير سن ولا في
ساعد ونحوه ويقتص من كل ما لم يخف جائفة الشرط الثاني المماثلة
في الاسم والموضع فلا توخذ يمين من يد ورجل وعين واذن ونحوها
بيسار ولا يسار بيمين ولا يوخذ خنصر بخنصر ولا عكسه لعدم المساواة

في

في الاسم ولا يوخذ اصلي بزايد وعكسه فلا يوخذ زايد باصلي لعدم المساواة
في المكان والمنفعة ولو تراضيا علي اخذ اصلي بزايد وعكسه لم يجز اخذه
به لعدم المقاصة ويوخذ زايد بمثله موضعا وخلقة الشرط الثالث
استواء وهما اي استوا الطرفين المجني عليه والمقتص منه في الصحة والكمال
فلا توخذ يد او رجل صحيحة بيد او رجل شلاء ولا يد او رجل كاملة
الاصابع او الاظافر بناقصتها ولا توخذ عين صحيحة بعين قايمة
وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها قاله الازهري
ولا لسان ناطق باخرس ولو تراضيا لنقص ذلك ويوخذ عكسه فتوخذ
الشلاء وناقصة الاصابع والعين القايمة بالصحيحة ولا ارش لان
المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وانما نقص في الصفة وتوخذ اذن سميع
باذن اصم شلاء ومارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رايحة شي
لان ذلك لعلة في الدماغ

فصل النوع الثاني من نوعي القصاص

فيما دون النفس الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي الي عظم لامكان
استيفا القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك كالموضحة في الراس والوجه
وجرح العضد وجرح الساق وجرح الفخذ وجرح القدم لقوله تعالى
والجروح قصاص ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج كالهاشمة والمنقلة
والمامومة ولا في غير ذلك من الجروح كالجايفة لعدم امن الحيف والزيادة
ولا يقتص في كسر عظم غير كسر سن لامكان الاستيفا منه بغير حيف كبرد
ونحوه الا ان يكون الجرح اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمامومة
فله اي للمجني عليه ان يقتص موضحة لانه يقتص علي بعض حقه ويقتص
من محل جنايته وله ارش الزايد علي الموضحة فياخذ بعد اقتصاصه موضحة

في هاشمة خمسا من الابل وفي منقلة عشرا في مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا
ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم واذا قطع جماعة طرفا
يوجب قودا كيدا او جرحوا جرحا يوجب القود كموضحة ولم تتميز افعالهم
كان وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت فعليهم اي على الجماعة
القاطعين او الجارحين القود لما روي عن علي انه شهد عنده شاهدان على
رجل بسرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر فقالا هذا هو السارق واخطأنا في
الاول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد الاول وقال لو علمت انكما
تعمدتما لقطعتكما وان تفرقت افعالهم او قطع كل واحد من جانب فلا
قود عليهم وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها بقود او دية
فلو قطع اصبعا فتآكلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالقود فيهما
يشمل الارش وسراية القود مهدورة فلو قطع طرفا قودا فسرت الى
النفس فلا شيء على قاطع لعدم تعديه لكن ان قطع قهرا مع حر او برداء
بالة حادة او مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية ولا يجوز ان يقتص
من عضو جرح قبل برءه لحديث جابر ان رجلا جرح رجلا فاراد ان
يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ
المجروح رواه الدارقطني وكما لا تطلب له اي للعضو او الجرح دية
قبل برءه لاحتمال السراية فان اقتص قبل فسرايته بعد هدر ولا قود ولا
دية لما رجي عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها اهل الخبرة فلو
مات تعينت دية الذاهب كتاب الديات وهي جمع دية وهي
المال المؤدى الى مجني عليه او وليه بسبب جناية بقتل ودين القتيل
اذا اعطيت دينه كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب بان القى عليه

افعى

افعى او القاه عليها او حفر بئرا فمن ما حفره او وضع حجرا او قشر بطيخ
او رماه بفنائه او طريقه او بالت بها دابته ويده عليها ونحو ذلك لزمته
دية سواء كان مسلما او ذميا او مستأمنا او معاهدا لقوله تعالى وان كان من
قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فان كانت الجناية
عمدا محضا فالدية في مال الجاني لان الاصل يقتضي ان بدل المتلف يجب
على متلفه وارش الجناية على الجاني وانما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ
والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف وتكون حالة غير مؤجلة
كما هو الاصل في بدل المتلفات ودية شبه العمد والخطأ على عاقلته اي
عاقلة الجاني الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه ومن دعا من يحفر له بداره فمات من هذا فهو
بهدر لم يلقه احد عليه فهدر وان غصب حرا صغيرا اي حبسه عن اهله
فنهشته حية فمات او اصابته صاعقة وهي نار تنزل من السماء فيها
رعد شديد قاله الجوهري فمات وجبت الدية او مات بمرض وجبت
الدية جزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وصححه في التصحيح وعنه لا دية
عليه نقلها ابو الصقر وجزم بها في المنور وغيره وقدمها في المحرر وغيره
قال في شرح المنتهى على الاصح وجزم بها في التنقيح وتبعه في المنتهى ولا
او غل حرا مكلفا وغيره فمات بالصاعقة او الحية وجبت الدية
فيهما لانه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة
والبطش بالحية او دفعها عنه فصل واذا ادب الرجل
ولده ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو ادب زوجته في نشوز او ادب سلطان
رعيته او ادب معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به اي بتأديبه

قناع

لانه فعل ماله فعله شرعا ولم يتعد فيه وان اسرف او زاد علي
ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره ضمن لتعديه
ولو كان التاديب لحامل فاسقطت جنينا ضمنه المؤدب بالغرة
لسقوطه بتعديه وان طلب السلطان امراة لكشف حق الله
تعالى فاسقطت او استعدي عليها رجل اي طلبها للدعوي عليها
بالشرط في دعوي له فاسقطت جنينا ضمنه السلطان في المسئلة
الاولي لهلاكه بسببه وضمن المستعدي في المسئلة الثانية لهلاكه
بسببه ولو ماتت الحاملة في المسئلتين فزعا بسبب الوضع او لا
لم يضمنا اي لم يضمنها السلطان في الاولي ولا المستعدي في الثانيه
لان ذلك ليس سبب لهلاكها في العادة جزم به في الوجيز وقدمه في
المحرر والكافي وعنه انهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما وهو
المذهب كما في الانصاف وغيره وقطع به في المنتهي وغيره ولو ماتت حامل
او حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه ان علم ذلك عادة ومن امر
شخصا مكلفا ان ينزل بيرا او امره ان يصعد شجرة ففعل فهلك به
اي بنزوله او صعوده لم يضمنه الآمر ولو ان الامر السلطان لعدم
الكراهه له وكما لو استاجره سلطان او غيره لذلك وهلك به لانه
لم يجب ولم يتعد عليه وكذا لو اسلم بالغ عاقل نفسه او ولده الي سابح
حاذق ليعلمه السباحه فغرق لم يضمنه السابح باب
مقادير ديات النفس المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشي وقدره
دية الحر المسلم ماية بعير او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم
فضه او مايتا بقرة او الفا شاة لحديث ابي داود عن جابر فرض رسول

الله

الله صلي الله عليه وسلم في الدية علي اهل الابل ماية من الابل وعلي اهل البقر
مايتي بقرة وعلي اهل الشاء الفي شاة رواه ابو داود وعن عكرمة عن
ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلي الله عليه وسلم ديته اثني عشر الف درهم
وفي كتاب عمرو بن حزم وعلي اهل الذهب الف دينار فهذه الخمس المذكو
اصول الدية دون غيرها فايها احضر من تلزمه الدية لزم الولي قبوله
سواء كان ولي الجناية من اهل ذلك النوع او لم يكن لانه اتي بالاصل
في قضاء الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا فتغلظ في قتل العمد
وشبهه فيوخذ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعه ولا تغليظ في
غير ابل وتكون الدية في الخطا مخففة فتجب اخماسا ثمانون من
الاربعة المذكورة اي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون من بني مخاض هذا قول ابن مسعود
وكذا حكم الاطراف ويوخذ من بقر مسناة واتبعة ومن غنم ثنايا واجذعة
نصفين ولا تعتبر القيمة في ذلك اي ان تبلغ قيمة الابل او البقر او الشاة
دية نقدا لاطلاق الحديث السابق بل تعتبر فيها السلامة من العيوب
لان الاطلاق يقتضي السلامة ودية الحر الكتابي الذمي او المعاهد او
المستامن نصف دية المسلم لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين
رواه احمد وكذا جراحه ودية المجوسي الذمي او المعاهد او المستامن
ودية الوثني المعاهد او المستامن ثمانه ماية درهم كسائر المشركين
روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجراحه بالنسبة ونساؤهم اي نسا

اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان وساير المشركين على النصف
من دية ذكر انهم كدية نسآء المسلمين لما في كتاب عمرو ابن حزم دية
المراة على النصف من دية الرجل ويستوي الذكر والانثي فيما يوجب
دون ثلث الدية لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
عقل المراة مثل عقل الرجل حتي تبلغ الثلث من ديتها اخرجه النساي
ودية خنثي مشكل نصف دية كل منهما ودية فن ذكرا كان او انثي
صغيرا او كبيرا ولو مدبرا او مكاتبا قيمته عمدا كان القتل او خطا لانه
متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس وفي جراحه اي جراح
القن ان قدر من حر بقسطه من قيمته ففي يده نصف قيمته نقص
بالجناية اقل من ذلك او اكثر وفي انفه قيمته كاملة وان قطع ذكره
ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمة مقطوعه وملك سيده
باق عليه وان لم يقدر من حر ضمن بما نقصه بجنايته بعد البرء
اي التيام جرحه كالجناية علي غيره من الحيوانات ويجب في الجنين
الحر ذكرا كان او انثي اذا سقط ميتا بجناية علي امه عمدا او خطا
عشر دية امه غرة اي عبدا او امة قيمتها خمس من الابل ان كان
حرا مسلما ويجب في الجنين عشر قيمتها اي قيمة امه ان كان الجنين
مملوكا وتغرم الحرة الحامل برقيق امة ويوخذ عشر قيمتها يوم
جنايته عليها نقدا وان سقط حيا لوقت يعيش لمثله ففيه
اذا مات ما فيه مولودا وفي جنين دابة ما نقص امه وان جني
رقيق خطا او جني عمدا لا قود فيه كالجائفة او جني عمدا فيه
قود واختير فيه المال او اتلف رقيق مالا وكانت الجناية والاتلاف

بغير

بغير اذن سيده تعلق ما وجب بذلك برقبته لانه موجب
جنايته فوجب ان يتعلق برقبته كالقصاص فيخير سيده بين ان
يفديه بارش جنايته ان كان قدر قيمته فاقل وان كان اكثر منها
لم يلزمه سوي قيمته حيث لم ياذن في الجناية او يسلمه السيد
الي ولي الجناية فيملكه او يبيعه السيد ويدفع ثمنه لولي الجناية
ان استغرق قدر ارش الجناية والا دفع منه بقدره وان كانت الجناية
باذن السيد او امره فداه بارشها كله وان جني عمدا فعفي ولي الجناية
علي رقبته لم يملكه بغير رضي سيده وان جني علي عود تراخم كل بحصته
وشرا ولي قود له عفو عنه باب ديات الاعضاء ومنافعها
اي منافع الاعضا من اتلف ما في الانسان منه شي واحد كالانف ولو
من اخشم او مع عوجه واللسان والذكر ولو من صغير ففيه دية تلك
النفس التي قطع منها علي التفصيل السابق لحديث عمرو بن حزم مرفوعا
وفي الذكر الدية وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية
رواه احمد والنساي واللفظ له وما فيه اي في الانسان منه شيان
كالعينين ولو مع حول او عمش وكالاذنين ولو لاصم وكالشفتين
وكالحيين وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان وكثديي المراة
وكثندوتي الرجل بالثا المثلثة فان ضمتها همزت وان فتحتها
لم تهمز وهما للرجل بمنزلة الثديين للمراة وكاليدين والرجلين
والاليتين والانثيين واسكتي المراة بكسر الهمزة وفتحها وهما
شفراها ففيهما الدية وفي احدهما نصفها اي نصف الدية لتلك
النفس وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها لان المارن

يشمل ثلاثة اشيا ضحزين وحاجزا فوجب توزيع الدية علي عددها
وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل جفن ربعها اي ربع الدية وفي
اصابع اليدين اذا قطعت الدية كاصابع الرجلين ففيها دية
اذا قطعت وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية
لحديث ابن عباس مرفوعا دية اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل
لكل اصبع رواه الترمذي وصححه وفي كل انملة من اصابع اليدين
او الرجلين ثلث عشر الدية لان في كل اصبع ثلاث مفاصل والابهام
فيه مفصلان وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية كدية يعني انه اسن
في كل سن او ناب او ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسا من الابل لخبر
عمرو بن حزم في السن خمس من الابل رواه النسائي مرفوعا فصل
في دية المنافع ويجب في كل حاسة دية كاملة وهي اي الحواس السمع
والبصر والشم والذوق لحديث وفي السمع الدية ولقضاء عمر رضي الله
عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع
ديات والرجل حي وكذا تجب الدية كاملة في الكلام وفي العقل وفي
منفعة المشي وفي منفعة الاكل وفي منفعة النكاح وفي عدم
استمساك البول او الغايط لان كل واحد من هذه منفعة كبيرة
ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر وفي ذهاب بعض ذلك اذا علم
بقدره ففي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا
وان لم يعلم قدر الذاهب فحكومة ويجب في كل واحد من الشعور
الاربعة الدية وهي اي الشعور الاربعة شعر الراس وشعر اللحية
وشعر الحاجبين واهداب العينين روي عن علي وزيد ابن ثابت
رضي

رضي الله عنهما في الشعر الدية ولانه اذهب الجمال علي الكمال وفي حاجب
نصف الدية وفي هدب ربعها وفي شارب حكومة فان عاد الذاهب
من تلك الشعور فبنت سقط موجبه فان كان اخذ شيا رده وان
نزع من لحية او غيرها ما لا جمال فيه فدية كاملة ويجب في عين الاعور
الدية كاملة قضي به عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم ولان قلع عين الاعور يتضمن اذهاب البصر كله
لانه يحصل بعين الاعور ما يحصل بالعينين وان قلع صحيح عين اعور
اقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية وان قلع الاعور عين الصحيح
العينين المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا
قصاص روي عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولان
القصاص يفضي الي استيفاء جميع البصر من الاعور وهو انما اذهب بصر
عين واحدة وان كان قلعها خطا فنصف الدية ويجب في قطع يد
الاقطع او رجله ولو عمدا نصف الدية كغيره اي كغير الاقطع
وبقية الاعظا ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه باب الشجاج
وكسر العظام الشج القطع ومنه شجت المفازة اي قطعتها الشجة
الجرح في الراس والوجه خاصة سميت بذلك لانها تقطع الجلد فان
كان في غيرهما سمي جرحا لا شجة وهي اي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة
عن العرب عشر مرتبة اولها الحارصة بالحا والصاد المهملتين التي
تحرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه اي لا يسيل منه دم والحرص
الشق يقال حرص القصار الثوب اذا شقه قليلا وتسمي ايضا القاشرة
والقشرة ثم يليها البازلة الدامية الدامعة بالعين المهملة لقلة

سيلان الدم منها تشبيها بخروج الدمع من العين وهي التي يسيل
منها الدم ثم يليها الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه بعد الجلد
ومنه سمي البضع ثم يليها المتلاحمة وهي الغايصة في اللحم ولذلك اشتقت
منه ثم يليها السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة
تسمي السمحاق سميت الجراحه الواصله اليها بها لان هذه الجراحة تاخذ
في اللحم كله حتى تصل الي هذه القشره فهذه الخمس لا مقدر فيها بل
فيها حكومة لانه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية
البدن وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم هكذا في خطه والصواب
العظم وتبرزه عطف تفسير علي توضحه ولو ابرزته بقدر ابرة لمن ينظره
خمسة ابعرة لحديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الابل فان
عمت راسا ونزلت الي وجه فموضحتان ثم يليها الهاشمة وهي التي توضح
العظم وتهشمه اي تكسره وفيها عشرة ابعرة روي عن زيد بن ثابت
ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابه ثم يليها المنقلة وهي ما توضح
العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الابل
لحديث عمرو بن حزم وفي كل واحدة من المامومة وهي التي تصل
الي جلدة الدماغ وتسمي الآمة وام الدماغ والدامغة بالغين المعجمة التي
تخرق الجلد ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم في المامومة ثلث الدية
والدامغة ابلغ وان هشمه ثقل ولم يوضحه او طعنه فخده فوصل
الي فيه فحكومة كما لو ادخل غير زوج اصبعه في فرج بكر وفي الجايفة
ثلث الديه لما في كتاب عمرو بن حزم في الجايفة ثلث الدية وهي اي
الجايفة التي تصل الي باطن الجوف كبطن ولو لم تخرق معا وظهر وصدر
وحلق

وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وان ادخل السهم من جانب
فخرج من اخر فجايفتان رواه سعيد بن المسيب عن ابي بكر ومن وطئ
زوجة لا يوطا مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين
فعليه الدية ان يستمسك بول والا فثلثها وان كانت ممن يوطا مثلها
لمثله فهدر ويجب في الضلع اذا جبر كما كان بعير ويجب في كل واحدة
من الترقوتين بعير لما روي سعيد عن عمر رضي الله عنه في الضلع جمل
وفي الترقوة جمل والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر الي الكتف
ولكل انسان ترقوتان وان انجبر الضلع او الترقوة غير مستقيمين
فحكومة ويجب في كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند
والعضد وفي الفخذ وفي الساق والزند اذا جبر ذلك مستقيما
بعيران لما روي سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمرو بن العاص كتب الي
عمر في احد الزندين اذا كسر فكتب اليه عمر ان فيه بعيرين واذا كسر الزندان
ففيهما اربعة من الابل ولم يظهر له مخالف من الصحابة وما عدا ذلك
المذكور من الجراح وكسر العظام كخرزة صلب وعصعص وعانة
ففيه حكومة والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جنايه
به ثم يقوم وهي اي الجناية به فدر بين فما نقص من القيمة فله
اي للمجني عليه مثل نسبته من الدية كان اي لو قدرنا ان قيمته اي
قيمة المجني عليه لو كان عبدا سليما من الجناية ستون وقيمته بالجناية
خمسون ففيه اي في جرحه سدس ديته لنقصه بالجناية سدس قيمته
الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر من الشرع فلا يبلغ بها اي بالحكومة
المقدر كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان لم تنقصه

الجناية حال برء قوم حال جريان دم فان لم تنقصه ايضا او زادته حسنا فلا
شيء فيها **باب العاقلة وما تحمله** العاقلة **عاقلة الانسان** ذكور **عصباته**
كلهم من النسب والولاء **قريبهم** كالاخوة **وبعيدهم** كابن ابن ابن عم جد الجاني
حاضرهم وغايبهم حتى عمودي نسبه وهم ابا الجاني وان علوا وابناؤه وان نزلوا
سواء كان الجاني رجلا او امراة لحديث ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبدا او امة ثم ان
المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ميراثها لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها متفق عليه يقال عقلت
عن فلان اذا غرمت عنه دية جنايته ولو عرف نسبه من قبيلة ولم
يعلم من اي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هرم وزمن واعمى اغنيا
ولا عقل على رقيق لانه لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف **ولا على غير مكلف**
كصغير ومجنون لانهما ليسا من اهل النصرة **ولا على فقير** لا يملك نصاب
زكاة عنده حلول الحول فاضلا عن حج وكفارة ظهار ولو معتملا لانه
ليس من اهل المواساة **ولا انثى ولا صبي مخالف لدين الجاني** لفوات التعا
صرة والمناصرة ويتعاقل اهل ذمة اتحدت ملتهم وخطا امام وحاكم
في حكمهما في بيت المال ومن لا عاقلة له اوله وعجزت فان كان كافرا فالواجب
عليه وان كان مسلما فمن بيت المال حالا ان امكن والا سقط **ولا تحمل العاقلة**
عمدا محضا ولو لم يجب به قصاص كجايفة ومأمومة لان العامد غير
معذور فلا يستحق المواساة وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله **ولا**
تحمل العاقلة ايضا عبدا اي قيمة عبد قتله الجاني او قطع طرفه **ولا تحمل**
ايضا جناية **ولا** تحمل ايضا **صلحا** عن انكار **ولا اعترافا لم تصدق به** بان يقر
علي

على نفسه بجناية وتنكر العاقلة وروي ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وروي عنه موقوفا **ولا تحمل العاقلة ايضا ما**
دون ثلث الدية الكاملة اي دية ذكر حر مسلم لقضاء عمر انها لا تحمل شيئا حتى
تبلغ عقل المأمومة الاغرة جنين مات بعد امه او معها بجناية واحدة
لا قبلها ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطا على ثلاث سنين ويجتهد الحاكم
في تحميل كل منهم ما يسهل عليه ويبدا بالاقرب فالاقرب لكن تؤخذ من بعيد
لغيبة قريب **فصل** في كفارة القتل **من قتل نفسا محرمة** ولو نفسه
او قنه او مستامنا او جنينا او شارك في قتلها **خطا** او شبه عمد **مباشرة**
او تسببا كحفر بئر بغير حق فعليه اي على القاتل ولو كافرا او قنا او صغيرا
او مجنونا **الكفارة** عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها وان كانت النفس مباحة كباغ والقتل قصاصا او حدا او دفعا
عن نفسه فلا كفارة ويكفر قن بصوم ومن مال غير مكلف وليه وتتعدد
بتعدد قتل **باب القسامة** وهي لغة اسم القسم اقيم مقام المصدر
من قولهم اقسم اقساما وقسامة وشرعا **ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم**
روى احمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في
الجاهلية **ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح ومن شرطها** اي
القسامة **اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها**
بعضا بالثار وكما بين البغاة واهل العدل وسواء وجد مع اللوث اثر قتل او لا
فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ حيث لا
بينة للمدعي كسائر الدعاوى فان نكل قضي عليه بالنكول ان لم تكن
الدعوى بقتل عمد فان كانت به لم يحلف وخلي سبيله ومن شرط القسامة

ايضا تكليف مدعي عليه القتل وامكان القتل منه ووصف القتل في الدعوي
وطلب جميع الورثه واتفاقهم علي الدعوي وعلي عين القاتل وكون فيهم
ذكور مكلفون وكون الدعوي علي واحد معين ويفاد فيها اذا تمت
الشروط ويبدا بايمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا
ويوزع بينهم بقدر ارثهم ويكمل كسر ويقضي لهم ويعتبر حضور مدعي
ومدعي عليه وقت حلف ومتى حلف الذكور فالحق حتي في عمد لجميع
الورثه فان نكل الورثة عن الخمسين يمينا او عن بعضها او كانوا اي
الورثة كلهم نساء حلف المدعي عليه خمسين يمينا ويبري ان رضي الورثة
والا فدي الامام القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وحدود الله محارمه واصطلاحا عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها
لا يجب الحد الا علي بالغ عاقل لحديث رفع القلم عن ثلاث ملتزم احكام
المسلمين مسلما كان او ذميا بخلاف الحربي والمستامن عالم بالتحريم لقول
عمر وعثمان وعلي لا حد الا علي من علمه فيقيمه الامام او نايبه مطلقا سوا
كان الحد لله كحد الزنا او لادمي كحد القذف لانه يفتقر الي اجتهاد
ولا يؤمن من استيفايه الحيف فوجب تفويضه الي نايب الله تعالى
في خلقه ويقيمه في غير مسجد ويحرم فيه لحديث حكيم بن حزام ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهي ان يستقاد بالمسجد وان تنشد الاشعار وان تقام
فيه الحدود وتحرم شفاعة وقبولها في حد لله تعالى بعد ان يبلغ الامام
وليس مكلف عالم به وشروطه اقامته بجلد واقامة تعزير علي
رقيق كل له ويضرب الرجل في الحد قائما لانه وسيلة الي اعطا كل عضو

حظه

حظه من الضرب سوط وسط لا جديد ولا خلق بفتح اللام لان الجديد
يجرحه والخلق لا يؤلمه ولا ممدود ولا مربوط ولا مجرد المحدود من ثيابه
عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد بل يكون عليه
قميص او قميصان وان كان عليه فرو او جبة محشوة نزعت ولا يبالغ بضربه
بحيث يشق الجلد لان المقصود تاديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب يده
بحيث يبدو ابطه ويسن ان يفرق الضرب علي بدنه ليا خذ كل عضو منه حظه ولان
توالي الضرب علي عضو واحد يودي الي القتل ويكثر منه في مواضع اللحم كالا لبتين
والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ويتقي وجوبا الراس والوجه والفرج
والمقاتل كالفواد والخصيتين لانه ربما ادي ضربه علي شي من هذه الي قتله او ذهاب
منفعة والمراة كالرجل فيه اي فيما ذكر الا انها تضرب جالسة لقول علي رضي الله عنه
تضرب المراة جالسة والرجل قايما وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف
لان المراة عورة وفعل ذلك بها استر لها وتعتبر لاقامته نية لا موالاة واشد
الجلد في الحدود جلد الزنا ثم جلد القذف ثم جلد الشرب ثم جلد التعزير لان
الله تعالى خص الزنا بمزيد تاكيد بقوله ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وما ذكرنا الزوع عن الزنا
دونه اخف منه في العدد فلا يجوز ان يزيد عليه في الصفة ولا يؤخر حد لمرض ولو
رجي زواله ولا لحر او برد ونحوه فان خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب اظهر
ونحوه ويؤخر لسكر حتي يصحو ومن مات في حد فالحق قتله ولا شي علي من حده
لانه اتي به علي الوجه المشروع بامر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام ومن زاد ولو
جلدة او في السوط او بسوط لا يحتمله فتلف المحدود ضمنه بديته ولا يحفر
للمرجوم في الزنا رجلا كان او امراة لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية
ولا لليهوديين لكن تشد علي المراة ثيابها لئلا تنكشف ويجب في اقامة

حد زنا حضور امام او نايبه وطايفة من المومنين ولو واحدا وسن حضور
من شهد وبدانهم برجم باب حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر
اذا زنا المكلف المحصن رجم حتى يموت لقوله صلى الله عليه وسلم وفعله ولا يجلد قبله
ولا ينفى والمحصن من وطي امراته المسلمة او الذمية او المستامنة في نكاح
صحيح في قبلها وهما اي الزوجان بالغان عاقلان حران فان اختل شرط منها
اي من هذه الشروط المذكورة في احدهما اي احد الزوجين فلا احصان لواحد
منهما ويثبت احصانه بقوله وطيتها ونحوه لا بولده منها مع انكار
وطئه واذا زنا المكلف الحر غير المحصن جلد ماية جلدة لقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة ويغرب ايضا مع الجلد عاما لما روى
الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب
وان عمر ضرب وغرب ولو كان المجلود امراة فتغرب مع محرم وعليها اجرته فان
تعذر المحرم فوجدها الى مسافة القصر ويغرب غريب الى غير وطنه واذا زنا الرقيق
جلد خمسين جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب
المذكور في القران ماية جلدة لا غير ولا يغرب الرقيق لان التغريب اضرار بسيده
ويجلد ويغرب مبعض بحسابه وحد لوطي فاعلا كان او مفعولا كزان
فان كان محصنا فحده الرجم والا جلد ماية وغرب عاما ومملوكه كغيره ودبر
اجنبية كلواط ولا يجب الحد للزنا الا بثلاثة شروط احدها تغييب
حشفته الاصلية كلها او قدرها العدم في قبل او دبر اصليين من ادمي حي
فلا يحد من قبل او باشر دون الفرج ولا من غيب بعض الحشفة ولا من غيب
الحشفة الزايدة او غيب الاصلية في زايد او ميت او في بهيمة بل يعزر
وتقتل البهيمة وانما يحد الزاني اذا كان الوطء المذكور حراما محضا اي
خاليا

خاليا عن الشبهة وهو معنى قوله الشرط الثاني انتفا الشبهة
لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم فلا يحد
بوطء امة له فيها شرك او محرمة برضاع ونحوه او لولده فيها شرك
او وطي امراة في منزله ظنها زوجته او ظنها سريته فلا حد او وطي
امراة في نكاح باطل اعتقد صحته او وطي امراة في نكاح مختلف
فيه كمتعة او بلا ولي ونحوه او وطي امة في ملك مختلف فيه بعد
قبضه كشراء فضولي ولو قبل الاجازة ونحوه اي نحو ما ذكر كجهل تحريم
الزنا من قريب عهد بالاسلام او ناشي ببادية بعيدة او اكرهت المراة المزني
بها على الزنا فلا حد وكذا ملوط به اكره بالجاء او تهديد او منع طعام
او شراب مع اضطرار فيهما الشرط الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت الزنا الا
باحد امرين احدهما ان يقر به اي بالزنا مكلف ولو قنا اربع مرات
لحديث ماعز وسوا كانت الاربع في مجلس او مجالس ويعتبر ان يصرح
بذكر حقيقة الوطء فلا يكفي الكناية لانها تحتمل ما لا يوجب الحد
وذلك شبهة تدرؤ الحد ويعتبر ان لا يرجع اي يرجع عن اقراره حتى
يتم عليه الحد فلو رجع عن اقراره او هرب كف عنه ولو شهد اربعة
على اقراره به اربعا فانكر او صدقهم دون اربع فلا حد عليه ولا عليهم لكمال في النصاب
الامر الثاني مما يثبت به الزنا ان يشهد عليه في مجلس واحد
بزنا واحد يصفونه فيقولون رايناه ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة
والرشا في البير لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اقر عنده ماعز قال له انكتها
لا تكني قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم
واذا اعتبر التصريح في الاقرار فالشهادة اولى اربعة فاعل يشهد لقوله

تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء ويعتبر ان يكونوا ممن تقبل شهادتهم فيه
اي في الزنا بان يكونوا رجالا عدولا ليس فيهم من به مانع من عمى او زوجية
سوا انو الحاكم جملة او متفرقين فان شهدوا في مجلسين فاكثر او لم
يكمل بعضهم الشهادة او قام به مانع حدوا للقذف كما لو عين اثنان
يوما او بلدا او زاوية من بيت كبير واخران اخر وان جلدت امراة
لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك الحمل ولا يجب ان تسال لان في
سوالها عن ذلك اشاعة الفاحشة وذلك منهي عنه وان سئلت
وادعت انها اكرهت او وطئت بشبهة او لم تعترف بالزنا اربعا لم تحد لان
الحد يدرا بالشبهة

باب حد القذف

وهو الرمي بزنا او لواط
اذا قذف المكلف المختار ولو اخرس باشارة بالزنا محصنا ولو مجبوبا
او ذات محرم او رتقا جلد قاذفه ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة وان كان القاذف عبدا او امة ولو معتق عقب قذفه جلد
اربعين جلدة كما تقدم في الزنا والقاذف المعتق بعضه يجلد بحسابه
وقذف من نصفه حر يجلد ستين جلدة غير المحصن ولو قذفه بموجب التعزير على
القاذف ردعا عن اعراض المعصومين وهو اي حد القذف حق للمقذوف
فيسقط بعفوه ولا يقام الا بطلبه كما ياتي لكن لا يستوفيه بنفسه
وتقدم والمحصن هنا اي في باب القذف وهو الحر المسلم العاقل العفيف
عن الزنا ظاهرا ولو ثايبا منه الملتزم الذي يجامع مثله وهو ابن عشر
وبنت تسع ولا يشترط بلوغه لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ
ويطالب ومن قذف غايبا لم يحد حتى يحضر ويطالب ويثبت طلبه

في غيبته ومن قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد وصريح
القذف قول يا زاني يا لوطي ونحوه كيا عاهر او قد زنيت او زنا فرجك
ويا منيوك ويا منيوكه ان لم يفسره بفعل زوج او سيد وكنايته
اي كناية القذف يا فجه ويا فاجره ويا خبيثه وفضحت زوجك
او نكست راسه او جعلت له قرونا ونحوه كعلقت عليه اولادا من
غيره او افسدت فراشه ولعربي يا نبطي ونحوه وزنيت برجلك او يدك
ونحوه ان فسره بغير القذف قبل وعزر كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر
يا حمار ونحوه وان قذف اهل بلد او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة
عزر لانه لا عار عليهم به للقطع بكذبه وكذا لو اختلفا فقال احدهما الكاذب
ابن الزانية عزر ولا حد ويسقط حد القذف بالعفو اي عفو المقذوف عن
القاذف ولا يستوفى حد القذف بدون الطلب اي طلب المقذوف لانه حقه
كما تقدم ولذلك لو قال المكلف اقذفني فقذفه لم يحد وعزر وان مات المقذوف
ولم يطالب به سقط والا فلجميع الورثة ولو عفى بعضهم حد للباقي كاملا
ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصن ومن قذف نبيا كفر وقتل ولو
تاب او كان كافرا فاسلم باب حد المسكر اي الذي ينشا عنه السكر وهو
اختلاط العقل كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من اي شي كان
لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه احمد وابو داود ولا يباح
شربه اي شرب ما يسكر كثيره للذة ولا للتداوي ولا عطش ولا غيره الا لدفع
لقمة غص بها ولم يحضر غيره اي غير الخمر وخاف تلفا لانه مضطر ويقدم
عليه بول وعليهما ما نجس واذا شربه اي المسكر المسلم او شرب ما خلط
به ولم يستهلك فيه او اكل عجينا لت به مختارا عالما ان كثيره يسكر فعليه

الحد ثمانون جلدة مع الحرية لان عمر استشار الناس في حد الخمرة فقال
عبد الرحمن اجعله كاخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به
الى خالد وابي عبيدة في الشام رواه الدارقطني وغيره فان لم يعلم ان
كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك وعليه اربعون مع الرق
عبدا كان او امة ويعزر من وجد منه رائحتها او حضر شربها لا من جهل
التحريم لكن لا يقبل ممن نشا بين المسلمين ويثبت باقراره مرة كقذف او
بشهادة عدلين ويحرم عصير عنبا او اتى عليه ثلاثة ايام بلياليها ويكره
الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب لا وضع تمر او نحوه وحده في ماء لتحليته
ما لم يشتد او تم له ثلاثة ايام باب التعزير وهو لغة المنع ومنه التعزير
بمعنى النصرة لانه يمنع المعازي من الايذاء واصطلاحا التاديب لانه يمنع
مما لا يجوز فعله وهو اي التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
كاستمتاع لا حد فيه اي كمباشرة دون فرج وكسرقة لا قطع فيها لكون المسروق
دون نصاب او غير محرز وكجناية لا قود فيها كصفع وركز وكاتيان المراة
والمراة والقذف بغير الزنا ان لم يكن المقذوف ولد القاذف فان كان فلا حد
ولا تعزير ونحوه اي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله اكبر عليك او خصمك
ولا يحتاج في اقامة التعزير الى مطالبة ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات
لحديث ابي بردة مرفوعا لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله تعالى متفق عليه وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه لكن من شرب
مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزر لفطره بعشرين سوطا الفعل علي
رضي الله عنه ومن وطئ امة امراته حرما لم تكن احلتها له فيجلد مائة
ان علم التحريم فيهما ومن وطئ امة له فيها شرك عزر بمائة الا سوطا وحرم

تعزير

تعزير بحلق لحية وقطع طرف او جرح او اخذ مال او اتلافه ومن استمنى
استمنى بيده من رجل او امراة بغير حاجة عزر لانه معصية وان
فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه ان لم يقدر على نكاح ولي لامته
باب القطع في السرقة وهي اخذ مال
على وجه الاختفاء من مالكه او نائبه اذا اخذ المكلف الملتزم مسلما كان او ذميا
بخلاف المستامن ونحوه نصابا من حرز مثله من مال معصوم بخلاف حربي
لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع لقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما ولحديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا فلا
قطع على منتهب وهو الذي ياخذ المال على وجه الغنيمة ولا مختلس
وهو الذي يختطف الشيء ويمر به ولا غاصب ولا خائن في وديعة او عا
رية او غيرها لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح ان جاحد العارية يقطع
ان بلغت نصابا بالقول ابن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائي وابو
داود وقال احمد لا اعرف شيئا يدفعه ويقطع الطرار وهو الذي يبط
الجيب او غيره ويأخذ منه او بعد سقوط نصابا لانه سرق من حرز
ويشترط للقطع في السرقة ستة شروط احدها ان يكون المسروق
مالا محترما لان ما ليس بمال لا حرمة له ومال الحربي يجوز سرقته
بكل حال فلا قطع بسرقة آلة لهو لعدم الاحترام ولا سرقة محرم
كالخمر وصليب وانية فيها خمر ولا سرقة ماء او اناء فيه ماء ولا سرقة مكا
تب وام ولد ومصحف وحر ولو صغيرا ولا بما عليهما الشرط الثاني
ما اشار اليه بقوله ويشترط ايضا ان يكون المسروق نصابا و
هو اي نصاب السرقة ثلاثة دراهم خالصة او تخلص من مغشوشة

او ربع دينار اي مثقال وان لم يضرب او عرض قيمته كاحدهما
اي ثلاثة دراهم او ربع دينار فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله عليه
السلام لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم وغيرهما
وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما رواه
احمد واذا نقصت قيمة المسروق بعد اخراجه لم يسقط القطع لان
النقصان وجد في العين بعد سرقتها او ملكها اي العين المسروقة السارق
بعد الترافع الى الحاكم وتعتبر قيمتها اي قيمة العين المسروقة وقت
اخراجها من الحرز لان وقت السرقة التي بها وجب القطع فلو ذبح فيه
اي في الحرز كبشا فنقصت قيمته او شق فيه ثوبا فنقصت قيمته
عن نصاب السرقة ثم اخرجه من الحرز فلا قطع لانه لم يخرج من
الحرز نصابا او اتلف فيه اي في الحرز المال لم يقطع لانه لم يخرج مسروقا
والشرط الثالث اي اخراجه من الحرز فان سرقه من غير حرز
كما لو وجد بابا مفتوحا او حرزا مهتوكا فلا قطع عليه وحرز
المال ما العادة حفظه فيه اذ الحرز معناه الحفظ ومنه احترز اي
تحفظ ويختلف الحرز باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان
وجوره وقوته وضعفه لاختلاف الاحوال باختلاف المذكورات
فحرز الاموال اي النقود والجواهر والقماش في الدور والدكاكين
والعمران اي الابنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد
وراء الابواب والاغلاق الوثيقة والغلق اسم للقفل خشبا كان
او حديدا وصندوق بموثق وثم حارس حرز واحرز الابل
وقدور الباقلا ونحوهما كقدور طبيخ وخزف وراء الشرائج
وهي

وهي ما يعمل من قصب او نحوه يضم بعضه الى بعض بحبل او غيره
اذا كان في السوق حارس لجريان العادة بذلك وحرز الحطب
والخشب الحظائر جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يعمل
للابل والغنم من الشجر تاوي اليه فيعبر بعضه في بعض ويربط وحرز
المواشي الصيران جمع صيرة وهي الحظيرة وحرزها اي المواشي في المرعى
بالراعي ونظره اليها غالبا فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن
الحرز وحرز سفن في شط بربطها وابل بادكة معقولة بحافظ حفظ نائم
وحمولتها بتقطيرها مع قايدها ومع عدم تقطير سايق براحلة
حرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ لقعوده على متاع وان فرط حافظ
حمام بنوم او شاغل ضمن ولا قطع على سارق اذن وحرز باب ونحوه
تركيبه بموضعه والشرط الرابع ان تنتفي الشبهة عن السارق لحديث ادرؤا
الحدود بالشبهات ما استطعتم فلا يقطع سارق بالسرقة من مال ابيه
وان علا ولا بسرقة من مال ولده وان سفل لان نفقة كل منهما
تجب في مال الاخر والاب والام في هذا سواء لما ذكر ويقطع بسرقة من مال الاخ
اخيه ويقطع كل قريب بسرقة من مال قريبه لان القرابة هنا لا تمنع
قبول الشهادة من احدهما للاخر فلم تمنع القطع ولا يقطع احد من الز
وجين بسرقته من مال الاخر ولو كان محرزا عنه روي ذلك
سعيد عن عمر باسناد جيد واذا سرق عبد ولو مكاتبا من مال سيده
او سيد من مال مكاتبه فلا قطع او سرق مسلم من بيت المال فلا قطع
او سرق من غنيمة لم تخمس فلا قطع لان لبيت المال فيها خمس الخمس او سرق
فقير من غلة وقف على الفقراء فلا قطع لدخوله فيهم او سرق شخص من
مال فيه شركة له او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه كابيه وابنه وزوجته

ومكاتبه لم يقطع للشبهة الشرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله ولا يقطع الا بشهادة عدلين يصفانها بعد الدعوى من مالك او من يقوم مقامه او باقرار السارق مرتين بالسرقة ويصفها في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها ولا ينزع اي يرجع عن اقراره حتى يقطع ولا باس بتلقينه الانكار والشرط السادس ان يطالب المسروق منه السارق بماله فلو اقر بسرقة من مال غائب او اقامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة واذا وجب القطع لاجتماع شروطه قطعت يده اليمنى لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولانه قول ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة من مفصل الكف لقول ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مغلي لتستمسك فواه العروق فينقطع الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه يترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى تتوب وحرم ان يقطع ومن سرق شيئا من غير حرز ثم اكله او سكر بضم الكاف وفتح المثلثة طلع النخل او غيرهما من جماد او غيره اضعفت عليه القيمة اي ضمنه بعوضه مرتين قاله القاضي واختاره الزركشي وقدم في التنقيح ان التضعيف خاص بالثمر والطلع والخمار والماشية وقطع به في المنتهى وغيره لان التضعيف ورد في هذه الاشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص ولا قطع لفوات شرطه وهو الحرز

باب حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصا او حجرا في الصحراء والبنيان او البحر فيغصبونهم مال المحترم مجاهرة لا سرقة ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين والحرز وقت السرقة ثمن اي مكلف ملتزم مولوانثى او رقيقا منهم اي من قطاع الطريق قتل مكافئ له او غيره اي غير مكافئ كالوثني يقتل بالمسلم وكالعبد يقتله الحر وكالذي يقتله المسلم واخذ

يقتله المولوه

واخذ المال الذي قتل لقصده قتل وجوبا لحق الله تعالى ثم غسل وصلي عليه ثم صلب فاتل من يقاد به في غير المحاربة حتى يشتهر امره ولا يقطع مع ذلك وان قتل المحارب ولم ياخذ المال قتل حتما ولم يصلب لانه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي وان جنوا بما يوجب قودا في الطرف كقطع يد او رجل ونحوهما تحتم استيفاؤه كالنفس صححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وغيرهما وعنه لا يتحتم استيفاؤه وقال في الانصاف وهو المذهب وقطع به في المنتهى وغيره وان اخذ كل واحد من المحاربين من المال قدر ما يقطع باخذه السارق من مال لا شبهة له فيه ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وجوبا وحسمتا بالزيت المغلي ثم خلي سبيله فان لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بان يشردوا متفرقين فلا يتركون يأوون الى بلد حتى تظهر توبتهم قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وان قتل بعض واخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم ومن تاب منهم اي من المحاربين قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان واجبا لله تعالى من نفي وقطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم واخذ بما للادميين من نفس وطرف ومال الا ان يعفى له عنها من مستحقها ومن وجب عليه حد سرقة او زنا

او شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل اصلاح عمل
ومن صال علي نفسه او حرمته كامه وبنته واخته وزوجته او ماله ادمي
او بهيمة فله اي للمصول عليه الدفع عن ذلك باسهل ما يغلب علي ظنه
دفعه به فاذا اندفع بالاسهل حرم الاصعب لعدم الحاجة اليه فان
لم يندفع الصايل الا بالقتل فله اي للمصول عليه ذلك اي قتل الصايل ولا
ضمان عليه لانه قتله لدفع شره وان قتل المصول عليه فهو شهيد
لقوله عليه السلام من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد
رواه الخلال ويلزمه الدفع عن نفسه في غير فتنة لقوله تعالي ولا تلقوا
بايديكم الي التهلكة وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره وعن
حرمته وحرمة غيره لئلا تذهب الانفس دون ماله فلا يلزمه الدفع عنه
ولا حفظه عن الضياع والهلاك ومن دخل منزل غيره رجل متلصصا فحكمه
كذلك اي يدفعه بالاسهل فالاسهل فان امره بالخروج فخرج لم يضربه
والا فله ضربه باسهل ما يندفع به فان خرج بالعصا لم يضربه بالحديد
ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فخذف عينه او نحوها
فتلفت فهدر بخلاف مستمع قبل انذاره باب قتال اهل البغي
اي الجور والظلم والعدول عن الحق اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة بفتح النون
جمع مانع كفسقة وكفرة وسكونها بمعني امتناع بمنعهم علي الامام بتاويل
سايغ ولو لم يكن فيهم مطاع فهم بغاة ظلمة فان كانوا جماعة يسيرا لا شوكة
لهم او لم يخرجوا بتاويل او خرجوا بتاويل غير سايغ فقطاع طريق ونصب
الامام فرض كفاية ويجبر من تعين لذلك وشرطه ان يكون حرا ذكرا عدلا
شيعا عالما كافيا ابتداء ودواما ويجب عليه اي علي الامام ان يراسلهم اي البغاة
فيسا

فيسالهم عن ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازالها وان ادعوا شبهة
كشفها لقوله تعالي فاصلحوا بينهما والاصلاح انما يكون بذلك فان كان
ما ينقمون منه مما لا يحل ازالته وان كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا
انه مخالف للحق بين لهم دليله واظهر لهم وجهه فان فاءوا اي رجعوا عن
البغي وطلب القتال تركهم والا يرجعوا قاتلهم وجوبا وعلي رعيته معونته
ويحرم قتالهم بما يعم اتلافه كتحريق وتغريق الا لضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم
وجريحهم ومن ترك القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ومن اسر منهم حبس
لا شوكة ولا حرب واذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره اخذه
وما تلف حال حرب غير مضمون وان اظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن
قبضة الامام لم يتعرض لهم وتجري الاحكام عليهم كاهل العدل وان اقتتلت
طايفتان لعصبية او طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة من
الطايفتين ما اتلفت علي الاخري قال الشيخ تقي الدين فاوجبوا الضمان علي مجموع
الطايفة وان لم يعلم عين المتلف ومن دخل بينهما للصلح وجهل قاتله فما جهل
متلفه ضمناه علي السوا باب حكم المرتد وهو لغة الراجع قال تعالي ولا ترجعوا
ترتدوا علي ادباركم واصطلاحا الذي يكفر بعد اسلامه طوعا ولو مميزا
او هازلا بنطق او اعتقاد او شك او فعل فمن اشرك بالله تعالي كفر لقوله
تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به او جحد ربوبيته سبحانه او جحد وحدانيته
او جحد صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر او اتخذ الله تعالي صاحبة
او ولدا او جحد بعض كتبه او جحد بعض رسله او سب الله سبحانه او سب
رسوله اي رسولا من رسله او ادعي النبوة فقد كفر لان جحد شي من ذلك
كجحد كله وسب احد منهم لا يكون الا من جاحده ومن جحد تحريم الزنا او جحد

شيا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها اي علي تحريمها او جحد حل خبز ونحوه
مما لا فيه او جحد وجوب عبادة من الخمس او حكما ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا
بجهل اي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك عرف ذلك ليرجع عنه وان
اصر وكان مثله لا يجهله كفر لمعاندته للاسلام وامتناعه من التزام احكامه
وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة وكذا لو سجد للكوكب
ونحوه او اتي بقول او فعل صريح في الاستهزا بالدين او امتهن القران او اسقط
حرمته لا من حكي كفرا سمعه وهو لا يعتقده **فصل فمن ارتد عن**
الاسلام وهو مكلف مختار رجل او امراة دعي اليه اي الي الاسلام **ثلاثة**
ايام وجوبا **وضيق عليه** وحبس لقول عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه
ثلاثا فاطعمتموه كل يوم رغيفا واسقيتموه لعله يتوب او يراجع امر الله
اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني رواه مالك في الموطا ولو لم
تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم **فان اسلم لم يعزر وان لم يسلم قتل**
بالسيف ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا
تعذبوه بعذاب الله يعني النار اخرجه البخاري وابو داود لا رسول كفار
فلا يقتل ولا يقتله الا امام او نائبه ما لم يلحق بدار حرب فلكل احد
قتله واخذ ما معه **ولا تقبل في الدنيا توبة من سب الله** تعالي او
رسوله سبا صريحا او تنقصه **ولا توبة من تكررت ردته** ولا توبة
زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر **بل يقتل بكل حال**
لان هذه الاشيا تدل علي فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام ويصح
اسلام مميز يعقله وردته لكن لا يقتل حتي يستتاب بعد البلوغ
ثلاثة ايام **وتوبة المرتد** اسلامه **وتوبة كل كافر** اسلامه بان

يشهد

يشهد المرتد والكافر الاصلي **ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله**
لحديث ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو بيهودي
يقرا عليهم التورية فقرا حتي اتي علي صفة النبي صلي الله عليه وسلم وامته فقال
هذه صفتك وصفة امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول
الله فقال النبي صلي الله عليه وسلم اوروا اخاكم رواه احمد **ومن كان كفره بجحد**
فرض ونحوه كتحليل حرام او تحريم حلال او جحد نبي او كتاب او رسالة
محمد صلي الله عليه وسلم الي غير العرب **فتوبته مع اتيانه بالشهادتين**
اقراره بالمجحود به من ذلك لانه كذب الله سبحانه بما اعتقده من
الجحد فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده **او قوله انا مسلم او بري**
من كل دين يخالف دين الاسلام ولو قال كافر اسلمت او انا مسلم او انا
مومن صار مسلما وان لم يلفظ بالشهادتين ولا يغني قول محمد رسول الله
عن كلمة التوحيد وان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين لم يحكم
باسلامه حتي ياتي بالشهادتين ويمنع المرتد من التصرف في ماله وتقضي
منه ديونه وينفق منه عليه وعلي عياله فان اسلم والا صار فيئا من موته
ويكفر ساحر بركب المكنسة فتسير به في الهوا ونحوه لا كاهن ومنجم وعراف
وضارب بحصي ونحوه ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به الامور الغيبية
ويعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير العربية ويجوز الحل بسحر ضرورة

كتاب الاطعمة

جمع طعام وهو ما يوكل ويشرب والاصل فيها
الحل لقوله تعالي هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا **فيباح كل طعام**
طاهر بخلاف نجس ومتنجس **لا مضرة فيه** احترازا عن السم ونحوه حتي
المسك ونحوه **من حب وثمر وغيرهما** من الطاهرات **ولا يحل نجس**

كالميتة والدم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية ولا محل
ما فيه مضرة كالسم ونحوه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وحيوانات البر مباحة الا الحمر الانسية لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه والا
ما له ناب يفترس به اي ينهش بنابه لقول ابي ثعلبة الخشني
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه
غير الضبع لحديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الضبع
احتج به احمد والذي له ناب كالاسد والنمر والذيب والفيل والفهد
والكلب والخنزير وابن اوى وابن عرس والسنور مطلقا والنمس
والقرد والدب والفنك والثعلب والسنجاب والسمور والا ما له
مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين
والباشق والحداة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة والبومة لقول ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي
مخلب من الطير رواه احمد وابو داود والا ما يأكل الجيف من
الطير كالنسر والرخم واللقلق والعقعق وهو القاق والغراب
الابقع والغداف وهو طائر اسود صغير اغبر والغراب الاسود
الكبير والا ما تستخبثه العرب ذو اليسار كالقنفذ والنيص
والفارة والحية والحشرات كلها والوطواط والا ما تولد من
ماكول وغيره كالبغل من الخيل والحمر الاهلية وما تجهله العرب
ولم يذكر في الشرع يرد الى اقرب الاشيا شبها به ولو اشبه مباحا
ومحرما غلب التحريم ودود جبن وخل ونحوهما يوكل تبعا فصل وما

عدا

عدا ذلك الذي ذكرنا انه حرام فحلال على الاصل كالخيل لما سبق من
حديث جابر وبهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام والدجاج والوحش من الحمر ومن البقر كالايل
والنيل والوعل والمها وكالظبي والنعامة والارنب وسائر
الوحوش كالزرافة والوبر والبربوع وكذا الطاووس والببغا والزاغ
وغراب الزرع لان ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله تعالى ويحل
لهم الطيبات ويباح حيوان البحر كله لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
الا الضفدع لانها مستخبثة والا التمساح لانه ذو ناب يفترس
والا الحية لانها من المستخبثات وتحرم الجلالة التي اكثر علفها النجاسة
ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط ويكره اكل تراب
وفحم وطين وعذرة واذن قلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ
لا لحم متنن او نيء ومن اضطر الى محرم بان خاف التلف ان لم ياكله غير
السم حل له ان لم يكن في سفر محرم منه ما يسد رمقه اي يمسك قوته
ويحفظها لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وله التزود
ان خاف ويجب تقديم السؤال على اكله ويتحرى في مذكاة اشتبهت
بميتة فان لم يجد الا طعام غيره فان كان ربه مضطرا او خايفا
ان يضطر فهو احق به وليس له ايثاره والا لزمه بذل ما يسد
رمقه فقط بقيمته فان ابى رب الطعام اخذه المضطر منه بالاسهل
فالاسهل ويعطيه عوضه ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه
كثيابه لدفع برد او حبل ودلو لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له اي
لمن اضطر اليه مجانا مع عدم حاجته اليه لان الله تعالى ذم على منعه

بقوله وممنوع الماعون وان لم يجد المضطر الا آدميا معصوما فليس
له اكله ولا اكل عضو من اعضا نفسه ومن مر بثمر بستان في شجر او متساقط
عنه ولا حايط عليه اي علي البستان ولا ناظر اي حافظ له فله الاكل منه مجانا
من غير حمل ولو بلا حاجة روي عن عمر وابن عباس وانس بن مالك وغيرهم
وليس له صعود شجرة ولا رميه بشي ولا اكل من مجني مجموع الا لضرورة وكذا
زرع قايم وشرب لبن ماشية ويجب علي المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في
القري دون الامصار يوما وليلة قدر كفايته مع ادم لقوله عليه السلام من
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته
يا رسول الله قال يومه وليلته متفق عليه ويجب انزاله ببيته مع
عدم مسجد ونحوه فان ابي من نزل به الضيف فللضيف طلبه عند حاكم فان
ابي فله الاخذ من ماله بقدره باب الذكاة يقال ذكي الشاة ونحوها
تذكية اي ذبحها فهي ذبيح او نحر الحيوان الماكول البري بقطع حلقومه
ومريئه او عقر ممتنع ولا يباح شي من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة
لان غير المذكي ميتة وقال تعالى حرمت عليكم الميتة الا الجراد والسمك
وكل ما لا يعيش الا في الما فيحل بدون ذكاة لحل ميتته لحديث ابن عمر
يرفعه احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان
فالكبد والطحال رواه احمد وغيره وما يعيش في البر والبحر كالسلحفا
وكلب الما لا يحل الا بالذكاة وحرم بلع سمك حيا وكره شيه حيا لا جراد
لانه لا دم له ويشترط للذكاة اربعة شروط احدها اهليه المذكي
بان يكون عاقلا فلا يباح ما ذكاه مجنون او سكران او طفل لم يميز
لانه لا يصح منه قصد التذكية مسلما كان او كتابيا ابوا كتابيا بيان لقوله
تعالى

لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال البخاري قال ابن عباس
طعامهم ذبايحهم ولو كان المذكي مميزا او مراهقا او امراة او اخلف لم
يختن ولو بلا عذر او اعمي او حايضا او جنبا ولا تباح ذكاة سكران
ومجنون لما تقدم ولا ذكاة وثني ومجوسي ومرتد لمفهوم قوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الشرط الثاني الاله فتباح الذكاة بكل
محدد ينهر الدم بحده ولو كان مغصوبا من حديد وحجر وقصب
وغيره كخشب له حد وذهب وفضه وعظم الا السن والظفر لقوله عليه
السلام ما انهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه الشرط الثالث
قطع الحلقوم وهو مجري النفس وقطع المري بالهد وهو مجري الطعام
والشراب ولا يشترط ابانتهما ولا قطع الودجين ولا يضر رفع يد الذابح
ان اتم الذكاة علي الفور والسنة نحر ابل بطعن بحد في لبتها وذبح بقر وغنم
فان ابان الراس بالذبح لم يحرم المذبوح وذكاة ما عجز عنه من الصيد
والنعم المتوحشة والنعم الواقعة في بئر ونحوها بجرحه في اي موضع
كان من بدنه روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم الا ان يكون راسه في الما ونحوه مما يقتله لو انفرد فلا يباح
اكله لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب جانب الحظر وما ذبح من قفاه
ولو عمدا ان انتت الاله علي محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو
ابان راسه حل مطلقا والنطيحه ونحوها ان ذكاها وحياتها تمكن
زيادتها علي حركة مذبوح حلت والا حتياط مع تحرك ولو بيد او رجل وما
قطع حلقومه او ابينت حشوته فوجود حياته كعدمها الشرط
الرابع ان يقول الذابح عند حركة يده بالذبح بسم الله لقوله تعالى فكلوا مما

مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق لا يجزيه غيرها كقوله باسم الخالق ونحوه
لان اطلاق التسمية ينصرف الي بسم الله وتجزي بغير عربية ولو احسنها فان
تركها اي التسمية سهوا ابيحت الذبيحة لقوله عليه السلام ذبيحة
المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد رواه سعيد لان ترك التسمية عمدا ولو
جهلا فلا تحل الذبيحة لما تقدم ومن بدا له ذبح غير ما سمي عليه اعاد
التسمية ويسن مع التسمية التكبير لا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ومن ذكر
مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح ويكره ان يذبح بالة كالة لحديث
ان الله كتب الاحسان علي كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه الشافعي وغيره
ويكره ايضا ان يحدها اي الالة والحيوان يبصره لقول ابن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهايم رواه احمد وغيره
ويكره ايضا ان يوجهه اي الحيوان الي غير القبلة لان السنة توجيهه
الي القبلة علي شقه الايسر والرفق به والحمل علي الالة بقوة ويكره ايضا
ان يكسر عنقه اي عنق ما ذبح او يسلخه قبل ان يبرد اي قبل زهوق نفسه
لحديث ابي هريرة بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي
علي جمل اورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها لا تعجلوا الانفس قبل ان
تزهق رواه الدارقطني وان ذبح كتابي ما يحرم عليه حل لنا ان ذكر اسم الله
عليه وذكاة جنين يباح بذكاة امه ان خرج ميتا او متحركا كمذبوح

باب الصيد

وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور
عليه ويطلق علي المصيد ولا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا باربعة
شروط احدها ان يكون الصايد من اهل الذكاة فلا يحل صيد مجوسي او وثني

ونحوه

ونحوه وكذا ما شارك فيه الشرط الثاني الالة وهي نوعان احدهما محدد
يشترط فيه ما يشترط في الة الذبح ويشترط فيه ايضا ان يجرح الصيد
فان قتله بثقله لم يبح لمفهوم قوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكل وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به
ولو مع قطع حلقوم ومري لما تقدم وان ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاه
حل وان رمي صيدا بالهوي او علي شجرة فسقط فمات حل وان وقع في ماء ونحوه
لم يحل النوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته الجارحة ان كانت معلمة
سوا كانت مما يصيد بمخلبه من الطير او بنابه من الفهود والكلاب لقوله تعالي
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الا الكلب الاسود
البهيم فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله وتعليم نحو كلب وفهد ان يسترسل
اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك له ياكل وتعليم نحو صقر ان يسترسل اذا
ارسل ويرجع اذا دعي لا يترك اكله الثالث ارسال الالة قاصدا للصيد
فان استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح ما صاده الا ان يزجره فيزيد
في عدوه في طلبه فيحل الصيد لان زجره اثر في عدوه فصار كما لو ارسله ومن
رمي صيدا فاصاب غيره حل الشرط الرابع التسمية عند ارسال السهم او ارسال
الجارحة فان تركها اي التسمية عمدا او سهوا لم يبح الصيد لمفهوم قوله
عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه ولا يضر
ان تقدمت التسمية بيسير وكذا ان تاخرت بكثير في جارح اذا زجره فانزجر
ولو سمي علي صيد فاصاب غيره حل لا علي سهم القاه ورمي بغيره بخلاف ما لو سمي
علي سكين ثم القاها وذبح بغيرها ويسن ان يقول معها اي مع بسم الله الله
اكبر كما في الزكاة لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول بسم الله والله اكبر

وكان ابن عمر يقوله ويكره الصيد لهوا وهو افضل ماكول والزراعة افضل
مكتسب **كتاب الايمان** جمع يمين وهو الحلف والقسم **واليمين التي**
تجب بها الكفارة اذا حنث فيها هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله
الذي لا يسمي به غيره كالله والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شي والاخر
الذي ليس بعده شي وخالق الخلق ورب العالمين والرحمن او الذي يسمي به
غيره ولم ينو الغير كالرحيم والخالق والرازق والمولي **او بصفة من صفاته**
تعالي كوجه الله وعظمته وكبريايه وجلاله وعزته وعهده وامانته واراد
او بالقران او بالمصحف او بسورة او اية منه ولعمر الله يمين وما لا يعد
من اسمايه تعالي كالشي والموجود وما لا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله
كالحي والواحد والكريم ان نوي به الله فهو يمين والا فلا **والحلف بغير الله**
سبحانه وبغير صفاته **محرم** لقوله عليه السلام فمن كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت متفق عليه ويكره الحلف بالامانة **ولا تجب به** اي بالحلف بغير الله
كفارة اذا حنث **ويشترط لوجوب الكفارة** اذا حلف بالله تعالي **ثلاثة**
شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي اليمين التي قصد عقدها
علي امر مستقبل ممكن فان حلف علي امر ماض كاذبا عالما فهي اليمين
الغموس لانها تغمسه في الاثم ثم في النار **ولغو اليمين هو الذي يجري**
علي لسانه بغير قصد كقوله في اثناء كلامه لا والله وبلي والله لحديث
عايشة مرفوعا اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلي والله
رواه ابو داود ويروي موقوفا **وكذا يمين عقدها يظن صدق**
نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع لقوله تعالي لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم وهذا منه ولا تنعقد ايضا من نايم وصغير ومجنون
ومجنون ونحوهم

الشرط الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد
يمينه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
الشرط الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف علي تركه
كما لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه مختارا او يترك ما حلف علي فعله كما لو حلف
ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه **مختارا اذاكرا اليمينه فان حنث مكرها**
او ناسيا فلا كفارة لانه لا اثم عليه **ومن قال في يمين مكفرة** اي
تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالي ونذر وظهار **ان شا الله لم يحنث** في
يمينه فعل او ترك ان قصد المشيئة واتصلت بيمينه لفظا او حكما
لقوله عليه السلام من حلف فقال ان شا الله لم يحنث رواه احمد وغيره
ويسن الحنث في اليمين اذا كان الحنث خيرا كمن حلف علي فعل مكروه
او ترك مندوب وان حلف علي فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه
وعلي فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه وعلي فعل محرم او ترك واجب
وجب حنثه ويخير في مباح وحفظها فيه اولي ولا يلزم ابرار قسم كاجابة
سوال بالله تعالي بل يسن **ومن حرم حلالا سوي زوجته** لان تحريمها ظهار
كما تقدم سوا كان الذي حرمه **من طعام او امة او لباس او غيره** كقوله
ما احل الله علي حرام ولا زوجته له او قال طعامي علي كالميتة **لم يحرم** عليه
لان الله سماه يمينا بقوله يايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الي قوله
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واليمين علي الشي لا تحرمه **ويلزمه كفارة**
يمين ان فعله لقوله تعالي قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي التكفير وسبب
نزولها انه صلي الله عليه وسلم قال لن اعود الي شرب العسل متفق عليه ومن
قال هو يهودي او كافر او يعبد غير الله او بري من الله تعالي او من الاسلام

او القران او النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ليفعلن كذا او ان لم يفعله
او ان كان فعله فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه **فصل**
في كفارة اليمين **يخير من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين**
لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره **او كسوتهم** اي العشرة مساكين
للرجل ثوب يجزيه في صلاته وللمراة درع وخمار كذلك **او عتق رقبة**
فمن لم يجد شيئا مما تقدم ذكره فصيام ثلاثة ايام لقوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة وجويا لقراءة بن
مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعة وتجب كفارة ونذر فور الحنث
ويجوز اخراجها قبله **ومن لزمته ايمان قبل التكفير موجبها واحد**
ولو على افعال كقوله والله لا اكلت والله لا شربت والله لا اعطيت
والله لا اخذت **فعليه كفارة واحدة** لانها كفارات من جنس واحد
فتداخلت كالحدود من جنس **وان اختلف موجبها** اي موجب الايمان
وهو الكفارة **كظهار ويمين بالله تعالى لزماه** اي الكفارتان **ولم**
يتداخلا لعدم اتحاد الجنس ويكفر من يصوم وليس لسيده منعه
منه ويكفر كافر بغير صوم **باب جامع الايمان** المحلوف بها **يرجع في**
الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ لقوله عليه السلام وانما
لكل امرئ ما نوى فمن بالسقف او البنا السما او بالفراش او البساط
الارض قدم على عموم لفظه ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم
فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجها لدلالة ذلك
على النية فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث

اذا

اذا اقتضى السبب الله لا يتجاوز غدا وكذا لا ياكلن شيا او ليفعلنه
غدا وان حلف لا يبيعه الا بمائة لم يحنث الا ان باعه باقل منها
وان حلف لا يشرب له الماء من عطش وبينه او السبب قطع منه
حنث باكل خبزه او استعارة دابته وكل ما فيه منة **فان عدم**
ذلك اي النية وسبب اليمين الذي هيجها **رجع الى التعيين** لانه
ابلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفي الابهام بالكلية **فاذا**
حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل او ردا او عمامة
ولبسه حنث **او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا وكلمه** حنث
او حلف لا كلمت زوجة فلان **هذه او صديقه فلانا هذا او مملوكه**
سعيدا هذا فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم حنث
لو حلف **لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا واكله** حنث **او حلف لا**
اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا واكله حنث **او حلف**
لا اكلت هذا الحليب فصار جبنا او كشكا ونحوه ثم اكله حنث
في الكل لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل
فصار ثوبا وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او
وهي فضاء او مسجدا او حمام ونحوه **الا ان ينوي** الحالف او يكون سبب اليمين
يقتضي **مادام** المحلوف عليه **على تلك الصفة** فتقدم النية وسبب
اليمين على التعيين كما تقدم **فصل فان عدم ذلك** اي النية والسبب
والتعيين **رجع في اليمين الى ما يتناوله الاسم وهو اي الاسم ثلاثة شرعي**
وحقيقي وعرفي ولا يختلف المسمى كالارض والسما والانسان والحيوان
ونحوها **فالشرعي من الاسما ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة**

كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والاجارة فالاسم المطلق في اليمين
سواء كانت على فعل او ترك ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح لان ذلك هو
المتبادر الى الفهم عند الاطلاق الا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاسد
لوجوب المضي فيه كالصحيح فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فعقد عقدا
فاسدا من بيع او نكاح لم يحنث لان البيع او النكاح لا يتناول الفاسد
وان قيد الحالف يمينه بما يمنع الصحة اي بما لا يمكن الصحة معه كان حلف
لا يبيع الخمر او الحر حنث بصورة العقد لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح
وكذا ان قال ان طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق طلقت بصورة طلاق
الاجنبية والاسم الحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم فاذا
حلف لا ياكل اللحم فاكل شحما ومخا او كبدا ونحوه كالكلية وكرش وطحال
وقلب ولحم راس ولسان لم يحنث لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا
من ذلك الا بنية اجتناب الرسم وان حلف لا ياكل ادما حنث باكل
البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه كالجبن واللبن وكل ما يصطبغ
به عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم لان هذا معنى التادم وان حلف
لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا او عمامة او قلنسوة او نعلا
حنث كل انسان لانه نكره في سياق النفي فيعم حتى ولو قال له تنح او اسكت
ولا كلمت زيدا فكاتبه او راسله حنث ما لم ينو مشافهته وان حلف
لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث لان الفعل يضاف الى من فعل
عنه قال تعالى محلقين رؤوسكم وانما الحالق غيرهم الا ان ينوي مباشرته
بنفسه فتقدم نيته لان لفظه يحتمله والاسم العرفي ما اشتهر مجازه
فغلب على الحقيقة كالراوية في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل الذي

يستقي

يستقي عليه والغائط في العرف للخارج المستقذر وفي الحقيقة لفناء الدار
او هما اطمئن من الارض ونحوهما كالظعينة والدابة والعذرة فتتعلق
اليمين بالعرف دون الحقيقة لان الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة
ولا يعرفها اكثر الناس فاذا حلف على وطء زوجته او حلف على وطء دار تعلق
يمينه بجماعها اي جماع من حلف على وطئها لان هذا هو المعنى الذي ينصرف
اليه اللفظ في العرف وتعلقت يمينه بدخول الدار التي حلف لا يطاؤها
لما ذكر وان حلف لا ياكل شيئا فاكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا
ياكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه لم يحنث
او حلف لا ياكل بيضا فاكل ناطفا لم يحنث لانه اكله لا يسمى سمنا
ولا بيضا وان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه فيما اكله حنث لاكله المحلوف
عليه فصل وان حلف لا يفعل شيئا كالكلام زيدا ودخول دار ونحوه
ففعله مكرها لم يحنث لان فعل المكره غير منسوب اليه وان حلف على نفسه
او غيره ممن يمتنع بيمينه ويقصد منعه كالزوجة والاولاد ان لا يفعل
شيئا ففعله ناسيا او جاهلا حنث في الطلاق والعتاق بفتح العين فقط
اي دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار لان الطلاق والعتاق حق ادمي فلم
يعذر فيه بالنسيان والجهل كاتلاف المال والجناية بخلاف اليمين بالله تعالى
ونحوه فانه حق الله وقد رفع عن هذه الامة الخطا والنسيان وان حلف على
من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره كاجنبي لا يفعل شيئا ففعله
حنث الحالف مطلقا اي سواء فعله المحلوف عليه عامدا او ناسيا عالما او جاهلا
وان فعله هو اي الحالف لا يفعل شيئا او من لا يمتنع بيمينه من سلطان
واجنبي او غيره اي غير من ذكر ممن قصد منعه كزوجته وولده بعض

ما حلف على كله كما لو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم يحنث لعدم
وجود المحلوف عليه ما لم تكن نية او قرينة كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر
وشرب منه فانه يحنث باب النذر لغة الايجاب يقال نذر دم فلان بعض المحلوف
اي اوجب قتله وشرعا الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل
قول يدل عليه ولا يصح النذر الا من بالغ عاقل مختار لحديث رفع القلم
عن ثلاثة ولو كان كافرا نذر عبادة لحديث عمر اني كنت نذرت في الجاهلية ان
اعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك والصحيح منه اي من داود
النذر خمسة اقسام احدها النذر المطلق مثل ان يقول لله علي نذر ولم
يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين لما روي عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وقال
حديث حسن صحيح غريب الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط
يقصد المنع منه اي من الشرط المعلق عليه او الحمل عليه او التصديق او
التكذيب كقوله ان كلمتك او ان لم اضربك او ان لم يكن هذا الخبر صدقا
او كذبا فعلي الحج او العتق ونحوه فيتخير بين فعله وبين كفارة يمين
لحديث عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في
غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد في سننه الثالث نذر المباح
كلبس ثوبه وركوب دابته فان نذر ذلك فحكمه كالقسم الثاني يخير بين
فعله وكفارة يمين وان نذر مكروها من طلاق او غيره استحب له ان
يكفر كفارة يمين ولا يفعله لان ترك المكروه اولى من فعله وان فعله فلا
كفارة الرابع نذر المعصية كنذر شرب الخمر ونذر صوم يوم الحيض
ويوم النحر وايام التشريق فلا يجوز الوفاء به لقوله عليه السلام من نذر ان

يعصي

يعصي الله فلا يعصه ويكفر ان لم يفعله روي نحوه عن ابن مسعود وابن
عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ويقضي من نذر صوما فيه
من ذلك غير يوم حيض الخامس نذر التبرر مطلقا اي غير معلق او معلقا كفارة يمين
كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كالعمرة والصدقة وعيادة المريض
فمثال المطلق لله علي ان اصوم او اصلي ومثال المعلق كقوله ان شفا الله مريضي
او سلم مالي الغائب فلله علي كذا من صلاة او صوم ونحوه فوجد الشرط
لزمه الوفاء به اي بنذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري
الا اذا نذر الصدقة بماله كله من تسن له فيجزيه قدر ثلثه ولا كفارة
لقوله عليه السلام لابي لبابة لما نذر ان ينخلع من ماله صدقة لله تعالى
يجزي عنك الثلث رواه احمد او نذر الصدقة بمسمى منه اي من ماله كالف
يزيد ما سماه على ثلث الكل فانه يجزيه ان يتصدق بقدر الثلث ولا
كفارة عليه جزم به في الوجيز وغيره والمذهب انه يلزمه الصدقة بما
سماه ولو زاد على الثلث كما في الانصاف وقطع به في المنتهى وغيره
وفيما عداها اي عدا المسئلة المذكورة بان نذر الثلث فما دون يلزمه الصدقة
بالمسمى لعموم ما سبق من حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر صوم شهر معين كرجب او مطلق لزمه التتابع لان
اطلاق الشهر يقتضي التتابع سواء صام شهرا بالهلال او ثلاثين يوما بالعدد
وان نذر اياما معدودة كعشرة ايام او ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع
لان الايام لا دلالة لها على التتابع الا بشرط بان يقول متتابعة
او نية التتابع ومن نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا
يدخل فيه رمضان ولا يوم نحر ويقضي فطره برمضان ويصام لظهار ونحوه

منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق
عيدا او ايام تشريق افطر وقضى وكفر وان نذر صلاة واطلق فاقلها ركعتان
قائما لقادر وان نذر صوما واطلق او صوم بعض يوم لزمه يوم بنيته
من الليل ولمن نذر صلاة جالسا ان يصليها قائما وان نذر رقبة فاقل
مجزئ في كفارة

كتاب القضا

لغة احكام الشرع والفراغ
منه ومنه فقضاهن سبع سموات في يومين واصطلاحا تبيين الحكم الشرعي
والالزام به وفصل الخصومات وهو فرض كفاية لان امر الناس لا
يستقيم بدونه ويلزم الامام ان ينصب في كل اقليم بكسر الهمزة
قاضيا لان الامام لا يمكنه ان يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه
فوجب ان يرتب في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع
الحقوق ويختار لنصب القضا افضل من يجد علما وورعا لان الامام
ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم ويامره بتقوى الله
لان التقوى راس الدين ويامره بان يتحرى العدل اي اعطا الحق
لمستحقه من غير ميل ويجتهد القاضي في اقامته اي اقامة العدل بين
الاخصام ويجب على من يصلح ولم يوجد غيره ممن يوثق به ان يدخل
فيه ان لم يشغله عن ما هو اهم منه ويحرم بذل مال فيه واخذه وطلبه
وفيه مباشر اهل فيقول المولي لمن يوليه وليتك الحكم او قلدتك الحكم
ونحوه كفوضت او رددت او جعلت اليك الحكم او استنبتك او
استخلفتك في الحكم والكناية نحو اعتمدت وعولت عليك لا ينعقد
بها الا بقرينة نحو فاحكم ويكاتبه بالولاية في البعد اي اذا كان
غائبا فيكتب له الامام عهدا بما ولاه ويشهد عدلين عليها وتقيد

ولاية

ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم
من بعض اي اخذه لربه ممن هو عليه والنظر في اموال غير المرشدين
كالصغير والمجنون والسفيه وكذا مال غائب والحجر على من يستوجبه
لسفه او فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها ونفذ
الوصايا وتزويج من لا ولي لها من النسا واقامة الحدود واقامة
الجمعة والعيد ما لم يخصا بامام والنظر في مصالح عمله بكف الاذى
عن الطرقات وافنيتها ونحوه كجباية خراج وزكاة لم يخصا بعامل
وتصفيح شهود واماثله ليستدل بمن يثبت جرحه لا الا
حتساب على العامة والمشترين والزامهم بالشرع ويجوز ان يولي
القاضي عموم النظر في عموم العمل باب توليه سائر الاحكام في سائر البلدان
ويجوز ان يولي خاصا فيهما بان يوليه الانكحة بمصر مثلا او يوليه
خاصا في احدهما بان يوليه سائر الاحكام ببلد معين او يوليه
الانكحة بسائر البلدان واذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم
به وطارئ اليه فقط وان ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره ولا
يسمع بينة الا فيه كتعديلها وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه
وخلفائه فان لم يجعل له شي وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا اقضي
بينكما الا بجعل جاز ومن ياخذ من بيت المال لم ياخذ اجرة لفتياه
ولا لخطه ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا لان غير
المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره ذكرا لقوله عليه السلام ما
افلح قوم ولوا امرهم امراة حرا لان الرقيق مشغول بحقوق سيده
مسلما لان الاسلام شرط للعدالة عدلا ولو تائبا من قذف فلا يجوز توليته

هذا خاص في النظر
هذا عام في النظر خاص في العمل
هذا خاص في النظر عام في العمل

الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الاية

كلام الخصمين

سميعا لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين بصيرا لان الاعمى لا يعرف المدعي
من المدعى عليه متكلما لان الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع
الناس اشارته مجتهدا اجماعا ذكره ابن حزم قاله في الفروع ولو
كان مجتهدا في مذهبه المقلد فيه لامام من الايمة فيراعي الفاظ امامه
ومتاخريه ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قال
الشيخ تقي الدين وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان وتجب ولاية الا
فضل مثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدم انفع الفاسقين
واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو
كما قال ولا يشترط ان يكون القاضي كاتبا او ورعا او زاهدا او يقظا او
متينا للقياس او حسن الخلق والاولى كونه كذلك واذا حكم بتشديد
الكاف اثنان فاكثر بينهما رجلا يصلح للقضا فحكم بينهما نفذ حكمه
في المال والحدود واللعان وغيرها من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام
او نايبه لان عمر وابيا تحاكما الى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة الى
جبير بن مطعم ولم يكن احد ممن ذكرنا قاضيا

باب آداب القاضي

اي اخلاقه التي ينبغي له التخلق بها ينبغي اي يسن ان يكون قويا من غير
عنف ليلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق لينا من غير ضعف ليلا
يهابه صاحب الحق حليما ليلا يغضب من كلام الخصم ذا اناة اي
تؤدة وثبات ليلا تودي عجلته الى ما لا ينبغي وذا فطنة ليلا يخدعه
بعض الاخصام ويسن ايضا ان يكون عفيفا بصيرا باحكام من قبله ويدخل
يوم اثنين او خميس او سبت لابسا هو واصحابه اجمل الثياب ولا يتطير

وان

وان تفاءل فحسن وليكن مجلسه في وسط البلد ان امكن ليستوي اهل البلد
في المضي اليه وليكن مجلسه فسيحا ليلا يتاذى فيه بشيء ولا يكره القضا في الجامع
ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا في غير مجلس الحكم ويجب ان يعدل
بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه الا مسلما مع
كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وان سلم احدهما رد ولم ينتظر سلام الاخر
ويحرم ان يسار احدهما او يلقنه حجته او يضيفه او يعلمه كيف يدعي الا
ان يترك ما يلزمه ذكره في الدعوى وينبغي اي يسن ان يحضر مجلسه
فقهاء المذاهب وان يشاورهم فيما يشكل عليه ان امكن فان اتفق له
الحكم حكم والا اخره لقوله تعالى وشاورهم في الامر ويحرم القضا وهو غضبان
كثيرا لخبر ابي بكرة مرفوعا لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان
متفق عليه او وهو حاقن او في شدة جوع او في شدة عطش او في
شدة هم او ملل او كسل او نعاس او برد مولم او حر مزعج لان ذلك
كله يشغل الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب فهو في معنى
الغضب وان خالف وحكم في حال من هذه الاحوال واصاب الحق نفذ
حكمه لموافقته الصواب ويحرم على الحاكم قبول رشوة لحديث ابن عمر
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حديث
حسن صحيح وكذا يحرم على القاضي قبول هدية لقوله عليه السلام هدايا
العمال غلول رواه احمد الا اذا كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته
اذا لم تكن له حكومة فله اخذها كمفت قال القاضي ويسن له التنزه عنها
فان احس انه يقدمها بين يدي خصومه او فعلها حال الحكومة حرم
اخذها في هذا الحال لانها كالرشوة ويكره بيعه وشراؤه الا بوكيل لا يعرف

به ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة الشهود ليشتهر في بهم الحق ويحرم تعيينه
قوما بالقبول ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له كوا
لده وولده وزوجته ولا عدوه كالشهادة ومتى عرضت له اولاحد ممن
ذكر حكومة تحاكما الي بعض خلفائه او رعيته كما حاكم عمر ابيا الي زيد
ابن ثابت ويسن ان يبيد في المحبوسين وينظر فيما حبسوا لمن استحق الابقا
ابقاه ومن استحق الاطلاق اطلقه ثم في امر ايتام ومجانين ووقوف
ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر ولو نفذ الاول وصية موصي اليه امضاها الثاني
وجوبا ومن كان من امناء الحاكم للاطفال والوصايا التي لا وصي لها بحاله
اقره ومن فسق عزله ولا ينقض من حكم صالح للقضا الا ما خالف نص كتاب
او سنة كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من افلس اسوة
الغرما او اجماعا قطعيا او ما يعتقده فيلزم نقضه والناقض له حاكمه
ان كان ومن ادعي علي غير برزة اي طلب من الحاكم ان يحضرها للدعوي تنقض الحاكم
عليها لم يحضر اي لم يامر الحاكم باحضارها وامرت بالتوكيل للعذر
فان كانت برزة وهي التي تبرز لقضاء حوايجها احضرت ولا يعتبر محرم
تحضر معه وان لزمها اي غير البرزة اذا وكلت يمين ارسل الحاكم من
يحلفها فيبعث شاهدين تستحلف بحضرتهما وكذا لا يلزم احضار المريض
ويومر ان يوكل فان وجبت عليه يمين بعث اليه من يحلفه ويقبل قول
قاض معزول عدل لا يتهم كنت حكمت لفلان علي فلان بكذا او لم يذكر
مستنده او لم يكن يسجله **باب طريق الحكم وصفته** اذا حضر
اليه خصمان سن ان يجلسهما بين يديه وقال ايكما المدعي لان سواله
عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما فان سكت القاضي

حتى

حتى يبدا بالبنا للمفعول اي حتى تكون البداة بالكلام من جهتهما
جاز له ذلك فمن سبق بالدعوي قدمه الحاكم علي خصمه وان ادعيا
معا اقرع بينهما فاذا انتهت حكومته ادعي الاخر ان اراد ولا تسمع
دعوي مقلوبة ولا حسبية بحق الله تعالي كعبادة وحد وكفارة
وتسمع بينة بذلك وبعتق وطلاق من غير دعوي لا بينة بحق
معين قبل دعواه فاذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سوال الخصم
عنها وان لم يسال سواله فان اقر له بدعواه حكم له عليه بسواله
الحكم لان الحق للمدعي في الحكم فلا يستوفيه الا بسواله وان انكر
بان قال لم يقرض او ثمنا ما اقرضني او ما باعني او لا يستحق علي
ما ادعاه ولا شي منه او لا حق له علي صح الجواب مالم يعترف بسبب
الحق وقال الحاكم للمدعي ان كان لك بينة فاحضرها ان شئت
فان احضرها اي البينة لم يسالها الحاكم ولم يلقنها فاذا شهدت
سمعها وحرم تردبدها وانتهارها وتعنتها وحكم بها اي بالبينة
اذا اتضح له الحكم وساله المدعي ولا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حد لان
تجويز القضا بعلم القاضي يفضي الي تهمته وحكمه بما يشتهي وان قال
المدعي مالي بينة اعلمه الحاكم ان له اليمين علي خصمه لما روي ان
رجلين اختصما الي النبي صلي الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي قال في الزرع وقال شيخنا في من
يا رسول الله ان هذا غلبني علي ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي بيده عقار فادعي رجل يشبهه
وليس له فيها حق فقال النبي صلي الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال لك يمينه
قال فلك يمينه وهو حديث حسن صحيح قاله في شرح المنتهي وتكون منه بدلالة اصلين تعارضا
يمينه علي صفة جوابه للمدعي فان سال المدعي من القاضي احلافه

احلفه وخلي سبيله بعد تحليفه اياه لان الاصل براءته ولا يحلف
يمينه اي يمين المدعي عليه قبل امر الحاكم له ومسئلة المدعي تحليفه
لان الحق في اليمين للمدعي فلا يستوفي الا بطلبه وان نكل المدعي عليه
عن اليمين قضي عليه بالنكول رواه احمد عن عثمان رضي الله عنه فيقول
القاضي للمدعي عليه ان حلفت خليت سبيلك والا تحلف قضية عليك
بالنكول فان لم يحلف قضي عليه بالنكول فان حلف المنكر وخلي
الحاكم سبيله ثم احضر المدعي بينته عليه حكم القاضي بها ولم تكن
اليمين مزيلة للحق هذا اذا لم يكن قال لا بينة لي فان قال ذلك
ثم اقامها لم تسمع لانه مكذب لها فصل ولا تصح الدعوى الا
محررة لان الحكم مرتب عليها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
اقضي علي نحو ما اسمع ولا تصح ايضا الا معلومة المدعي به اي ان
تكون بشيء معلوم ليتأتى الالزام الا الدعوى بما تصح مجهولا كالف
شيء من ماله والدعوى بعبد من عبيده جعله مهرا ونحوه كعوض فيها دعوى محررة
جاع او افترى فيطالبه بما يجب له ويعتبر ان يصرح بالدعوى فلا يكفي
يكفي لي عنده كذا حتى يقول وانا مطالبه ولا تسمع بمؤجل لاثباته
غير تدبير واستيلاد وكتابة ولا بد ان تنفك عما يكذبها فلا تصح
على انسان انه قتل او سرق من عشرين سنة وسنه دون ذلك ولا يعتبر
ذكر سبب الاستحقاق وان ادعى عقد نكاح او عقد بيع او
غيرهما كاجارة فلا بد من ذكر شروطه لان الناس مختلفون في الشروط
فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي وان ادعى استدامة الزوجية
له يشترط ذكر شروط العقد وان ادعت امراة نكاح رجل يطالبه
نفقة

نفقة او مهرا ونحوهما سمعت دعواها لانها تدعي حقا لها تضيفه
الي سببه وان لم تدع سوى النكاح من نفقة ومهر وغيرهما لم تقبل
دعواها لان النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها
ولمن ادعى انسان الارث ذكر سببه لان اسباب الارث تختلف فلا
بد من تعيينه ويعتبر تعيين مدعي به ان كان حاضرا بالمجلس وا
حضار عين بالبلد لتعين وان كانت غائبة وصفها كسلم والاولى ذكر
قيمتها ايضا وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم الا في عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهرا كما تقدم ومن
جهلت عدالته سال القاضي عنه ممن له به خبرة باطنة بصحبة
او معاملة ونحوهما وتقدم بينة جرح علي تعديل وتعديل الخصم وجره
او تصديقه الشاهد تعديل له وان علم القاضي عدالته اي عدالة الشاهد
عمل بها ولم يحتج لتزكيته وكذا لو علم فسقه وان جرح الخصم الشهود
كلف البينة به اي بالجرح ولا بد من بيان سببه عن رؤية او استفاضة
وانظر من الدعي الجرح له ثلاثة ايام ان طلبه والمدعي ملازمته اي
ملازمة خصمه في مدة الانظار ليلا يهرب فان لم يات مدعي الجرح ببينة
حكم عليه لان عجزه عن اقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل علي
عدم ما ادعاه وان جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم
ويكفي فيها اي في التزكية عدلان يشهدان
بعدالته اي بعدالة الشاهد ولا يقبل في الترجمة وفي التزكية وفي
الجرح والتعريف غير حاكم والرسالة الي قاضي اخر بكتابه ونحوه الاول
عدلين ان كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين والا فحكم ذلك حكم

الشهادة علي ما ياتي تفصيله وان قال المدعي لي بينة واريد يمينه
فان كانت بالمجلس فليس له الا احداهما والا فله ذلك وان سأل ملازمة
خصمه حتي يقيمها اجيب في المجلس فان لم يحضرها فيه صرفه لانه
لم يثبت له قبله حق حتي يحبسه به ويحكم علي الغايب مسافة القصر
اذا ثبت عليه الحق لحديث هند قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فيسمع الدعوي والبينة
علي الغايب مسافة قصر وعلي غير مكلف ويحكم بها اذا حضر الغايب
فهو علي حجته وان ادعي انسان علي حاضر في البلد غايب عن مجلس
الحكم او علي مسافر دون مسافة قصر غير مستتر واتي المدعي ببينة
لم تسمع الدعوي ولا البينة عليه حتي يحضر مجلس الحكم لانه يمكن سواله
فلم يجز الحكم عليه قبله باب كتاب القاضي الي القاضي اجمعت
● علي قبوله لدعاء الحاجة يقبل كتاب القاضي الي القاضي في كل
حق لادمي كالقرض والبيع والاجارة حتي القذف والطلاق والعفو وا
لنكاح والنسب لانها حقوق ادمي لا تندرئ بالشبهات ولا يقبل
في حدود الله تعالي كحد الزنا ونحوه كشرب الخمر لان حقوق الله تعالي مبنية
علي الستر والدرء بالشبهات ويقبل كتاب القاضي فيما حكم به الكاتب
لينفذه المكتوب اليه وان كان كل منهما في بلد واحد لان حكم الحاكم
يجب امضاؤه علي كل حال ولا يقبل كتابه فيما ثبت عنده ليحكم المكتوب
اليه به الا ان يكون بينهما مسافة القصر فاكثر لانه نقل شهادة
الي المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كالشهادة علي الشهادة ويجوز ان

يكتب

يكتب كتابه الي قاض معين وان يكتبه الي كل من يصل اليه كتابه من
قضاة المسلمين من غير تعيين ويلزم من وصل اليه قبوله لانه كتاب حاكم من
ولايته وصل الي حاكم فلزمه قبوله كما لو كتب الي معين ولا يقبل كتاب القاضي
الا ان يشهد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتعلق
به الحكم فيقرأوه القاضي الكاتب عليهما اي علي الشاهدين ثم يقول اشهدا
ان هذا كتابي الي فلان ابن فلان او الي من يصل اليه من قضاة المسلمين
ثم يدفعه اليهما اي الي العدلين الذين شهدا بما في الكتاب فاذا وصلا
دفعاه الي المكتوب اليه وقالا نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه بعلمه
والاحتياط ختمه بعد ان يقرا عليهما ولا يشترط وان اشهدهما عليه مدرجا
مختوما لم يصح باب القسمة من قسمت الشي اذا جعلته اقساما والقسم
بكسر القاف النصيب وهي نوعان قسمة تراض واشار اليها بقوله ولا تجوز
قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا بضرر ولو علي بعض الشركاء او لا تنقسم الا بضرر
بردعوض من احدهما علي الاخر الا برضي الشركاء كلهم لحديث لا ضرر ولا
ضرار رواه احمد وغيره وذلك كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين
والشجر المفرد والارض التي لا تعدل باجزاء ولا قيمة كبئر او بيدر او معدن
في بعضها اي بعض الارض فهذه القسمة في حكم البيع تجوز بتراضيهما ويجوز
فيها ما يجوز في البيع خاصة ولا يجبر من امتنع منهما من قسمتها لانها
معاوضة ولما فيها من الضرر ومن دعي شريكه فيها الي بيع اجبر فان ابي باعه
الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما علي قدر حصصهما وكذا لو طلب الاجارة
ولو وقف والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة بالقسمة ومن
ذلك ان يكون بينهما دار لها علو وسفل وطلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو لاخر لم

يجبر الممتنع النوع الثاني قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله واما الاخرى
في قسمته ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة
والارض الواسعة والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد
كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها اجبر شريكه
الاخر عليها ان امتنع من القسمة مع شريكه ويقسم عن غير مكلف وليه فان
امتنع اجبر ويقسم حاكم على غايب من الشريكين بطلب شريكه او وليه ومتى
ادعى شريكه في بستان الى قسم شجره فقط لم يجبر والى قسم ارضه اجبر ودخل
الشجر تبعا وهذه القسمة وهي قسمة الاجبار افراز لحق الشريكين من
الاخر لا بيع لانها تخالفه في الاحكام فيصح قسم لحم هدي واضاحي وبعض
من حلف لا يبيع ومن ظهر فيها غبن فاحش بطلت ويجوز للشركاء
ان يتقاسموا بانفسهم وان يتقاسموا بقاسم ينصبونه او يسالوا الحاكم
نصبه ويجب عليه اجابتهم لقطع النزاع ويشترط اسلامه وعدالته
ومعرفته بها ويكفي واحد الا مع تقويم واجرته وتسمى القسامة بضم
القاف على الشركاء على قدر الاملاك ولو شرط خلافه ولا ينفرد بعضهم
باستيجاره وتعدل السهام بالاجزاء ان تساوت كالمكيلات والموزونات
غير المختلفة وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان اقتضته فاذا اقتسموا
وتراضوا على الزمن القسمة لان القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه وكيفما
اقترعوا جاز بالحصى او غيره وان خير احدهم الاخر لزمن برضاهم وتفرقهم
ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بانفسهما واشهدا على رضاهما به لم يلتفت
يلتفت اليه وفيما قسمه قاسم حاكم او قاسم نصباه يقبل ببينة والا حلف
منكر

منكر وان ادعى كل شيا انه من نصيبه تحالفا ونقضت ولمن خرج في
نصيبه عيب جهله امساك مع ارش وفسخ

باب الدعاوي والبينات

الدعوى لغة الطلب قال تعالى ولهم ما يدعون اي يطلبون واصطلاحا
اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شي في يد غيره او ذمته والبينة
العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر والمدعي من اذا سكت عن الدعوى
ترك فهو المطالب والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك فهو المطالب
ولا تصح الدعوى ولا الانكار لها الا من جايز التصرف وهو الحر المكلف
الرشيد سوى انكار سفيه فيما يواخذ به لو اقر به كطلاق وحد واذا
تداعيا عينا اي ادعى كل منهما انها له وهي بيد احدهما فهي له اي
فالعين لمن هي بيده مع يمينه الا ان تكون له بينة ويقيمها فلا يحلف معها
اكتفاء بها وان اقام كل واحد منهما بينة انها اي العين المدعى بها له
قضي بها للخارج ببينته ولغة بينة الداخل لحديث ابن عباس مرفوعا
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن على
المدعى عليه رواه احمد ومسلم ولحديث البينة على المدعي واليمين
على من انكر رواه الترمذي وان لم تكن العين بيد احد ولا ثم ظاهر
تحالفا وتناصفاها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به فلو تنازع الزوجان
في قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله ولها فلها ولهما فلهما وان كانت بيد
تحالفا وتناصفاها فان كان بيد احدهما كحيوان واحد سايقه واخر راكبه فهو
للثاني لقوة يده

كتاب الشهادات

واحدها شهادة مشتقة من
المشاهدة لان الشاهد يخبر عما شاهده وهي الاخبار بما علمه بلفظ اشهد
او شهدت تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية فاذا قام به من يكفي

سقط عن بقية المسلمين وان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه وان كان عبدا لم
يجز لسيده منعه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال ابن عباس وغيره
المراد به التحمل للشهادة واثباتها عند الحاكم ولان الحاجة تدعوا الى ذلك
لاثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واداؤها اي اداء الشهادة فرض عين على من تحملها متى دعي اليه لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ومحل وجوبها ان قدر على
اداءها بلا ضرر يلحقه في بدنه او عرضه او ماله او اهله وكذا لو كان ممن لا يقبل
الحاكم شهادته لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وكذا في التحمل يعتبر انتفاء
الضرر ولا يحل كتمانها اي كتمان الشهادة لما تقدم فلو ادى شاهد واي الاخر
وقال احلف بدلي اثم ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها ويحرم اخذ اجرة
وجعل عليها ولو لم تتعين عليه لكن ان عجز عن المشي او تاذى به فله اجرة مركوب
ومن عنده شهادة يحد لله فله اقامتها وتركها ولا يحل ان يشهد احد
الا بما يعلمه لقول ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال ترى
الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع رواه الخلال في جامعه والعلم اما برؤية
او سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد فيلزمه ان يشهد بما سمع
ولو كان مستخفيا حين تحمل او سماع باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا
برؤيتها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح عقد ودوامه ووقف ونحوها
كعتق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة الا عن عدد يقع بهم العلم ومن
شهد بعقد نكاح او غيره من العقود فلا بد في صحة شهادته به من
ذكر شروطه لاختلاف الناس في بعض الشروط وربما اعتقد الشاهد ما ليس
بصحيح صحيحا وان شهد برضاع ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها

او لبن حلبه منه او شهد بسرقة ذكر المسروق منه والنصاب والحرز
وصفتها او شهد بشرب وصفه او شهد بقذف فانه يصفه بان يقول
اشهد انه قال له يا زاني او يا لوطي ونحوه ويصف الزنا اذا شهد به بذكر
الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا وذكر المزني بها وكيف كان وانه راى
ذكره في فرجها ويذكر الشاهد ما يعتبر للحكم ويختلف الحكم به في الكل اي في
كل ما يشهد فيه ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه طلق او اعتق او على
خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة
في سمع وبصر قبلا

فصل شروط من تقبل شهادته ستة

احدها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض الثاني
العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل الشهادة ممن يختنق
احيانا اذا تحمل وادى في حال افاقته لانها شهادة من عاقل الثالث الكلام
فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته لان الشهادة يعتبر فيها
اليقين الا اذا اداها الاخرس بخطه فتقبل الرابع الاسلام لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم فلا تقبل من كافر ولو على مثله الا في سفر على
وصية مسلم او كافر فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما الخامس
الحفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط لانه لا يحصل
الثقة بقوله السادس العدالة وهي لغة الاستقامة من العدل ضد
الجور وشرعا استواء احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله ويعتبر لها
شيئان اي للعدالة شيئان احدهما الصلاح في الدين وهو نوعان احدهما
اداء الفرائض اي الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبة فلا تقبل ممن
داوم على تركها لان تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على اسباب دينه

وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج والثاني اجتناب الجارم باب لا يأتي
كبيرة ولا يدمن علي صغيرة والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في
الاخرة كاكل الربا ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين والصغيرة
ما دون ذلك كسب الناس بما دون القذف واستماع كلام النساء الاجانب
علي وجه التلذذ والنظر المحرم فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كذا ان كبيرة او ان
ودبوث او اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية ويكفر مجتهدهم
الداعيه ومن اخذ بالرخص فسق الثاني مما يعتبر للعدالة استعمال
المروة اي الانسانيه وهو اي استعمال المروة فعل ما يجمله ويزينه عادة
كالسخا وحسن الخلق وحسن المجاورة واجتناب ما يدنسه ويشينه
عادة من الامور الدنيه المزرية به فلا شهادة لصافع ومتمسخر
ورقاص ومغن وطفيلي ومتزي بزي يسخر منه ولا لمن ياكل بالسوق الا
شيا يسيرا كلقمه وتفاهة ولا لمن يمد رجليه بمجمع الناس وينام بين
جالسين ونحوه ومتي زالت الموانع من الشهادة فبلغ الصبي وعقل
المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك لعدم
المانع لقبولها ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وامة في كل ما يقبل
فيه حر وحرة وتقبل شهادة ذي صنعة دنيه كحجام وحداد وزبال

باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك لا تقبل شهادة
عمودي النسب وهم الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا بعضهم لبعض
كشهادة الاب لابنه وعكسه للتهمة بقوة القرابة وتقبل شهادته لاخيه
وصديقه وعتيقه ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه كشهادته
لزوجته وشهادتها له لقوة الوصله وتقبل الشهادة عليهم فلو شهد علي

ابيه

ابيه او ابنه او زوجته او شهدت عليه قبلت الا علي زوجته بزنا ولا
تقبل شهادة من يجر الي نفسه نفعا كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه
والوارث بجرح مورثه قبل ان ماله فلا تقبل وتقبل له بدينه في مرضه
او يدفع عنها اي عن نفسه بشهادته ضررا كشهادة العاقله بجرح
شهود الخطا والفرما بجرح شهود الدين علي المفلس والسيد بجرح من
شهد علي مكاتبه بدين ونحوه ولا تقبل شهادة عدو علي عدوه كمن
شهد علي من قذفه او قطع الطريق عليه والمجروح علي الجارح ونحوه
ومن سره مساة شخص او غمه فرحه فهو عدوه والعداوة في الدين
غير مانعة فتقبل شهادة مسلم علي كافر وسني علي مبتدع وتقبل شهادة
العدو لعدوه وعليه في غير نكاح ولا شهادة من عرف بعصبية وافراط
في حميه كتعصب قبيله علي قبيله وان لم تبلغ رتبة العداوة فصل
في عدد الشهود ولا يقبل في الزنا واللواط والاقرار به الا اربعة رجال
يشهدون به او انه اقر به اربعا لقوله تعالي لولا جاوا عليه باربعة شهدا الايه
ويكفي في الشهادة علي من اتي بهيمة رجلان لان موجبه التعزير ومن
عرف بغني وادعي انه فقير ليا خذ من زكاة لم يقبل الا بثلاثة رجال ويقبل
في بقية الحدود كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق وفي القصاص
رجلان ولا تقبل فيه شهادة النسا لانه يسقط بالشبهة وما ليس
بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح
وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولا وايصا اليه في غير مال يقبل فيه
رجلان دون النسا ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والاجل
والخيار فيه اي في البيع ونحوه كالقرض والرهن والغصب والاجارة والشر

كة

والشفعة وضمان المال واتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال
والجناية اذا لم توجب قودا ودعوى الاسير تقدم اسلامه لمنع رقه رجلان
او رجل وامراتان لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وسياق
الاية يدل على اختصاص ذلك بالاموال او رجل ويمين المدعي لقول
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه
احمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه لا بامراتين ويمين ويقبل في
ولادة وموضحة طبيبان وبيطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعذر
فاثنان وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب
والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال اي
صراخ المولود عند الولادة ونحوه كالرتق والقرن والعفل وكذا جراحة
وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال يقبل فيه شهادة
امراة عدل لحديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم وروى ابو الخطاب عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي في الرضاع شهادة امراة واحدة والرجل
فيه كالمراة واولى لكماله ومن اتى برجل وامراتين او اتى بشاهد ويمين
اي حلفه فيما يوجب القود لم يثبت به اي بما ذكر قود ولا مال لان
قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب بدله
وان قلنا الواجب احدهما لم يتعين الا باختياره فلو اوجبنا ذلك
الدية اوجبنا معينا بدون اختياره وان اتى بذلك اي برجل وامراتين
او رجل ويمين في سرقة ثبت المال لكمال بينته دون القطع لعدم
كمال بينته وان اتى بذلك اي برجل وامراتين او رجل ويمين في دعوى
خلع

خلع امراته على عوض سماه ثبت له العوض لان بينته تامة فيه
ويثبت البينونة بمجرد دعواه لاقراره على نفسه وان ادعته هي لم
يقبل فيه الا رجلان فصل في الشهادة على الشهادة ولا تقبل
الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي
وهو حقوق الادميين دون حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية
على الستر والدرء بالشبهات ولا يحكم الحاكم بها اي بالشهادة على الشهادة
الا ان يتعذر شهادة الاصل بموت او مرض او غيبة مسافة قصر
او خوف من سلطان او غيره لانه اذا امكن الحاكم ان يسمع شهادة شاهدي
الاصل استغني عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان احوط للشهادة
ولا بد من دوام عذر شهود الاصل الى الحكم ولا بد ايضا من ثبوت عدالة
الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع الاصل ولا يجوز لشاهد الفرع ان
يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول شاهد الاصل للفرع
اشهد واعلى شهادتي بكذا او اشهد واني اشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا ونحوه وان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة
فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه الا باذنه الا ان يسمعه يقربها
اي سمع الفرع الاصل يشهد عند الحاكم او سمعه يعزوها اي يعزوا
شهادته الى سبب من قرض او بيع او نحوه فيجوز للفرع ان يشهد
لان هذا كالاسترعاء ويؤديها الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادة شاهدي
الاصل بفرعين ولو على كل اصل فرع ويثبت الحق بفرع مع اصل اخر ويقبل
تعديل فرع لاصله وعمومه ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه واذا رجع
شهود المال بعد الحكم لم ينقض الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به

للمشهود له ولو كان قبل الاستيفا ويلزمهم الضمان اي يلزم الشهود
الراجعين بدل المال الذي شهدوا به قايما كان او تالفا لانهم اخرجوه
من يد مالكه بغير حق ولحالوا بينه وبينه دون من زكاهم فلا
غرم علي مزكٍ اذا رجع المزكي لان الحكم تعلق بشهادة الشهود
ولا تعلق له بالمزكين لانهم اخبروا بظاهر حال الشهود واما باطنه
فعلمه الي الله تعا وان حكم القاضي بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد
غرم الشاهد المال كله لان الشاهد حجة الدعوي لان اليمين قول الخصم
وقول الخصم ليس مقبولا علي خصمه وانما هو شرط للحكم فهو كطلب الحكم
وان رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان وان رجع شهود
قود او حد بعد حكم وقبل استيفا لم يستوف ووجبت دية قود

باب اليمين في الدعاوي اي بيان ما يستحلف فيه وما لا يستحلف
فيه وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا ولا يستحلف منكر في
العبادات كدعوي دفع زكاة وكفارة ونذر ولا في حدود الله تعا
لانها يستحب سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن اقراره ويستحلف
المنكر علي صفة جوابه بطلب خصمه في كل حق لادمي لما تقدم من قوله
عليه السلام ولكن اليمين علي المدعي عليه الا النكاح والطلاق والرجعة
والايلا واصل الرق كدعوي رق لقيط والولا والاستيلاد للامه
والنسب والقود والقذف فلا يستحلف منكر شي من ذلك لانها ليست
مالا ولا يقصد بها المال ولا يقضي فيها بالنكول ولا يستحلف شاهد انكر
تحمل الشهادة ولا حاكم انكر الحكم ولا وصي علي نفي دين علي موصي وان
ادعي وصي وصية للفقرا فانكر الورثة حلفوا علي نفي العلم فان

نكلوا

نكلوا قضي عليهم ومن توجه عليه حق لجماعة حلف لكل واحد يمينا
الا ان يرضوا بواحدة واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعا فلو قال
الحاكم لمنكر قل والله لا حق له عندي كفي لانه صلي الله عليه وسلم استحلف
ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما اردت الا واحدة ولا تغليظ
اليمين الا فيما له خطر كجناية لا توجب قودا وعتق ونصاب زكاة
فللحاكم تغليظها وان ابي الحالف التغليظ لم يكن ناكلا كتاب الاقرار
وهو الاعتراف بالحق ماخوذ من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق في موضعه
وهذا اخبار عما في نفس الامر لا انشا ويصح الاقرار من مكلف لا من صغير
غير ماذون له في تجارة فيصح في قدر ما اذن له فيه مختار غير محجور عليه
فلا يصح من سفيه اقرار بمال ولا يصح الاقرار من مكره هذا محترز قوله
مختار الا ان يقر بغير ما اكره عليه كان يكرهه علي الاقرار بدرهم فيقر بدينار
ويصح من سكران ومن اخرس باشارة معلومة ولا يصح بشي في يد غيره
او تحت ولاية غيره كما لو اقر اجنبي علي صغير او وقف في ولاية غيره او
اختصاصه ويقبل من مقر دعوي اكراه بقرينة كتسليم عليه وتقدم
بينة اكراه علي طواعية وان اكره علي وزن مال فباع ملكه لذلك
اي لوزن ما اكره عليه صح البيع لانه لم يكره علي البيع ويصح اقرار صبي
انه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن الا ببينة كدعوي جنون
ومن اقر في مرضه ولو مخوفا ومات فيه شي فكاقراره في صحته لعدم تهمته
فيه الا في اقراره اي اقرار المريض بالمال لوارثه حال اقراره بان يقول له
علي كذا او يكون للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه فلا يقبل هذا الاقرار
من المريض لانه متهم فيه الا ببينة او اجازة وان اقر المريض لامرأته

بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره لان الزوجية دلت علي المهر
ووجوبه فاقراره اخبار بانه لم يوفه ولو اقر المريض انه كان ابانها اي زوجته
في صحته لم يسقط ارثها بذلك ان لم تصدقه لان قوله غير مقبول عليها بمجرده
وان اقر المريض بمال لوارث فصار عند الموت اجنبيا اي غير وارث بان اقر لابن
ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن لم يلزم اقراره اعتبارا بحالته لانه كان
متهما لا انه اي الاقرار باطل بل هو صحيح موقوف علي الاجازة كالوصية لوارث
وان اقر المريض لغير وارث كابن ابنه مع وجود ابنه او اعطاه شيا صح الاقرار
والاعطا وان صار عند الموت وارثا لعدم التهمة اذ ذاك ومسئلة العطية
ذكرها في الترغيب والصحيح ان العبرة فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار وان
اقر في مرضه بمال او بما يوجبه كالجناية خطا لم يوخذ به الا بعد عتقه الا ماذونا
له فيما يتعلق بتجارة وان اقر بحد او طلاق او قود طرف اخذ به في الحال وان
اقر امراة ولو سفيهة علي نفسها بنكاح ولم يدعه اي النكاح اثنان قبل
ايزوجها صح اقراره به لانه يملك عقد النكاح عليها فملك الاقرار به كالوكيل
ومن ادعي نكاح صغيرة بيده فرق حاكم بينهما ثم ان صدقته اذا بلغت قبل
وان اقر انسان بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه منه
ولو اسقط بيد وارثا معروفا لانه غير متهم في اقراره لانه لا حق للوارث في الحال
فان كان المقر به مبينا ورثه المقر وشرط الاقرار بالنسب امكان صدق المقر وان

لا

لا ينفي به نسبا معروفا وان كان المقر به مكلفا فلا بد ايضا من تصديقه واذا
ادعي انسان علي شخص مكلف بشي فصدقه صح تصديقه واخذ به لحديث
لا عذر لمن اقر والاقرار يصح بكل ما ادي معناه كصدقت او نعم او انا مقر بدعواك
او انا مقر فقط او خذها او انزعها او اقبضها او احزرها ونحوه لان قال
انا اقر او لا انكر او يجوز ان تكون محقا ونحوه فصل اذا وصل باقراره ما يسقطه
مثل ان يقول له علي الف لا تلزمني ونحوه كله علي الف من ثمن خمر او له علي الف
مضاربة او وديعة تلفت لزمه الالف لانه اقر به وادعي مناقضا ولم يثبت فلم
يقبل منه وان قال له علي الف وقضيته او برئت منه فقوله اي قول المقر بيمينه
ولا يكون مقرا فاذا حلف خلي سبيله لانه رفع ما اثبته بدعوي القضا متصلا
فكان القول قوله ما لم تكن عليه بينة فيعمل بها او يعترف بسبب الحق من عقد
او غيرهما فلا يقبل قوله في الدفع او البراة الا ببينة لاعترافه بوجوب
الحق عليه ويصح استثنا النصف فاقل في الاقرار فله علي عشرة الا خمسة يلزمه
خمسة وله هذه الدار ولي هذا البيت يصح ويقبل ولو كان اكثرها وان قال له
علي ماية ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا اي مغشوشة او موجلة
لزمه ماية جيدة حالة لان الاقرار حصل منه بالماية مطلقا فينصرف الي الجيد
الحال وما اتي به بعد سكوته لا يلتفت اليه لانه يرفع به ما لزمه وان
اقر بدين موجل بان قال بكلام متصل له علي ماية موجلة الي كذا ولو قال ثمن مبيع
ونحوه فانكر المقر له الاجل وقال هي حالة فقول المقر مع يمينه في تاجيله لانه
مقر بالمال بصفة التاجيل فلم يلزمه الا كذلك وكذا لو قال له علي الف مغشوشة
او سود لزمه كما اقر وان اقر انه وهب واقبض او اقر انه رهن واقبض ما عقد عليه البيع اذا كان
او اقر انسان بقبض ثمن او غيره من صداق او اجرة او حمالة ونحوها ثم انكر

المقر الاقباض او القبض ولم يحل الاقرار الصادر منه وبال احلاف خصمه
على ذلك فله ذلك اي تحليفه فان نكل حلف هو وحكم له لان العادة جارية بالاقرار
بالقبض قبله وان باع شيا او وهبه او اعتقه ثم اقر البايع او الواهب او المعتق
ان ذلك الشي المبيع او الموهوب او المعتق كان لغيره لم يقبل قوله لانه اقرار على
غيره ولم ينفسخ البيع ولا غيره من الهبة والعتق ولزمته غرامته للمقر له لانه
فوته عليه وان قال لم يكن ما بعته او وهبته ونحوه ملكي ثم ملكته بعد البيع ونحوه
واقام بينة بما قاله قبلت بينته الا ان يكون قد اقر انه ملكه او قال انه قبض
ثمن ملكه فان قال ذلك لم يقبل منه بينة لانها تشهد بخلاف ما اقر به واذا لم
يقم بينة لم يقبل مطلقا ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو
او غصبته من زيد وغصبته من عمرو او قال هو لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم
قيمته لعمرو فصل في الاقرار بالمجمل وهو ما احتمل امرين فاكثر على السوا
ضد المفسر اذا قال انسان له اي لزيد مثلا علي شي او قال له علي كذا او كذا كذا او كذا الملا له
وكذا او له علي شي وشي قيل له اي للمقر فسره اي فسر ما اقررت به ليتاتى الزامه به
فان ابى تفسيره حبس حتى يفسره لوجوب تفسيره عليه فان فسره بحق شفعة
او فسره بما قل مال قبل تفسيره الا ان يكذبه المقر له ويدعي جنسا اخر لا يدعي
شافيبطل اقراره وان فسره اي فسر ما اقر به مجملا بميتة او خمر او كلب لا
يقتنى او بما لا يتمول كقشر جوزة او حبة بر او رد سلام او تشميت عاطس
ونحوه لم يقبل منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر ويقبل منه تفسيره بكلب صاح
نفعه لوجوب رده او حد قذف لانه حق ادمي كما مر وان قال المقر لا علم لي
بما اقررت به حلف ان لم يصدقه المقر له وغرم له اقل ما يقع عليه الاسم
وان مات قبل تفسيره لم يوخذ وارثه بشي ولو خلف تركة لاحتمال ان يكون

الا هذه رواية
ارها جماعة وعنه
له تحليفه نصرها
قاضي واصحابه خط

المقر الاقباض او القبض ولم يجحد الاقرار الصادر منه وقال احلاف خصمه
على ذلك فله ذلك اي تحليفه فان نكل حلف هو وحكم له لان العادة جارية بالاقرار
بالقبض قبله وان باع شيا او وهبه او اعتقه ثم اقر البايع او الواهب او المعتق
ان ذلك الشي المبيع او الموهوب او المعتق كان لغيره لم يقبل قوله لانه اقرار على
غيره ولم ينفسخ البيع ولا غيره هذا الهبة والعتق ولزمته غرامته للمقر له لانه
فوته عليه وان قال لم يكن ملكته او وهبته ونحوه ملكي ثم ملكته بعد البيع ونحوه
واقام بينة بما قاله قبلت بينته الا ان يكون قد اقر انه ملكه او قال انه قبض
ثمن ملكه فان قال ذلك لم يقبل منه بينة لانها تشهد بخلاف ما اقر به وان لم
يقم بينة لم يقبل مطلقا ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو
او غصبته من زيد وغصبته من عمرو او قال هو لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم
قيمته لعمرو فصل في الاقرار بالمجمل وهو ما احتمل امرين فاكثر على السوا
ضد المفسر اذا قال انسان له اي لزيد مثلا علي شي او قال له علي كذا او كذا كذا او كذا الملا له
وكذا او له علي شي وشي قيل له اي للمقر فسره اي فسر ما اقررت به ليتاتى الزامه به
فاذا ابى تفسيره حبس حتى يفسره لوجوب تفسيره عليه فان فسره بحق شفعة
او فسره بما قل مال قبل تفسيره الا ان يكذبه المقر له ويدعي جنسا اخر او لا يدعي
شيا فيبطل اقراره وان فسره اي فسر ما اقر به مجهلا بميتة او خمر او كلب لا
يقتنى او بما لا يتمول كقشر جوزة او حبة بر او رد سلام او تشميت عاطس
ونحوه لم يقبل منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر ويقبل منه تفسيره بكلب مباح
نفعه لوجوب رده او حد قذف لانه حق ادمي كما مر وان قال المقر لا علم لي
بما اقررت به حلف ان لم يصدقه المقر له وغرم له اقل ما يقع عليه الاسم
وان مات قبل تفسيره لم يوخذ وارثه بشي ولو خلف تركة لاحتمال ان يكون

المقر به حد قذف وان قال له علي مال او مال عظيم او خطير او جليل ونحوه
قبل تفسيره باقل متمول حتى بفلس لانها مال لغة فاقلها قيمتها وهو يسقط بالابراء
رجع في تفسير جنسه اليه اي الى المقر لانه اعلم بما اراده فان فسره
بجنس واحد من ذهب او فضة او غيرهما او فسره باجناس قبل منه
ذلك لان لفظه يحتمله وان فسره بنحو كلاب لم يقبل وله علي الف ودرهم
او وثوب ونحوه او دينار والف او الف وخمسون درهما او خمسون والف درهم
او الف الا درهما فالمجمل من جنس المفسر معه وله في هذا العبد شرك او شركه
او هو لي وله او هو شركة بيننا او له فيه سهم رجع في تفسير حصة الشريك
الى المقر وله على الف الا قليلا يحمل على ما دون النصف واذا قال المقر عن انسان
له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية لان ذلك هو مقتضى لفظه
وان قال له علي ما بين درهم الى عشرة او قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة لعدم دخول الغاية وان قال اردت بقولي من درهم الى عشرة مجموع
الاعداد اي الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة والستة
والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة وخمسون وله ما
بين هذا الحايط الى هذا الحايط لا يدخل الحايطان وله علي درهم فوق درهم
او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه درهم او قبله او بعده درهم
ودرهم بل درهما ولزمه درهمان وان قال انسان عن اخر له علي درهم
لزمه احدهما ويرجع في تعيينه اليه لان

دون الثاني وكذا لو قال له علي عبد او فرس مسرجة او سيف في قراب ونحوه
وان قال له خاتم واطلق فيه فص او سيف بقراب كان اقرارا بهما وان اقر له بخاتم
واطلق ثم جاء بخاتم فيه فص وقال له ما اردت الفص لم يقبل قوله واقراره
بشجر او شجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك
رب الارض قلعها واقراره بامة ليس اقرارا بحملها ولو اقر ببستان شمل
الاشجار وبشجرة شمل الاغصان قال مولفه العالم العلامة والعمدة
الفهامة الورع الزاهد من هو على فعل الخيرات مجاهد العفو بلطف الملك
الغفور شيخ الاسلام الشيخ منصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن احمد
بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي هذا ما تيسر جمعه والله اسال ان ينفع نفعه
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه بجنات النعيم
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد
واله وصحبه على مدى الاوقات امين وفرغ منه مالفه في يوم الى
ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاثة واربعين والف
والحمد لله وحده وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
في مدرسة المرادية نهار السبت ثلاث وعشرين يوما في اخر شهر رجب
من شهور سنة الف وثلاث ومائة وثلاث سنين
على يد افقر العباد بقلم الفقير الحقير المعترف بالذنوب